

﴿ الجزء الثاني ﴾

من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام
العلامة والتحرير الفهامة فقه عصره
ووحيد دهره محرم المذهب التجماني
وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين
الدين الشهير بابن نجيم
رجه الله تعالى
آمين


وبهامشه المحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لمخاتمة المحققين
ونخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد أمين
الشهير بابن عابدين رجه الله وقد جعل كتاب البحر مفرغاً في سبعة أجزاء والجزء
الثامن تكملة العلامة المحقق محمد الشهير بالطوري ولتمام الانتفاع جعل المتن
مع المحاشية في طرة الكتاب وفصل بينهما بفواصل من جدولي الطبع المستطاب

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
 (قوله والفساد والبطلان في العبادات سواء) لان المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب قوت بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكرهية بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول كذا في شرح المنية (قوله مطلقا) أي عمدا أو سهوا (قوله كما عبر بها في المجمع) حيث قال ونفسدها بالكلمة الواحدة اه وكان النسخة التي وقعت لصاحب النهر عبر فيها

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
 يفسد الصلاة التكلم

بالكلام بدل الكلمة فقال وهذا أولى من تعبير المجمع بالكلام كذا في البحر وفيه نظر اذ مناه على ان المراد به النحوى وليس بمتعين لجواز ان يراد به اللغوى بل هو الظاهر اه يعني اذا كان المراد بالكلام اللغوى

يكون شاملا للقليل والكثير ويساوى تعبير المصنف بالتكلم فلا يكون أولى لكن قد علمت ما عبر به في المجمع على ان الاسلام المؤلف لم يدع الاولوية بل دعواه ان التكلم شامل للكثير الذي دل عليه عبارة المجمع مفهومه وللقليل الذي دل عليه منظوقا وليس فيه ما يشعر بتقييده بالنحوى أو اللغوى في عبارة المجمع (قوله وينبغي أن يقال الخ) قد يقال ان ما ذكره من نحو وع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما كان سبق الحديث عارضا سماويا والمفسدات عارضا كسما قدّم ذلك وآخرهذا والفساد والبطلان في العبادات سواء (قوله يفسد الصلاة التكلم) حديث مسلم ان صلاتها هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي رواية البيهقي انما هي وما لا يصلح فيها مباشرة يفسدها مطلقا كالاكل والشرب والمكروه غير صالح من وجه دون وجه والنص يقتضى انتفاء الصلاح مطلقا أطلقه فشمّل العمد والنسيان والخطا والقليل والكثير لاصلاح صلاته أولا عالما بالتحريم أولا ولهذا عبر بالتكلم دون الكلام ليشمل الكلمة الواحدة كما عبر بها في المجمع لان التكلم هو النطق يقال تكلم بكلاما وتكلم كلاما كذا في ضياء المحلوم وسواء أسمع غيره أولا وان لم يسمع نفسه وصحح المحروف فعلى قول الكرخي تفسد وحكى عن الامام محمد بن الفضل عدمه والاختلاف فيه نظير الاختلاف فيما اذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته وقد بيناه كذا في الذخيرة وفي المحيط النفع المسموع المهجى مفسد عندهم ما خلا فالابن يوسف لهما أن الكلام اسم محروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام لان الافهام بهذا تقع وأدنى ما يقع به انتظام المحروف حرفان اه وينبغي ان يقال ان ادناه حرفان أو حرف مفهم كم أمرا وكذا فان فساد الصلاة بهما ظاهر وشمل الكلام في النوم وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار واختار غير

يكون شاملا للقليل والكثير ويساوى تعبير المصنف بالتكلم فلا يكون أولى لكن قد علمت ما عبر به في المجمع على ان الاسلام المؤلف لم يدع الاولوية بل دعواه ان التكلم شامل للكثير الذي دل عليه عبارة المجمع مفهومه وللقليل الذي دل عليه منظوقا وليس فيه ما يشعر بتقييده بالنحوى أو اللغوى في عبارة المجمع (قوله وينبغي أن يقال الخ) قد يقال ان ما ذكره من نحو وع

منتظم من حروف تعدد رافه و داخل في تعريف الكلام المذكور تأمل (قوله ولم أرعنه جوابا شافيا) أقول في معراج الدرية فان قبل كيف يستقيم هذا فان راوى حديث ذى الدين أبو هريرة وهو أسلم بعد فتح خيبر وقد قال أبو هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحرىم الكلام كان ثابحا حين قدم ابن مسعود من الحبشة وذلك في أول الهجرة قلنا معنى قوله صلى بنا أى صلى باصحابنا ولا وجه للحديث الا هذا لان ذى الدين قتل ببدر واسمه مشهور شهيد بدر او ذلك قبل فتح خيبر بزمان طويل كذا في المسوط وانظر ما ذكره الشارح الزبلي يظهر لك الجواب على ان ما ذكره المؤلف من الرواية قد ذكره في الفتح وغيره من حديث آخر غير حديث ذى الدين وعبارة الفتح قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلواتنا الخ رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم الى آخر ما ذكره ٣ واظن ان المؤلف اشتبه عليه

هذا الحديث بحديث
 ذى الدين فليراجع
 (قوله ودخل في التكلم
 المذكور قراءة التوراة
 الخ) قال في النهر أقول
 يجب حمل ما في المجتبى على
 المبدل منها ان لم يكن ذكرا
 أو تزيها وقد سبق ان
 والدعاء بما يشبه كلامنا

غير المبدل يحرم على
 الجنب قراءته (قوله
 وينبغي ان يتعلق الخ)
 قال في النهر ظاهر ما في
 الشرح وعليه جرى العيني
 انه قصد في الدعاء فقط
 وهو الظاهر لا شتمال
 الدعاء على ما يشبه كلامنا
 وما لا يشبه بخلاف التكلم
 فانه يفسد وان لم يشبه
 كلامنا كالمهمل ولا شك

الاسلام وغيره انها لا تفسد واما ما رواه الحاكم وصححه ان الله وضع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهو من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع منعقد على ان رفع الائم مراد فلا يراد غيره والائزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة ولقائل ان يقول ان حديث ذى الدين الثابت في صحيح مسلم فانه تكلم في الصلاة حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين ساهيا وتكلم بعض الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فكان حجة للمجهور بان كلام الناسي ومن يظن انه ليس فيها لا يفدها فان أجيب بان حديث ذى الدين منسوخ كان في الابتداء حين كان الكلام فيها مباحا فمنع لانه رواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام وان أجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضر اذ تغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم أرعنه جوابا شافيا وأراد من التكلم التكلم لغير ضرورة لتسايق في انه لو عطس أو تجشأ فصل منه كلام لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في المحيط ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة والانجيل والزبور فانه يفسد كما في المجتبى وقال في الاصل لم يجزه وفي جامع الكرخي فسدت وعن أبي يوسف ان أشبه التسبيح جاز (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) أفردته وان دخل في التكلم لان الشافعي لا يفسدها بالدعاء وينبغي ان يتعلق قوله بما يشبه كلامنا بالتكلم والدعاء وقد قدمنا بان الدعاء بما يشبه كلامنا هو ما أمكن سؤاله من العباد كاللهم اطمعني أو اقض ديني وارزقني فلانة على الصحيح وما استحتم طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه أو لغيره ولولا خيه على الصحيح كافي المحيط وفي الظهيرية ولو قال آل ثم قال الحمد لله أو لم يقل لا تفسد صلواته وقال المرغيناني ان انصاف الكامة مثل كل الكامة تفسد صلواته ثم ذكر ضابطا للدعاء بما يشبه كلامنا فقال المحاصل انه اذا دعا بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في الماثور لا تفسد صلواته وان لم يكن في القرآن أو في الماثور ولا يستحيل سؤاله تفسد وان كان يستحيل سؤاله لا تفسد اه ويشكل عليه اللهم اغفر لعمى أو خالى

ان كونه قيدا فيه يخرج منه فتدبر اه وتعقبه الغنيمي بما قدمه بين يديه من ان المراد من التكلم النطق بالمحروف سمي كلاما أولا فكانه نسي ذلك ونسي أيضا اعتراضه على أخيه الفهامة حيث قال وهذا أى تعبير المصنف بالتكلم أولى من تعبير المجمع بالكلام حيث قال في الاعتراض على ذلك وفيه نظر اذ منبأه على ان المراد به النحوى وليس بمتعين لمجوز ان يريد اللغوى بل هو الظاهر اه اعتراضه فانت تراه استظهر ان المراد الكلام اللغوى وحينئذ دعواه ان المهمل لا يشبه كلام الناس ممنوع بل هو مشبه لكلامهم لغة من حيث انه صوت فيه حروف وقوله لا شك ان كونه قيدا فيه يخرج منه قد علمت مما سبق ان كونه قيدا فيه يدخله اه كذا في حواشى شرح مسكين (قوله وقال المرغيناني الخ) أقول قال في التجنيس وان وقف على شطر كلمة ثم استأنف لا تفسد صلواته وان قبح معنى الشطر لاجل الضرورة اه وفي زلة القارئ من فتح القدير عن الحاخية اذا أراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة فراجع وقرأ الاولى أو ركع ولم يتمها ان كان شطر كلمة لو أتمها لا تفسد صلواته وان كان لو أتمها تفسد تفسد وللشطر حكم الكل وهو الصحيح اه

(قول المصنف وارتفاع بكائه) قال في النهر وفي الصحاح البكاء ويقصر فاذا مدت أردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت أردت الدموع وخروجها (قوله فهو ان يقول آه) قال في النهر الانين هو صوت المتوجع كذا في العناية وخصه العين بالحاصل من قوله آه وقيل هو قول آه اه ٤ وهو بقصر الهمزة مفتوحة كما في شرح المنية للشيخ ابراهيم الحلبي ومثله في الشرنبلالية

عن تاج الشريعة وزاد انه توجع الجعم وهو على وزن دع اه وهذا هو المفهوم من كلام العناية حيث جعله حرفين في أثناء تفسير المتن (قوله ثلاث عشرة) أقول كان نسخة الرمي ثلاثة عشر فاعترض بان الصواب ثلاث عشرة (قوله فتسمية آه أينما واوه تاوها اصطلاح) قال في النهر أنت خبير بان هذا انما يتأني على ما مر من انه لفظ آه اما على انه صوت المتوجع فان

فانه نقل انها تفسد اتفاقا كما قدمناه (قوله والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنسة أو نار) أي يفسدها ما الانين فهو ان يقول آه كما في الكافي والتاوه هو ان يقول آه ويقال آه الرجل تاو بها وتاوه اذا قال آه وقال في المغرب وهي كلمة توجع ورجل آواه كثير التاوه وذكر العلامة الحلبي في شرح المنية ان فيها ثلاث عشرة لفظا للهمزة مفتوحة في سائر هاتم قد تمدد وقد لا تمدد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء فهاتان لغتان ولا تمدد مع تشديد الواو او المكسورة وسكون الهاء وكسر هاتان آخران ومع سكون الواو وكسر الهاء فهذه خامسة ومع تشديد الواو مفتوحة ومكسورة بلا هاء فهاتان سادسة وسابعة وأعلى مثال أو العاطفة فهذه ثامنة وتملكن يلها هاء ساكنة ومكسورة بلا واو فهاتان تاسعة وعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة أو ياء بعد الهمزة وعدمه وفتح الواو المشدودة يلها ياء مشددة ثم ألف ثم هاء ساكنة والثالثة عشرة أو وء بعد الهمزة وضم الواو والاولى وسكون الثانية بعدها هاء ساكنة وحينئذ فتسمى آه أينما واوه تاوها اصطلاح اه يعني لا لفظ لان من لغات التاوه آه وهي العاشرة واما ارتفاع البكاء فهو ان يحصل به حروف وقوله من وجع أو مصيبة قبل الثلاثة وقوله لا من ذكر جنسة أو نار عائد الى الكل أيضا فالحاصل انها ان كانت من ذكر الجننة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم اني أسالك الجنة وأعوذ بك من النار لم تفسد صلواته وان كان من وجع أو مصيبة فهو دال على اظهارهما فكانه قال اني مصاب والدلالة تجعل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح يخالفها وهذا كله عنده ما وعن أبي يوسف ان قوله آه لا يفسد في الحالمين وأوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا شملت على حرفين وهما زائدان أو أحدهما لا تفسد وان كانتا أصليتين تفسد وحروف الزوائد مجموعة في قولنا * أمان وتسهيل * ونعني بازوائد الكلمة لو زيد فيها حرف لكان من هذه الحروف لان هذه الحروف زوائد أين ما وقعت قال في الهداية وقول أبي يوسف لا يقوى لان كلام الناس في متفاهمهم أي أهل العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كهذا زوائد اه وتعبقه الشارحون بان أبي يوسف انما يجعل حروف الزوائد كان لم تكن اذا قلت لا اذا كثرت وأجاب عنه في فتح القدير بانه أراد بالجمع الاثني فصاعدا وجعل في الظهيرة محل الخلاف فيما اذا أمكن الامتناع عنه اما ما لا يمكن الامتناع عنه فلا يفسد عند الكل كما رخص اذا لم يملك نفسه من الانين والتاوه لانه حينئذ كالعطاس والحشا اذا حصل بهما حروف قيد بالانين ونحوه فانه لو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمار لم تفسد صلواته لانه صوت لا هجاء له وقيل بارتفاع بكائه لانه لو خرج دمعه من غير صوت لا تفسد صلواته بخلاف في كل حال كذا في شرح الجامع الصغير لقا ضيخان والتأنيف كالانين كاف وتنف ثم أف اسم فعل لا تنفجر وقيل لتنفجرت وسواء أراد به تنقية موضع مجوده أو اراد به التأنيف فان الصلاة تفسد عندهما مطلقا وقال أبو يوسف بعدمه لكن في المجتبى الصحيح ان خلافه انما هو في المنخفض وفي المشدد تفسد عندهم ويعارضه ما في الخلاصة ان الاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلواته وفي أربعة أحرف تفسد وفي ثلاثة أحرف

والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنسة أو نار

الفرق بين اه أقول وكذلك الفرق بين على ما مر من انه لفظ آه لان ما هنا مدود وما مر مقصور كما علمت مما نقلناه عن شرح المنية والشرنبلالية (قوله وحروف الزوائد مجموعة الخ) قال في النهر قال الشيخ شعبان في تصحيح ألفية ابن معطى انها جمعت عشرين جمعا

وسردها لكن بعضها مؤاخذ فيه ولم يجمعها أحد أربع مرات الا ابن مالك في شرح الكافية حيث قال ههنا وتسلم اختلف تلاميذ انسه نهاية مستول أمان وتسهيل قال وفيه نظر لان ثلاثي من بنات الباء واذا رسمها تكرر معنى وضع لفظ الهاء وليس بجيد والصواب ان يؤتى بها على لفظ المطابقة لفظا وخطا كقول بعضهم سالتون بها أو قولي أسهل ما تنوى

(قوله ويعارضه ما في الخلاصة ان الاصل عنده) أي عند أبي يوسف وطرق في النهر . احتمال ان عنه روايتين وعليه فلا

اختلف المشايخ فيها والاصح انها لا تفسد اه وبما فيها اندفع ما عترض به الشارحون على الهداية في قوله ويتحقق ذلك في حروف كهذا واو كالا يخفي وفي الخائبة وولد غنسه عقرب أو أصابه وجمع فقال بسم الله قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل نفسه صلواته ويكون بمنزلة الانبى وهكذا روى عن أبي حنيفة وقبل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى وجرم به في الظهيرية وكذا لو قال يارب كما في الذخيرة وفي الظهيرية ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لا مراما آخره لا تفسد وان كان لا مراما تفسد خلافا لابي يوسف ولو عوذ نفسه بشئ من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم اه بخلاف التعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا كما في القنية (قوله والتخنج بلا عذر) وهو ان يقول أح بالفخ والضم والعذر وصف يطرأ على المكاف يناسب التسهيل عليه فان كان التخنج لعذره فانه لا يبطل الصلاة بخلاف وان حصل به حروف لانه طاعة من قبل من له الحق فجعل عفوا وان كان من غير عذر ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهم ما خلا فالابي يوسف في المحرفين وان كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحمين صوته للقراءة أو للاعلام انه في الصلاة أو لهتدى امامه عند خطائه ففيه اختلاف فظاهر الكتاب والظهيرية اختيار الفساد لكن الصحيح عدمه لان القراءة ملحق بها كما في فتح القدير وغيره فلو قال بلا عذر وغرض صحيح لكان أولى الا أن يستعمل العذر فيما هو أعم من المضطر اليه قيدان بان يظهر له حروف لانه لو لم يظهر له حروف مهجاة فانه لا يفسدها اتفاقا لكنه مكرره وهو محل قول من قال ان التخنج قصدا واختيارا مكرره لانه عبث لعمرو عن الفائدة وقيد بالتخنج لانه لو تهاب فحصل منه صوت أو عطس فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلواته كذا في الظهيرية ثم قال التخنج في الصلاة ان لم يكن مسموعا لا تفسد وان كان مسموعا يفسد ظن بعض مشايخنا ان المسموع ما يكون ههجي نحو أحو ونف وغير المسموع ما لا يكون ههجي الى هذا مال شمس الأئمة المحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا واليه مال الشيخ الامام خواهر زاده حتى قيل اذا قال في صلواته ما يساق به الحمار لا تفسد اذا لم يحصل به الحروف اه واختار الاول صاحب الخلاصة وذكر انه اذا لم يفسد فهو مكرره (قوله وجواب عاطس بجرجك الله) أي يفسدها لانه من كلام الناس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقائله وهو معاوية بن الحكم ان صلواتها هذه لا يصح فيها شئ من كلام الناس فجعل التسميت منه قيد بكونه جوابا لانه لو قال العاطس لنفسه بجرجك الله يا نفسي لا تفسد لانه لم يكن خطأ بالغير لم يعتبر من كلام الناس كما اذا قال بجرجني الله وقيد بقوله بجرجك الله لانه لو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده وفيه اختلاف المشايخ ومحل عند ارادة الجواب اما اذا لم يرد به بل قاله رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق كذا في غاية البيان ومحل ايضا عند عدم ارادة التفهيم فلو اراده تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لانه تعلم للغير من غير حاجة كما في منية المصلي وشرحها وأشار المصنف بالجواب الى أن المصلي لو عطس فقال له رجل بجرجك الله فقال العاطس آمين تفسد صلواته ولهذا قال في الظهيرية رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة بجرجك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لانه لم يدعه اه أي لم يجبه ويشكل عليه ما في الذخيرة اذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلواته اه وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما

معارضة (قوله لكن لغرض صحيح الخ) قال في السير بلالية قلت يمكن ان يكون من الغرض الصحيح التخنج للتسبيح أو التكبير للانتقالات وهي حادثة اه (قوله لان ما للقراءة ملحق بها) لا يشمل التخنج لاعلام انه في الصلاة (قوله وبعض مشايخنا لم يشترطوا) أي ان يكون ههجي بل الشرط كونه مسموعا وعبارة الفخ وبعضهم والتخنج بلا عذر وجواب عاطس بجرجك الله

لا يشترط الحروف في الافساد بعد كونه مسموعا وعلى هذا لو نقر طائرا أو دعاه بما هو مسموع اه فقوله حتى قيل اذا قال في صلواته ما يساق به الحمار لا تفسد الخ تقرير على الاول ان كانت لا في قوله لا تفسد ثابتة في أصل جميع نسخ الظهيرية والا فهو تقرير على الثاني كما هو المتبادر والذي رأيت في ما عندي من نسخة الظهيرية ثبوتها فتأمل (قوله أي لم يجبه) ظاهره ان الضمير المنصوب في قوله لانه لم

يدعه عائد الى المصلي الآخر والاطهر انه غائب الى الرجل الخارج أي لان القائل بجرجك الله انما عاد بذلك للعاطس لا للمصلي الآخر فكان قول العاطس آمين جوابا للداعي له بخلاف المصلي الآخر فلم يكن تامنه جوابا له تامل (قوله وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس) قال في النهر لان سلم ان الثاني تامن لدعائه لانه قطعاه بالاول والى هذا يشير التعليل اه أي التعليل

بأنه لم يحميه فإنه يفيدان الاجابة حصلت تمامين العاطس فلم يكن الثاني تاميناً لدعائه وكلام الذخيرة فيه فليتامل وفي شرح نظم
 الكثر للامامة المقدسي ان مافي الذخيرة محمول على ما اذا دعاه ليكون جواباً أما اذا دعاه غيره فلا يظهر كونه جواباً فلا تفسد اه
 وهو أولى مما في النهر والحاصل ان التامين في نفسه غير مفسد وإنما يفسد اذا كان جواباً وهو كذلك في مسألة الذخيرة بناء على ان
 المراد الدعاء للمصلي بخلاف مافي ٦ الظهيرية لأن الجواب انما يكون من المدعوله وهو العاطس فقط فتامينه مفسد بخلاف

تامين الآخر ويوضع
 هذا مافي الشرب لالامية
 عن قاضيجان لوعطس
 المصلي فقال له رجل
 بربك الله فقال المصلي
 آمين فسدت صلاته لانه
 أجابه ولو قال من يجنبه
 معه أيضاً آمين لا تفسد
 صلاته لان تامينه ليس
 بجواب اه والمراد بمن
 يجنبه أي من المصلين
 يدل على قوله لا تفسد
 صلاته لكن سيأتي بعد
 نحو ورقه عن المبتدعي
 لوسمع المصلي من مصل
 وفتح على غير امامه

آخر ولا الضالين فقال
 آمين لا تفسد وقيل
 تفسد وعليه المتأخرون
 فليتامل (قوله وأشار
 الى ان المصلي اذا سمع
 الاذان الخ) ادخل في
 النهر هذه الفروع تحت
 قوله والجواب بلاله
 الا الله قال وما سلكاه
 أولى (قوله لانه تعلم
 وتعلم لغیر حاجة) لان
 المستفتح كان يقول اذا

لا يخفى وأشار الى أن المصلي اذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان أراد جوابه تفسد والا فلا
 وان لم تكن له نية تفسد لان الظاهر انه أراد به الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
 فصلى عليه فهذا اجابة فتفسد وان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد ولو قال لبيك سيدي حين قرأ
 بأبيها الذين آمنوا فففيه قولنا والاحسن ان لا يفعل كذا في المحيط وفي الذخيرة معز بالي نوادر بشر
 عن أبي يوسف انه اذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله فان كان وحده فان شاء أسره وحرك لسانه
 وان شاء أعلن وان كان خلف امام أسره وحرك لسانه ثم رجع أبو يوسف وقال لا يحرك لسانه
 مطلقاً اه وهو متعين ولهذا قال في الخلاصة وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت وفي
 الغنية مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل نادى المؤذن ان يجهر بالتكبير
 فرفع الامام للحال وجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلاته وكذا لو قال عند ختم الامام
 قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في تشهد هذه الشهادات عند ذكر المؤذن الشهادتين
 تفسدان قصد الاجابة اه (قوله وفتح على غير امامه) أي يفسد هالاً انه تعليم وتعلم لغیر حاجة
 فيدبه لانه لو فتح على امامه فلا فساد لانه تعلق به اصلاح صلاته امان كان الامام لم يقرأ الفرض
 فظاهر واما ان كان قرأ ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد لانه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه
 ما يكون مفسداً فكان فيه اصلاح صلاته ولاطلاق ما روى عن علي رضي الله عنه اذا استطعمكم
 الامام فاطعموه واستطعماه سكوته ولهذا وقع على امامه بعدما انتقل الى آية أخرى لا تفسد صلاته
 وهو قول عامة المشايخ لاطلاق المرخص وفي المحيط ما يفيد انه المذهب فان فسه ذكر في الاصل
 والجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقاً ان يفتح وان كان تعليماً ولكن التعليم ليس بهل
 كثير وانه تلاوة حتمية فلا يكون مفسداً وان لم يكن محتاجاً اليه وصحح في الظهيرية انه لا تفسد
 صلاة الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الامام اذا أخذ من الفاتح بعدما انتقل الى آية أخرى وصحح
 المصنف في الكافي انه لا تفسد صلاة الامام أيضاً فصار المحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على
 امامه لا يوجب فساد صلاة أحد لا الفاتح ولا الآخر مطلقاً في كل حال ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على
 امامه التسلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لان قراءة المقتدى منهى عنها والفتح على امامه
 غير منهى عنه قالوا يكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام ان يلجئهم اليه بان
 يقف ساكناً بعد المحصر أو يكره الاية بل يركع اذا جاءه أو انه أو ينتقل الى آية أخرى لم يلزم من وصلها
 ما يفسد الصلاة أو ينتقل الى سورة أخرى كما في المحيط واختلفت الرواية في وقت أو ان الركوع ففي
 بعضها اعتبر أو انه المستحب وفي بعضها اعتبر فرض القراءة يعني اذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة
 ركع كذا في السراج الوهاج وأراد من الفتح على غير امامه تلقينه على قصد التعليم امان قصد قراءة
 القرآن فلا تفسد عند الكل كذا في الخلاصة وغيرها وأطلق في الفتح المذكور فشمع ما اذا تكرر

انتهت الى هذا فبعده ما ذوالذي فتح عليه كانه يقول اذا انتهت الى هذا فبعده هذا فكون من كلام الناس منه
 كذا في السراج (قوله ففي بعضها اعتبر أو انه المستحب) قال في فتح القدير وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا ترى الى ما ذكرناه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاني هلا ففتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة (قوله وأطلق في الفتح المذكور)
 أي أطلق المصنف في الفتح المفسد وهو ما يكون على غير امامه

(قوله وفي القنينة ارجع على الامام الى قوله وتذكر) اقول يحتمل أن يكون المراد انه تذكر بسبب القنينة وان يكون تذكرة بنفسه ولكنه صادق تذكرة وفتح من ليس في صلواته في وقت واحد والظاهر الاول لانه لو كان تذكرة من نفسه لا يظهر فرق بين أخذها في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده ولا يظهر وجه الفساد لان الفساد ليس بمجرد الفتح وانما هو بالاخذ بسبب الفتح واذا كان تذكرة من نفسه لم يوجد الاخذ بسبب الفتح وكون الظاهر انه اخذ بالفتح فيضاف اليه v لا عبرة له مع ما في نفس الامر لان

ذلك من الديانات لا من الامور اراجعة الى القضاء حتى يعتبر الظاهر ويدل عليه ما مر من انه لو فتح على غير امامه قاصدا القراءة لا التعليم لا يفسد عند الكل ومن انه لو سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن تفسدان أراد الجواب والا فلا ونحو ذلك

والجواب بلا اله الا الله

مما اعتبر فيه ما في نفس الامر لا ان الظاهر المتبادر هذا ما ظهر لي فليتامل (قوله وهي مؤيدة لما قاله واردة على أبي يوسف) اقول الظاهر ان الفساد بها عند أبي يوسف لا للتغير بل لما فيه من الخطاب بخلاف ما قصد به الجواب وليس فيه خطاب والحاصل انه فرق بين قصد الجواب وقصد الخطاب بما فيه أداة تداء أو أداة خطاب لان قصد الخطاب بما فيه ذلك من كلام الناس فليس ذكرا

منه أو كان مرة واحدة وهو الاصح لانه لما اعتبر كلا ما جعل نفسه قاطعا من غير فصل بين القليل والكثير كما في الجلمع الصغير وفصل في البدائع بانه ان فتح بعد استفتاح فصلاته تفسد بجمرة واحدة وان كان من غير استفتاح فلا تفسد بجمرة واحدة وانما تفسد بالتكرار اه وهو خلاف المذهب كما سمعت وشمل ما اذا كان المفتوح عليه مصليا أولا وأشار المصنف الى انه لو أخذ المصلي غير الامام بفتح من فتح عليه فان صلواته تفسد كما في الخلاصة ثم اعلم ان هذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد وما على قول أبي يوسف فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا لانه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده وفي القنينة ارجع على الامام ففتح عليه من ليس في صلواته وتذكر فاذا أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكرة يضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتمن من ليس في الصلاة ففتح على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج اه (قوله والجواب بلا اله الا الله) أي يفسد ما عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون مفسدا لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فجمع جوابا كتشبيت العاطس وليس مقصود المصنف خصوص الجواب بهذه الكلمة بل كل كلمة هي ذكر قرآن قصد بها الجواب فهي على الخلاف كما اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو بامر عجيب فقال سبحان الله ثم نص المشايخ على أشياء موجبة للفساد باتفاقهم وهو ما لو كان بين يدي المصلي كتاب موضوع وعند رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو رجل اسمه موسى ويده عصا فقال له وما تلك بيمينك يا موسى أو كان في السفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا أو طرق عليه الباب أو نودي من خارجه فقال ومن دخله كان آمنا وأراد بهذه الالفاظ الخطاب لانه لا يشكل على أحد انه متكلم لا قارئ وهي مؤيدة لما قاله واردة على أبي يوسف ومما أورد على أبي يوسف الفتح على غير امامه وانه مفسد عنده وهو قرآن كذا في فتح القدير وأجاب عنه في غاية البيان بان الفساد عنده فيه لامر آخر وهو التعليم والابراء مدفوع من أصله لان أبي يوسف لا يقول بالفساد بالفتح على غير امامه كما ذكره الزبلي وغيره ثم اختلف المشايخ فيما اذا أخبر بخبر يسوء فاسترجع لذلك بان قال ان الله وانا اليه راجعون مریدا بذلك الجواب وصح في الهداية والكافي الفساد عندهما خلا ولا يي يوسف وقال بعض المشايخ انه مفسد اتفاقا ونسبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وقال واضحا ان الظاهر ولعل الفرق على قوله ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله والتحميد لاظهار الشكر والصلاة شرعت لاجله وحكم لا حول ولا قوة الا بالله كالاترجاع كما هو في منية المصلي وقدمنا انه لو قالها دفع الوسوسة الامر الدنيا تفسد ولا امر الاخرة لا تفسد ثم أطلق المصنف الجواب بلا اله الا الله وقيده في الكافي بصورة بان قيل بين يديه أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله والظاهر عدم التقييد بهذه الصورة لما في فتاوى قاضيان انه لو أخبر بخبر يسوءه فقال لا اله الا الله وأالله أكبر وأراد الجواب فسدت ومما بصيغته وان افقه في اللفظ بخلاف ما قصد به الجواب ومنه ما لو استأذنه رجل من خارج الباب ليدخل عليه فقال ومن دخله كان آمنا فانه بمنزلة خطابه بقوله ادخل والظاهر ان ابا حنيفة ومحمد ايقولان ان هذه الخطابات القرآنية لا تصير خطابا بالمحاضر المخصوص الا بالنية والنية لا تعتبر الصيغة الاصلية عندهما (قوله ولعل الفرق على قوله الخ) لا يخفى ان فيه اعتبار العزيمة وقد مر ان أبي يوسف لا يغير الصيغة بها تامل

مران أبي يوسف لا يغير الصيغة بها تامل

(قوله وقيد بالجواب لانه الخ) لا يخفى ان الافساد ليس منوطا بان يقصد بالكلام الجواب فقط ليكون من كلام الناس بل مناطه كافي الفتح كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة اه ولذا فسدت بقوله يا يحيى خذ الكتاب وما تلك بميمتك يا موسى ويا بني اركب معنا عند قصد الخطاب كما مر ٨ وبقائه على غير اتمامه ونحو ذلك مما ليس فيه جواب فليس ذكر المصنف الجواب بقيد

احترازي بناء على ما قدمه المؤلف من انه ليس المراد خصوص قوله لاله الا الله بل كل ذكر نعم لو أريد خصوص هذه الكلمة صح كونه احترازيا عما اذا قصد به الاعلام وانما لا يفسد للحديث الآتي كافي الفتح (قوله ثم رأيت في المجتبي قال الخ) قال في النهر أقول الظاهر ان هذا الاختلاف له التفتت الى آخره وان لو عاد بعد ما كان الى القيام أقرب

والسلام ورده

ففي فساد صلاته خلاف وعلى عدمه فهو مفيد اه أى وعلى القول بعدم الفساد والتسبيح مفيد وسابق في السهو وتصحيح المؤلف القول بعدم الفساد وانه الحق فما بحسبه هنا مبني على خلاف ما سبقه لكن قد يقال ان دعوى افادته على القول بعدم الفساد ممنوعة لانه على القولين ممنوع عن العود لان

الحق بالجواب ما في المجتبي لوسج أو هلال ير يدز جراعن فعل أو امر به فسدت عندهما وقيد بالجواب لانه لو أراد به اعلامه انه في الصلاة كما اذا استأذن على المصلي انسان فسبح وأراد به اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلاته وكذا لو عرض للإمام شيء فسبح المأموم لا بأس به لان المقصود به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عند الحاجة الى الاصلاح ولا يسبح للإمام اذا قام الى الآخرين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البدائع وينبغي فساد الصلاة به لان القياس فسادها به عند قصد الاعلام وانما ترك للحديث الصحيح من نأبه شيء في صلاته فليسبح فللمحاجة لم يعمل بالقياس فعند عدمها يبقى الامر على أصل القياس ثم رأيت في المجتبي قال ولو قام الى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد فقال المقتدي سبحان الله قيل لا تقسده عن الكرخي تقسده عندهما اه وقد قدمنا حكم ما اذا أجاب المؤذن أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولو لعن الشيطان في الصلاة عند قراءة ذكره لا تقسده وفي الحائية والظهيرية ولو قرأ الامام آية الترتيب أو الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تقسده صلاته اه وهو مشكل لانه جواب لامامه ولهذا قال في المبتهج بالمحمة ولو سمع المصلي من مصلى آخر ولا الضالين فقال آمين لا تقسده وقيل تقسده عليه المتأخرون وكذا بقوله عند دختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول اه وفي المجتبي ولولبي الحاج تقسده صلاته ولو قال المصلي في أيام التشريق الله أكبر لا تقسده ولو أذن في الصلاة وأراد به الاذان فسدت صلاته وقال أبو يوسف لا تقسده حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو جرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تقسده صلاته وان لم يكن عادة له لا تقسده لان هذه الكلمة في القرآن فتجعل منه ثم اعلم انه وقع في المجتبي وقيل لا تقسده في قولهم أى لا تقسده الصلاة بشيء من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه ولا يخفى انه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية في بعض المواضع انه لو أجاب بالقول بان يخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين أو بخبر يسره فقال ان الله وانا الله وانا المرءة راجعون تقسده صلاته والاصح انه لا تقسده صلاته اه وهو تصحيح مخالف للمشهور (قوله والسلام ورده) لانه من كلام الناس أطلقه فشمى العمد والسهو كما صرح به في الخلاصة وشمل ما اذا قال السلام فقط من غير ان يقول عليكم كافي الخلاصة أيضا وفي الهداية ما يخالفه فانه قال بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتمد ذكر في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد ما فيه من كاف الخطاب اه وتبعه الشارحون وهكذا قيد صدر الشريعة السلام بالعمد ولم يقيد الرد به قال الشمني لان رد السلام مفسد عمدا كان أو سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب والكلام مفسد مطلقا اه وهكذا قيد السلام بالعمد في الجمع ولم أر من وفق بين العبارات وقد ظهر لي ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ان يكون مخاطب حاضر فهذا الفرق فيه بين العمد والنسيان أى نسيان كونه في الصلاة وان المراد بالسلام المفسد حالة العمد فقط ان لا يكون مخاطب

من يقول بعدم الفساد لا يقول الاولى أن يعود ليكون مفيدا كلف وفيه رفض الغرض لانه جرحه بعد التمسح حاضر به تدبر (قوله وهو مشكل لانه جواب لامامه) قال بعض الفضلاء هذا يخرج على ما قيل من انه اذا قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تقسده وان عني الجواب فلامعنى لاستشكاله اه تأمل (قوله وقد ظهر لي ان المراد بالسلام الخ) يؤيده عطف المصنف الرد على السلام فانه قرينة على ان المراد به سلام التحية وهذا الفرق فيه بين العمد والنسيان فلذا أطلقه

(قوله ثم بعد ذلك رأيت التصريح به في البدائع الخ) ومثل ما في البدائع ما في شرح العلامة المقدسي عن الزاد حيث قال وفي
الهارونيات لو سلم قائم على ظن انه آثم ثم علم انه لم يتم نفسد لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلاة الجنازة ولو سلم على انسان ساهيا
فقال السلام ثم علم فسكت تفسد اه وفي النهر ثم رأيت في زاد الفقير للعلامة ابن الهمام كلاما حسنا قال الكلام مفسد الا السلام
ساهيا وليس معناه السلام على انسان انصر حواياه اذ سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلته بل المراد
السلام للخروج من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة ان يظن انه اكل أما اذا سلم q في الرابعة من ساهيا بعد ركعتين

على ظن انها تر ويحتم
ونحو ذلك تفسد صلته
فليحفظ هذا اه (قوله
لانه سلم في غير محله) تعليل
للفساد لا لقوله وقيل
بني كما توهمه العبارة
على ان قوله وقيل ببني
ليس موجودا فيما رأيت
في القنية (قوله على
المحتاج) كذا هو في
القنية وانظر ما معناه وفي
بعض نسخ البحر على
المعتاد وفي بعضها على
المختار (قوله وكان هذا
القائل) وهو ابن عمر
بعض من ليس من أهل
المذهب فهم من نفي الرد
بالإشارة الفساد أي فهم
من قولهم ولا يرد بالإشارة
ان المراد انها تفسد على
تقدير الرد بها كان الحكم
كذلك في الرد بالنطق
فقوله من نفي الرد مصدر
مجرد وعن مضاف الى
مفعوله وقوله بالإشارة
متعلق بآزاد وقوله الفساد
بالنصب مفعول فهم

حاضر كما قالوا لو سلم على رأس الركعتين في الرابعة ساهيا وان صلته لا تفسد وكذا لو سلم المسبوق مع
الامام ثم بعد ذلك رأيت التصريح به في البدائع ان السلام على انسان مبطل مطلقا واما السلام
وهو الخروج من الصلاة فانه مفسدان كان عمدا والله الموفق وفي القنية سلم قائم على ظن انه آثم
الصلاة ثم علم انه لم يتم فسدت وقيل ببني لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلاة الجنازة اه وهو
مقيد لا إطلاقهم بما اذا كان السلام حالة القعود وفيها سلم المسبوق ساهيا وادعاء كان عاداته أعاد
ولو قال استغفر الله وهو عاداته لا يعيد ولو قال المسبوق بعد الترويح سبحان الله الى آخره كما هو المعتاد
ينبغي ان لا تفسد قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت اه ثم هذا كله اذا
سلم أو رد لسانه اما اذا رد السلام بيده ففي الفتاوى الظهيرية والخلاصة وغيرهما لو سلم انسان على
المصلي وأشار الى رد السلام برأسه أو بيده أو باصبعه لا تفسد صلته ولو طلب انسان من اصلي شيا
فاومر برأسه أو قيل له أجب هذا فاومر برأسه بلا أو بنم لا تفسد صلته اه وفي الجمع لورد السلام
لسانه أو بيده فسدت ومن العجب ان العلامة ابن أمير حاج الحلبي مع سعة اطلاعه قال ان بعض من
ليس من أهل المذهب قد هزأ الى أبي حنيفة ان الصلاة تفسد بالرد باليد وانه لم يعرف ان أحدا
من أهل المذهب نقل الفساد في رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف في
المذهب فيه بل وصريح كلام الطحاوي في شرح الآثار بغير ان عدم الفساد قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد وكان هذا القائل فهم من نفي الرد بالإشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك في الرد
بالنطق لكن الثابت ما ذكرنا اه فان صاحب الجمع من أهل المذهب المتأخرين والحق ما ذكره
العلامة الحلبي ان الفساد ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ في فرع نقله من
الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو صافح المصلي انسانا بنية السلام فسدت صلته ونقل الزاهدي بعد
نقله عن حسام الأئمة المودني انه قال فعلى هذا تفسد أيضا اذا رد بالإشارة لانه كالتسليم باليد وكذا
ذكره البقائي وقال عند أبي يوسف لا تفسد اه ويدل لعدم كونه مفسدا ما ثبت في سنن أبي داود
وهجمه الترمذي عن ابن عمر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى قباء فصلى فيه قال فجاءته الأنصار
فسلموا عليه وهو يصلي فقات لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد السلام عليهم حين كانوا
يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل
وجعل ظهره الى فوق وما عن صهيب مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد على اشارة ولا أعلمه قال الاشارة بأصبعه رواه أبو داود والترمذي وحسنه فان قلت انها تقضي
عدم الكراهة وقد صرحوا كافي منية المصلي وغيرها بكرهه السلام على المصلي ورده بالإشارة

٢ - بحر ثاني (قوله فان صاحب الجمع) تعليل لقوله ومن العجب الخ وقوله والحق حاصله اقرار العلامة الحلبي على
ان الفساد ليس بثابت في المذهب بعد انتقاد قوله وانه لم يعرف ان أحدا من أهل المذهب نقل الفساد بان صاحب الجمع نقله وهو
من أهل المذهب وهذا منشا العجب (قوله فان قلت انها تقضي عدم الكراهة) ذكر الشارح الزيلعي ما يمنع ذلك فانه قال ولا يرد
بالإشارة لانه عليه السلام لم يرد بالإشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روى من قول صهيب سلمت على النبي عليه السلام وهو
يصلي فرد على بالإشارة بمحتمل انه كان نهياله عن السلام أو كان في حالة التشهد وهو يشير فظنه ردا اه وفي شرح العلامة المقدسي

بعد ذكره لمحصل ما في شرح النية أقول وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى يرد هذا لان الرد مشترك براديه عدم القبول ولعله المراد من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه يرد عليهم سلامهم ويعلمهم انه في الصلاة ويراد به المكافاة على السلام الذي هو حق على المسلم لا خيه وليس هذا مجرد في هذا المقام وبهذا التوفيق يستغنى عن التطويل والتعسف وجعله مكرها تزيها لوقوعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه ١٠ وظاهر كلامه الميل الى القول بالفساد ولكن لا يخفى انه اذا قيل سلمت عليه فرد على سلامي

أجاب العلامة الحلبي بانها كراهة تزيهه وفعله عليه السلام لها انما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكرهية وقد اظالم رحمه الله الكلام هنا طالة حسنة كما هو دأبه وحينئذ فيحتاج الى الفرق بين المصاحفة والرد باليد وقد علل الولا الحلبي لفسادها بالمصاحفة بانها سلام وهو مفسد وعلل الزيلعي بانها كلام معني ويرد عليه ان الرد بالاشارة كلام معني والظاهر استواء حكمهما وهو عدم الفساد للاحاديث الواردة في ذلك ثم اعلم انه يكره السلام على المصلي والقارئ والمجالس للقضاء أو البحث في الفقه أو التحلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكر الشارح وصرح في فتح القدير من باب الاذان ان السلام على المتعوط حرام ولا يخفى ما فيه اذا الدليل ليس بقطعي والله سبحانه أعلم (قوله وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر) أي يفسدها انتقاله من صلاة الى أخرى مغايرة للاولى فقوله بعد ركعة الظهر ظرف للافتتاح وصورتها صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع تكبيرة فقد أفسد الظهر وتفسير المسئلة ان لا يكون صاحب ترتيب بان بطل عنه بضيق الوقت أو بكثرة الفوائت فان كان صاحب ترتيب فالمنتقل الى العصر متطوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل عندهما وان انتقل الى عصر سابق على الظهر فقد انتقض وصف الفرضية قبل الدخول في العصر لترتيب وانما انتقل عن تطوع لا فرض كذا في الكافي وانما بطل ظهره لانه صح شرعه في غيره لانه نوى تحصيل ما ليس بمحصل فخرج عنه ضرورة المناقاة بينهما فباط الحروج عن الاولى صحة الشرع في المغاير ولو من وجه فلذا لو كان منفردا في فرض فكبر ينوي الاقتداء أو النقل أو الواجب أو شرع في جنازة فجي ماخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستانفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيئا ولو كان مقتدا فكبر للانفراد يفسد ما أدى قبله ويصير مفتحا ما أداه ثانيا وقوله لا الظهر يعني لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينها فلا يفسد ما أداه فاحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة فلغت النية الثانية وتفرغ عليه ما ذكره الولا الحلبي اذا صلى

انما يستعمل الرد فيه بمعنى جواب التحية بقرينة المقام والاستعمال ولو كان بمعنى عدم القبول والنهي عن السلام كان الواجب ان يقال فلم يجب سلامي أو لم يقبل أو نهاني ونحو وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر ذلك مما لا يوجب خلاف المراد وجل الادلة على المتبادر منها أولى وغيره تعسف لا يصار اليه الا بملجئ (قوله ويرد عليه ان الرد بالاشارة كلام معني) قال في النهي فالاولى ان يعلل الفساد بالمصاحفة بانه عمل كثير بخلاف الرد باليد اه وهو ظاهر كلام الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح النية (قوله ثم

اعلم انه يكره السلام الخ) قال في النهي وزيد عليه مواضع وأحسن من جمعها الشيخ صدر الدين الغزالي فقال الظهر سلامك مكره على من ستمع * ومن بعد ما أبدى بسن ويشرع مصل وتال ذا كر ومحدث * خطيب ومن بصفي اللهم ويسمع مكره فقه جالس لقضائه * ومن بحثوا في العلم دعمهم لينفعوا مؤذن أيضا ومقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات تمنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم * ومن هو مع أهل له يجمع ودع كافر او مكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط أشنع ودع آكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كافي القنية والمغني ومطهر الحمام والمحقة فقلت كذلك أستاذ مغن مطهر * فهذا اختتام والزيادة تنفع اه (قوله فقد انتقض وصف الفرضية قبل الدخول في العصر) هذا انما يظهر على قول أبي يوسف أما على قول أبي حنيفة فلا لان فساده موقوف على قضاء العصر قبل صيرورتها ستانامل (قوله يصير مستانفا على الثانية فقط) أي على الصلاة الثانية أي ما نواه ثانيا في الصور الاربع لافي الاخيرة فقط كما توهمه بعضهم فاعترض بان ما ذكره مسلم فيما اذا كبر ينوي الثانية أما اذا نواه ما يصير مستانفا عليهم ما قد تدرج ما ذكره المؤلف منما اخذ من الفتح ونقله عنه في النهي وفي النهاية ما يحتاجه حيث قال وفي نوازل الصلاة لو صلى الرجل على جنازة فكبر تكبيرة ثم جي ماخرى فوضعت بجنبها فان كبر التكبيرة الثانية ينوي الصلاة على الاولى أو علمها أو لانية له فهو على الجنازة الاولى على حاله يتقها ثم يستقبل الصلاة على الثانية لانه نوى اتحاد الوجود وهو لغو وان كبر ينوي الصلاة على الثانية يصير رافضا للاولى شارعا في

الثانية لانه نوى ما ليس بوجوده فحسبت نيته اه ونحوه في التبيين (قوله وقال الرازي الخ) ١١ قال في النهر اقول اطلاق غدم

الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهايا ثم قام واستقبل الصلاة وصلّى اربعا وسلم وذهب
ففسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل
الغراغ من المكتوبة اه ومعلوم ان هذا المبتلغ بلسانه فان قال نويت ان اصلى الى آخره فسدت
الاولى وصار مستانفا للمنوي ثانيا مطلقا لان الكلام مفسد وقيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان
وامسك بعد الفجر ثم نوى بعده تغلام يخرج عنه بنية النفل لان الفرض والنفل في الصلاة جنسان
مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريم وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذلك في
الحيط (قوله وقرائه من مصحف) أي بفسدها عند أي خيفة وقالاهي تامة لانهما عبادة انضافت الى
عبادة الا انه يكره لانه تشبهه بصنع أهل الكتاب ولا يخيفة وجهان أحدهما ان جعل المصحف
والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير الثاني انه تلغى من المصحف فصار كما اذا تلغى من غيره وعلى
هذا الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده وعلى الاول يفرقان وصحح المصنف في السكاكي الثاني
وقال انها تفسد بكل حال تبعها ما صححه شمس الأئمة السرخسي وربما يستدل لابي حنيفة كما ذكره
العلامة الحلبي بما أخرجه ابن أبي داود عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين ان نؤم الناس في المصحف
فان الاصل كون النهي يقتضي الفساد وأراد بالمصحف المكتوب فيه شيء من القرآن فان الصحيح انه لو
قرأ من المحراب فسدت كما هو مقتضى الوجه الثاني كما صرحوا به وأطالناه فشمّل القليل والكثير وما اذا
لم يكن حافظا أو حافظا للقرآن وهو اطلاق الجامع الصغير وذهب بعضهم الى انه انما تفسد اذا قرأ
آية وبعضهم اذا قرأ الفاتحة وقال الرازي قول أبي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن ولا يمكنه أن
يقرأ الا من مصحف فاما المحافظ فلا تفسد صلواته في قولهم جميعا وتبعه على ذلك السرخسي في جامعه
الصغير على ما في النهاية وأبو نصر الصفار على ما في الذخيرة معللا بان هذه القراءة مضافة الى حفظه
لا الى تلقينه من المصحف وخزم به في فتح القدير والنهاية والتبيين وهو أوجه كما لا يخفى وفي الظهيرية ثم
لم يذكر في السكاكي انه اذا لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف فصلّى بغير قراءة هل تجوز والاصح
انها لا تجوز اه ويخالفه ما في النهاية زعلان مبسوط شيخ الاسلام وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل يقول في التعليل لابي حنيفة أجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه
أن يقرأ على ظهر قلبه انه لو صلى بغير قراءة انه يجزئه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما أبيت
الصلاة بغير قراءة ولكن الظاهر انهما لا يسلان هذه المسئلة وبه قال بعض المشايخ اه والظاهر
ان ما في الظهيرية متفرع على ان علة الفساد جعله والعمل الكثير فاذا لم يحفظ شيئا على ظهر قلبه يمكنه
ان يقرأ من المصحف وهو موضوع فليس أميا لتجوز صلواته بغير قراءة وما ذكره الامام الفضلي متفرع
على الصحيح من ان علة الفساد تلقينه ولو كان موضوعا فحينئذ لا قدرة له على القراءة فكان أميا وهذا
ظهر ان تصحيح الظهيرية متفرع على الضعيف وأطال في المصلى فشمّل الامام والمنفرد فيافي الهداية
من تقييده بالامام اتقاني كما في غاية البيان ثم اعلم ان التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء
وانما كل وشرب كما يفعلون انما الحرام هو التشبيه فيما كان منموما وفيما يقصد به التشبيه
كذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبيه لا يكره عندهما (قوله
والاكل والشرب) أي يفسد ان كل واحد منهما عمل كثير وليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة
اليه وعلل قاضيخان وجه كونه كثيرا بقوله لانه عمل اليد والقدم واللسان قال العلامة الحلبي وهو
مشكل بالنسبة الى ما لو أخذ من خارج سمسة فابتلعها أو وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها فانهم نصوا

الفساد في المحافظ انما يتم
على العلة الثانية أما على
الاولى فلا فرق بين المحافظ
وغيره وعبارة الشارح
ولو كان يحفظ وقرأ من
غير محل فالوا لا تفسد
لعدم الامرين وفي الفتح
ولو كان يحفظ الا انه نظر
وقرأ لا تفسد وهاتان
العبارتان لا عبار عليهما
اه وحاصله انه لا بد من
تقييد عدم الفساد في
الحافظ بان يكون من غير
محل (قوله ثم اعلم الخ)
أقول قال في الذخيرة

وقراءته من مصحف
والاكل والشرب

الرهانية قيسل كتاب
التحري قال هشام رأيت
على أبي يوسف نعتين
مخسوفين بمسامير فقلت
أترى بهذا الحديد باسا
قال لا فقلت ان سفيان
وثور بن يزيد جهما الله
تعالى كره ذلك لان فيه
تشبها بالرهبان فقال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال
التي لها شعور وانها من
لباس الرهبان فقد أشار
الى ان صورة المشابهة
فيما تعلق به صلاح العباد
لا يضر وقد تعلق بهذا
النوع من الاحكام
صلاح العباد فان الارض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام اه

(قوله لكن في البدائع
والخلاصة) استدراك
على ما قبله مفيد لدفع المنع
(قوله وفي الظهيرية لو اتلع
دما خرج من بين أسنانه)
ظاهر الاطلاق هنا
والتفصيل فيما يأتي انه
لا يفرق بين الغالب
والمغلوب لكن اذا كان
غالباً يكون من مسائل
سبق الحديث وهو لا ينافي
عدم الفساد (قوله ولم أر
من صحح القول الثاني)
قال الشيخ اسمعيل بعد
ذكر الدرر هذا القول
الثاني وهو اختيار الشيخ
الامام أبي بكر محمد بن
الفضل كذا في الحاشية
والخلاصة وقدمه جازماً
به في المجموع واقصر
عليه العتابي وفي عمدة
المفتي ثم قال بل ظاهر ما
في الحاوي آخر التفرع
عليه (قوله وقد يقال انه
غير صحيح الخ) قال في
النهر لا يخفى ان قيد
المحنية مراعى لغنى ما يعمل
باليدين كغيره من
حيث انه يعمل بهما اه
لكن على هذا يبقى مضغ
العلك غير معلوم الحكم
ولا مانع من اعتبار شئ
آخر على هذا القول يدخله
(قوله لومضغ العلك في
صلاته فسدت الخ) أى
اذا كان المضغ كثيراً كما
في التجديد

على فساد الصلاة في كل من هذه الصور مطلقاً اه أطلقه يشمل العمد والنسيان لان حالة الصلاة
مذكرة فلا يعمى النسيان بخلاف الصوم فانه لا مذ كرفيه ويشمل القليل والكثير ولهذا فسره في
الحاوي بقدر ما يصل الى الحلق وقيد الشارح بما يفسد الصوم ولا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة
اه وهو ممنوع كلياً فانه لو ابتلع شيئاً بين أسنانه وكان قدر المحصة لا تفسد صلاته وفي الصوم يفسد
ويفرق بينهما ولو لولوا الجي وصاحب المحيط بان فساد الصلاة معلق بهل كثير ولم يوجد بخلاف فساد
الصوم فانه معلق بوصول المغذى الى جوفه لكن في البدائع والخلاصة انه لا فرق بين فساد الصلاة
والصوم في قدر المحصة وفي الظهيرية لو ابتلع دما خرج من بين أسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم
اه وقالوا في باب الصوم لو خرج من بين أسنانه دم ودخل حلقه وهو صائم ان كان الغلبة للدم أو كانا
سواء فطره لان له حكم الخارج وان كانت الغلبة للبراق لا يضره كما في الوضوء فقد فرقوا بين الصلاة
والصوم وفي الظهيرية لوقاه أقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لم تفسد صلاته وان
أعاد الى جوفه وهو قادر على ان يجمعه يجب ان يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد
وعند محمد تفسد وان بقي في صلاته ان كان أقل من ملء الفم لا تفسد وان كان ملء الفم تفسد صلاته
اه وفي المحيط وغيره ولو مضغ العلك كثيراً فسدت وكذلك لو كان في فمه اهل لجة فلا كما فان دخل في حلقه
منها شئ يسير من غير ان يلو كما لا تفسد وان كثيراً فسدت وفي الخلاصة ولو أكل شياً من الحلوة
واتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو دخل الفانيد أو
السكر في فيه ولم يمضغه لكن بصلى والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته اه وأشار بالاكل
والشرب الى ان كل عمل كثير فهو مفسد وانفقوا على ان الكثير مفسد والقليل لا الامكان الاحتراز
عن الكثير دون القليل فان في المحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مفسداً
مطلقاً لم يخرج في اقامه صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما بين الكثرة والقلة على أقوال
أحدهما ما اختاره العامة كما في الخلاصة والحاشية ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو
كثير وكل عمل يشبهه على الناظر ان عامله في الصلاة فهو قليل قال في البدائع وهذا أصح وتابعه
الشارح ولو لولوا الجي وقال في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وذكر العلامة الحلبي
ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة فينبغي ان يشاره على هذا
العمل ويتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل ثانياً ان ما يقام باليدين عادة
كثير وان فعله بيد واحدة كالتعم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام
بيد واحدة قليل ولو فعله باليدين كزرع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها
ونزع اللجام وما أشبه ذلك كذا ذكره الشارح ولم يقيد في الخلاصة والحاشية ما يقام باليدين
بالعرف وقيد في الحاشية ما يقام بيد واحدة بما اذا لم يتكرر والمراد بالتكرار ثلاث متواليات لما في
الخلاصة وان حث ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل
مرة فلا تفسد لانه حث واحد اه وهو تقييد غير مبوت وتفصيل عجيب ينبغي حفظه لكن في
الظهيرية معزى الى الصدر الشهيد حسام الدين لو حث موضعاً من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة
تفسد صلاته اه ولم أر من صحح القول الثاني في تحديد العمل وقد يقال انه غير صحيح فانه لو مضغ
العلك في صلاته فسدت صلاته كذا ذكره محمد كما في البدائع لان الناظر اليه من بعد لا يشك انه في
غير الصلاة وليس فيه استعمال اليد رأساً فضلاً عن استعمال اليدين وكذا الاكل والشرب يعمل بسيد

(قوله يكون يبدوا واحدة) سياتي (قوله الا ان يراد بالدهن تناوله الخ) ويبقى الكلام في التسريح والمجواب لتعليل صاحب الهداية له بقوله في التجنيس لانه يقوم باليدين غالبا (قوله وما اذا ارتضع من نديها) كذا في بعض النسخ باما الشرطية وفي بعضها وما اذا بدون همزة وعلمها يتوجه قول النهر هذا سهو ظاهر واني يقال ارتضاعه من غير فعل منها انها ارتضعته اه ويؤيد النسخة الاولى ان المعنى عليها وذكر الفاء في جواب اما (قوله وما قولهم ١٣ كافي الخاتمة والخلاصة الى قوله فشكل)

قال في الفتح بعد نقله ذلك عن الخلاصة والله تعالى أعلم بوجه الفرق وفي النهر وعلى ما في الخلاصة قد فرق بان الشهوة لما كانت في النساء اغلب كان تقيله مستلزما لاشتغالها عادة بخلاف تقيلها اه ومثله في شرح العلامة المقدمي بزيادة وعبارته وفتح الله سبحانه وتعالى به وهو ان الشهوة غالبية على النساء فهي في حكم الموجودة منها ولهذا حرم نظير الرجل اليها عند غلبة ظنه بالشهوة أو الشك قالوا التحق الشهوة منها حكما واذا ثبت ذلك كان كثير عمل لوقوعه بين متفاعلين واذا قبلته ولم يشته لم يوجد من جانبه أصلا ويوشع هذا امر من اعتبار نزول اللين كثير عمل اه لكن ذكر الباقي في شرح المنتقى ما لا يحتاج معه الى هذا التكلف حيث

واحدة وهو مبطل اتفاقا وكذا قولهم لودهن رأسه أو سرح شعره سواء كان شعر رأسه أو لحية تفسد صلاته لا يخرج على ان العمل الكثير ما يقام باليدين لان دهن الرأس وتسريح الشعر عادة يكون يبدوا واحدة الا ان يراد بالدهن تناوله القارورة وصب الدهن منها يبدى الاخرى وهو كذلك فان في المحيط قال ولو صب الدهن على رأسه يبدوا واحدة لا تفسد وتعليل الوالوجي بان تسريح الشعر يفعل باليدين ممنوع واما قولهم ولو جلت صيدا وأرضعته تفسد فهو على سائر التفاسير لكن ما في الخلاصة والخاتمة المرأة اذا أرضعت ولدها تفسد صلاتها لانها صارت مرضعة فتشمل ما اذا حمل اليها فدفعت اليه الثدي فوضعها واما اذا ارتضع من نديها وهي كارهة ففي الظهيرة والخلاصة والخاتمة ان مص ثلاثا فسدت وان لم ينزل اللبن فان كان مصصة أو مصتين فان نزل لبن فسدت والا فلا وفي المنية والمحيط ان خرج اللبن فسدت والا فلا من غير تقييد بعد وصححه في معراج الدراية واما قولهم لو ضرب انسانا يبدوا واحدة أو بسوط تفسد كما في المحيط والخلاصة والظاهرية والمنية فلا يتفرع على ما يقام باليدين بل على الصحيح لكن في الظهيرة لو ضرب دابته مرة أو مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد قال رضي الله عنه وعندى اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة أخرى وسكن ثم ضرب مرة أخرى لا تفسد صلاته كما قلنا في المشي اه وهذا يصلح ان يتفرع على القولين واما اعتبارهم المرات الثلاث في الحك كما قدمناه عن الخلاصة وذا ظهر تفرع به على قول من فسر العمل الكثير بما تذكر ثلاثا وهو القول الثالث لا على القولين الاولين واما قولهم لو قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد فيصالح تفرع به على الاقوال كلها واما قولهم لو قبل المصلى امرأته بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة فسدت ينبغي تفرع به على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستغششه المصلى واما على اعتبار ما يفعله باليدين أو بما تذكر ثلاثا فلا وهو مما يضعفهما كما لا يخفى وكذا لو جامعها فيما دون الفرج من غير انزال بخلاف النظر الى فرجها بشهوة فانه لا يفسد على المختار كما في الخلاصة واما قولهم كما في الخاتمة والخلاصة لو كانت المرأة هي المصلى درنه فقبلها فسدت بشهوة أو بغير شهوة ولو كان هو المصلى وقبلته ولم يشتهها فصلا تامة فشكل اذ ليس من المصلى فعل في صورتين فقتضاه عدم الفساد فيهما فان جعلنا تمكينه من الفعل بمنزلة فعله اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر لتيقن انه ليس في الصلاة أو ما استغششه المصلى لكن في شرح الزاهدى ولو قبل المصلى لا تفسد صلاتها وقال أبو جعفر ان كان بشهوة فسدت اه وهو مخالف لما في الخلاصة والخاتمة ولتقبله وتقبلها وفي منية المصلى المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضا ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله

قال أقول عبارة الخلاصة لو كانت المرأة في الصلاة في جامعها ووجهها تفسد صلاتها وان لم ينزل مني وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها لانه في معنى الجماع اما لو قبلت المرأة المصلى ولم يشتهها تفسد صلاته هذه عبارة الخلاصة والعجب من هذا العلامة الامام ابن الهمام كيف غفل عن الفرق المذكور في هذا المقام اه قلت وبهذا التعليل علل في التجنيس (قوله وفي الفضا ما لم يخرج عن الصفوف) أقول قال في التجنيس رجل صلى في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه المختار لانه لا تفسد صلاته ويعتبر مقداره بوجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره كما في وجه القبلة سواء فام يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد

صلاته ولو خط حوله خطأ ولم يخرج من الخط لكن تاخر عماد كزنا من الموضوع فسدت لان الخط ليس بشيء اه (قوله ولو اعلق الباب لا تفسد الخ) قال في التحنيس والمزيد لو فتح باباً وأغلقه فدفعه بيده من غير معالجه بفتحة علق أو قفل كره ذلك ولا تفسد صلته لانه عمل قليل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا اعلق تفسدنا وبه اذا كان فيه يحتاج الى معالجة اه (قوله ومن أخذ عنان دابته الخ) لادخل لهذا الفرع هنا ١٤ (قوله والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت الخ) أقول يمكن أن يقال لما

رأى مشايخ المذهب الفروع ان مذكورة فكل منهم عرف العمل الكثير بتعريف ينطبق على ما رآه من الفروع وبضم التعاريف الى بعضها لتنظم الفروع جمعاً بان يقال العمل الكثير هو ما لا يشك الناظر اليه انه ليس في الصلاة أو ما كان بجرعات متوالية أو ما كان يعمل باليدين أو ما يستكثره المتبلى به أو ما يكون مقصوداً للفاعل بان أفرد له مجلساً على حدة لكن يمكن ادخال سائر الفروع في الاولين والاستغناء بهما عن الثلاثة الباقية فتأمل فيما ذكرناه من التوفيق فان فيه احسان الظن بمشايخ المذهب فان هذه الفروع وان لم تكن كلها منقولة عن الامام الاعظم لكن المشايخ خرجوا بعضها على المنقول لا بمجرد الرأي وما كان مخرباً على المذهب من أهل التخريج

اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذاكثر أفسدها واما قولهم كما في منية المصلي لو أخذ حجر افرمي به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد أساء فظاهرة التفريق على الصحيح لاعلى نفسه بما يقام باليدين واما قولهم كما في الخلاصة وغيرها لو كتب قدر ثلاث كلمات تفسد وان كان أقل لا والظاهر تفرجه على ان الكثير ما يستكثره المتبلى به أو انه ما تكرر ثلاثاً متواليات واما على الصحيح والظاهر ان الفساد لا يتوقف على كتابة ثلاث كلمات بل يحصل الفساد بكتابة كلمة واحدة مستتينة على الارض ونحوها وقد يشهد بذلك اطلاق ما في المحيط قال محمد لو كتب في صلته على شيء فسدت وان كتب على شيء لا يرى لا تفسد لانه لا يسمى كتابة واما قولهم كما في الذخيرة لو حرك رجلاً لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد فشكل لان الظاهر ان تحريك اليدين في الصلاة لا يبطلها حتى يلحق بهما تحريك الرجلين ولا وجه قول بعضهم انه ان حرك رجليه قليلاً لا تفسد وان كان كثيراً فسدت كما في الذخيرة أيضاً ولعله مفوض الى ما يعده العرف قليلاً أو كثيراً وفي الظهيرية اذا تحمّرت المرأة فسدت صلواتها ولو اعلق الباب لا تفسد وان فتح الباب المغلق تفسد وان نزع لقميص لا تفسد ولو لبس تفسد ولو شد السراويل تفسد ولو فتح لا تفسد ومن أخذ عنان دابته أو هودجها وهو نجس ان كان موضع قبضه نجس لم يجز وان كان النجس موضعاً آخر جاز وان كان يتحرك يتحركه هو المختار وان جذبه الدابة حتى أزال التدن موضع سجوده تفسد ولو آذاه حرا الشمس فحول الى الظل خطوة أو خطوتين لا تفسد وقيل في الثلاث كذلك والاول اصح ولورفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد ولو وضعه على الدابة تفسد ولو زرقه صا أو قباء فسدت لان حله وان الجسم دابة فسدت لان خلعه ولو لبس خفيه فسدت لان تنعل أو خلع نعليه كما لو تلبس بها أو نزعها أو وضع القبيلة في مسرحة أو تروح بمرحوة أو بكفه أو سوى من عمامته كورا أو كورين أو لبس قلنسوة أو بيضة والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تنفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره كما يظهر للمتأمل والظاهر ان أكثرها تقر بعات المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم ولهذا جعل الاختلاف في حد العمل الكثير والقليل في التحنيس انما هو بين المشايخ وقد ذكرنا من الأقوال أربعة وذكرنا قولاً خامساً وهو ان العمل الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل بان أفرد له مجلساً على حدة ولقد صدق من قال كثرة المقالات تؤذن بكثرة الجهالات ولقد صدق صاحب الفتاوى الظهيرية حيث قال في الفصل الثالث في قراءة القرآن ان كل ما لم يرو عن أبي حنيفة فيه قول بقى كذلك مضطرباً الى يوم القيامة كما حكى عن أبي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل مسألة ليس لشخصنا فيها قول فحين فيها هكذا اه والى ههنا تبين ان المفسد للصلاة كلام الناس مطلقاً والعمل الكثير ومن المفسد الموت والارتداد بالقلب والجنون والاعماء وكل حدث عمداً وأوجب الغسل كالاحتلام والحيض

فهو داخل في المذهب اما ظهرياً فكري القاصر والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي ومحاذة في شرحه على المنية ذكر نحو ما ذكرته حيث قال وأكثر الفروع أو جميعها مخرج على أحد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجاً عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى ثلاث متوالية فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ اه (قوله وذكرنا قولاً خامساً وهو الخ) قال في التناظر خاتمة عن المحيط

وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلم يمسز وجهها أو قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا إذا لم يصح صحتها
(قوله) وأما فسادها بتقدم الامام المصلي كذا في النسخ والظاهر ان فيه تقدما وناخرا من الناسخ وأصل العبارة بتقدم المصلي
امام الامام (قوله) قال ثم ينبغي ان يكون عليه سجود السهو الخ قال الشيخ سمعيل بن علي ١٥ فيه نظرا لانه ان فات الركن بالكفاة فلا

فائدة في السجود لكونه
لا يجزئ عنه وان لم يفت
فسجود السهو عليه لتاخير
الركن عن محله مقرر كما
باني وكلامه يوهم انه بحث
منه (قوله) وهو ينبغي على
معرفة العمل الكثير
أقول قد سبق ترجيح
القول الاول وعقتضى
هذا انه لو ابتلع ما فوق
الحصة بدون مضغ يكون
الاصح عدم الفساد
فليتأمل هذا وفي

ومحاذاة المرأة بشروطه وترك ركن من غير قضاء أو شرط لغيره عذر وأما استخلاف القارئ للامام
والفتح على غير امامه فداخل تحت العمل الكثير وأما ترك القعدة الاخيرة مع التقييد بالسجدة
وقدرة المومني على الركوع والسجود وتذكري صاحب الترتيب الغائبة فيها وطلوع الشمس في الفجر
ودخول وقت العصر في الجمعة ونظائرهما فيما يفسد وصف الفرضية لأصل الصلاة وأما فسادها بتقدم
الامام امام المصلي أو طرحه في صف النساء أو في مكان نجس أو سقوط الثوب عن عورته مع التعمد
مطلقا ومع أداء ركن ان لم يتعمد علم أو لم يعلم ومع المكث قدره ان لم يؤد عند أي حنيفة ومحمد كافي
الظهيرية فراجع الى فوت الشرط كما لا يخفى (قوله) ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو كل ما بين أسنانه
أو مر ما في موضع سجوده لا تفسد وان اتم) أما الاول فلان الفساد انما يتعلق في مثله بالقراءة
وبالنظر مع الفهم لم تحصل وصحح المصنف في الكافي انه متفق عليه بخلاف من حلف لا يقرأ كتاب
فلان فنظر اليه وفهمه فانه بحث عند محمد لان المقصود فيه الفهم والوقوف على سره أطلق المكتوب
فشمل ما هو قرآن وغيره لكن في القرآن لا تفسد اجماعا بالاتفاق كافي النهاية وشمل ما اذا استفهم
أولا لكن اذا لم يكن مستفه ما لا تفسد بالاجماع وان كان مستفه ما في المنية تفسد عند محمد والصحيح
عدمه اتفاقا لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف قالوا ينبغي للفقهاء ان لا يضع خبره تعلقه بين يديه
في الصلاة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف اه وعبر في
النهاية بالوجوب على الفقيه ان لا يضع لكن قد علمت ان شبهة الاختلاف فيما اذا كان مستفه ما
وأما اذا لم يكن مستفه ما فلا يعمل بما ذكر لعدم الاختلاف فيه بل لا اشتغال قلبه به اذا خاف من
وضعه بين يديه اشتغاله بالنظر اليه ولم يذكر واكرهه النظر الى المكتوب متعمدا وفي منية المصلي
ما يقتضيها فانه قال ولو انشاعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء وعمل الاساءة شارحها
باشتغاله بما ليس من اعمال الصلاة من غير ضرورة قال ثم ينبغي ان يكون عليه سجود السهو
اذا اشغله ذلك عن أداء ركن أو واجب سهوا اه وبهذا علم ان ترك الخشوع لا يخل بالحجة بل بالسكالم
ولذا قال في الخلاصة والحانية اذا تفكر في صلاته فندكره او خطبة فقرأه ما به ليه ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد صلاته اه وأما الثاني وهو كله ما بين أسنانه فلانه عمل قليل أطلقه فشملم ما اذا
كان قدر الحصة كما قدمناه على المحيط والواجبة من الفرق بين الصلاة والصوم وفي البدائع ان
كان دون الحصة لم يضره وان كان قدر الحصة فصاعدا فسدت صلاته وهكذا في شرح الطحاوي وقال
بعضهم لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم وعليه مشي في الخلاصة حيث قال وقال الامام خواهر زاده
ولو كل بعض اللقمة وبقى البعض في فيه حتى شرع في الصلاة وابتلع الباقي لا تفسد صلاته ما لم يكن
ملء الفم فهذه ثلاثة أقوال في هذه المسئلة كما ترى والشان فيما هو الراجح منها وهو ينبغي على معرفة
العمل الكثير وفيه اختلاف كما سبق وينبغي ان يكون محل الاختلاف فيما اذا ابتلع ما بين أسنانه
من غير مضغ أما اذا مضغه كثيرا فلا خلاف في فسادها كما قدمناه في مضغ العلك وعلى هذا فلو عبر

ولو نظر الى مكتوب وفهمه
أو كل ما بين أسنانه أو
مر ما في موضع سجوده
لا تفسد وان اتم

السر نبالية قال بعد
ذكره قول المؤلف وهو
ينبغي الخ وفيه تأمل لان
القائل بان ملء الفم
يفسد وكذا نحوه لا يشرط
معه العمل الكثير بل
علته ان كان الاحتراس
بلا كلفة بخلاف القليل
لكونه تبعال يقسه فلا
يفسد الا بالعمل الكثير
وفي معرفته الاختلاف
المعلوم اه واعترضه

الرملي أيضا بانه لا يتجه ذلك مع تصريحهم بفسادها بابتلاع سبعة تناولها من خارج وقطرة ماء وقعت في فيه اذ لم ينيطوا في ذلك
الفساد به وكذا لو كان في فيه سكر أو فانيد وابتلع ذوبه (قوله) اما اذا مضغه كثيرا قال الرملي أي بان توالث ثلاث مضغات كافي
شرح المنية للحلي اه قلت عدم تقديره بالثلاث لانه ربما يختص بذلك بالقول الثالث (قوله) وعلى هذا الخ قال في النهر فيه بحث
اذ قد تقرر ان العمل القليل لا يفسد ولا شك ان مادون الحصة غني عن الكثير من المضغ بل لا يتاقي فيه مضغ لتلاشيه بين الاسنان

فلا يفسد بخلاف المحضة اه قلت كلام المؤلف فيما اذا مضغه كثيرا ولا ينافيه كونه غنما عن المضغ ودعوى عدم تاق المضغ فيه في حيز المنع فان المضغ على ما في القاموس لوك الشيء بالسن والسن يشعل الثنايا فيمكن أن يلوك بها كثيرا (قوله وهو مختار صاحب الهداية) قال الشيخ اسمعيل ١٦ فيه نظر فانه قال في الهداية بعد ذكره على ما قيل اه قلت تصریح صاحب النهاية والكفاية بان ذلك مختار صاحب

الهداية يفيد ان ذلك ليس تضعيفا له ولكنه أتى به ليشير الى الخلاف ويدل على أن ذلك مختار له تفهيمه في التحنيس كما ساقى قريبا والخلاف المشار اليه ما ذكره في الفتح بقوله ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعة ومنهم بمقدار صغين أو ثلاثة ويحتمل أن يكون مرادهم بكونه مختار صاحب الهداية انه اختاره في كتابه التحنيس لافي الهداية (قوله ووفق بينهما في العناية الخ) أقول مما يؤيد هذا التوفيق عبارة صاحب الهداية في التحنيس والمزيد ونصها فاذا أراد الرجل أن يمر بين يديه كمقدار ما يحتاج الى أن يكون مروره مكسورا وما الصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال أبو نصر رجة الله تعالى عليه مقدار ما بين الصف الأول وبين مقام

المصنف بالاتباع كما في الخلاصة والمحيط والولولة والمجتمعة وكثير دون الاكل لكان أولى ثم اذا كان ابتلاع ما بين أسنانه غير مفسد بشرطه على الخلاف فهو مكروه كما صرح به في منية المصلي لانه ليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة فيه فكان مكروها وان كان قليلا وأما الثالث وهو مرور المار في موضع سجود المصلي فانما لا يفسدها عند عامة العلماء سواء كان المار امرأة أو حمارا أو كلبا أو غيرها الحديث الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأنا معترضة بين يديه فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها وما والبيوت يومئذ ليس فيها ما يصيح ولتقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مروثي وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان لم يكن ضعفه النووى وفي فتح القدير والذي يظهر انه لا ينزل عن الحسن لانه يروى من عساة طرق ثم الكلام في هذه المسئلة في سبعة عشر موضعا الاول اذ ذكره في الكتاب من عدم الفساد الثاني ان المار آثم للحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لو وقف اربعين خيره من أن يمر بين يديه قال الراوى لا أدري أر بعين عاما أو شهرا أو يوما أو خرج البزار وقال اربعين خيرا وروى ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ماله في ان يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيره من الخطوة التي خطى وبهذا علم ان الكراهة تحرمة لانه لم يصححهم بالاتم وهو المراد بقوله وان آثم المار بين يديه الثالث في الموضوع الذي يكره المرور فيه وفيه اختلاف واختار المصنف انه موضع سجوده وصححه في السكاكي لان هذا القدر من المكان حقه وفي تحرير ما وراءه تضيق على المارة وهو يقيس ان المراد بموضع سجوده موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده كما صرح به الشارح وهو مختار صاحب الهداية وشمس الأئمة السرخسي وقاضخان وفي المحيط انه الاحسن لان ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه وذكر التمرناشي ان الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى أرنبة أنفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه واختاره فخر الاسلام فانه قال اذا صلى رايا يبصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره وهذا حسن وفي البدائع وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الاصح ووجه في النهاية بانه أشبه الى الصواب لان المصلي اذا صلى على الدكان وحاذى أعضاء المار أعضاءه فان المرور أسفل الدكان مكره وهو ليس بموضع سجود المصلي فهى واردة على من اعتبر بموضع السجود فاختاره فخر الاسلام يمشى في كل الصور كما هو دأبه في اختياره وأقره عليه في فتح القدير ووفق بينهما في العناية بان المراد بموضع السجود الموضوع القريب من موضع السجود فيؤل الى ما اختاره فخر الاسلام بدليل ان صاحب الهداية بعد اعتباره موضع السجود شرط عدم الحائل كالاستطوانة ولا يتصور ان يكون الحائل بينه وبين موضع سجوده وبدليل انه صرح بمسئلة المرور أسفل الدكان اه وهو تكلف والذي

الامام وهذا عين الاول ولكن بعبارة أخرى قال رضى الله تعالى عنه وفيما قرأنا على شيخنا من حاج الأئمة يظهر رجة الله تعالى عليه أن يمر بحيث يقع بصره وهو يصلي صلاة الخاشعين وهذه العبارة أوضح انتهت عبارته بمرورها وهذا أدل دليل على المدعى من انه ليس المراد تعيين موضع السجود حيث جعل الفرق في التعريف فقط وان الثالثة أوضح مما قبلها في الدلالة على المراد وانظر الى العبارة الثالثة والى عبارة فخر الاسلام فانك لا تكاد تجد بينهما فرقا

(قوله لان مسألة الد كان الخ) قال في النهر انما اورد المشايخ مسألة الد كان على ما اختاره السر حسي لاعلى ما اختاره صاحب الهداية ولذا قال في فتح القدير وغيره فكانت مسألة الد كان نقضاً لما اختاره شمس الأئمة بخلاف ما اختاره فخر الاسلام فانه يقتضى في كل الصور غير منقوض اه قات ولا يخفى عليك ما فيه (قوله لانه يتصور الخ) قال في النهر أنت خير بان هذا انما يحتاج اليه على تقدير الحائل بالحدار والاسطوانة وليس بلازم تجوز ان تكون ستارة ترتفع اذا سجدت وودا ايام كما قال ملا سدي اه قلت ولا يخفى عليك ما في ذلك كله من التكلف وان ما ذكره في العباية اقل تكلفاً ١٧ من ذلك (قوله وما يضعف

تصحح النهاية الخ) أقول
 الذي يظهر لي ان ما ذكره
 غير وارد وما قرره غير
 مراد وذلك لانه بعد غاية
 البعد ان يكون ما ذكره
 عن القمى شى سابقاً بما
 للا ما كن التي يكسره
 المرور فيها ان من جملة
 ما ذكره قوله وفي سجوده
 الى اربعة اذنه وكيف
 يصح ان يقال ان ذلك من
 المواضع التي يكره المرور
 فيها فان ذلك غير ممكن
 وكذا قوله وفي سلامه الى
 منكبه مع ان الكروه
 بنص الحديث المرور
 بين يديه فلا ينبغي حمل
 كلام هؤلاء الأئمة
 الاعلام على هذا المرام
 وان اوجه ظاهر الكلام
 بل ينبغي حمله على ما نقله
 الافهام ويستدعيه اتمام
 وذلك بان يحمل على ان
 المراد ما يقع عليه بصره
 لو نظر الى موضع سجوده
 وما ذكره في بقية عبارته

يظهر للبعد الضعيف ان الراجح ما في الهداية رانه لا يرد عليه شى مما ذكر لان مسألة الد كان
 انما ترد عليه نقضاً لو سكنت عنها واما اذا صرح بها فلا فكاك قال العبرة بموجع السجود ان لم يكن
 يصلى على ذلك فاما اذا كان يصلى عليها فالعبرة بالمعجزة كما هو ظاهر عبارته لمن تاه لها وانما شرط
 عدم الحائل لانه يتصور وجود الحائل في موضع السجود كان يصلى قريباً من جدار بالاجزاء
 للرض بحيث لو لم يكن الجدار لكان موضعه موضع السجود فلا منافاة كما في العناية او ان اشتراط
 عدم الحائل انما هو بيان لمحل الخلاف فان المرور وراء الحائل ليس بمكروه اتفاقاً كما هو ظاهر عبارتهم
 لا شرط في المرور في موضع السجود وما يضعف تصحيح النهاية انه يقتضى ان الموضع الذي يكره
 المرور فيه مختلف يكون في حالة القيام مخالفاً لحالة الركوع وفي حالة الجلوس مخالفاً لكل فيقتضى
 انه لو مر انسان بين يديه في موضع سجوده وهو جالس لا يكره لان بصره لا يقع عليه حالة كونه خاشعاً
 ولو مر في ذلك الموضع بعينه وهو قائم يكره لان بصره يقع عليه حالة خشوعه وانه لو مر داخل موضع
 سجوده وهو راكع لا يكره لان بصره لا يقع عليه حالة خشوعه وانه لو مر عن يمينه وهو يسلم بحيث يقع
 بصره عليه خاشعاً يكره وهذا كله بعيد عن المذهب لعدم انضباطه كما لا يخفى والاختلاف في موضع
 المرور انما هو منشا بين المشايخ لعدم ذكره في الكتاب لمحمد بن الحسن كما في البدائع وحيث لم ينص
 صاحب المذهب على شى فالترجيح لما في الهداية لانضباطه وهو باطلاقة يشمل الصحراء والمسجد
 وفي المسجد اختلاف في الخلاصة وادا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة
 ويصح في المحيط انه لو مر عن بعد في المسجد فلا يصح ان لا يكره وكذا صححه فخر الاسلام كما في غاية البيان
 وذكره فاضلان في شرحه ان المسجد اذا كان كبيراً فحكمه حكم الصحراء وفي الذخيرة من الفصل التاسع
 ان كان المسجد صغيراً يكره في أى موضع يمر واليه أشار محمد في الاصل فانه قال في الامام اذا فرغ
 من صلاته فان كانت صلاة لا تطوع بعدها فهو بالخيار ان شاء انحرف عن يمينه او شماله وان شاء قام
 وذهب وان شاء استقبل الناس بوجهه اذ لم يكن بجذائه رجل يصلى ولم يفصل بين ما اذا كان المصلى
 في الصف الاول او في الصف الاخير وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في
 حال قيامه يكره ذلك وان كان بينهما صفوف ووجه الاستدلال بهذه المسئلة ان محمد جعل جلوس
 الامام في محرابه وهو مستقبل له بمزلة جلوسه بين يديه وموضع سجوده وكذا مرور المار في أى موضع
 يكون من المسجد بمنزلة مروره بين يديه وفي موضع سجوده وان كان المسجد كبيراً بمنزلة التجامع قال
 بعضهم هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء اه

بيان لصلاة الخاشع لان المراد التحديد به وهذا معنى قريب يقبله الطبع السليم ويدل عليه
 قول فخر الاسلام اذا صلى رامياً بصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لم يكره فانه يدل على ان ذلك هو المراد من كلام غيره واذا
 كان كذلك فكيف يضعف ما في النهاية مع انه رجحه الامام المحقق في فتح القدير على انك علمت رجحان رجوع ما في الهداية الى
 ما في النهاية والله ولي الهداية (قوله ان كان المسجد صغيراً) وهو اقل من ستين ذراعاً وقيل من اربعين وهو المختار قهستاني عن
 الجواهر كذا في حاشية شرح مسكن للسيد محمد ابي السعد قلت وفي القهستاني أيضاً وينبغي ان يدخل فيه الدار والبيت (قوله
 ولم يفصل الخ) هذا ايضاً من كلام الذخيرة ولكن ذكره في الفصل الرابع عند ذكر مسائل السجود

(قوله ويرجع في فتح القدير انه لا فرق بين المسجد وغيره) أي في انه يكره المرور فيما يقع عليه بصره فانه قال والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤتم المرور الخ وظاهره انه لا فرق بين المسجد الكبير والصغير أيضا في ان كلاهما كالصحراء (قوله في حق بعض الاحكام) أي كاستقبال وجه المصلي على ما مر في عبارة الذخيرة وكعدم جعل الفاصل بقدر الصفتين مانعا من الاقتداء بخلاف المسجد الكبير فانه مانع كما في الصحراء (قوله في جعل البعيد قريبا) تفریح على قوله تفسير أي لا يستلزم تغيير الامر المحسوس وهو المرور من بعيد بان يجعل ذلك البعيد قريبا أي بان يجعل في حكم المرور بين يدي المصلي (قوله ١٨ أو أسفل من الدكان امام المصلي) الظاهر ان هذا مصور في غير ما مر من المسجد الصغير

وبهذا علم ان ما صححه في الذخيرة في الفصل الرابع ان بقاع المسجد في ذلك كله على السواء انما هو في المسجد اله غير ورر حج في فتح القدير انه لا فرق بين المسجد وغيره فان المؤتم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر المحسوس من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا اه فواصل المذهب على الصحيح ان الوضع الذي يكره المرور فيه هو امام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير أو في الصحراء أو أسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة أعضاء المارة أعضاءه قال في النهاية انما شرط هذا انه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل وهو سترة فلا ياتم الماروكذا السطح والسرير وكل مرتفع ومن مشاخصنا من حسده بقدر السترة وهو ذراع وهو غلط لانه لو كان كذلك لما كره مرورا ازاك وبان استتر يظهر انسان حالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه وان استتر بادية فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ينزل فيصير وراء الدابة ويمر اقصير الدابة سترة ولا ياتم وكذا لو مر رحلان متحاذيان فان كراهة المرور واثمه يلحق الذي يلي المصلي اه الرابع انه ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لمارواه المحاكم وأجد وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم اعيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر وفي منية المصلي وتكره الصلاة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه وينبغي ان تكون كراهة تحريم لخالف الامراء كور لكن في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا ويستتر فاودان الكراهة تزيهية فيئخذ كان الامر للندب لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة قال العلامة الحلبي في شرح المنية انما قيد بقوله في الصحراء لانه المحل الذي يقع فيه المرور غالباً والافان ظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور رأى موضع كان الخامس ان المستحب ان يكون مقدارها ذراعاً فصاعداً الحديث مسلم عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال بتدره وثخرة الرجل ووثخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الحاء المجهمة العود الذي في آخر الرجل من كور البعير وفسرها عطاء بانها ذراعاً فافوقه كما أخرجه أبو داود السادس اختلفوا في مقدار غلظها في الهداية وينبغي ان تكون في غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدو

أو الكبير أو الصحراء بان يكون في بيت أو نحوه والافلا فائدة لذكراه لانه في المسجد الصغير قد ذكر انه يكره المرور بين يديه أي ما بينه وبين حائط القبلة كما مر في الكبير والصحراء موضع السجود وما تحت الدكان ليس موضع السجود كما مر فتعين ما قلنا ويمكن ان يتصور في المسجد الصغير أيضا وان حكمه كالبيت ويكون فائدة ذكره وان دخل تحت قوله امام المصلي دفع توهم ان الدكان حائث هذا ما في منح الغفار من تخصيص الاتم بالمرور اذا كان المصلي على الدكان برواية فخر الاسلام دون رواية شمس الأئمة مخالفا لما مر فان ظاهره الاتفاق عليه حيث أوردوا المسئلة

نقضا على ما اختاره شمس الأئمة وقد صرح بالاتفاق على الكراهة في فتح القدير فتنبه (قوله للناظر بشرط محاذاة أعضاء المارة أعضاءه) أي أعضاء المصلي كلها كما قال بعضهم أو أكثرها كما قال آخرون كما في الكرماني وفيه اشعار بانها لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره وفي الزاد انه يكره اذا حاذى نصفه الا أسفل النصف الاعلى من المصلي كما اذا كان المار على فرس كداني القهستاني وفيه أيضا الدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهو بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح أو عربي من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما في المتنايس اه (قوله لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة) قال في الشرنبلالية قلت الصارف مارواه أبو داود عن الفضل والعباس رأينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة ولا جدوا بن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء اه كذا بخط شيخنا اه

(قوله وينبغي أن يكون محله في الصلاة الجهرية الخ) قال في الشرنبلالية فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها اه وفيه ان المقصود من دره المار منعه عن المرور لا اعلام انه في الصلاة لانه قد يكون مع علم المار انه في الصلاة والمراد رفع الصوت زيادة على ما كان يجهر به وبذلك يحصل المقصود من الدر كما لا يخفى وأما السرية ففي الجهر بها ترك الاسرار وفي شرح الشيخ اسمعيل وفيه انه اذا كان لهذا القصد وقتنا يجوز به باليد وغيرها يمكن القول به في السرية بل هو الظاهر في التنبيه من اطلاق عبارة الولوالجي نعم لو قيل في حق المنفرد فقط للوجوب في حق الامام على ما مر لا يمكن فليتأمل اه أي لوجوب الجهر في حق الامام وكانه جعل الجهر على أصله نفسه بالمنفرد أي اذا كان يسر بجوازه دون الامام وقد علمت ان المراد زيادة الرفع بالجهر في حق الامام والمنفرد اذا كانا يجهران والمحاصل ان الظاهر انقاء كلام الولوالجي على اطلاقه

لناظر وكان مستنده ما رواه الحاكم مرفوعا استروا في صلاتكم ولو بسهم وبشكل عليه ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة وللهذا جعل بيان الغلط في البدائع قولا ضعيفا وانه لا اعتبار بالعرض وظاهره انه المذهب السابع ان من السنة غرزها ان أمكن الثامن ان في استئان وضعها عند تعذر غرزها اختلافا واختار في الهداية انه لا عبرة باللقاء وعزاه في غاية البيان الى أبي حنيفة ومحمد وصححه جماعة منهم فاضحان في شرح الجامع الصغير معللا بانه لا يفيد المقصود وقيل بسن الالقاء ونقله القدوري عن أبي يوسف ثم قيل بضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز التاسع ان السنة القرب منها الحديث أبي داود مرفوعا اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها وذكر العلامة المحلي ان السنة ان لا يزد ما بين يديه وبينها على ثلاثة أذرع العاشر ان السنة ان يجعلها على أحد حاجبيه الحديث أبي داود عن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود أو شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصعد اليه صعدا أي لا يقابله مستويا مستويا بل كان يميل عنه كذا في المغرب المحادي عشر ان سترة الامام تجزئ عن أصحابه كما هو ظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترة صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في أن سترة الامام هل هي بنفسها سترة لا تقوم وله أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه فظاهر كلام أئمتنا الاول وللهذا قال في الهداية وسترة الامام سترة للقوم الثاني عشر انه لا بأس بالمرور وراء السترة كما دل عليه حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين من مروره وراء السترة ولم ينكر عليه الثالث عشر انه اذا لم يجد ما يتخذ سترة فهل ينوب الخيط بين يديه من بابها ففيه روايتان الاولى انه ليس بمسنون ومشي عليه كثيره من المشايخ واختاره في الهداية لانه لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والثانية عن محمد بن يعقوب الحديث أبي داود وان لم يكن معه عصا فليخط خطأ وأجاب عنه في البدائع بانه شاذ فيما تابعه البلوي وصرح النووي بضعفه وتعقب بتصحیح أحدوا بن حبان وغيرهما كما ذكره العلامة المحلي وجرم به المحقق في فتح القدير وقال ان السنة أولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر الرابع عشر في بيان كيفية فهمهم من قال يخط بين يديه عرضاه بل الهلال ومنهم من قال يخطه بين يديه طولا وذكر النووي انه اختار ليصير شبه ظل السترة الخاء من عشر دره المار بين يديه قالوا ويدرو ان لم يكن سترة أو مر بينه وبينها الاحاديث الواردة وهو بالاشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالتسبيح وزاد الولوالجي انه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه منها وفي الهداية ويكره الجمع بين التسبيح والاشارة لان باحدهما كفاية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهم يصفقن للحديث وكيفية ان تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان في صوتهن فتنه فكره لهن التسبيح كذا في غاية البيان السادس عشر ان ترك الدرء أفضل لما في البدائع ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل ان لا يدرا لانه ليس من أعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدي عن أبي حنيفة والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الاسودين اه وذكر الشارح عن السرخسي ان الامر بالمقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا وفي غاية البيان معنى المقاتلة الدفع العنيف السابع عشر انه لا بأس بترك السترة اذا أمن المرور ولم يواجه الطريق لان اتخاذ السترة للمعجب عن المار ولا حاجة بها عند عدم المار يروى عن محمد بن يعقوب الحديث الماتريدي وقال العلامة المحلي ويظهر ان الاولى

وشموله للإمام والمفرد في السرية والمجهرية إذ لفرق بين المجهز بالقراءة أو بالتسبيح على أن القليل من المجهز في موضع الخافضة
 فهو كما في شرح الأنية (قوله لأن الصلاة في الطريق) أي المفهومة بالأولى من قوله ولم يواجه الطريق فإن كراهة السترة عند
 مواجته لما في نفسه من منع العامة عن المرور ويفيد كراهة الصلاة فيه بالأولى تأمل أول إيراد أن التقيد بالمواجته حيث لم يقولوا ولم
 يصل في الطريق لأن الصلاة في الطريق مكرهة وهذا أظهر (قوله ومرجعه إلى ما تركه أولى) وهو المراد من قولهم أيضا لا بأس
 كما يأتي قريبا وانظر ما سنذكره ٢٠ بعد ذكر أسبيل الفصل الآتي (قوله والمذكور في شرح الهداية الخ) ظاهره

ان الثاني مخالف لما ذكره
 الكردري وفي الحواشي
 السعدية فيه ان الكلام
 في العبث شرعا والظاهر
 ان كلامهما متحد والنفي
 في التعريف الثاني داخل
 على النسيب والهيبة
 لكونه شرعيا فتأمل
 (قوله كيلا يبقى صورة)

وكره عبثه بثوبه وبدنه

يعني حكاية صورة
 الآلية كذا في الحواشي
 السعدية (قوله وتعقبه)
 أي تعقب ما في النهاية
 من قوله ان كل عمل هو
 مفيد للصلي فلا بأس بان
 يأتي به (قوله فكون نفذ
 الثوب من التراب الخ)
 ليس في كلام النهاية
 دعوى ان نفذ الثوب
 من التراب عملا مفيدا
 ولأنه لا بأس به ولعله
 فهمه من الحديث السابق
 ولكن قد علمت بما
 قدمنا عن السعدية انه
 ليس المراد نفذه من

اتخاذها في هذا المحال وان لم يكره الترك لمقصود آخر وهو كذب بصره عما وراءها وجمع خاطره
 بربط الخيال بها اه وقيدوا بقولهم ولم يواجه الطريق لان الصلاة في الطريق أي في طريق
 العامة مكرهة وعلا في المحيط بما يفيد أنها كراهة تحريم بقوله لان فيه منع الناس عن المرور
 والطريق حق الناس أعدت لمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل وادا ابتلى بين الصلاة في
 الطريق وبين أرض غيره فان كانت مزروعة ولا فضل ان يصلى في الطريق لان له حقا في الطريق
 ولا حق له في الأرض وأن تكون مزروعة وان كانت لم يصلى فيها ان الظاهر انه يرضى به لانه اذا
 بلغه يسر بذاته لانه أحرز أجرا من غيرها كتساب منه وفي الطريق لا إذن لان الطريق حق المسلم
 والكافر وان كانت لكافر يصلى على الطريق لانه لا يرضى به اه (قوله وكره عبثه بثوبه
 وبدنه) شروع في بيان المكروهات بعد بيان المفاسد لان كلامهما من العوارض إلا انه قدم
 المفسد لقوته والمكروه في هذا الباب نوعان أحدهما ما كره تحريما وهو الحمل عند اطلاقهم
 الكراهة كما ذكره في فتح القدير من كتاب الزكاة وذكر انه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به
 الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت وان الواجب يثبت بالمر الظني الثبوت فانهما المكروه تنزيها
 ومرجعه إلى ما تركه أولى وكثيرا ما يفتونه كما ذكره العلامة الحلبي في مسألة مسح العرق فحينئذ اذا
 ذكر وأمكروها فلا بد من النظر في دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكرهه الترخيم الا لصارف النهي
 عن الترخيم إلى النسب فان لم يكن الدليل نهيا لم كان مفيدا للترك الغير المجازم فهي تنزيهية
 واختلف في تفسير العبث فذكر الكردري انه فعل فيه عرض ليس شرعي والسنة ما لا عرض فيه
 أصلا والمذكور في شرح الهداية وغيره ان العبث الفعل لغرض غير صحيح حتى قال في النهاية
 وحاصله ان كل عمل هو مفيد للصلي فلا بأس بان يأتي به أصله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عرق في صلاة فسلت العرق عن جبينه أي مسحه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفي زمن الصيف
 كان اذا قام من السجود نفذ ثوبه بمنة أو يسره لانه كان مفيدا كيلا يبقى صورة فاما ما ليس بمفيد
 فهو العبث اه وتعقبه العلامة الحلبي بأنه اذا كان يكره رفع الثوب كيلا يترب وان قد وقع
 الخلاف في انه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلاة وانه قد وقع النسيب إلى تريب الوجه في السجود
 فضلا عن الثوب فكون نفذ الثوب من التراب عملا مفيدا وانه لا بأس به مطلقا فيه نظر ظاهره واما
 انه لا بأس بسلت العرق في الصلاة فهو قول بعض المشايخ واختاره في الحائية وغيرها وفي منية المصلي
 ويكره ان يمسح عرقه أو التراب عن جبهته في أثناء الصلاة أو في التشهد قبل السلام ووفق بينهما بان
 المراد بالعرق المسوح عرق لم تدعه حاجة إلى مسحه وبالكرهه الكراهة التنزيهية فحينئذ

التراب بل لازالة صورة الأية لالتصاق الثوب بها (قوله ووفق بينهما) أي بين القول بأنه لا بأس بالمسح وبين
 القول بكرهه وفيه بحث لان جل المسح على ما لم تدع إليه حاجته يجعله من العبث في الصلاة الذي هو مكره تحريما كما سيأتي
 فعمل الكراهة على التنزيهية مخالف لذلك وجعل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على انه بيان للجواز مبني على ما قاله والا فدعوى
 الجواز في المكروه تحريما تنوعت قات وينبغي التوفيق بحمل القول الأول على ما اذا دعت إلى مسحه حاجته ويكون تركه حينئذ
 أولى على نحو ما يأتي في قلب المحصى وجل الثاني على ما اذا تدع إليه حاجة فلي تأمل

لامنافاة بينها وبين قولهم لا بأس لان تركه أولى ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على أن به حاجة الى مسحه أو بيانا للجواز اه وفي الحائض ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضربه ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضربه ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام اه ومحمه في المحيط وهو مع ما قدمناه من تعريف العيب يدل على ان الحك سده في بدنه انما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة اما اذا اكله شيء في بدنه ضره وأشغله فلا بأس بحكه ولا يكون من العيب ثم ذكر الشارحون انهم انما قدوه وامسألة العيب لانها كلية وغيرها نوعية لان تقليب الحصى والفرقة والتحصير من أنواع العيب والسكلى مقدم على النوعي وتعقبه في العناية بان العيب بالثوب لا يشمل ما بعده من تقليب الحصى وغيره بل انما قدموه لانه أكثر وقوعا اه وقد يقال ان الشامل للتقليب وغيره العيب بالبدن ولا يتم ما قاله الا لو اقتصر واعلى العيب بالثوب ثم ان كراهة العيب تحريمية لما أخرجه القاضي في مسند الشهاب مراسلا عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العيب في الصلاة والرفث في الصيام والخك في الثياب وعنده في الهداية بان العيب خارج الصلاة حرام فإظنك في الصلاة اه وأراد به كراهة التحريم وأورد عليه في غاية البيان بانه اذا كان حراما ينبغي ان يكون مفسدا كالتعقبة وأجاب بان فساد التعقبة لا باعتبار حرمته بل باعتبار انها تنقض الطهارة وهي شرط ولهذا لا يفسدهما النظر الى الاجنبية وان كان حراما اذا كثرت العيب فينبذ بفسدها لكونه عملا كثيرا وفي الغاية للسروحي قوله ولان العيب خارج الصلاة حرام فيه نظر لان العيب خارج جهاشوبه أو بدنه خلاف الاولى ولا يحرم والحديث قيد بكونه في الصلاة اه (قوله وقاب الحصى للسجود مرة) أى كره قلبه لغير ضرورة لما أخرج في الكتب الستة عن معقيب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بدو اعلا فواحدة وعن أبي ذر انه قال سألت خليلى عن كل شيء حتى سألت عن تسوية الحصى في الصلاة فقال يا أبا ذر مرة أو ذر ولانه نوع عيب اما اذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسوي به مرة لان فيه اصلاح صلاته كذا في الهداية يعني فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا وهو يفيد ان تسويته مرة لهذا الغرض أولى من تركها وصرح في البسائع بان التسوية مرة رخصة وان الترك أولى لانه أقرب الى الخشوع وفي النهاية والمخلاصة ان الترك أحب الى مستدلا في النهاية بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات وان تركها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء المحدقة تكون لك اه فالحاصل ان التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة وقد تعارض فيهما جهتان فبالنظر الى ان التسوية مقتضية للسجود على الوجه المستنون كانت التسوية عزيمة وبالنظر الى أن تركها أقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الاحاديث الثاني ويرجح ان الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع انه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة وتقييد المصنف بالمرّة هو ظاهر الرواية والزيادة عليها مكرهه وقيل يسويها مرتين ذكره في منية المصلى (قوله وفرقة الاصابع) وهو غمزها أو مدها حتى تصوت ونقل في الدرر اية الاجماع على كراهتها فيها ومن السنة ما رواه ابن ابي عمير مرفوعا لا تفرقع اصابعك وانت تصلى لكنه معلول بالمحارث وروى أحمد عن سهل بن معاذ رفعه الضاحك في الصلاة والمثقت والفرقع اصابعه بمنزلة واحدة ولعل المراد التساوى في المعصية والا فالخك مبطل لها وينبغي ان تكون كراهة الفرقة

وقاب الحصى للسجود مرة وفرقة الاصابع

(قوله بعد الفراغ من الصلاة) لان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا بأس به بل يستحب كما في الذخيرة وانما كره اذا كان في وسط الصلاة وكان لا يضربه لانه لا يفيد لانه يسجد بعده بخلاف المسئلة الاخيرة (قوله يعني فيه) أى يعنى صاحب الهداية بقوله لان فيه اصلاح صلاته ان فيه أى في ذلك الفعل تحصيل السجود التام وهو المراد من قوله لا يمكنه السجود عليه لانه لو كان المراد نفي أصل الامكان لكانت التسوية واجبة ولو با أكثر من مرة (قوله بين سنة وبدعة) قيد بالسنة لان ما تردد بين واجب وبدعة باقى به احتياطا كما سيذكره عند قوله وقتت في ثالثه قبل ازكوع

تحرمة للنهي الوارد في ذلك ولا نهان افراد العبث بخلاف الفرقة خارج الصلاة لغیر حاجة ولو
 لراحة المفاصل فانها تزیهة علی القول بالکراهة کافی المجتبی انه کرهها کثیر من الناس لا نهان
 الشيطان بالمحدث اه انکر لما لم یکن فیها خارجا نهی لم تکن تحرمة کما أسلفناه قریبا والمحق
 فی المجتبی المنتظر للصلاة والمأشی الیهما من فی الصلاة فی کراهتها وروی فی ذلك حدیثا انه نهی ان
 یفرق الرجل أصابعه وهو جالس فی المسجد ینتظر الصلاة وفی رواية وهو یعمشی الیهما وأشار المصنف
 الی کراهة تشبیک الأصابع وهو ان یدخل احدى أصابع یدیه بین أصابع الاخری فی الصلاة کما
 صرح به فی المحیط وغیره لما روی أحمد وأبو داود وغیره ما مر فوعا اذا تواضأ أحدکم فاحسن وضوئه ثم
 یرج عامدا الی المسجد فلا یشبک بین یدیه وانه فی الصلاة ونقل فی الدرایة اجماع العلماء علی کراهته
 فیها ثم یتظاهر ایضا انها تحرمة للنهی انذ کور وظاهره الکرهه ایضا حاله الیه الی الصلاة فاذا
 کان منتظرا الیه بالاولی و ذکر العلامة الحلی انه لم یقف علی حکمه خارج الصلاة لما یحتمل والظاهر انه
 فی غیر هذین الموضعین للعبث لیس بمکرهه ولولا راحة الاصابع وان کان علی سبیل العبث بکره
 تزیهة اه وقد قدمنا عن الهدایة ان العبث خارج الصلاة حرام وحملناه علی کراهة التحريم فینبی
 أن یكون العبث خارجا لغیر حاجة كذلك (قوله والتخصر) وهو وضع الید علی الخاصرة وهی
 ما فوق الطفظة والشراسیف کذا فی المغرب لنهیه صلی الله علیه وسلم عنه کافی سنن أبی داود وهذا
 التفسیر هو الصحیح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث ورد مفسرا هکذا عن ابن عمر کما
 فی السنن وحکمته انه فی الصلاة راحة أهل النار کما رواه ابن حبان فی صحیحه قال ابن حبان یعنی فعل
 اليهود والنصاوی فی صلاتهم وهم أهل النار لان لهم راحة فی النار وانه فعل المتکبرین ولا یلیق
 بالصلاة وانه فعل الشيطان حتی قیل ان ابلیس اهبط من الجنة لذلك فلهذا قال فی المبسوط والمجتبی
 ویکره التخصر خارج الصلاة ایضا والذي یتظاهر انها تحرمة فیها للنهی المذکور وقد فسر التخصر
 بغیر هذا ایضا منها ان یتوکأ فی الصلاة علی عصا ومنها ان یختصر السورة فیقرأ من أولها آیه أو آیتین
 ومنها ان یختصرها فیقرأ آخرها ومنها ان یحذف آیه السجدة ومنها ان یختصر صلاته فلا یتیم حدودها
 ولا شک فی کراهة الاتکاء فی الغرض لغیر ضرورة كما صرحوا به لانی النفل علی الاصح کافی المجتبی واما
 الاختصار فی القراءة فان أحل بواجب بان نقص عن ثلاث آیات مع الفاتحة کان مکروها کراهة
 تحريم لترك بعض الواجب والافلا وقد صرح أصحاب الفتاوی بان الصحیح انه لا تکره القراءة من
 آخر السورة وقد صرحوا بکرهه قراءة السورة وترك آیه السجدة فی بابها واما اختصار الصلاة بحیث
 لا یتیم حدودها فان لزم منه ترک واجب کرهه تحریما وان أدخل بسنة کرهه تزیهة هذا ما تقتضیه
 القواعد والله سبحانه الموفق للصواب (قوله والاتفتات) لما رواه البخاری عن عائشة رضی الله
 عنها قالت سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاتفتات فی الصلاة فقال هو اختلاس یختلسه
 الشيطان من صلاة العبد وروی الترمذی وصححه عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم انک
 والاتفتات فی الصلاة فان الاتفتات فی الصلاة هلکة فان کان لابد فی التطوع لانی الفریضة ثم
 المذکور فی عامة الكتب ان الاتفتات المکرهه هو تحویل وجهه عن القبلة ومن صرح به
 صاحب البدائع والنهاية والغایة والتبیین وفتح القدير والمجتبی والکافی وشرح المجمع وقیسده فی
 الغایة بان یكون لغیر عذر ما تحویل الوجه لئلا یرکزه وینبغی أن تكون تحرمة کما هو
 ظاهر الاحادیث قالوا وانما کرهه لغیر عذر لانه انحراف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحراف عنها

والتخصر والاتفتات

(قوله ولولا راحة
 المفاصل) المتبادر انه
 تعيم للحاجة وأصرح مما
 هنا ما في شرح المقدسي
 حيث قال الا لغرض
 كراحة المفاصل ويقرب
 منه ما يأتي قريبا عن
 الحلي (قوله وقد قدمنا
 عن الهداية الخ) قال في
 النهروان قد علمت ان
 ما في الهداية غير مسلم اه
 أي بما مر عن غاية
 السروجي (قوله وهي
 ما فوق الطفظة
 والشراسيف) الطفظة
 أطراف الخاصرة
 والشراسيف أطراف
 الضلع الذي يشرف على
 البطن نهاية عن المغرب

(قوله والاولى تركه لغير حاجة) أي فيكون مكرها وتزيتها كما هو مرجع خلاف الاولى كما هو به صرح في النهروني الزيلعي
وشرح الملتقى للباقاني انه مباح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه ٢٣ في صلته بموق عينيه ولعل

المراد عند عدم الحاجة
فلا ينافي ما هنا (قوله
وكانه جمع الخ) قال في
النهر فيه بحث اه وفي
شرح نظم الكثر للامامة
المقدسي لكن ظهر لي
والله سبحانه وتعالى أعلم
ان مراد الخلاصة بتحويل
الوجه المفسد بتحويل جميعه
عن القبلة وذلك يلزم
منه تحويل الصدر لان
الوجه ليس بمستويل فيه

والاقعاء

استدارة فاذا حول عن
القبلة بان ازيل بعضه
عن مسأمتها كالجانب
الايمن منه بقي الجانب
اليسر منه مسامتا فلا
تفسد فاذا حول الجميع
كان الصدر ايضا محولا
فتفسد الصلاة ولهذا
قالوا في باب استقبال
القبلة لا تفسد الا بتحويله
من المشارق الى المغرب
فلستأمل اه قلت ويشعر
بذلك جعل الحائنة
الالتفات المكسرة ان
يحول بعض وجهه ولعل
هذا مراد النهر بالبحث
فيما قاله المؤلف (قوله
ومتنتضي القواعد

بجميع بدنه فسدت فان انحرف ببعض بدنه كره كالعمل القليل فانه مكره لان كثيره مفسد ويدل
لعدم فسادها بهذا الالتفات قوله في الحديث يختلسها الشيطان من صلاة العبد فانه سماها صلاة
معه وانما يكره للعدر لحديث مسلم عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو
قاعد فالفتت السافر آفاقا ما فاشرا لينا فعدنا وقد صرحوا بان الالتفات البصر يمتة ويسرة من
غير تحويل الوجه أصلا غير مكره مطلقا والاولى تركه لغير حاجة والظاهر ان فعله عليه السلام
ايه كان لمحااجة تفقدا حوالا المقتردين به مع ما فيه من بيان الجواز والافهوكان ينظر من خلفه كما ينظر
امامه كافي الصحيحين وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا
وعبارته ولو حول الأصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الحائنة وجعل فيها الالتفات
المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبهه ما في عامة الكتب من ان الالتفات المكروه أعم
من تحويل جميع الوجه أو بعضه وذكر في منية المصلي ان كراهة الالتفات بالوجه فيما اذا استقبل
من ساعته يعني فلو لم يستقبل من ساعته فسدت وكانه جمع بين ما في الفتاوى وبين ما في عامة
الكتب بحمل ما في الفتاوى على ما اذا لم يستقبل من ساعته وجعل ما في العامة على ما اذا استقبل من
ساعته وكانه ناظر الى انه اذا لم يستقبل من ساعته صار عملا كثيرا فافسدها واذا استقبل من ساعته
كان عملا قليلا فكره وهو بعيد وان الاستدامة على هذا القليل لا يجعله كثيرا وانما كثيره
تحويل صدره وقد صرحوا بالفساد عند تحويل الصدر ولا بد من تقييده بعدم العذر كما في منية
المصلي لتصريحهم كما سبق بانه لو ظن انه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من
المسجد لا تبطل ومتنتضي القواعد المذهبية اشترط ان يؤدي ركنا وهو مستدبر لما صرحوا به من ان
انكشاف العورة انما يفسدها اذا لم يستمر من ساعته حتى أدى ركنا ما اذا استدبرها قبل اداء الركن فلا
فكذا استقبال القبلة بجامع الشريطة والمكث قدر اداء الركن فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد
فاو يوسف لا يجعله كاداء الركن ومحمد جعله كما عرف وذكر الشارح انه يكره رفع نصره الى السماء
لقوله عليه السلام ما بال أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة لينتهن أو لتخطفن ابصارهم
وفي التجنيس ويكره ان يميل أصابع يديه ورجليه عن القبلة لانه امور بتوجيهها قال عليه
السلام فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع (قوله والاقعاء) لثنيه صلى الله عليه وسلم عن
عقبه الشيطان كافي الصحيحين وهو الاقعاء ولساني مسندا جمده عن أبي هريرة نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنفرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والفتات كالتفات الثعلب شبه من
يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيها بالديك الذي يلتقط الحبة كافي النهاية وهي كراهة تحريم
للهي المذكور كما اسلفناه من الاصل ثم اختلفوا في الاقعاء المذكور في الحديث فصح صاحب الهداية
وعامة مانه ان يضع اليديه على الارض وينصب ركبتيه نصبا كما هو قول الطحاوي وزاد كثير
ويضع يديه على الارض وزاد بعضهم ان يضم ركبتيه الى صدره لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة
الا ان اقعاء الكلب يكون في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركتين الى صدره وذهب
الكرخي الى انه ان ينصب قدميه ويقع على عقبه واضعا يديه على الارض وهو عقب الشيطان

المذهبية الخ) كانه لم يرفسه نقلا صريحا وقد رأيت في اعماوي القدسي ما ظهره ذلك حيث قال في مفسدات الصلاة وكذا
استدبار القبلة وانكشاف العورة مقدار اداء ركن من غير عذر (قوله وهو عقب الشيطان الخ) أي الاقعاء على التفسير
الثاني الذي قاله الكرخي هو المراد بعقب الشيطان المنهي عنه في الحديث الآخر وهذا موافق لما سياتي عن المغرب

لكن نقل العلامة قاسم في فتاواه عن لسان العرب والنهاية لابن الاثير ان عقبة الشيطان أن يجلس على قدميه بين السجدين اه
مع ان الاعماء مكرهه في التشهدين أيضا قال العلامة قاسم من غير خلاف فعلمه بين اصحاب المذاهب نص على كراهته من علمائنا
الكرخي في المختصر اه فليتامل (قوله والحق ان هذا الجواب ليس لامتناه) يؤيده ما قاله العلامة قاسم في فتاواه واما نصب
القدمين والجلوس على العقبين فمكرهه في جميع الجلسات من غير خلاف نعرفه الا ما ذكره الشيخ محي الدين النووي عن الشافعي
في قول له انه يستحب الجلوس بين السجدين بهذه الصفة قال محمد بن جرير في موطنه لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدين
ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وذكروا الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله
(قوله اما بحمله على حالة العذر) ينافيه قوله بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكذا قال العلامة المقدسي وحمله على حالة العذر
بعيد لقوله هو سنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم فليتامل اه (قوله أو بحمله على كونه خارج الصلاة) جزم به الشيخ ابراهيم
الحلي في شرحه على المنية حيث قال بعد نقله كلام الفتح وهو محمول على خارج الصلاة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل
على ان المراد القعود في الصلاة والا فوضع اليتيم على العقبين في الصلاة مكرهه أيضا لخالفه الجلوس المسنون وهو اقتراش الرجل
اليسرى ولكن يفهم حينئذ ٢٤ ان الاعماء بنصب الر كبتين مكرهه خارج الصلاة أيضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفأة

بجلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلاة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الر كبتين الى الظهر عند نصبهما

واقتراش ذراعيه

يسد به أو ثوب أو غيره وهو أكثر جلوس أشراب العرب اه (قوله فكان مانعا) أي فيترجم على مارواه مسلم والبيهقي مما يفيد اباحته ولكن لا يخفى عليك ان كون

الذي نهى عنه في الحديث والكل مكرهه لان فيه ترك الجلسة المسنونة كذا في البدائع وغاية البيان والمجتهي زاد في فتح القدير ان قوله الصحيح أي كون هذا هو المراد في الحديث لأن ما قاله الكرخي غير مكرهه بل يكرهه ذلك أيضا اه والعقبة بضم العين وسكون القاف والعقب بفتح العين وكسر القاف بمعنى الاعماء كذا في المغرب وفي فتح القدير واما ما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاعماء على القدمين فقال هي السنة فقلت ان اتراه جفأ بال رجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون بالجواب المحقق عنه ان الاعماء على ضربين أحدهما مستحب ان يضع اليتيم على عقبيه وركبته في الارض وهو المروى عن العبادلة وانتهى ان يضع اليتيم ويديه على الارض وينصب ساقيه اه وهو مخالف لما ذكره هو وغيره ان الاعماء بنوعيه مكرهه والحق ان هذا الجواب ليس لامتناه وانما هو جواب البيهقي والنووي وغيرهما بناء على انه مستحب عند الشافعي لانه قد علمت كراهته عندنا بنوعيه ويمكن الجواب عنه اما بحمله على حالة العذر ان ثبت في بعض رواياته انه كان في الصلاة أو بحمله على كونه خارج الصلاة ان لم يثبت أولان المانع والمبيح اذ اعارضوا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع وقد فسر صاحب المغرب عقب الشيطان بالاعماء عند الكرخي فكان مانعا وينبغي ان تكون كراهته تترتبة بجلاف النوع المتفق على كراهته (قوله واقتراش ذراعيه) لما في صحيح مسلم عن عائشة رضی الله

المراد من الاعماء هو الاعماء على ما ذهب اليه الكرخي مخالفا لما مر من ان الصحيح ان المراد به الاعماء عنها

بالمعنى الاول فلم يكن المراد من الاعماء في حديث أبي هريرة هو المراد من حديث عقب الشيطان فلا تعارض حينئذ فلا ترجيح قلت ولو أسقط قوله وقد فسر صاحب المغرب الخ لاستقام الجواب من غير ايهام لان المراد بالمبيح ما مر عن مسلم والبيهقي وبما ناع حديث النهي عن عقب الشيطان فيكون مرجعا على المبيح من غير توقف على ان يكون المراد من عقب الشيطان هو الاعماء عند الكرخي فتدبر (قوله وينبغي الخ) قال في النهر وانما كانت تترتبة على الثاني بناء على ان هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة لترتبة الجلسة المسنونة كما علم به في البدائع ولو فسر الاعماء بقول الكرخي تعا كست الاحكام اه قلت لا يخفى عليك ما في هذا الكلام لان كلام الفاعلين يسمى اقعاء وانما الكلام في المراد في الحديث منهما كما مر فكان الصواب ان يقال انما كانت تترتبة على الثاني بناء على ان هذا الفعل ليس بمراد في الحديث أي فلا يكون داخل تحت النهي وانما كره لترتيب الجلسة المسنونة فتكون تترتبة بجلاف النوع الاول فهي فيه تحريمية لوجود النهي وترك الجلسة المسنونة ولو اريد بالاعماء في الحديث الاعماء عند الكرخي كان هو المكرهه تحريمية لوجود الامرين السابقين وكان الاول مكرهه وانما تترتبها لعدم النهي وبعدها فيه بحث أيضا لان عقب الشيطان هو الاعماء على تفسير الكرخي كما ذكره المؤلف عن المغرب فقد وجد في الاعماء على هذا التفسير كل من الامرين أيضا

عنها وكان يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
 وافتراشهما القاؤه ما على الارض كما في المغرب قيل وانما ينهى عن ذلك لانها صفة الكسلان
 والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر انها تحريمية للنهي المذكور من غير
 صارف (قوله ورد السلام بيده) أى بالاشارة وقد قدمناه في بيان المفسدات فراجعه (قوله
 والتربع بلاعذر) لان فيه ترك سنة القعود في الصلاة كذا عطل به في الهداية وغيرها وما قيل في
 وجه الراهة انه جلوس الجارية ليس صحيح لان عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع
 أصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه كذا ذكره المصنف وغيره وتعليقهم بان فيه ترك السنة
 يفيد انه مكره وتزويها اذ ليس فيه نهى خاص ليكون فيه تحريما وقيد بكونه بلاعذر لانه
 ليس بمكره ومع العذر لان الواجب يترك مع العذر والسنة أولى وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن
 عبد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث
 السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصبر جلك اليمنى وتثنى اليسرى
 فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا يجملاني وعليه يحمل ما في صحيح ابن حبان عن عائشة
 رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متر بعا أو تعليما للجواز ثم الجلوس متر بعام معروف وانما
 معي بالتربع لان صاحب هذه الجلسة قدر بع نفسه كما يربع الشيء اذا جعل أربعا والاربع
 هنا الساقان والفتحة ان ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض (قوله وعقص شعره) أى عقص
 شعر الرأس فيها معنى ان يفعل ذلك قبل الدخول فيها ثم يدخل كذلك لما روى أصحاب الكتب الستة
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان أسجد على سبعة وان لأ كف شعرا ولا ثوبا وفي العقص
 كفه وما رواه مسلم عن كريب ان ابن عباس رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معتوص من ورائه
 فجعل يحمله فلما انصرف قال مالك ورأسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
 مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ولهذا قال العلماء حكمه النهى عنه ان الشعر يسجد معه
 والظاهر ان الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف ولا فرق فيه بين ان يتعمده للصلاة
 أولا وهو في اللغة جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخل اطرافه في أصوله كذا في المغرب واختلف
 الفقهاء فيه على أقوال فقيل ان يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما فعله
 النساء وقيل ان يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خوقة وكل ذلك مكره كذا في غاية البيان
 وفي الظهيرية ويكره الاعتجار وهو لف العمامة حول رأسه وابداء الهامة كما فعله الشاراه وفي
 المحيط ويكره الاعتجار لانه عليه السلام نهى عنه وهو ان يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفاً
 كهيئة الاشرار وقيل ان يتنقب بعمامة فيغطي أنفه كبحر النساء اما لاجل الحرأ والبرد أو للتكبر وهو
 مكره لقول ابن عباس لا يغطي الرجل أنفه وهو يصلى اه وفي المغرب وتفسر من قال هو أن
 يلف العمامة على رأسه ويبدى الهامة أقرب لانه ما خوذ من محر المرأة وهو ثوب كالعصابة تافه
 المرأة على استدارة رأسها اه والمجهر على وزن منبر وعل كراهة الاعتجار الامام الولوالجى بانه تشبه
 باهل الكتاب قال وهو مكره خارج الصلاة ففيها أولى (قوله وكف ثوبه) للحديث السابق
 سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولان فيه ترك
 سنة اليد وذ كرفى المغرب عن بعضهم ان الاثرار فوق القميص من الكف اه فعلى هذا يكره
 ان يصلى مشدودا الوسط فوق القميص ونحوه أيضا وقد صرح به في العتائبة معللا بانه صنيع أهل

ورد السلام بيده والتربع
 بلاعذر وعقص شعره
 وكف ثوبه

لان عقبة الشيطان
 منهى عنها أيضا كما
 فيكون الاقعام على تفسير
 الكرخى مكره وانما
 سواء كان هو المراد من
 حديث أبي هريرة أولا
 أن يوجد صارف للنهي
 عن التحريم الى الندب

(قوله والظاهر الاطلاق) فيه نظر ان يكن سنده ما ذكره عن فتح القدير لان الكمال وان اطلق هنا قد قيد كلامه فيما بعد عند استطراد فروغ ذكرها فقال وتكره ٢٦ الصلاة ايضا مع شمير الكمين عن الساعد فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية كذا

في الثوب لانية تأمل (قوله) وفي مذهب مالك تفصيل الخ) قال في النهار المذكور في القنية انه لو شعر كيه لعل كان يعمله قبل الصلاة اختلفوا في الكراهة وهو ظاهر في الكراهة فيما لو شعر لها له وعبارة القنية واختلف فيمن صلى وقد شعر كيه لعل كان يعمله قبل الصلاة أو هيئته ذلك وفيها أيضا عن نجم الأئمة وكان يرسل وسدله

كفيه في الصلاة ويقول لان في امساكهما كف الثوب وانه مكروه ثم رمز الى مجد الأئمة وغيره انهم كانوا يمسون ذلك قال رضى الله تعالى عنه وهو الاحوط اه (قوله) والمختار انه لا يكره قال الرملى ومثله في البرازية واختار قاضيان وغيره انه يكره وهو الصحيح كذا ذكره الحلبي في شرح منية المصلي (قوله) وصحح في القنية انه لا يكره قال في النهر اى تحريرا والا فقتضى ما مر انه يكره تزيها اه وما مر هو قوله لانه صنيع أهل

الكتاب لكن في الخلاصة انه لا يكره كذا في شرح منية المصلي ويدخل ايضا في كف الثوب شمير كيه كما في فتح القدير وظاهره الاطلاق وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بان يكون رافعا كيه الى المرفقين وظاهره انه لا يكره اذا كان يرفعهما الى ما دونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل وذكر في المجتبى في كراهة شمير الكمين قولين وذكر في القنية ان الغول بامساك الكمين احوط ولا يخفى ما فيه وفي مذهب مالك تفصيل قد كنت رأيت لا تمتنا في بعض الفتاوى ولم يحضرنى تعينها الا ان وهو انه يكره ان كان للصلاة لا اذا كان لاجل شغل ثم حضرته الصلاة فصلى وهو على تلك الهيئة ومن كف الثوب رفعة كليا يترب كفاي منية المصلي وقيل لا بأس بصونه عن التراب كما في المجتبى (قوله وسدله) لنهيه عليه السلام عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم وصححه يقال سدل الثوب سدلا من باب طاب اذا أرسله من غير ان يضم جانبه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وأسدل خطأ كذا في المغرب وذكر في البدائع ان الكرخى فسره بان يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذ لم يكن عليه سراويل وعن أبي حنيفة انه يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنيع أهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركون وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب فهو مكره ومطلقا سواء كان للخيلاء أو لغيره للنهي من غير فصل اه وفي فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسل من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي ان على عنقه مندبل ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كيه وقد صرح بالكراهة فيه اه وكذا صرح في النهاية بادخال القباء المذكور في السدل وعزاه الى مسبوط شيخ الاسلام والخلاصة لكن الالى في خلاصة الفتاوى المصلي اذا كان لا بأس شقة أو فريحة ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره اه وظاهر ما في فتح القدير ان السدل الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا أرسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع وظاهر كلامهم يقتضى انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع أو لا فعلى هذا يكره في الطيلسان الذي يجعل على الرأس وقد صرح به في شرح الوقاية وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر وما عند العذر فلا كراهة وانه ان كان للتكبر فهو مكره ومطلقا واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية وصحح في القنية من باب الكراهية انه لا يكره ومن المكروه اشتمال الصماء لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فبهما فان لم يكن الا ثوب فليترز به ولا يشتمل اشتمال اليهود اه واشتمال اليهود هو الصماء وهو ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج اليد سمى بها لعدم منفذ يخرج يده منها كالخضرة الصماء وفسرها في المحيط بان يجمع طرفي ثوبه ويخرج يدهما تحت احدى يديه على احد كتفيه اه وقيدته في البدائع بان لا يكون عليه سراويل وانما كرهه لانه لا يؤمن ان يكشف العورة ومحمد رجه الله فصل بين الاضطباع ولبسة الصماء فقال انما تكره الصماء اذ لم يكن عليه ازار فان كان عليه ازار فهو اضطباع لانه يدخل طرفي ثوبه تحت احدى ضبعيه وهو مكره لانه لبس أهل الكبر اه وفي الخلاصة وغيره لا بأس ان يصلى الرجل في ثوب واحد متوشحاه جميع بدنه ويؤم كذلك

والمتحجب
الكتاب قال الشيخ اسمعيل وفيه بحث لان الظاهر من كلامهم ان تخصيص أهل الكتاب بفعله معتبر فيه كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته خارجها فليست

(قوله وفسره في المغرب) أي فسر التوشيح (قوله لكن التلم الخ) استدراك على الشارح وحاصله ان التلم يعني عن قوله وتغطية الانف والوجه (قوله ولو ستر قدميه في السجدة يكرهه) قال الشيخ ابراهيم ٢٧ الحلبي في شرح المنية ولعل مرادهم

قصده ذلك لانه فعل زائد
لا فائدة فيه اما لو وقع بغير
قصد فلا وجه لكرهته
بل يكره تكاف الكشف
لانه اشتغال بما لا فائدة
فيه (قول المصنف
والتثاؤب) بالهمز كما في
الصحاح وفي الدر المختار
يكره ولو خارج جهاد كره
مسكين لانه من الشيطان

والتثاؤب وتغميض عينيه
وقيام الامام لا سجوده في
الطاووس

والانبياء عليهم السلام
محفوظون منه (فائدة)
قال في شرح تحفة الملوك
المسمى بهدية الصعلوك
قال الزاهد الطريقي
في دفع التثاؤب ان يخطر
بساله ان الانبياء ما تشاءوا
قط قال القدوري جربناه
مرارا فوجدناه كذلك اه
(قوله لما في الصحيحين)
دليل لكرهته (قوله)
وهو عجيب الخ) أعجب
منه قول النهر وأفادني
البحر عن المجتبي انه يغطي
في القيام باليمنى وفي غيره
باليسرى والذي رأيته
فيه انه يغطي باليمنى وقيل
ان كان في القيام وان
كان في غيره فباليسرى

والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة أثواب قيص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحاه
جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يجعله القصار في المقصرة وان صلى في
ازار واحد يجوز ويكره وكذا في السراويل فقط لغير عذرو وكذا مكشوف الرأس للتهاون والتكاسل
لالمخشوع وفسر في الذخيرة التوشيح ان يكون الثوب طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على رأسه
وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه وذلك في شرح منية المصلي ان ستر المنكبين في الصلاة
مستحب يكره تركه تنزيها عند أصحابنا وفسره في المغرب بان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على
منكبه الايسر كما يفعله المحرم اه وفسره ابن السكيت بان يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على
منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم
يعقدهما على صدره وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه وفي لفظ مشتملا به واضعاً طرفيه على عاتقه وفي
لفظ مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحاه والالفاظ كلها بمعنى واحد كما ذكره النووي في
شرح مسلم ومن المكروه التلم وتغطية الانف والوجه في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال
عبادتهم النيران كذا ذكره الشارح لكن التلم هو تغطية الانف والوجه كما في المحيط وفي الخلاصة
ولو ستر قدميه في السجدة يكرهه (قوله والتثاؤب) وهو التنفس الذي ينبعث منه الفم لدفع البخارات
وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن لما في الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاؤب أحدكم فليكظمه ما استطاع والادب ان يكظمه ما استطاع أي يرده
ويحبسه لئلا ينفثه من الشيطان فاذا تثاؤب أحدكم فليكظمه ما استطاع والادب ان يكظمه ما استطاع أي يرده
قياس عليه وصرح في الخلاصة بانه ان أمكنه عند التثاؤب ان يأخذ شفتيه بسننه فلم يفعل وغطى فاه
بيده أو بثوبه يكره كذا روى عن أبي حنيفة اه ووجه ان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة لما
رواه أبو داود وغيره وانما أيجت للضرورة ولا ضرورة اذا أمكنه الدفع ثم اذا وضع يده على فيه يضع
ظهر يده كذا في مختارات النوازل قال العلامة الحلبي وهل يفعل ذلك بيده اليمنى أو اليسرى لم أقف
عليه مسطورا لما يخنا اه وهو عجيب مع كثرة مطالعته للمجتبي ونقله عنه وقد صرح بانه يغطي
فاه بيمنه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اه ومن المكروه التلم لانه من التكاسل (قوله)
وتغميض عينيه) لما رواه ابن عدي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في
الصلاة فلا يغمض عينيه الا أن في سنده من ضعف والكرهته مروية عن مجاهد وقتادة وعنده في
البدائع بان السنة أن يرمي بصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو
وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين اه وظاهر كلامهم انه لا يغمض في السجود وقد
قال جماعة من الصوفية نفعنا الله بهم يفتح عينيه في السجود لانهم ما يسجدان وينبغي ان تكون
الكرهته تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق
الخطا فلا يكره غمضه ما بسبب ذلك بل ربما يكون أولى لانه حينئذ لئلا يحسب الخشوع (قوله)
وقيام الامام لا سجوده في الطاق) أي الحراب لان قيامه فيه يشبه صنيع أهل الكتاب بخلاف
سجوده فيه وقيامه خارجه هكذا عمل به في البداية وهو أحد الطرق يقين للشيخ وأصله ان محمدا

اه اللهم الا أن يكون في نسخة البحر التي اطلع عليها سقط (قوله من ضعف) بفتح الميم وتشديد عين ضعف مبنيا للمجهول (قول
المصنف وقيام الامام الخ) قال الرملي الذي يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل

(قوله وقد يقال الخ) ذكر نحوه الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح المنية لكن جنح ابن امير حاج الحلبي في شرحه على المنية الى تأييد ما في فتح القدير حيث قال قلت ٢٨ ويؤيده ما قدمناه عن قاضي خبان ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل

شيء الخ وليس ههنا من المذموم في شيء وكونه يشبه اختلاف المكانين وحقيقة الاختلاف تمنع الجواز فشهبة الاختلاف توجب الكراهة يعارض بما لو تقدم في بعض بقاع المسجد على القوم من غير ان يدخل المحراب ولا قائل بالكراهة وانفراد الامام على الدكان وعكسه

فيه فكذا هنا قلت يجاب عن المعارضة المذكورة بما اشار اليه المؤلف من ان المحراب وان كان من المسجد لكن صورته وهيئته تقتضي شهبة اختلاف المكان لانه ليس كبقية بقاع المسجد من حيث انه يصلي فيه بخصوصه كل أحد وانما جعل علامة لمكان وقوف الامام وان يكون سجوده فيه لقيامه لانه لم يبين لان يقوم الامام في داخله ولا ان يصلي فيه الناس وانما هو علامة كما قلنا فاشبه خارج المسجد فصار بمنزلة مكان آخر بخلاف

شرح بالكراهة في الجامع الصغير ولم يفصل باختلاف المشايخ في سببها فقبل كونه بصير ممتازا عنهم في المكان لانه في معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه وقيل اشتباه طاله على من على يمينه و يساره فعلى الطريقة الاولى يكره مطلقا وعلى الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه وفي فتح القدير ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر ومطلوب في الشرع في حق المسكن حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكره وغايته اتفاق المتبين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اه وقد يقال ان امتياز الامام المطلوب في الشرع حاصل بتقدمه من غير ان يقف في مكان آخر حتى يمكن تمييزه من غير تشبه باهل الكتاب تعين فيمنذوق وقوفه في المحراب تشبه باهل الكتاب لغير حاجة فكره مطلقا ولهذا قال الولوالجي في فتاواه وصاحب التجنيس اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذر الامر عليه وان لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم في الطاق لانه يشبه تباين المكانين اه يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشهبة الاختلاف توجب الكراهة وهو وان كان المحراب من المسجد كما هي العادة المستمرة فصورته وهيئته اقتضت شهبة الاختلاف فالحاصل ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواء اشبه بحال الامام أولا وسواء كان المحراب من المسجد أم لا وانما لم يكره سجوده في المحراب اذا كان قدماء خارجة لان العبرة للتقدم في مكان الصلاة حتى تسترط طهارته رواية واحدة بخلاف مكان السجود اذ فيه روايتان وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحث بوضع القدمين وان كان باقى بدنه خارجا والصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارج منه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء (قوله وانفراد الامام على الدكان وعكسه) اما الاول فلحديث الحاكم فروعاه نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وعلوه بانه تشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم دكانا اطلقه فشمع ما اذا كان الدكان قد رقامة الرجل أو دون ذلك وهو ظاهر الرواية وصححه في البدائع لا طلاق النهي وقيد الطحاوي بقدر القامة ونفي الكراهة فيما دونه وقال قاضي خبان في شرح الجامع الصغير انه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفي غاية البيان وهو الصحيح وفي فتح القدير وهو المختار لكن قال الاوجه الاطلاق وهو ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع اه فالحاصل ان التصحيح قد اختلف والاولى العمل بظاهر الرواية واطلاق الحديث واما عكسه وهو انفراد القوم على الدكان بان يكون الامام أسفل فهو مكره وايضا في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يكره لان الموجب للكراهة التشبه باهل الكتاب ولا تشبه هنا لان مكان امامهم لا يكون أسفل وجواب ظاهر الرواية اقرب الى الصواب لان كراهة كون المكان ارفع كان معلولا بعلمتين التشبه باهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان وههنا وجدت احدي العلمتين وهي وجود بعض المخالفة كذا في البدائع ومن المشايخ من علل الكراهة في الثانية بما في ذلك من شبه الازدراء بالامام ولعله أولى وعلى ما ذكره الطحاوي من عدم الكراهة مشي قاضي خبان في فتاواه وعزاه الى النوادر وقال

يقية بقاع المسجد تامل (قوله وعلوه) قال الرملي هذا التعليل يقتضي انها تزيهية والمحدث المتقدم وعليه يقتضي انها تحريرية الا ان يوجد صارف تامل

(قوله وذكري في شرح منية المصلي الخ) أقول في المعراج ما نصه وبقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى لا إذا أراد الامام تعليم القوم افعال الصلاة أو أراد الاموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا اه (قوله لانه ٢٩ لوقام بعض القوم) الظاهر ان المراد

بالبعث جماعة من القوم لا واحدا في الدر المختار في باب الامامة من انه لو قام واحد يجب الامام وخلفه صف كره اجماعا (قوله فينبغي ان يكون حراما) تفريع على قوله وظاهر كلام النووي الخ ثم المتبادر من سياقه كلام النووي والتفريع عليه ان مراده الاعتراض على ما نقله عن الخلاصة من قوله وتكره التصاوير على الثوب الخ ويمكن ان

وليس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه صورة

يقال ليس مراد الخلاصة تصاوير التصاوير بل استعمال الثوب التي هي فيه فيساوي كلام المصنف ويدل على ان هذا هو المراد قول الخلاصة بعد عبارته السابقة اما اذا كان في يده وهو يصلي لا يكره الى آخر ما يأتي تامل (قوله ويفيدانه لا يكره الخ) قال في النهر غير خاف ان عدم الكراهة في الصغار

وعليه عامة المشايخ اه وهذا كله عند عدم العذر اما عند العذر كما في الجمعة والعيد وان القوم يقومون على الرفوف والامام على الارض ولم يكره ذلك لضيق المكان كذا في النهاية وذكر في شرح منية المصلي وهل يدخل في الحاجة في حق الامام ارادة تعليم المامومين اعمال الصلاة وفي حق المامومين ارادة تبليغ انتقالات الامام عند اتساع المكان وكثرة المصلين فعند الشافعي نعم قيل وهو رواية عن أبي حنيفة اه قيد بالانفراد لانه لو قام بعض القوم مع الامام قيل يكره والاصح انه لا يكره وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الامصار كذا في المحيط وذكر في البدائع ان من اعتبر معنى التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال معنى التشبه لان أهل الكتاب لا يشاركون الامام في المكان ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة في المكان اه وفيه نظرا لا يخفى (قوله وليس ثوب فيه تصاوير) لانه يشبه حامل الصنم فيكره وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لم يصل اه وهذه الكراهة تحريمية وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على تحريم تصويره صورة الحيوان فانه قال قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث يعني مثل ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال وسواء صنعه لما يمتن أو غيره فصنعه حرام على كل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم ودينار وفسل واناة وحائط وغيرها اه فينبغي ان يكون حراما لا يكره وان ثبت الاجماع أو قطعة الدليل لتواتره قيد بالثوب لانها لو كانت في يده وهو يصلي لا تكره لانه مستور بشيابه وكذا لو كان على خاتمه كذا في الخلاصة وفي المحيط رجل في يديه تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب فصارت بصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين اه وهو يفيد ان المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه ويفيدانه لا يكره ان يصلي ومعه صرة أو كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار لا ستئارها ويفيدانه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره ان يصلي فيه لا ستئارها بالثوب الآخر والله سبحانه اعلم (قوله وان يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه صورة) الحديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي المغرب الصورة عام في كل ما يصور مشبه بالخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها وقولهم ويكره التصاوير المراد بها التماثيل اه فالخامس ان الصورة عام والتماثيل خاص والمراد هنا الخاص فان غير ذى الروح لا يكره كالشجر والسياتي والازاد بجذائه يمينه ويساره ولم يذكر ما اذا كانت خلفه للاختلاف في رواية الاصل لا يكره لانه لا يشبه العبادة وصرح في الجامع الصغير بالكراهة ومشى عليه في الخلاصة وبانها اذا كانت في موضع قيامه أو جلوسه لا يكره لانها استهانة بها وكذلك على الوسادة ان كانت قائمة يكره لانه تعظيم لها وان كانت مفروشة لا تكره كذا في المحيط قالوا واشدها كراهة ما يكون على القبلة امام المصلي والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستروانما لم تكرر الصلاة في بيت فيه صورة هانئة على بساط يوطأ أو مرفقة تكا عليها مع عموم الحديث من ان

غنى عن التعليل بالاستئثار بل مقتضاه ثبوتها اذا كانت متكسفة وسياتي انها لا تكره الصلاة لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت لخبث الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة

(قوله لوجود مخصوص) تعليل لقوله لم تكره (قوله لان ذلك) علة لقوله يقتضي أى لان علة الكراهة عدم دخول الملائكة كما مر واذا كانت مهانة لا تمتنع ٣٠ الملائكة من الدخول كما أفادته النصوص المختصة واذا انتفت العلة ثبت عدم الكراهة

وقوله وان علل بالتشبيه الخ ذفع لما يقال يمكن أن يكون للكراهة علة أخرى وهي التشبه فانتفاء تلك العلة لا يوجب ثبوت عدم الكراهة (قوله وان كان يكره اتخاذهما) انظر المراد بذلك بعد قوله لا باس باستعمالهما ونظري شرح المنية في دعوى الكراهة لما مر من الاحاديث ولما في الهداية

الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس

لو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت مع الستر لانه تعظيم لها اه قلت وقد يقال المراد بقوله لا باس باستعمالها أى بان يتكى على الوسادة ويفرش البساط وقوله وان كان يكره اتخاذهما أى اتخاذهما لزيينة ونحوها مما فيه تعظيم أو يقال المزاد بالاتخاذ فعل التصوير فيها أى

الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة لان شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة لوجود مخصوص وهو ما في صحيح ابن حبان استاذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بدفاعا لفاقطع رؤسها أو اقطعها وسايد أو اجعلها بسطا وفي البخارى في كتاب المظالم عن عائشة رضى الله عنها انها اتخذت على سهوة لها ستر افيه شمائل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه غمرقتين فكانتا في البيت فجلس عليهما زاد أحمد في مسنده ولقد رأيتك على احداهما وفيه صورة والسهوة كالصفحة تكون بين البيت وقيل بيت صغير كالخزانة والخمرقة بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخددة لكنه يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وان كانت في موضع السجود لان ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المختصة وان علل بالتشبيه بعبادة الاصنام فممنوع فانهم لا يسجدون عليها وانما ينصبونها ويتوجهون اليها الا ان يقال ان فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها ان سجد عليها ولهذا أطلق الكراهة في الاصل فيما اذا كان على البساط المصلى عليه صورة لان الذي يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف البساط الذي ليس بمصلى وتقدم عن الجامع الصغير التقييد بموضع السجود فينبغي ان يحمل اطلاق الاصل عليه وانها اذا كانت تحت قدمه لا يكره اتفاقا وفي الخلاصة ولا باس بان يصلى على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ثم قال ثم التماس ان كان على وسادة أو بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدينارين هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث المختصة وذهب النووي الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة ارجسة لا المحفوظة لانهم لا يفارقونه الا في خلوته باهله وعند الخلاء (قوله الا ان تكون صغيرة) لان الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن فلا تكره في البيت والكراهة انما كانت باعتبار شبهة العبادة كذا قالوا وقد عرفت ما فيه والمراد بالصغيرة التي لا تبدو لناظر على بعد والكبيرة التي تبدو لناظر على بعد كذا في فتح القدير ونقل في النهاية انه كان على خاتم ابي موسى ذبايتان وانه لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر رضى الله عنه وجد عليه أسد ولبوة بينهما صبي بحسانه وذلك ان مختصر قيل له يولد مولود يكون هلا كك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء ان يسلم فقبض الله له أسد يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمرأى منه ليتذكر نعم الله عليه ودفعه عمر الى ابي موسى الاشعري وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار اه وفي الخلاصة من كتاب الكراهة رجل صلى ومعه دراهم وفيها شمائل ملئت لا باس به لصغرهما اه (قوله أو مقطوع الرأس) أى سواء كان من الاصل أو كان لها رأس وعفى وسواء كان النطع يخط على جميع الرأس حتى لم يبق لها أثر أو يطليه بمغرة ونحوها أو بنحته أو بنفسه وانما لم يكره لانها لا تعبد بدون الرأس عادة ولما رواه أحمد عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أياكم ينطلق الى المدينة فلا يدعها وثنا الا كسر ولا قبر الا سواء ولا صورة الا ليطخها اه وأما قطع الرأس عن الجسد بخط

ان التصوير فيها مكره دون استعمالها ما تامل (قوله وقد عرفت ما فيه) أى من ان العلة ليست التشبه بل العلة عدم دخول الملائكة عليهم السلام بيتها في (قوله التي لا تبدو لناظر على بعد) لم يبين هنا حد البعد وفسره ما في المنية وشرحها بحيث لا تبدو لناظر اذا كان قائما وهي على الارض أى لا تبتين أعضاؤها

مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفى الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك ولهذا
فسر في الهداية المقطوع بمجموع الرأس كذا في النهاية قيد بالأس لأنه لا اعتبار بالآلة الحاجبين أو
العينين لأنها تعبد بدونها وكذا الاعتبار بقطع اليدين أو الرجلين وفي الخلاصة وكذا الوحي وجه
الصورة فهو كقطع الرأس (قوله أو لغير ذي روح) لما تقدم أنه ليس يتمثل ولما في الصحيحين عن
سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال اني رجل أصور هذه الصور فافتني فيها فقال له
ادن مني فدنا ثم قال له اذن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال أنبتك بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
صوره انفسا فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له اه ولا
فرق في الشجر بين الثمر وغيره وهو مذهب العلماء كافة الا بما هدا فانه كره الثمر وفي الخلاصة
ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له مجوها وتغييرها وفي النهاية عن محمد في الاجير لتصوير تماثيل
الرجال أو ليزنرفها والاصابع من المستاجر قال لا أجر له لان عمله معصية وفي التفاريق هدم بيتا مصورا
بالاصابع ضمن قيمة البيت والاصابع غير مصورة (قوله وعد الآي والتسبيح) أي ويكره
عد الآيات من القرآن والتسبيح وكذا السور لانه ليس من أعمال الصلاة أو لانه فشمع العدي
الفرائض والنوافل جميعا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية وروى عنهما في غير ظاهر الرواية ان العبد
باليد لا بأس به كذا في العناية وغيرها لكن في الكافي وقال لا بأس به فخرم به عنهما وعلل لهما بان
المصلي يضطر إلى ذلك لمرعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح وقال عليه
السلام لنسوة سالته عن التسبيح اعدنه بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات يوم القيامة وقوله في
الهداية قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع انما يأتي هذا في الآي دون التسبيحات اه قالوا
ومحل الاختلاف هو العبد باليد كما وقع التقيده في الهداية سواء كان باصابعه أو بخط يمسه اما
الغمز برؤس الاصابع أو المحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا والعبد باللسان مفسد اتفاقا وقيد
بالآي والتسبيح لان عد الناس وغيرهم مكروه اتفاقا كذا في غاية البيان وقيد بالصلاة لان العبد
خارج الصلاة لا يكره على الصحيح كما ذكره المصنف في المستصفى لانه أسكن للقلب وأجاب للنشاط ولما
رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والمحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن أبي وقاص
انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصان تسبيح به فقال أخبرك بما هو
أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدما خلق في السماء وسبحان الله عدما خلق في
الأرض وسبحان الله عدما بين ذلك وسبحان الله عدما هو خالق والمحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل
ذلك ولله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدها إلى ما هو
أيسر وأفضل ولو كان مكروها لكان لها ذلك ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بانها لا بأس باتخاذ
السجدة المعروفة لا حصاء عددا لا ذكرا اذا لا تزيد السجدة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى
ونحوه في خط ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من
الصوفية الا خيار وغيرهم الا انهم اذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه وهذا الحديث أيضا
يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر سيرا ثم اعلم ان
العلامة الحلي ذكر ان كراهة العبد باليد في الصلاة تنزيهية وظاهر النهاية انها تحريمية فانه قال
والصحيح انه لا يباح العدا أصلا لانه ليس في الكتاب فصل بين الغرض والنقل وقد يصير العدا عملا

أو لغير ذي روح وعد
الآي والتسبيح

(قوله دون التسبيحات)
أي فزاد من طرف الامام
بان يقال كما في الذخيرة
ولو احتاج اليه عداه إشارة
أو بقلبه (قوله ثم هذا
الحديث ونحوه مما شهد
الحج) قال الرمي والظاهر
انها ليست بسبعة فقد
قال ابن حجر الهيتمي في
شرح الاربعين النووية
السجدة ورد لها أصل
أصيل عن بعض أمهات
المؤمنين وأقرها النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
على ذلك (قوله وظاهر
النهاية انها تحريمية الحج)
قال في النهريفة نظر اذا
المكروه تنزيها غير مباح
أي غير مستوى الطرفين
اه قال الرمي الغالب
اطلاقهم غير المباح على
المكروه أو المكروه تحريما
وان كان يطلق على ما ذكر

(قوله ثم صلاة التسبيح الخ) اقتصر المؤلف على هذه الرواية كما فعل في الحاوي القدسي ونحو رواية أخرى أوردها الترمذي في جامعها عن عبد الله بن المبارك وقد ذكر الروايتين المحلي في شرح المنية واقتصر على الثانية في القنية فقال في حديثه روى أبو عيسى في جامعها وعبد الله بن أبي حفص ٣٢ في جامعها وحيد بن زنجويه في التريخ بروايتين واختار منهما أن يكبر ويقرأ

سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يركع ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يقول سبحان الله عشر اثم يرفع

لاقتل الحية والعقرب

رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر اثم يرفع رأسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الخ عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر اثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعدتين اه وفي شرح المنية وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو عشر اثم قال لانها هي ثلثمائة تسبيحة اه وهذه

كثيرا فوجب فساد الصلاة وما روى في الاحاديث من قرأ في الصلاة كذا وكذا مرة قل هو الله أحد وكذا كذا تسبيحة فتلك الاحاديث لم يفهمها الثقات أما صلاة التسبيح فقد أوردها الثقات وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة فانه يقدر أن يحفظها بالقلب وان احتاج بعد بالانامل حتى لا يصير عملا كثيرا اه ثم صلاة التسبيح هذه ما رواها عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه الا أعطيتك الا أمحك الا أحبوك الا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قدومه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلا نيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشر اثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشر اثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشر اثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر اثم تسجد الثانية فتقولها عشر اثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر اثم تسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة وان لم تفعل ففي كل شهر مرة وان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو مثل عمارك مرة رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني وقال في آخره هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وأمثلهما حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة اه وذكره في الاسلام في شرح الجاهع الصغير قاله شايخنا ان احتاج المرء الى العبد بعد اشارة لا فاصحا ويحل بقوله ما في اضطر اه (قوله لاقتل الحية والعقرب) أي لا يكبره قتلها ما حديث الصحابين اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وفي صحيح مسلم مرفوعا أمر عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب العقور والحية والعقرب في الصلاة وأقل مراتب الامر الاباحية وفي شرح منية المصلي ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى ان أمكن لمحمد بن أبي داود كذلك ولا بأس بقياس الحية على العقرب في هذا اه أطلقه فشمع جميع أنواع الحيات وصححه في الهداية لا يطلق الحديث وجميع المواضع وفي المحيط قالوا وينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمتد مستوية لانها جان لقوله عليه السلام اقتلوا الطغيتين والابتر وياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته واذا دخلوا لم يظهر والهم واذا دخلوا فقد نفضوا العهد فلا ذمة لهم والاولى هو الاعذار والانداز فيقال ارجع باذن الله فان أبي قتله اه يعني الانذار في غير الصلاة وفي النهاية معزيا الى صدر الاسلام والصحیح من الجواب ان يحتاج في قتل الحيات حتى لا يقتل حنينا فانهم يؤذونه أذاه كثيرا بل اذا رأى حية وشك انه جنى يقول له خل طريق المسلمين ومرفان مرت تركه فان واحدا من اخواني هو اكبر سننا مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوا زمنا كان لا يتحرك رجلاه قربا من الشهر ثم عاجبناه وداوينا به بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اه واطلق في القتل فشمع ما اذا كان يعمل كثير

الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبهنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة قال اذهي مكرهه عندنا على ما تقدم في موضعه اه وكان هذا هو الداعي لاختيار صاحب القنية هذه الطريقة ولو كان حيث ثبتت الطريقة الاخرى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال بكرهتها وفي اقتصار المؤلف وصاحب الحاوي القدسي عليها اشعار بذلك

(قوله ثم الحق فيما يظهر الفساد) قال الرملي قال العلامة الحلبي والاصح هو الفساد الا انه يباح له فسادها بقتلها كما يباح لاغاثمة ملهوف وتخلص احد من سب هلاك كسقوط من سطح أو غرق أو حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو تغيره اه (قوله وقولهم الخ) مبتدأ خبره

والصلاة الى ظهر قاعدة يتحدث

قوله الا التي صحح (قوله بالشرط المذكور) وهو قوله بعد أن لا يكون بعمل كثير (قوله وبهذا التفصيل الخ) قال الرملي قال العلامة الحلبي والاخذ بقول محمد أولى اذا قرصه لثلاثين يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن أبي حنيفة وأبي يوسف على الاخذ من غير عذر أي القرص (قوله ولعله متفق عليه) أي عدم الكراهة الى ظهر من لا يتحدث وفي شرح المنية للشيخ ابراهيم وقوله يتحدث لا فائدة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمین وما روى عنه عليه الصلاة والسلام لا تتلوا خلف النائم ولا يتحدث ضعيف وتامه فيه

قال السرخسي وهو الاظهر لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالشيء بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ اه وتعقبه في النهاية بانه مخالف لما عليه عامة رواية شروح الجامع الصغير ورواية مسنونة شيخ الاسلام فانهم لم يبيحوا العمل الكثير في قتلها اه وتعقبه أيضا في فتح القدير بانه يقتضى ان الاستقاء غير مفسد في سبق الحدث وقد تقدم خلافه وبجته بانه لا يفسد للرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج المار اذا كثرت فانه أيضا ما مور به بالنص كما قدمنا لكنه مفسد عندهم فاهو جوابه عن علاج المار هو جوابه في قتل الحية ثم الحق فيما يظهر الفساد وقولهم الامر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوه من الفساد في صلاة الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل اثره في رفع الائم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد ان كان حراما صحیح اه وفي النهاية معزيا الى الجامع الصغير البرهاني انما يباح قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه والافكره ووقيد بالحجة والعقرب لان في قتل القملة والبرغوث اختلافا قال في الظهيرية فان أخذ قملة في الصلاة كره له ان يقتلها الكن يدفنها تحت الحصى وهو قول أبي حنيفة وروى عنه اذا أخذ قملة أو برغوثا فقتله أو دفنه فقد اساء وعن محمد انه يقتلها وقتلها أحب الى من دفنها وأي ذلك فعل فلا بأس به وقال أبو يوسف يكره كلاهما في الصلاة اه وذكر في شرح منية المصلي ان دفنها مكرهه في المسجد في غير الصلاة وان المحاصل انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل أو الدفن عند عدم تعرضهما له بالاذى وأما عند تعرضهما له بالاذى فان كان خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالاخذ والقتل أو الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعمل كثير فانه كما روى عن ابن مسعود من دفنها روى عن أنس انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة ولعل أبا حنيفة انما اختار الدفن على القتل لما فيه من النزاهة عن اصابة دمهما اليد القاتل أو ثوبه في هذه الحالة وان كان ذلك معفو عنه وان ابن مسعود فعل أحسن المجائزين وان كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن أبي حنيفة من انه يدفنها في الصلاة وبين ما عنه انه لو دفنها في المسجد فقد اساء اه (قوله والصلاة الى ظهر قاعدة يتحدث) أي لا تكرر كذا في الجامع الصغير وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يكره له ان يصلي وقبلة نيام أو قوم يتحدثون لما أخرج الزارع ابن عباس مرفوعا نهيت ان أصلي الى النيام والمحدثين وأجيب بانه محمول في النائم على ما اذا خاف ظهور صوت من يضحك ويحجل النائم اذا انقبه وفي الحديث على ما اذا كان لهم أصوات يخاف منها التخليط أو شغل البال ونحن نقول بالكراهة في هذا ثم يعارض الحديث المذكور في النائم ويقدم عليه لقوته ما في الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضه بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يوتر أيقظني فأوترت وانما قيد بقوله يتحدث ليفيد عدم الكراهة الى ظهر من لا يتحدث بالاولى ولعله متفق عليه وقد كان يفعله ابن عمر اذا لم يجد سارية يقول لنا فقول ظهر ك وأفاد كلامهم هنا انه لا كراهة على المتحدث وللهذا نقل الشارح عن الصحابة رضی الله عنهم ان بعضهم كانوا يقرؤن القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواظب وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو كان مكرها لنهاهم اه وقيد بالظهور لان الصلاة الى وجهه أحسن مكرهه كافي الجامع الصغير قال في المنية والاستقبال الى المصلي مكرهه سواء كان المصلي في الصف الاول أو في الصف الاخير ولهذا قال في الذخيرة يكرهه للإمام ان يستقبل المصلي وان كان بينهما صفوف وهذا هو ظاهر

(قوله وقد صرحوا الخ) أي لان الثالث صار كالفاصل كما في النهر قال وقباصه انه لو صلى الى وجه انسان هو على مكان عال ينظره اذا قام لا اذا قعد لا يكره ولم أره لهم اه وفي شرح الشيخ اسمعيل بعد نقله كلام الحلبي ومقتضاه مع ما سبق من كون الظهر ستره تقييد ما في الذخيرة بما اذا كان المصلي متوجها الى ما بين القاعدتين في الصفوف من الفرج لا الى ظهر أحدهم فليتامل اه قلت وهذا الجواب مع ما بحثه في النهر ينافية بقية كلام الذخيرة حيث قال وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حال قيامه يكره ٣٤ ذلك وان كان بينهما صفوف اه فانه لو كان بين الصفوف فرج لم يكن لتقييد المقابلة

المذهب ذكره في الفصل الرابع من كتاب الصلاة والحاصل ان استتقبال المصلي الى وجه الانسان مكره واستتقبال الانسان وجه المصلي مكره والكره اراهة من الجانبين قال العلامة الحلبي وقد صرحوا بان لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره (قوله والى المصحف أو سيف معلق) أي لا يكره ان يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كان معلقاً أو بين يديه أما المصحف فلان في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة الى عبادة أخرى فلا كراهة ومن قال بالكره اذا كان معلقاً مع الاذانه تشبهه باهل الكتاب مردود لان اهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه وليس كلاماً منافية وأما السيف فلانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي للعنزة وهي سلاح (قوله أو شمع أو سراج) لانهما لا يعبدان والكره اراهة باعتبارها وانما يعبدها الجوس اذا كانت في الكانون وفيها الجراوفى التنور فلا يكره التوجه اليها على غير هذا الوجه وكفى غاية البيان اختلاف المشايخ في التوجه الى الشمع أو السراج والمختار انه لا يكره اه وينبغي ان يكون عدم الكراهة متفقاً عليه فيما اذا كان الشمع على جانبه كما هو المعتاد في مصر المحروسة في ليالى رمضان للتراويح قال ابن قتيبة في أدب الكاتب في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والوجه فتح الميم اه (قوله وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها) أي لا يكرهه والتقييد المذكور بناء على ما في الجامع الصغير وقد قدمنا مفهومه وما في الاصل فلا حاجة الى اعادته ثم اعلم ان المصنف لم يستوف ذكر المكروهات في الصلاة فنه ان كل سنة تركها فهو مكره وتزيتها كما صرح به في منية المصلي من قوله ويكره وضع اليدين على الارض قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الامن عنذروا ان يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع وان يجهر بالتسمية والتأمين وان لا يضع يديه في موضعهما الامن عنذروا ان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلل ان تركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها ذكره في مواضع متفرقة من مكروهات الصلاة وحاصله ان السنة اذا كانت مؤكدة قوية لا يعبدان يكون تركها مكرهاً وكراهة تحريم كترك الواجب فانه كذلك وان كانت غير مؤكدة فتركها مكره وتزيتها كما في هذه الامثلة وان كان ذلك الشيء مستحباً أو مندوباً وليس بسنة كما هو على اصطلاحنا فينبغي ان لا يكون تركه مكرهاً أصلاً كما صرحوا به من أنه يستحب يوم الاضحى ان لا يأكل أو لا الامن اخيمته قالوا ولو أكل من غيرها فليس بمكره فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهته الا انه يشكل عليه ما قالوه من ان المكروه تزيتها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك

بجمل القيام فائدة كما لا يخفى لان المقابلة حيث وجد موجود في حال قعوده وهو صريح في الكراهة اذا كانت المواجهة في حال القيام فقط وقد اجاب الرمي بجواب آخر وهو ان ما نقله الحلبي في حق والى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

المصلي وما في الذخيرة في حق المستقبل فلا منافاة تأمل اه وقد حمل ما ذكره الحلبي على صورة لا تحصل بها المواجهة بان يكون الثالث قائماً أو قاعداً والمصلي مثله وبه يحصل التوفيق وهو اقرب مما مر فتدبر (قوله وينبغي الخ) قال الرمي هنا في حق الامام واما في حق القوم فقد يكون بعضهم متوجها اليها وهو المقابل لها فتلقه الكراهة على

القويلة الضعيفة للمقابلة للمختارة تأمل (قوله ورفعهما قبلهما) أي رفع الركبتين قبل اليدين (قوله لا يبعد الخ) يدل علمه ما مر في باب الاذان عن غاية البيان والمخبط ان القول بوجوبه والقول بسنته متقاربان لان السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق محوق الاثم لتاركهما اه (قوله الا انه يشكل عليه الخ) قال بعض الفضلاء يمكن الجواب بان الكراهة المنفية التحريمية فلا ينافي ثبوت التزنية كما لا يخفى اه وعلى هذا ففي ترك المستحب والمندوب كراهة الا انه ينبغي ان تكون دون كراهة ترك السنة غير المؤكدة كما قدمه المؤلف من ان الاثم في ترك السنة المؤكدة دونه في ترك الواجب وانه مقول بالتشكيك

ولا مانع من أن تكون الكراهة كذلك تأمل ثم رأيت في شرح المنية ما نصه فأحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة
بالمكتوبة من غير تأخير الا ان المستحب في حق الامام أشد حتى يؤدى تأخيره الى الكراهة محدث عائشة رضي الله تعالى عنها
بخلاف المقتدى والنفر توظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للسافر ولين صلى ٣٥ في بيته في المصر ويكره تركهما

الاول دون الثاني فعلم ان
مراتب الاستحباب متفاوتة
بمراتب السنة والواجب
والفرض اه ومثله في
شرح الباقى وحينئذ
فيكون بعض المستحبات
تركها مكرها وتزيتها
وبعضها غير مكره ومنه
الاكل يوم الاضحى فانه لو لم
يؤخره الى ما بعد الصلاة
لا يكره مع ان التأخير
مستحب والمراد نقي
الكراهة أصلا خلافا
لما قدمناه عن بعض
الفضلاء لما سألني في باب
العبد من قوله لان
الكراهة لا بد لها من دليل
خاص وسياتي تمامه هناك
ان شاء الله تعالى وبذلك
يندفع الاشكال لان
المكره تزيتها الذي ثبتت
كراهته بالدليل يكون
خلاف الاولى ولا يلزم من
كون الشيء خلاف
الاولى ان يكون مكرها
تزيها ما لم يوجد دليل
الكراهة والحاصل ان
خلاف الاولى اعم من
المكره تزيتها وتركه
المستحب خلاف الاولى
دائما لمكره تزيتها دائما
بل قد يكون مكرها

ان ترك المستحب خلاف الاولى ومنها ما في الخلاصة والولو الجمة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر
سورة على حدة فانه مكره وعند الاكثر وينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة وهو افضل
من السورة ان كان الاخر اكثر آية اه وصحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير عدم الكراهة
وان كان الافضل خلافه ومنها الانتقال من آية من سورة الى آية أخرى من سورة أخرى أو آية
من هذه السورة بينهما آيات وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة
مكره وفي الركعتين ان كان بينهما سور ولا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان ومنها ان يقرأ
في ركعة أخرى سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكره وان
وقع هذا من غير قصد بان يقرأ في الركعة الاولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه
السورة أيضا وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره كذا في الخلاصة ومنها ما اذا افتتح
سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي أرادها يكره
وكذا لو قرأ أقل من آية وان كان حرفا ومنها ان يصلي في ثياب البذلة والمهنته واحتج له في الذخيرة
بانه روى عن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا فعل ذلك فقال أرايتك لو كنت أرسلتلك الى بعض
الناس اكنتم تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله أحق ان يترين له وروى البيهقي عنه صلى الله
عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فان الله أحق من ان يترين له والظاهر انها تزيتها وفسر
ثياب البذلة في شرح الوقاية بما يلبسه في بيته ولا يذهب به الى الاكابر ومنها ان يحمل صبياني
صلاته وأما جله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب في الصلاة فأجيب عنه بوجوه منها انه منسوخ
بقوله ان في الصلاة لشغلا وقد أطل الكلام فيه العلامة المحلبي ومنها ان يضع في فيه دراهم
أو دنابر بحيث لا تمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف لا يجوز كما في الخلاصة وغيرها
ومنها ان يتم القراءة في الركوع كما في منية المصلي وفي موضع آخر ان يقرأ في غير حالة القيام
ومنها ان يقوم خلف الصف وحده مقتديا بالامام الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للنفر ان يقوم
في خلال الصفوف فيصلي فيحالفهم في القيام والقعود ومنها انه تكرر الصلاة في معاطن
الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل
موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع آخر أعد
للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ومنها انه يكره للامام ان يجملهم عن اكمال السنة ومنها ويكره ان
يمسك في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قد رما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر كما في منية المصلي ومنها ان يدخل في الصلاة وقد أخذته
غائط أو بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها أجزاء وقد أساء وكذا ان أخذه بعد
الافتتاح والاصل فيه ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الا خبثان وجعل الشارح مدافعة الرميح كالخبثين

ان وجد دليل الكراهة والافلا (قوله وذكر في الفتاوى الخ) وقيل يكره لانه ماوى الشاطين وبلاول يفتي كذا في الفيض
ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الجماعي كذا في الحائنة وهو موضع نزع الثياب المصرح به في النهر كذا في شرح الشيخ
اسماعيل (قوله أعد للصلاة) لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو متفق فيما كان على الصفة المذكورة حلبي

وان الحديث محمول على الكراهية ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته
يصلى لان الاداء مع الكراهية اولى من القضاء ومنها ان كل عمل قليل لغير عذر فهو مكروه كما لو تروح
على نفسه بمروحة أو كرهه والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في ما فرغ من بيان الكراهية في الصلاة شرع في بيانها خارجها مما هو من توابعها (قوله
كره استقبال القبلة بالفرج في الحلاء واستدبارها) والحلاء بالمديت التغوط وأما بالقصر فهو والنبت
والكراهية تحريمية لما أخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولو لم تكن شرقوا أو غربوا ولهذا كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار
كلا استقبال وهو باطلاقه يتناول الفضاء والبنيان وفي فتح القدير ولو نسي بغاس مستقبلا فذكر
يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه لما أخرجه الطبري مرفوعا من جلس يقول قبالة القبلة فذكر

فصل في قوله يستحب
له الانحراف قال في
النهر وينبغي ان يجب
ويدل على ذلك ما في
البرازية لو تذكر بعد
استقبالها فانحرف عنها
فلائم عليه

فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفراه وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصبي
نحوها ليهول وقالوا يكره ان يمد رجله في النوم وغيره الى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه الا ان
تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة اه (قوله وعلق باب المسجد) لانه يشبه المنع من الصلاة قال
تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والاعلاق يشبه المنع فيكره قال في الهداية
وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد اه وهو احسن من التقييد بزمانا كما في عبادة بعضهم
فالمدار خشية الضرر على المسجد فان ثبت في زماننا في جميع الاوقات ثبت كذلك الا في اوقات
الصلاة أولا فلا وفي بعضها ففي بعضها كذا في فتح القدير وفي العناية والتدبير في العلق لاهل

فصل في كره استقبال
القبلة بالفرج في الحلاء
واستدبارها وعلق باب
المسجد والوطء فوقه
والبول والتخلى

المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضي يكون متوليا اه وفي النهاية وكان
المتقبلون يكرهون شد المصاحف واتخاذ المشد لها كيلا يكون ذلك في صورة المنع من قراءة
القرآن فهذا مثله أو فوقه لان المصحف ملك لصاحبه والمسجد ليس بملك لاحد اه ومن هنا يعلم
جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدرسه أو كراهتهم لذلك زاعمين
الاختصاص بهادون غيرهم حتى سمعت من بعضهم انه يضيفها الى نفسه ويقول هذه مدرستي أولا
تدرس في مدرستي وأعجب من ذلك انه اذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد خصوصا بسبب
أمر دنوي وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كبيرة فقد قال الله تعالى وان المساجد لله
وماتلوانه من الآيات السابقة فلا يجوز لاحد مطلقا ان يمنع مؤمنا من عبادة يأتي بها في المسجد لان
المسجد ما بنى الاله من صلاة واعتكاف وذكرا شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن ولا يتعين
مكان مخصوص لاحد حتى لو كان للدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس
له ازعاجه واقامته منه فقد قال الامام الزاهد في فتاويه المسماة بالقنية معزيا الى فتاوى العصر
له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزججه وليس له ذلك
عندنا اه ومن الفروع الدالة على ان مدرس المسجد كغيره ما قاله في القنية أيضا ليس للمدرس
في المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وان فعل أدى ضمان نقصان الجداران وقع فيه اه
وأعجب من ذلك أن بعض مدرسي الأروام يعتقد في المسجد الذي له مدرس انه مدرسة وليس
بمسجد حتى ينتهك حرمة بالشيء فيه بنعله المتنجس مع تصريح الواقف بجعله مسجدا وسيا في شروط
المسجد ان شاء الله تعالى في كتاب الوقف (قوله والوطء فوقه والبول والتخلى) أي وكره الوطء فوق
المسجد وكذلك البول والتغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا

يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للمجنب الوقوف عليه والمراد بالكراهة كراهة التحريم
 وصرح الشارح بان الوطء فيه حرام لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم كما كفون في المساجد وكفى
 فتح القدير ان الحق انها كراهة تحريم لان الآية ظنية الدلالة لانها محتملة كون التحريم للاعتكاف
 أو للمسجد وعملها لا يثبت التحريم ولان تطهيره واجب لقوله تعالى ان طهرنا بيتي للطائفين
 والعاكفين والركع السجود ولما أخرجه المنذرى مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
 ويحكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسيل سبب وفكم واقامة حدودكم وجر وهما في الجمع واجهوا على
 أبوابها المطاهر اه واختلف المشايخ في كراهية اخراج الریح في المسجد وأشار المصنف الى أنه
 لا يجوز ادخال النجاسة المسجد وهو موضح به فلذا ذكر العلامة قاسم في بعض فتاويه ان قولهم
 ان الدهن المتنجس يجوز الاستصباح به مقيد بغير المساجد فانه لا يجوز الاستصباح به في المسجد
 لما ذكرنا ولهذا قال في التجنيس وينبغي لمن أراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والحف عن
 النجاسة ثم يدخل فيه احتراماً عن تلويث المسجد وقد قيل دخول المسجد متنعلاً من سوء الادب
 وكان ابراهيم الخنفي يكره خلع النعال ويرى الصلاة معها أفضل لخلع النعال وعن علي رضي
 الله عنه انه كان له زوجان من نعل اذا توطأ اتعل بأحدهما الى باب المسجد ثم يخلعه ويتعل
 بالآخر ويدخل المسجد الى موضع صلاته ولهذا قالوا ان الصلاة مع النعال والحف الطاهرة أقرب
 الى حسن الادب اه وفي الخلاصة وغيرها ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون
 موضع فيه اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه زاد في التجنيس لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد
 الطريق انصرف وتوطأ وان لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى رقاب الناس فان وجد ماء في المسجد
 وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد ويستعمل الماء على التقدير
 ثم بعد نزوحه من المسجد يغسل ثوبه وهذا احسن جدا ويكره مسح الرجل من الطين والرغبة
 باسطوانة المسجد أو بحائط من حيطان المسجد لان حكمه ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد وهكذا قالوا ان الاولى
 بقطعة حصير مائة فيه لا بأس به لان حكمه ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد وهكذا قالوا ان الاولى
 ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد كان مجوعاً لا بأس به وان كان التراب منبسطاً يكره هو المختار
 واليه ذهب أبو القاسم الصفار لان له حكم الارض فكان من المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في
 المسجد فلا بأس به لانه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد فلا يكون لها حرمة المسجد وكذا اذا مسح
 بمحشيش مجتمع أو حصير مخرق لا بأس به لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد اه ولكون المسجد
 يصاب عن القاذورات ولو كانت طاهرة يكره البصاق فيه ولا يلقي لافوق البواري ولا تحتها للحدث
 المعروف ان المسجد ينزوي من النخامة كما ينزوي الجمل من النار وياخذ النخامة بكمه أو بشئ من
 ثيابه فان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البواري خيراً من البصاق تحتها لان البواري ليست
 من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد فاذا ابتلى ببلتين يختار أهونهما فان لم يكن فيها وار يدفنها في
 التراب ولا يدعها على وجه الارض وقالوا اذا نزع الماء النجس من البئر كره له أن يبل به الطين فيطين
 به المسجد على قول من اعتبر نجاسة الطين وفي الظهيرة وغيرها ويكره غرس الاشجار في المسجد لانه
 يشبه السعة الا ان يكون به نفع للمسجد كان يكون ذاتاً أو اسطوانية لا تستقر فيغرس ليجنب عزوق
 الاشجار ذلك الترفيع فيجوز والافلا وانما جوز مشايخنا في المسجد الجامع بخاري لما فيه من
 الحاجة قالوا ولا يتخذ في المسجد بئر ما لانه يحل حرمة المسجد فانه يدخله الجنب والحائض وان حفر

(قوله كان يكون ذاتاً)
 أي صاحب نز بالنون
 والزاي قال في الصحاح
 النز والزماء يتحلب من
 الارض عن الماء وقد نزلت
 الارض صارت ذات نز
 وفي قوله والافلا دليل
 على انه لا يجوز احداث
 الغرس في المسجد ولا
 ابقاؤه فيه لغبر ذلك العذر
 ولو كان المسجد واسعاً
 كمسجد القدس الشريف
 ولو قصد به الاستغلال
 للمسجد لان ذلك يؤدي
 الى تجويز احداث دكان
 فيه أو بيت للاستغلال
 أو تجويز ابقاء ذلك بعد
 احداثه ولم يقل بذلك
 أحد بلا ضرورة داعية
 ولان فيه ابطال ما بني
 المسجد لاجله من صلاة
 واعتكاف ونحوهما
 وقد رأيت في هذه المسئلة
 رسالة بخط العلامة ابن
 أمير حاج الحلبي الفهافي
 الرد على من أجاز ذلك في
 المسجد الاقصى ورأيت في
 آخرها بخط بعض العلماء
 نه وافقه على ذلك العلامة
 السكال ابن أبي شريف
 الشافعي

فهو ضامن بما حفر الا ان ما كان قديما فتركه كسائر زمزم في المسجد الحرام ولا بأس برمي عشب
الحفاس والحمام لان فيه تنقية المسجد من زرقها وقالوا ولا يجوز ان تعمل فيه الصنائع لانه مخلص
لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة غير انهم قالوا في الحياط اذا جلس فيه لصحته من دفع الصبيان
وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة ولا يدق الثوب عند طيه ذقاعينفا والذي يكتب ان كان باجر
يكبره وان كان بغيرا جولا يكبره قال في فتح القدير هذا اذا كتب القرآن والعلم لانه في عبادة اما هؤلاء
المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغظ فلا ولولم يكن لغظ لانهم في صناعة لا عبادة اذهب
يقصدون الاجارة ليس هو لله بل للارتزاق ومعلم الصبيان القرآن كالكتاب ان كان لا جولا وحسبة
لا بأس به اه وفي الخلاصة رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان لغيره عذرا لا يجوز وبغيره
يجوز ثم اذا جازى صلى كل يوم تحية المسجد مرة اه وفي القنية يعتاد المرور في الجامع بأثم ويفسق ولو
دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل صلى ثم يتخير في الخروج
وقيل ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدا المساجني ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه
لانه يحتل بالحشوع اعظم المساجد حرمه المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
الجوامع ثم مساجد المجال ثم مساجد الشوارع فانها اخف مرتبة حتى لا يعتكف فيها أحد الا لم يكن
لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء واذا قسم أهل المحلة
المسجد وضربوا فيه حائط ولكل منهم امام على حدة ومؤذنين واحدا لا بأس به والاولى ان يكون
لكل طائفة مؤذن كما يجوز لأهل المحلة أن يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين
واحد الاقامة الجماعات اما للتدريس أو للتدكير فلا لانه ما بنى له وان جاز فيه ولا يجوز التعليم في مكان
في فناء المسجد عند أبي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضرب بالعمامة اه مافي القنية ولا يخفى ان
المسجد الجامع تديره وعمارته واصلاحه للامام أو نائبه كما صرحوا به في كتاب القسامة فلل امام أو
نائبه أن يجعل الجامع مسجدين يضرب حائط ونحوه كالأهل المحلة ولا بد ان تذكر أحكام تحية المسجد
فنعقول هي على حذف مضاف أي تحية رب المسجد لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى
المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فأنما يحيى الملك لا بيته كذا ذكره العلامة المحلي وقد حكى
الاجماع على سنتها غير ان أصحابنا يكبرونها في الأوقات المتكررة تقديما للعموم المحاضر على عموم
المبج وقد قدمنا انه اذا تكرر دخوله في كل يوم فانه يكفيه ركعتان لها في اليوم وذكر في الغاية انها
لا تسقط بالجلوس عند أصحابنا فانه قال في المحاكم اذا دخل المسجد للحكم فهو بالخيار عندنا ان شاء صلى
تحية المسجد عند دخوله وان شاء صلاها عند انصرافه فلم تسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمة
ففي أي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك اه وفي الظهيرة ثم اختلفوا في صلاة التحية انه يجلس
ثم يقوم ويصلي أو يصلي قبل أن يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعمامة العلماء قالوا يصلي كما
يدخل المسجد اه قلت ويشهد لقول العامة وهو الصحيح كما في القنية مافي الصحيحين عن أبي قتادة
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وانما قلنا بعدم سقوطها بالجلوس لما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر قال دخلت المسجد فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا أبا ذر ان للمسجد تحية وأن تحيته ركعتان فقم
فاركعهما فقامت فركعتهما اه وقد قالوا ان كل صلاة صلاها عند دخوله فرضا أو سنة فانها تقوم
مقام التحية بلائحة كافي البدائع وغيره فلونوي التحية مع الفرض فظاهر مافي المحيط وغيره انه يصح

(قوله قيده بان يجلس لاجله) قال في النهر والاطلاق أوجه (قوله وصحح في مصلى العيد كذلك) يخالفه ما قاله تاج الشريعة والاصح انه أي مصلى العيد يأخذ حكمها أي المساجد لانه أعد لأقامة الصلاة فيه بالجماعة ٣٩ لا عظيم المجموع على وجه الاعلان الا انه أبيع

ادخال الدواب فيها ضرورة الحشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب في بقعة المساجد لكان العذر والضرورة اه فقد اختلف التصحيح في مصلى العيد واتفق في مصلى الجنائز كذا في

لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالتجسس وماه الذهب

الشرنبلالية (قوله في حق بقية الاحكام التي ذكرناها) أي كجواز الوضوء والمضضة فيه ومسح الرجل من الطين بحشيشه والبصاق ونحو ذلك مما مر (قوله وهو المذكور انا) قال في النهاية قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في قوله لا بأس اشارة الى انه لا يجوز بذلك فكيفه ان يجوز رأسا برأس اه لان في لفظة لا بأس دليلا على ان المستحب غيره وانما كان كذلك لان لباس الشدة اه قلت وفيه نفي لقول من جعله قربة لما

عندهما وعند محمد لا يكون داخل في الصلاة فانهم قالوا الوضوء في الظهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلًا وصرح في الظهيرة بكرة الحديث أي كلام الناس في المسجد لكن قيده بان يجلس لاجله وفي فتح القدير الكلام المباح فيه مكرهه يأكل الحسنة وينبغي تعييده بما في الظهيرة أما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا وأما النوم في المسجد فاختلف المشايخ فيه وفي التجنيس الاشبه بما تقدم من المسائل انه يكره لانه ما أعد لذلك وانما بني لأقامة الصلاة وأما الجلوس في المسجد للصنعة فمكروه لانه لم يبن له وعن الفقيه أبي الليث انه لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة جلس في المسجد والناس يأثونه ويعزونه والفتي به انه لا يلزم غيره في المسجد لان المسجد بني لذكر الله تعالى ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة ولا بأس به للقضاء كالتدريس والفتوى اه وسأني ان شاء الله تعالى بقية أحكام المسجد في الوقف والكراهية والمجانيات ومسئلة الذهاب الى الاقدم أو الى مسجد حيه أو الى من كان امامه أصلح مذكورة في الخلاصة وغيرها بتفاريحها (قوله لا فوق بيت فيه مسجد) أي لا يكره ما ذكر في بيت فيه أو فوقه في ذلك البيت مسجد وهو مكان في البيت أعد للصلاة فانه لم يأخذ حكم المسجد وان كان يستحب للانسان رجلا كان أو امرأة أن يتخفي داره مكانا خاليا للصلاة وبه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه واختلفوا في مصلى الجنائز والعيد فصحح في المحيط في مصلى الجنائز انه ليس له حكم المسجد أصلا وصحح في مصلى العيد كذلك الا في حق حواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وفي النهاية وغيرها واختلفوا للفتوى في المسجد الذي اتخذ لأصل الصلاة الجنائز والعيدانه مسجد في حق حواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد اه وظاهر ما في النهاية انه يجوز الوطء والبول والتخلى في مصلى الجنائز والعيد ولا يخفى ما فيه فان الباقي لم يعده لذلك فينبغي أن لا تجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته في بقية الاحكام التي ذكرناها ومن حل دخوله للجنب والمخاض (قوله ولا نقشه بالتجسس وماه الذهب) أي ولا يكره نقش المسجد وهو المذكور في الجامع الصغير بلفظ لا بأس به وقيل يكره للحديث ان من اشراط الساعة تزيين المساجد وقيل مستحب لانه من عمارة وقد مدح الله فاعلمها بقوله انما يعمر مساجد الله وأصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهية ولا استحباب لان مسجد رسول الله كان مسقما من جريد النخل وكان يكف اذا جاء المطر وكان كذلك الى زمن عثمان ثم رفعه عثمان وبناه وبسط فيه المحصى كما هو اليوم كذلك ومحل الاختلاف في غير نقش المحراب أما نقشه فهو مكروه لانه يلهي المصلي كما في فتح القدير وغيره قال المصنف في الكافي وهذا اذا فعل من مال نفسه أما المتولى فانما يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن حينئذ لما فيه من تضییع المال فان اجتمعت أموال المساجد وخاف الضياع بطبع الظلمة فيها لا بأس به حينئذ اه وصرح في الغاية ان جعل البياض فوق السواد للنقاء موجب لضمان المتولى ولا يخفى ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك أما ان كان كذلك فله البياض لقولهم في عمارة الوقف انه يعمر كما كان وقيد بكونه للنقاء اذ لو قصد به أحكام البناء فانه لا يضمن وقيد بالبناء اذ نقش غيره موجب

فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين وبه صرح الزبلي ثم قال وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين أحب اه وافعل التفضيل ليس على بابه لانه نفي استحباب صرفه بما تقدم كذا في الشرنبلالية (قوله لانه يلهي المصلي) قال في الشرنبلالية قلت فعلى هذا لا يختص بالمحراب بل في أي محل يكون أمام من يصلي بل أعم منه وبه صرح الكمال فقال بكرة التكاف بدقائق

للضمان الا اذا كان مكانا معد للاستهلال تزيد الاجرة به فلا بأس به وأزادوا من المسجد داخله
 لقول صاحب النهاية ولان في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المسجد لا يتظار
 الصلاة وذلك حسن اه فيفيدان تزيين خارجه مكروه وأما من مال الوقف فلا شك انه لا يجوز
 للتولى فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حومان أرباب الوظائف كما شاهدناه في زماننا
 من دهنهم المحيطان الخارجة وسيأتي ان شاء الله تعالى بأنهم من هذا في كتاب الوقف وفي النهاية وليس
 بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ وفي جامع
 النسفي مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى بكره بسطه واستعماله في شيء وكذا لو كان عليه الملك
 لا غير أو الالف واللام وحدها وكذا بكره انواجه عن ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب
 ان يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا بكره كتابة الرفاع والصاقها في الابواب لما فيه من
 الاهانة اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الوتر والنوافل

لا يخاف في حسن تأخيرهما عن الفرائض والوتر في اللغة خلاف الشفع وأوتر صلى الوتر كذا في
 المغرب وهو في الشرع صلاة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بعد العشاء والنفل في اللغة الزيادة وفي
 الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ووجه اشتقاقه يدل على الزيادة ولهذا يسمى ولد الولد نافلة
 لانه زيادة على الولد الصلي وتسمى الغنمية نفلا لانها زيادة على أصل المال (قوله الوتر واجب)
 وهذا آخر أقوال أبي حنيفة وهو الصحيح كذا في المحيط والاصح كفا في الحانية وهو الظاهر من مذهبه
 كذا في المبسوط وروى عنه انه فرض وعنه انه سنة ووفق المشايخ بينهم بأنه فرض عملا واجب
 اعتقاد سنة نبوتنا ودليلا وأما عندهما سنة عملا واعتقادا ودليلا لكن سنة مؤكدة آكد من سائر
 السنن المؤقتة كفا في البدائع لظهور أثر السنن فيه حيث لا يؤذن له ولم يثبت عندهما دليل الوجوب
 فنفيها وأما استدلاله في الهداية لهما بأنه لا يكفر جاحده لا يفيد اذ اثبات اللازم لا يستلزم اثبات
 الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو هنا أعم وان عدمه الا كفار بالحد لازم الوجوب كما هو لازم السنة
 والمدعى الوجوب لا الفرض وأما الامام فثبت عنده دليل الوجوب وهو الحديث وأحسن ما يعين منه
 ما رواه أبو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر حق فمن لم يوتر
 فليس مني رواه الحاكم وصححه وما رواه مسلم مرفوعا اوتر واقبل أن تصبوا والامر للوجوب وأما
 ما في الصحيحين من انه عليه السلام أوتر على بعيره فواقعة حال لا عموم لها فيجوز كونه كان للعذر
 والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمرض ونحوه وأنه كان قبل وجوبه لان
 وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روى انه عليه السلام كان ينزل للوتر وأما حديث
 الاعرابي حين قال له هل على غيرها أي الصلوات الخمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا الا أن
 تطوع فلا يدل على عدم وجوب الوتر كآزعمه النووي في شرح مسلم لانه كان في أول الاسلام ثم
 وجب الوتر بعده بدليل انه سأله عن العبادة المالية فأخبره بالزكاة فقال هل على غيرها فقال لا كما
 ذكر في الصلاة مع ان صدقة الفطر فرض عندهم بدليله فأهو جوابهم عنها فهو جوابنا عنه ولا يلزم
 من القول بوجوبه الزيادة على الفرائض الخمس القطعية لانه ليس بفرض قطعي وذكري في البدائع
 حكاية هي ان يوسف بن خالد السلمي كان من أعيان فقهاء البصرة فقال أبا حنيفة عنه فقال انه واجب

التقوس ونحوها خصوصا
 في المحراب اه وبه يعلم
 ما في كلام المؤلف
 (باب الوتر والنوافل)

باب الوتر والنوافل
 الوتر واجب

(قوله فظهر بهذا الخ) قال الرملي أقول بخط شيخنا على المقدسي كيف يكون ذلك وقد صرحوا في المتون بالفرق وفرعوا على كل قول أحكاما للامتنان كفساد الفجر بتذكرة وفساده بتذكرة فرض قبله اه قلت وهو عجيب ونقل العلامة الرملي له أعجب وكان منشأ الغفلة عن قول المؤلف الا في فساد الصبح الخ (قوله الا في فساد الصبح بتذكرة الخ) أي

والا في عدم اعادته لو ظهر فساد العشاء دونه عنده لا عندهما قال في المنظومة والوتر فرض ويرى بتذكرة في فجره فساد فرض فجره ولا يعاد الوتر اذ يعاد عشاؤه ان ظهر الفساد

وهو ثلاث ركعات بتسليمة

اه والا في فساده بتذكرة فرض قبله (قوله لكن تعقب الخ) عبارة الفتح قوله ولهذه اوجب القضاء بالاجماع أي ثبتت والا فوجب القضاء محصل النزاع أيضا والمعنى انه صلاة مقضية مؤقته فتحب كل مغرب اه وكان الحامل له على تأويل وجب ثبت ان ايجاب القضاء بدون ايجاب الاداء مما لم يعهد كما قاله في النهر متعقبا لما مر عن المحيط ولما اجاب به بعضهم عن الهداية ان المراد اجماع الاصحاب على ظاهر الرواية عنهم ونقل جوابا آخر ان المراد

فقال اه كبرت يا با حنيفة ظننا منه انه يقول انه فريضة فقال أبو حنيفة أيهولني ا كفارك اي اي وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم اه وفي المحيط لا يجوز الوتر فاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحته من غير عذر لان عنده الوتر واجب وأداء الواجبات والفرائض على الراحة من غير عذر لا يجوز وعندهما وان كان سنة لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل على راحته من غير عذر في الليل واذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الارض اه فاذا انه لا يجوز فاعداورا كما من غير عذر باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه وصرح في الهداية بانه يجب قضاؤه اذا فات بالاجماع وصححه في التجنيس وعلل له في المحيط بقوله أما عنده فلانه واجب وأما عندهما فلقوله عليه السلام من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا ذكره اه وصرح في الكافي بان وجوب قضاؤه ظاهر الرواية عنهم وروى عنهم ما عدهم وسياق انه لا يصلى خلف النفل اتفقا فظهر بهذا انه لا فرق بين قوله بوجوبه وبين قولهما بسنيته من جهة الاحكام فان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب الا في فساد الصبح بتذكرة وفي قضاؤه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس قال في التجنيس عند أبي حنيفة يقضيه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر لانه واجب عنده فيجوز قضاؤه فيه كقضاء مسائر الفرائض وعندهما لانه سنة عندهما اه لكن تعقب صاحب الهداية في فتح القدير بانه سنة عندهما فوجب القضاء محل النزاع وقد علمت دفعه بما في المحيط وفي الظهيرية والاولوية والتجنيس وغيرهما أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الامام وحسبهم فان لم يمتنعوا قاتلتهم وان امتنعوا عن أداء السنن فجواب أئمة بخاري بأن الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روى عن عبيد الله بن المبارك انه قال لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السواك لقاتلتهم كما قاتل المرتدين اه وفي العمدة اجتمع قوم على ترك الاذان يؤدبهم الامام وعلى ترك السنن يقاتلهم زاد في الخلاصة بان هذا اذا تركها جفاء لكن رأها حقا فان لم يرها حقا يكفر وذكري التحقيق لصاحب الكشف ان الواجب فوطان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة حتى منع تذكرة همة الفجر كتذكرة العشاء ووجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهوتر كهولم يكن لا تفسد الصلاة اه وفي البدائع ان وجوبه لا يختص ببعض دون البعض بل يعم الناس اجمع من الحر والعبد والذكر والانثى ان كان أهلا للوجوب لعموم الدلائل (قوله وهو ثلاث ركعات بتسليمة) أي الوتر لما رواه الحاكم وصححه وقال على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسم الا في آخرهن قيل للعسن ان ابن عمر كان يسم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر أقره منه وكان يهضم في الثانية بالتكبير اه ونقله الطحاوي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى فليس فيه دلالة على ان الوتر واحدة بقهرية مستأنفة ليجتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلام من

٦ - بحر ثاني (اجماع الصحابة لقول الطحاوي ان وجوبه ثبت باجماعهم والى هذا يشير قول الفتح ان وجب بمعنى ثبت قال وهذا الجواب اختاره كثير من الشارحين ولا يخفى ان فيه عدولا عن الظاهر اه وفي شرح الشيخ اسمعيل والتحقيق ما في الفتح لما يلزم على ما ذكره في البحر من تغريق الاحكام ولهذا قال في المحيط وما ذكر في الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على منهج أبي حنيفة رجه الله تعالى

(قوله لان امامه لم يخرج بسلامه عنده) فيه أنه ان رجع الضمير في عنده الى المقتدى الحنفي فلا شك في ان هذا السلام عنده مخرج من الصلاة حتى جازله بعسده الكلام ونحوه وكذا اذا رجع الى الامام لانه كذلك مخرج من الصلاة نعم عند الحنفي سلامه مبطل للصلاة وعند الشافعي مقيم ومخرج منها ولعل المراد بقوله لم يخرج بسلامه عنده أي عند امامه أي لم يبطل وتره لصحة فصله عنده ويكون هذا القول مبنيا على ان العبرة بأى الامام كما سيأتي نقله عن الهندواني وجاعة ويؤيده قوله كما لو اقتدى بامام قد رجع (قوله مفيد لصحته الخ) ٤٢ في هذه الافادة نظر لان القول بانه يشترط لصحة الاقتداء بالشافعي عدم الفصل على

ذلك ومن كونه اذا خشى الصحيح صلى واحدة متصلة ومع الاحتمال لا يقاوم الصرايح الواردة وقد روى الامام أبو حنيفة بسنده انه عليه السلام كان يقرأ في الاولى بسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الامام أحمد وابن معين ولم يحترها أكثر أهل العلم كما ذكره انزمذي كذا في شرح منية المصلي وصحح الشارح الزبلي انه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر وجوزه أبو بكر الرازي ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو محتمد فيه كما لو اقتدى بامام قدر عرف واشترط المشايخ لصحة اقتداء الحنفي في الوتر بالشافعي ان لا يفصله على الصحيح مفيد لصحته اذا لم يفصله اتفاقا ويخالف ما ذكر في الارشاد من أنه لا يجوز الاقتداء في الوتر بالشافعي باجماع أصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فانه يفيد عدم الصحة فصل أو وصل فلذا قال بعده والاول أصح مشيرا الى ان عدم الصحة انما هو عند الفصل لا مطلقا مع اللابان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي أه فراده من الاول هو وقوله في شروط الاقتداء بالشافعي ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح ويشهد للشارح مافي السراج الوهاج أن الاقتداء به في العيدين صحيح ولم يرد فيه خلاف مع انه سنة عند الشافعي وواجب عندنا وما نقله أصحاب الفتاوى عن ابن الفضل ان اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى انه سنة كاليوسفي صحيح لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما فاهدرا اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر مجرد اتحاد النية واستشكاله في فتح القدير بما ذكره في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز وتر الحنفي اقتداء وتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه بنيت اياه انما سوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل وحينئذ فالأقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدى نعم يمكن أن يقال لو لم يخطر ب خاطره عند النية صفة من السنة أو غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز لكن اطلاق مسألة التجنيس يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر ب خاطره بغيره وفرضية بعد ان كان المقرر في اعتقاده نفيته وهو غير بعيد للتأمل اه وحاصله ترجيح مافي الارشاد وتضعيف تصحيح الزبلي ومافي الفتاوى عن ابن الفضل وليس فيما ذكره دليل عليه لان مافي التجنيس وغيره انما هو في الفرض القطعي والوتر ليس بفرض قطعي انما هو واجب ظني ثبت بالسنة فلا يلزم اعتقاده وجوبه للاختلاف فيه فلم يلزم في صحته تعيين وجوبه بل تعيين كونه وتر ابل صرح في المحيط والبدائع بأنه ينوي صلاة الوتر والعيدين فقط وصرح بعض المشايخ كما في شرح منية المصلي بأنه لا ينوي في الوتر انه واجب للاختلاف في وجوبه فظهر بهذا ان المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم

الصحيح مفيد للخلاف عند عدم الفصل للاتفاق ولعل قوله على الصحيح سبق قلم وعبرة الفتح هنا هكذا وما ذكر في الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر باجماع أصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل يخالفه ما تقدم من اشتراط المشايخ في الاقتداء بشافعي في الوتر ان لا يفصله فانه يقتضي صحة الاقتداء عند عدم فصله ولا غبار عليها (قوله فلذا قال بعده) أي قال الزبلي بعد كلام الارشاد والاول أي اشتراط عدم القطع بالسلام أصح وفي ذلك اشارة الى ان عدم الصحة انما هو عند الفصل فقط ثم لينظر فيما علل به من عدم وجوب اعتقاد الوجوب على الحنفي فان الظاهر ان من قلدا بأب خيفة رجه الله القائل بوجوبه يجب عليه اعتقاد ذلك والماوجب

عليه الترتيب بينه وبين غيره واللازم باطل كما لا يخفى على انه تقدم عن المشايخ في الجمع بين الروايات انه واجب اعتقاد أي واجب اعتقاده لانه تمييز محمول عن الفاعل واما قول الاصوليين انه لازم عملا لاعماله فان في العلم القطعي ولذا قال المصنف في المنار وحكمه اللزوم عملا لاعماله على اليقين ويمكن جعل كلام الزبلي عليه بان يكون معنى قوله ليس بواجب عليه نفي الافتراض واليقين أي لا يترتب عليه اعتقاد الوجوب ليظهر الفرق بينه وبين الصلوات الخمس فانها واجبة عملا وعلى أي يلزمه فعلها واعتقادها (قوله فلا يلزمه اعتقاد وجوبه) فيه ما مر فتدبر والله

(قوله ولغظه اذا اقتدى الخ) هذا كما يدفع قول الفتح يقتضى الخ يدفع قوله أيضا لانه بنيت اياه انما نوى النفل الخ لانه يقال عليه انه نوى صلاة مخصوصة عينها بالوترية وهذا كاف في صحة الاقتداء كما دللت عليه عبارة التجنيس هذه وقد دلت أيضا على ان قول التجنيس أولا ان الفرض لا يتأدى بنية النفل معناه اذ نوى صريح النفل كالسنة أو التطوع فالنية بعنوان الوترية ليست نية النغلة قال في النهر بعد تقريره لم يحصل ما قلنا واذا تحققت هذا ظهر لك ان قوله في البحر ما في التجنيس أولا في الفرض القطعي والوتر ليس كذلك غير صحيح اذ مفاده ان الوترية يتأدى بنية النفل وهو خلاف الواقع فتدبره اه وهو ظاهر وان قال بعضهم انه ليس بصواب بل مفاده جواز بعنوان الوترية فتدبر (قوله والذي ينبغي الخ) أقول هذا خلاف الظاهر المتبادر من كلامهم بل المفهوم منه ان يقتصر على نية الوتر من غير تعيين وجوب وعبارة المحيط والبدائع صريحة في ذلك ٤٣ وانما قالوا كذلك للاختلاف

في وجوبه وسنيته فليس
بواجب قطعا ولا بسنة قطعا
فاذا أطلقه عن الوجوب
يكون موافقا لكل من
التولين ولا يخفى ان ما
كان سنة وان كان لا تضره
نية الوجوب لكنه خلاف
الاولى فكان الاولى عدم
وقفت في ثالثه قبل
الركوع ابدا

والله الموفق للصواب ثم اعلم ان قوله في فتح القدير لكن اطلاق مسألة التجنيس يقتضى الى آخره غفلة عما ذكره صاحب التجنيس في باب الوتر منه ولغظه اذا اقتدى في الوتر بمن يراه سنة وهو يراه واجبا ينظر ان كان نوى الوتر وهو يراه سنة أو تطوعا جاز الاقتداء بمنزلة من صلى الظهر خلف آخر وهو يرى ان الركوع سنة أو تطوع وان كان افتتح الوتر بنية التطوع أو بنية السنة لا يصح الاقتداء لانه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل كذا ذكره الامام الرستغني هذا والذي ينبغي ان يفهم من قولهم انه لا ينوى انه واجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب لان المراد منه من أن ينوى وجوبه لانه لا يخفى لو امكن ان يكون حنفيا أو غيره فان كان حنفيا فينبغي أن ينويه لطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية فان من المعلوم ان انتفاء الوصف لا يوجب انتفاء الاصل فيبقى الاصل وهو صلاة الوتر هنا وقد كان يخرج به عن العهدة (قوله وقت في ثالثه قبل الركوع ابدا) لما أخرجه النسائي عن أبي بن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يقنت قبل الركوع وما في حديث أنس من انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرامنه فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول سألت أنس عن القنوت في الصلاة قال نعم قلت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قات بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وظاهر الاحاديث يدل على القنوت في جميع السنة وأما ما رواه أبو داود ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعنى رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاخر تخلف فصلى في بيته فلا يدل على تخصيصه بالنصف الثاني من رمضان لان القنوت فيه محتمل أن يكون طول القيام فانه يقال عليه كما يقال على الدعاء وترج الاول لتخصيص النصف الاخير بزيادة الاجتهاد فليس هو المتنازع فيه والكلام في القنوت في خمسة مواضع في سنته ومحل أدائه ومقداره ودعائه وحكمه اذا فات أما الاول فقد ذكره المصنف في باب صفة الصلاة من الواجبات وهو ذهب أبي حنيفة وعندهما سنة كالوتر ويشهد للوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك والامر للوجوب لكنه تعقبه في فتح القدير بانه لم يثبت ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو

تعيين الوجوب سيما
وقد قيل انه فرض كما هو
رواية عن الامام كما مر قال
في شرح المنية قال أبو بكر
ابن العربي في العارضة
مال سحنون واصبغ من
المالكية الى وجوبه
يريد به الفرض وحكى عن
أبي بكر انه واجب أى
فرض وحكى ابن بطال
في شرح البخاري عن
ابن مسعود وحذيفة انه

واجب على أهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السبعاوى المقرئ انه فرض وعمل فيه جزأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذوقهم بعد هذا المحقق بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المنى عن الامام أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته اه ما في شرح المنية فلا جرم قال المشايخ بنية الوتر فقط ليخرج عن العهدة بيقين فتأمل منصفنا (قوله لكن تعقبه الخ) حيث قال وهو بهذا اللفظ غريب والمعروف ما أخرجوه في السنن الاربعة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ ثم قال في الفتح وهو أى اثبات الوجوب متوقف على نبوت صيغة الامر فيه أعنى قوله اجعل هذا في وترك والله تعالى أعلم به فلم يثبت لي اه

(قوله والواجب هذه الكلمات) أي قوله اللهم اهديني فيمن هديت الخ أو كانت أولى من غيرها مع ان المتقرر عندهم ان يستدل به من الخفية اللهم اننا نستعينك الخ وفي كلام المؤلف اجحاف لان المشار اليه غير مذكور في كلامه بل ظاهره ان المراد بالكلمات اللهم اننا نستعينك وليس كذلك لما علمته من القولة السابقة ولحصول المناقضة في قوله لكن المتقرر عندهم لوجعل على ظاهره (قوله فان صح النقل فنقول الخ) فيه نظرا لانه يقتضى انه لو صلاها رابع ركعات يكون مستحبا مع أنه قد استحب بما اذا كان غالب ظنه فساد ما صلى على ان فيه زيادة القعدة في الثالثة وهي مكروهة سيما مع ورود النهي تأمل (قوله فلو أتى بالثاني الخ) أقول قد قدمنا في باب الحديث في الصلاة ٤٤ الخلاف فيما يقضيه المسبوق هل هو أول الصلاة وآخرها وان لا يظهر الخلاف

في القراءة والقنوت لان من قال يقضى آخر صلواته يقول الا في حق القراءة والقنوت وعلى هذا فقنوته مع الامام يكون في موضعه على كل من القولين فلو قنت فيما يقضى لا يكون تكرارا له في موضعه اما على الاول فظاهر واما على الثاني فكذلك لما علمت من انه جعل ما يقضيه آخر صلواته الا في القراءة والقنوت وقد صح بان شرعية القنوت انها هي في آخر الصلاة حقيقة وحكما كما في غير المسبوق أو حكما فقط كما في المسبوق فان ما يقضيه المسبوق بالنظر الى ما أدركه مع الامام آخر صلواته وما أدركه أولها حقيقة لان الاول اسم لفرد سابق وبالنظر الى صلاة الامام يكون أول صلواته لان ما أدركه مع الامام

متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحسنا وغير المقرونة ولا دلالة للاعم على الاخص والواجب بهذه الكلمات عينا أو كانت أولى من غيرها لكن المتقرر عندهم الداء المعروف اللهم اننا نستعينك كما سيأتي اه وأطلقه فشمع الاداء والقضاء فلذا قالوا ومن يقضى الصلوات والاوتار يقنت في الاوتار احتياط وعمله الولو الخ في فتاواه بانه ان كان عليه الوتر كان عليه القنوت وان لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكون في التطوع والقنوت في التطوع لا يضر اه وهو يقتضى ان قضاءه ليس لكونه لم يؤد حقيقة بل احتياط وليس هو مستحب قال في مال الفتاوى ولو لم يقنه شي من الصلوات وأحب أن يقضى جميع الصلوات التي صلاها متداركا لا يستحب له ذلك الا اذا كان غالب ظنه فساد ما صلى ورد النهي عنه صلى الله عليه وسلم وما حكى عن أبي حنيفة انه قضى صلاة عمره وان صح النقل فنقول كان يصلي المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات اه وفي التجنيس شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الثانية أم في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد فيقوم فيضيف اليها ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا وهو المختار فرق بين هذا وبين المسبوق بركتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وههنا أحداهما في موضعه والاخر ليس في موضعه فجاز فاما المسبوق فهو مأثور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو أتى بالثاني كان ذلك تكرارا للقنوت في موضعه اه وفي المحط معزيا الى الاجناس لو شك انه في الاولى أو في الثانية أو في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقعدتين ويقنت فلهما احتياط وفي قول آخر لا يقنت في الكل أصلا لان القنوت في الركعة الثانية والاولى بدعة وترك السنة أمهل من الاتيان بالبدعة والاول أصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياط اه وفي الذخيرة ان قنت في الاولى أو في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلاة الواحدة اه وفيه نظرا لانه اذا كان مع الشك في كونه في محله يعيده ليقع في محله كما قدمناه مع اليقين بكونه في غير محله أولى أن يعيده كالوقعد بعد الاولى ساهيا لانه ان يقعد بعد الثانية ولعل ما في الذخيرة مبني على القول الضعيف القائل بانه لا يقنت في الكل أصلا كما لا يخفى وأما الثاني فقد ذكرناه وأما مقداره فقد ذكر الكرخي ان مقدار القيام في القنوت مقدار سورة اذا السماء انشقت وكذا ذكر في

آخر صلاة الامام فيكون ما يقضيه أول صلواته تحميها للتبعية وتحميها للاقتداء لكنها اولية حكمية ويكون ما أداء الاصل مع الامام أول صلواته حقيقة على النظر الاول وآخرها حكما على النظر الثاني وقد اعتبروا الحكم في حق القنوت كما لا يؤدي الى تكراره الذي هو غير مشروع وحينئذ اذا قنت مع الامام يكون قنوته في آخر الصلاة حكما واذا قنت فيما يقضى أيضا يكون في آخرها حقيقة فلزم تكراره في موضعه الذي هو آخر الصلاة وأما مسألة الشاك فلم يلزم ذلك لان احدا القنوتين ليس في آخر الصلاة وكان مقتضى عدم مشروعية تكراره المنع ولكنه أمر به لما سبذكره المؤلف عن المحط هذا ما طهرني والله تعالى أعلم (قوله فقد ذكر الكرخي الخ) هذا مبني على ما سيأتي ان القنوت الواجب هو طول القيام دون الدعاء فاذا ذكر بيان لمقدار ذلك الطول

الاصل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في القنوت اللهم اننا نستعينك اللهم اهدنا
 وكلاهما على مقدار هذه السورة وروى انه عليه السلام كان لا يطول في دعاء القنوت كذا في البدائع
 واما دعاؤه فليس فيه دعاء مؤقت كذا ذكر التكرخي في كتاب الصلاة لانه روى عن الصحابة اذعية
 مختلفة في حال القنوت ولان المؤقت من الدعاء يذهب بالريقة كما روى عن محمد فيبعد عن الاجابة
 ولانه لا يؤقت في القراءة لشي من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى وقال بعض مشايخنا المراد من قوله
 ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى اللهم اننا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه فلاولى ان يقرأه ولو قرأ غيره
 جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا والولى أن يقرأ بعده ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن
 علي في فتوته اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وقال بعضهم الافضل في الوتر ان يكون فيه دعاء
 مؤقت لان الامام ربما يكون جاهلا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتسد صلواته وما روى عن محمد
 من ان التوقيت في الدعاء يذهب بريقة القلب محمول على ادعية المناسك دون الصلاة كذا في
 البدائع ورجح في شرح منية المصلى قول الطائفة الثانية لما ذكره واوتبرك بالماثور الوارد به الاخبار
 وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الاعصار اه لكن ذكر الاسبيجاني ان ظاهر الرواية عدم توقيته ثم
 ان الدعاء المشهور عند أبي حنيفة اللهم اننا نستعينك ونستغفرك وتؤمن بك وتتوكل عليك ونثني عليك
 الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك
 نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق لكن في المقدمة الغزوية ان
 عذابك الجحد ولم يذكره في المحاوى القدسي الا انه اسقط الواو من تخلع والظاهر ثبوتها اما اثبات
 الجحد في مراسيل أبي داود واما اثبات الواو في تخلع ففي رواية الطحاوي والبيهقي وبه اندفع
 ما ذكره الثماني في شرح النقاية انه لا يقول الجحدوا تفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق واختلفوا في
 ملحق وصحح الاسبيجاني كسر الحاء بمعنى لاحق بهم وقيل بفحها ونص الجوهري على انه صواب
 واما تحفد فهو بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة من المحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون
 يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل واقعل وصرح قاضخان في فتاواه
 بانه لو قرأها بالذال المجهمة بطلت صلواته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها ثم اعلم ان المشايخ اختلفوا
 في حقيقة القنوت الذي هو واجب عنده فنقل في المجتبى عن شرح المؤذني القنوت طول القيام
 دون الدعاء وعن أبي عمرو ولا اعرف من القنوت الا طول القيام وبه فسر قوله تعالى أمن هو قانت
 آتاء الليل وعن الفتاوى الصغرى القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام اه وينبغي فهمه ومن
 لا يحسن القنوت بالعريسة اولا يحفظه ففيه ثلاثة أقوال مختارة قيل يقول يارب ثلاث مرات ثم يركع
 وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وقيل اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار والظاهر ان الاختلاف في الافضية لا في الجواز وان الاخير افضل شموله وان التقييد
 بمن لا يحسن العريسة ليس بشرط بل يجوز ان يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما
 ذكرنا علمت ان ظاهر الرواية عدم توقيته واما حكمه اذا فات محله فنقول اذا نسي القنوت حتى ركع
 ثم تذكر وان كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود وسقط عنه القنوت وان تذكره في الركوع
 فكذلك في ظاهر الرواية كافي البدائع وصححه في الحانسة وعن أبي يوسف انه يعود الى القنوت
 لشبهه بالقرآن كالوتر الفاشحة أو السورة فتذكره في الركوع أو بعد دفع الرأس منه فانه يعود
 وينتقض ركوعه والفرق على ظاهر الرواية أن تقض الركوع في المقيس عليه لا كماله لانه

قوا وقال بعض مشايخنا
 الخ) صححه الشيخ ابراهيم
 في شرح منية المصلى
 (قوله اللهم اننا نستعينك)
 زاد بعده في الدرر
 ونسند بك قال الشيخ
 اسمعيل كذا في المنبع
 وليس في المغرب ولا فيما
 أخرجه أبو داود في مراسيله
 وذكره في جامع الفتاوى
 والجوهريه والمفتاح بعد
 قوله ونستغفرك اه ثم
 قال في آخر الدعاء وفي
 الرحندي المشهور عند
 الحنفية الحتم عند قوله
 ملحق وليس في المشهور
 نسند بك ولا كلمة كراهه
 وزاد في الدرر أيضا بعد
 ونستغفرك وتوب اليك
 قال الشيخ اسمعيل كذا
 في المنبع والتاجية
 وليس في الكتب
 المذكورة اه وزاد في
 الدرر أيضا ونخضع لك
 بعد قوله ولا تكفرك قال
 الشيخ اسمعيل كذا في
 مراسيل أبي داود وليس في
 المنبع وغيره مما ذكره
 ذكر ان في بعض النسخ
 ونخلع ونسبها أيضا الى
 الوانسة ثم قال ولعله
 نخضع بالنون أي نخضع

(قوله أصلا) قد لقوله بدون القراءة لا لقوله لا يعتبر أي أنه إذا قدمت القراءة أصلا لا يعتبر وقيد به لأنه لو وجد من القراءة آية واحدة يكون الركوع بعدها معتبرا (قوله لكان نقض الفرض للواجب) قد يقال هو كذلك فيما لو عاد لقراءة السورة فإن أوجب بما يدكره المؤلف من أنه بعوده صارت قراءة الكل فرضا يقال عليه أنه لا يصير فرضا إلا بعد القراءة وأما قبلها فهو واجب فإذا فرض الركوع يكون فرض الفرض للواجب فيكون كفضه للقنوت إلا أن يقال فرق بين ما هو واجب حالا وما لا وما هو واجب حالا فرض ما لا يفرض ٤٦ الركوع لما يكون فرضا وإن كان قبل الشروع فيه وأجبا ليس كفضه إلى ما هو

واجب على كل حال (قوله حيث يكبر فيه) كذا في شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي ومشي عليه في متن التنوير من باب العبد والذي في شرح المنية للشيخ إبراهيم الحلبي أنه يعود إلى القيام فيكبر فيه

وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة

فانه قال لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العبد مشكل حيث ذكر وأنه لو تذكر أنه تركها وهو في الركوع يعود إلى القيام على ما أشار إليه في السكافي وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص أنه يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لأنه لم يتم لأن تمامه بالرفع لأجل تكبير العبد لأنه

يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة أصلا وفي المقيس ليس نقضه لا كماله لأنه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب كذا في البدائع فإن عاد إلى القيام وقت ولم يعد الركوع لم تغس صلواته لأن ركوعه قائم لم يرتفع بخلاف المقيس عليه لأن بعوده صارت قراءة الكل فرضا والترتيب بين القراءة والركوع فرض فارتفع ركوعه فلو لم يركع بطلت فلور كع وأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدر كالثلاث الركعة وإنما لم يشرع القنوت في الركوع مثل تكبيرات العبد إذا تذكركها في حال الركوع حيث يكبر فيه لأنه لم يشرع إلا في محض القيام غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع وأما تكبيرات العبد فلم تخصص بمحض القيام لأن تكبيرة الركوع يوثق بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العبد باجتماع العبادة فأجاز أداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى ولم يقدر المصنف القنوت بالخفاقة للاختلاف فيه قال في الذخيرة استحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام أيتعلوا كما جهر عمر رضي الله عنه بالشاء حين قدم عليه وفد العراق ونص في الهداية على أن المختار الخفاقة وفي المحيط على أنه الأصح وفي البدائع واختار مشايخنا بما رواه النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية و قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وهو مروى في صحيح ابن حبان وفصل بعضهم بين أن يكون القوم لا يعلمونه فالأفضل للام الجهر ليعلموا والاخفاء أفضل كما في الذخيرة ومن اختار الجهر به اختار أن يكون دون جهر القراءة كافي منية المصلي (قوله وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) بيان لخالفته للفرائض فيقرأ في كل ركعة منه حمدا ونقل في الهداية أنه بالاجماع وفي التجنيس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قوله - جميعا اه - أما عندهما فلأنه نقل وفي النقل تجب القراءة في الكل وكذا على قول أبي حنيفة لأن الوتر عنده واجب يحتمل أنه نقل ولكن يترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط فيه وجوب القراءة في الكل وقد تقدمنا من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والحاصل أن قراءة آية في كل ركعة منه فرض وتعين الفاتحة مع قراءة ثلاث آيات في كل ركعة واجب والسور الثلاث فيه سنة لكن ذكر في النهاية أنه لا ينبغي أن يقرأ سورة متعينة على الدوام لأن الفرض هو مطلق القراءة بقوله تعالى وقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين على الدوام ينضى إلى أن يعتقد

واجب لم يفت محله من كل وجه لأن الركوع قائم حكما فيقال القنوت أيضا كذلك ولم أر من تعرض للفرق والذي يظهر أنه كون تكبير العبد مجعاعا عليه دون القنوت والله أعلم انتهى ويخالف هذا كله ما سيذكره المؤلف في باب صلاة العبد من حيث قال ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الامام قبل أن يكبر فان الامام لا يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية اه ومثله في شرح المنية لابن أمير حاج في باب العبد حيث قال وان تذكرك في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويغضى على صلواته وعلى ما ذكره الكرخي ومشي عليه صاحب البدائع وهو رواية النجاشي يعود إلى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولا يعيد في الفصاين القراءة اه وعلى هذا الذي هو ظاهر الرواية لا حاجة إلى بعض

ابداء الفرق بينه وبين القنوت لتمامهما في الحكم والله أعلم (قوله وفيه) أي في التجنيس (قوله ولا يخفى ما فيه) أي ما في كلام المجتبي ويمكن أن يقال المراد في الغرضية (قوله وهو الأول) لعل وجه كونه موافقا لقوله عليه الصلاة والسلام قولوا اللهم صل على محمد الخ لما قيل له كيف نصلي عليك ولهذا قال بعضهم إنها أفضل الصيغ وبها يخرج عن العهدة بيقين بخلاف غيرها (قوله وقد أطال المحقق الخ) أقول ذكر الشيخ إبراهيم الحلبي جملة مما في الفتح إلى أن قال إن جميع ما ورد من قنوته صلى الله تعالى عليه وسلم وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه إنما هو قنوت النوازل فإنه محل الاجتهاد لأن حديث أنس أنه عليه السلام لم يزل يقرأ حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يشبهه فإنه روى عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلة وكذلك قنت عمر وكذا على معاوية عند تحاربهما وحديث أبي حنيفة ونحوه أنه عليه السلام قنت شهرا ٤٧ ثم لم يقنت قبله ولا بعده ينبغي

فوجب كون بقاء القنوت في النوازل أمرا مجتهدا فيه وذلك أنه لم يؤثر عنه عليه السلام أنه قال لا قنوت في نازلة بعدها بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع ولا يقنت في غيره

شرعيته ونسخه نظر إلى سبب تركه عليه السلام وهو أنه لما أنزل ليس لك من الأمر شيء وأنه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فقد كونه شرعيته مستمرة وهو محل قنوت من قنت من العناية بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو مذهبا وعليه الجمهور وقال المحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عند نافي صلاة الفجر من غير بليسة فاذا وقعت فتنة أو بليسة فلا بأس به فعله رسول الله

بعض الناس أنه واجب وأنه لا يجوز زغيره لكن لو قرأ بما ورد به إلا نارا أحيانا يكون حسنا ولكن لا يواظب لما ذكرنا اه وقد يقال أنهم رجحوا جهة النغلية فيه احتياطا في القراءة فينبغي أن لا يقضى في الوقت المذكور كما بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر احتياطا لجهة النغلية لأن النفل فيه ممنوع وقد قدمنا عن التجنيس خلافه وفيه والوتر بمنزلة النفل في حق القراءة إلا أنه يشبهه المغرب من حيث أنه لو استتم قائما في الثالثة قبل التعمود ثم تذكرا لا يعود لها صلاة واحدة وفي النفل يعود لأن كل شفع صلاة على حدة اه وفي المجتبي ولا تجب القعدة الأولى في الوتر وفي الامتحان صلى الوتر ولم يقعد في الثانية ناسيا ثم تذكرا لا يعود وان عاد لا يفتقض ركوعه اه ولا يخفى ما فيه لأن القعدة الأولى واجبة في الغرض والنفل والوتر وشبه لهما فوجب القعدة الأولى فيه وقد تقدم أنه يرفع يديه عند تكبير القنوت كما يرفعهما عند الافتتاح وفي النهاية معزيا إلى محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالأبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه ولم يذكر للمصنف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت للاختلاف فيها واختار الفقيه أبو الليث أن الأولى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لأن القنوت دعاء والأولى في الدعاء أن يكون مشتملا عليها وذهب أبو القاسم الصغار إلى أنه لا يصلي فيه لأنه ليس موضعها ومشى عليه في الخلاصة والمحقق هو الأول لما رواه النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت وصلى الله على محمد ولما رواه الطبراني عن علي كل دعاء محبوب حتى يصلي على محمد وفي الواقعات ويستحب في كل دعاء أن تكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه وهو يقتضى أنه يصلي عليه في القنوت بهذه الصيغة وهو الأولى ومن الغريب ما في المجتبي لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لا يصلي في القعدة الأخيرة وكذا وصل على في القعدة الأولى سهوا لا يصلي عليه في القعدة الأخيرة ولا يصلي في القنوت اه (قوله ولا يقنت في غيره) أي في غير الوتر لما رواه الامام أبو حنيفة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الأشهر أو أحدا لم يقرأ ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين وكذا في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وقد أطال المحقق

صلى الله تعالى عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي وكانهم حملوا ما روى عنه عليه السلام أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الوارد في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام اه ومقتضى هذا أن القنوت لنازلة خاص بالفجر ويحالفه ما ذكره المؤلف معزيا إلى الغاية من قوله في صلاة الجهر وعله محرف عن الفجر وقد وجدته بهذا اللفظ في حواشي مسكين وكذا في الاشباه وكذا في شرح الشيخ اسمعيل لكنه عزاه إلى غاية البيان ولم أجد المسئلة فيها فلعله اشتبه عليه غاية السر وحي غاية البيان لكن نقل عن البناء ما نصه

اذا وقعت نازلة قنت الامام في الصلاة المهرية وقال الطحاوي لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بنية اما اذا وقعت فلا باس
به اه ولعل في المسئلة قولين فليراجع ثم لينظر هل القنوت للنازلة قبل الركوع او بعده وظاهر جهلهم مارواه الشافعي في الفجر
على النازلة يقتضى الثاني ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بذلك واستظهر الجوى في حواشى الاشباه الاول وما ذكرناه
أظهر (قول المصنف ويتبع ٤٨ المؤتم قانت الوتر) أى ولو كان الامام شافعيًا يقنت بعد الركوع لابن اختلافهم في

ابن الهمام هنا في الكلام مع الشافعي كما هو دأبه ولسنا بصدد شرح النقاية معزيا الى الغاية
وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة المجر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه (قواء ويتبع المؤتم قانت الوتر) وقال محمد
لا يأتي به المأموم بل يؤمن لان للقنوت شبهة القرآن لا اختلاف الصحابة في قوله اللهم اننا نستعينك
انه من القرآن أو لا فاورث شبهة وهو لا يقرأ حقيقة القرآن فكذلك ما له شبهة والمختار ما في الكتاب
كافي المحيط وغيره وصححه لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء والتشهد والتسبيحات وظاهر
الرواية انه لا يكره قراءته للجنب لانه ليس بقرآن وعليه الفتوى كما في الوالوجية (قوله لا الفجر) أى
لا يتبع المؤتم الامام القانت في صلاة الفجر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه
تبع للامام والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ فصار كالأول كبرجسافي الجنازة حيث لا يتابعه في
الحامسة واذ لم يتابعه فيه فقبل بقدر تحقيق المخالفة لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة
الامام في القراءة واذ اقد فقدت المشاركة ولا يقال كيف بقدر تحقيق المخالفة وهي مفسدة للصلاة
لان المخالفة فيما هو من الاركان والشرايط مفسدة لاني غيرها قال في الهداية والاظهر وقوفه ساكتا
وصححه قاضيان وغيره لان فعل الامام يشمل على مشروع وغيره فما كان مشروعًا يتبعه فيه
وما كان غير مشروع لا يتبعه كذا في العناية وقد يقال ان طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع
ليس بمشروع فلا يتابعه فيه قال في الهداية ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعية واذ اعلم
المقتدى منه ما يزعم به فساد صلواته كالفصد وغيره لا يجزئه اه ووجه دلالته انه لو لم يصح الاقتداء
به لم يصح اختلاف علماءنا في انه يسكت أو يتابعه ووقع في بعض نسخها بالشافعية وهو الصواب
لم اعرف من وجوب حذف ياء النسب اذ انسب الى ما هي فيه ووضع الياء الثانية مكانها حتى تحذف
الصورة قبل النسبة الثانية وبعدها والتميز حينئذ من خارج فالياء المشددة فيه ياء النسبة لا آخر
الكلمة ككبرى وذكرفى النهاية بنوشافعي من بنى المطلب ابن عبد مناف منهم الامام الشافعي
الفقيه رحمه الله ومن قال في نسبه الشفعوى فهو داعي وحقه ان يقال بالشافعي المذهب فخالصه
ان صاحب الهداية جواز الاقتداء بالشافعي بشرط ان لا يعلم المقتدى منه ما يمنع صحة صلواته في رأى
المقتدى كالفصد ونحوه وعدد مواضع عدم صحة الاقتداء به في العناية وقاية اليمين بقوله كما اذا لم
يتوضأ من الفصد والحارج من غير السيلين وكاذا كان شاكفا في ايمانه بقوله انما مؤمن ان شاء
الله أو متوضأ من القلتين أو يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع أو لم يغسل ثوبه
من المني ولم يفركه أو انحرف عن القبلة الى اليسار أو صلى الوتر بتسليمتين أو اقتصر على ركعة أو لم يوتر
أصلاً أو حققه في الصلاة ولم يتوضأ أو صلى فرض الوقت مرة ثم أم القوم فيه زادني النهاية وان لا يراعى

الفجر مع كونه منسوخا
دليل على انه يتابعه في
قنوت الوتر لكونه ثابتا
يقين كذا في الدرر وصادر
الشريعة وفي الشرنبلالية
لا يخفى ان الشافعي يقنت
باللهم اهدنا والحنفي

ويتبع المؤتم قانت الوتر
لا الفجر

باللهم اننا نستعينك فما
يفعله فلينظراه قال في
حواشى مسكين والظاهر
ان المتابعة في مطلق
القنوت لاني خصوص
ما قنت به ثم رأيت الشيخ
عبد الحمى ذكر طبع
ما فهمته اه على انه قدم
المؤلف ان ظاهر الرواية
انه لا توقيت فيه (قواء
وله ما انه منسوخ) قال
العلامة نوح أفندي هذا
على اطلاقه مسلم في
غير النوازل وأما عند
النوازل في القنوت في
الفجر فينبغي أن يتابعه
عند الكل لان القنوت
فيها عند النوازل ليس

منسوخ على ما هو التحقيق كما مر وأما في القنوت في غير الفجر عند النوازل كما هو مذهب الشافعي فلا يتابعه عند
الكل فان القنوت في غير الفجر منسوخ عندنا اتفاقا اه فعلى هذا فالمراد بنسخ عموم الحكم لان نسخ الحكم (قوله لان الساكت
شريك الداعي) قال في الفتح مشترك الالزام فان الجالس أيضا ساكت فلا بد من تقييده مشاركته الداعي بحال موافقته في خصوص
هيئة الداعي لكنه يقتضى انه انما يكون مشاركا اذا رفع يديه مثله لانها من هيئة الامام الان يلغى ذلك ويقال مجرد الوقوف خلف
الداعي الواقف ساكتا بعد شركة له في ذلك عرفا رفع يديه مثله أولا وهو حق (قوله أولم يوتر أصلا) الظاهر ان العلة فيه عدم مراعاة

الترتيب في الفوائت وان لا يسمع ربع راسه وزاد قاضيان وان يكون متعصبا والكل ظاهر ما عدا
 خمسة أشياء الاول مسئلة التوضؤ من القلتين فانه صحيح عندنا اذ لم يقع في الماء نجاسة ولم يختلط
 بمستعمل مساو له أو أكثر فلا بد ان يقيد قولهم بالقلتين المتنجس ماؤهما أو المستعمل بالشرط
 المذكور لاطلاق الثاني مسئلة رفع اليدين من وجهين الاول ان الفساد برفع اليدين عند الركون
 وعند رفع الرأس منه رواية شاذة رواها مكحول النسفي عن أبي حنيفة وليست بحجة رواية ودراية
 لان المختار في العمل الكثير المفسد لهما ما رواه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة لا ما يقام باليدين
 ولان وضع هذه المسئلة يدل على جواز الاقتداء بالشافعي وبقائه الى وقت القنوت حتى اختلفوا هل
 يتابعه فيه أولا كما في الهداية مع وجود رفع اليدين في الركعات الثلاث الثاني ان الفساد عند
 الركون لا يقتضي عدم صحة الاقتداء من الابتداء مع ان عروض البطلان غير مقطوع به حتى
 يجعل كالمحقق عند الشروع لان الرفع جازئ الترك عندهم لسنيته الثالث مسئلة الانحراف عن
 القبلة الى اليسار لان الانحراف المانع عندنا ان يجاوز المشارق الى المغرب كما نقله في فتح القدير في
 استقبال القبلة والشافعية لا ينحرفون هذا الانحراف الرابع مسئلة التعصب وهو تعصب
 لان التعصب على تقدير وجوده منهم انما يوجب الفسق لا الكفر والفسق لا يمنع صحة الاقتداء
 والظاهر من الشارطين لعدمه انه يوجب الكفر لكونه في الدين وهو بعيد كما لا يخفى الخامس
 مسئلة الاستثناء في الايمان فاعلم ان عبارتهم قد اختلفت في هذه المسئلة فذهب طائفة من
 المخنفية الى تكفير من قال انا مؤمن ان شاء الله ولم يقيدوه بان يكون شاكيا في ايمانه ومنهم الاتقاني
 في غاية البيان وصرح في روضة العلماء بان قوله ان شاء الله برفع ايمانه فيسبق بلايمان فلا
 يجوز الاقتداء به وذكر في الفتاوى الظهيرية من المواعظ ان معاذ بن جبل سئل عن يستثنى
 في الايمان فقال ان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ثلاثة اصناف قال تعالى في موضع اولئك هم
 المؤمنون حقا وقال في موضع آخر اولئك هم الكافرون حقا وقال في موضع آخر من بين بين
 ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فن قال بالاستثناء في الايمان فهو من جملة المذبذبين اه وفي الخلاصة
 والبرازية من كتاب النكاح عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل من قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر
 لا تجوز النكاح معه قال الشيخ أبو حفص في فوائده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من رجل
 شفعوى المذهب وهكذا قال بعض شايخنا ولكن يتزوج بنتهم زاد في البرازية تنزيلا لهم
 منزلة أهل الكتاب اه وذهب طائفة الى تكفير من شك منهم في ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء
 الله على وجه الشك لاطلاقها وهو الحق لانه لا مسلم يشك في ايمانه وقول الطائفة الاولى انه يكفر
 غلط لانه لا خلاف بين العلماء في انه لا يقال انا مؤمن ان شاء الله للشك في ثبوته للحال بل ثبوته في
 الحال يجوز وبه كما نقله المحقق ابن الهمام في المسابرة وانما محل الاختلاف في جوازه لقصد ايمان
 الموافاة فذهب أبو حنيفة وأصحابه الى منعه وعليه الاكثرون وأجازه كثير من العلماء منهم الشافعي
 وأصحابه لان بقائه الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتمد في
 النجاة كان هو المحفوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو أمر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله
 تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال أئمة المخنفية لما كان ظاهر التركيب
 الاخبار بقيام الايمان به في الحال مع اقتران كلمة الاستثناء به كان تركه أهد عن التهمة فكان تركه
 واجبا وأما من علم قصده فربما تعاد النفس التردد لكثرة اشعارها بتردد هافي ثبوت الايمان

الترتيب أي فلا يصح
 الاقتداء به في الفجر مثلا
 ان كان لم يوتر ولو كان
 يتكرر هذا مع قوله
 وان لا يرعى الترتيب
 فلستأمل ما المراد (قوله
 والشافعية لا ينحرفون
 هذا الانحراف) أقول بل
 لا ينحرفون أصلا لان
 مذهبهم أضيق من
 مذهبنا في هذه المسئلة
 لوجوب استقبال العين
 عندهم وغاية ما يعلونه
 انهم يضعون اليدين
 على ما يحاذي القلب من
 جهة اليسار وبذلك
 لا يحصل انحراف أصلا
 لانه بالصدر والوجه
 لا باليدين وأما شيخنا
 حفظه الله تعالى ان المراد
 انحرافهم اذا اجتهدوا في
 القبلة مع وجود الحار يرب
 القديمة فانه يجوز عندهم
 لا عندنا فلو انحراف عن
 الحراب القديم لا يصح
 الاقتداء به

(قوله وهو) تفسير للشرط (قوله الاول ان يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي) انظر هل المراد بالاحتياط الاتيان بالشروط والاركان أو ما يشمل ترك المكروه عندنا كترك رفع اليدين عند الانتقالات وتأخير القيام عن محله في التعود الاول بسبب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر كلام الشيخ ابراهيم في شرح المنية الاول فانه قال وأما الاقتداء بالخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة اه اذ مفهومه ان الاختلاف في الكراهة عند عدم العلم بالفسد والمفسد انما هو ترك شرط أو ركن فقط ثم رأيت التصريح بذلك في رسالة في الاقتداء لمن لا على القاري وأنه فيما عدا المطلق يتبع مذهبهم وان الاحتياط في المطلق فاذا فعل فهو حائز بدون كراهة وهذا هو المتبادر من سياق كلام المؤلف وعلى عدم الكراهة فهل الاقتداء به أفضل أم الانفراد قال الرملي لم أره وظاهر كلامهم الثاني والذي يحسن عندى الاول وربما أشعر كلامهم به وقد كتبت على شرح زاد الفقير للغزالي كتابه حسنة في هذه المسئلة فراجعها ان شئت وصورة ما كتبه عليه قوله جاز الاقتداء به بلا كراهة بقي الكلام في الافضل ما هو الاقتداء به أو الانفراد لم أر من صرح به من علماءنا وواظف ه ه كلامهم الثاني والذي يظهر ويحسن عندى الاول لان في الثاني ترك الجماعة حيث لا تحصل

واستمراره وهذه مفسدة اذ قد يجبر الى وجوده آخر الحياة الاعتقاد خصوصاً والشيطان منقطع مجرد نفسه لسبيل لا شغل له سواك فيجب ترك المؤدى الى هذه المفسدة اه والحاصل انه لا فائدة في هذا الشرط وهو قول الطائفة الثانية ان لا يكون شاكفي ايمانه اذ لا مسلم يشك فيه وأما التكفير بمطلق الاستثناء فقد علمت غلطه وأقبح من ذلك من منع منا كتمهم وليس هو الا محض تعصب نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا خصوصاً قد نقل الامام السبكي في رسالة الفقهاء هذه المسئلة ان القول بدخول الاستثناء في الايمان هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلاية قال وهو قول سفيان الثوري اه والقول بتكفير هؤلاء من أقبح الاشياء ثم اعلم أنه قد صرح في النهاية والعناية وغيرهما بكراهة الاقتداء بالشافعي اذ لم يعلم حاله حتى صرح في النهاية بأنه اذا علم منه مرة عدم الموضوع من الجماعة ثم غاب عنه ثم رآه يصلي فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة فصار الحاصل ان الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام الاول أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به الثاني ان يعلم منه عدمه فلا حجة لكن اختلفوا هل يشترط أن يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدي به أو في الجملة صحح في النهاية الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى نزاهدى اذا رآه احتجيم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لا ينجوز ان يتوضأ احتياطاً وحسن الظن به أولى الثالث أن لا يعلم شيئاً من الكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك وظاهر الهداية ان الاعتبار لا اعتقاد المقتدي ولا اعتبار لا اعتقاد الامام حتى لو شاهد الحنفي امامه الشافعي مس امرأة

الابن ولو لم يكن بان كان هناك حنفي يقتدي به الافضل يكون الافضل وكيف يكون الافضل ان يصلي مفرد مع وجود شافعي صالح عالم تقي تقي براعي الخلاف به تحصل فضيلة الجماعة ما أظن فقيهه نفس يقول به وربما أشعر كلامهم بما سجدت اليه والله تعالى الموفق اه قلت ويدل عليه ما في السراج حيث قال فان قلت فما الافضل ان يصلي خلف هؤلاء أو الانفراد قيل أما في حق الفاسق فالصلاة خلفه

أولى فانه ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه يجر زئوب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي وأما الآخرون يعني العبد والاعرابي والفاسق وولد الزنا فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكونوا على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم لان الناس تكروه امامتهم اه وقد ذكر المؤلف في باب الامامة ان هذه الكراهة تنزيهية وانه ينبغي أن يقدم بما اذا وجد غيرهم ووجه الدلالة فيما ذكرنا انه اذا كان شافعي تقي محتاط لم توجد مفسدة الكراهة المذكورة هنا واذا كانت أفضل خلف فاسق مع انه غير مأمون على الدين فما بالك بشافعي تقي والحاصل ان الظاهر ما قاله الرملي ويدل عليه أيضاً في المؤلف الكراهة والظاهر ان المراد بها التنزيهية الثابتة في غيره (قوله الثاني أن يعلم) تقدم عن المجتبي أنه ان كان مراعياً للشرائط والاركان عندنا فالاقتهاد به صحح على الاصح ويكرهه والا فلا يصح أصلاً (قوله في خصوص ما يقتدي به) أي بان رآه احتجيم وصلى من غير غيبة ولا إعادة وضوء فلا يصح الاقتداء به في هذه الصلاة لانه علم منه عدم المراعاة في خصوص ما يقتدي به وقوله أوفى الجملة أي بان رآه صلى بلا إعادة الوضوء ثم رآه بعد ذلك يصلي فهذه الصلاة الثانية لم يعلم منه عدم المراعاة فيها لكنه قد علمه منه في صلاة غيرها فقد علم منه عدم الاحتياط ولم

في الجملة والقول بفساد الاقتداء في هذه الصورة أضيق من القول الاول (قوله وقال الهندواني وجاعة لا يجوز) أي بناء على ان
المعتبر عندهم هو رأي الامام قال في النهر وعلى هذا فيصح الاقتداء وان لم يحتط اه وظاهره الجواز وان ترك بعض الاركان
والشرائط عندنا لکن ذکر العلامة نوح افندي في حواشي الدرر ان المعتبر في جواز الاقتداء بالخالف رأى الامام عند
جماعة منهم الهندواني أراد به رأى الامام والمأموم مع الاربعة كما فهمه بعض الناس فان الاختلاف في اعتبار رأى
الامام لا في اعتبار رأى المأموم فان اعتبار رأى الجواز وعدمه متفق عليه ثم قال فالحنفى المقتدى اذا رأى في ثوب الشافعى الامام
منبلا يجوز له الاقتداء به اتفاقا لان المنى نجس على رأى الحنفى واذا رأى في ثوبه نجاسة ٥١ قليلة يجوز له الاقتداء عند

الجمهور ولا يجوز عند
البعض لان النجاسة
القليلة مانعة على رأى
الامام والمعتبر رأيهما اه
ولكن ليتأمل هذا مع
ما مر من تجويز الرازى
اقتداء الحنفى بمن يسلم
من الركعتين في الوتر بناء
على انه لم يخرج هذا

والسنة قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها أربع

السلام في اعتقاده مع انه
في رأى المؤتم قد خرج
فليحزر (قوله لا يجوز)
قال الرملى أى لا يصح كما
يدل عليه قوله أولا وقد
ذكر واما يدل على وجوبها
وقد فهم بعض ان معناه
لا يحل وهو غير سديد اه
قلت قدم عدم جواز
صلاة الوتر قاعدا عند

ولم يتوضأ ثم اقتدى به فان أكثره مشايخنا قالوا يجوز وهو الاصح كما في فتح القدير وغيره وقال
الهندواني وجاعة لا يجوز وجهه في النهاية بأنه أقدس لما أن زعم الامام ان صلاته ليست بصلاة
فكان الاقتداء حينئذ بناء الموجود على المعدوم في زعم الامام وهو الاصل فلا يصح الاقتداء اه ورد
بان المقتدى يرى جوازها والمعتبر في حقه رأى نفسه لا غيره وأيضا ينبغي جل حال الامام على التقليد
لا في حنيفة جل حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيتحد اعتقادها والا لزم منه تعمد الدخول في
الصلاة بغير طهارة على اعتقاده وهو حرام الا أن تفرض المسئلة ان المأموم علم به والامام لم يعلم بذلك
كما ذكره الشارح فيقتصر على الجواب الاول (قوله والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) شروع في بيان النوافل بعد ذكر الواجب فذكر انها
نوعان سنة ومندوب فالاول في كل يوم ماعدا الجمعة ثنتا عشرة ركعة وفي يوم الجمعة أربع عشرة ركعة
والاصل فيه ما رواه الترمذى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكرها كافي الكتاب وروى مسلم
انه عليه الصلاة والسلام كان يصلها وابدأ المصنف بسنة الفجر لانها أقوى السنن باتفاق الروايات
لمافي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي أوسط الطبراني
عنها أيضا لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وقد ذكر واما يدل
على وجوبها قال في الخلاصة اجمع وان ركعتي الفجر قاعدان غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن
عن أبي حنيفة اه وفي النهاية قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن
لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر اه وفي المضمرات معزى بالى العتاني من أنكسر سنة الفجر
يخشى عليه الكفر وفي الخلاصة الظاهر من الجواب ان السنة لا تقضى الا سنة الفجر ومما يدل على
وجوبها ما في سنن أبى داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر
ولو طردتكم الحيل فقد وجدت المواظبة عليها بما قدمناه والنهي عن تركها لکن المنقول في أكثر
الكتب انها سنة مؤكدة وان قلنا انها بمعنى الواجب هنا لم يصح لانها تأدى بمطلق النية قال في
التجنيس رجل صلى ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزئه عن ركعتي

الامامين أيضا مع انها قائلان بسنيته تأمل (قوله يخشى عليه الكفر) وقع في عبارة مسكين حتى يكفر جاحداها واستشكله
بعض الفضلاء بما صرحوا به من عدم تكفير جاحد الوتر اجماعا وغاية ركعتي الفجر ان تكون كالوتر فكيف يكفر جاحداها وأجاب
بان المراد من الجحود في جانب الوتر جحود وجوبه لا أصله بخلافه في جانب ركعتي الفجر فان المراد به جحود أصل السنة فلا تنافي حتى لو
أنكر الوتر نفسه يكفر وأيده بعضهم بما نقله عن الشيخ قاسم في الالفاظ المكفرة من قوله ومن أنكسر أصل الوتر وأصل الاضحية
كفر اه لکن ينافية ظاهر قول الزيلعي وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرفون شبهة اه وقد يقال المراد
بجد الوجوب لا أصل المشروعية لا انعقاد الاجماع عليها تأمل (قوله وان قلنا انها بمعنى الواجب) لا يخفى ان السنة المؤكدة هي
ما كان بمعنى الواجب من جهة الاثم كما مروى في قريبا فكان حق التعبير ان يقول وان قلنا انها واجبة

(قوله وهو يدل على الوجوب) فيه نظر لاحتمال أن يكون مبنيا على القول بان الرتبة لا تتأدى الا بالتعيين وهو الذي صححه قاضخان وان كان الجمهور على خلافه كما في شروط الصلاة ويدل على ما قلنا في الذخيرة من الفصل الحادي عشر قال شمس الأئمة وهذه الرواية تشهدان السنة ٥٢ تحتاج الى النية اه والاشارة الى الرواية التي صححها صاحب الخلاصة (قوله ورد في

الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فتتأدى بنية التطوع اه لكن في الخلاصة الاصح انها لا تنوب وهو يدل على الوجوب وفيها ابيضاع من فقرات شمس الأئمة المحلواني رجل صلى أربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخرتين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما واحدى الروايتين عن أبي حنيفة قال وبه ينفي اه ورد في التجنيس بان الاصح انها لا تنوب عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقد قعد على رأس الرابعة فانه لا تنوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هذا وهذا لان السنة ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم عليها ومواظبته عليه السلام كانت بتجرعة مبدأة وفي الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث أحدها أن يقرأ في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية أن يأتي بهما أول الوقت والثالثة أن يأتي بهما في بيته والافعل على باب المسجد والافعل في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصنفي أو عكسه ان كان بر جوادرا كه وان كان المسجد واحدا يأتي بهما في ناحية من المسجد ولا يصلحهما مخالط الصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره أشد الكراهة ولا يطول القراءة فيهما ولو تذكروا في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع اه وذكر الوالوجي امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاه رجل يصلي الفجر في المسجد الخارج المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لان ذلك كله كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء لمن كان في المسجد الخارج بمن كان في المسجد الداخل واذا اختلف المشايخ فلا احتياط أن لا يفعل اه وفي القنية اذ لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر أو السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند أبي حنيفة وعندهما السنة أولى من الوتر اه وفي المحيط ولو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة آخروهما لانه أقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدي متصلا بالمكتوبة اه وفي القنية واختلف في آكد السن بعد سنة الفجر فتقبل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد اه وهكذا صححه في العناية والنهاية لان فيها وعيداء معروفه قال عليه الصلاة والسلام من ترك أربع قبل الظهر لم تنبه شفاعتي وفي التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استحقاقا وان رأى حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك اه وتعبه في فتح القدير بان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئا أفلم ان صدق اه ويجب عنه بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرح حوايه كثيرا وصرح به في المحيط هنا وانه لا يجوز ترك السنن المؤكدة ولو صلى وحده وهو أحوط اه وبان حديث الاعرابي كان متقدما وقد شرع بعده أشياء كالوتر فما كان من السنن المؤكدة كذلك لما قدمنا انه لم يذكر له صدقة الفطر وقد اتفقوا على انه ياثم بتركها وفي النهاية وذكر المحلواني انه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد وفي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلا بالفريضة مسنون وفي الشافعي

التجنيس الخ) قال في النهر وترجى التجنيس في المسئتين أوجه أي في هذه المسئلة والتي قبلها (قوله فجاه رجل يصلي الفجر) أي ركعتي الفجر كما هو مصرح به في عبارة التجنيس (قوله فالسنة آخرهما الخ) قال في النهر هو مبني على ان الافضل ايلأوهما للفرض وقيل تقديمهما أول الوقت وبختم في الخلاصة به وعليه فينبغي كون السنة أولاهما * خاتمة * في الموطن أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر رضي الله عنه ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وأي فصل أفضل من السلام قال محمد بن قول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة اه كذا في شرح الشيخ اسمعيل (قوله وفي القنية واختلف في آكد السنن الخ) قال الرمي قال العلامة الحلبي في شرح منية المصلي أقوى السنن المؤكدة ركعتا الفجر حتى كان روى عن أبي حنيفة رحمه الله انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا لها ولو طردتكم الخيل ثم الاكاد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء وقد نقل مثله في النهر ثم قال وصححه يعني الذي قبل هذا الاصح المحسن وقد أحسن والله تعالى أعلم

كان روى عن أبي حنيفة رحمه الله انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا لها ولو طردتكم الخيل ثم الاكاد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء وقد نقل مثله في النهر ثم قال وصححه يعني الذي قبل هذا الاصح المحسن وقد أحسن والله تعالى أعلم

(قوله وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر الخ) قال الرملي ربما يدعى عدم المخالفة بين كلامهما بما يحمل قوله بعيد السنة أي لتلافي النقصان المحاصل بالاستتغال بالبيع ونحوه وقوله باكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة أي لا ينقص ثوابها حقيقة البطلان بعيدة لعدم المنافي تأمل (قوله في الكل لأنها صلاة واحدة) وقد تقدم في شرح قوله وفيما بعد الأولين اكتفي بالفاصلة إن ما ذكر مسلم فيما قبل الظهر لما صرح حوايه من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال إلى الشفع ٥٣ الثاني منها ولو أفسدها قضى

أربعاً والأربع قبل
الجمعة بمنزلة وأما الأربعة
بعدها الجمعة فغير مسلم بل
هي كغيرها من السنن
فإنهم لم يثبتوا لها تلك
الأحكام المذكورة
لكن ذكر في شرح المنتبه
هذه السنن الثلاث
وشرح عليها تلك الأحكام
(قوله وعلى استئذان
الأربع بعدها ما في صحيح

ونذبت الأربعة قبل العصر
والعشاء وبعدها والست
بعده المغرب

مسلم الخ) الحديث الأول
يدل على الوجوب والثاني
على الاستحباب فقلنا
بالسنة مؤكدة جماعاً بينهما
كذا أفاده في شرح
المنتبه وفي الشرح بلالية
وظاهر كلام المصنف
يعني صاحب الدرر إن
حكم سنة الجمعة كالتى
قبل الظهر حتى لو أداها
بتسليمتين لا يكون معتداً
بها وينبغي تقييده بعدم
العذر لقول النبي صلى

كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم يمكث قدراً ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وكذلك عن البقالى ولم يمر بي لوتكم بعد الفريضة هل تسقط السنة قبل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكليم اه وفي القنية الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمه أيضاً وهو الأصح اه وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر أو الأربعة قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل فإنه بعيد السنة أما باكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة اه وفي المجتبى وفي الأربعة قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة بخلاف سائر ذوات الأربعة من النوافل اه وصحح في فتاواه أنه لا يأتي بهما في الكل لأنها صلاة واحدة اه ولا يخفى ما فيه فالظاهر الأول والدليل على استئذان الأربعة قبل الجمعة ما رواه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن وعلى استئذان الأربعة بعدها ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً وفي رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً وذكروا كفى البدائع أنه ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه ينبغي أن يصلى أربعاً ثم ركعتين وذكروا في كتاب الاعتكاف أن المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلى أربعاً أو ستاً اه وفي الذخيرة والتجديد وكثير من مشايخنا على قول أبي يوسف وفي منية المصلى والأفضل عندنا أن يصلى أربعاً ثم ركعتين وفي القنية صلى الفريضة وجاء الطعام فإن ذهب حلاوة الطعام أو بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة وإن خاف الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام ولو نذر بالسنن وأتى بالندوب به فهو السنة وقال تاج الدين أبو صاحب الحيط لا يكون آتياً بالسنة لأنه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة ولو أخر السنة بعد الفريضة ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة اه والأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح وقيل إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح لكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والاخلاص فهو أفضل كذا في النهاية وفي الخلاصة في سنة المغرب إن خاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتي بهما في المسجد وإن كان لا يخاف صلاحها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت أفضل اه (قوله ونذبت الأربعة قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب) بيان للتدوين من النوافل أما الأربعة قبل العصر فلما رواه الترمذى وحسنه عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى أبو داود عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين فلذا خيره في الأصل بين الأربعة وبين الركعتين

الله تعالى عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت ذكر الحديث في البرهان في استدلاله على ثبوت الأربعة بعد الجمعة اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال في الذخيرة وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه يصلى ستار ركعتين ثم أربعاً وعنه رواية أخرى أنه يصلى بعدها ستار أربع ركعتين وبه أخذ أبو يوسف والطحاوى وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى وعلى هذا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الأصل أن يصلى أربعاً ثم ركعتين فقد أشار إلى أنه مخير بين تقديم الأربعة وبين تقديم المثني ولكن الأفضل تقديم الأربعة كيلا يصير متطوعاً بعد الفريضة مثلها اه

(قوله لانها ثابتة بيقين) تعليل للنفي وقوله ويكون مسـ تأنف والاولى ان يكون مجزوما عطفاعلى تكن المنفى بلم وقوله
 لانه لم يذ كر تعليل للنفي اعنى قوله لم تكن وحاصل كلامه ان الحديثين المذكورين قد اتفقا على ركعتين وزاد أحدهما على الآخر
 ركعتين ومقتضى ذلك ان يكون ما اتفعا عليه سنة لانه ثابت منهما بيقين ويكون الاربع مستحبا والجواب انه لم يكن كذلك لانه
 لم يذ كر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها للعصر سنة راتبة لار كعتين ولا ار بعافى مقتضى عدم المواظبة على الركعتين أيضا ولا بد
 من المواظبة حتى تثبت السنة هذا ومقتضى الحديث الاول ان الاولى فى الاربع الفصل لكن ذكر الشيخ اسمعيل عن الترمذى
 ان اسحق بن ابراهيم اختار ان لا يفصل فى الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى انه يفصل بينهما با تسليم يعنى
 التشهد اه ولعله جواب علمائنا أيضا (قوله ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه) نقل فى الاختيار عن عائشة رضى الله عنها انه عليه
 الصلاة والسلام كان يصلى قبل العشاء اربعا ثم يصلى بعدها اربعا ثم يضطجع اه ونقله عنه أيضا فى امداد الفتاح ثم قال وذكر
 فى المحيط ان تطوع قبل العصر ٥٤ باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب

عليها (قوله فانه نص فى مواظبته على الاربع الخ) لان مفاد الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم تارة يصلى ستا وتارة يقتصر على الاربع وعلى كل فالاربع مواظب عليها لانها بعض السنة (قوله وقد يقال الخ) أى قد يقال فى دفع المواظبة أقول ولى هنا نظرا لانه لا يحل من ان يكون المراد من الركعتين فى هذه المواضع المذكورة فى حديث ابن عمر انها الراتبة أو غير الراتبة فان كان الاول برد مثل ما أورده فى التى قبل الظهر والتى بعد الجمعة فانه يقتضى عدم المواظبة على الاربع

والافضل الاربع وانما لم تكن الركعتان سنة راتبة لانها ثابتة بيقين ويكون الاربع مستحبا لانه لم يذ كر فى حديث عائشة رضى الله عنها للعصر سنة راتبة أصلا كما فى البدائع فلذا لم يجعل له سنة وأما الاربع قبل العشاء فذ كر وا فى بيانها انه لم يثبت ان التطوع بهما من السنن الراتبة فكان حسنا لان العشاء نظير الظهر فى انه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا فى البدائع ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه لاستحبابه وأما الاربع بعدها فى سنن أبى داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتى الاصلى فيه اربع ركعات أوست ركعات قال فى فتح القدير الذى يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها فى أبى داود فانه نص فى مواظبته على الاربع دون الست للمتأمل اه وقد يقال انما لم تكن الاربع سنة لما فى الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وحدثنى حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر اه فهو معارض لنقل المواظبة على الاربع فلذا لم تكن سنة وأما الستة بعد المغرب فلما روى ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين عفورا وذكروا فى التجنيس انه يستحب أن يصلى الست بثلاث تسليمات ولم يذ كر المصنف من المندوبات الاربع بعد الظهر وصرح باستحبابها جماعة من المشايخ لحديث أبى داود والترمذى والنسائى وحكى فى فتح القدير اختلاف ابين أهل عصره فى مسئلتين الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب فى الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفى الست بعد المغرب أولا الثانية على تقدير الاول هل يؤدى السكك بتسليمة واحدة أو بتسليمتين واختار الاول فهم ما واطال

فهما وان كان الثانى وهو الذى جمع به فى الفتح بين هذا الحديث وحديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى اربعا قبل الظهر بقوله اما بان الاربع كان يصليها عليه السلام فى بيته وما رآه ابن عمر تحية المسجد وبان ابن عمر كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء اه ثم ذ كر حديث انه عليه السلام كان يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس ثم قال وقد صرح بعض مشايخنا بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة ولم يجب عن التى بعد الجمعة ولا التى بعد العشاء فيقتضى ان الاربع بعد الجمعة غير راتبة وان الركعتين بعد العشاء هى الراتبة وبه يتم ما ذكره المؤلف من اللفظ لكن يحتاج الى الجواب عن التى بعد الجمعة نعم هو ظاهر على رواية عن أبى حنيفة ذ كرها فى الذخيرة انها ركعتان فليستأمل وقد يقال انها الركعتان الزائدتان على الاربع كما هو قول أبى يوسف كما مر (قوله واختار الاول فهمما) أى اختاره ا تضمنه الترديد الاول فى كل من المسئلتين لكن برده عليه ما ذ كرناه فى صلاة الست بعد المغرب فان مقتضى كلامه ان الاولى فيها ان تكون بتسليمة واحدة وقد صرح بان الراتبة تحتسب منها والتصریح بخلاف كل ثابت قال الشيخ اسمعيل وفى الفتاح

وتدبست ركعات بعد المغرب يعني غير سنة المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن عبادة ثنتي عشرة سنة كذا في الايضاح اه وفي الغزوية وصلاة الاوابين وهي ما بين العشاءين ست ركعات بثلاث تسليمات قال ابو البقاء القرشي في شرحها يصلى ست ركعات بنية صلاة الاوابين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات قاله الشيخ عبد الله البساطمي اه وكذلك صرح في التجنيس وقرر الاذكار بانها بثلاث تسليمات ثم قال في الغرر الاذكارية وفسره يعني انساواي الحديث بثلاث تسليمات اه كلام الشيخ اسمعيل ثم قال مع ان الحديث يشير الى ذلك حيث قال لم يتكلم فيما بينهن بسوء اذ معناه انه لو تكلم بخبر استحق الموعود اه فظهر انها ست مستقلة كما هو صريح المفتاح وظاهر شرح الغزوية وانها بثلاث تسليمات وان قال في الدرر والتنوير انها بتسليمة واحدة قال الرمي والذي يظهر لي في وجه الفرق بين هذه الست وبين الاربع في الظهر والعشاء انها المازادت عن الاربع وكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف الافضل لما تقرر ان الافضل فيهما رابع عند أبي حنيفة رحمه الله ولو سلم

الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دأبه وظاهره انه لم يطالع عليه في كلام من تقدمه ولم يذكر المصنف من المندوبات صلاة الضحى للاختلاف فيها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري من انكار ابن عمر لها وقيل مستحبة لما في صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما في الصحيحين عنهما ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط واني لا سبحها الاحتمال انها اُخبرت في النبي عن رؤيتها وما شاهدتها وفي الاثبات عن خبره عليه السلام أو خبر غيره عنه أو انها أنكرتها وما وطبة واعلنا ويدل لذلك كله قولها واني لا سبحها وفي رواية الموطأ واني لا استحبهما من الاستحباب وهو أظهر في المراد وظاهر ما في المنية يدل على ان أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة لما رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله بيتاً في الجنة وما من يوم وليلة الا والله من يمينه على عباده افضل من أن يلهمه ذكره قال المنذرى ورواته ثقات ولم أريان أول وقتها وآخرها شايخنا هنا واهلهم تركوه العلم به وهو انه من ارتفاع الشمس الى الزوال كما لا يخفى ثم رأيت صاحب البدائع صرح به في كتاب الأيمان فيما اذا حلف لي كلمته الضحى فقال انه من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى الزوال وهو وقت صلاة الضحى اه ومن المندوبات تحية المسجد وقد قدمنا في أحكام المسجد قبيل باب التور وصرح في الخلاصة باستحبابها وانها ركعتان ومن المندوبات ركعتان عقيب الوضوء كما في شرح النقاية والتبيين ومن المندوبات صلاة الاستخارة وقد أفصحت السنة ببيانها فعن جابر

الشفع الثالث على رأس الركعتين فيكون فيه مخالفة من هذه الحجية فكان المستحب فيه ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد هذا ما ظهر لي من الوجه ولم أراه لغيري فليأمل اه وهو حسن (قوله ولم يذكر المصنف من المندوبات الخ) أقول لم يذكر المؤلف أيضاً صلاة التوبة وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث وركعتين عند الخروج الى السفر وركعتين في السرل دفع النفاق والصلاة حين

يدخل بيته ويخرج توقياً عن فتنة المدخل والمخرج كما في شرح الشيخ اسمعيل عن الشرعة (قوله ولم أراخ) أقول لم يذكر وقتها المختار وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الشرعة ويحجر لها وقت تعالى النهار حتى ترمض الفصال من الظهيرة قال وفي شرحها تعالى النهار علوه وارتفاعه وترمض من باب علم أي تحترق اخفاف الفصال جمع فصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمه والظهيرة نصف النهار هذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم كاذ كره في المشارق من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال قال الشيخ اسمعيل أقول ومقتضاه أفضلية كونها أقرب الى الظهيرة اه قلت وفي شرح المنية عن الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم ذكر الحديث وذكر الشيخ اسمعيل عن الشرعة انه يقرأ فيها سورتي الضحى أي سورة والشمس وضحاها وسورة الضحى والليل اه قلت رأيت في التحفة لابن حجر الشافعي ملانسه قال بعضهم ويسن قراءة والشمس والضحى الحديث فيه رواه البيهقي اه قال ولم يبين انه يقرأ وهما فيما اذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الاولين فقط وعليه فاعداها يقرأ فيه الكافرون والاحلاص كما علم مما مر اه ومراده بما مر من قوله عن بعضهم بخنا انها يسنان أيضاً في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة (قوله ومن المندوبات صلاة الاستخارة) قال الشيخ اسمعيل وفي شرح

الشرع من هم بامرهم وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه أو الاقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقيل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقيل هو الله أحد فاذا فرغ قال اللهم اغنني عن المسجوع من المشايخ يعني أن ينام على الطهارة مستقبلاً القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى في منامه بما ضا أو خضره فذلك الامر خير وان رأى فيه سواداً أو حمره فهو شر يعني ان يجتنب عنه اه (قوله ومن المندوبات صلاة الحاجة الخ) قال الشيخ اسمعيل ذكرها في التجنيس والمنتقط وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى وفي الحاوي وشرح المنية أما في الحاوي فذكر انها ثلث عشرة ركعة وبين كيفيتها بما فيه كلام وأما في التجنيس وغيره فذكر انها أربع ركعات بعد العشاء وان في الحديث المرفوع يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلاث مرات آية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وقيل هو الله أحد مرة وقيل أعوذ برب الفلق مرة وقيل أعوذ برب الناس مرة وفي الثالثة ٥٦ والرابعة كذلك كن له مثلهن من ليلة القدر قال مشايخنا صلينا هذه الصلاة فقضيت

حوادثنا مذكور في المنتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى كذلك خزانة الفتاوى وأما في شرح المنية فذكر انها ركعتان وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليقرأ في الاولى فاتحة الكتاب ولينصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقرأ في الثانية الحمد الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذ هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته رواه البخاري وغيره ومن المندوبات صلاة الحاجة وهي ركعتان كما ذكره في شرح منية المصلي مع ما قبله من الاستخارة والاحاديث بها مذكورة في الترتيب والترتيب ومن المندوبات صلاة الليل حثت السنة الشريفة عليها كثيراً وأفادت ان لغاها أجر كبير اغناها في صحيح مسلم مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى ابن خزيمة مرفوعاً عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقرية الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وروى الطبراني مرفوعاً لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل اه وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم وقد تردد في فتح القدير في صلاة التهجد اهي سنة في حقنا أم تطوع وأطال الكلام على وجه التحقيق كما هو دأبه وأوسع منه ما ذكره في اواخر شرح منية المصلي ومن المندوبات احياء ليل الى العشر من رمضان وليليتي العيسدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الاحاديث وذكرها في الترتيب والترتيب مفصلة والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد خالجه ويكره الاجتماع على احياء ليله من هذه الالي في المساجد قال في الحاوي القدسي ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليليتي العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلي فرادى انتهى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب

مغفرتك والغنيمة من كل بركة والسلامة

من كل اثم لا تدع على ذنبا الاغفرته ولا همما الا فرحته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها بأمر رحم الراحمين اه (قوله وقد تردد في فتح القدير الخ) حيث قال بقي ان صفة صلاة الليل في حقنا السنة أو الاستحباب بتوقف على صفتها في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم فان كانت فرضاً في حقه فهي مندوبة في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة في حقنا وان كانت تطوعاً فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك ثم ذكر الادلة للفرقيين والذي حط عليه كلامه ان الفريضة منسوخة كما قالته عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي (قوله ومن هنا يعلم الخ) قال الشيخ اسمعيل وقد ذكر الغزوي صلاة الرغائب ثلث عشرة ركعة بين العشاءين بست تسليمات وصلاة الاستفتاح عشر من ركعة في النصف من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمية وينبغي جله على الافراد كما مروى صلاة ليلة النصف

ذكرها الغافقي المحدث في لمحات الانوار وصاحب انس المنقطعين وأبو طالب المكي في القوت عبد العزيز الدبريني في طهارة القلوب
وابن الجوزي في كتاب النور والغزالي في الاحياء قال المحافظ الطبري جرت العادة في كل قطر من أقطار المكلفين بتطابق الكافة على
صلاة مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان تألف قل هو الله أحد وتروى في صحتها آثار وأخبار ليس عليها الاعتماد ولا نقول انها
موضوعة كما قال المحافظ ابن الجوزي فان الحكم بالوضع أمره خطير وشأنه كبير مع انها أخبار ترغيب والعمل عليها بنيتسه يثاب
و يصدق عزمه واخلاصه في ابتهاله يجب والاولى تلقيها بالقبول من غير حكم بصحتها ٥٧ ولا حرج في العمل بها اه (قوله)

وفي الفتاوى البرازية)
أى وأوضحه في الفتاوى
البرازية (قوله يشكك
بالزيادة الخ) يفيدان
الزيادة في نفل النهار متفق
عليها وبه صرح في النهر
فقال وكره الزيادة على

وكره الزيادة على أربع في
نفل النهار وعلى ثمان ليلا

أربع بتسليمة في نفل
النهار باتفاق الروايات
لانه لم يرد انه عليه الصلاة
والسلام زاد على ذلك
ولولا الكراهة ل زاد تعليما
للجواز كذا قالوا وهذا
يفسد أنها تحريمية اه
لكن في هذه الافادة
نظر لتوقفها على ثبوت
أن كل ما كان جائزا كان
يفعله عليه الصلاة
والسلام تعليما للجواز
وان كل شيء لم يفعله عليه
الصلاة والسلام يكون
غير حائز وليس بالواقع
والكراهة التحريمية لا بد
لهام دليل خاص تأمل

في أول ليلة جمعة منه وانها بدعة وما يحتملها أهل الروم من نذرها التخرج عن النفل والكراهة فباطل
وقد أوضحه العلامة الحلي وأطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه وفي الفتاوى البرازية (قوله وكره
الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا) أى بتسليمة والاصل فيه ان النوافل شرعت توابع
للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلوزيدت على الاربع في النهار لحالفت الفرائض وهذا هو
القياس في الليل الا ان الزيادة على الاربع الى الثمان عرفناه بالنص وهو ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث
عشرة ركعة والثلاث من كل واحد من هذه الاعداد الوتر وركعتان سنة الفجر فيتي ركعتان
وأربع وست وثمان فيجوز الى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة واختلف المشايخ في الزيادة
على الثمان بتسليمة واحدة مع اختلاف التصحيح فصحح الامام السرخسي عدم الكراهة معللا بان
فيه وصل العباداة بالعبادة وهو افضل ورد في البدائع بانه يشكك بالزيادة على الاربع في النهار
قال والتصحيح انه يكره لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى وفي منية المصلي ان الزيادة
المذكورة مكروهة بالاجماع أى باجماع أبي حنيفة وصاحبيه وبه يضعف قول السرخسي وصحح
في الخلاصة ما ذهب اليه السرخسي ويشهد له ما في صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها في حديث
طويل انه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم
ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسعنا الا
ان هذا يقتضى عدم جواز القعود فيها أصلا الا بعد الثامنة وجواز التنفل بالوتر من الركعات
وكلتهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين من النفل مطلقا وانما الخلاف في الفساد بتركها
وعلى كراهة التنفل بالوتر من الركعات ومن العجب ما ذكره الطحاوى من رده استدلالهم على اباحة
الثمان بتسليمة واحدة بما ثبت عن عائشة من رواية الزهري انه كان يسلم من كل اثنتين منهن ولم يجد
عنه من فعله ولا من قوله انه أباح ان يصلي في الليل بتسليمة أكثر من ركعتين وبذلك أخذوه
أصح القولين في ذلك انتهى وذكر في غاية البيان ان الحق ما قاله الطحاوى لان استدلالهم استدلال
بالمحتمل فلا يكون حجة وهذا لانه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربع ركعات فرض
العشاء وأربع ركعات سنة العشاء وثلاث ركعات الوتر فيكون المجموع احدى عشرة ركعة وليس
في حديث عائشة قيد التطوع حتى يدل على اباحة الثمان على ان عائشة في رواية الزهري عن عروة
فسرت الاجمال وأزالت الاحتمال فلم يدل على اباحة ثمان ركعات بتسليمة انتهى لان ما ذكرناه عن

٨ - بجر ثاني (قوله الا ان هذا يقتضى الخ) قال في البرهان مجيبا عن هذا الاشكال اتفاق الأئمة على القعود على
رأس كل شفيع لما روينا دليل انتساخه أو انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في حاشية نوح افندي على الدرر (قوله
لان ما ذكرناه الخ) قال في امداد الفتاح عن البرهان بعدما ورد على الطحاوى حديث مسلم الا ان اتفاق الأئمة على القعود على رأس
كل شفيع لما روينا دليل انتساخه أو انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اه وأجاب في الامداد عن الطحاوى بانه ليس
مراده نفي الوجدان من أصله بل وجدان ما ليس معارضا ولا حاضر او لا منسوخا ويكون المروي في مسلم محتملا لبيان الصحة لو فعل
لانذب الفعل ولذا قال في الاختيار وصلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست أو ثمان وكل ذلك نقل في نهجته صلى الله تعالى

عليه وسلم اه والشأن في بيان الافضل انتهى **لكن** لا يخفى عليك ان قول الطحاوي لم نجدناه أباح الخ ينافيه ما ذكره من التأويل لمحدث مسلم وما نقله عن الاختيار والمحصل ان انكار كونه عليه الصلاة والسلام يصلي أربعاً بعد جذاً ولذا قال في فتح القدير لا يخفى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي أربعاً كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعلة أعني فعل الاربع لا يوجب المعارضة اه وأبعد منه ما قاله في غاية البيان اذ لا يخفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعمد من الليل بل كان فرضاً عليه والكلام في نسخ الفرضية كما مر على انه يلزم عليه أنه ما كان في بعض الاوقات يصلي الوتر كما مر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمس ركعات سبع ركعات الحديث وفي التاتارخانية وما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى أحد عشر ركعة فثلاث منها كان وتراً وثماني ركعات صلاة الليل وما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ثلاثة عشر ركعة فثلاث منها كان وتراً وثماني ركعات صلاة الليل وركعتان للفجر قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل التفسير من قول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مستخرج من تلقاء أنفسنا (قوله وقال في الليل ركعتين) قال في النهر قال في العميون وبقوله ما بقي اتباعاً للحديث كذا في المعراج ورده الشيخ قاسم بما استدلل ٥٨ به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين (قوله ولا يحنيفة الخ) وجه

صحيح مسلم صريح في رد كلام الطحاوي ومن تبعه لان الثمان كانت زفلاً بتسليمة واحدة (قوله والأفضل فيهما الرباع) أي الأفضل في الليل والنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة عند أي حنيفة وقال في الليل ركعتان لمحدث الصحيحين عن ابن عمر ان رجلاً قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ولا يحنيفة ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً وما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عليه الصلاة والسلام يصلي الخي أربعاً ولا يفصل بينهما بسلام وما تقدم من حديث أبي أيوب وغيره في سنة الظهر والمجمعة ثم الجواب عن دليله ما كما أفاده المحقق في فتح القدير مختصراً ان مقتضى لفظ الحديث امامثني في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع اوفى حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح أحدهما يرجح وفعله صلى الله عليه وسلم ورد على كلا النحويين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع لانها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقميدها في مقام المحمدة ورأينا صلى الله عليه وسلم قال انما أجرك على قدر نصبك فيكمنا بان المراد الثاني لا واحدة أو ثلاث ولهذا ذكر في زيادات الزيادات ان من نذر ان يصلي أربعاً بتسليمة فصلها بتسليمتين لم يجزه ولو نذر ان يصلي أربعاً بتسليمتين فصلها بتسليمة واحدة جاز عن نذره وفي المحيط وانما اخترنا في الترويح مثنى مثنى لانها تؤدي بالجماعة وأدؤها على الناس مثنى مثنى أخف وأيسر

الاستدلال انه لو لم يكن كل أربع بتسليم لقات كان يصلي ركعتين أو كان يصلي ثمانياً (قوله ان مقتضى لفظ والأفضل فيهما الرباع الحديث الخ) يعني ان مقتضى لفظ الحديث حصر المتبادر في الخبر وليس بمجرد اللانفاق على جواز الاربع أيضاً وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر واذا اتفق كون المراد لا تباع الاثنتين أو لا تباع

لزم كون الحكم بمثنى اما في حق الفضيلة الخ ما ذكره هنا وذكر في الفتح جواباً آخر وهو ان مثنى مثنى عبارة عن قوله (قوله أربع صلاة على حدة أربع صلاة على حدة لان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فإداه حينئذ اثنان اثنان صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وهلم جرا بخلاف ما اذا لم يتكرر لان معناه حينئذ الصلاة اثنان اثنان وسبب العدول عن أربع مع أنها أكثر استعمالاً وأشهر لا فائدة كون الاربع مفصولة بغير السلام وهو التشهد فقط والا كان كل صلاة ركعتين ركعتين وقد كانت أربعاً قال وقد وقع في بعض الالفاظ ما يحسن تفسيره على ما قلنا وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي عن الفضل بن العباس أنه عليه الصلاة والسلام قال الصلاة مثنى مثنى يتشهد في كل ركعتين اه مختصراً وكان المؤلف لم يذكره لان هذا التأويل ينافيه حديث عائشة الذي تقدم عن الطحاوي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من كل اثنين وحينئذ فيكون مثنى الثانية تأكيداً لا ولي وقد يجاب بان ذلك لا ينافي الجمل المذكور اذ لا ينكر أنه عليه الصلاة والسلام كان في بعض الاوقات يصلي كل ركعتين بتسليمة وانما الكلام في الافضية كما مر وظاهر حديث عائشة أنه كان عامة أحواله صلاة الاربع بتسليمة لقولها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره فالأولى جمل حديث مثنى مثنى عليه جمعا بين الأدلة فتدبر (قوله اخف وأيسر) قلت يحتاج الى الجواب أيضاً عن الست بعد المغرب فان الأفضل فيها ان تكون بثلاث تسليمات كما تقدم فالأولى التعليل باتباع الآثار الواردة في كل

من صلاة التراويح وصلاة الاوابين الدالة على انها منى مثني (قوله والذي ظهر للعبد الضعيف الخ) قال في النهريه نظرم
 وجوه أما اولافلان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت بكثره القراءة فيه وهي وان بلغت كل القرآن تقع
 فرضا بخلاف التسلمات فانها وان كثرت لا تزيد على السنة وأما ثانيا فلان كون القراءة ركنا اذا مما لا أثر له في الفضيلة
 بخلاف الركوع والسجود وأما ثالثا فلان كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة
 في النفل وفيه تحب القراءة في كله ولم أرى كلامهم ما لو تطوع الاخر سهل يكون طول القيام في حقه أفضل كالتقارير أم لا
 فتدبر اه وأقول على ان الاحاديث الدالة على افضلية القيام نص في المطلوب ٥٩ لا تحتمل التأويل بخلاف

غيرها الاحتمال كون
 المراد من كثرة السجود
 كثرة الاشتغال بالصلاة
 من اطلاق الجزء على
 الكل فان السجود
 يطلق ويراد به الصلاة
 كما في قوله تعالى والر كع

وطول القيام أحب
 من كثرة السجود
 والقراءة فرض في ركعتي
 الفرض

السجود وقوله تعالى
 وتقلب في الساجدين
 وبه تأيد ما في المتون الذي
 هو قول الامام وصرح
 بتحججه في البدائع
 والحب من الشيخ محمد
 الغزالي حيث تبع شيعته
 وخالف المتون ومثني
 في متن التنوير على
 ما اختاره شيخه هنا مع
 ان المتون موضوعة
 لنقل المذهب (قوله

(قوله وطول القيام أحب من كثرة السجود) أي أفضل من عدد الدار كعات وقد اختلف
 النقل عن محمد في هذه المسئلة فنقل الطحاوي عنه في شرح الاثر كما في الكتاب وصححه في
 البدائع ونسب ما قبله الى الشافعي ووجهه ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل ما رواه أحمد وأبو داود ومرفوعا
 أي الصلاة أفضل قال عليه الصلاة والسلام طول القيام ولان ذكره القراءة وذكرا الركوع والسجود
 التسليم ونقل عنه في المجتبى ان كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل
 كما في صحيح مسلم عليك بكثرة السجود ولا تنزعني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة
 والسلام أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية ولتعارض
 الادلة توقف الامام أحمد في هذه المسئلة ولم يحكم فيها بشئ وفصل الامام أبو يوسف كما في المجتبى
 والبدائع فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فلا فضل أن يكثر عدد الدار كعات والا
 فطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يتخلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود انتهى والذي
 ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع
 والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
 سقط عنه القيام مع قدرته عليه لجهده مما هو المقصود فلا تكون الوسيلة أفضل من المقصود
 وأما زومه لكثرة القراءة فلا يفيد الا فضلية أيضا لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف
 في أصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود أجوعا على ركنيتهما واصلتهما كما قدمناه مع تخلف
 القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على الركعتين فترجع هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض
 الدلائل المتقدمة (قوله والقراءة فرض في ركعتي الفرض) أي فرض عملي كما في السراج الوهاج
 للاختلاف فيه بين العلماء ولم يقيد الركعتين بالاوليين لان تعيينهما للقراءة ليس بفرض وانما هو
 واجب على المشهور في المذهب وصرح به المصنف في عدة الواجبات وصحح في البدائع ان محلها
 الركعتان الاوليان عينا في الصلاة الرباعية وقال بعضهم ركعتان منها غير عين مع اتفاقهم على انه
 لو قرأ في الاخرين فقط وانما صححة وانه يجب عليه سجود السهو ان كان ساهيا على كلا القولين
 المذكورين ففائدة الاختلاف انما هو في سبب سجود السهو فعلى ما صححه سببه تغيير الفرض عن
 محله وتكون قراءته في الاخرين قضاء عن قراءته في الاوليين وعلى قول البعض سببه ترك

وقال بعضهم الخ) يوهم انه قول آخر غير القولين السابقين مع انه عين الاول المعبر عنه بالمشهور (قوله ففائدة الاختلاف الخ)
 قال في النهري لكن سياتي في السهو وان تأخير الفرض فيه ترك واجب أيضا ويمكن أن يظهر في اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول
 يآثم اثم تارك الواجب وعلى الثاني اثم تارك الفرض العملي الذي هو أقوى نوعي الواجب على ما مر تحقيقه اه فأت لي هنا
 شبهة أشكلت على وذلك انه لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة وانما الخلاف في تعيين محلها وحينئذ فعلى القول الذي
 صححه في البدائع أن القراءة فرض وكونها في الاوليين فرض آخر ومقتضى هذا اطلاق الصلاة بتركها في الاوليين وعدم اعتبار
 كونها قضاء في الاخرين لانه اذا قرأ في الاخرين فقد أتى بفرض القراءة وأما فرض كونها في الاوليين فقد أتى بتركها ولا يمكن تداركه

كالمواقي بتكبيره الافتتاح بعد القراءة ولم يقرأ بعدها وليس هذا كآخر سجدة إلى آخر الصلاة فإنه وان كان فيه تأخير فرض
 لكن عدم التأخير ليس بفرض وإنما هو واجب وما نحن فيه فرض وكونه فرضاً عملياً لا يقتضي عدم البطلان لأنه ما يفوت
 الجواز بقواته كسبح الرأس فهو في قوة القطعي في العمل كما مر صدر الكتاب اللهم إلا أن يقال إنه وان كان في قوة القطعي لكنه
 ظني وكان مقتضى تركه الفساد لكنه لم يحكم به احتياطاً لكونه فضلاً محتمداً فإنه على نحو ما سيأتي في المسائل الثمانية في تخريج
 قول الامام تأمل والذي يظهر لي أن ما في البدائع من أن محلها ركعتان أو وليان عينا أراد به التعيين على سبيل الوجوب
 لا الافتراض وان مقاله بعضهم من أن محلها ركعتان غير عين مراده أن تعيين الأولين أفضل وهو ما سيأتي عن غاية البيان في
 المسئلة قولان لثلاثة يدل ٦٠ على ذلك ما ذكره في شرح ابن أمير حاج على المنية عند ذكر فرائض الصلاة حيث قال

قال في شرح الطحاوي
 للإسجاني قال أصحابنا
 القراءة فرض في ركعتين
 غير اعيانها وأفضلها
 في الأولين واليه ذهب
 القدوري أيضاً لكن
 نص في التحفة والبدائع

وكل النفل والوتر

على ان الصحيح من مذهب
 أصحابنا ان محل القراءة
 المفروضة الركعتان
 الأوليان عينا واليه أشار
 في الاصل حيث قال اذا
 ترك القراءة في الأولين
 يقضيهما في الاخرين
 وعليه مشي في الذخيرة
 والمحيط الرضوي وغيرهما
 ثم ذكر في شرح المنية
 عند واجبات الصلاة أن
 ثمة الخلاف في وجوب
 سجود السهو وعلمه

الواجب وقراءته في الاخرين اداءه لا قضاء ولا مرسل وما في غاية البيان من أن تعيين القراءة في
 الأولين أفضل ان شاء قرأ فهم ما وان شاء قرأ في الاخرين أو في احدى الأولين واحدى الاخرين
 ضعيف لتصریح الجرم الغفير بالوجوب في الأولين لا بالافضلية وإنما كانت فرضاً في ركعتين
 لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة إلا
 ان الثانية اعتبرت شرعاً كالاولى فياجب القراءة فيها فيجوز فيهما ما دلالة وأما قوله عليه السلام في
 حديث المسيء صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم قال في آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
 فلا يثبت به الفرض لان القطعي لا يثبت بالظني وإنما لم تكن القراءة في الاخرين واجبة في
 الفرض كما هو الصحيح من المذهب مع وجود الامر المند كور المقضى للوجوب لو وجود صار له عنه
 وهو قول الصحابة على خلافه كما رواه ابن أبي شيبه عن علي وابن مسعود قال اقرأ في الأولين وسبح
 في الاخرين لكن ذكر المحقق في فتح القدير انه لا يصلح صار فالاولى المبرد عن غيرهما من الصحابة
 خلاف والافاختلفا فهم في الوجوب لا بصرف دليل الوجوب عنه فالاحوط رواية الحسن رحمه الله
 بالوجوب في الاخرين انتهى وقد يقال ان مقتضاه لزوم قراءة ما تيسر في الاخرين وجوباً لا تعييناً
 الفاتحة كما هو رواية الحسن فليس موافقاً لكل من الروايتين وفي القنية لم يقرأ في الأولين
 وقرأ في الاخرين الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء والدعاء لا يجزئه انتهى مع ان المنقول في
 التجنيس انه اذا قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته لانه وجدت القراءة في محلها
 فلا يتغير حكمها بقصده وهكذا في الظهيرة ثم ذكر بعده ما في القنية عن شمس الأئمة الحلواني
 ووجهه ان القراءة ليست في محلها فتغيرت بقصده كما يشير اليه تعليقه في التجنيس (قوله وكل النفل
 والوتر) أي القراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر أما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة
 والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمه الا في الركعتان في المشهور عن
 أصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة وأما الوتر فلا احتياط كذا في الهداية وزاد في فتح القدير
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة وقياسه ان يتعوذ في كل شفع انتهى الا انه لا يتم لانه

لوتر كما في الأولين أو احدهما فيجب على القول بالوجوب بتأخير الواجب عن محله سهواً وعلى السنية لا يشمل
 اه ملخصاً وهو كالصريح فيما قلنا (قوله ايجاب فهم ادلالة) لا يخفى ما فيه والاولى ان يقال ايجاب في الثانية دلالة (قوله لان
 القطعي الخ) تسميته قطعياً مخالفاً لما صرح به أولاً أنه فرض عملي وهذا ليس بقطعي وإنما هو ظني نعم هو في قوة القطعي في العمل
 كما مر (قوله ووجهه ان القراءة الخ) فيه بحث لا شأن وان لم تكن في محلها حقيقة لكنها في حكمها لا التحاقها بالأوليين فلا تتغير
 بقصده بدليل وجوب القراءة على الخليفة المسبوق لو أشار اليه الامام انه لم يقرأ في الأولين فقد صرح جواباً انه اذا قرأ التحقت بالأوليين
 نقلت الاخرين عن القراءة فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضاً وبدليل عدم صحة اقتداء مسافر في الوقت بجمع لم يقرأ في الأوليين
 وبدليل وجوب القراءة على المسبوق وان لم يقرأ امامه في الأوليين والظاهر في توجيهه انه مبني على القول بفرضية القراءة
 في الأولين ثم رأيت العلامة الرملي نقل ذلك عن خط العلامة المقدسي قد برلكن قد علمت ما فيه (قوله الا انه لا يتم الخ) قد يجاب

بانهم اعتبروا المؤكدة صلاة واحدة في حق القراءة فقط احتياطا كما في الوتر فانهم اوجبوا القراءة في جميع ركعاته احتياطا كما امر
لاحتمال كونه سنة مؤكدة (قوله ولا يبطل خيارها الخ) أي خيار المرأة التي قال لها زوجها ٦١ اختارى نفسك وهي في سنة

الظهر القبليية (قول
المصنف وزم النفل
بالشروع) أي صلاة
أوصوما كذا قال العيني
وتعقبه في النهر بأنه من
استعمال الشيء قبل أوله
وهو لا قال أو جأه وأجاب
بعضهم بأنه تنصيص على
ما فيه خلاف الشافعي
بخلاف الحج اذا خلاف

وزم النفل بالشروع ولو
عند الغروب والطلوع

له فيه ولا في العمرة على
ما يعلم من الزيلعي اه
والظاهر بتخصيص الصلاة
فقط لان المقام لها ولأنه
ينبوع عن الصوم قول
المصنف ولو عند الغروب
والطلوع كما لا يخفى هذا
وانما لم يذكر الاستواء
لأنه وقت ضيق لا يتأني
فيه أداء الصلاة كذا نقله
بعضهم عن الشلبي وفيه
أن الكلام في الشروع
لا في الاداء ومدة الشروع
يسيرة يمكن فيه فالاولي
الجواب بان تحسري
الشروع عند الاستواء
نادر لعدم العلم به غالبا
بخلاف الطلوع والغروب
(قوله ولو نوى تطوعا
آخر) أي مع الامام في

لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر القبليية فان القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان
القيام الى الثالثة ليس كتحريمه مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا
يصلي في القعدة الاولى ولا يبطل خيارها بقيامها فيها الى الشفع الثاني وان أريد بالنفل في كلامهم
ما ليس سنة مؤكدة لم يتم أيضا لمخلوه عن افادة حكم القراءة في السنة المؤكدة وانما لم تكن القعدة
على رأس كل شفع فرضا كما هو قول محمد وهو القياس لانها فرض للخروج من الصلاة فاذا قام الى
الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن أو ان الخروج من الصلاة فلم يبق القعدة فريضة بخلاف القراءة
فانها ركعتان مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلواته (قوله وزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع) بيان لما وجب على العبد من الصلاة بالترامه وهو نوعان ما وجب بالقول وهو النذر
وما وجب بالفعل وهو الشروع في النفل فنبدأ به تبعا للكتاب فنقول ان ابطال العمل حرام بالنص
ولا يتناولوا أعمالكم فيلزمه الاتمام لان الاحتراز عن ابطال العمل فيما لا يحتمل الوصف بالتحسري
لا يكون الا بالاتمام لان المؤدى وقع قرينة بدليل انه لو مات بعد القدر المؤدى يصير مثابا ونحوه
أصحابنا على لزوم القضاء في افساد الصلاة والصوم سواء كان يعذر كالحيمض في خلالهما أو بغير عذر
وانه يحل الافساد لعذر فهم ما وانه لا يحل الافساد في الصلاة لغير عذر واختلغوا في اباحتها في الصوم
لغير عذر في ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح كما سأتى في الصوم وقوله ولو عند الغروب
بيان لكونه لازماله اذا شرع فيه في وقت مكروه وهو ظاهر الرواية فاذا افسده لزمه قضاءه بخلاف
الصوم اذا شرع في وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد وسيأتى الفرق ان شاء الله تعالى في
الصوم وفي البدائع وعندنا الافضل ان يقطعها وان أتم فقد أساء ولا قضاء عليه لانه اذاها كما
وجبت فاذا قطعها لزمه القضاء انتهى وينبغي أن يكون القطع واجبا لخروجها عن المكروه تحريما
وليس بابطال للعمل لانه ابطال ليؤديه على وجهه أكل فلا يعد ابطالا ولو قضاها في وقت مكروه آخر
أجزأه لانه واجبت ناقصة وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت أطلق الشروع فانصرف
الى الصحيح فلولا يمكن صححا لا قضاء عليه كما لو شرع في صلاة أحمى متطوعا أو في صلاة امرأة أو جنب
أو محدث كما في البدائع وانصرف الى القصدى فالشروع في الصلاة المظنونة غير موجب والمراد
بالشروع هو الدخول فيها بتكبيره الافتتاح أو بالقيام الى الشفع الثاني بعد الفراغ من الاول
صححا فاذا افسد الشفع الثاني لزمه قضاءه فقط ولا يسرى الى الاول لما تقدم ان كل شفع منه صلاة
على حدة الا اذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة فان الاصح انه لا يجوز وفسد الشفع الاول لان
ما اتصل به القعدة وهي الركعة الاخيرة فسدت لان انتفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد
ما قبلها كذا في البدائع ثم هذا النفل اذا صار لازما بالشروع لا يخرج عن أصل النفلية ولهذا
لو اقتدى متطوعا بامام مقترض ثم قطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضاء فانه يخرج عن العهدة ولو نوى
تطوعا آخر ذكر في الاصل انه ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وذكر في
زيادات الزبادات انه لا ينوب كما في البدائع أيضا وأما ما يجب بالقول وهو النذر ففي القنينة أداء
النفل بعد النذر أفضل من أدائه بدون النذر ثم نقل انه لو أراد ان يصلّي نوافل قبل ينذرهما ثم
يصليها وقيل يصليها كما هي انتهى ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو

الصورة المذكورة (قوله ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه) وكذا رواه البخاري عن ابن عمر ولفظه نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الجليل

(قوله عن عهدته النبي) أي النهي عن النذر فإن النهي الذي في حديث مسلم مطلق وتقييمه بالنذر المعاق يحتمل أن يكون مراده ويحتمل عدمه جريا على ظاهر الاطلاق فالاحوط عدم النذر لكن ذكر في فتح القدير في فروع قبيل كتاب الحج لوارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النذر لان نفس النذر بالقربية قرينة فيبطل بالردة كسائر القرب اه فتمسه التصريح بان النذر بالقربية قرينة فليس بمنهي عنه فتمتعين تأويل الحديث بالمعلق بما لا يريد كونه كان دخلت دار فلان فتمه على صوم كذا ونحوه فإنه لم يقصد به القرينة وكذا المعلق بما لا يريد كونه كان شفي الله مريضى أوردنا ثبتي فتمه على كذا فإنه لم يخص من شائبة العوض حيث جعل القرينة ٦٢ في مقابلة الشفاء ونحوه مع ما فيه من إيهام ان الشفاء حصل بسببه فلذا اقال في الحديث

انه لا يريد شيا وانما يستخرج به من الجليل فان هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي بخلاف النذر غير المعلق على شئ أصلا فإنه تبرع محض بالقربية لله تعالى فلا وجه لجعله داخلا تحت النهي هذا وقد جعل بعض شراح البخارى النهي في الحديث على من يعتقد ان النذر مؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه ومتما قلناه أقرب والله تعالى أعلم (قوله ومن جنسها واجب) انظر ما فائدة التقييد به فان عبادة المريض وتشجيع الجنابة قد خرجا بعبادة مقصودة كما يصرح به ما سينقله عن البدائع (قوله) وينبغي أن يلزم النذر بالصلاة بغير طهارة على قول أبي يوسف (مقتضى ذلك أنه لم ير التصريح بذلك وهو عجيب فقد

مرجح لقول من قال لا ينذرهما لكن بعضهم جعل النهي على النذر المعلق على شرط لانه يصير حصول الشرط كالعوض للعبادة فلم يكن مخصصا ووجه من قال بنذرهما وان كانت نصير واجبة بالشروع أن الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف انه لا ينذرهما حروجا عن عهدته النبي بيقين ثم المنذور قسما من مبرز ومعلق فالمنجز يلزم الوفاء به ان كان عبادة مقصودة بنفسها او من جنسها واجب فيحرم عليه الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه بنذر مباح من أكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كبنذر الوضوء لكل صلاة وكذا الوذر سجدة التلاوة خلافا لما في القنية من انها تلزمه بخلاف ما اذا قال سجدة لا تكرمه ولا بنذر ما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض وتشجيع الجنابة قال في البدائع ومن شرطه أن يكون قرينة مقصودة فلا يصح النذر بعبادة المرضي وتشجيع الجنابة والوضوء والاعتسال ودخول المسجد ومس المحف والاذان وبناء الزبانات والمساجد وغير ذلك وان كانت قرينتها غير مقصودة فلو قال الله على ان أصلي أو أصلى صلاة أو على صلاة لزمه ركعتان وكذا لو قال الله على ان أصلي يوما لزمه ركعتان كافي القنية فالوذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلى الوتر والمغرب أربعين ولو نذر ان يصلى ركعة لزمه ركعتان أو ثلاثا أو أربع لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كراهة أو عرف ولو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان عند أبي يوسف وهو المختار كافي الخلاصة والتجديد ولو نذر ان يصلى الظهر ثمانيا أو ان يركى النصاب عشرا أو حجة الاسلام مرتين لا يلزمه الزائد لانه الترام غير المشروع فهو نذر بمعصية كما لو نذر صلاة بغير وضوء لانها ليست بعبادة بخلاف ما لو نذرها بغير قراءة أو عرف يانا فانها تلزمه بقراءة مستورا على المختار لانها بغير قراءة عبادة كصلاة المأموم والامى وبغير ثوب لعدمه والظاهر ان مرادهم بغير وضوء بغير طهارة أصلا تجوزا بالخاص عن العام ليكون المشروع الاصل في مثله هو الخاص والافا الصلاة بغير وضوء مشروع وبالجموع عند الجمهور عن استعمال الماء وينبغي ان يلزم النذر بالصلاة بغير طهارة على قول أبي يوسف كما قال به بغير وضوء لانه بقول بمشروعيها القاقدا الطهورين كما عرف وكأنه لنذرته لم يفرغ عليه وفي شرح الجمع لمصنعه لو قال صلاة بطهارة بلا طهارة يلزمه بطهارة اتفاقا وأما المعلق فظاهر الرواية انه يلزمه الوفاء به عند وجود الشرط كافي الظهيرة واختار المحققون انه ان كان معلقا على شرط يريد كونه جلب منفعة أو دفع مضرة كان شفي الله مريضى أو مات عدوى فتمه على

صرح به صاحب الجمع في شرحه عليه مع أنه سينقله عنه قريبا وعبارة شرح الجمع لمصنعه هكذا اذا نذر ان يصلى صوم ركعتين بغير طهارة لزمه بطهارة عند أبي يوسف لان صدر كلامه نذر صحيح يلزم لاطهارة لاقضاءه فكان قوله بغير طهارة مناقضاه فسقط وبقي الباقي على الصحة كقوله أنت طالق اليوم غد أو غد اليوم أو لله على ركعتين بطهارة أو بغير طهارة وقال محمد لا يلزمه شئ لانه نذر بمعصية فلا يلزمه والكلام واحد فلا بد من اعتباره بخلاف الافصاح بشرط الصحة لانه بعد رجوعا عن المنطوق بعد صحته ولزمه انتهت وبها يعلم ما في عبارته التي نقلها عن شرح الجمع من التحريف على ما في بعض النسخ فان في بعضها لو قال صلاة بطهارة بلا طهارة والصواب فيها أو بلا طهارة وفي بعضها الاقتصار على قوله بلا طهارة وهي صحيحة وعليها فقد علمت ما في كلامه

صوم أو صدقة أو صلاة لا يجزئه إلا فعل عينه وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار
أو كملت فلانا كان مخيرا بين الوفاء به وبين كفارة اليمين وصححه في الهداية وقال إن أبا حنيفة رجع عن
غيره وكذا في الظهيرية وبه كان يفتي اسمعيل الزاهد ثم في المعلق لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط
بخلاف المضاف كان نذر ان يصلي في غد فصلى اليوم فانه يجوز عندهما خلافا لحمد والفرق ان المعاني
لا ينعد سببا في المحال بل عند الشرط والمضاف ينعد في المحال كما عرف في الاصول وأوضحناه
في لب الاصول ولو عين مكانا فصلى فيما هو أشرف منه أو دونه جاز خلافا لفرق الثاني وذكر في
المصنف ان أقوى الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم
الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت وذكر في الغاية بعد مسجد بيت المقدس ثم الاقدم فالأقدم
ثم الاكبر وذكر النووى ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان في زمانه
دون ما زيد فيه بعده فعلى هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة في تلك
الزيادة الا أن يكون فناء هذا المسجد في حكمه في الفضيلة تشرى بقوله وهي كانت من فناءه قبل ان تجعل
منه والله أعلم بالصواب وفي عدة المفتى للصدر الشهيد مريض قال ان شغافى الله تعالى على ان أقدر
فاصلى ركعة لله على ان أتصدق بدرهم هكذا الى أربعة دراهم فقد رعى أربع ركعات يجب عليه
التصدق بعشرة دراهم انتهى ووجهه انه يلزمه بالركعة الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة
ثلاثة وبالرابعة أربعة والتفاحة عشرة دراهم وفي القنية أوجب على نفسه صلاة في وقت بعينه يتعين
ولو فات يقضها كالصوم ولو نذر ان يصلى أربع ركعات تسليمه يصلى في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة
اه (قوله وقضى ركعتين لوني أربعاً وأفسده بعد القعود الاول أو قبله) يعنى فيلزمه الشفع الثاني
ان أفسده بعد القعود الاول والشروع في الثاني والشفع الاول فقط ان أفسده قبل القعود بناء على انه
لا يلزمه بحرمة النفل أكثر من الركعتين وان نوى أكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا
الابعارض الاقتداء وصحح في الخلاصة رجوع أبي يوسف الى قوله ما فهو باتفاقهم لان الوجوب
بسبب الشروع لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزم زيادة بلا
ضرورة قيد بقوله نوى أربعاً لانه لو شرع في النفل ولم ينل يلزمه الاربع كعتان اتفاقا وقيد
بالشروع لانه لو نذر صلاة ونوى أربعاً لزمه أربع بلا خلاف كما في الخلاصة لان سبب الوجوب
فيه هو النذر بصيغته وضعا وأطلق في النفل فعمل السنة المؤكدة كسنة الظهر فلا يجب بالشروع
فيها الاربع كعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن أصحابنا لانها نفل وعلى قول أبي
يوسف يقضى أربعاً في التطوع ففي السنة أولى ومن المشايخ من اختار قوله في السنة المؤكدة
لانها صلاة واحدة بدليل الاحكام من انه لا يستفتح في الشفع الثاني ولو أخبر الشفيع بالبيع فانتقل
الى الشفع الثاني لا تبطل شفيعته وكذا الخيرة وتمنع صحة الخلو وظاهر ما في فتح القدير والتبيين
والبدائع الاتفاق على هذه الاحكام وينبغي ان تختص بقول أبي يوسف وتنعكس على ما هو ظاهر
الرواية لكن ذكر في شرح منية المصلى ان هذه الاحكام مسلمة عند أهل المذهب فلذا اختار ابن
الفضل قول أبي يوسف ونص صاحب النصاب على انه الاصح حيث قال وان قطع سنة الظهر على
رأس الركعتين أو الثالثة وشرع في الغرض لزمه قضاء الاربع وهو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة
الغرض انتهى وقيدنا بقولنا الابعارض الاقتداء لان التطوع لو اقتدى بمصلى الظهر ثم قطعها فانه
يقضى أربعاً سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الاخيرة لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهي

(قوله وعلى قول أبي يوسف الخ) قال في النهر قد علمت
رجوعه فالخلاف ليس
بناء على قوله بل اختيار
لبعض المشايخ وعزاه في
الدرية للفضلى وعليه
فينبغي أن لا يسرق في
وجوب الاربع بين نيتها
أولا لانها صلاة واحدة
(قوله وظاهر ما في فتح
القدير والتبيين والبدائع
الخ) أقول نعم ما في الفتح

وقضى ركعتين لوني
ربعا وأفسده بعد القعود
الاول أو قبله

والتبيين ظاهره ذلك
وأما ما في البدائع فلا بل
ظاهره الخلاف فانه
قال ومن المتأخرين من
مشايخنا من اختار قول
أبي يوسف فيما يؤدى
من الاربع منها بتسليم
واحدة وهو الاربع
قبل الظهر وقالوا لو قطعها
يقضى أربعاً ولو أخبر
بالبيع فانتقل الى الشفع
الثاني لا تبطل شفيعته
ويمنع صحة الخلو اه

أربع كذا في البدائع وقيد قوله بعد القعود لانه لو صلى ثلاث ركعات ولم يقعد وأفسدها لزمه أربع ركعات على الصحيح كما قدمناه وقد ذكره في شرح منية المصلي بحنا وهو من قول في البدائع كما سلف فقوله ان كل شفع في النفل صلاة على حدة مقيد بما اذا قعد على رأس الركعتين والاف السكل صلاة واحدة بمنزلة الفرض فاذا أفسده لزمه السكل (قوله أولم يقرأ أفين شيئا أو قرأ في الاولين أو الاخرين) أي قضى ركعتين في هذه المسائل الثلاث وهي من المسائل المعروفة بالثمانية والاصل فيها ان الشفع الاول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند أبي يوسف لان القراءة ركن زائد ألا ترى ان للصلاة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند محمد متى فسد الشفع الاول لا تبقى التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني لان القراءة فرض في كل من الركعتين فكما يفسد الشفع بترك القراءة فهم ما يفسد بتركها في احدهما واذا فسدت الافعال لم تبقى التحريمة لانها تعقد للافعال وقد فسدت وعند الامام أبي حنيفة ان فسد الشفع الاول بترك القراءة فهم باطلت التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسد بترك القراءة في احدهما بقيت التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني الا ان القياس ما قاله محمد لكن فسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه لان الحسن البصري كان يقول بجوازها بوجود القراءة في ركعة واحدة وقوله وان كان فاسدا لكن انما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب على اليقين بل يجوز ان يكون الصحيح قوله غير انما عرفنا فساد ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهب اليه بغالب الرأي فلم يحكم بطلان التحريمة الثانية بيقين بالشك واذا عرف هذا فنقول اذا ترك القراءة في الاربع قضى الركعتين الاولين فقط عندهما بطلان التحريمة خلافا لابي يوسف لبقائها عنده فيقضى الشفعين وان ترك القراءة في الاخرين فقد أفسدهما فقط فيلزمه قضاؤهما اجماعا واذا ترك القراءة في الاولين فقط لزمه قضاؤهما فقط اجماعا لفسادهما ولم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما حتى لو قهقهه فيه لا تنتقض طهارته وعند أبي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراءة فيه وأشار المصنف بهذه الثلاث الى ثلاث أخرى أيضا تصير المسائل ستمائة من الثمانية احدها لو قرأ في الاولين واحدى الاخرين فعليه قضاء الاخرين اجماعا فانها لو قرأ في الاخرين واحدى الاولين فعليه قضاء الاولين اجماعا فانها لو قرأ في احدى الاخرين لا غير لزمه قضاء الاولين عندهما وعند أبي يوسف يقضى اربعا وقد قدمنا ان فساد الشفع الثاني يسرى الى الاول اذا لم يتعد بينهما فاقوله أو قرأ في الاولين مقيد بما اذا قعد على رأس الركعتين والافعال وقضاه الاربع كما في العناية وفي البدائع وهذا كله اذا قعد بين الشفعين قدر التشهد وما اذا لم يقعد فسد صلواته عند محمد بترك القعدة فلا تتأني هذه التفريعات عنده انتهى ثم اعلم ان هذه المسائل الست تسع من حيث التصوير لان الرابعة صادقة بصورتين ما اذا ترك في الركعة الثالثة أو ترك في الركعة الرابعة والخامسة صادقة بصورتين أيضا ما اذا ترك في الركعة الاولى أو ترك في الثانية والسادسة صادقة بصورتين أيضا ما اذا قرأ في الثالثة أو في الرابعة والمسائل التي يجب فيها ركعتان تسع في التحقيق فان هذه المسائل وان اشتهرت بالثمانية لكن هي في التحقيق خمسة عشر تسع منها يلزم فيها ركعتان وست منها يلزم فيها أربع أشار إليها بقوله (وأربع لو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخرين) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف على رواية محمد لبقاء التحريمة عندهما ما عرف في الاصل السابق وعند محمد عليه قضاء الاولين لا غير لان التحريمة قد

على تركه) أي لا يكون أقوى من ترك الاداء بان أحرم واقفا ثم ترك أداء كل الافعال بان وقف ساكنا طويلا لا تبطل التحريمة وهذا لانها ليست لم تعقد الا لهذا الشفع فان بناء الشفع الثاني جائز فعلم انها له ولغيره ففساده لا ينتفي فانتهى بالكلمة لتفسد هي كما بسطه في الفتح

أولم يقرأ أفين شيئا أو قرأ في الاولين أو الاخرين وأربع لو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخرين

(قوله وعند أبي حنيفة الى آخر كلامه) لا يخفى ان بهذا التقرير لم يحصل الجواب عما قرر لابي يوسف بل جوابه منع ان فساد لا يزيد على تركه لان الترك مجرد تأخير والفساد فعل مفسد وتسامه في الفتح (قوله لكن فسادها الخ) قال في النهاية فان قلت كان ترك القراءة في ركعة مجتهد فيه كذلك عدم الفساد بترك القراءة في السكل مجتهد فيه لان القراءة ليست بفرض عند أبي بكر الأصم الجواب أن قوله مخالف للدليل القطعي فلا يعتبره (قوله على رواية محمد) قيد لقوله وهو قول أبي حنيفة

قال في الهداية على قول أبي يوسف رحمه الله قضي الاربع وكذا عند أبي حنيفة اه فقلوه وكذا قال في العناية هو اشارة الى انه ليس قوله باتفاق بينهما بل انما هو قوله على رواية محمد وهو فصل اصاب محضه كما ترى (قوله بل تفريع صحيح الخ) قال في النهر أقول في كونه تخريجا على أصل الامام نظر يوضحه سلوك طريق الاسناد في الحكم وقول محمد بل حفظها ونسي ودعوى انه رواه بلا واسطة مناصف لما ادعاه من الرواية عن الثاني نعم لو قيل انما اعتمد المشايخ ذلك لانه لا بناء على ما رواه عن الثاني بل بناء على ما سمعه منه من غير واسطة فانه وان بطلت روايته من هذا الوجه الا انه لا مانع من ثبوتها من طريق أخرى فقد ذكر في الاصل ان قول محمد فيه قياس واستحسان وان ما ادعى أبو يوسف روايته قياس وما ذكره محمد استحسان ثم رأيت في شهادات فتح القدير لوسم من غيره حديثا ثم نسي الاصل روايته للفرع ثم سمع الفرع برويه عنه عندهما لا يعمل به وعند محمد يعمل به ومن ذلك المسائل التي رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ونسبها أبو يوسف وهي ستة فكان أبو يوسف لا يعتبر رواية محمد ومحمد لا يدع روايتها عنه كذا قالوا وفيه اشكال لان المذكور ان أبو يوسف أنكر وقال

٦٥

ذلك وهذه الصورة ليست من نسيان الاصل رواية الفرع بخلاف ما اذا نسي الاصل ولم يجزم بالانكار فلا ينبغي اعتبار قول محمد الا اذا صح اعتبار ما ذكره تخريجا على أصل أي حنيفة اه لمخضا اه وأجاب العلامة المقدسي بقوله أقول لعنه جله محمد على النسيان لطول العهد واشتغاله بالقضاء اه (قوله وبما ذكرناه الخ) فيه بحث لان مسائل ظاهرا الرواية هي ما وجد في بعض كتب محمد كالبسوط والزيادات والجامع الصغير سميت

ارتفعت عنده قال في الهداية وقد أنكر أبو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن أبي حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته عنه انتهى وقال نحر الاسلام واعتمد مشايخنا رواية محمد ويحتمل أن يكون ما حكى أبو يوسف من قول أبي حنيفة قياسا وما ذكره محمد استحسانا ذكر القياس والاستحسان في الاصل ولم يذكره في الجامع الصغير انتهى وذكر قاضيان في شرح الجامع الصغير ان ما رواه محمد وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وفي فتح القدير واعتمد المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الفرع الاصل يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن أبي يوسف من مثل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضع فليكن لانه على انه رواية بل تفريع صحيح على أصل أبي حنيفة والافهوه مشكل انتهى وبما ذكرناه عن قاضيان ارتفع الاشكال لتصریحهما بانها ظاهرا الرواية كانه لثبوتها بالسمع للمحمد من أبي حنيفة بلا واسطة أبي يوسف فلذا اعتمدها المشايخ وفي غاية البيان معزيا الى نحر الاسلام كان أبو يوسف يتوقع من محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب أي الجامع الصغير وأسنده عن أبي يوسف الى أبي حنيفة فلما عرض على أبي يوسف استحسنته وقال حفظ أبو عبد الله الامسائل خطاه في روايتها عنه فلما بلغ ذلك محمد قال حفظها ونسي وهي ست مسائل مذكورة في شرح الجامع الصغير انتهى ولم يبينها وذكر العلامة السراج الهندي في شرح المعنى فقال الاولى مسألة ترك القراءة وقد علمتها الثانية مستحاضة توضع بعد طلوع الشمس تصلى حتى يخرج وقت الظهر قال أبو يوسف انما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة المشتري من الغاصب اذا أعتق ثم أحاز المالك البيع نفذ العتق قال انما رويت لك انه لا ينفذ الرابعة المهاجرة لاعداء علمها ويجوز نكاحها الا أن تكون حبلية فينشد لا يجوز نكاحها قال انما رويت لك انه يجوز نكاحها ولكن

بذلك لانها ثابتة عنه امامت واثرة أو مشهورة وهي الطبقة الاولى والثانية مسائل النوازل كالكيسانيات والهارونيات وتسمى غير ظاهرا الرواية لانها لم تثبت عن محمد ثبوتها ظاهرا كالأولى والطبقة الثالثة ما استنبطه المتأخرون مما لم يجدوا فيه رواية عن أصحاب المذهب كما بسطه الشيخ اسمعيل رحمه الله في صدر شرحه وحينئذ فقول قاضيان ما رواه محمد وهو ظاهر الرواية معناه انه مذكور في كتب ظاهرا الرواية وهو كذلك لانه في الجامع الصغير وقول المؤلف كانه لثبوتها بالسمع الخ ربما يوهم ان ظاهر الرواية ما سمعه محمد من أبي حنيفة وهذا يقتضي أن لا يكون الجامع الصغير من كتب ظاهرا الرواية لانه بواسطة أبي يوسف كما يأتي مع انه نفسه صرح في شرح قواه ودعا بما يشبه القرآن والسنة انه من كتب ظاهرا الرواية تأمل ثم رأيت العلامة المقدسي ذكر نحو ما بحثته في شرحه على نظم الكفر فاعترضه بان ما ذكره من الجواب يتوقف على ان مراد قاضيان بظاهر الرواية غير ما ذكر في الاصل ونحوه كالجامع الصغير من كتب ظاهرا الرواية وزاد على ما قلته ان يحصل كلامه هو ما يفهم من كلام الكمال من التفريع الصحيح على أصل أبي حنيفة رحمه الله وان الاشكال في تصحيح محمد على مخالفة من روى عنه لا ترتفع

٩ - بحر ثاني

لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل الخامسة عبد بن اثنين قتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الدم
 كاه عند أبي حنيفة وقال لا يدفع ربه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية وقال أبو يوسف إنما حكيت
 لك عن أبي حنيفة كقولنا وإنما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفا
 أحدهما إلا أن محمدا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع أبي يوسف في الأولى السادسة رجل
 مات وترك ابنا له وعمدا لا غير فادعى العبدان الميت كان أعتقه في صحته وادعى رجل على الميت ألف
 دينار وقيمة العبد ألف فقال ابن صدقته ما يسمى العبد في قيمته وهو حر وبأخذها الغريم بدينه
 وقال أبو يوسف إنما رويت لك مادام يسمى في قيمته أنه عبد انتهى وأشار المصنف بهذه المسئلة إلى
 مسئلة أخرى تمام الثمانية (و) هي ما إذا قرأ (في إحدى الأولين) لا غير فإنه يلزمه قضاء أربع عندهما
 وعند محمد ركعتان وفي التحقيق هي إشارة إلى خمسة أخرى فمسائل لزوم الأربع ست تمام الخمسة عشر
 فإن مسئلة الكتاب أعني ما إذا قرأ في إحدى الأولين وأحدى الآخرين صادقة بأربع صور لأن
 إحدى الأولين صادقة بصورتين ما إذا قرأ في الأولى فقط أو في الثانية فقط وأحدى الآخرين
 صادقة بصورتين ما إذا قرأ في الثالثة فقط أو في الرابعة فقط ومسئلة ما إذا قرأ في إحدى الأولين
 لا غير صادقة بصورتين ما إذا قرأ في الأولى فقط أو في الثانية فقط فصارت الحاصل أن مسائل ترك
 القراءة خمسة عشر كما قدمناه وقد ذكرها في العناية بحجة وقال فعليك بتمييز المتداخلة بالتفتيش في
 الأقسام وقد يسر الله تعالى ذلك للعبد الضعيف مفصلة مميزة فله التجدد والمنة وفي البدائع ولو كان
 خلفه رجل اقتدى به في حكمه حكم إمامه يقضى ما يقضى إمامه لأن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة
 الإمام صحة وفساد أولئك المقتدى وقد أتم الإمام الأربع فان تكلم قبل قعود الإمام فعليه
 قضاء الأولين فقط لأنه لم يلزم الشفع الأخير وان تكلم بعد قعوده قبل قيامه إلى الثالثة لا شيء عليه
 وأما إذا قام إلى الثالثة ثم تكلم المقتدى لم تذكر في الأصل وذكر عصام أن عليه قضاء أربع وخصه
 أبو المعين بقولهما ما عند محمد فيلزمه قضاء الأخير لا غير انتهى وفي المحيط ولو اقتدى به في الآخرين
 وصلاهما مع الإمام قضى الأولين لأنه بالاعتداء التزم ما لزم الإمام (قوله ولا يصلي بعد صلاة
 مثلها) هذا اللفظ الحديث كما في كتب الفقه وجعله في فتح القدير وغاية البيان أثر عن عمر رضي
 الله عنه وقال عبد الله بن مسعود لا يصلي على أثر صلاة مثلها وهذا الحديث خص منه البعض لأنه
 يصلي سنة الفجر ثم الغرض وهما مثلان وكذا يصلي سنة الظهر أربعين يصلي الغرض أربعين وكذا
 يصلي الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين فلما لم يمكن إجراؤه على العموم وجب جملة على
 أحص النصوص كما هو المحكم في العام إذ لم يمكن العمل بعمومه فقال محمد في الجامع الصغير المراد
 منه أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة ركعتان بغير قراءة يعني لا تصلي النافلة كذلك
 حتى لا تكون مثلا للغرض بل يقرأ في جميع ركعات النفل قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولو
 جعل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في
 المؤدى كان حسنا فان ذلك مكروه انتهى واستدل في فتح القدير للأول بما في أبي داود عن سليمان
 ابن يسار قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت ألا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وروى مالك في الموطأ حدثنا نافع
 ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال ابن عمر نعم
 فقال أيتها ما أجعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها ما شاء فهذا من

وفي إحدى الأولين ولا
 يصلي بعد صلاة مثلها

(قوله وقد أتم الإمام
 الأربع) أي أتمها بعد
 تكلم المقتدى كما هو
 ظاهر لكن العبارة
 موهمة (قوله للأول)
 صوابه للثاني أي قوله
 وعلى النهي عن قضاء
 الفرائض

(قوله فان كان ذلك الخلل محققا الخ) يفيد باطلاقة انه لو صلى الفريضة منفردا بلا عذر انه له اعادة تمام الجماعة في سائر الاوقات لا تركاب المكروه ولم ابر من صرح به فليتم امل لكن يخالفه ما ذكره في الفصل الآتي من التفصيل من انه لو صلى ركعة فاقامت يقطع ويقعد الى آخر ما يأتي الا ان يحمل ذلك على ما اذا كانت صلواته منفردا مع العذر المسوخ لترك الجماعة وهو بعيد (قوله و بما قررناه الخ) دفعه في النهر بما نقله عن العناية بقوله وذكر المصنف لهذا بعد افاضة ان القراءة واجبة في جميع النفل وما ترتب على ذلك من الثمانية دليل على هذا التأويل (قوله واما اذا صلى مع مجزئه الخ) قال في الفتح واستدلوا به بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما يعمل مقبلا محجبا (قوله ولا يمكن ٦٧ حله الخ) قال في الفتح ولا نعلم

ابن عمر دليل على ان الذي روى عن سليمان بن يسار عنه انما اراد كلتها مع على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيد وفيه نفي لقول الشافعية انتهى فالمحصل ان تكرار الصلاة ان كان مع الجماعة في المسجد على هيئته الاولى فمكروه والا فان كان في وقت يكره التنفل بعد الفرض فمكروه كما بعد الصبح والعصر والا فان كان للخلل في المؤدى فان كان ذلك الخلل محققا ما بترك واجب او بار تكاب مكروه فغير مكروه بل واجب كما قدمناه مرارا وصرح به في الذخيرة وقال انه لا يتناول النهي وان كان ذلك الخلل غير محقق بل نشأ عن وسوسة فهو مكروه وفي ما آل الفتاوى ولو لم يفته شيء من الصلوات وأحب أن يقضى جميع الصلوات التي صلاها متداركا لا يستحب له ذلك الا اذا كان غالب ظنه فساد ما صلى لورود النهي عنه صلى الله عليه وسلم وما حكى عن أبي حنيفة انه قضى صلاة عمره وان صح النقل فتقول كان يصلى المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات انتهى وذكر في النهاية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له أصحابه من الغدا لا نعبد صلاة الا له فقال ان الله ينهاكم عن الربا فاقبله منكم كذا ذكره فخر الاسلام و بما قررناه ظهر ان ذكر المصنف في المختصر لفظ الحديث مع ان عمومه ليس بمراد مما لا ينبغي (قوله ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء و بناء) بيان أيضا لما خالف فيه النفل الفرائض والواجبات وهو جواز به بالعود مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس وروى البخاري عن عمران بن الحصين مرفوعا من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم وقد ذكر الجمهور كما نقله النووي انه محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام واما اذا صلى مع مجزئه فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما واما الفرض فلا يصح قاعدا مع القدرة على القيام وياثم ويكفر ان استعمله وان صلى قاعدا المجزئه أو مضطجعا للمجزئه فثوابه كثوابه اه وتعبه الاكمل في شرح المشارق بانه ورد في بعض رواياته ومن صلى قائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية وفي النهاية انعقد الاجماع على ان صلاة القاعدا لعذر بمجزئه عن القيام مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والاجرائية وفيه نظر لما نقله النووي عن بعضهم انه على النصف

الصلاة قائما تسوخ الا في الفرض حالة العجز عن التعود وهذا حينئذ يعكر على جملهم الحديث على النفل وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجزائه شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك أي حديث البخاري في الجهاد انما

ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء و بناء

يفيد كتابة مثل ما كان يعمله مقبلا محجبا وانما عاقبه المرض عن ان يعمل شأ أصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه نصفًا يكمل له كل عمله من ذلك وغيره فضلا ولا فالعارضه قائمة لا تزول الا بتجويز الناذلة قائما ولا أعلمه

في فقهما (قوله وفيه نظر الخ) أقول هذا النظر ظاهر لان ما نقله النووي عن بعضهم هو المتبادر من الحديث لوجوه الاول كلمة من فانها عامة في كل مصل الثاني قوله ومن صلى قائما وهو موجود في صحيح البخاري الثالث ان المذكور في صحيح البخاري ان عمران رضي الله تعالى عنه كانت به بواسر فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث وبهذا الوجه مع الذين قبله بعد حمله على صلاة النفل خاصة من غير عذر والاولى المصير الى ما تقدمناه عن الفتح من احتمال صلاته نصفًا وكما لهاله فضلا وفي الكشف في تفسير قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية فان قلت تدذكر الله سبحانه مفضلين درجة واحدة ومفضلين درجات فمن هم قلت أما المفضلون درجة واحدة فهم الذي فضلوا على القاعدين الانراء أو المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في الخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية اه قلت في الآية دليل على ان العامل أفضل من التارك لعذر

وهذا لا ينافي ما مر من حديث البخاري في الجهاد لا مكان جل ما هناك على كتابة أصل الثواب وما هنا على زيادة المضاعفة بسبب المشقة نظير ما قيل في ان

رحمه الله ان المصلي لم يباشر القيام فيما بقي أي فيما قعد فيه أي لم يشرع فيه قائما بعد فلا يلزمه القيام فيه ولما أي واللذني باشره من الصلاة بصفة القيام أو للذني باشره من الصلاة النافلة مطلقا صحة بدون القيام بخلاف النذر وحاصله منع كون الشروع موجبا غير أصل ما شرع فيه بناء على منع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في إيجاب أصل الفعل (قوله ورجح الثاني) أي القول الثاني المعبر عنه بقوله وعند البعض يلزمه القيام (قوله ولم يذكر المصنف الخ) قال في النهر ولم يبين للعود كيفية لما ان الكلام في الجواز ولا شك في حصوله على أي حال كان وبه سقط داني البحر انه للاختلاف فيه انما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل والمختار ما قاله زفر وهو رواية عن الامام أن يقعد كما في التشهد قال أبو الليث وعليه الفتوى ولا خلاف انه اذا جاء أو ان التشهد

من صلاة القائم مع العذر وعليه جل الحديث فلا اجماع إلا أن يريد به اجماع أئمتنا وذكري المحتبي بعد ما نقل الحديث قالوا وهذا في حق القادر اما العاجز فصلاته بايماء أفضل من صلاة القائم الركع الساحد لانه جهد المقبل انتهى ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما في النهاية وقد عدا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نافلته قاعد اذ مع القدرة على القيام كنافلته قائما ثم يقال صلى الله عليه وسلم ويشهد له ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر وقال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الرجل قاعد انصف الصلاة قال فاتته فوجدته يصلي قاعدا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمر وقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كاحد منكم انتهى أطلق في التنفل فشمّل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضيان في فتاواه من باب التراويح الاصح ان سنة الفجر لا يجوز أدائها قاعدا من غير عذر والتراويح يجوز أدائها قاعدا من غير عذر والفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيدها انتهى وقد نقلناه في سنة الفجر في موضعها من رواية الحسن وهذا صححه حسام الدين ثم قال الصحيح انه لا يستحب في التراويح لخالفته للتوارث وعمل السلف وهذا كله في الابتداء وأما قوله وبناء بان شرع فيه قائما ثم قعد من غير عذر فهو قول أبي حنيفة وهذا استحسان وعندهما لا يجزئه وهو قياس لان الشروع معتبرا بالنذر وله ان لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعضهم كما لو نذر صلاة لانه في النفل وصف زائد فلا يلزمه الا بشرط وعند البعض يلزمه القيام لان إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله وأينما أوجبه الله تعالى أوجبه قائما والصحيح الاول كالمتابع في الصوم كذا في المحيط وغاية البيان ورجح الثاني في فتح القدير بمخايبان الصلاة عبارة عن القيام والقراءة إلى آخرها فهو الركن الاصل غير انه يجوز تركه الى القعود رخصة في النفل فلا ينصرف المطلق الا اليه قد بنا بكونه شرعا قائما ثم قعد لانه لو كان على عكسه فانه يجوز اتفاقا وهو فعله صلى الله عليه وسلم تكروبا عايشة انه كان يفتح التطوع قاعدا فقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام الى آخره وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية وذكري التحنيس ان الافضل أن يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا لسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم يستوف قائما وركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى وليس هو بناء القوي على الضعيف لان القعود والقيام في النفل سواء والفرق لمحمد بن هداو بن قوله ببطلان صلاة المريض اذا قدر على القيام في أثناء صلواته ان تحرمة التطوع لم تنعقد للقعود ابنته بل للقيام لانه أصل هو قادر عليه ثم جازله شرعا تركه بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فما انعقد الا للقعود وهو القعود ولم يذكر المصنف كيفية القعود في النفل للاختلاف فيه ففي الذخيرة والنهاية انه في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات اجماعا سواء كان بعذرا وبغيره اما حالة القراءة فعن أبي حنيفة تخييره بين القعود والتربع والاحتباء ونقله الكرخي عن محمد وعن أبي يوسف يحتبي وعنهما يتربع ثم قال أبو يوسف محل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن زفر انه يقعد في جميع الصلاة كما في التشهد قال الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى واختاره الامام السرخسي لانه المعهود شرعا في الصلاة واختار الامام خواهر زاده الاحتباء لان عامة صلاة رسول الله صلى الله

(قوله أما إذا كانت تسير بتسيير صاحبها الخ) قال في النهر: ينبغي أن يتقدم بما إذا كان به عمل كثير لقوله ثم إذا حرك رجليه وأضرب دابته فلا بأس به إذا لم يكن كثيرا أه قلت ويفهم ذلك أيضا من قول البرازية في تعديل المسئلة بأنه عمل كثير وفي الذخيرة عن شرح السير إذا كانت لا تنساق بنفسها فاسقها هل تفسد صلاحته قال ان كان معه سوط فتهيأ به ونفسها لا تفسد صلاحته لأنه عمل قليل أه وهو نص في المراد (قوله وعلاه في البدائع بأنه لما سقط الخ) أقول يفهم من ٦٩ تخصيص السقوط لطهارة

المكان أنه يجب عليه خلع النعلين لو كان فيهما نجاسة مانعة ولم أره صريحا فليراجع ثم رأيت في النهر قال وقياس هذا ولو على المصلي أيضا مع ان ظاهر كلامهم المنع في هذا والفرق قد يعسر فتدبر أه قلت الظاهر انه غير عسير لان الدابة وما يتبعها من السرج ورا كما خارج المصرموميا الى أي جهة توجهت دابته

ونحوه مظنة النجاسة لنومها على عنذرتها وتقرعها بها فلواشترط طهارتها بما أدى الى الحرج بخلاف المصلي إذ يمكنه خلع ثوبه المتنجس على انه يتندر بالنسبة اليها تأمل ثم رأيت بعض الفضلاء تعجب النهر بقوله الفرق أظهر من نار على علم وهو انه لا ضرورة فيها على المصلي بخلاف ما في موضع الجلوس أو الركابين أه

عليه وسلم في آخر العمر كان محتيا ولأنه يكون أكثر توجيهها لأعضائه الى القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام أه وتفسير الاحتباء ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه كذافي غاية البيان وذكري في الخلاصة عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات فمنها ذولا فتاه على إحدى الروايات ولا حاجة الى ان تضاف الى زفر كما لا يخفى وقيد بالتفعل قاعدة لان المتفعل مضطجعا لا يجوز عند عدم العذر كما سبق والشروع وهو منحن قريبا من الركوع لا يصح أيضا في التفعل كما يشير اليه كلام التجنيس السابق وصرح به في موضع من شرح منية المصلي (قوله ورا كما خارج المصرموميا الى أي جهة توجهت دابته) أي يتفعل را كما حديث الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ ايماء ولكنه يخفض السجدة من الركعتين أطلقه فشمّل ماذا كان مسافرا أو مقبلا ما خرج الى بعض النواحي لمحااجة ومحمجة في النهاية وماذا قدر على النزول أولا وقيد بخارج المصرموميا لأنه لا يجوز التنفل عليها في المصرموميا وقال محمد يجوز ويكره كذافي الخلاصة واختلفه وفي حد خارج المصرموميا والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما ذكره في الظهيرية وغيرها وأشار بقوله توجهت دابته دون ان يقول وجهه دابته اليها الى ان محل جوارها عليها ما إذا كانت واقفة أو سارت بنفسها أما إذا كانت تسير بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها الا فرضا ولا نفلا كما في الخلاصة والى انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لأنه لما جاز الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها كذافي غاية البيان والى انه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك كذافي السراج الوهاج ولم يشترط المصنف طهارة الدابة لأنها ليست بشرط على قول الاكثر سواء كانت على السرج أو على الركابين أو الدابة لان فيها ضرورة فيسقط اعتبارها وصرح في المحيط والكافي بأنه الاصح وفي الخلاصة بأنه ظاهر المذهب من غير تفصيل وعلاه في البدائع بأنه لما سقط اعتبار الركابين الاصلية فلان يسقط شرط طهارة المكان أولى وقيد بالنفل لان الفرض والواجب بانواعه لا يجوز على الدابة من غير عذر من التور والمندور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاحة الجنابة والسجدة التي تليت على الارض لعدم لزوم الحرج في النزول ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كما في الظهيرية وغيرها ومن الاعذار ان يخاف اللص أو السبع على نفسه أو ماله ولم يقف له رفاقوه وكذا اذا كانت الدابة جوارحا لا يقدر على ركوبها الا بمعين أو هو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بشرط أن يكون بحال يغيب وجهه في الطين أما إذا لم يكن كذلك والارض ندية فإنه يصلي هناك كما في الخلاصة والظاهر ان اعتبار المعين هنا إنما هو على قوله ما لعرف ان أبا حنيفة لا يعتبر قدرة العسر وفي فتاوى قاضيان والظهيرية الرجل اذا جل امرأته من القرية الى المصرموميا كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول انتهى والظاهر منه انها

(قوله من التراجيح) بيان لانواع الواجب (قوله ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول) قال الرمي الظاهر ان هنا أي قبل قوله ولا يلزمه كلاما محذوفا وهو ويجوز من عذر تأمل أه (قوله والظاهر ان اعتبار المعين هنا الخ) أي في قوله وكذا اذا كانت الدابة جوارحا لكن فيه أنه لم يعتبر المعين اذ لو اعتبر لزمه النزول اذ لو وجد المعين نعم قوله أو شيخ كبير لا يجد من يركبه يدل بمفهومه على انه لو وجد من يركبه يلزمه النزول فيدل على اعتبار المعين فالسئلة الاولى دلت على عدم اعتبار المعين والثانية دلت على اعتباره

(جوبه وينبغي ان يكون له ذلك) قد يقال بخلافه لان الرجل في هذه الصورة قادر على النزول والمخزم من المرأة ليس عنرا قائما فانه بل هو قائم فيها الا ان يقال ان ٧٠ الكلام هو وعند عدم امكان ركوب المرأة اذا نزل الرجل واذا كان كذلك يلزم من نزوله سقوط

المحمل على الارض او عقر الحمل أو هلاك المرأة أو نحو ذلك فيكون عذرا قائما فيه راجعا اليه كخوفه على نفسه أو ماله تأمل (قوله واذا صلى على الدابة الخ) قال الرمي أي الفرض تأمل قلت لا حاجة للتأمل لان الكلام في الفرض بدليل بقرينة عبارة الظهيرية من

وبني نزوله لا بعكسه

التفرقة بين حالة العذر وغيرها على ان المؤلف سيصرح قريبا بعد تمام العبارة بذلك (قوله أما الصلاة على الجملة الخ) لينظر الفرق بينهما في حالة عدم السير وبين المحمل اذا كان على عيذان على الارض فان الجملة التي طرف منها على الدابة مثل المحمل اذا كان على الدابة وتحت عيذان على الارض فلي تأمل ولعل المراد بالجملة غير معناها المشهور فان المشهور فيها ما في المغرب من انها شيء مثل الحقبة يحمل عليها الانتقال ولا يخفى ان هذه يكون قرارها على الارض ولكنها تربط بحمل ونحوه وتجربها به البقر والابل

لا تقدر بنفسها من غير معين حتى اذا قدرت على الركوب والنزول بحرمها أو زوجها فانه لا يجب عليها ذلك ويجوز لها صلاة الفرض على الدابة لان أبا حنيفة لا يجعل قدرة الانسان بغيره كقدرته بنفسه لكن ذكر في منية المصلي انه اذا لم يكن معها محرم فانه تجوز صلاتها على الدابة اذا لم تقدر على النزول والظاهر ان اشتراط عدم المحرم معها مفرغ على قوله ما فقط ولم أر حكم ما اذا كان راكبا مع امرأته أو أمه كما وقع للفقير مع أمه في سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب يجوز للرجل المعادل لها ان يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كان لا يتمكن من النزول وحده لميل المحمل بنزوله وحده وينبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى وأطلق في الدابة فشمع الدواب وقيد به لانه لا تجوز صلاة الماشي بالاجماع كذاني المحتبي وأطلق في النفل فشمع السنن المؤكدة قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل وعن أبي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من سائرهما انتهى بل روى عنه انها واجبة وعلى هذا اذا واهتقاعدا كما أسلفناه وقد قدمنا انه ينزل للوترانغا قايينه وبينهما وأطلق في الركوب خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة وقال كثير من أصحابنا فقط لما في الخلاصة ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة وقال كثير من أصحابنا ينزل ويتهاء على الارض انتهى وفي الظاهرية واذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا أن يكون المحمل على عيذان على الارض أما الصلاة على الجملة ان كان طرف الجملة على الدابة وهي تسيرا ولا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز في حالة العذر ولا تجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف الجملة على الدابة حاز وهو بمنزلة الصلاة على السير برانتهى وهذا كله في الفرض أما في النفل فيجوز على المحمل والجملة مطلقا كما لا يخفى وفي الخلاصة وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالأيمن ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة أو واقفة دابته ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد يجوز اذا كان البعض بجانب البعض انتهى وفي الظهيرية رجلان في محمل واحد فافتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزاءهما وهذا لا يشكل اذا كانا في شق واحد واذا كانا في شقين مختلف المشايخ قال بعضهم اذا كان أحدهما الشقين مربوطا بالآخر يجوز واذا لم يكن مربوطا لا يجوز وقال بعضهم يجوز كينما كان اذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الارض اه وفي منية المصلي ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز لان الصلاة على الدابة شرعت بالأيمن اه وينبغي حمله على ما اذا لم يكن بحيث يخفض رأسه والا فقد صرحوا في صلاة المريض انه لا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه أجزاء لوجود الأيمن وان وضع ذلك على جهته لا يجزئه لان عدمه كذا في الهداية وغيرها (قوله وبني نزوله لا بعكسه) أي اذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بني ولا يني اذا افتتحه نازلا ثم ركب لان احرام الراكب انعقد بجوز الراكوع والسجود لقدرته على النزول فاذا أتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف انه يستقبل اذا نزل أيضا وكذا عند محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر كذا في الهداية وقوله من غير عذر بيان للواقع لا للاحتراز عن العذر فان المنقول في الحائض ان المصلي اذا ركب الدابة

ولكن يراد بها هنا ما يسمى في عرفنا تحتها وهو محفة لها أعواد أربعة من طرفها مثل العنق تحمل على جانين فسدت أو بعلين (قوله وينبغي حمله الخ) قال في النهر لا حاجة اليه اذا المنتق في انما هو كونه سجودا اه فلي تأمل (قوله وقوله من غير عذر)

فسدت صلاته وورد في غاية البيان تعليل من فرق بينهما بان النزول عمل قليل والركوب عمل كثير
بانه ممنوع لانه لو رفع المصلي ووضع على السرج لا يبنى مع ان العمل لم يوجد ففضل العمل
الكثير والفرق الصحيح ما في الهداية اه وأورد في النهاية ان القول بالبناء فيما اذا نزل يؤدي الى
بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كالمرضى اذا صلى بعض صلاته بالايما ثم قدر على الاركان
لا يجوز له البناء تحرزاعما قلنا وأجاب بان الايما من المريض دون الايما من الراكب لان
الايما من المريض يدل عن الاركان والايما من الراكب ليس ببدل عنها لان البدل في العبادات
اسم لما صار اليه عند مجزئته والمريض أعجزه مرضه عن الاركان فكان الايما بدلا عنها والراكب
لم يجزئه الركوب عن الاركان لانه يملك الانتصاب على الركابين فيكون ذلك منه قياما وكذلك
يمكنه أن يتحررا كما وساجدا ومع هذا أطلق الشارع في الايما فلا يكون الايما بدلا فكان قويا
في نفسه فلا يؤدي الى بناء القوي على الضعيف وفرق في المحيط بوجه آخر هو ان في المريض
ليس له أن يفتح الصلاة بالايما مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك اذا قدر على ذلك في
خلال صلاته لا يبنى أما الراكب هناله ان يفتح الصلاة بالايما على الدابة مع القدرة فالنزل
لا يمنع من البناء قال في النهاية قلت وعلى هذا الفرق يجب ان لا يبنى في المكتوبة فيما اذا افتتحها
راكبا ثم نزل لانه ليس له ان يفتحها بالايما على الدابة عند القدرة فلذلك قيد المسئلة في الهداية
بالتطوع وذكر الامام الاسيماجي ان استقبال المريض فيما اذا صح في خلال صلاته انما كان في
المكتوبة ولا رواية عنهم في التطوع في حق المريض فاحتمل ان المريض لا يستقبل أيضا في
التطوع فينبذ لاحتياج الفرق ويحتمل انه يستقبل بخلاف الراكب والفرق ما بيناه اه
(قوله وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجماعة بعد
كل أربع بقدرها) بيان لصلاة التراويح وانما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة
لكثرة شعبها ولا اختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو الاداء بجماعة والتراويح جمع
ترويحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة لاستلزامها
استراحة بعدها كما هو السنة فيها وصرح المصنف بانها سنة وصححه صاحب الهداية والظهيرية
وذكر في الخلاصة ان المشايخ اختلفوا في كونها سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة
انها سنة وذكر في الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة
ولم يتحرر منه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدع ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولا يناقيه قول القدوري انها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه لانه انما قال
يستحب ان يجتمع الناس وهو يدل على ان الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح
مستحبة كذا في العناية وفي شرح منية المصلي وحكي غير واحد الاجماع على سنيتها وقدسنتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وندبنا اليها واقامها في بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب على
أمته كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ثم وقعت المواظبة عليها في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه
ووافق على ذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم كما ورد ذلك في السنن ثم ما زال الناس من ذلك الصدر
الى يومنا هذا على اقامتها من غير تكبر وكيف لا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عليكم سنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ كما رواه ابوداود واطلقه فشمس الرجال والنساء كما
صرح به في الحاشية والظهيرية وقوله عشرون ركعة بيان لكميتها وهو قول الجمهور لما في الموطأ عن

وسن في رمضان عشرون
ركعة بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة
والختم مرة بجماعة بعد كل
أربع بقدرها

أي قول صاحب الهداية
في تعليل المسئلة (قوله
فشمس الرجال والنساء)
أي خلافا لما قاله بعض
الروافض من انها سنة
الرجال فقط كما في الدرر
وعزاه نوح أفندي الى
الكافي ثم قال لکن
المشهور عنهم انها ليست
بسنة أصلا قال في البرهان
قد اجتمعت الامة على
شرعية التراويح وجوازها
ولم ينكرها أحد من أهل
القبلة الا الروافض اه

(قوله كما ثبت في الصحيحين الخ) أي الحديث السابق عند قول المتن والافضل فيهما رابع وفيه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قال في الفتح وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى التي ترضعها بيبي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام أبي بكر ابن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفتها للصحيح اه قلت أما مخالفتها للصحيح فقد يجب عنها بان ما في الصحيح مبنى على ما هو الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا كان ليلتين فقط ثم تركه عليه الصلاة والسلام فلذا لم تذكره عائشة رضي الله تعالى عنها وأما ضعف الحديث بمن ذكر فقد يقال أنه اعتضد بما مر من نقل الاجماع على سنتها من غير تفصيل مع قول الامام رحمه الله ان ما فعله ٧٢ عمر رضي الله تعالى عنه لم يخرج منه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولا يامر به الا عن

يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً لكن ذكر المحقق في فتح القدير ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية أن تكتب علينا والباقي مستحب وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأذن يكون المستنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنا عشر انتهى وذكر العلامة الحلبي ان الحكمية في كونها عشرين ان السنن شرعت مكملات للواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل انتهى وأراد بالعشرين أن تكون بعشر تسليمات كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلو صلى الامام أربعاً بتسليمه ولم يقعد في الثانية فظاهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمه أو تسليمتين قال أبو الليث تنوب عن تسليمتين وقال أبو جعفر وابن الغضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبى وعليه الفتاوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفي منية المصلي اذا شكوا انهم صلوا تسعة تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمه أخرى فرادى ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهياً في الشفع الاول ثم صلى ما بقى على وجهها فالمشايخ بخاري يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل وهذا اذا لم يفعل بعد السلام المذكور شيئاً مما يفسد الصلاة من أكل أو شرب أو كلام اما اذا فعل شيئاً من ذلك فليس عليه الا قضاء الشفع الاول لا غير كما في الذخيرة والمخلاصة وغيرهما وفي المحيط لوصلي التراويح كلها بتسليمه واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل شيئاً من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمه فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعيب للبدن انتهى وظاهره انه لا يكره وقد صرح بعدم الكراهية في منية المصلي ولا يخفى ما فيه لخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلاً فلان يكره هنا أولى فلنقل العلامة الحلبي ان في النصاب وخزانة

أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمل منصفاً (قوله ثم اختلفوا الخ) قال الرملي أقول على القولين يجب سجود السهو فتأمل اه قلت هذا في السهو أما العد فسيأتي ان انجباره بالمجود ضعيف (قوله والصحيح الخ) قال الرملي انما كان كذلك لكراهة الامامة في النفل في غير التراويح فلما احتمل انها عشرة وهذه زائدة عليها كان الافضل كونها فرادى (قوله ثم صلى ما بقى على وجهها) أي قبل أن يعيد ذلك الشفع (قوله يقضي الشفع الاول لا غير) أي لان كل شفع صلاة على حدة

وقد خرج من الشفع الاول شرعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الاقضاؤه (قوله عليه قضاء الكل) أي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرج منه حرمة الصلاة لكونه سهواً فاذا قام الى الشفع الثاني صح شرعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهواً وبنائه على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ولا يصح شرعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهواً وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد بأسرها وقيد بالسلام ساهياً لانه لو سلم عمدًا لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعاً وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في الاول على رأس الركعة الى ان أتم التراويح حتى لو علم انه سهواً وسلم على ركعة واحدة صح ما صلا به بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدًا لسهواً فكان مخرجاً له عن التحريمه وان كان على وتر فليتأمل كذا في شرح المنية للشيخ ابراهيم الحلبي

الفتاوى

(قوله كالثاني) ضوابه

كالاول كما رأيت في بعض النسخ مصححا وما يحسنه هو ظاهر قوله في شرح المنية ويبنى على أنها تحوز بعد الوتر أم لا لأنه ان فاتته الختم هذا مبني على ان المراد بالحكم المذكور اللزوم كما هو مقتضى التفريع وهو ظاهر قوله لأنه لا يمكنه الاتيان بعد الوتر أما ان أريد الأولوية فانه يأتي فيه الخلاف الآتي في ان الأفضل الاتيان بالوتر بالجماعة أم في المنزل كما أشار اليه في شرح المنية ولكن قد علمت ان مبني الكلام على اللزوم فهو يؤيد كد أن الصواب في العبارة ما قلنا لأنه لا لزوم على الاول والثالث (قوله) وينبغي أن يكون مفرعا) أي ينبغي أن يكون هذا الخلاف مفرعا على الخلاف في وقتها فن قال لا يصلون بجماعة يكون قد بناه على القول الثاني ومن قال يصلون بها يكون قد بناه على الثالث واستظهر الثاني في شرح المنية قال لأنه بناء على القول المختار في وقتها وقد علمت من هذا ان كنته اقتصره على الثالث دون ان يذكر معه الاول أيضا من عدم تصحيح

الفتاوى الصحيح انه لو تعم ذلك بذكره فلو لم يقعد الا في آخرها فقد علمت ان الصحيح أنه يجزئه عن تسليمه واحدة فمما وصل إلى أربعاً بتسليمه فكذلك هنا وقوله بعد العشاء قبل الوتر وبعد بيان وقتها وفيه ثلاثة أقوال الاول ما اختاره اسمعيل الزاهدي وجماعة من بخاري ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل ولم أر من صححه الثاني ما قاله عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء الى الوتر وصححه في الخلاصة ورجمه في غاية البيان بان الحديث ورد كذلك وكان أبي رضي الله عنه يصلي بهم التراويح كذلك الثالث ما اختاره المصنف وعزاه في الكافي الى الجمهور وصححه في الهداية والحانية والمحيط لانها نوافل سنت بعد العشاء وضرورة الاختلاف تظهر فيما وصلها قبل العشاء فعلى القول الاول هي صلاة التراويح وعلى الاخيرين لا وفيما اذا وصلها بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح وتظهر فيما اذا فاتته تر ويحة أو ترو ويحجان ولو اشغل بها فواته الوتر بالجماعة فعلى الاول يستعمل بالوتر ثم يصلي ما فاتته من التراويح وعلى الثاني يستعمل بالترويحة الفائتة لأنه لا يمكنه الاتيان بعد الوتر كذلك في الخلاصة وينبغي أن يكون الثالث كالثاني كما لا يخفى ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشغل بها تفوته متابعة الامام فتابعة الامام أولى وقد اختلفوا فيما لو تذكروا تسليمه بعد الوتر فليل لا يصلون بجماعة وقيل يصلون بها كما في منية المصلي وينبغي أن يكون مفرعا على القول الثاني والثالث وفي فتاوى قاضيخان ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل والأفضل استيعاب أكثر الليل بالتراويح فان أخرها الى ما بعد نصف الليل فالصحيح انه لا بأس به واذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة والاصح انها لا تقضى أصلا فان قضاها وحده كان تغلما مستحباً لتراويح كسنة المغرب والعشاء وقوله بجماعة متعلق بسن بيان لكون الجماعة سنة فيها وفيها ثلاثة أقوال الاول ما اختاره المصنف انه سنة على الاعيان حتى ان من صلى التراويح منفرداً فقد أساء لتركه السنة وان صلحت في المساجد وبه كان يقضي ظهير الدين المرغيناني لصلاته عليه السلام ايها بالجماعة وبيان العذر في تركها الثاني ما اختاره الطحاوي في مختصره حيث قال يستحب أن يصلي التراويح في بيته الا أن يكون فقها عظيماً يقتدي به فيكون في حضوره ترغيب لغيره وفي امتناعه تقليل الجماعة مستدلاً بحديث أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو رواية عن أبي يوسف كما في الكافي الثالث ما صححه في المحيط والحانية واختاره في الهداية وهو قول أكثر المشايخ على ما في الذخيرة وقول الجمهور وعلى ما في الكافي ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وأثموا وان أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتختلف عنها افراد الناس وصلى في بيته لم يكن مسياً لان افراد الصحابة يروى عنهم الخلاف كابن عمر على ما رواه الطحاوي والجواب عن دليل الطحاوي ان قيام رمضان مستثنى من الحديث لفعله صلى الله عليه وسلم اياه في المسجد ثم فعل الخلفاء الراشدين بعده اذ لا يختار المفضول ويجمعون عليه وأما من تخلف من الصحابة فاما العذر اولاً لأنه أفضل في اجتهاده وهو معارض بما هو أولى منه وهو اتفاق الجم الغفيرة على خلافه والحاصل ان القول الاول والثالث اتفقا على أفضليتها وانما الكلام في الاساءة بالترك من البعض وأطلق المصنف في الجماعة ولم يقيد بها المسجد كما في الكافي والصحيح ان الجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى انتهى وفي الخلاصة اذا صلى الترويحة الواحدة اما ان كل امام ركعتين اختلف المشايخ والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة

القول على الثالث فقط وان صح بناؤه على الاول أيضا تدبر (قوله معطوف على عشرون) أي فهو مرفوع والاطهر الجسر عطفًا على جماعه ليكون نصًا في سنة الختم في الصلاة (قوله وليس فيه كراهة في الشفع الاول من الترويحة الاخيرة) قال الزملي لقراءته في الركعة الاولى منه بالنصر وفي الثانية منه بالاخلاص وفيه فصل بسورة ثبت (قوله وتعقبه الشارح بأنه مستحب لاسنة) قال في النهر وهو ظاهر في نديها على رأس الخامسة لكن في الخلاصة أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح اه قلت ان أراد من الخامسة التسليمة الخامسة وهي المسئلة الآتية عن الكافي فما ادعاه من الظهور ممنوع اذ لا تعرض له في كلام الشارح أصلاً وان أراد منها الترويحة الخامسة فكلام الخلاصة ليس فيها لان نص عبارة الخلاصة هكذا والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيها وأكثرهم على انه لا يستحب وهو

يؤدبها امام واحد امام يصلي التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر ولو اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانياً يصلون فرادى انتهى وقوله والختم مرة معطوف على عشرون بيان لسنة القراءة فيها وفيه اختلاف والجمهور على ان السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلاث مرات في كل عشرة مرة أفضل كذا في الكافي وذكر في المحيط والاختيار ان الأفضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم في زماننا لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن أبي حنيفة انه ان قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء هـ ذاني المكتوبة فما ظنك في غيرها اه وفي التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتنفرغ للتدبر والتفكير اه وصرح في الهداية بان أكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم وفي مختارات النوازل انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف اه ونص في الحاشية على انه الصحيح وفي فتح القدير وغيره واذا كان امام مسجد حبه لا يختم فله ان يترك الى غيره والحاصل ان الصحيح في المذهب ان الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه اذ اذ لم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصاً في زماننا فالظاهر اختيار الاخف على القوم كما تفعله الأئمة في زماننا من بدءاتهم بقراءة سورة التكاثر في الركعة الاولى وبقراءتهم سورة الاخلاص في الثانية الى أن تكون قراءتهم في الركعة التاسعة عشر سورة ثبت وفي العشرين سورة الاخلاص وليس فيه كراهة في الشفع الاول من الترويحة الاخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لانه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها الا انه قد زاد بعض الأئمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هدرمة القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدين مع اشتغالها على ترك الثناء والتعوذ والبسملة في أول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين وفي الخلاصة والفضل التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روى عن أبي حنيفة فان فضل البعض على البعض في القراءة لا بأس به اما التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لاشك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف في الفرض الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل يأتي بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على الصلاة لان الصلاة فرض عند الشافعي فيحتمل اه وعلمه في فتح القدير بان الصلاة فرض أو سنة ولا تترك السنن للجماعات كالتسليمات اه وقوله بجملة متعلق بسنن بيان لكونه سنة فيها وتعقبه الشارح بأنه مستحب لاسنة وصرح في الهداية باستحبابه بين الترويحتين وبين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح اه وفي الكافي والاستراحة على خمس تسليمات تذكره عند الجمهور لانه خلاف عمل أهل الحرمين اه وذكر العلامة الحلي ويعرف من هذا كراهة ترك الاستراحة مقدار ترويحة على رأس سائر الاشفاع كما هو شأن أكثر أئمة أهل زماننا في البلاد الشامية والمصرية بطريق

(قوله ولا يخفى ما فيه الخ) أقول أظن ان لفظة ترك في عبارة الحلبي زائدة من بعض النسخ المحققة استبعاد الان يكون شأن الأئمة ذلك اذ شأنتهم المساهلة ولعل ذلك كان في زمانه وان ثبت ما قلنا يندفع الابراد عن كلام هذا العلامة والافهوكلام متهافت يبعد صدوره من أمثاله (قوله وقد قالوا الخ) قال الرملي قال الحلبي ومن المكروه ما يفعله ٧٥ بعض الجهال من صلاة ركعتين

منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف اه قلت لكن هذه الصلاة غير المذكورة هنا لان هذه بعد كل ركعتين والمذكورة هنا بعد كل أربع (قوله ورجح الاول في فتح القدير) قال الرملي

ويوتر بجماعة في رمضان فقط باب ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعاء يقتدى

وفي شرح المنية للعلامة الحلبي والصحيح ان الجماعة فيها أفضل الان سنيها ليست كسنية جماعة التراويح اه وهذا الذي عليه عامة الناس اليوم (قوله ولو صلوا الوتر بجماعة الخ) قال الرملي علل له في الضياء المعنوي بانها نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدي بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب ولانه لم تفعله العبادة رضي الله تعالى عنهم

أولى اه ولا يخفى ما فيه لان الاستراحة لم توجد أصلا في مسألة الكافي الاعلى خمس تسليمات مع انها ليست محل الاستراحة ولهذا قال الامام حسام الدين في تأليفه خاص بالتراويح لاستراحة على خمس تسليمات لاستحباب على قول الاكثر وهذا هو الصحيح فان الصحيح انه لا يستحب الاعتدال تمام كل ترويحة وهي خمس ترويحيات اه بخلاف فعل الأئمة فان الاستراحة قد وجدت وان لم تكن تامة فكيف تكون مكروهة بالاولى وقد قالوا انهم يخشون في حالة الجلوس ان شأوا وسبحوا وان شأوا قرؤوا القرآن وان شأوا صلوا أربع ركعات فرادى وان شأوا قدموا ساكتين وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى وبهذا علم انه لو قال بانتظار بعد كل ترويحة بدل قوله يجلسه لكان أولى وفي الحاشية يكره للقتدى ان يقعد في التراويح فاذا أراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكامل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى اه (قوله ويوتر بجماعة في رمضان فقط) أي على وجه الاستحباب وعليه اجماع المسلمين كافي الهداية واختلفوا في الأفضل في الحاشية الصحيح ان أداء الوتر بجماعة في رمضان أفضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النهاية اختار علما وان يوتر في منزله لا بجماعة لان العبادة لم يجمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم اه ورجح الاول في فتح القدير بانه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع في الماضي فالوتر كالترويح فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك في الوتر ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان فهو صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة وقيد في الكافي بان يكون على سبيل التداخي اما لواقته صلى واحدا بواحد أو اثنان بواحد لا يكرهه واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى أربعة بواحد ذكره اتفاقا اه وفي القنية صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركو الجماعة في الغرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة لانها تتبع للجماعة ولو لم يصل التراويح بجماعة مع الامام فله ان يصلي الوتر معه ثم ذكر بعده انه لو صلى التراويح بجماعة مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح اه ومن رام الزيادة على ما ذكرناه من أحكام التراويح فعليه بمؤلف خاص به للامام الاجل حسام الدين قد اطاعت عليه والله الموفق للصواب

باب ادراك الفريضة

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكله مسائل الجامع (قوله صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعاء يقتدى) لان الاصل ان تقض العبادة قصد ابلاء عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا قضائه الى السفه خصوصا اذا كانت فرضا وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كمنقض المسجد للاصلاح وكنقض الظهر للجمعة ويكن اصاب جهته شوك في سجوده

بجماعة في غير رمضان اه وفي النهاية مثله وهذا كالصريح في انها كراهة تنزيه تأمل (باب ادراك الفريضة) (قوله حقيقة هذا الباب) كذا في معراج الدراية وفتح القدير وجعله في العناية شروعا في الاداء الكامل وهو الاداء بالجماعة بعد الفراغ من بيان ادراك الفرائض والواجبات والنوافل قال في النهرو هذا أولى اذ عادت منهم انهم لا يبويون لمسائل شتى بابا بل يترجون عنها بشئ أو متفرقة أو منشورة فكان هذا الداعي لعدمه في العناية وغيره الى غابر

(قوله وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهي باطلة) علته في العناية بقوله لان البتيرة منه هي عنها قال بعضهم فيها ان النهي عنها لا يقتضي بطلانها قلت لكن في الحواشي السعدية قال قوله لان البتيرة منه هي عنها يعلم منه ان النهي بمعنى النفي والام يلزم البطلان اه (قوله كما توهمه بعض حنفية عصرنا) قال في النهر وبطلان هذا التوهم غنى عن البيان (قوله اراد بالظهر الغرض الرباعي) قال الرمي فيه جمع بين الحقيقة ٧٦ والمجاز فالاولى الاحاق بطريق الدلالة اه قلت وهذا هو المناسب وان

امكن الجواب عن الجمع بينهما لان تعيينه بالظهر - رله فائدة سيديه عليها المؤلف عند قوله ولو صلى ثلاثا (قوله) وقيد بالركعة التي لا تتم الا بالسجدة) يعني قيد اتمام الشفع بما اذا صلى ركعة كاملة لانها لا تسمى ركعة الا بالسجدة فاواد انه اذا لم يصل ركعة كاملة بان لم يقمدها بالسجدة لا يتم شفعها بل يقطع ويشرع (قوله) ورجحه في فتح القدير قال في الشرح النبالية وهو مروى عن ابي حنيفة واليه مال السرخسي وهو الاوجه (قوله) و اراد من الظهر الظهر المؤداة (الح) قال الرمي لم ار حكم ما اذا اقيمت قبل ان يشرع في قضاء الفائتة وخاف ان اشتغل بها فوات الجماعة المحاضرة ولا شك انه ان كان صاحب ترتيب في وجوب الابتداء بالفائتة وان لم تكن صاحب ترتيب فلكل

فرقع ثم وضع لم يجعل سجدة واحدة على الصلاة منفردا بالمحدث فجاز نقض الصلاة منفردا لارواز الجماعة ولكن هذا اذا لم تثبت شبهة الفراغ من صلواته منفردا وان ثبتت شبهة لا ينقضها لان العبادة بعدما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالارادة فنقول ان صلى ركعة من الظهر يرضم اليها اخرى ثم يسلم ويدخل مع القوم لانه يمكنه احوال الجماعة مع احوال النفل باضافة ركعة اخرى اليها اذ التطوع شرع شفعالا وتراوتى امكن ادراك العبادتين لا يصار الى ابطال احدهما وقد صرح الكل هنا بانها يرضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهي باطلة لانها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية عصرنا فان قيل لو ضم تقوته تكبيرة الافتتاح قلنا ذلك ايسر من ابطال العمل اذ صيانته عن البطلان واجبة وادراكها فضيلة وجاز ابطالها هو سنة لانه اكمل معنى كما قدمناه والمعاني احق بالاعتبار من الصور كما تذكرك في الركوع السورة فانه يرضه لاجلها مع انها واجبة وهو فرض لان في رفضه اقامته على اكمل الوجوه فصار حسنامع انه ابطال للوصف فقط وقول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل هو فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخرة اما اذا كان متمم كما من المضى لكن اذن له الشرع في عده فلا يبطل اصلها بل تبقى فلا اذا ضم الثانية اراد بالظهر الغرض الرباعي و اراد بالاقامة شروع الامام في موضع هو فيه لا اقامة المؤذن لانه لا يقطع صلواته اذا اقام المؤذن وان لم يقمده بالسجدة بل يتم اركعتين كما في غاية البيان وغيره ولو اقيمت في المسجد وهو في البيت او كان في مسجد فاقامت في مسجد آخر لا يقطعها مطلقا كما ذكره الشارح وغيره وقيد بالركعة التي تتم بالسجدة لانه لو لم يقمده الاولى بالسجدة فانه يقطع ويشرع مع الامام وهو الصحيح لانه يحمل الرضى والقطع للاكمال كذا في الهداية وفي المحيط والكافي هو الاشبه وقيد بالفرض لانه لو كان في النفل لا يقطع طلقا وانما يتم ركعتين واختلاف في السنة قبل الظهر او الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام فالصحيح انه يتم اربعا كما صرح به الوالوجي وصاحب المبتنى والمحيط ثم الشمني لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل لا بطلان صورة ومعنى وقيل يقطع على رأس الركعتين ورجحه في فتح القدير بحشابهانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب اه والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك ان في التسليم على رأس الركعتين ابطال وصف السنة لا الاكمالها وتقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعويض في الشفع الثاني الى غير ذلك كما قدمناه و اراد من الظهر الظهر المؤدى لانه لو شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت

لا

من الابتداء بالفائتة والصلاة المحاضرة وجهه اما الاول ليكون الاداء على حسب ما وجب ويخرج من خلاف مالك رحمه الله فان الترتيب عنده لا يسقط بشئ من الاعذار المذكورة كما نص على مذهبه في المجتبى واما الثاني فلا حراز فضيلة الجماعة التي ورد الوعد والوعيد فيها وجواز تأخير القضاء وعدم امكان تلافي فضيلة الجماعة اذا فانت وتلافي قضاء الفائتة مع تقديم اداء المحاضرة مع الجماعة وهو ظاهر من اشارة قوله لو شرع في قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع فان فيه اشارة الى انه لو اقيمت قبل شرعه يقدم المحاضرة والذي يظهر لي ارجحية هذا الذي لا يتبادر بالفائتة والحالة هذه تقويت فضيلة الجماعة وليس في الابتداء بالمحاضرة تقويت

ذلك تأمل وراجع فعمى تظفر بالمنقول ثم نقل عن النووي ان الافضل الترتيب للخلاف في وجوبه وعن الاستنوي البداهة
بالمحاضرة جماعة ثم قال فانظر كيف اختلف مثل هؤلاء الاجلاء في ترجيح أحد ٧٧ الوجهين وقواعدنا تأتي ذلك في سافط

الترتيب فان مذهبا
كهم فيهم فيه اه
ويظهر لي ارجحية ما رجحه
لان الجماعة واجبة عندنا
وفي حكم الواجب ومراعاة
خلاف الامام مالك
مستحبة فلا ينبغي
تفويت الواجب لاجل
المستحب تأمل (قول
المصنف ولو صلى ثلاثا
بتم) قال أي الرمي وجوبا
فلو قطع واقتدى كان
آثما اه قلت لكن في
التأخر خانية وان اراد
أن يكون فرضه ما يصلي
مع الامام فالمحيلة أن لا
يقعد في الرابعة من

لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة كذا في الخلاصة ووقيدنا بكون الابطال حراما للغير عندنا لانه لو
كان لعذر فانه جائز كالمرأة اذا فارقتها والمسافر اذا نذت دابته أو خاف فوت درهم من ماله بل قد
يكون واجبا كالقطع لانجاء غريق وفي فتاوى الوالوجي المصلي اذا دعاه أحد أبويه فلا يجيبه مالم
يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لان قطع الصلاة لا يجوز الا للضرورة وكذلك الاجنبي اذا خاف
أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يفرقه الماء وجب عليه ان يقطع الصلاة هذا اذا كان في الفرض
فاما في النوافل اذا ناداه أحد أبويه ان علم انه في الصلاة وناداه لا بأس به أن لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه
اه ومن العذر ما اذا شرع في نفل فحضرت جنازة خاف ان لم يقطعها تفوته فانه يقطعها ويصلي عامها
لانه لا يتمكن من المصلحين معا وقطع النفل معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى
خلف كذا في فتح القدير (قوله ولو صلى ثلاثا يتم ويقعد متطوعا) لان لاكثر حكم الكل فلا
يحتمل النقض وانما يقتدى متطوعا لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد وصرح في الحاوي القدسي
ان ما يؤدي مع الامام نافلة يدرك به افضلية الجماعة ولا يرد عليه العصر فانه لا يقتدى بعدها لما
علم من باب الاوقات المتكررة ولهذا قيد بالثلاث لانه لو كان في الثالثة ولم يقيد بها
بالسجدة فانه يقطعها لانه يجمع الرفض ويختار ان شاء عاد ووقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول
في صلاة الامام كذا في الهداية وفي المحيط الاصح أنه يقطع قائما بتسليمه واحدة لان القعود مشروط
للتحليل وهذا قطع وليس بتحليل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين وتكفيه تسليمه
واحدة للقطع اه وهكذا صححه في غاية البيان معزيا إلى غير الاسلام واختلفوا فيما اذا عاد هل
يبعد التشهد قبل نعم لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه ذلك التشهد لانه لما قعدار تفض
ذلك القيام فكانه لم يقم وأورد على قواه ويقعد متطوعا ان التطوع بجماعة مكرره خارج
رمضان واجب بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا أدى الامام الفرض والقوم النفل فلا
لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صلتما في رحالكما ثم اتيتم صلاة قوم فصليا معهم واجعلا
صلاتكم معهم سبحة أي نافلة كذا في الكافي (قوله فان صلى ركعة من الفجر أو المغرب فاقم يقطع
ويقتدى) لانه لو أضاف إليها أخرى لغاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة في الفجر أو شبهه في المغرب
لان لاكثر حكم الكل وشمل كلامه ما اذا قام الى الثانية ولم يقيد بها بالسجدة وقيد بالركعة احترازا
عما اذا قيد الثانية بسجدة فانه لا يقطعها ويقومها ولا يشرع مع الامام لكرهه النفل بعد الفجر
وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية علمه في الكافي بانه ان وافق امامه خالف السنة بالنفل بالثلاث
وان وافق السنة فجعلها أر بعا خالف امامه وكل ذلك بدعة فان شرع أتمها أر بعلا لانه أحوط اذ فيه
زيادة الركعة وموافقة السنة أحق لان مخالفة الامام مشروعة في الجملة كالسبق فيما يقضى
والمقتدى اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم تشرع أصلا كذا في الكافي وعلمه في الهداية
بان التنفل بالثلاث مكرره وفي غاية البيان أنه بدعة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي حان أنه حرام
والظاهر ما في الهداية ويراد بالكرهه التحريمية لان المشايخ يستدلون بانه عليه السلام نهى عن
البتراء كما في غاية البيان وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على أصولنا

ولو صلى ثلاثا يتم ويقعد
متطوعا فان صلى ركعة
من الفجر أو المغرب
فاقيم يقطع ويقعد
صلاته التي أداها وحده
ويصلي الخامسة
والسادسة ويصير ذلك
نفلا ويكون فرضه ما
يصلي مع الامام ثم نقل
بعده أيضا المحيلة أن
يصلي الرابعة قاعدا
فتنقلب هذه نفلا
عندهما خلافا لجمد
اه فليتا مل ثم رأيت

في القهستاني ذكر ان في قواه يتم اشارة الى انه لا يشتغل بحيلة مثل أن لا يقعد على الرابعة ويصيرها سستا كافي المحيط ومثل أن يصلي
الرابعة قاعدا لتنقلب نفلا لان الاتمام فرض كافي المنية اه (قوله ولهذا قيد بالظهر) قال الرمي أقول هذا يناقض ما تقدم قريبا
من ان المراد بالظهر الرابعة تأمل (قوله أو شبهه في المغرب) علمه في النهر بغير هذا وهو زوم النفل قبل المغرب وقدم انه مكرره اه

(قوله واذا أتمها الخ) قال الرمي يعني إذا أراد أن يتهاها هذا المقتدى أربعاً يصلي ركعة ويقعد لان الأولى من صلاته التي أتى بها بعد مفارقة الامام هي ثانية صلاته ٧٨ فالالف واللام في الصلاة بدل من الاضافة تأمل (قوله كما ان الظاهر من الخروج الخ)

جعل في النهار الخروج
عـلى حقيقته وجعل
المكث مفهوماً بالدلالة
فقال واذا كان الخروج
اعراضاً كان عدم الصلاة
مع المكث حين الإقامة
بالاعراض أولى ثم
اعترض على المؤلف بان
وكرهه من وجهه من مسجد
أذن فيه حتى يصلي وان
صلى لا الا في الظهر
والعشاء ان شرع في
الإقامة ومن خاف فوت
الفجر ان أدى سنته أيت
وتركها والا

ما ذكره مما لا حاجة اليه
وان هذا المجاز لا قرينة
عليه (قوله لان من صلى
وحده فقد ارتكب
المكروه) أي ومن
ارتكب مكروهاً تحرماً
تجب عليه إعادة الصلاة
أو مكروهاً تنزيهاً استحباب
كما سنده في الساب
الآتي والراجح في المذهب
وجوب صلاة الجماعة
وهو مقتضاه انه يجب إعادة
من صلاها من رد بالجماعة
أو تسن ليوافق القاعدة
المذكورة لكن قول
المصنف فيما روى صلى
ثلاثاً يتيماً ويقعدى متطوعاً

ولو سلم مع الامام فعن بشر لا يلزمه شيء وقيل فسدت ويقضى أربعاً لانه التزم بالافتداء ثلاثاً فلزمه
أربع كما لو نذر ثلاثاً واذا أتمها أربعاً يصلي ركعة ويقعد لان الأولى من الصلاة ثانية صلاته ولو تركها
جازت في الاستحسان لا القياس ولو صلى الامام أربعاً ساهياً بعد ما قعد على رأس الثلاث وقد
اقتدى به الرجل متطوعاً قال ابن الفضل تفسد صلاة المقتدى لان الرابعة وجبت على المقتدى
بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقعدى
فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدى كذا هذا كذا في فتح القدير قال في الخلاصة المختار فساد صلاة
المقتدى قعد الامام على رأس الثالثة أو لم يقعد اه (قوله وكرهه من وجهه من مسجد اذن فيه حتى
يصلى وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الإقامة) لم يثبت ابن ماجه من أدرك الاذان في
المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وأخرج الجماعة الا البخاري عن أبي
الشعناء قال كأمع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر قال أبو هريرة أما هذا
فقد عصى أبا القاسم والموقوف في مثله كالمرفوع وهذا يدل على أن الكراهة تحريرية وهي المحمل
عند اطلاقها كما قدمناه واستثنى المشايخ منها ما اذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى بان كان مؤذناً
أو اماماً في مسجد تتفرق الجماعة بغيته فانه يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبارة
للمعنى زاد في النهاية أو يكون خرج ليصلي في مسجد حبه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير قيد
بالامام والمؤذن اه ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريراً والصلاة في مسجد حبه مندوبة فلا
يرتكب المكروه لاجل المنسوب ولا دليل يدل على تقيدها بما ذكره وأطلقه المصنف فشميل ما أذن
فيه وهو داخله أو دخل بعد الاذان والظاهر ان مرادهم من الاذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله
سواء أذن فيه أو في غيره كما ان الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج
أو كان ما كثر في المسجد من غير صلاة كما نشاهد في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كانت الجماعة
يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلاً فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع
وصلى مع الجماعة ينبغي أن لا يكون مكروهاً ولم أره كونه منسقواً وقوله وان صلى لأى وان صلى
الفرص وحده لا يكرهه خروجه قبل أن يصلي مع الجماعة لانه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه
ثانياً والظاهر ان مرادهم عدم كراهة الخروج لاعدمها مطلقاً لان من صلى وحده فقد ارتكب
المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة أو واجبة ولم أر من نبه عليه واستثنى
المصنف الظاهر والعشاء عند الشروع في الإقامة فانه يكره لمن صلى وحده ان يخرج قبل الصلاة مع
الجماعة لانه يتهم بخالفه الجماعة عما ناو النفل بعدها تين الصلاتين ليس بمكروه وأما في الفجر
والعصر فلا يكره له الخروج لكراهة التنفل بعدهما وأما في المغرب فلما يقسه من التنفل بالثلاث
أو مخالفة الامام ان أتمها أربعاً أو كل منتهى ما مكروه كما سبق ولم يذكر المصنف حكم المكث في المسجد
بلا صلاة أما في موضع لا يكره التنفل فالكراهة ظاهرة وأما في موضع يكره التنفل فذكر في المحيط
أنه في العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة التطوع بعدها وان مكث وان لم يدخل معهم يكره
لان مخالفة الجماعة وزرع عظيم اه (قوله ومن خاف فوت الفجر ان أدى سنته أيت وتركها والا)

ينافي ذلك فالأولى تأويل القاعدة بان يراد بالواجب والسنة الذي تعاد الصلاة بتركه ما كان من أجزاء لان
الصلاة وما هيتهما والجماعة وصف لها خارج عنها فلا تعاد الصلاة لتركه فلي تأمل (قوله اما في موضع لا يكره التنفل) المراد
بالموضع الوقت لا المكان (قوله لان مخالفة الجماعة وزرع عظيم) قال في النهر هذا يقتضي انها أشد كراهة من التنفل وعلى هذا

فنبغي أن يحج نرجوه في هذه الحالة اه لكن في التتارخانية عن الشامل لوقيد الثانية السجدة أتمها وخرج لانه لا تطوع بعد
العجز والتكث معهم بلا صلاة من سوء الادب (قوله وكذا للجماعة) أي لها فضل رملي (قوله وفي الخلاصة ظاهر المذهب
انه يدخل) كذا ذكر في النهار انه ظاهر المذهب وعزاه الى التجنيس وغيره ثم قال وبهذا التقرير يعلم ان قوله في البحران كلامه
شامل لما اذا كان برجوادرا كه في التشهد يخرج على رأي ضعيف لا ضرورة تدعو اليه اه أقول ما ذكره المؤلف هو المتبادر من
عبارة المتن فيما نه لذلك ثم بيانه ما هو ظاهر المذهب لا لوم عليه به بل قوله قبل هذا وان لم يمكن بان خشي فوت الر كعتين يشعر
باختيار ظاهر الرواية (قوله وفي المحيط انه يأتي بها عندهما الخ) قال في الشرنبلالية ٧٩ الذي تحرر عندي انه يأتي

بالسنة اذا كان يدركه
ووفي التشهد بالا اتفاق
فيما بين محمد وشيخيه ولا
يتقيد بادراك ركعة
وتفرع الخلاف هنا على
خلافهم في مدرك تشهد
الجمعة غير ظاهرا لان المدار
هنا على ادراك فضل
الجماعة وهو حاصل
بادراك التشهد بالا اتفاق
نص على الاتفاق الكمال
لا كما ظنه بعضهم من أنه
لم يحرز فضلا عند محمد
لقوله في مدرك أقل
الركعة الثانية من الجمعة
لم يدرك الجمعة حتى يبنى
عليها الظهر بل قواه هنا
كقولها من أنه يحرز
نوابها وان لم يقبل في الجمعة
كذلك احتياطا لان
الجماعة شرطها ولذا
اتفقوا على انه لو حلت
لا يصلى الظهر جماعة
فادرك ركعة لا يحث وان
أدرك فضلها نص عليه
محمد كافي الهداية قال

لان الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وكذا ما قدمناه وكذا للجماعة بالا حديث المتقدمة فاذا تعارض عمل بها بقدر الامكان وان لم
يمكن بان خشي فوت الركعتين احرز أحقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعات والسنة
وان ورد الوعد فهما لم يرد الوعيد تبركها ولان ثواب الجماعة أعظم لانها مكمل لثابتة والسنة مكمل
خارجية والذاتية أقوى وشمل كلامه ما اذا كان برجوادرا كه في التشهد فانه يأتي بالسنة وظاهر
ما في الجامع الصغير حيث قال ان خاف أن تفوته الركعتان دخل مع الامام ان لا يأتي بالسنة وفي
الخلاصة ظاهر المذهب انه يدخل مع الامام ويرجعه في البدائع بان لاكثر حكم الكل فكان الكل
قد فاته فيقدم الجماعة ونقل في الكافي والمحيط انه يأتي بها عندهما خلا والمحمد لان ادراك القعدة
عندهما كأدراك ركعة في الجمعة خلافا له وقد جعل المصنف لسنة الفجر حكيمين أما الفعل ان
لم يخف فوت الجماعة وهو المراد بفوت الفجر بقريسة قوله أيتم وأما الترك ان خاف فوت الجماعة
فاندفع ما ذكره الفقيه اسمعيل الزاهد من انه ينبغي ان يفتح ركعتي الفجر ثم يقطعهما ويدخل مع
الامام حتى تلزمه بالشروع فيتممكن من القضاء بعد الفجر وهو مردود من وجهين أحدهما ما ذكره
الامام السرخسي ان ماوجب بالشروع لا يكون أقوى مماوجب بالنذر وقد نص محمدان المنذورة
لا تؤدي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثانيهما ما ذكره فاضحان في شرح الجامع الصغير المشايخ
نكروا عليه ذلك لان هذا أمر بافتتاح الصلاة على قصد ان يقطع ولا يتم وأنه غير مستحسن ثم ان هنا
قيد تركه المصنف في قوله والا وهو ان يجزم كما عند باب المجد يصلى السنة فيه فان لم يجد فينبغي
ان لا يصلى السنة لان تركه المكروه مقدم على فعل السنة كذا في فتح القدير وهو متفرع على أحد
القولين لما في المحيط ولو صلاهما في المسجد الخارج والامام يصلى في المسجد الداخل قيل لا يكره
لانه لا يتصور بصورة المخالفة للقوم لاحتلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك كله كما كان
واحد فاذا اختلف المشايخ فيه كان الافضل ان لا يفعل اه فالحاصل ان حكم المصلى نافله أو سنة
لا يخلو اما ان يكون قبل شروع الامام في الغرض أو بعده فان كان الاول لا يخلو اما ان يكون وقت
اقامة المؤذن أو قبله فان كان قبل اقامة المؤذن فله ان يأتي بهما في أي موضع أراد من المسجد أو غيره
الا في الطريق كما قدمناه وان كان وقت اقامة المؤذن في البدائع اذا دخل المسجد للصلاة وقد كان
المؤذن أخذ في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما لانه يتهم بانه لا يرى صلاة

الكمال وهذا يعكس على ما قيل فيمن برجوادراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيترك
ركعتي الفجر على قوله فالحق خلافة نص محمد هنا على ما يناقضه اه هذا كلام الشرنبلالية والحاصل انه متابع للمحقق الكمال في
ذلك والوجه معه وقد نقل الشيخ ابراهيم الحلبي كلام الكمال وأقره وكذا العلامة المقدسي في شرح النظم ومشي عليه في المنح
فلتأمل مع ما مر (قوله وهو مردود الخ) قال في العناية أقول ان أراد الفقيه بقوله بعد الفجر قبل طلوع الشمس فالترتيب موجه
وان أراد بعده فلا والقصد للقطع نقض للاكمال فلا بأس به اه وفي الحواشي السعدية فيه بحث اذا كمال فيها فانها لا تؤدي
بالجماعة الا ترى الى ما مر من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال وكان الصواب أن يقول ليؤديها مرة أخرى وجوابه ان ابطال

العمل قضاء منهي وذر المفسدة مقدم على جاب المصلحة اه (قوله يعني خافي البدائع من التعميم لر كعتي الفجر ليس على قول العامة) تخصيصه بأنه ليس على قول العامة محل نظر بل المفهوم من الكلام قبله انه ليس على قول الجميع فليستأمل (قوله ثم السنة في السن الخ) أقول المذكور في النهاية والعناية وشرح قاضيان وغيرهما ان ما ذكره هو السنة في سنة الفجر وأما غيرهما في التبيين ان أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم شرع في ان فرض معه لانه أمكنه احوال الفضلتين وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر اه فالصواب أن يقول ثم السنة في السنة كما عبر به المقدسي في شرحه وقد رأيت كذلك في أصل بعض النسخ لكنه ٨٠ مصلح بالسنن وهذا الاصلاح افساد كما رأيت ثم هذا الحكم المذكور اذا كان بعد الشروع

الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقيف التهم اه وببحث العلامة الحلي بان هذا الزوال عنه في ثاني الحال اذا شوهد شرعه فيها بعد فراغه من السنة وقد نص محمد في كتاب الصلاة من الاصل في المؤذن يأخذ في الإقامة أي يكره ان يتطوع قال نعم الار كعتي الفجر واختلاف المشايخ في فهمه فتم من قال موضوعها فيما اذا انتهى الى الامام وقد سبقه بالتكبير فيأتي بر كعتي الفجر وعامتهم على الاطلاق سواء وصل الى الامام بعد شروعه أو قبله في الإقامة كما ذكره فخر الاسلام اه يعني خافي البدائع من التعميم لر كعتي الفجر ليس على قول العامة ويشهد له ما في المحاوي القدسي والحيط ولا يتطوع اذا أخذ المؤذن في الإقامة الار كعتي الفجر اه الا انه قد يقال ان ما يوقع في التهمة لا يرتكب وان ارتفعت بعده كما ورد عن علي ابيك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وان كان الثاني فيكره له ان يشتغل بنقل أو سنة مؤكدة السنة الفجر على التفصيل السابق ثم السنة في السن أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وان لم يمكن في المسجد الخارج وان كان المسجد واحداً بخلاف الاسطوانة ونحو ذلك أو في آخر المسجد بعيداً عن الصفوف في ناحية منه وتكره في موضعين الاول أن يصلحها محال للصف مخالفاً للجماعة الثاني أن يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول أشد كراهة من الثاني وأما السن التي بعد الفرائض فالأفضل فتحها في المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتي بها في المسجد في أي مكان منه ولو في مكان صلى فيه فرضه والاولى أن يتفحى خطوة ويكره للإمام أن يصلي في مكان صلى فيه فرضه كذا في الكافي وغيره (قوله ولم تقض الاتبع) أي لم تقض سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعاً للفرض سواء قضاها مع الجماعة أو وحده لان الاصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والمحدث ورد في قضاها تبعاً للفرض في غداة ليلة التعريس فبقى ما وراءه على الاصل فأفاد المصنف أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس أصلاً ولا بعد الطلوع اذا كان قد أدى الفرض وشمل كلامه ما اذا قضاها ما بعد الزوال أو قبله ولا خلاف في الثاني واختلاف المشايخ في الاول على قوله ما والصحیح كما في غاية البيان أنها لا تقضى تبعاً لان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقياس وهي واردة على المصنف فلو قال ولم تقض الاتبع قبل الزوال لكان أولى وقيد بسنة الفجر لان سائر السن لا تقضى بعد الوقت لا تبعاً ولا مقصوداً واختلاف المشايخ في قضاها تبعاً للفرض

في الفريضة كما في المنية قال وأما قبل شروعه في الفريضة فيأتي بها في أي موضع شاء اه وقد علم هذا مما مر وبه يعلم أن الصواب ما قلناه لان غير سنة الفجر ليس كذلك كما بينه المؤلف

ولم تقض الاتبع (قوله لان سائر السن لا تقضى) الى آخر عبارته قال في الهداية وأما سائر السن سواها لا تقضى بعد الوقت وحدها وفي قضاها تبعاً للفرض اختلاف المشايخ اه أي قال بعضهم يقضها لانه كم من شيء يثبت ضمناً وان لم يثبت قصداً وفيه نظر لان مثل هذا يسمى تبعاً لضمنا وقال بعضهم لا اختصاص القضاء بالواجب وهو الصحیح كذا في العناية وبهذا

يعلم ما في كلام المؤلف ولذا قال في النهرانه سموا ما أولاً فلان طاهره انه لا خلاف في قضاها بعد الوقت تبعاً وقد علمت ثبوته وأما نانيا فلان الخلاف في القضاء بعد الوقت تبعاً ليس هو الخلاف الاتي مع بقائه ولذا كان الراجح في الاول عدم القضاء وفي الثاني القضاء اه لكن قال الشيخ اسمعيل فيسه كلاماً أما أولاً فاطلاق البحر بناء على الاصح كما وقع للرحندي وغيره وأما قوله نانياً واختلف المشايخ في بناء على دأبهم فيما اختلف فيه التصحيح حيث يعبرون بنحو ذلك فيه والتصحيح مختلف في الارباع قبل الظهر كما مر فلا يلزم منه في الاختلاف عما قبله فليست تدبر وأما نانياً فصاحب البحر لم يجعل الخلاف في القضاء بعد الوقت تبعاً للخلاف الاتي مع بقائه بل ذكر انه اختلف التصحيح في القضاء تبعاً في الوقت وأظاها القضاء وانها سنة للاختلاف

الا في فالحاصل ان السهو ظاهر في كلام النهر لا البحر من تلك الجهة نعم في قول البحر تبعاً في الوقت الظاهر ان لفظ تبعاً سهو ولا نه اذا كان في الوقت لا يكون تبعاً لان الغرض يكون أداءه والمتابعة تكون في القضاء فليست براه (قوله وحكم الاربع قبل الجمعة الخ) أقول قال شيخنا الشيخ محمد السراجي الحانوتي وأما كونها هل تقضى أولاً فعلى ما قالوه في المتن وغيرهما من ان سنة الظهر تقضى بتقضى أن تقضى سنة الجمعة اذا فرق لكن في روضة العلماء في باب فضل من ٨١ سمع الاذان واذا جاء الرجل الى الجمعة في وقت الامامة

هل يصلي أربع ركعات التي يصليها قبل الجمعة أم لا قال لا يصلي بل يسكت ثم يدخل مع الامام في صلاته وسقطت عنه هذه

في الوقت والظاهر قضاءؤها وانها سنة لا اختلاف الشيخين في قضاء الاربع قبل الظهر قبل الركعتين أو بعدهما كما سيأتي (قوله وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه) بيان لشئتين أحدهما القضاء والثاني محله أما الاول ففيه اختلاف والصحیح أنها تقضى كما ذكره قاضيان في شرحه مستدلان بما عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها من بعده وظاهر كلام المصنف أنها سنة لا نفل مطلق وذكره قاضيان أنه اذا قضاها فهي لا تكون سنة عند أبي حنيفة وعندهما سنة وتبعه الشارح وتعبه في فتح القدير بأنه من تصرف المصنفين فان المذكور من وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الى آخر ما ذكره وأما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين فذكر في الجامع الصغير للحسامي ان أبا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما وفي المنظومة وشروحا على العكس وفي غاية البيان ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الامامين روايتان ويرجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فانت عن الموضوع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصداً بلا ضرورة أه وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى (قوله ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) لما في الجامع الكبير اذا قال عبده حران صلى الظهر بجماعة فسبق ببعضها لم يحث وهو شامل لما اذا سبق بركعة أو باكثر وذكره قاضيان في شرحه ان الظاهر الجواب انه اذا فاتته ركعة مع الامام وصلى الثلاث معه لا يحث لانه لم يصل الكل مع الامام فلو قال المصنف بادراك بعضها لكان أولى لكن ذكر الامام السرخسي انه يحث لان لاكثر حرك الكل ولا يحث اذا صلى ركعتين فقط اتفاقاً كما لا يخفى أما على الاول فظاهر وأما على قول السرخسي فلانه ليس بأكثر حتى يقام مقام الكل ومما يضعف قول السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحث الا بأكل كله فان الاكثر لا يقام مقام الكل لكن في الخلاصة من كتاب الايمان لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفاً حث ولو قرأها الآية طويلاً لا يحث (قوله بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة لان من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ولحديث الصحیح من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو مجمع عليه وانما خص محمد بالذكر في الهداية لان الشبهة وردت على قوله ان مدرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة لا يكون مدرك الجمعة فكان مقتضى قوله ان لا يدرك فضلة الجماعة في هذه المسئلة لانه مدرك للاقل فأزال الوهم بذكر محمد وذكر في الكافي وغيره انه لو قال عبده حران أدرك الظهر فانه يحث بادراك ركعة لان ادراك الشيء بادراك آخره يقال أدركت أيامه أي آخرها وفي الخلاصة من كتاب الايمان من الفصل الحادي عشر لو قال عبده حران أدرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته فانه يحث أه فعلم ان ادراك الركعة

وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل أدرك فضلها

الاربع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة اه ذكره في فتاواه التي وقعت له والله أعلم خير الدين الرملي أقول وفي هذا الاستدلال نظر فانه انما يدل على انها لا تصل بعد خروجه لا على انها تسقط بالكلية حتى انها لا تقضى بعد فراغه من المكتوبة والاربع ان لا تقضى سنة الظهر أيضاً اذا جاءه ووجد الامام شارحاً في الظهر مع انه ورد

بحر ثاني (١١) النهي عن الصلاة عند الاقامة كما في حديث الصحیحين وغيرهما اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نعم قديقال ان الاصل عدم قضاؤها اذا فاتت عن محلها أو ماسنة الظهر فانما قالوا بقضاؤها محدث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها من بعده كما قدمه المؤلف فتكون سنة الظهر خارجة عن القياس للحديث المذكور فلا تقاس عليها سنة الجمعة فتأمل (قوله لكن في الخلاصة الخ) قال العلامة نوح أفندي الفرق بين الحرف والآية لا يخفى على ذوي الافهام فلا استدراك الذي ذكره هذا القاضل لا يخلو عن الكلام

(قوله فلو قال المصنف بل يكون مدركالها الخ) قال في النهر والعذر له ان الباب لم ينعقد لذلك وذكروا مشئلة الجماعة كالتوسط لقوله بل أدرك فضلها اذر بما يتوهم ان بين ادراك الفرض والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه (قوله وان فاتته الجماعة) أي وصلى منفردا كما في الزيلعي (قوله كما ذكره قاضيان في شرحه) أقول نص كلامه الانسان اذا صلى وحده ان شاء أتى بالسنن وان شاء تركها وهو قول الكرخي رحمه الله لان النبي عليه الصلاة والسلام ما أتى بالسنن الا عند أداء المكتوبات بالجماعة والاول اصح والاخذ به أحوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت بحبر نقصان يمكن في المكتوبة وقبلها القطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول المالم يطعني ٨٢ في ترك المالم يكتب عليه كيف يطبعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك

أحوج اه وفي الزيلعي المصلي لا يخلو اما ان يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا فان كان بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب وتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا لا وان أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة

ليس بشرط فلو قال المصنف بل يكون مدركالها المكان أولى ليشتمل الثواب والحنث في السمين المذكورة وفي غاية البيان ان المسبوق يكون مدركالها والثواب الجماعة لكن لا يكون ثوابه مثل ثواب من أدرك أول الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة الاولى اه وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاضير بخلاف المدرك فانه اداء كامل وأما اللاحق فصرحوا بان ما يقضيه بعد فراغ الامام اداءه شبهه بالقضاء فظاهر كلام الشارح ان اللاحق كالمدرك لكونه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ اه فيقتضى ان يحنث في يمينه لو حلف لا يصلي بجماعة ولو فاتته مع الامام الاكثر فظاهر كلامهم ان من أدرك الامام في التشهد فقد أدرك فضلها (قوله وتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا) أي وان لم يأمن لا يتطوع لان صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها الفرض وان لم يضق الوقت فله أن يتطوع فان كانت سنة مؤكدة ولم تقمته الجماعة فانه يسن في حقه الاتيان بها بافتقار المشايخ وان فاتته الجماعة ففيه اختلاف والصحيح انه يسن الاتيان بها كما ذكره قاضيان في شرحه لكونها مكملات للفرائض وان لم تكن مؤكدة فان كان من المستحبات يستحب الاتيان بها والا فهو مخير (قوله وان أدرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة) خلافا لفرق هو يقول أدرك الامام فيما نه حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة ولم يوجد في القيام ولا في الركوع وذكروا قاضيان ان ثمره الخلاف تطهر في ان هذا عنده للاحق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بها بعد فراغ الامام وأجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى يركع الامام ثم ركع أنه يصير مدركالها تلك الركعة وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصير مدركالها تلك الركعة اه وفي المصنف وهذا اذا أمكنه الركوع أما اذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر أيضا وفي حيرة الفقهاء امام اقتبح الصلاة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة فرجع وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة فجاه رجل ودخل معه في الصلاة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير دخلا في الصلاة لكن عليه أن يقضى ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر ناقصا كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة اه وفي فتح القدير ومدرک الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولونوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جازولغت

قطعوا وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في روايته وقبل يتخير والاول أحوط اه والعجب مما وقع لصاحب النهر في هذا المجل فانه بعد ما ذكر المسئلة على الصواب قال قيد بفوت الفرض لانه لو خشى فوت الجماعة لو أتى بها اختلفوا والصحيح انه يسن الاتيان بها كما ذكره

قاضيان في شرحه كذا في البحر وهو مشكل كيف والجماعة واجبة كما مر اه وأنت قد سمعت نص كلام ننته قاضيان وان ما ذكره المؤلف هو ما نقلناه عنه ولا اشعار له بما ذكره صاحب النهر أصلا وقد وقع هذا الوهم أيضا التلميذ المؤلف في منح الغفار فذكر عبارة شيخه ثم استشكل بما تقدم في الفجر وأعجب من هذا ان عبارة الدرر كعبارة قاضيان وقد ذكر الشيخ اسمعيل اشكال صاحب النهر ووجه علمها وقد علمت ان اشكال النهر ليس في هذه الصورة ووقع للشيخ علاء الدين في شرح التنوير نظير ما وقع للشيخ اسمعيل بل أبدع وأغرب محشيه المداري الحلبي فجزم بان ما في الدرر باطل وتجب من الشرب الى حيث لم يتعرض لذلك في حاشيته على الدرر والحاصل ان أصل السهو من صاحب النهر والمنح منشؤه عدم فهم المسئلة وقد نبه على ذلك العلامة الرملي في حاشيته على المنح وفي حاشيته على هذا الكتاب فقال بعد تصوره المسئلة على وجه الصواب فافهم ذلك وكن على

بصرة منه فان صاحب النهر ومنع الغفار قد خطا وخطا في هذه المسئلة خلطافا حاشا والله تعالى أعلم (قوله ولور كع بعد ما قرأ الامام ثلاث آيات الخ) قال الرمي كان ينبغي الاكتفاء بالواحدة لانه المفروض و بعد بحسنا هذا رأينا في النهر والتقيد بثلاث آيات يفيدان أو انه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الآية وانه لور كع بعد ما قرأها الامام فادركه فيه أنه يصح والله تعالى أعلم (قوله والوجه ظاهر) أقول الظاهر ان ذلك مبني على ارتفاع الركعة التي كان فيها وحديثه فركوع المقتدى غير معتبر ولكن قد تقدم عند قول المصنف ولو ذكرها أو سجد سجدة فسيجدها لم يعد هما انه لا يلزم اعادتهما ٨٣ ولكنه أفضل وذكر المؤلف

هناك مانصه و بما ذكر هنا ظهر ضعف ما في فتاوى قاضخان من ان الامام لو صلى ركعة وترك منها سجدة وصلى أخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود انه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفعت فيعدها استحسانا اه فانك قد علمت انها

ولور كع مقصد فادركه امامه فيه صح

لا ترتفع وان الاعادة مستحبة ومقتضى الارتفاض افتراض الاعادة وهو مقتضى لافتراض الترتيب وقد اتفقوا على وجوبه اه فليتأمل ثم رأيت في الفصل الثاني عشر من الذخيرة تفصيلا في المسئلة وهو انه اذا رفع رأسه من ركوع الثالثة وتذكر

نيتيه اه ثم اعلم انه اذا لم يكن مدر كاللركعة فانه يجب عليه ان يتابع الامام في السجدين وان لم يحسنه كالمقتدى بالامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع صرح قاضخان في فتاواه بان عليه المتابعة في السجدين وان لم يحسنه باله وصرح به في العمدة وصرح في الذخيرة بان المتابعة فيهما واجبة ومقتضاه انه لو تركه مالا تفسد صلته وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيت في التجنيس معزيا الى فتاوى أئمة سمرقند انه لا تفسد لو تركه وعبارة رجل انتهى الى الامام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الامام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة الا أنه صلى تلك الركعة الفائتة بسجدة بعدها فراغ الامام وان كانت المتابعة حين يشرع واجبة في تلك الركعة السجدة اه (قوله ولور كع مقصد فادركه امامه فيه صح) وقال زفر لا يجوز له لان ما أتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بينه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كافي الطرف الاول قد يكون امامه شاركه فيه لان المقتدى لو رفع رأسه قبل ان يركع الامام فانه لا يصح اتفاقا لعدم المشاركة فيه والمتابعة وأراد بالركوع كل ركن سبقه المأموم به وقصد في الذخيرة بان يركع المقتدى بعد فراغ الامام من القراءة أما لو ركع قبل ان يأخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فادركه في الركوع لا يجوز له عن الركوع لانه ركع قبل أو انه ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز ولو ركع الامام بعد ما قرأ الفاتحة ونسى السورة فرفع المقتدى معه ثم عاد الامام الى السورة ثم ركع والمقتدى على ركوعه الاول أجزاء الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام فمسجد الثانية وأعاد التشهد ثم قام وركع للثالثة والرجل على حاله راكع لم يجز المقتدى ذلك الركوع والوجه ظاهر اه وذكر المصنف في الكافي في مسئلة الكتاب انه يصح ويكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله عليه السلام أما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع أن يحول الله رأسه رأس جبار اه وهو يفيد انها كراهة تحريم للنهي المذكور وفي الخلاصة المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه على خمسة أوجه اما أن يأتي بهما قبله أو بعده أو بالركوع قبله وسجده معه أو بالركوع معه وسجده قبله أو أتى بهما قبله ويدركه الامام في آخر الركعات فان أتى بالركوع والسجود قبل الامام في كلهما يجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة ويتم صلاته واذ ركع معه وسجد معه يجب عليه قضاء ركعتين واذ ركع قبله وسجد معه يقضى أربعاً بلا قراءة واذ ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اه ووجهه

السجدة من الثانية انه يسجد بها ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدة ثم يتم صلاته قال لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرضى الركوع بعد تمامه وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية وان تذكر وهو راكع يسجد هاو يتشهد ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لان الركوع قبل التمام قابل للرفض بخلافه بعد رفع الرأس على ظاهر الرواية اه فالظاهر ان ما هنا على غير ظاهر الرواية تأمل (قوله أو بالركوع قبله وسجده معه) قال الرمي في الخلاصة جعل قوله أو بالركوع قبله وسجده معه مؤخر عن قوله أو بالركوع معه وسجده قبله وهو المناسب للتفصيل الآتي (قوله ويدركه الامام في آخر الركعات) الاظهر تعبير النهر بقوله ويدركه في كل الركعات اه أي يدركه امامه في آخرهما في كل الركعات (قوله جازت صلاته) وكذا في الصورة الخامسة وهي ما اذا أتى

بهما قبله وأدركه الامام في كل الركعات فالحاصل انه لا شيء عليه في الثانية والخامسة كما في النهر (قوله وقضاء الاربع في الثالثة
 ظاهر) أي الواقعة نائمة في التفصيل ووجهه كما نقل عن الحائصة ان الركوع قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه
 معتبرا اه أي فلم يكن آتيا بالركعات كلها قال الرمي ووجهه عدم قضاء شيء في صورة ما اذا أتى بهما بعده أو قبله وأدركه الامام
 ظاهرا أيضا وذلك للمتابعة في صورة البعدية والمشاركة في القبليّة مع ادراك الامام له فهما (قوله وان نوى السجدة الثانية) أي ولم
 ينو المتابعة أيضا ما اذا نواهما تكون عن الاولى ترجيح للمتابعة وتلغوية غير المتخالفه كما في الفتح وكذا اذا لم ينو شيئا جلالا امره
 على الصواب والحاصل كما في الذخيرة ان المسئلة على ستة أوجه في الخمسة يصير ساجدا السجدة الاولى وفي السادسة وهي ما اذا نوى
 الثانية فغيب يصير ساجدا عن الثانية لان هذه ثانية باعتبار فعله فالنمّة صادفت محلها ولم يوجد في معارضته نية أخرى ثم ذكر
 مسئلة ما اذا أطال المقتدي السجدة الاولى وسجد الامام الثانية ثم رفع المقتدي رأسه فرأى الامام ساجدا فظن انه في السجدة
 الاولى فسجد قال فالمسئلة أيضا ٨٤ على ستة أوجه وفي الوجهه كلها يصير ساجدا عن الثانية ﴿باب قضاء الفوائت﴾

(قواء فالاداء الخ) قال في
 النهر بعد نقله تعريف
 الاداء عن صدر الشريعة
 بانه تسليم عين الواجب
 الثابت بالامر والقضاء
 بتسليم مثل الواجب به
 ﴿باب قضاء الفوائت﴾

في فتح القدير بان مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام في الصورة الاولى
 فاتته الركعة الاولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة
 عن الثالثة ويقضى بعد الامام ركعة غير قراءة لانه لاحق وفي الثانية تلحق سجدة ناه في الثانية
 بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا او بلغوا ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود
 بقي عليه ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبرا ويلحق به سجوده في رابعة الامام فصير عليه
 الثانية والرابعة فيمضي ركعتين وقضاء الاربع في الثالثة ظاهر اه وفي الخلاصة المقتدي اذا
 رفع رأسه من السجدة قبل الامام وأطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية
 فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام أو نوى السجدة التي فيها الامام أو نوى
 السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرجع الامام رأسه من السجدة
 وانطقت الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة رفع المقتدي من الثانية لاجتياز سجدة
 المقتدي وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعدت فسد صلواته اه والله اعلم

اه وبه علم ان ما في البحر
 مدفوع أما أولا فلان كون
 الوقت المقيد يدخل فيه
 المطلق جمع بين المتناهين
 وأما ثانيا فلان هذا ما
 لا حاجة اليه اذ تسليم العين
 يشمل هذا النوع من الاداء
 والا كان مشلا فيكون
 قضاء اه والجواب عن
 الاول ان المراد بتسليمه به
 جعله طرفا لا يقع عليه

﴿باب قضاء الفوائت﴾

لما كان القضاء فرع الاداء أخره وقد قسم الاصوليون المسامور به الى أداء وإعادة
 وقضاء فالاداء ابتداء فعل الواجب في وقته المقيد به سواء كان ذلك الوقت العزم أو غيره
 وانما لم نقل انه فعل الواجب كما قال غيرنا لانه لا يشترط فعله كله في وقته ليكون أداء لان
 وجود التحريم في الوقت كاف لكون الفعل أداء وإعادة فعل مثله في وقته للحل

لا تخصيصه بوقت معين من بين الاوقات حتى يرد التناهي وعن الثاني بانه مبني على قول من عرفه بانه فعل
 الواجب في وقت معلوم انه لا يشترط لكونه أداء وجود جميعه فيه فزاد قيد الابتداء ليدخل ذلك والازم عدم انعكاس التعريف
 فليتدبر (قوله فعل مثله) أي الواجب نخرج به القضاء بناء على التعريف الراجح له وقوله في وقته نخرج به القضاء بناء على التعريف
 المرجوح له ونخرج به أيضا فعل مثله بعده للحل غير الفساد وعدم صحة الشروع فهو خارج عن الاقسام الثلاثة كما به عليه المحقق
 ابن الهمام في التحرير لكن قال العلامة ابن أمير حاج في شرحه ان هذا مبني على ما عليه البعض والافقول الميزان الاعادة في عرف
 الشرع اتيان بمثل الفعل الاول على صفة الكمال بان وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فأدائه على وجه النقصان
 وهو نقصان فاحش يجب عليه الاعادة وهو اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال اه يفيد انه اذا فعل ثانيا في الوقت أو خارج
 الوقت يكون اعادة كما قال صاحب الكشف اه ونحوه في شرح اصول فخر الاسلام للشيخ أكل الدين فانه قال ولم يذكر الشيخ
 الاعادة وهي فعل ما فعل أو لامع ضرب من الحلل ثانيا وقيل هو اتيان مثل الاول على وجه الكمال لانها ان كانت واجبة بان وقع
 الاول فاسدا فهي داخلة في الاداء أو القضاء وان لم تكن واجبة بان وقع الاول ناقصا فاسدا فلا يدخل في هذا التقسيم لانه تقسيم

الواجب وهي ليست بواجبة وبالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح فالفعل الثاني بمنزلة الجبر كما جبر
بسجود السهو وهو موافق لكلام الميزان حيث لم يقيد بالوقت ومخالف له حيث صرح بعدم وجوبها وفي شرح التجر يرهل
تكون الاعادة واجبة فصرح غير واحد من شراح اصول فخر الاسلام بانها ليست بواجبة وان بالاول يخرج عن العهدة وان كان
على وجه الكراهة على الاصح وان الثاني بمنزلة الجبر والوجه الوجوب كما أشار اليه في الهداية وصرح به بعضهم كالشيخ حافظ الدين
في شرح المنار وهو موافق لما عن السرخسي وأبي اليسر من ترك الاعتدال تكملة الاعادة زاد أبو اليسر ويكون الفرض هو الثاني
وعلى هذا يدخل في تقسيم الواجب ثم نقل عن شيخه ابن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة أدت مع
كراهة التحريم ويكون جابر الاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضى ٨٥ عدم سقوطه بالاول اذ هو لازم

ترك الركن لا الواجب
الأن يقال المراد ان ذلك
امتنان من الله تعالى اذ
يحسب الكامل وان
تأخر عن الفرض لماعلم
سبحانه انه سيوقعه اه
أقول ويظهر لي التوفيق
بان المراد بالوجوب
الاقتراض في عبارة الشيخ
أكمل الدين لانه ذكر
وجوبها عند وقوع الاول
فاسدا ولا شبهة في انها
حينئذ فرض وذ كعدم
الوجوب عند وقوع الاول
ناقصا لافساد ولا شبهة
في عدم افتراضها حينئذ
وعلى هذا يحمل كلام
شراح اصول فخر الاسلام
فلا يناق ذلك ما أشار اليه
في الهداية وصرح به
في شرح المنار من ان
الوجه الوجوب لان
المراد به الوجوب المصطلح

غير الفساد وعدم صحة الشروع وهو المراد بقوله -م كل صلاة أدت مع كراهة التحريم فسيبليها
الاعادة فكانت واجبة فلما دخلت في أقسام الأمور به والقضاء له تعريفان أحدهما على
المذهب الصحيح من ان القضاء يجب بما يجب به الاداء وهو فعل الواجب بعد وقته وان عرف
بما يشمل غير الواجب من السنن التي تقتضى فيبدل الواجب بالعبادة فيقال هو فعل العبادة بعد
وقتها ولا يكون خارجا عن المقسم لان المنسوب مأور به أيضا بقوله تعالى واقعدوا الخيل لكنه
مجاز فلهذا لم يدخله أكثرهم في تعريفه واطلاق القضاء في عبارة الفقهاء على ما ليس بواجب
مجاز كما وقع في عبارة المختصر حيث قال وقضى التي قبل الظهر وكذا اطلاق الفقهاء القضاء
للجعب بعد فساد مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء ثانيهما على القول المرجوح من
ان القضاء يجب بسبب جديد فهو تسليم مثل الواجب ومن زاد عليه بالامر كصاحب المنار فقد
تناقض كلامه لان المفعول بعد الوقت عين الواجب بالامر لانه اذ المستفاد من الامر طلب شيئين
الفعل وكونه في وقته فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي الامر مقتضيا للاول فتصريحه بالمثل
مقتضى لكونه بسبب جديد وتصريحه بالامر مقتضى لكونه عينه وتمام تحقيقه في كتابنا المسمى
بالب اصول مختصر تحريرا لاصول ولم يظهر للاختلاف المذكور في سبب القضاء أثر كما يعلم من
طالع كتب الاصول وفي كشف الاسرار ان المثلية في القضاء في حق ازالة المأثم لاني احوال الفضيلة
اه والظاهر ان المراد بالمأثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذ قضاهها وأما ثم تأخيرها عن الوقت
الذي هو كبيرة فبإق لا يزول بالقضاء المجرى عن التوبة بل لا بد منها هذا ويجوز تأخير الصلاة عن
وقتها العذر كما قال الولوالجي في فتاواه القائلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لا بأس بان
تؤخر الصلاة وتقبل على الولد لان تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز
لهم ان يؤخر والوقتية لانه بعذر اه وفي النجدي الاصح ان تأخير القوائت لعذر السعي على العيال
وفي الحوائج يجوز قبل وان وجب على الفور يباح له التأخير وعن أبي جعفر سجدة التلاوة والنذر
المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق المحلواني والعامري اه وذكر الولوالجي من الصوم ان قضاء

لا الافتراض (قوله غير الفساد وعدم صحة الشروع) قال في النهر لا حاجة اليه اذا اختلال الشيء يؤذن ببقائه ولا وجوده فيما ذكر
اه قلت قد يجب بان المحل وان لم يضر منه أن يكون بغير الفساد وعدم صحة الشروع لكن التصريح باللائم في التعريف غير بدعي
تدبر واحترز عن المحل بغير ما ذكر لانه لو كان بواحد منه فالفعل يكون أداءه ان وقع في الوقت وقضاءه ان وقع خارجه (قوله ومن زاد
عليه بالامرائج) قال في النهر قال بعض المحققين ان العينية والمثلية بالقياس الى ما علم من الامر بالمأمور به ان يكن عين ما علم فهو
الأداء وان كان مثله فهو القضاء وهو هذا لان الشارع انما أمره بالصلاة ولم يؤدها بقيت في ذمته واداءه قدرة على مثلها لان النفل شرع
له من جنس ما عليه وهو مثله فأمر بصرف ماله من النفل الى ما عليه من القضاء وبهذا اندفع التناقض فتدبره اه قال الشيخ
اسماعيل ولا يخفى ما فيه من التسكين واني يقال بانه صرف ماله من النفل الى ما عليه من قضاء الفرض فليست تدبر

الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الاعدل (قوله والترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت مستحق) مفيد لشئ أحدهما بالعبارة والأخرى بالاعتناء أما الثاني فهو لزوم قضاء الفائتة فالاصل فيه ان كل صلاة فاتت عن الوقت بعد ثبوت وجودها فيه فانه يلزم قضاؤها سواء تركها عمدا أو سهوا أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه ما فاتته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله ما فاتته حال جنونه ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة تجهله بوجودها ولا على منى عليه أو مريض مجز عن الأيماء ما فاتته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الاعدل وضرورة فيقضى المسافر في السفر ما فاتته في المحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الإقامة ما فاتته في السفر من شهر كعتين كما سأتى في آخر صلاة المسافر وقد قالوا انما تقضى الصلوات الخمس والوتر على قول أبي حنيفة وصلاة العبد اذا فاتت مع الناس على تفصيل يأتي في بابها وسنة الفجر تبع للفرض قبل الزوال والقضاء فرض في الفرض واجب في الواجب سنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمروقت له الاثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلاة في هذه الاوقات لما في محله وأما الاول وهو الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت فهو واجب عندنا بفوت الجواز بفوته فهو شرط كما صرح به في المحيط لكنه ليس بشرط حقيقة لان تركه لا تفوت الصحة أصلا بل الامر موقوف كما سأتى ولو كان شرطا لم يسقط بالنسيان كغيره من الشروط ولما لم يكن واجبا اصطلاحيا ولا فرضا لعدم قطعته الدليل ولا شرطا كذلك من كل وجه أبهم أمره فعبر بالاستحسان والدليل على وجوده ما في الصحيحين من حديث جابر بن عمر بن الخطاب شغل بسبب كفار قرينش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كنت أصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال عليه الصلاة والسلام والله ما صليتها قال فتر لنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب ولو كان الترتيب مستحبا لما أخر عليه الصلاة والسلام لاجله المغرب التي تأخيرها مكروه وبناء على ان الكراهة للتخريم فلا ترتكب لفعل مستحب وبناء على ان التأخير قدر أربع ركعات مكروه لكن لا دليل على كونه واجبا بفوت الجواز بفوته وقد أطل فيه المحقق في فتح القدر اطالة حسنة كما هو دأبه وغرضنا في هذا الكتاب تحري المذهب في الاحكام لا تحرير الدلائل وأما الترتيب بين الفوائت فلما رواه أحمد وغيره من انه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال في حديث آخر صلوا كما رأيتموني أصلي فدل على الوجوب قيد بالفائتة لان غير الفائتة لا يقضى ولهذا قال في الظهيرية والمخلاصة رجل يقضى صلوات عمره مع انه لم يفته ثي منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لانه أخذ بالاحتياط لكنه لا يقضى بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة اه وقد قدمنا عن ما آل الفتاوى انه يصلي المغرب أربعا بثلاث قعدات وكذا الوتر وكذا في القنية قولين فيها وان الاعادة أحسن اذا كان فيها اختلاف المجتهدين وقد قدمنا ان الاعادة فعل مثله في وقته لمخل غير الفساد وعدم صحة الشروع وظاهره ان بخروج الوقت لا اعادة ويتمكن المخل فيها مع ان قولهم كل صلاة أدبت مع الكراهة فسيبها الاعادة وجوبا مطلق وفي القنية ما يفيد التقيد بالوقت فانه قال اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده ثم رقم رقبا آخر ان الاعادة

(قوله فلا قضاء على مجنون) الى قوله ولا على مرتد العبارة مقولوبة وحق التعبير المناسب لما نحن فيه أن يقال فلا قضاء على مجنون في حالة عقله ما فاتته حال جنونه كما لا قضاء عليه حالة جنونه ما فاتته في حالة عقله لان المراد بيان محترز قوله بعد ثبوت وجودها (قوله سنة في السنة) يرد على والترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت مستحق

عمومه الوتر على قولهما فان ظاهر الرواية وجوب قضاة عندهما أيضا كما مر مع قولهما بسنيته لكن قديجاب بان كلامه مبني على قول الامام صاحب المذهب (قوله) وقال في حديث آخر (الخ) هذا أولى من قول الهداية ثم قال صلوا لايامه انهما حديث واحد

(قوله فالحاصل ان من ترك واجبا الخ) نقل الخبر الرمي عن العلامة المقدسي انه يجب أن لا يعتمد على هذا الماذ كره قريبا من قولهم كل صلاة أدبت مع الكراهة سبيلها الاعادة مطلقا وأول قول القنية اذ لم يتم ركوعه ولا سجوده الخ على ما اذالم يطه من فيها زيادة اطمئنان قلت وفي هذا التأويل نظر نعم ظاهر كلامهم يقتضي الوجوب خارج الوقت أيضا ويدل عليه ما قدمناه عن شرح التحرير من ان الاعادة واجبة وان تقيدها بكونها في الوقت مبني على ما قاله البعض فان مقتضى هذا وجوبها بعد الوقت أيضا وعلى هذا يحمل كلام القنية على ظاهره ويكون قوله يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده مبني على قول من قيد الاعادة بالوقت وههنا توفيق آخر موافق لما ذكره المؤلف في هذا الحاصل ودافع لما توقف فيه أولا ولما اعترض به عليه المقدسي وهو أن نقول الاعادة فعل مثله في وقته كما شئ عليه المؤلف تبعا للتحرير وغيره وقولهم كل صلاة أدبت مع الكراهة فسيبيلها الاعادة وجوبا غير مطلق بناء على هذا التعريف للاعادة لانها بعد الوقت لا تسمى اعادة كما مر عن التحرير فصار معناه سبيلها وجوب الاعادة في الوقت وينطبق عليه كلام القنية وما رقم له في القنية ثانيا يكون مبني على القول بعدم وجوب الاعادة الذي مشى عليه شرح أصول فخر الاسلام كما مر ونقله القهستاني عن المصنفات بصيغة الاولى الاعادة قال ومثله في المحيط والقنية ونوادير الفتاوى والترغيب اه وذكروا في المعراج ان في المتوسط ما يدل على الاولوية والاستحباب وعلى القول بالوجوب يكون فعلها بعد الوقت أفضل كما حل عليه المؤلف كلام القنية الآخر وتحصل من هذا ان من قال

بوجوب الاعادة يقيدها بالوقت كما قال المصنف في شرح المنار الاعادة الاثبات بمثل ما فعل أولا مع نقصان فاحش ذاتا مع صفة الكمال لانه اذا وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فاداه ناقصة نقصانا فاحشا يجب عليه اعادته في وقته اه ويكون على هذا القول فعلها بعد الوقت أفضل كما افاده كلام القنية في مسألة قضاء صلاة العمر

أولى في الحالتين اه فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل ان من ترك واجبا من واجباتها أو ارتكب مكرها وتحريمها وجوبا ان يعيد في الوقت فان خرج الوقت بلاعادة أثم ولا يجب جبر النقصان بعد الوقت فلو فعل فهو أفضل ولهذا حل صاحب القنية قولهم بكرهه قضاء صلاة عمره مرة ثانية على ما اذالم يكن فيها شبهة الخلاف ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة وفي التجنيس وغيره رجل فاتته صلاة من يوم واحد ولا يدري أي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة لان صلاة يوم كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهده الواجب بالشك واذ اشك في صلاة انه صلاها أم لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قائم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الاداء قبله وفيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه لان سبب الوجوب قد فات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء قبله وفيه شك وان شك في نقصان الصلاة انه ترك ركعة وان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة وان شك بعدما فرغ وسلم لا شئ عليه لما قلنا اه وذكروا في الخلاصة في مسألة الشك في الصلاة هل صلاها أولا وكان في الوقت لو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة اه وكان وجهه ان التنفل بعد صلاة العصر

وعلى القول الآخر في الاعادة يكون هي الافضل في الوقت وبعده كما افاده ما رقم له في القنية ثانيا فقد ظهر لك ان ما ذكره المؤلف في هذا الحاصل موافق لما ذكره في تعريف الاعادة وانه لا مخالفة بين التعريف وبين قولهم كل صلاة الخ خلافا لما يفهم من قوله وقد قدمنا الخ واندفع ما ذكره المقدسي بقي هنا شئ لم يتعرض له المؤلف وهو انه لو اذاهم كراهة التنزيه فلا فضل اعادتها أيضا كما ذكره الشرنبلالي في امداد الفتاح مستدلا بجموع قول التجنيس كل صلاة أدبت مع الكراهة فانها تعادلا على وجه الكراهة قال وهذا شامل للاعادة بكرهه التنزيه ولا يمنع منه تمثيل الشيخ اكل الدين بالواجب في قوله وتعاد على وجه غير مكره أي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة وهو المحكم في كل صلاة أدبت مع الكراهة كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اه لان الاعادة بترك الواجب واجبة فلا يمنع ان تكون الاعادة مندوبة بترك سنة لان المكره موجود بترك السنة والنكرة في سياق النبي بقوله تعاد على وجه ليس فيه كراهة تع المكره تنزيها وتحريما اه كلام الشرنبلالي قلت ويوافقه ما قال القهستاني وفي التمرناشي لوصلي وفي ثوبه صورة وجوب الاعادة وقال أبو اليسر هذاهو المحكم في كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا توجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم عند غير أبي اليسر بل الاولى أن تعاد عندهم اه وفي مكرهات الصلاة من فتح القدير والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة أو تنزيه فتستحب اه فاعتتم هذا التحرير

مكروه فان قرأ في الكل أو في الاولين كان متنفلا بالاربع أو بالاولين على تقدير انه صلى الفرض
 أولا واذ ترك القراءة في ركعة من كل شفع تخضع للفرض على تقدير انه لم يصل أو للفساد على تقدير
 أنه صلى الفرض أولا فلم يكن متنفلا على كل تقدير بل كان مقتضاه ان يقول بقرآني كل شفع من
 الشفعين في ركعة ويترك القراءة في ركعة من كل شفع من غير تعيين الاولى والثانية للقراءة لان
 القراءة في الفرض في ركعتين غير عين كما سبق تقريره وقد يقال ان التنفل المكروه والقصدى
 وهذا ليس كذلك فلا يكون مكروها كما لا يخفى فيقرآني الاولين أو في الكل وفي الحماوى القدسي
 لوشك في اتمام صلاته فاخبره عدلان انك لا تتم أعادو بقول الواحد لا تجب الاعادة اه وفيه بحث لان
 خبر الواحد العدل مقبول في الديانات اللهم الا ان يقال ان فيه الزام من كل وجه فشا به حقوق العباد
 وقيدته في المحط بالامام وعالله بانها شهادة لان حكمه يلزم الغير دون المخبر وشهادة الفرد لا تقبل اه
 فيفيد انه لو لم يكن اماما فقول الواحد مقبول فاطلاق الحماوى ليس بالحماوى وفي الحماوى أيضا لوتد كر
 انه ترك القراءة في ركعة من صلاة يوم وليلة تضي الفجر والوتر اه ووجهه ان ترك القراءة في
 ركعة واحدة لا يبطلها في سائر الصلوات الا الفجر والوتر وينبغي تقييده بان لا يكون مسافرا أما لو كان
 مسافرا فينبغي أن يعيد صلاة يوم وليلة كما لا يخفى وفي المحيط رجل صلى شهرا ثم تذكر انه ترك عشر
 سجديات من هذه الصلوات بقضى صلوات عشرة أيام بجوازانه ترك كل سجدة في يوم اه وتوضيحه
 ان العشر سجديات تجعل مفرقة على عشر صلوات احتياطا فصارت كل صلاة من صلوات كل يوم
 واذا ترك صلاة ولم يدر تعيينها بقضى صلاة يوم كامل فليزمه قضاء العشرة الايام وفي القنية صبي بلغ
 وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر اه وهوان
 صح يكون مخصصا للمتون وفي صحته نظر عندي لانه بالبلوغ صار مكافا اللهم الا ان يكون جاهلا به
 فيعذر لقرب عهده من زمن الصبا (قوله ويسقط بضيق الوقت) أى يسقط الترتيب المستحق
 بضيق وقت المكتوبة لانه وقت للوقتيه بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة
 والسلام من نام عن صلاة أو نسيها نلصلها اذا ذكرها والكتاب مقدم على خبر الواحد فلو قدم
 الفائتة في هذه الحالة ولم يكن وقت كراهة فهي صحيحة لان النهى عن تقديم المعنى في غيرها وهو
 لزوم تفويت الوقتية وهو لا يعدم المشروعية واختام في المراد بالنهى هنا قبل نهى الشارع لان
 الامر بالشئ نهى عن ضده وقيل نهى الاجماع لا جماعهم على انه لا يقدم الفائتة وهو الاصح كذا
 في المعراج وانما قلنا صحيحة ولم نقل جائزة لان هذا الفعل حرام كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت
 يحكم بصحتها مع الاثم وتفسير بضيق الوقت أن يكون الباقي منه لا يسعه اماما عند الشروع في نفس
 الامر لا بحسب ظنه حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية فلما فرغ ظهر ان فيه سعة بطل ما أداه وفي المجتبى
 ومن عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه
 ما بلى الطلوع وما قبله تطوع ولو كان فيه سعة عند الشروع فشرع في الوقتية وأطال القراءة فلما فرغ
 ضاق الوقت بطل ما أداه واختفوا فيما اذا كان الباقي منه يسع بعض الفوائت فقط فظاهر كلامهم
 ترجيح انه لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وفي المجتبى خلافة فانه قال ولو فاتته أربع والوقت
 لا يسع الا لفائتين والوقتية فالاصح انه تجوز الوقتية اه وظاهر كلام المصنف اعتبار أصل الوقت
 في الضيق لا الوقت المستحب ولم يذكروا في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب
 الطحاوى الاول الى أبي حنيفة وأبي يوسف والثاني الى محمد كما في الذخيرة وعثرته تظهر فيما لوتد كر

(قوله فيفيد انه لو لم يكن
 اماما الخ) ان كان مراده
 ان المقيد لذلك التقييد
 بالامام فسلم لكن التعليل
 يشمل غيره أيضا تأمل
 (قوله وفي صحته نظر
 عندي الخ) قال في النهر
 يمكن تخريج على ما روى
 الحسن ان من جهل
 فرضية الترتيب يلحق
 بالناسي واختاره جماعة
 من أئمة بخارى كما في
 البناء والتقييد بالصبي
 يرشد اليه اه قلت
 وسيدكر المؤلف هذه

ويسقط بضيق الوقت

الرواية عن المجتبى في
 شرح قول المتن والنسيان
 (قول المصنف ويسقط
 بضيق الوقت) أى وقت
 الفرض بحيث لو اشتغل
 بالفائتة وقرأ مقدار
 ما تجوز به الصلاة بلا
 كراهة تفويت الوقتية
 بخلاف ما اذا أطال القراءة
 فانه لا يعتبر كذا في
 شرح الشيخ اسمعيل عن
 البرجندی (قوله وفي
 المجتبى خلافة) قال شيخ
 مشايخنا الرجسنى الذى
 رأيت في المجتبى انه
 لا تجوز الوقتية اه لكن
 في القهستانى جازت
 الوقتية على الصحيح

(قوله واختار الاول قاضيان الخ) أقول عبارته في شرح الجامع الصغير هكذا رجل صلى العصر وهوذا كراهه لم يصل الظهر لا يجوز الا اذا كان في آخر الوقت وهو بناء على فضل الترتيب وقبذ كراهه وانما أعاده ووضع المسئلة في العصر لمعرفة آخر الوقت فعندنا آخر وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس وفي حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس وعلى قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه اذا كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل تغير الشمس يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا كان يتمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع كل العصر أو بعضه بعد تغير الشمس يلزمه الترتيب وان كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن من أن يفرغ من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان أداء شيء من الظهر لا يجوز بعد التغير وما بعد تغير الشمس ليس وقتا لأداء شيء من الصلوات الا عصر يومه اه (قوله فينبذنا قطع اختلاف المشايخ الخ) أنت خير بان ما مر عن الطحاوي صريح في أن المسئلة ليست مبنية على اختلاف المشايخ بل هي مبنية على اختلاف الرواية عن علمائنا الثلاثة بل مقتضى ما مر عن المبسوط انه لا خلاف فيما فتمت ٨٩ ترجيح كون المعتبر أصل الوقت

لوجوه الاول كونه موافقا لاطلاق المتون واذا اختلف التمهيج فالعمل بما وافق المتون أولى كما سيد كره المؤلف قبيل والنسيان

قوله ولم تعد بعدهما الى القصة الثانية كونه قول أبي حنيفة وأبي يوسف والاخر قول محمد بل الظاهر انه رواية عن محمد بدليل ما في المبسوط من ابن الاول قول علمائنا الثلاثة أي وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ثم رأيت التصريح بانه رواية عن محمد في شرح المنية الكبير وبخبر بان المراد

في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهور يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضها فيه فعلى الاول يصل الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصل العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الاول قاضيان في شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفي المبسوط وأكثر مشايخنا على انه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة وصحح في المحيط الثاني فقال والاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك لا يجوز اه فعلى هذا المراد يسقط بضيق الوقت المستحب ورجه في الظهيرة بما في المنتقى من انه اذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم اجرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على ان العبارة للوقت المستحب اه فينبذنا قطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكري في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير اليها وفي المجتبى ان لم يمكنه أداء الوقتية الامع التخفيف في قصر القراءة والافعال فيرتب ويقتصر على أقل ما تجوز به الصلاة (قوله والنسيان) أي ويسقط الترتيب بالنسيان وهو عدم تذكري الشيء وقت حاجته وهو وعذر سماوي مسقط للتكليف لانه ليس في وسعه ولان الوقت وقت للفائتة بالتذكري وما لم يتذكري لا يكون وقتا لها وما أحق بالنسيان الظن فليس مسقطا رابعا كما قد يتوهم فهو قسمان معتبر وغير معتبر واختلفت عباراتهم فيه ففي كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الظن انما يكون معتبرا اذا كان الرجل مجتهدا قد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليست بفرض فهو دليل شرعي كالنسيان ولما اذا كان ذكرا وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر اه فجعل المعتبر ظن المجتهد لا غيره وذكري شارحا والهداية كصاحب النهاية وفقح القدير ان فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان

١٢ - بحر ثاني اصل الوقت لا الوقت المستحب الثالث كونه قد صححه قاضيان وهو من أجل من يعتمد على صححه كما ذكره العلامة فاسم لانه فقيه النفس الرابع كون أكثر المشايخ عليه كما تقدم عن المبسوط واذا اختلفت في مسألة فالعمل بما قاله الاكثر أولى كما ذكره البيرى في حاشية الاشباه الخامس ان تصحیح سقوط الترتيب فيما اذا لم يقع وقوع العصر في وقت ناقص لا يلزمه تصحیح كون المراد الوقت المستحب في سائر الاوقات اذ بعد غاية العبد ان يقال بسقوط الترتيب اذ فاتته صلوات ولزم من قضائها تأخير ظهر الشتاء وتأخير المغرب عن أول الوقت مع انه لو تذكري الفائتة والخطيب يخطب يقوم ويقضها وان فاتته الاستماع الواجب فكيف لا يقضها اذ لزم فوات الوقت المستحب السادس ان ما ذكره من قول الظهيرة ان ما في المنتقى نص صريح في ان العبارة للوقت المستحب فنه نظر ظاهر لان ما في المنتقى لا خلاف فيه على القولين أما على اعتبار الوقت المستحب فظاهر وأما على اعتبار أصل الوقت فلان شرطه ان لا تقع الفائتة في وقت تغير الشمس لان ذلك الوقت لا يصح فيه الا عصر يومه كما علمت من عبارة قاضيان التي ذكرناها فالمراد ان ما ذكره المؤلف ههنا غير محرر وان تبعه من بعده عليه حتى العلائي شارح التنوير ولم أر من نبه على ما قلته فاغتم هذا التحرير والمحمد لله رب العالمين

(قوله والحق ان المجتهد لا كلام فيه أصلاً) ردنا في الكشف وقوله وان كان مقلداً الخ رد لما ذكره الشارحون (قوله فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه) قال في النهريه نظر اذ كون هذا الظن لا عبرة به لمخالفته لرأى امامه في حيز المنع وكيف يكون مخالفاً له وقد اعتبره وحينئذ افتاء الحنفى باعادة المغرب غير صحيح اه وحاصله ان ما ذكره من صحة المغرب حين ظنه عدم وجوب الترتيب هو مذهب امامه لانه قد اعتبر ظنه وحكم بصحة صلاته فالافتاء بعدمها مخالف له فلا يكون صحيحاً هذا معنى كلام النهرويه بسقوط قول الشيخ اسمعيل بعد نقله كلام النهريه كلام اذ الغرض كونه مقلداً وعمله برأيه خروج عما هو بصدده من التقليد فلا يعتبر على ان قوله وكيف يكون الخ لا يظهر له معنى صحيح فليتأمل اه اذ قد علمت ان عمله قد صادف رأى امامه وكيف يصح الافتاء باعادة المغرب وقد نصوا على عدمها وليس ما ذكره الشراح من الفرعين تفريعا برأيهم اذ المسئلة مذكورة في غير ما كتب كشرح الجامع الصغير لقاضيخان وغيره وذكروا في الذخيرة انها مروية عن محمد رواها عنه ابن سماعة في فوائده وعزها في التاتارخانية الى الاصل وقال في اثنا عشرها فان أعاد الظهر ٩٠ وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جائز قال يحجزه المغرب ويعيد العصر فقط

ولو كان عنده ان العصر لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد اه وظاهر كلام المؤلف الطعن في ذلك حيث لم يجعله مصورا بصورة مع انه منقول في المذهب كما علمت وقد تابع المؤلف الشرنبلالى في امداد الفتاح لكنه قال فتعين جل المسئلة على عامي ليس له مذهب ولم يستفت أحد ا فصلاته صححة لمصادفتها بمجتهدا فيه فلا يتعرض له من علم حاله من غير استفتاءه اه وهو يعيد اذ لا فرق حينئذ بين المسئلتين فيقتضى أن لا تفسد العصر في المسئلة الاولى أيضا لمصادفته فضلا بمجتهدا فيه لان الشافعي لا يقول بوجوبه أيضا في هذه الصورة فتعين جل المسئلة على مقلداً لا يحنفيا فانه لا يأمره باعادة المغرب اعتبار الظنه قال في العناية الظن متى لاقى فصلا بمجتهدا فيه وقع معتبرا وان كان خطأ والترتيب لا يوجب الشافعي رجه الله فكان ظنه موافقا لرأيه وصار كما اذ عفاً حـ من إبه القصاص وظن صاحبه ان عفواً حـ غير مؤثر في حقه فقتل ذلك القاتل لا يقتض منه ومعلوم ان هـ اذا قتل بغير حق لكن لما كان متاولاً ومجتهدا في ذلك صار ذلك الظن مانعاً وجوب القصاص كذا في المسوط اه لكن قوله الظن متى لاقى فصلا بمجتهدا فيه الخ يتوقف على ما حققه في فتح القدير لما يناسب ما نحن فيه وهو ان مجرد كون محل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن الخاطئ فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداءً لا يعتبر الظن وان كان مما بينى على المجتهد ويستتبعه اعتبار ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداءً وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر اه وفيه تصريح بان محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب كما أتى عن القدوري الكبير وأمامنا سياتى أيضا من انه لم يفرق في الاصل بين العالم والجاهل وقال في البناء انه ظاهر الرواية فقد قال في النهريه مشكل

ضعيفا لعدم الترتيب لا يستتبع وفرعوا على ذلك فرعين أحدهما وصلّى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذكرا لها ووجب عليه اعادة العصر لان فساد الظهر قوى لعدم الطهارة فأوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما وصلّى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذكرا لها فالمغرب صححة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب وذكرا لا امام الاستيعابى اه أصلا فقال اذا صلى وهو ذكرا للفائتة وهو يرى انه يحجزه فانه ينظر ان كانت الفائتة وجب اعادةها بالاجماع أعاد التي صلى وهو ذكرا لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى ان ذلك يحجزه فلا اعادة عليه وذكرا الفرعين المذكورين وعلى في شرح المجمع للمصنف للفرع الثاني بان المانع من الجواز كون الفائتة متروكة يتعين فلم يتناولها النص المقتضى لمراعاة الترتيب لاختصاصه بالمتروك يتعين والحق ان المجتهد لا كلام فيه أصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة وجب اعادةها بالاجماع أولا اذ يلزمه اجتهاد ابي حنيفة ولا غيره وان كان مقلداً لا يحنفيا فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب أيضا وان كان مقلداً للشافعي فلا يلزمه اعادة العصر أيضا وان كان عاميا ليس له مذهب معين فذهب فتوى مفتيه كما صرح جوابه فان افتاء حنفى أعاد العصر والمغرب وان افتاء شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت أحد ا وصادف الصحة على مذهب مجتهدا جزأه ولا اعادة عليه وبدل عليه ما ذكره في الخلاصة معزى الى الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسأل أحد ا ثم سأل فامر بالثلاث يعيد ما صلى شفعوى المذهب اذا صار حنفيا

وقد

فيقتضى أن لا تفسد العصر في المسئلة الاولى أيضا لمصادفته فضلا بمجتهدا فيه لان الشافعي لا يقول بوجوبه أيضا في هذه الصورة فتعين جل المسئلة على مقلداً لا يحنفيا فانه لا يأمره باعادة

المغرب اعتبار الظنه قال في العناية الظن متى لاقى فصلا بمجتهدا فيه وقع معتبرا وان كان خطأ والترتيب لا يوجب الشافعي رجه الله فكان ظنه موافقا لرأيه وصار كما اذ عفاً حـ من إبه القصاص وظن صاحبه ان عفواً حـ غير مؤثر في حقه فقتل ذلك القاتل لا يقتض منه ومعلوم ان هـ اذا قتل بغير حق لكن لما كان متاولاً ومجتهدا في ذلك صار ذلك الظن مانعاً وجوب القصاص كذا في المسوط اه لكن قوله الظن متى لاقى فصلا بمجتهدا فيه الخ يتوقف على ما حققه في فتح القدير لما يناسب ما نحن فيه وهو ان مجرد كون محل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن الخاطئ فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداءً لا يعتبر الظن وان كان مما بينى على المجتهد ويستتبعه اعتبار ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداءً وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر اه وفيه تصريح بان محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب كما أتى عن القدوري الكبير وأمامنا سياتى أيضا من انه لم يفرق في الاصل بين العالم والجاهل وقال في البناء انه ظاهر الرواية فقد قال في النهريه مشكل

(قوله وفي المجتبى من جهل) نقله قاضيان في شرحه عن المحسن بن زياد وقال وكثير من المشايخ أخذوا بقوله ومثله في التانارخانية (قوله دخول السادسة) أى دخول وقت السادسة كافي الهداية (قوله وقد يقال) أى فيما لو أراد أن يصلى الظهر من اليوم الثانى فى هذه الصورة يصح أداؤها السقوط الترتيب بصيرورة الفوائت سنا (قوله من كون الفوائت سبعا) أى بتقديم السين وهو ظاهر وقوله أو تسعا أى بتقديم التاء المثناة على السين ووجهه انه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزائد غير المز يد عليه والمز يد عليه ست والفوائت الزائدة ثلاثة لانها أدنى مراتب الجمع فيصير المجموع تسعة وفيه انه لا يفهم من قولك هذه الدراهم تزيد على مائة الا أن عددها يزيد على مائة درهم والمراد هنا كذلك (قوله وان أجاب عنه في غاية البيان الخ) ٩١ قال بعد تقريره وحاصله

الأن يزيد بقوت ست صلوات بدخول وقت السابعة فيستط الترتيب وهذا ما عندى من البيان اه ورده فى العناية بان الزيادة لا بدوان تكون من جنس المز يد عليه ثم قال والحق أن يقدر مضافان وتقديره الا أن تزيد وصيرورتها سنا

وقد فاتته صلوات فى وقت كان شفعوا بآتم أراد ان يقضيهما فى الوقت الذى صار حنيفيا يقضى على مذهب أى حنيفة اه وفى المجتبى من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسى وهو قول جماعة من أئمة بلخ وفى القدورى الكبير ترك الظهر وصلى العصر ذاكرا حتى فسد ثم قضى الظهر وصلّى المغرب قبل إعادة العصر صح مغر به ولو علم ان عليه إعادة العصر لم تجز مغر به ولم يفصل فى الاصل بين ما اذا كان عالما أو جاهلا قال رحمه الله وهذا معنى قولهم الفاسد لا يوجب الترتيب هذا ما ظهر للعبد الضعيف هذا وقد ذكر فى المحيط معزى الى النوادر لو صلى الظهر على ظن انه متوضى ثم توضىا وصلّى العصر ثم تبين يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسى فى حق الظهر فلم يلزمه مراعاة الترتيب اه وليس بخالف لما قدمناه عنهم لان فيما قدمناه كان وقت العصر ذاكرا انه صلى الظهر بغير طهارة وفى مسألة النوادر التذكر حصل بعد أداء العصر (قوله وصيرورتها سنا) أى ويسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ست صلوات لدخولها فى حد الكثرة المفضية للحرج لو قلنا بوجوده والكثرة بالدخول فى حد التكرار وهو ان تكون الفوائت سنا وهو الصحيح وبه اندفع ما روى عن محمدان المعتبر بدخول السادسة واندفع ما فى السراج الوهاج وغاية البيان وكثيران المعتبر بدخول وقت السابعة لتصير الفوائت سنا اذ لا يتوقف صيرورتها سنا على دخول السابعة كما لو ترك صلاة يوم كامل وغجر اليوم الثانى فان الفوائت صارت ستة بطولع الشمس فى اليوم الثانى ولم يدخل وقت السابعة وقد يقال لما كان فائدة السقوط صحة الوقتية وهى لا تكون الا بدخول وقت السابعة اعتبر وقت السابعة وجوابه ان فائدة السقوط لم تخصر فيما ذكر لانه بدخول وقت السابعة لا يجب عليه الترتيب فيما بين الفوائت أيضا كما سياتى وعبارة المصنف أولى من عبارة الهداية والقدورى حيث قال الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات استثناء من قوله رتتها فى القضاء لما يلزم من ظاهرها من كون الفوائت سبعا على ما فى فتح القدير أو تسعا على ما فى النهاية وان أجاب عنه فى غاية البيان بان المراد بالفوائت الاوقات مجازا للاشتباه مع ما قدمناه من عدم اشتراط دخول وقت السابعة وصرح فى المحيط بان ظاهر الرواية ان الترتيب يسقط بصيرورة الفوائت سنا ما وافق ما فى المختصر وصححه فى الكافي وبه اندفع ما صححه الشارح الزيلعى من ان المعتبر فى سقوط الترتيب ان تبلغ الاوقات المتخللة مندقاته ستة اوقات وان أدى ما بعد ما فى أوقاتها ولهذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية لو تذكرفائة بدشهر لا تجوز لوقتية مع تذكر الفائة الا اذا كانت

أوقات الفوائت على أوقات ست صلوات بحسب دخول الاوقات دون خروجها ورده فى السعدية بان الزائد على اوقات ست صلوات ليس وقت الفائة بل على العكس حيث زاد على اوقات الفوائت الستة وقت صلاة أخرى واختار فى الجواب ان الكلام على القلب أى الا أن تزيد الصلوات المفروضة على ست فوائت قال وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والقلب فن معتبر من

البلاغة سيما عند صاحب المفتاح اه لكن فيه ان اعتبار محاورات البلاغة فى أداء الاحكام الشرعية غير ظاهر لاسيما فيما يودى الى اشتباه الحكم كما هنا وثم تأويلات أخر (قوله للاشتباه) تعليل للاولوية وقوله مع ما قدمناه وجه آخر للاولوية أيضا (قوله وبه اندفع ما صححه الشارح الزيلعى) وعبارته ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة مندقاته ستة وان أدى ما بعد ما فى أوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمر الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الخ (قوله ولهذا ذكر الخ) تعليل للاندفاع لكن مع قطع النظر عن قوله وقال الصدر الشهيد الخ

الفوائت ستا وقال الصدر الشهيد ح سام الدين في واقعاته انه يجوز اه وفي التجنيس ان الجواز مختار الطحاوي والفقهاء أبي الليث وبه نأخذ لان المختلل بينهما أكثر من ست صلوات اه وفي الواجبة وهو المختار عند المشايخ وهو موافق لتصحيح الشارح وحاصله انهم اختلفوا هل المعتبر صيرورة الفوائت ستا في نفسها ولو كانت متفرقة أو كون الاوقات المختلة ستا وثمرته تظهر فيما ذكرنا من الفروع والظاهر اعتماد ما وافق المتون من اعتبار صيرورة الفوائت ستا حقيقة وما ذكره الشارح الزبلي ثمة للخلاف المذكور من انه لو ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدرى أيها أولى فعلى اعتبار الاوقات سقط الترتيب لان المختلل بين الفوائت كثيرة فيصلي ثلاثا فقط وعلى اعتبار الفوائت في نفسها لا يسقط فيصلي سبع صلوات والاول اصح اه فغير صحيح لوجهين الاول انه لا يتصور على قول أبي حنيفة كون المختللات ست فوائت لان مذهبه ان الوقتية المؤداة مع تذكر الغائبة تقسد فسادا موافقا الى ان يصلي كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة كما سياتي فقوله وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة غير متصور على قوله فلا يبنى عليه شيء الثاني ان اختلاف المشايخ في لزوم السبع أو الثلاث ليس مبنيا على ما ذكر وانما هو مبني على ان العبارة في سقوط الترتيب لتحقق فوت الست حقيقة أو معنى فنوجب السبع نظرا الى الاول لانه لم يفته الا ثلاث فلم يسقط الترتيب فيعيد ما صلى أولا ومن اقتصر على الثلاث نظر الى الثاني لان بايجاب السبع بايجاب الترتيب تصير الفوائت كسبع معنى فاذا كان الترتيب يسقط بست فأولى ان يسقط بسبع والحاصل اننا قلنا بوجود الترتيب للزوم قضاء سبع وهي كسبع فوائت فلذا أسقطنا الترتيب وقول من أسقطه أوجه لان المعنى الذي لاجله سقط الترتيب بالست وهو الدخول في حد الكثرة المقتضية للحرج موجود في ايجاب سبع بعينه واقتصر عليه في التجنيس من غير حكاية خلاف ثم ذكر بعده الخلاف وقال ان السقوط هو مختارنا وغيره لا يعتمد عليه وذكر الوالوجي ان من أوجب الترتيب فيه لا يعتمد عليه لانه قد زاد على يوم وإيلة فلا يبقى الترتيب واجبا اه وصححه في الحقائق معلل بان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية اه يعني انه مظنة تفويت الوقتية والحاصل انه لا يلزمه الا قضاء ما تركه من غير اعادة شيء على المذهب الصحيح اذا كانت الفوائت ثلاثا أو أكثر فيلزمه قضاء ثلاث في الفرع المذكور ولو ترك مع ذلك عشاء من يوم آخر لزمه أربع ولو ترك صباحا آخر لزمه خمس ولا يعيد شيئا مما صلاه وعلى القول الضعيف في المسئلة الاولى يصلي سبع لانه اما ان يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرين بين ظهريين لاحتمال أن يكون ما صلاه أولا هو الاخر فيعيد ثم يصلي المغرب ثم يعيد ما صلاه أولا لاحتمال كون المغرب أولا وفي المسئلة الثانية يقضى خمس عشرة صلاة السبعة الاولى كما ذكرنا ثم يصلي بعدها العشاء ثم يعيد السبعة الاولى لاحتمال أن تكون العشاء هي الاولى وفي المسئلة الثالثة يقضى احدى وثلاثين صلاة الخمسة عشر الاولى ثم يصلي الفجر ثم يعيد الخمسة عشر لاحتمال أن يكون الفجر هي الاولى وانما قيدنا بكون الفئات ثلاثة فأكثر لانه لو فاتته صلواتان الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدرى الاول فمنه أي حنيفة يلزمه قضاء ثلاث صلوات وهو اما ظهر بين عصرين أو عصرين بين ظهريين لان المتروك أولا ان كان هو المؤدى أولا فلا خير نفل والا فلا اول نفل

ما ذكره الصدر الشهيد وما في التجنيس والوالوجية موافق لتصحيح الشارح (قوله سقط الترتيب) قال في الفتح يعني بين المتروكات اه وظاهره انه لا يسقط بين المتروكات والوقتية على كل من الاعتبارين كما يفيد اه ايضا ما سذكره المؤلف عن الحقائق (قوله غير متصور على قوله) لانه مع دخول وقت السادسة ثبتت الصحة فلا تحقق فائتساوى المتروكة اذذاك والمسقط هو ست فوائت لا مجرد اوقات لا فوائت فيها كذا في فتح القدير وتمام الكلام فيه وقد يجاب بانها فائت تحكوا ولا يترك صلاة وصلّى بعدها خسا ذاكر الها سقط عنه الترتيب مع ان الفئات حقيقة واحدة تأمل (قوله بالحاصل) أي حاصل ما ذكره في توجيه قول من اقتصر على الثلاث (قوله في المسئلة الاولى) أي مسئلة ما لو كانت الفوائت ثلاثا ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدرى ترتيبها ولم يقع تحريمه على شيء (قوله لانه اما ان يصلي الخ) تعليل لقوله يصلي سبعا وقوله

وقال لا يلزمه الاصلان المحاقاله بالناسي فيسقط الترتيب وأبو حنيفة أحقه بناسي التعمين وهو من فاته صلاة لم يدركها ولم يقع تحريمه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة مجامع تحقق طريق يخرج بها عن العهدة يبين فيجب سلوكها وهذا الوجه يصرح بإيجاب الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق التي يعينها كما قيل انه مستحب عندهم فلا خلاف بينهم وفي فتاوى قاضيان ان الفتوى على قولهما كانه تخفيفا على الناس لسكوتهم والافدليلهما لا يرجح على دليله وقد ذكر في آخر المحاوي القدسي انه اذا اختلف أبو حنيفة وصاحبه فالاصح ان الاعتبار لقوة الدليل فالحاصل ان الاصح المفتي به انه لا يلزمه القضاء الا بقدر ما ترك سواء كان التروك صلاتين أو أكثر وقد أفاد كلام المصنف ان الفوائت اذا كثرت سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وقد صرح به في الهداية وجرم به في المحيط وعلله في غاية البيان بان الكثرة اذا كانت مسقطا للترتيب في غيرها كانت مسقطا له في نفسها بالطريق الاولى لان العلة اذا كان لها أثر في غير محلها فلان يكون لها أثر في محلها أولى اه ونص الزاهد على انه الاصح وبهذا اندفع ما في الظهيرية والحانية من ان الفوائت لو كثرت وأراد ان يقضيهما فانه يراعى الترتيب في القضاء وتفسر بذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وان كانت أقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها وقيل في الفوائت اذا كثرت سقط الترتيب حتى لو قضى ثلاثين فورا ثم قضى ثلاثين ظهرا ثم قضى ثلاثين عصرا حازاه وأفاد كلامه أيضا انه لا فرق بين الفوائت القديمة والمحدثة حتى لو ترك صلاة شهر فسقا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة المحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب ولان بالحديثه ازدادت الكثرة فمتأ كد السقوط ولانه لو اشتغل بهذه الفائتة لكان ترجيحها بالمرجح ولو اشتغل بالكل تفوت الوقتية فتعين ما ذكرنا وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة وأما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كان لم يكن زجراله عن التهاون بالصلوات فلا تجوز الوقتية مع تذكرها وصححه في معراج الدراية معزيا الى المحيط للصدر الشهيد وفي التجديد وعليه الفتوى وذكر في المحتجب ان الاول اصح وفي الكافي والمعراج وعليه الفتوى فقد اختلف الصحیح والفتوى كما رأيت والعمل بما وافق اطلاق المتن أولى خصوصا ان على القول الثاني يؤدي الى التهاون لالي زجره عنه فان من اعتاد تفويت الصلوات لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة كافي الكافي (توله ولم يعد بعودها الى القلة) أي لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذكرا لها فانها صحيحة لان الساقط قد تلاشي فلا يحتمل العود كما الماء القليل اذا تجسس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثرت وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا واختاره الامام السرخسي والامام البرزوي حيث قالوا ومتى سقط الترتيب لم يعد في اصح الروايتين وصححه أيضا في الكافي والمحيط وفي معراج الدراية وغيره وعليه الفتوى وقيل يعود الترتيب وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع كحق الحضنة اذا ثبت للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود لها واختاره في الهداية وقال انه الاظهر مستدلا بما روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتية فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة

لا احتمال لتعليل للتعليل وحاصله انه في هذه الصورة يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر لما ذكره من التعليل الثاني (قوله مستدلا بما روى عن محمد الخ) وجه الاستدلال انه اذا قدم الوقتية صارت هي سادسة المتروكات فسقط الترتيب ولم يعد بعودها الى القلة فعلى تقدير ان لا يعود كان ينبغي انه اذا قضى بعدها فائتة حتى عادت المتروكات الى خمس أن تجوز الوقتية الثانية قدمها أو آخرها وان وقعت بعد عدة لا توجب سقوط الترتيب أعني خسا أو اربع السقوط الترتيب قبل أن نصير الى الخمس كذا في الفتوى

(توله لانه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها) محمول على ما اذا كان جاهلا بالاعتقاد وجوب الترتيب كانت أيضا فاسدة وعليه أن يقال اذا كان الفرض جهل وجوب الترتيب وانه معتبر في صحة العشاء اذا أخرها لمصادفته محل اجتهاد فلا وجه للفصل بين تقديمها وتأخيرها بل يجب أن يصح وان قدمها لان الفرض انه جاهل وجوب الترتيب بينها وبين الفائتة التي عليه والجواب يعلم من جوابهم لطلب الفرق بين ما وصلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذكرا لها إلى آخر ما من المسئلة وجوابها وكذا ما نحن فيه فانه اذا أخر العشاء ففسادها بسبب فساد الوقتيات وفساد الوقتيات هو الفساد المحتمل فيه فهو نظير العصر في المسئلة المذكورة واذا قدمها ففسادها حينئذ ٩٤ لوجود الفائتة يتبين وهي آخر المتروقات كذا حققه في فتح القدير (توله ولم يخرج هنا)

وان أخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها اه ورده في الكافي والتبيين بانه لا دلالة فيه لان الترتيب لو سقط لحازت الوقتية التي بدأها ولان الترتيب انما يسقط بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن جملة على ما روى عن محمد ان الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة لان حكمه بفساد الوقتية التي بدأها يمنع من ذلك اذ لو كان مراده على تلك الرواية لما فسدت التي بدأها أول مرة لسقوط الترتيب عنده وذكروه في فتح القدير وارتضاه ورده الشيخ قاسم في حاشيته على الزيلعي بانه مبني على ما روى عن محمد فقد نص جاء من محقق المشايخ على ان من أصل محمد انه اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب الا ان سقوطه بتغير بخروج وقت السادسة فاذا أدى وقتية توقف جوازها على قضاء الفائتة وعدمه فاذا قضى دخلت الفوائت في حد الغلة فطلت الوقتية لانها أدت عند ذكر الفائتة ولذا صرح في رواية ابن سماعة عن محمد في تعليل ذلك بقوله لانه كلما قضى فائتة عادت الفوائت أربعة وفسدت الوقتية الا العشاء فانه صلاحها وعنده ان جميع ما عليه قد قضاها فاشبهه الناسي اه وما أجيب به في المعراج من ان المسئلة مفروضة فيمن مد الوقتية التي شرع فيها إلى آخر الوقت ثم قضى الفائتة بعد خروج الوقت ولا بد ان يكون الشرع في سعة الوقت اذ لو كان عند الضيق لسكانت الوقتية صحيحة رد بقوله في الكتاب صلى مع كل فائتة وقتية ومع للقران وذكروه في فتح القدير ولا يخفى ان ابطال الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدلول فكيف بالاستشهاد وحاصله بطلان ان يكون ذلك نصاعن محمد في المسئلة فليكن كذلك فهو غير منصوص عليه من المتقدمين لكن الوجه بساعده يجعله من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علمته وذلك ان سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية الى المخرج وانها مظنة تفويت الوقتية فلما قلت زالت العلة فعاد الحكم الذي كان قبل كحق المحضنة اه وفيه نظرا لنا قد نقلنا عن الامامين السرخسي والبرزوي كما في غاية البيان انه متى سقط الترتيب لم يعد في أصح الروايتين وفي المحيط لم يعد في أصح الروايات فكيف يقال انه غير منصوص عليه من المتقدمين وهو أصح الروايات عن المتقدمين اذ الروايات انما هي منسوبة اليهم لا الى المشايخ وليس هو من قبيل زوال المانع في التحقيق لان مقتضى للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بوجود أصلها ولذا انفقت كلمتهم متونا وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلاثة أشياء فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا بخلاف حق المحضنة فان مقتضى لها موجود مع التزوج لانه القرابة المحرمة مع صغر الولد وقد منع التزوج من عمل المقتضى فاذا زال التزوج زال المانع فعمل المقتضى عمله والفارق بين البابين وجود المقتضى وعدمه ولذا كان الاصح في مسئلة المنى

أى حينئذ فاذا قضى فائتة قبل خروج الوقت بقيت الفوائت أربعة وصارت خسا بخروج الوقت فكان العود من الخمس الى الاربع ومن الاربع الى الخمس فلم تتحقق الكثرة (قوله) وما أجيب به في المعراج أى عن الرد على صاحب الهداية المذكور في الكافي والتبيين (قوله المسئلة) أى التي استدل بها في الهداية (قوله رد بقوله في الكتاب الخ) أقول قد ذكروه في المعراج هذا الرد بصورة سؤال ثم أجاب عنه وعبارته فان قيل قال في الكتاب صلى مع كل وقتية فائتة ومع للقران فلنا ان القران غير مراد اجماعا فان الصلاتين لا تؤدىان معا فكيف يكون المراد ان كل فائتة تقضى مع ما يجانسها

من الوقتية من غير اشتراط البيان في وقت واحد اه قال في النهز ذكره السؤال بدون الجواب اذا مما لا ينبغي وقال ان هذا الجواب أى المذكور في المعراج أحسن الاجوبة اه لكن استشكله شيخنا بما مر عن الشيخ قاسم من أصل محمد ان مقتضاه انه اذا لم يؤد الفائتة في وقت السادسة بتقرر سقوط الترتيب فيلزم صحة الوقتية تأمل (قوله وذكروه في فتح القدير) أى جوابا عما ذكره سابقا من الرد على الهداية تبعا للكافي والتبيين (قوله فكيف بالاستشهاد) أى ان ما ذكره صاحب الهداية عن محمد استشهدا على مدعاه لا استدلالا فباطاله لا يستلزم بطلان المستشهد عليه بالاولى (قوله وليس هو من قبيل زوال المانع الخ) سبقه الى هذا العلامة قاسم في فتاواه

(قوله ولو قال المصنف ولم يعد الخ) لا يخفى انه لا أولوية في ذلك بل لو قال ذلك موافقا للمجتبي لم يصح لما استعمله من جعله ما في المجتبي خطأ (قوله يمضي لضيق الوقت) في هذا التعليل نظر بل الظاهر ان يقال لانه لا يصح قضاء الظهر في وقت الاجرار فان ذلك الوقت لا يصح فيه الا عصر يومه كما قدمناه عن شرح قاضيان (قوله وقوله واقتداء المسافر بنتيجة كونه مؤديا) أقول وهو نتيجة كونه قاضيا أيضا لان اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم غير صحيح سواء كان المقيم مؤديا أم قاضيا على انه لا مدخل للنتيجة ولا المنع في هذا المحل ولا ماساس له بالمقام أصلا فتأمل (قوله فيكون محل الخلاف الخ) قال ٩٥ بعض الفضلاء فيه ان بعد الحمل

انتفى الخلاف اه وفيه نظرا لانه على هذا المحل يكون معنى ما في المجتبي انه لو تذكرك بعد الفراغ لا يعود الستر تيب في المستقبل فيحالف حكاية الاتفاق على عودته (قوله) وتذكر قبل الفراغ فبعيد

فلو صلى فرضا ذا كرا فائتة ولو تراسد فرضه موقوفا

قال الرمي نقلا عن خط شيخ شيخه العلامة المقدسي قوله بعيد هو العبد لان صاحب المجتبي أعلى مقاما من ان يخفى عليه مسألة مشهورة في المتون حتى يحسب مثلك يخطئه فهم ايجمل كلامه في كل مقام على ما يليق به فاما ضيق الوقت فاذا خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة زال ضيق الوقت بخروجه ولا يعود الترتيب وأما التذكرك في أثناء

اذ فرك من الثوب ثم أصابه ماء واخواتها عدم عود النجاسة كما ذكرنا ولو قال المصنف ولم يعد بزوالها ليكون الضمير راجعا الى الثلاثة أعني ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها سائلا كان أولى لان الحكم كذلك فيها قال في المجتبي ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا نفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض واقتداء المسافر بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت لا يصح وكذا الوسط مع النسيان ثم تذكرك لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند اجرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا لو غربت وكذا الوقتية عند الاضفرار ذا كرا ثم غربت اه وقوله واقتداء المسافر بنتيجة كونه مؤديا كما لا يخفى والذي ظهر للعبد الضعيف ان ما ذكره في المجتبي من عدم عود بالتذكرك خطأ لان كلمتهم اتفقت عند ذكر المسائل الاثني عشرية السابقة انه لو تذكرك فائتة وهو يصلي فان كان قبل العود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا وان كان بعد العود بطلت عنده وعندهما لا تبطل فقد حكموا بعوده بالتذكرك ولهذا قال في معراج الدراية والنهاية انه لو سقط بالنسيان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكرك وسعة الوقت بالاتفاق اه ولذا والله أعلم اقتصر في المختصر على عدم العود بقلة الفوائت وان جل ما في المجتبي على تذكرك بعد الفراغ من الصلاة فيكون محل الخلاف الترتيب بين الفائتة والوقتية في المستقبل لا فيما صلاه حالة النسيان وتذكر قبل الفراغ فبعيد مخالف لسباق كلامه في ضيق الوقت لتصر بحه فيه بعدم العود ولو خرج في خلاله بقي ههنا كلام وهو انه بعد ان حكم باستحقاق الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت حكم بسقوطه بثلاثة أشياء فشمل النوعين وقد قدمنا ان سقوطه بكثرة الفوائت يشمل النوعين واما بالنسيان فالظاهر شموله لهما واما بضيق الوقت فهو خاص بالترتيب بين الفائتة والوقتية واما الترتيب فيما بين الفوائت فلا يسقط به حتى لو تقدم المتأخرة من الفوائت عند ضيق الوقت لا يجوز لانه ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما القوتها مع بقاء الترتيب كما ذكره الشارح (قوله فلو صلى فرضا ذا كرا فائتة ولو تراسد فرضه موقوفا) أي فساد هذا الفرض موقوف على قضاء الفائتة قبل ان تصير الفوائت كثيرة مع الفائتة فان قضاها قبله فسد هذا الفرض وما صلاه بعده متذكرا وان لم يقضها حتى صارت الفوائت مع الفائتة ست صلوات فاصلا متذكرا لها صحيح قال في المبسوط هذه المسئلة هي التي يقال واحدة تصح خمسا وواحدة تغد خمسا فالواحدة الصحيحة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة والواحدة المقسدة للخمس هي المتروكة تقضى قبل السادسة اه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الفساد محتم لا يزل وهو القياس لان سقوط الترتيب

الصلاة فلا يمكن القول به لما اشتهر بين الصغار في الاثني عشرية فيجمل على ما يمكن وهو لو كان عليه ظهر وعصر مثلا فصلى المغرب ناسيا لهما ثم تذكركهما بعد المغرب فلا يعيدهما وان كان مقتضى الشرطية ذلك فبعد دخول وقت العشاء ليس له ان يقدم العشاء فملك كلام المجتبي على ما يوجب الخطأ هو الخطأ اه قلت ولا يخفى عليك ان هذا الجواب وان كان صحيحا في نفسه لكنه بعيد من الافهام وكثرة التعنيف لا تروجه عندهم له أدنى الماسم وقدمنا في النهر ما فهمه المؤلف المحقق لكنه قال الاولى ان يحكم بضعفه وان من حكي الاتفاق لم يلتفت اليه لشذوذه (قوله فشمل النوعين) أي نوعي الترتيب وهما بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت نفسها

(قول وقد ذكره في فتح القدير بحثا) وعبارته فان قلت انما ذكر من رأيت انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي ساعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكمه وبالجملة على قوله بمجرد دخول وقتها والجواب انه يجب كون هذا منهم اتفاقا لان الظاهر انه يؤدي العادة في وقتها لا بعد خروجه فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لماسند كراهه وما سئد كراهه هو قوله بعد نحو ورتين ولا يخفى على متأمل ان هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي ساعة المتروكة لان الكثرة ثبتت حينئذ وهي المسقطه من غير توقف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب اه قال في النهر وأنت خير بان الاولى أن يقال بخروج ٩٦ وقت خامستها التي هي سادسة المتروكة لان دخول وقت السادسة غير شرط الاترى

حكم والكثرة علة له وانما ثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعده فاما في حق نفسها فلا وهذا لان العلة ما تجل بالمثل فيتغير لمحوه المحل فلا يجوز أن يكون نفس العلة محلا للعلة للاستحالة ولا في حنفية ان الحكم مع العلة بقتران لما عرف في الاصول والكثرة صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجودها لا خيرة استندت الصفة الى أولها بحكمها فيجوز الكل كرض الموت لما ثبت له هذا الوصف استندا اليه بحكمه ولهذا لو أعادها بالترتيب حازت عندهما أيضا وهذا لان المانع من الجواز قتلها وقد زالت فيزول المانع وفي العناية لا يقال كل واحدة من آحادها جزؤها متقدمة عليها فكيف يكون معلولا لها لانها جزؤها من حيث الوجود ولا كلام فيه وانما الكلام من حيث الجواز وذلك متأخر لانه لم يكن ثابتا لكل واحدة منها قبل الكثرة ولا يتمتع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتجهيل الزكاة الى الفقير يتوقف كونها فرضا على تمام المحول والنصاب فان تم على غمائه كان فرضا ولا انفيل وكون المغرب في طريق مزدلفة فرضا على عدم عادتها قبل الفجر فان أعادها كانت نفلا والظهر يوم الجمعة على عدم شهودها فان شهدها كانت نفلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر فيها على عودته في الوقت الثاني فان لم يعد فسدت والاصح وكون الزائد على العادة حياض على عدم مجاوزة العشرة فان جاوزت فاستحاضة والاحيض وصحة الصلاة التي صلتها صاحبة العادة فيما اذا انقطع دمها دون العادة فاعتسلت وصلت على عدم العود فان عادت ففاسدة والافصح ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحا كالتناية والعناية وغاية البيان وكذا في الكافي والتبيين وأكثر الكتب ان انقلاب الكل جائز ما وقف على أدائها صلوات وعبارة الهداية ثم العصرية سفساد ما وقفوا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطه بصحوة الفوائت ستا فاذ اصرح خسا وخروج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة أولا وعلى ما صوره يقتضى أن تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثا ثم اطلعني الله بمعراج الدراية على موافقته وذكر عبارته منقول في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا اه ولقد أحسن رحمه الله وأجادها كما هو دأبه في التحقيق ونقل الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط ان الواحدة الصحيحة للخمس هي

انه لو ترك فجر يوم وأدى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (قوله منقول في المجتبى) نقله في النهر عن معراج الدراية أيضا حيث قال اعلم ان الشرط لتصحيح الخمس صحوة الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا أداء السادسة لا محالة الا انهم ذكروا أداء السادسة التي هي ساعة الفوائت لتصير الفوائت ستا بمقبن لانه شرط البتة ثم قال كان ينبغي أنه لو أدى الخامسة ثم قضى المتروكة قبل خروج وقتها ان لا تقصد المؤداة بل تصح لوقوعها غير جائزة وبها تصير الفوائت ستا وأجاب بجمع كونها فائتة ما بقي الوقت اذا حتم الاداء على وجه الصحة قائم اه وفي امداد

الفتح ما ذكر في عامة الكتب ليس المراد منه الا ما كيد بخروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشراط أداء السادسة بل ولا دخول وقتها لانه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره ثم قال ثم اطلعني الله بمعراج الدراية على موافقته وذكر عبارته ثم نقل بعده مثله عن مجمع الروايات والبتارخانية والسفغناقي وقاضيان ثم قال فانه نصوص تطابق بحث المحقق الكمال بن الهمام وهذا الذي قلناه أولى من قول صاحب البحر رحمه الله تعالى الصواب أن يقال الخ اذ ليس قولهم خطأ كما علمته وكذا حكمه على قول صاحب المبسوط ان الصحيحة الخمس هي السادسة بانه غير صحيح ليس كما ينبغي نعم لو قال هي مظاهرة فلما كانت مظاهرة للصحة أضيفت اليها لكان حسنا كما قد علمته والله تعالى الحمد اه

(قوله وتعليهم أيضا برشد اليه) أي تعليلهم السابق لاي حنيفة رجه الله يرشد الى ان فساد هذا الفرض موقوف على قضاء الفاتنة قبل ان تصير الفوائت كثيرة وانه لا تتوقف الصحة اذا صارت كثيرة على ما اذا كان طائفا ٩٧ عدم وجوب الترتيب عنده

السادسة قبل قضاء التروكة غير صحيح لان المجمع للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت وأطلق المصنف التوقف فشمع ما اذا ظن وجوب الترتيب أو ظن عدمه وتعليهم أيضا برشد اليه فمافي شرح المجمع للمصنف معزي الى المحيط من ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاتته الصلاة وجوب الترتيب وفساد صلاته بدونه أما اذا علم فعلية اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكاف بما عنده ضعف وعلة في فتح القدير بيان التعليل المذكور يقطع باطلاق الجواب ظن عدم الوجوب أولا وقيد بفساد الفرضية لانه لا يبطل أصل الصلاة عند أي حنيفة وأي يوسف وعند محمد يبطل لان التجربة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التجربة أصلا ولهما انها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل كذا في الهداية وفائدة تظهر في انتقاض الطهارة بالقيحة كذا في الغاية وأطلق في التذكرة ولم يقيد بالعلم لما في الولوجية راجل دخل في صلاة الظهر ثم شك في صلاة الفجر انه صلاها أم لا فلما فرغ من صلاته يتقن انه لم يصل الفجر صلى الفجر ثم بعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه صار كانه في الابتداء يتقن كالمسافر اذا أتيم وصلى ثم رأى في صلاته سرا بافضى على صلاته ثم ظهر بعد فرغ من الصلاة انه كان ما يتوضأ وبعيد الصلاة كذا ههنا اه وفي المحيط راجل لم يصل الفجر وصلى بعدها أربع صلوات من يوم شهر اقبل لا تجزئه الصلوات الاربع في اليوم الاول وتجزئه في اليوم الثاني لسقوط الترتيب عنه لكثرة الفوائت ولا تجزئه في اليوم الثالث لكثرة الترتيب وهكذا يجري في كل عشرة صلوات ستة صلوات فاسدة وأربعة منها جائزة وكذا الوصل في الفجر شرا ولم يصل سائر الصلوات تجزئه خمس عشرة صلاة من الفجر لا تجزئه غيرها وقيل انه يجزئه الصلوات الاربع في كل يوم الا في اليوم الاول ويجزئه كل الفجر الا الفجر في اليوم الثاني لانه صلى الفجر الثاني وعليه أربع صلوات فلم يجزه لقلة الفوائت وبعده ذلك كثرت الفوائت فسقط الترتيب والترتيب متى سقط لا يعود اه واقتصر على القول الاول في التجنيس وقال انه يؤيد قول من لا يعتبر الفوائت القديمة في اسقاط الترتيب وقد اجاب الامام حسام الدين في نظيره في الفصل الذي قبله بخلاف هذا اه فالفتي به هو القول الثاني كما لا يخفى وقوله ولو ترايان لقول أبي حنيفة لان عنده الوتر فرض عملي فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية حتى لو صلى الفجر ذكرا للوتر فسد فخره عنده موقوفا كما تقدم وعندهما لا يفسد لان الوتر سنة ولا ترتيب بين الزرائض والسنن حتى لو تذكروا فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لانه عرف واحيا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره **بوتمة** ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصلها ولا يقتل واذا جحد واستخف وجوبها يقتل وفي الكافي ومن قضى الفوائت ينوي أول ظهر لله عليه أو آخر ظهر لله عليه احتياطا ولم يقل الاول والاخر وقال نوبت الظهر الفاتنة حاز وفي الخلاصة غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء العشاء واذا استيقظ قبل الطلوع عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سألتها أبا حنيفة فأجابها بما ذكرنا فاعاد العشاء اذا فاتت صلاة عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد اذا فاتت الرجل وعليه صلوات فاتتة وأوصى بان يعطى كفارة صلاته يعطى

(قوله وعلة في فتح القدير) أي على الضعف لكن في الفتح لم يصرح بانه ضعف بل يفهم منه ذلك فانه قال ولا يخفى على متأمل ان هذا التعليل المذكور يوجب انه لا تتوقف الصحة على ما اذا كان طائفا عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما اذا ظنه فانه لا يصح كما نقضه في المحيط عن مشايخهم فان التعليل يقطع الخ (قوله لا تجزئه الصلوات الاربع الخ) الظاهر ان القولين في هذه المسئلة والتي بعدها مبنيان على قول الصحابين من ان الفساد محتم لا يزول بكثرة الفوائت (قوله ادامات الرجل وعليه فوائت الخ) قال العارف في شرحه على هدية ابن العماد ورايت بخط والذي رحمه الله تعالى معزيا الى أحكام الجنائز ما صورته ثم طريق ما سقط الصلاة الذي يفعله الأئمة في زماننا هو ان السنة انما شمسة واما قرية فالسنة الشمسية

على اذ كرفي صدر الشريعة في باب العنين مدة وصول الشمس الى القبلة التي وارقها في فلك البروج وذلك في ثمانمائة وخمس وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا وربع يوم وستة اثنان مائة وثمانية واربعة وخمسون يوما وثلاث يوم وثلاث عشر يوم فبقي ان تحسب غيبة الصلاة بالسنة الشمسية أخذنا بالاحتياط من غير اعتبار ربع اليوم ومعلوم ان

فدية كل فرض من المحنطة خمسمائة درهم وعشرون درهما ولو ترك ذلك فتسكون فدية صلاة كل يوم وليلة من المحنطة
ثلاثة آلاف درهم ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة شمسة مائة واثنان وأربعون كيلابكيل قسطنطينية وسبع أوقية
فحينئذ يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم غني لقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ولا عبد ولا صبي ولا مجنون
لأن هبتم لا تصح ثم يحسب سن الميت فيطرح منه اثنا عشر سنة ممددة بلوغه ان كان الميت ذكر او تسع سنين ان كانت أنثى لان أقل
مدة بلوغ الرجل اثنا عشر سنة ٩٨ ومدة بلوغ المرأة تسع سنين ثم يأخذ الوارث من مال اليتيم وجوباً ان أوصى واستحباً با

ان لم يوص أربعة آلاف
درهم واثنين وسبعين
درهما أو شيئاً قيمته
ذلك أو يأخذ الا حنبي من
مال نفسه تبرعاً مقدار ما
ذكر في دور المسقط بنفسه
وارثاً كان أو غير وارث
أو يوكل غيره فيقول
المسقط أو وكيله لواحد
من الفقراء هكذا فلان
ابن فلان ويذكر اسمه

لكل صلاة نصف صاع من بر ولو ترك نصف صاع ولو صوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله
وان لم يترك مالا تستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض
ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامر لا يجوز وفي الحج يجوز اه
وفي الظهيرية اتفق المشايخ على تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلوا هل يقوم الاطعام مقام
الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب
أولاً ولو أعطى فقيراً واحداً جلة تجاز بخلاف كفارة اليمين ولو أعطى عن خمس صلوات تسعة أمناء فقيراً
ومنا فقيراً آخر قال أبو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله وقال أبو القاسم وهو اختيار الفقيه أبي الليث يجوز
عن أربع صلوات دون الخامسة لانه متفرق ولا يجوز ان يعطى كل مسكين أقل من نصف صاع في
كفارة اليمين فكذلك هذا فالحاصل ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في حق أنه لا يشترط فيها
العدد وتوافقها من حيث انه لو أدى أقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز اه والله أعلم

باب سجود السهو

باب سجود السهو

لما فرغ من ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابر النقصان يقع فيه مما كذا في العناية
والاولى ان يقال لما فرغ من ذكر الصلاة تغلها وفرضها أداء وقضاء شرع فيما يكون جابراً
لنقصان يقع فيها فان سجود السهو في مطلق الصلاة ولا يختص بالفرائض وهذه الاضافة من باب
اضافة الحكم الى السبب وهي الاصل في الاضافات لان الاضافة للاختصاص وأقوى وجوه
الاختصاص اختصاص السبب بالسبب وذكر في التحرير أنه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو
عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج الوهاج بان النسيان عزوب الشيء عن النفس
بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالماً به وعما لا يكون عالماً به وظاهر كلام الجمهور
الغفرانه لا يجب السجود في العمد وانما تجب الاعادة اذا ترك واجبا عمداً جبر النقصانه وذكر
الولائي في فتاواه ان الواجب اذا تركه عمداً لا يجبر بسجدة في السهو لانه ما عرفنا جابرين
بالشرع والشرع ورد حالة السهو وجعلها مثلاً لهذا الغائت لا فوقه لان الشيء لا يجبر بما فوقه
والنقصان المتمكن بترك الواجب عمداً فوق النقصان المتمكن بتركه ساهياً وهذا الجابر
اذا كان مثلاً لغائت سهواً كان أدون من الغائت عمداً والشيء لا يجبر بما هو أدونه اه وحاصله
ان الملازمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جنانية محضه والسجدة عبادة فلا تلحق سببها وهذا

واسم أبيه فانتهاه صلوات
سنة هذه فديتها من ماله
فملكك اياها ويعلم ان
المال المدفوع اليه صار
ملكاً له ثم يقول الفقير
هكذا وأنا قبلتها وعلما كما
منك (٧) في دفع المعطى
ويسلم اليه فقبض
المعطى فيئذ تصير
فدية صلاة سنة كاملة
مؤداة ثم يفعل مع فقير
آخر هكذا الى ان تتم
العشرة فحينئذ تصير فدية

عشر سنين مؤداة في دور واحد ثم يفعل هكذا مرة أخرى ثم وثم الى أن تتم فدية فوائته بحسب الحساب
فاذا تمت فدية فوائته من الصلاة يقول المعطى لفقير واحد من تلك العشرة هكذا فلان بن فلان ملكك سائر ما وجب عليه من ماله
ان كان الميت ذكر وان كان أنثى بقول فلانة بنت فلان ملكك جميع ما وجب عليها في ماله او يفعل مع كل فقير كذلك فيعترفون
كلهم بالقبول ثم يهبونه المال فيما أحذنه صاحبه وارثاً كان أو غير وارث ثم يتصدق على الفقراء العشرة ما شاء من الدراهم ولا يجب
تقسيم المال المذكور جميعاً على الفقراء وهذه حيلة شرعية والله تعالى أعلم اه (قوله تسعة أمناء) جمع من وهو رطلان والصاع
ثمانية أرطال فالن ربع الصاع (باب سجود السهو) (قوله ولا يختص بالفرائض) قال في النهر أقول قد مر عن صدر

الشرعية ان الاداء يقال على النفل أيضا وقد أفصح عن ذلك في الدراية فقال ما ذكر الفرائض اتبعها النوافل لانها من الاداء
 (قوله فتحصل انها ثلاثة مواضع) زاد في النهر عن الغازبان الشحنة رابعة وهي ما اذا صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
 القعدة الاولى قال الرملي وذكر في الجواهر عن الزاهدي في كتابه بغية المنيمة وكذلك الترتك قراءة الفاتحة فتكون حسبا (قوله مشكل)
 خبر ما في قوله خافي المجتبي الخ (قوله ولعلمهم نظرو الخ) قال في النهر فيه ما لا يخفى اه أي لان هذا الجواب لا يدفع أصل الاشكال
 كما قاله الشيخ اسمعيل ولانه لو كان نظرهم الى ذلك لكان ينبغي أن يكون التحكم كذلك فيما لو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
 وفيما لو ترك الطمأنينة في الركوع والسجود فان الاول سنة عند الاستروشي وكذلك الثاني عند المجراني كما في غاية البيان في باب
 صفة الصلاة هذا وفي الشرح لبلالية قوله ان في العمدي بأثم ولا يجب سجدة أقول أشار به ٩٩ الى ضعف القول بانه يجب السهو

بترك بعض الواجبات
 عمدا كما نقله المقدسي عن
 الولوالجية اه ورأيت
 في فتاوى العلامة قاسم
 ماصورته وأما قول
 الناطقي في العمدي وقول
 يجب بعد السلام سجدتان
 بتشهد وتسليم بترك
 واجب وان تكرر

البدعي ان هذا سجود
 العذر فما لم يعلم له أصلا
 في الرواية ولا وجهها في
 الدراية ويخالفه قوله في
 المحيط ولا يجب بتركه أو
 بتغيره عمدا لان السجدة
 شرعت جارية نظرا
 للعمد ولا للمتعمد ولما
 اتفقوا عليه من أن سبب
 وجوبه ترك الواجب
 الأصلي أو تغيره ساهيا
 وهذا هو الذي يعتمد
 للفتوى والعمل اه

بإطلاقه يفيد انه لا فرق بين واجب وواجب خافي المجتبي من انه لا يسجد في تركه عمدا الا في مستلئين
 ذكره في الاسلام البديعي اذا ترك القعدة الاولى عمدا أو شك في بعض أفعال صلاته فتفكر عمدا
 حتى شغله ذلك عن ركعت له كيف يجب سجود السهو وبالعمد قال ذلك سجود العذر لا يسجد
 السهو اه وما في النبايع عن الناطقي لا يجب سجود السهو في العمدي الا في موضعين الاول تأخير
 احدي سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الاولى اه فتحصل انها ثلاثة
 مواضع مشكل ولعلمهم نظروا الى ان هذه الواجبات الثلاثة أدنى الواجبات فصلح أن يحبرها بسجود
 السهو حالة العمد أما القعدة الاولى فللاختلاف في وجوبها بل قد أطلق أكثره شائخنا عليها اسم
 السنة كما قدمناه وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب (قوله يجب بعد السلام
 سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر) بيان لاحكام الاول وجوب سجدتي السهو وهو
 ظاهر الرواية لانه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب وذكر القدوري انه سنة كذا
 في المحيط وصح في الهداية وغيرها الوجوب لانها تجب لمجر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة
 كالدماء في الحج ويشهد له من السنة ما ورد في الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود والاصل في الامر
 ان يكون للوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ذلك وفي معراج الدراية انما جبر
 النقصان في باب الحج بالدم وفي باب الصلاة بالسجود لان الاصل ان المجر من جنس الكسر وللحال
 مدخل في باب الحج فيجبر نقصانه بالدم ولا مدخل للحال في باب الصلاة فيجبر النقصان بالسجدة اه
 وظاهر كلامهم انه اذا لم يسجد فانه يأثم بترك الواجب وترك سجود السهو ثم اعلم ان الوجوب مقيد
 بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد
 السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سها في قضاء الغائبة فلم يسجد حتى اجرت وكذا في الجمعة
 اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام بسقط السهو الثاني محله المسنون بعد السلام
 سواء كان السهو بادخال زيادة في الصلاة أو نقصان منها وعند الشافعي قبله فيما وعند مالك قبله
 في النقصان وبعده في الزيادة والأزمه أبو يوسف فيما اذا كان عنهما فتخير وقد صح عنه صلى الله
 عليه وسلم انه سجد قبل السلام وصح انه سجد بعده فتعارضت روايتاه فله فرجنا الى قوله

(قوله وظاهر كلامهم م الخ) قال في النهر فيه نظرا بل انما يأثم لترك الجابر فقط اذا اثم على الساهي نعم هو في صورة العمدي ظاهر
 وينبغي ان يرتفع هذا الاثم باعادتها (قوله وكذا اذا سها في قضاء الغائبة الخ) أي في قضائها في وقت العصر وتعميده بالغائبة
 مخرج لما اذا كان يصلي العصر الوقتية فلم يسجد حتى اجرت فقضاءه انه يسجد وهو مخالف لما في القنينة من بركم سجد الاثمة
 الترك كما في صلى العصر وعليه سهو ووافقته الشمس لا يسجد للسهو اه لكن هذا مشكل فالظاهر جعل العصر في كلام
 القنينة على القضاء كما هنالان وقت الاجرار ليس وقتاه بخلاف الوقتية فانه يصح انشاؤها فيه فابقاع السجود فيه يصح بالاولى
 تأمل (قوله فتعارضت روايتاه فله الخ) أقول دعوى التعارض انما يظهر على رواية غير ظاهر الرواية من انه لا يجزئه قبل السلام
 كما يأتي والافعلي الرواية الظاهرة لا تعارض اذ يحتمل أحد الفعلين على بيان الجواز ثم يرجح أحدهما بالرواية القولية هذا ما ظهر لي ثم

رأيت المحقق ابن الهمام صرح به في الفتح فله تعالى الحمد (قوله وهذا الخلاف في الاولوية) على هذا فقول المتن بعد السلام ليس متعلقا يجب كما في النهر (قوله وان يكون) متعلق بقوله الا في تحري فهو علة مقدمة على المعلول (قوله وأطلق المصنف) أي في قوله يجب بعد السلام والمراد هنا بيان ١٠٠ تحقيق المراد بالسلام وكيفيته بعد بيان ان محله بعد السلام لا قبله فقط أو قبله

تارة وبعده أخرى (قوله أحدهما انه يسلم عن يمينه فقط) ظاهره بل صريحه انه قول ثالث خارج عن القولين السابقين وان القول الثاني منهما كون التسليمة الواحدة تلقاه وجهه وهذا القول يخالفه بكون التسليمة عن يمينه وفي شرح المنية ما يخالفه فانه قال ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وغير الاسلام وقال في السكافي انه الصواب وعليه الجمهور ورواياه أشار في الاصل اه الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف الخ اه فافادان القائلين بانها تسليمة واحدة قائلون بانها عن اليمين الا فخر الاسلام فانه يقول بانها تلقاء وجهه وبه صرح في شرح المنية لابن أمير حاج وكذا في فتح القدير والعناية والمعراج والحاصل ان ما صححه في المجتبى هو

المروى في سنن أبي داود انه عليه الصلاة والسلام قال لكل سهو وسجدتان بعد السلام وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان في حديث قال فيه ادا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة تين فهذا تشریح عام قولي بعد السلام عن سهو والشك والتحري ولا فائز بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام لا يعيده لانه لو أعاد يتكرر وانه خلاف الاجماع وذلك كان مجتهدا فيه وروى عن أصحابنا انه لا يجزئه ويعيده كذا في المحيط وفي غاية البيان ان الجواز ظاهر الرواية وفي التجنيس لو كان الامام يرى سجدة في السهو قبل السلام والمأموم بعد السلام قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه برأى الامام تحقيقا للتابعة وقال بعضهم لا يتابع ولونا بعبء لا إعادة عليه اه وكان القول الأول مبني على ظاهر الرواية والثاني على غيرها كالا يخفى وذكر الفقيه أبو الليث في الخزانة انه قبل السلام مكرره والظاهر انها كراهة تنزيه وعلل في الهداية لكونه بعد السلام ان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام يخبر به وصور في غاية البيان السهو عن السلام بان قام الى الخامسة مثل اساهيا يلزمه سجود السهو لتأخير السلام وصوره الاستيعابي وصاحب التجنيس بما اذا بقي قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو ولا يكون سجود السهو ولا يتكرر ولو شك في سجود السهو فانه يتحري ولا يسجد لهذا السهو وحكى ان محمد بن الحسن قال الكسائي ابن خالته لم لا تشغل بالفقه فقال من أحكم علماء فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد رحمه الله أنا التي عليك شيئا من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال هات قال فما تقول فيمن سها في سجود السهو وتفكر ساعة فقال لا يسجد عليه فقال من أي باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتحير من فظته وأطلق المصنف في السلام فانصرف الى المعهود في الصلاة وهو تسليمتان كما هو في الحديث وصححه في الظهيرية والهداية وذكر في التجنيس انه المختار وعلل على البرزوي فقال لم يحسن ملك الشمال حتى تترك السلام عليه وعزاه في البدائع الى عامتهم واختار فخر الاسلام انه يسجد بعد التسليمة الاولى ويكون تلقاه وجهه لا يخرف وذكر في المحيط انه الاصول لان الاول للتحليل والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثاني الى الاول عبثا واختاره المصنف في السكافي وقال ان غلبه الجمهور ورواياه أشار في الاصل وهو الصواب فقد تعارض النقل عن الجمهور وهناك قولان آخران أحدهما انه يسلم عن يمينه فقط وصححه في المجتبى ثانيهما الواسع التسليمتين سقط عنه سجود السهو لانه بمنزلة الكلام حكاه الشارح عن خواهر زاده فقد اختلف الصحیح فيها والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره الثالث فيما يفعله بين السجدتين فذكر انه التمشيد والسلام والظاهر وجوبهما كما صرح به في المجتبى وما في الحاوي القدسي ان كل قعدة في الصلاة غير الاخيرة فهي واجبة ولم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا للعلم به وكل منهما مسنون كما في المحيط وغيره وأشار بالتمشيد والسلام الى ان التمشيد والسلام في

بينه ما تقدم انه قول الجمهور وانه الاصول والصواب وبهذا اندفع ما أورده بعضهم على ما اعتمده المؤلف من أن تصحيح المجتبى لا يقاوم تصحيح أوامك الجماعة (قوله ثانيهما الخ) استظهر في النهر ان هذا ليس قولاً آخر بل هو مفرغ على القول بالتسليمة الواحدة قلت وكلام ابن أمير حاج في شرح المنية كالصريح في ذلك

(قوله ليس بركن) أي بل هو واجب كما في النهر عن الفتح وفيه نظر ولذا قال الرمي أي ليس بركن أصلي بخلاف السجدة الصليبية لأنها ركن أصلي وهو أقوى من غيره لصلبته تأمل اه وقد مر في واجبات ١٠١ الصلاة أن القعود الأخير فرض باجماع العلماء وإنما اختلفوا في

ركنيته فقال بعضهم ركن أصلي والصحح أنه ليس بأصلي (قوله من واجبات الصلاة الأصلية) يريد عليه ما سياتي عن الخلاصة من أنه لو أحرقت التلاوية عن موضعها عليه السهو وأما ما يذكره المؤلف عن التجنيس من أنه لا سهو عليه فسيأتي جزم الخلاصة بأنه لا اعتماد عليه وقد يجب بانها لما كانت اثر القراءة أخذت حكمها كما مر في وجه رفعها القعدة كالصلبية (قوله وفي المحتبى إذا ترك الخ) قال في النهر وهو الأولى ويؤيده ما سياتي وحكاة في المعراج عن شيخ الإسلام ثم قال وعند أبي يوسف ومحمد إذا قرأ أكثرها لا يجب اه والمراد بما سياتي عبارة الظهيرية الا شبهة قريبا (قوله وظاهره أنه لو ضم الخ) دفعه في امداد الفتح بان قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجب بالاجماع اه فلي تأمل (قوله ويقده في فتح القدير الخ) أيه العلامة ابن

القعود الأخير قد ارتفع بالاجود وإنما لم يرفع السجود القعود لأنه أقوى من السجود لفرصته ولذا قال في التجنيس لو سجدوا لم يقعدوا لم يفسد صلواته لان القعود ليس بركن وانفقوا على انه في السجدة الصليبية ارتد كرها بعد قعوده فسجدوا فان القعود قد ارتفض فيقعد للفرض لان السجدة الصليبية أقوى من القعدة وفيما اذا تذكروا سجدة تلاوة فسجدوا روايتان أحدهما انها كالصلبية لانها اثر القراءة وهي ركن فأخذت حكمها وعليه تغريب ما في عمدة الفتاوى إذا سلم الامم وتفرق القوم ثم تذكروا في مكانه ان عليه سجدة التلاوة يسجدون ويقعدون التمسك فان لم يقعد فسدت صلاة الامام وصلاة القوم تامة لان ارتفاع القعدة في حق الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة اه ولم يذكر حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدتين والادعية للاختلاف فصحح في البدائع والهداية انه يأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهولان الدعاء موضع آخر الصلاة ونسبة الاول الى عامة المشايخ ما رواه النهر وقال فخر الاسلام انه اختيار عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا واختار الطحاوي انه يأتي بهما فيه اوز كرفاضحان وظهر الدين انه الاحوط وخزم به في منية المصلي في الصلاة ونقل الاختلاف في الدعاء وقيل انه يأتي بهما في الاول فقط وصححه الشارح معزيا الى المفيد لانها للختم الرابع سببه ترك واجب من واجبات الصلاة الأصلية سهوا وهو المراد بقوله بترك واجب لكل واجب بدليل ما سئل كره من انه لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء كونه واجبا وهو أجمع ما قيل فيه وصححه في الهداية وأكثر الكتب وما في القدوري من قوله أو ترك فعلا مسنونا أراد به فعلا واجبا ثبت وجوبه بالسنة وقعدتها المصنف في باب صفة الصلاة اثني عشر واجبا الاول قراءة الفاتحة فان تركها في إحدى الاولين أو أكثرها واجب عليه السجود وان ترك أقلها لا يجب لان لكل كثر حكم الكل كذا في المحيط وسواء كان اماما أو منفردا كذا في التجنيس وفي المحتبى إذا ترك من الفاتحة آية وجب عليه السجود وان تركها في الاخرى لا يجب ان كان في الفرض وان كان في النفل أو الوتر وجب عليه لوجوبها في الكل وقد قدمنا أنه لو تركها في الاولين لا يقضيها في الاخرى في ظاهر الرواية بخلاف السورة وبيننا الفرق الثاني ضم سورة الى الفاتحة وقد قدمنا أن المراد بها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فلو لم يقرأ شيئاً من الفاتحة أو قرأ آية قصيرة لزمه السجود كذا ذكره الشارح وظاهره أنه لو ضم الى الفاتحة آيتين قصيرتين وترك آية فانه لا سهو عليه لان لكل كثر حكم الكل كما قالوا في الفاتحة بل أولى لان وجوب الفاتحة أكد للاختلاف بين العلماء في ركنيتها السكن في الظهيرية لو قرأ الفاتحة وآيتين فقرأ كما سألها ثم تذكروا فعادوا ثم ثلاث آيات فعليه سجود السهو وفي المحيط ولو ترك السورة فذكروا قبل السجود عادوا وقرأها وكذا لو ترك الفاتحة فذكروا قبل السجود قرأها وعيد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة بخلاف ما لو تذكروا القنوت في الركوع فانه لا يعيدوه في عادى الكل فانه يعيد ركوعه لا يرتفعه وفي الخلاصة ويسجد للسهو فيما اذا عاد أول بعد الى القراءة وقد قدمنا في ذكر الواجبات أنه يجب تقديم الفاتحة على السورة وأنه يجب ان لا يؤثر السورة عن قراءة الفاتحة فكذا لو بدأ بالسورة ثم تذكروا بالفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو وان قرأ من السورة حرفا كذا في المحتبى وقيدته في فتح القدير بان يكون مقدرا ما يتأدى به ركن عن قراءة الفاتحة ولو قرأ الفاتحة مرتين يجب عليه السجود لتأخير السورة

أمير حاج في واجبات الصلاة بما ذكره غير واحد من المشايخ من أن الزيادة على التمسك في القعدة الأولى الموجبة لسجود السهو بسبب تأخير القيام عن محله مقدرة بمقدار أداء ركن وهذه المسئلة نظيرتها

(قوله وهو خاص بالفرض) أي تعيين القراءة في الاولين (قوله هل هي قضاء عن الاولين أو أداء) تمت فعلى الاول بسجدة السهو
 لا الثاني فتأمل كذا في شرح المقدسي ومثله في شرح المنسفة لابن أمير حاج عند ذكر واجبات الصلاة (قوله وكذا لو قدم
 الركوع على القراءة لزمه السجود) أي سجود السهو ومقتضاه ان الترتيب بين القراءة والركوع واجب كما صرح به في الدرر في
 واجبات الصلاة وينافيه قوله لكن لا يعتد بالركوع الخ فإنه يقتضي ان الترتيب بينهما فرض وان سجود السهو لزيادة الركوع
 ولو كان واجبا لصح الركوع المتأخر ١٠٢ عن القراءة كما صحت السجدة التي تذكرها آخر الصلاة وصح ما قبلها سوى القعدة

كذا في الذخيرة وغيرها وذكرنا في جامعنا وبجاءة انها ان قرأها مرتين على الولاة وجب السجود وان فصل
 بينهما بالسورة لا يجب وصححه الزاهد في لزوم تأخير السورة في الاول لاني الثاني اذ ليس الركوع
 واجبا باثر السورة فإنه لو جمع بين سورتين بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في
 الاخرين لانها محل القراءة وهي ليست بواجبة فيها وقراءة أكثر الفاتحة ثم اعادة كقراءتها
 مرتين كما في الظهيرية ولو ضم السورة الى الفاتحة في الاخرين لا سهو عليه في الاصح وفي التجنيس
 لو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب عليه السجود لان مراعاة ترتيب السور من
 واجبات نظم القرآن لان واجبات الصلاة فتر كها لا يوجب سجود السهو الثالث تعيين القراءة
 في الاولين فلو قرأ في الاخرين أو في احدي الاولين واحدي الاخر بين ساهيا لزمه السجود
 وهو خاص بالفرض أما في النفل والوتر فلا بد من القراءة في الشكل واختلافها في قراءته في الاخرين
 هل هي قضاء عن الاولين أو أداء فذكر القسود في أنها أداء لان الفرض هو القراءة في ركعتين غير
 عين وقال غيره انه قضاء استدللا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وان لم يكن
 الامام قرأ في الشفع الاول ولو كانت في الاخر بين أداء لجاز لانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في
 حق القراءة فيما لم يجز علم أنها قضاء وان الاخر بين خلت عن القراءة وبوجوب القراءة على مسبوق
 أدرك امامه في الاخرين ولم يكن قرأ في الاولين كذا في البدائع الرابع رعاية الترتيب في
 فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر صلاة سجدها وسجد السهو لترك الترتيب فيه
 وليس عليه إعادة ما قبلها وكذا لو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع
 في فرض اعادة بعد القراءة وفي المجتبى وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان وخزم في التجنيس بعدم
 الوجوب لان سجدة التلاوة ليس بواجب أصلي في الصلاة الخامس تعديل الاركان وهو الطمأنينة
 في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب أو سنة والمذهب
 الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع قال في التجنيس وهذا التفريع على قول
 أبي حنيفة ومحمد لان تعديل الاركان فرض عند أبي يوسف السادس القعود الاول وكذا كل قعدة
 ليست أخيرة سواء كان في الفرض أو في النفل فإنه يلزمه سجود السهو بتركه ساهيا السابع
 التشهد فإنه يجب سجود السهو بركعة ولو قليلا في ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه
 كترك كله ولا فرق بين القعدة الاولى والثانية ولهذا قال في الظهيرية لو ترك قراءة التشهد ساهيا
 في القعدة الاولى والثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن أبي يوسف لا يلزمه قالوا ان
 كان المصلي اماما يأخذ بقول أبي يوسف وان لم يكن اماما يأخذ بقول محمد وفي فتح القدير ثم قد

(قوله وخزم في التجنيس
 بعدم الوجوب) قال في
 النهر هذا ضعيف في
 الخلاصة لو أخرج سجدة
 التلاوة عن موضعها أو
 الصلابة كان علمه السهو
 وذكر في التحفة انه لو أخرج
 واجبا أصليا أو تركه ساهيا
 يجب عليه السهو اما اذا
 أخرج التلاوة أو سلم ساهيا
 لا سهو عليه وما ذكر في
 التحفة سهوا لا اعتماد عليه
 والاول اصح اه أقول
 قوله والاول اصح لم أراه
 في الخلاصة مع انه
 لا يناسب ما قبله نعم هو
 من كلام اللؤلؤ الجمية
 وعبارته المصلي اذا تلا
 آية سجدة ونسى أن
 يسجد لها ثم ذكرها
 وسجد وجب عليه
 سجود السهو لانه ترك
 الوصل وهو واجب وقيل
 لا سهو عليه والاول اصح
 انتهت ويشير قول النهر
 هذا ضعيف وقول
 اللؤلؤ الجي والاول اصح

الى ان قول الخلاصة سهو ليس على ظاهره وكان التسمية في الجزم به تأمل (قوله الخامس تعديل الاركان لا
 الخ) أقول قال في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ان في ترك الطمأنينة لا يجب سجود السهو لانها واجبة للغبر لانها شرعت
 مكاملة لفرض وهذا دليل السنة فشابهت السنة من هذا الوجه وان كانت واجبة وبترك السنة لا يجب سجود السهو ونص على ذلك
 في عمدة المصلي اه تأمل لكن قدم المؤلف في واجبات الصلاة التصريح بلزوم وجوب السهو بتركها عن القنية والهيظ وكذا
 في الرفع من الركوع والسجود (قوله ياخذ بقول أبي يوسف) لعل وجهه انه اذا تذكر بعد السلام يكون قد تفرق بعض الجماعة

لا يتحقق ترك التشهد على وجهه بوجوب السجود الا في الاول أما في التشهد الثاني فانه لو تذكركه بعد السلام بقراءة ثم يسلم ثم يسجد فان تذكركه بعد شي يقطع البناء لم يتصور ايجاب السجود ومن فروع هذا انه لو اشتغل بعد السلام والتذكركه فلما قرأ بعضه سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند أبي يوسف لان بعوده الى قراءة التشهد ارتفض قعوده فاذا سلم قبل اتمامه فقد سلم قبل قعوده قدر التشهد وعند محمد تجوز صلاته لان قعوده ما ارتفع عن أصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى اه وظاهره انه لو تذكركه بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد دللهم وبتركه لانه لما تذكركه وأمكنه فعله ولم يفعله صار كانه تركه عمدا فلا يلزمه السجود وانما يكون مستثنا ولو وجب عليه السجود لتحقيق وجوبه بتركه وعلى هذا تصير كناية ان من ترك واجبا سهواً أو أمله لم يتركه بغيره فلم يفعله لا يسجد وعليه من تركه عمدا وفي الهداية ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة هو الصحيح واعترض عليه بالقعدة الاخيرة فانها فرض لا واجب فأجاب في المعراج بان المراد غيرها اذ التخصص شائع بقراءة تذكركه لها سابقا لها فرض وما أوجب به في غاية البيان من جعل الترك فيها على تأخيرها فاسد لانه أراد حقيقة الترك في غيرها فلما أراد التأخير فيها لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكذا لو أراد بالواجب حينئذ الفرض فيها والواجب الاصطلاحي في غيرها وهو جمع كذلك كذا في الغاية ورد في الكافي بان المنوع اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وهو لم يتعرض للإرادة بل قال يحتمل هذا وذلك ولا فساد كاحتمال القراءة الحيز والظهور كافي المجتبى وغيره وما في النهاية من ان الاوجه فيه ان يحمل على رواية الحسن عن أبي حنيفة بأنه تجوز الصلاة بدون القعدة الاخيرة ليس باوجه لانها رواية ضعيفة جدا لانهم نقلوا الاجماع على فرضيتها كما قدمناه والظاهر انه سهو وقع من صاحب الهداية الثامن لفظ السلام ولا يتصور ايجاب السجود بتركه لانه بعد القعود الاخير اذا لم يأت بمناف فانه يسلم وان أتى بمناف فلا يسجد ولهذا قال في التجنيس والسهو عن السلام بوجوب سجود السهو والسهو عنه ان يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم ذلك فيسلم ويسجد لانه آخر واجبا أو ركنا على اختلاف الاصليين اه وانما يتصور ايجابه بتأخيره كما تقدمناه وذكرنا في باب صفة الصلاة ان الواجب منه التسليمه الاولى وهي السلام دون علمكم ووجه الله وفي البدائع انه لو سلم عن يساره أو لاسهو عليه لانه ترك السنة وفي الظهيرية واذ اسلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمه الاخرى فساد في المسجد يأتي بالاحرى وان استدير القبلة وعامة المشايخ على انه لا يأتي متى استدير القبلة اه التاسع قنوت الوتر وقدمنا انه لا يختص بدعاء وأنه لا يعود اليه لو ركع على الصحيح كافي المجتبى وغيره فينبغي تحقيق تركه بالركوع وانه سنة عندهما كالوتر فالوجوب بتركه انما هو قواه فقط وفي فتح القدير ولو قرأ القنوت في الثالثة ونسى قراءة الفاتحة أو السورة أو كليهما فتذكر بعد ما ركع قام وقرأ أو أعاد القنوت والركوع لانه رجع الى محله قبله ويسجد للسهو وبخلاف ما لو نسي سجدة التلاوة ومحلها فتذكرها في الركوع أو السجود أو القعود فانه بخط لها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيد استحيابا اه ومما ألحق به تكبيره وجزم الشارح بوجوب السجود بتركها وذكر في الظهيرية انه لو ترك تكبيره القنوت فانه لا رواية لهذا وقيل يجب سجود السهو واعتبار التكبيرات العمد وقيل لا يجب اه وينبغي ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العمد فان دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى ويذكر والسم الله في أيام معلومات العاشر تكبيرات العمد قال في البدائع اذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود وذكر في كشف الاسرار ان الامام اذا

أو يحصل لهم اشتباه فلاسهل الاخذ بقول أبي يوسف بخلاف ما اذا لم يكن اماما تأمل (قوله) وظاهره انه لو تذكركه (الح) قال في التمهيد نظر وذلك ان تركه انما يتحقق اذا أتى بما يمنع البناء وفي هذه الحالة يتمنع السجود عن كل واجب ترك لا ان امتناعه لتركه اياه عمدا والكلية ممنوعة ألا ترى انه لو تذكركه في ركوعه انه ترك الفاتحة فلم يعد مع امكانه وجب عليه السجود اه أقول قد يجب المنع بان المراد امكانه على وجه لا يؤدي الى ترك واجب آخر وهنأوان أمكنه العود الى قراءة الفاتحة يلزمه تأخير الركوع تأمل

(قوله والخافقة مطلقا) أي على الامام والمنفرد وهذا بناء على ما يأتي عن البدائع والأفالذي في الهداية وغيرها تخصيصه بالامام وهو المفهوم مما يأتي عن قاضخان والولوالجى وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الكافي وهذا في الامام فان كان منفردا لا يجب سجود السهو اما في الجمهوريه فهو محذور فلا يتمكن النقصان جهرا أو خافتا واما في السرية فجمهور المنفرد يكون بقدر اسماعه نفسه وهو غير منهي عنه فلذا لا يلزمه سجود السهو او وفي شرح الزيبلى ومنع الغفار والشربلالية والمنفرد لا يجب عليه السجود بالجمهور والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة وسند كرمثله عن التتارخانية (قوله والاصح قد مر ما تجوز به الصلاة) صححه أيضا الزيبلى وابن الهمام (قوله وفي الظهيرية وروى أبو سليمان الخ) قلت وفي المعراج قال أبو اليسر المنفرد بخير بين الجمهور والخافقة قالوا هذا اذا كان يجهر قليلا اما اذا كان يسمع الناس يلزمه السهو لانه منهي عن ذلك اه وفي فصل القراءة من الهداية في المنفرد ان شاء جهرا وسمع نفسه اه ورواؤه ما قدمناه عن الكافي من أن جهر المنفرد يكون بقدر اسماعه نفسه (قوله وفي العناية) أقول وكذا في النهاية والكفاية ومعراج الدراية وقال في الهداية بعدما تقدم وهذا في الامام دون المنفرد لان الجهر والخافقة من خصائص الجماعة قال الشراح ان ما ذكره جواب ظاهر ازواية وأما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدة السهو وفي التتارخانية عن المحيط وأما المنفرد فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واحبالان الخافقة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذافي صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية وفي الذخيرة المنفرد اذا جهر فيما يخافت ١٠٤ ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وقد مرشئ من ذلك في

سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهه بخلاف المسبوق اذا أدرك الامام في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع لانه محذور عن حقيقة فعله بشبهه اه وما لم يأت بها تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد فانه يجب سجود السهو وتركها لانها واجبة بعد التكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقه بها ذكره الشارح وصاحب المجتبى وفي البدائع ولونسى التكبير في أيام التشريق لا سهو عليه لانه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة المحادى عشر والثاني عشر الجهر على الامام فيما يجهر فيه والخافقة مطلقا فيما يخافت فيه واختلفت الرواية في المقدار والاصح قد مر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كغيره ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والخافقة من خصائص الجماعة كذا في الهداية وذكر قاضخان في فتاواه ان ظاهر الرواية وجوب السجود على الامام اذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر قل ذلك أو أكثر وكذا في الظهيرية والذخيرة زاد في الخلاصة وعليه اعتماد شمس الأئمة المحلوا في لاعلى رواية النوادر وفي الظهيرية وروى أبو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجمهور كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو اه وهو مبنى على وجوب الخافقة عليه وهو رواية الاصل وهو الصحيح كافي البدائع وفي العناية ان ظاهر الرواية ان الاخفاء ليس بواجب عليه وذكر الولوالجى انه اذا جهر فيما يخافت فيه يجب سجدة السهو قل أو أكثر واذا خافت فيما يجهر به لا يجب مالم يكن قد مر ما يتعلق به وجوب الصلاة على الاختلاف الذي مر وهذا أصح اه فقد اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات

صفة الصلاة فراجعه وفي شرح النية وميل الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان الخافقة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب تركها السهو وهو الاحتياط اه واليه جنح المؤلف وأخوه (قوله وذكر الولوالجى الخ) عزاهنا التفصيل في المعراج الى النوادر وقال ووجه الفرق ان حكم الجهر فيما يخافت أعظم من الخافقة فيما يجهر لان الصلاة التي يجهر فيها لها حظ من الخافقة اه وفيه بحث للمحقق ابن الهمام

ذكره المؤلف في باب صفة الصلاة فراجعه (قوله فقد اختلف الترجيح) أي في مقدار ما يجب به السجود على ثلاثة من أقوال الاول ما في الهداية من تقديره بما تجوز به الصلاة في الفصلين الثاني ما في الخافقة وغيرها من عدم التقدير بشئ فهما الثالث ما في الولوالجى من عدم التقدير فيما اذا جهر فيما يخافت والتقدير في عكسه (قوله وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية) أي القول الثاني قال في النهروا قول بل الذي ينبغي أن يعول عليه ما في البدائع للمواظبة على ان ما في الاصل هو ظاهر الرواية اه قال الشيخ اسمعيل ويؤيده زيادة قواه وهو الصحيح لكن عبرني في زيادة قواه رواية الاصل فليست أم اه وأنت خبير بان كلام المؤلف في بيان المقدار كما هو صريح قوله أولا واختلفت الرواية في المقدار وقوله ثانيا فقد اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال فقوله وينبغي الخ ترجيح ما هو ظاهر الرواية في هذه المسئلة والذي في البدائع مسئلة أخرى وهي وجوب الخافقة على المنفرد والقول

الذي رجحه المؤلف أعني ما في الحانته وان كان يفهم منه ما يخالف ما في البدائع موافقا لما في العناية لكن لم يقصد المؤلف ترجحه من هذه الجهة أيضا بل ترجح ما هو بصده من مسألة المقدار بدليل قوله في باب صفة الصلاة بعد نقله ما في العناية وفيه تأمل والظاهر من المذهب الوجوب وكذا صرح بذلك في غير هذا المحل وبدليل قوله ١٠٥ والخاتمة مما قلنا مما خافت فيه

أي سواء كان اماما أو لا كما بيناه فعمل انه ليس مراده ترجيح القول بعدم وجوب الاخفاء على المنفرد بل ترجيح القول بان الجهر والاخفاء غير مقدرين بمقدار ما تجوز به الصلاة خلافا لما في الهداية من التقدير فيها وما في الولوجية من التقدير في الثاني فقط على انه حيث كان يفهم مما في الحانته تخصيص وجوب الخاتمة في ظاهر الرواية بالامام دون المنفرد وصرح بهذا المفهوم في العناية وغيرها فلا يعارضه تصريح البدائع بان وجوب الخاتمة على المنفرد رواية الاصل لانه وان كان ما في الاصل ظاهر الرواية لا يلزم منه أن يكون ما في غيره غير ظاهر الرواية بل الشأن ترجيح أحدهما على الآخر وذلك بقول البدائع وهو الصحيح لا بقوله وهو رواية الاصل كما قال صاحب النهر فتدبر (قوله كذا في البدائع)

من أصحاب الفتاوى كما لا يخفى وذكر في الخلاصة انه لو أسمع رجلا أو رجلين لا يكون جهر أو الجهر ان يسمع الكل اه وصرح بانها اذا جهر سهوا بشئ من الادعية والائتية ولو تشهد فانها لا يجب عليه السجود قال العلامة المحلي ولا يعبري القول بذلك في التشهد من تأمل اه وقد اقتصر المصنف على هذه الواجبات في باب صفة الصلاة وبقى واجب آخر وهو عدم تأخير الفرض والواجب وعدم تغييره ما وعلمه تفرغ مسائل منها لو ركع ركوعين أو سجد ثلاثا في ركعة لزمه السجود لتأخير الفرض وهو السجود في الاول والقيام في الثاني وكذا لو قعد في محل القيام أو قام في محل القعود المفروض وانما قعدنا بالفروض لانه لو قام في محل الواجب فقد لزمه السجود لترك الواجب للتأخير وهو كذا لو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة فليسه السهو وكما في الظهيرة وغيرها وعلمه في المحيط بتأخير ركن أو واجب عليه وكذا لو قرأها في القعودان بدأ بالقراءة وان بدأ بالتشهد ثم قرأها فلا سهو عليه كما في المحيط وفي البدائع لو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده لا سهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان مواضع الثناء اه ولا يخفى ما فيه فالظاهر الاول ومنها لو كرر الفاتحة في الاولين فعليه السهو لتأخير السورة ومنها لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة لزمه السجود وقبلها لا على الاصح لتأخير الواجب في الاول وهو السورة وفي الثاني محل الثناء وهو منسه وفي الظهيرة لو تشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شئ وان كان في الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب اه فقد اختلف الصحيح والظاهر الاول المنقول في التبيين وغيره ومنها لو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو لتأخير القيام ولو كذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لتأخيرها واختلغوا في قدره والاصح وجوبه باللهم صل على محمد وان لم يقل وعلى آله وذكر في البدائع انه يجب عليه السجود عنده وعندهما لا يجب لانه لو وجب لوجب لغير النقصان ولا يعقل نقصان في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حنيفة ترجحه الله يقول لا يجب عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الا أن التأخير حصل بالصلاة فوجب عليه من حيث انها تأخير لا من حيث انها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وقد حكى في المناقب ان ابا حنيفة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له كيف اوجبت على من صلى على سجود السهو فأجاب بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه ولو كرر التشهد في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه وفي شرح الطحاوي لم يفصل وقال لا سهو عليه فيها كذا في الخلاصة ومنها اذا شك في صلته فتفكر حتى استيقن ولا يخجلو اما ان يشك في شئ من هذه الصلاة أو في صلاة قبلها وكل على وجهين اما ان طال تفكره بان كان مقدارا ما يمكنه ان يؤدي فيه ركعتان أو ركعتان الصلاة اولم طال وان لم يطل فلا سهو عليه سواء كان تفكره بسبب شك في هذه الصلاة أو في غيرها لان الفكر القليل لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا فعلا للخرج وان طال تفكره فان كان في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان فيها فعليه السهو واستحسننا التأخير لاركان عن أوقاتها فتمكن النقصان فيها بخلاف ما اذا شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسهو في هذه الصلاة وهو هذه الصلاة لا سهو صلاة أخرى كذا في البدائع وفي الذخيرة هذا اذا كان

شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان ثم ذكر عبارة الذخيرة الالمانية وغيرها ثم قال والحاصل ان هذه المسئلة منهم من أطلقها كصاحب عمدة الفتى فقال ولوشك في ركوعه أو في سجوده وطال تفكره يلزمه السهو ومنهم من ذكرها بخصوص القيام كصاحب جامع الفتاوى وهو في الغنية بعلامة ظهير الدين المرغنافي فقال فرغ من الفاتحة وتذ كر ساعة سا كأى سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ومنهم من فصله بالطول وعدمه وأطلق آخر كصاحب خزنة الفتاوى فقال تفكر في الصلاة ان طال يجب سجود السهو والافلا ١٠٦ والفاصل انه اذا شغله عن شئ من فعل الصلاة وان قل يجب سجود السهو ومنهم

من خصص المشغول عنه كصاحب الخلاصة فقال وانما يجب لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع أو سجدة والظاهر ما في البدائع أولا لظهور وجهه وما ذكره الشمس في بيانه آخر واطلاقهم وجوب السجود بتأخير الركن فيما يرجع عدم التقيد بما في الذخيرة وغيرها اه كلامه وقد ذكر قبل هذا ان ما في الذخيرة نقله في المحيط عن أبى نصر الصغار اه وذكر العلامة قاسم في فتاواه ان شمس الأئمة خالفه وذكر ان قول السابقة ودكر ان قول البدائع وان كان تفكره في غير هذه الصلاة الخ جعله في المحيط بعض الروايات وذكر عبارته ثم قال وهذا ترجيح لمخالف ما في البدائع والذخيرة (قوله وكلمه

التفكير يمنعه عن التسبيح أما اذا كان يسبح أو يقرأ أو يتفكر فلا سهو عليه وفي الظهريه ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فشك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فأم وضوؤه فعليه السهولانه في حرمة الصلاة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء واذا قعد في صلاته قدر التشهد ثم شك في شئ من صلاته انه صلى ثلاثاً أو أربعاً حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو اه فالاحسن أن يفسر طول التفكير بان يشغله عن مقدار أداء ركن أو واجب ليدخل السلام كما في المحيط قيد بترك الواجب لانه لا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها ورفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العدين والتأمين والتسبيح والتحميد كذا في المحيط والخلاصة وخزم الشارح بوجوب السجود بترك التسمية مصدرابه ثم قال وقيل لا يجب وكذا في المجتبى وصرح في الغنية بان الصحيح وجوب التسمية في كل ركعة وتبعه العلامة ابن وهبان في منظومته وكله مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من انها سنة لا واجب فلا يجب بتركها شئ ولو تركه فرضا فانه لا ينجز بالسجود بل تبطل الصلاة أصلاً وفي البدائع وأما بيان ان المتروك ساهيا هل يقضى أولاً فنقول انه يقضى ان أمكنه التدارك بالقضاء سواء كان من الافعال أو الاذكار وان لم يمكن فان كان المتروك فرضاً فسدت وان كان واجباً لا تفسد ولكنه ينقص ويدخل في حد الكراهة فاذا ترك سجدة صليية من ركعة قضاها في آخرها اذا تذكر ولا تلزمه إعادة ما بعدها واذا كانا سجدين قضاهما ويبدأ بالاولى ثم بالثانية لان القضاء على حسب الاداء ولو كانت احدهما سجدة تلاوة وتركها من الاولى والاخرى صليية تركها من الثانية برامى الترتيب أيضاً فيبدأ بالتلاوية عند عامة العلماء ولو كان المتروك ركوعاً فلا يتصور فيه القضاء وكذا اذا ترك سجدة من ركعة لانه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لعدم مصادفته محله فلو قرأ أو سجد ولم يركع ثم قام فقرأ أو ركع وسجد فهذا قد صلى ركعة ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الاول وكذا لو قرأ أو ركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ أو لم يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الاول وكذا اذا قرأ وركع ثم رفع رأسه وقرأ أو ركع وسجد وانما صلى ركعة والصحيح ان المعتبر بالركوع الاول لكونه صادف محله فوقع الثاني مكرراً وكذا اذا قرأ أو لم يركع وسجد ثم قام فقرأ أو ركع ولم يسجد ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد وانما صلى ركعة وأما الاذكار فاذا ترك القراءة في الاولين قضاها في الاخرين وقد تقدم حكم ترك الفاتحة أو السورة في الاولين واذا ترك التشهد في القعدة الاخيرة ثم قام فتذكر عاد وتشهد اذا لم يقيد بالسجدة بخلافه في الاولى كما سيأتي مفصلاً الخامس انه لا يتكرر الوجوب بترك

مخالف لظاهر المذهب) قال العلامة المقدسى قال شيخنا شيخ الاسلام السمديسى في شرح المختار ليست اكثر بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالامام أبى بكر الرازى والامام أبى بكر الكاشانى وغيرهما الخلاف بين أئمتنا في السنة لاقى الوجوب قال بعض المحققين والقول بوجوب التسبحة ليس له أصل في الرواية وما نسب الى أبى حنيفة رحمه الله تعالى من ان الخلاف في الوجوب فهو من طغيان البراع ومن نسب اليه القول بالوجوب فليس بمشهور ولا اختيار (قوله الخامس انه لا يتكرر) أى من الاحكام التى بينها المصنف كما أشار اليه المؤلف بقوله في صدر القولة بيان لاحكام

أكثر من واجب حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهما فإنه لا يلزمه أكثر من سجدتين لأنه تأخر
 عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهو مع ان الاحكام الشرعية لا تؤخر عن علمها فعلم انه لا يتكرر
 اذا شرع لم يرد به وسياق ان المسبوق يتابع امامه في سجود السهو ثم اذا قام الى القضاء وسهافاته
 يسجد ثانيا فقد تكرر سجود السهو وواجب عنه في البدائع بان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع
 وهما صلاتان حكما وان كانت التحريم واحدة لان المسبوق فيما يقضى كالمفرد ونظيره المقيم اذا
 اقتدى بالسافر فيها الامام يتابعه المقيم في السهو وان كان المقيم رجيا سهوا في اتمام صلاته وعلى
 تقدير السهو يسجد في أصح الروايتين لكن لما كان منفردا في ذلك كان صلاتين حكما اه وعله
 في المحيط بان السجدة المتقدمة لا ترفع النقصان المتأخر فاما السجدة المتأخرة فانهما ترفع النقصان
 المتقدم ولا يشكل عليه ما في عمدة الفتاوى لاصدر الشهيد وخزانة الفقه لا في اليتم ان التشهد
 يقع في صلاة واحدة عشر مرات وصورته رجل أدرك الامام في التشهد الاول من المغرب وتشهد معه
 ثم يتشهد معه في الثانية وكان على الامام سهوا فتشهد معه في الثالثة ثم ذكر الامام ان عليه سجدة
 التلاوة فانه يسجد معه ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد معه الخامسة فاذا سلم الامام فانه
 يقوم الى قضاء ما سبق به فيصلي ركعة ويتشهد السادسة فاذا صلى ركعة أخرى يتشهد السابعة
 وكان قد سهى فيما يقضى فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكرا نه قرأ آية السجدة في قضائه فانه
 يسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد للعاشرة اه مع انه قد تكرر السجود للسهو
 في صلاة واحدة حقيقة وحكما وهي صلاة الامام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيهما وأما
 التشهد الرابع فلكونه بسبب سجود التلاوة ارفع تشهد القعدة لأن سجود التلاوة تشهدا
 لان سجود التلاوة رفع ما كان قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكانه لم يسجد للسهو فلذا
 يسجد آخر السجود للسهو ثم نوى الإقامة حتى صار فرضه أربعا فانه يعيد سجود السهو وفي
 الظهيرية اذا سها الامام ثم سها خلفه سجد الثاني سجدتين وكفاه (قوله وسهو امامه لا سهوه)
 معطوف على قوله بترك واجب فاو ادان السجود له سببان اما ترك الواجب أو سهو امامه فانه يجب
 عليه متابعتها اذا سجد لانه عليه الصلاة والسلام سجد له وتبعه القوم ولانه تبع لامامه فيلزمه حكم
 فعله كالفردونية الإقامة أطلقه فشمع ما اذا كان مقتديا به وقت السهو أو لم يكن وما اذا سجد
 سجدة واحدة ثم اقتدى به فإنه يتابعه في الاخرى ولا يقضى الاولى كما لا يقضى سها لو اقتدى به بعد
 ما سجد همالا نه حين دخل في تحريمه الامام كان النقص قد انجبر بالسجدتين أو باحداهما ولا يعقل
 وجوب جابر من غير نقص وقيد بان يكون الامام سجد لانه لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب
 بان تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدى بخلاف تكبير التشريق
 حيث يأتي به المؤتم وان تركه الامام لكونه لا يؤدي في حرمتها وشمع كلامه المدرك والمسبوق
 واللاحق فانه يلزمهم سهوا امامهم لم لكن اللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو اذا اتقنه في
 حال اشتغال الامام بسجود السهو وأوجاه اليه من الوضوء في هذه الحالة وانما يبدأ بقضاء ما فات ثم
 يسجد في آخر صلاته والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلان
 بالاتمام والفرق ان اللاحق التزم متابعتها الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلى الامام وانه اقتدى
 به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما أدى الامام والاول والاول وسجد للسهوه
 في آخر صلاته فكذا اللاحق فاما المسبوق فقد التزم بالاعتداء به متابعتها بقدر ما هو صلاة الامام

(قوله وأما التشهد الرابع)
 قال الرملى هذا جواب
 سؤال مقدر كأنه قيل
 قد تقرر انه لا تشهد في
 سجود التلاوة فاجاب
 بقوله وأما التشهد الخ
 (قوله لان سجود التلاوة
 رفع الخ) قال الرملى هذا
 جواب مما نشأ من قوله
 أولا ولا يشكل عليه
 ما في عمدة الفتاوى الخ
 وسهو امامه لا سهوه

فيمر لسهو عليه فكيف
من عليه السهو وحيث
فيمكنه ان يأتي بهذا
الجمابر او مراده بالخلاف
ما ذكره المؤلف في باب
الحديث في الصلاة عن
المحيط ان القوم يخرجون
من الصلاة بحديث الامام
عبد اتقا ولهذا لا يسلمون
ولا يخرجون منها بسلامه
عندهما خلافا لمحمد
وأما بكلامه فعن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
روايتان اه لكن
ذكر في نواقض الوضوء
لوضوء القوم بعدما
أحدث الامام متعمدا
لا وضوء عليهم وكذا
بعدهما تكلم الامام وكذا
بعده سلام الامام هو
الاصح كذا في الخلاصة
وقيل اذا قهقروا بعد
سلامه بطل وضوءهم
والخلاف مبنى على انه
بعده سلام الامام هل
هو في الصلاة الى أن يسلم
بنفسه أولا اه وعليه
فقتضى كلام الخلاصة
ان الاصح الثاني ولذا جزم
به هنا وظاهره عدم
الفرق بين من عليه
سهو أو لا فسقط كلام
النهر فتدبر وفي النهر
أيضا ثم مقتضى كلامهم

وقد أدرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدى بالمسافر ولو كان مسبوقا بثلاث ولا حقا
بركعة فسجد امامه للسهو فانه بقضى ركعة بغير قراءة لانه لاحق ويتشهد ويسجد للسهو لان ذلك
موضع سجود الامام ثم يصلي ركعة بقراءة ويعد لانها ثانية صلاته ولو كان على العكس سجد للسهو
بعد الثالثة كذا في المحيط ولو سجد اللاحق مع الامام للسهو لم يحز لانه في غير اوانه في حقه فعليه أن
يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولكن لا نفس صلاته لانه ما زاد الا سجدتين بخلاف المسبوق اذا تابع
الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن على الامام سهو حيث تعد صلاة المسبوق لكونه اقتدى في
موضع الانفراد لانه لا زيادة للسجدتين ولم يوجد في اللاحق لانه مقتدى في جميع ما يؤدي كذا في البدائع
وفصل في المحيط بين أن يعلم انه ليس على امامه سهو ويفسد وبين أن لا يعلم انه لم يكن عليه فلا يفسد
لان كثيرا ما يقع لجهالة الأئمة فسقط اعتبار المنفرد للضرورة اه ولو لم يتابع المسبوق امامه
وقام الى قضاء ما سبق به فانه يسجد في آخر صلاته استحسانا لان التحريم متعمدة فعمل كأنها صلاة
واحدة ولو سها فيما يقضى ولم يسجد لسهو امامه كفاه سجدتان ولو سجد مع الامام ثم سها فيما يقضى
فعليه السهو ثاني المسامر ان ذلك أداء السهو في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ثم المسبوق انما يتابع
الامام في السهو ولا في السلام فيسجد معه ويتشهد واذ اسلم الامام قام الى القضاء وان سلم فان كان عامدا
فسدت والا فلا ولا يسجد عليه ان سلم قبل الامام أو معه وان سلم بعده لم يفسد لانه لو كان عامدا
هذا لو أحدث الامام بعد السلام قبل السجود فاستخلف مسبوقا وارتكب خلاف الاولي وتقدم ينبغي
أن يستخلف مدر كالتسجد بهم وسجد هو معهم وان لم يسجد مع خلفته يسجد في آخر صلاته وان لم
يسجد المسبوق مدر كا وكافوا كلهم مسبوقين قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادى ثم اذا فرغوا يسجدون
ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعدما سلم الامام ثم تذكرا الامام ان عليه سجود السهو وقيل أن
يقيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء
ما سبق به ولا يعتمد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلاته
يجوز ويسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكرا الامام ان عليه سجود السهو بعدما
ما قيد المسبوق ركعته بسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها انفسد
صلاته لانه زيادة ركعة وقد ذكرنا بقية مسائل المسبوق في باب الحديث في الصلاة ولو سها الامام في
صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولي وانما يسجدون بعد الفراغ
من الاتمام لان الثانية بمنزلة المسبوقين والاولي بمنزلة اللاحقين وانما يلزم المأموم سهو نفسه لانه
لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ان سجد قبل السلام وان أخره الى ما بعد سلام الامام يخرج من
الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمده من لسهو عليه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا وشمل كلامه
المدرك واللاحق فانه مقتدى في جميع صلاته بدليل انه لا قراءة عليه فلا يسجد ولو سها فيما يقضى به
مطلقا وأما المقيم اذا اقتدى بالمسافر ثم قام لاتمام صلاته وسها فذكر الكرخي انه كالا لاحق فلا
يسجد عليه بدليل انه لا يقرأ وذكر في الاصل انه يلزمه السجود وصححه في البدائع لانه انما اقتدى
بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتم
لان القراءة فرض في الاولين وقد قرأ الامام فيها وشمل المسبوق فيما يؤديه مع الامام وأما فيما
يقضيه فهو كالمنفرد كما تقدم وعليه يفرع ما اذا سلم سها فان كان قبل الامام أو معه فلا سهو وان

انه يعيد بالشبوت الكراهة مع تعذر الجمابر (قوله وقد قرأ

الامام فيهما) قال في النهي بهذا علم انه كالا لاحق في حق القراءة فقط

كان

(قول المصنف وهو إليه أقرب) قال في النهر في كلامه تقديم معمول أفعال التفضيل وهو ممتنع عندهم وجوزة ضد الأفاضل
 توسعة (قوله وصححه الشارح) أقول ونقل الشرنبلالي تصححه عن البرهان ومشي عليه في منته نور الأيضاح وكذا نيل المذموم
 في منته التنوير (قوله وقد يقال انه اذا عاذا الخ) ذكره المقدسي أيضا وقال بعده ولا غلط في كلامهم ان أرادوا تركه مقيدا
 بذلك الوقت ليس تركه بالكلية فهو معنى التأخير فتأمل اه وحاصله ابداء الفرق بين العود الى التعود في مسئلتنا والعود الى
 القيام في المسئلة المقدس عليها بان عوده الى القيام عود من فرض الى فرض بخلاف عوده الى التعود لكن يجب ان في مسألة
 القنوت لم يعد الى فرض لان ركوعه لم يرتفع فقيامه بعده ليس قيام فرض بل هو ١٠٩ قيام الرفع من الركوع وهو سنة

أو واجب فكان في
 تراءته للقنوت تأخير
 فرض لا تركه فهو نظير
 عوده الى القعود (قوله
 والقنوت له شبهة
 القرآنية الخ) هذا مسلم
 وكان الواجب في القنوت
 وان سهوا عن القعود
 الاول وهو إليه أقرب
 عادوا الا

دعاه المخصوص الذي
 قيل انه كان سورتين
 من القرآن فسخ مع
 أنه سنة والواجب غير
 موقت به كما في محله
 تأمل (قوله من التصحيح)
 أي من تصحيح الزبلي
 الفساد (قوله وقد ذكر
 في المجتبى الخ) قال في
 النهر أقول صرح ابن
 وهبان بان الخلاف في
 التشهد وعدمه مفرع
 على القول بعدم الفساد
 وترجيح أحاديث القولين
 بناء عليه لا يستلزم ترجيح

كان بعده فعليه كما ذكرناه وفي المحيط وغيره وبه في المسبوق أن يمكث ساعة بعد فراغ الامام ثم
 يقوم بجواز أن يكون على الامام سهو (قوله وان . . .) عن القعود الاول وهو إليه أقرب عادوا الا
 أي الى التعود لان الاصل أن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه كغناء المصير وحريم البئر فان كان أقرب
 الى القعود بان رفع اليديه من الارض ور كبتاه عليها أو ما لم يتعصب النصف الاسفل وصححه في
 الكافي فكانه لم يقم أصلا فان كان الى القيام أقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز
 رفضه لاجل واجب وهو القعدة وهذا التفصيل مروى عن أبي يوسف واختاره مشايخ بخاري
 وارتضاه أصحاب المتون وفي الكافي واستحسن مشايخنا روايته وذكر في المسوط ان ظاهر الرواية اذا
 لم يستتم قائما يعود واذا استتم قائما لا يعود لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام
 من الثانية الى الثالثة قبل أن يعقد فسجوا به فعادوروى انه لم يعد وكان بعدما استتم قائما وهذا لانه
 لما استتم قائما اشتغل بفرض القيام فلا يتركه وصححه الشارح وفي فتح القدير انه ظاهر المذهب
 والتوفيق بين الفعلان المرين بالحمل على حالي القرب من القيام وعدمه ليس بأولى منه بالحمل على
 الاستواء وعدمه ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته فصحح الشارح الفساد
 لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي المبتهني بالعين المجمع انه
 غلط لانه ليس بترك وانما هو تأخير كما لو سهوا عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام
 ويقرأ الابل الواجب وكما لو سهوا عن القنوت فركع فانه لو عاد وقت لا تقصد على الاصح وقد يقال انه
 لو عاد وقرأ السورة صارت السورة قرضا فتعاد من فرض الى فرض والقنوت له شبهة القرآنية على
 ما قيل انه كان قرآنا فسح فقد عاد الى ما فيه شبهة القرآنية أو عاد الى فرض وهو القيام فان كل
 ركن طوله فانه يقع فرضا كله وفي فتح القدير وفي النفس من التصحيح شي وذلك ان غاية الامر في
 الرجوع الى القعدة الاولى أن تكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخجل
 لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد الا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال
 المستحق لزوم الاثم أيضا بالرفض أمنا الفساد فلم يظهر وجه استلزامه آياه فترجحه هذا البحث القول
 المقابل للمصحح اه فظاهره انه لم يطالع على تصحيح آخر وقد ذكر في المجتبى ومعراج الدراية انه لو عاد
 بعد الانتصاب مخطئا قبل يتشهد لنقضه القيام والتصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينقض قيامه بقعود
 لم يؤمر به كمن رفض الركوع بسورة أخرى لا ينقض ركوعه اه فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق

عدم الفساد ظاهر ان قال الشيخ عبد البر رأيت بخط العلامة نظام الدين السيرامي تصحيح عدم الفساد ثم قال ولتقابل أن يمنع قول
 المحقق غاية ما وجد الخ بان الفساد يأتي من قبل الزيادة بل من رفض الركن للواجب والذي رأته منقولا عن شرح القدوري
 لان عوف والزوزني ان القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان الى القيام أقرب وأنه في الاستواء قائما لا خلاف في الفساد اه
 وقد نقل المقدسي عن شرحي القدوري للمذكورين بعد نقله تصحيح الصحة عن المعراج والدراية ما نصه ان عاد للقعود ويكون مسبئا
 ولا تنفس صلاته ويسجد لتأخير الواجب اه وهذا موافق لما بحثه المحقق ويوافقه أيضا ما في القنية ترك القعدة الاولى في
 الفرض فلما قام عاد إليها وذكر انه لم يكن اذ القعود يقوم في الحال وفيها أيضا لو عاداه مام يعني الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود

منه القوم تحقيقا للمخالفه وذكر البعض انهم يعودون معه اه وهذا كما قال في شرح المنية بقيد عدم الفساد بالعود (قوله) ونظيره انه لو لم يعد تبطل صلاته) ١١٠ قال في النهروفيه مالا يخفى والذي ينبغي أن يقال انها واجبة في الواجب فرض في

عدم الفساد ولا يلزم سجدة التلاوة فانه يترك الفرض لاجلها وهي واجبة لان ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس وأراد بالعود الاول التعود في صلاة الفرض رباعيا كان أو ثلاثيا وكذا في صلاة الوتر كما في المحيط اما في النقل اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما لم يقيد بها بسجدة كذا في السراج الوهاج وحيكى فيه خلافا في المحيط قيل لا يعود لانه صار كالنصر وقيل يعود لم يقيد بها بسجدة لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فأمرناه بالعود الى القعدة احتمطا ومتى عادت من ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز اه وهذا كله في حق الامام والمنفرد وأما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود ويقعد لان التعود فرض عليه بحكم المتابعة اليه أشار في السراج الوهاج فانه قال اذا تشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة ففسى بعض من خلفه التشهد حتى قام واجمعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف أن تغوته الركعة الثالثة لانه تبع امامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعدهما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة اه وكذا في القنية ففي التعود اولى وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وفي المجموع ولو نام لاحق سها امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ أمرناه بترك القعدة اه وفي آخر فتاوى الوالوجي من مسائل متفرقة مريض يصلي بالاعياء فلما بلغ حالة التشهد فظان انه حالة القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر انه حالة التشهد فلا يخجل اما ان كان التشهد الاول أو التشهد الثاني فان كان التشهد الاول فحالة القراءة تنوب عن القيام فلا يعود الى التشهد ويتم الصلاة وان كان التشهد الثاني رجع الى التشهد ويتم الصلاة وكذلك الجواب في الصحيح اذا قام قبل ان يتشهد اه (قوله ويسجد للسهو) خاص بقوله والا كما صححه المصنف في الكافي تبعا لصاحب الهداية لترك الواجب واما اذا كان الى التعود أقرب وعاد فلا سجود عليه كما اذا لم يقم لان الشرع لم يعتبره قياما والام يطلق له التعود فكان معتبرا قعودا أو انتقالا للضرورة وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التأخير المستتبع لوجوب السجود وفي الخلاصة وفي رواية اذا قام على ركبته لينهض يقعد وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليديه عن الارض وركبته على الارض ولم يرفعهما لسهو عليه كذا روى عن أبي يوسف وفي الاجناس عليه السهو ويستوى في ذلك القعدة الاولى والاخرة اه فالمحصل على هذا المعتمد انه ان كان الى التعود أقرب فانه يعود مطلقا فان رفع ركبته من الارض لزمه السجود والا فلا وهو مخالف للتصحيح السابق في بعضه وفي الوالوجية المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤثرا واجبا ووجهه بما قبله من اركان فصارتا كالواجب فيجب عليه سجدة السهو اه فاختلف الترجيح على أقوال ثلاثة والاكثر على الاول (قوله وان سها عن الاخير عادم لم يسجد) لان فيه اصلاح صلاته فامكنه ذلك لان مادون الركعة بمجمل الفرض أراد بالآخر التعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثنائي فان قعوده ليس متعددا الا أن يقال انه يسمى أخيرا باعتبار انه آخر الصلاة لا باعتبار انه مسبق بمثله أطلقه فشميل ما اذا لم يقعد أصلا أو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد واذا عاذا احتسب له الجلسة الخفيفة حتى لو كان كلا المجلسين

الفرض (قوله في الصحيح) أي في المصلي الصحيح غير المريض (قوله أو انتقالا) أي انتقالا عن القعود وعلى كل فلس بقيام (قوله وان رفع اليديه عن الارض الخ) لا يخفى أن هذه الصورة ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عادم لم يسجد هي الصورة التي قبلها فيكون المحاصل في تلك الصورة اختلاف الرواية وقد اختلف في الاجناس في هذه الصورة أن عليه السهو اللهم الا أن يحمل الاول على ما اذا رقت ركبتاه الارض دون أن يستوى نصفه الاسفل شبه المجالس لقضاء الحاجة (قوله فالمحصل على هذا) أي على ما في الخلاصة وقوله وهو مخالف للتصحيح السابق في بعضه أي للتصحيح الذي قدمه عن الكافي والهداية فان ظاهره أنه متى كان الى التعود أقرب وعاد لا يسجد عليه سواء رفع ركبته من الارض أو لا فيوافقه ما في الخلاصة فيما اذا لم يرفع ركبته ويخالفه

فما اذا رفعهما وقوله وفي الوالوجية الخ جعله قولنا الثالث لان ظاهره انه متى كان الى التعود أقرب يلزمه السجود سواء مقدار رفع ركبته من الارض أولا (قول المصنف عادم لم يسجد) قال في النهروفيه مالا يخفى باليقيد ركعته بسجدة وهذا أراد لاما اذا سجد دون

ركوع فانه يعود بالعدم الاعتداد بهذا السجود (قوله لتأخيره فرضاً) قال في النهر لم يفصل بين ما اذا كان الى القعود اقرب
 اولاً وكان ينبغي أن لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في الاولى لما سبق قال في الحواشي السعدية ويمكن أن يفرق بينهما بان
 القريب من القعود وان جاز أن يعطى له حكم القاعد الا أنه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سها عن الثانية
 وأعطى حكم القاعد في السهو عن الاولى اظهار للتفاوت بين الواجب والغرض وبه علم ان من نسي الواجب بالقطعي فقد أصاب
 والأشكل الفرق وقد يقال لم يجوز ان ينسى بالقوى من نوعيه وهو ما يفوت الجواز بفوته ولا يشكل بثبوت التفاوت بين نوعيه
 نعم يشكل على من فسره باصاغة لفظ السلام أو التشهد (قوله وهو أولى مما في العناية) اعترضه الشيخ اسمعيل بان الذي في العناية
 تفسيره بالقطعي فليس النقل بصواب نعم فسرى العناية الواجب بذلك في المسئلة ١١١ الثانية وهي ما اذا قعد الاخير (قوله

لانه لم يؤخره عن محله الخ)
 قال في النهر مدفوع بان
 التأخير واقع فيهما
 فصح اضافة السجود الى
 أيهما كان قال الشيخ
 اسمعيل يمكن نسبه

وسجد للسهو وان سجد
 بطل فرضه برفعه

الى الاقوى وهو الفرض
 هذا مع ارجاء العنان
 وقد علمت أنه حصل
 سهو في النقل (قوله
 فسدت اتفاقاً اه) قال
 الرمي قال المرحوم شيخ
 شخنا على المقدسي لم
 ينته بل ذكر بعده ما
 يندفع به عنه الاشكال
 فانه قال لما سئد كره في
 تمة نعتها للسجدات
 وذكر هناك ما يوضحه
 اه وذكر في النهر ما قرره
 في تلك التمة وهو انه اذا

مقدار التشهد ثم تكلم بعده جازت صلاته كما تقدمناه في باب صفة الصلاة عن الولوجمة (قوله
 وسجد للسهو) لتأخيره فرضاً وهو القعود والاخير وعلاه في الهداية بانه آخر واجبا فتم الوارد به
 الواجب القطعي وهو الفرض وهو أولى مما في العناية من تفسيره باصاغة لفظ السلام لانه لم يؤخره
 عن محله لان محله بعد القعود ولم يقعد وانما آخر القعود والاولى أن يقال أراد به الواجب الذي
 يفوت الجواز بفوته اذ ليس دليلها قطعي (قوله بان سجد بطل فرضه برفعه) لانه استحتم شر وعه في
 النافذة قبل الكمال أركان المكتوبة ومن ضرورته خروج وجهه عن الغرض وهذا ان الركعة بسجدة
 واحدة صلاة حقيقة حتى يجث في عيئه لا يصلي وقوله برفعه أي برفع الوجه عن الارض اشارة الى ان
 المختار العتوى انه لا يبطل بوضع الجبهة كما هو مروى عن أبي يوسف لان تمام الشيء باخراجه وآخر
 السجدة الرفع اذ الشيء انما ينتهي بضده ولهذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت
 بالوضع لما جاز لان كل ركن أداءه قبل امامه لا يجوز ولا نه لو تمت قبل الرفع لم ينقضه المحدث لكن
 الاتفاق على لزوم إعادة كل ركن وجد فيه سبق المحدث بقعد البناء ومرة الاختلاف فيما اذا أحدث
 في السجود فانصرف وتوضأ ثم تذكرا نه لم يقعد في الرابعة قال أبو يوسف لا يعود الى القعود وبطل
 فرضه وقال محمد يعود ويتم فرضه قالوا أخبر أبو يوسف بجواب محمد فقال زه صلاة فسدت يصلحها
 المحدث وهذا معنى ما سألته العامة أي صلاة يصلحها المحدث فهي هذه الصلاة على قول محمد وزه
 كلمة استسحب وانما قالها أبو يوسف تكما وقيل الصواب بالضم والزاى ليست بخالصة كذا في
 المغرب وفي فتح القدير وهذا أعني صحة البناء بسبب سبق المحدث اذ لم يتذكر في ذلك السجود انه ترك
 سجدة صلوية من صلاته فان تذكر ذلك فسدت اتفاقاً اه ولا يخفى ما فيه بل لا يصح هذا التقييد
 لانه اذا سبقه المحدث وهو ساجد لم يخلط النقل بالفرض قبل الكماله عند محمد سواء تذكر ان عليه سجدة
 صلوية أولاً اذ لا فرق بين أن يكون عليه ركن واحد أو ركنان وعبارة الخلاصة أولى وهي ولو قيد
 الخامسة بالسجدة فتذكر انه ترك سجدة صلوية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة اليها لانه
 تشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة اه واذا بطل فرض الامام برفعه بطل فرض المأموم سواء
 كان قعداً أولاً ولذا ذكر قاضيخان في فتاواه ولو ان الامام لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى

علم أنهم من غير الركعة الاخيرة أو تعمرى فوق تعمرى على ذلك أولم يقع تعمرى على شيء وبقي شاك في انها من الاخيرة أو ما قبلها
 وجب عليه نية القضاء وان علم أنها من الركعة الاخيرة لم يحتج الى نية وعلى هذا ما ذكره في سلم من الفجر وعليه السهو وسجد
 وقعد وتكلم ثم تذكر ان عليه صلوية من الاولى فسدت وان من الثانية لا ونابت احدى سجدتي السهو عن الصلوية اه قال في
 النهر وهذا التقرير يقتضى نقض ما قدمه من دعوى الاتفاق على الفساد بتذكر الصلوية وذلك أنه اذا علم أنها من الاخيرة فينبغي
 ان لا يفسد اتفاقاً لانصرافها اليها أو من غيرها أو لم يعلم وقد نواها كذلك الا أنه لا يعيدها لما مر اذ لم ينوها فسدت عند أبي
 يوسف خلافاً لغيره لعدم انصرافها اليها وعلى هذا في الخلاصة ليس على اطلاقه بل فسادها اتفاقاً وعلى قول الثاني فقط
 اه وقوله لعدم انصرافها لفتواه فسدت عند أبي يوسف وأما عدمه عند محمد فلما ذكره المؤلف وبما قرره في النهر ظهر ما في

كلام الرمي عن المقدسي فتدبر (قوله ومصل قعد ولم يعتبر قعوده) المراد به القعود الاخير وهذا موصوف في فرع الخامسة المذكور اننا ولكن قوله وبطلت بتركه لم يظهر لي فائده تأمل (قوله لانه يكون تطوعا قبل المغرب) لعل الاولى ان يقال لانه يكون تطوعا بعد العصر فتأمل (قوله وفي قاضيخان الالفجر) قال في النهروان خبير بان ما اقتصر عليه قاضيخان من الفجر هو الصواب وذلك أن موضوع

الخامسة ساهبا وتشهدا مقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا اه وسواء كان المأموم مسبوقا أو مدركا كافي الظهيرة واذالم يبطل فرض الامام بعوده قبل السجود لم يبطل فرض المأموم وان سجد لساني المحيط لوصلي امام ولم يقعد في الرابعة من الظهر وقام الى الخامسة فركع وتابعه القوم ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا وسجدة لا تفسد صلاتهم لانهم لمعاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرفض ركوع القوم أيضا تبعاله لانه بناء عليه فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة اه وهذا ما بلغه فيقال مصل ترك القعدة الاخيرة وقيد الخامسة بسجدة ولم تبطل صلاته ومصل قعد ولم يعتبر قعوده وبطلت بتركه وقيد بقوله ولم يعلم القوم لساني المجتبي انه لو عاد الامام الى القعود قبل السجود وسجد المقتدى عمدا تفسد وفي السهو خلاف والاحوط الاعادة اه وفي فتح القدير ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة واذ اعاد لا يعيد والتشهد (قوله فصارت تغلا فيضم اليها سادسة) لما سبق مرارا من انه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما خلا والمحمد فيضم سادسة لان التنفل بالوتر غير مشروع ولو لم يضم فلا شيء عليه لانه ظان وشروعه ليس بملزم واذ اقتدى به انسان في الخامسة ثم أفسدها فعلى قول محمد لا يتصور القضاء وعندهما يتضح سئل شروعه في تحريمه الست بخلاف ما اذا اعاد الامام قبل السجدة فانه يقضى اربعا ثم صرح المصنف في الوافي بان ضم السادسة مندوب وتركة في المختصر للاختلاف وفي عبارة القديري تبعا لرواية الاصل اشارة الى الوجوب فانه قال وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ووجهه في فتح القدير بعدم جواز التنفل بالوتر وفي المبسوط وأحب الى أن يشفع الخامسة لان النفل شرع شفعا لا وترا كذا في البدائع والظاهر الندب لان عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند القصد اما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شيء لوقطعه وفي السراج الوهاج ان ضم السادسة في سائر الصلوات الا في العصر فانه لا يضم اليها لانه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضيخان الالفجر فانه لا يضيف اليها لان التنفل قبلها وبعدها مكروه اه وسيأتي ان الصحيح انه لو قعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وقيد بها بسجدة فانه يضم سادسة ولو كان في الاوقات المكروهة فينبغي أن لا يكره هنا أيضا على الصحيح اذ لا فرق بينهما ولم يذكر المصنف سجود السهو ودلان الاصح عدمه لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ثم اعلم انه لا فرق في عدم البطلان عند العود قبل السجود والبطلان ان قيد بالسجود بين العمود السهو وولد اقال في الخلاصة فان قام الى الخامسة عمدا أيضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم اعلم أيضا ان البطلان بالتقييد بالسجدة اعم من أن يكون قد قرأ في الركعة الخامسة أولا كافي الخلاصة وقد يقال ان المفسد خط النفل بالفرض قبل اكماله والركعة بلا قراءة في النفل غير صحيحة فلم يوجد المخلط فكان زيادة مادون الركعة وهو ليس

العصر ولا كراهة في التنفل قبله ثم بعد مدة عن لي حين اقراء هذا بالجامع الازهر انه يمكن جملة على ما اذا كان يقضى عصر أو ظهر بعد العصر فانه لا يضم كما هو ظاهر وعليه فيصح التوجيه والله تعالى الموفق اه أقول فعلى زيادته الظهر وصارت تغلا فيضم اليها سادسة

لا يظهر اقتصار السراج على زيادته العصر والذي يظهر ان استثناء السراج بالنظر الى المسئلة الاتية وهي ما لو قعد على رأس الرابعة ثم قام واليه يشير تعليقه فتدبره كذا في شرح الشيخ اسمعيل قلت هذا غير ظاهر اذ لو كان كذلك لذكرها في محلها مع انه ذكرها هنا ولكن قدر تكب ذلك تحججا لكلامه لعل مقامه هذا وقال في شرح المنية لابن امير حاج قلت وأما المغرب اذالم

يقعد على الثالثة منها وقيد الرابعة بالسجدة

يقطع عليها ولا يضم اليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها وعلى كراهة بالوتر مطلقا اه (قواء وقد يقال الخ) قال في النهروان ويؤيده ما مر من ان السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة الا أن يفرق بانه قد عهد اتمام الركعة دون القراءة كافي المقتدى بخلاف الخالية عن الركوع

مفسد

بفسد (قوله وان قعد في الرابعة ثم قام عادوسلم) لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه
 الاقامة على وجهه بالقعود لان مادون الركعة بحمل الركن ثم اذا عاد لا يعيد التشهد وكذا لو نام
 قاعدا وقال الناطق يعيد ثم قبل القوم يتبعونه فان عادوا وابعه وان مضى في النافلة اتبعوه
 لان صلاتهم تمت بالقعدة والصحيح انهم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة فان عاد قبل تقيد
 الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام فان قيد سلموا في الحال (قوله وان سجد للخامسة تم فرضه
 وضم اليه السادسة) أي لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما اذا لم يقعد هذا والمراد بالتمام
 والافصالة مناقصة كاسيأتي وانما لم يفسد لان الباقي اصابة لفظ السلام وهي واجبة وانما يضم
 اليها اخرى لتصير الركعتان له نفلا للهي عن الركعة الواحدة واذا ضم فانه يتشهد ويسلم
 ثم يسجد للسهو كاسيأتي ثم لا ينوبان عن سنة الظهر والصحيح لان المواظبة عليهم ما انما كانت
 بتحريرة مبتدأة اطاق في الضم فشمع ما اذا كان في وقت مكروه كبعد الفجر والعصر لان التطوع
 انما يكره فيما اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا وعليه الاعتماد وكذا في الخامسة
 وهو الصحيح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المجتبى لکن اختلاف في الضم في غير وقت
 الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب كما قدمناه واما في وقت الكراهة فقيل بالكراهة
 والمعتمد الصحيح انه لا بأس به كما عبروا به بمعنى ان الاولى تركه فظاھر انه لم يقبل أحد بوجوبه ولا
 باستحبابه وفرق الشارح بين الفجر والعصر فصحح انه لا يكره في العصر وجرم بالكراهة في الصبح
 وفيه نظر اذا لفرق بين الفجر والعصر فكما صحح عدمها في العصر زمه تصحح عدمها في الفجر ولذي
 سوى بينهما في فتح القدير وقال والنهي عن التنفل القصدي بعدهما ولذا اذا تطوع من آخر الليل
 فلما صلى ركعة طلع الفجر الاول ان يتها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل باكثر من ركعتي الفجر
 قصدا اه وصرح في التجديد بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في
 عدم كراهة الضم وان لم يتم الركعتين نفلا فلا شيء عليه كما قدمناه وفي المحيط وان شرع معه رجل في
 الخامسة يصلي ركعتين عند أبي يوسف وعند محمد يستأبنا على ان احرام الفرض انقطع بالانتقال الى
 النفل عند أبي يوسف لان من ضرورة الانتقال الى النفل انقطاع الفرض فلم يصح شارعا الا في هذا
 الشفع وعند محمد لم ينقطع احرام الفرض وهو الاصل لانه صار شارعا في النفل من غير تكبير
 جديدة ولو انقطعت التجرمة لاحتاج الى تكبير جديدة لان الاحرام الجديد لا ينعقد الا بتكبير
 جديدة ولما بقيت التجرمة صار شارعا في الكل ولو قطع المقتدي هذا النفل قال محمد لا شيء عليه لانها
 غير مضمونة على الامام فلا تصير مضمونة على المقتدي وقال أبو يوسف يلزم قضاء ركعتين وهو الاصح
 لان النفل مضمون في الاصل وانما لم يصير مضمونا على الامام هنا لعارض وهو شرعه فيه ساها وقد
 انعدم هذا العارض في حق المقتدي فبقيت صلاة الامام مضمونة في حق المقتدي بخلاف اقتداء
 البالغ بالصبي في النوافل فلا يصح عند عامة المشايخ لان التطوع انما يصير مضمونا على الصبي بامر
 أصلي وهو الصواب فلا يمكن أن يجعل معدوما في حق المقتدي فبقيت بمخرقة اقتداء بمقتضى بانتقل
 اه فالجواب ان المصحح قول محمد في كونه صلى ستا وقول أبي يوسف في زوم ركعتين لو أفسدها وفي
 السراج الوهاج وعليه الفتوى وقد قدمناه ان اذا اقتدى به في الخامسة ولم يكن قعدا لامام قدر
 التشهد ولم يعد فانه يلزمه الست والفرق بين المستثنين في المسئلة الاولى التزم صلاة الامام وهي
 ست ركعات نفلا والشرع في النفل لا يوجب أكثر من ركعتين الا بالاقداء وهما الامام لم يكن

(قوله لان التسليم الخ)
 قال في النهرو مع ذلك لو سلم
 قائما صحح كافي الخلاصة
 (قوله والمعتمد الصحيح انه
 لا بأس به) قال في النهرو
 وعلى هذا فالاولى أن
 يكون معنى ضم أي جاز
 له الضم ليعم كل وقت والا
 يخرج عن كلامه بتقدير
 حله على الندب والوجوب
 وقت الكراهة اه وقد
 يقال ان مرادهم الندب
 وان قعد في الرابعة ثم
 قام عادوسلم وان سجد
 للخامسة تم فرضه وضم
 اليه السادسة
 لان الصلاة أقل مراتبها
 الاستحباب لا الاباحة
 بدليل ما يأتي من أنه اذا
 تطوع فصلى ركعة ثم
 طلع الفجر فالاولى أن يتها
 وانما عبروا بها بلا بأس
 لان الوقت المكروه هنا
 محل توهم أن في الصلاة
 فيه بأسا فعبروا بلا بأس
 للدلالة على انه لا يكره
 التطوع فيه وذلك لا ينافي
 ان الاتمام أفضل كما
 هو ظاهر اطلاق قولهم
 وضم السادسة لشعواه
 الوقت المذكور تأمل

(قوله وعند محمد هو مجرد نقصان الخ) قال ابن أمير حاج في شرحه على المنية قال فخر الاسلام انه المعتمد للفتوى وصاحب المحيط هو الاصح اه (قوله تمكن بالدخول فيه) الماء للسيبية وضمير فيه راجع للنفل وقوله في الفرض متعلق بنقصان أو بتمكن وقوله بترك الواجب بدل من قوله بالدخول فيه (قوله واختاره في الهداية) قال في النهر لكن كلام الشارحين لها ياباه ولولا خوف الاطالة لبيناه (قوله لان السجود يبطل او وقوعه في وسط الصلاة) أقول مقتضى هذا التعليل أنه لو لم يسجد في آخر الشفع له البناء وهو ظاهر فيأتي به في آخر الشفع الثاني ١١٤ لانها صارت صلاة واحدة وفي القنية بر منجم الأئمة المحكي نوح تطوع ركعتين وسها

ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقدمها في الفرض لا يسجد اه والظاهر أن وجه الثاني كون النفل المبني على الفرض صار صلاة أخرى ولا يمكن أن يكون سجود السهو لصلاة واقعا في صلاة أخرى وان كانت تحرمة وسجد للسهو ولو يسجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعاً آخر عليه ولو سلم الساهي فاقضى به غيره فان يسجد صح والالا

متغلا الأبركعتين فلزم المأموم ركعتان وفي السراج الوهاج اذا قعدت في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا واقضى به رجل لا يصح اقتداءه ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتغفل ولو لم يقعد مقدار التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل ان يقعد ساهيا يسجد اه (قوله وسجد للسهو) الظاهر رجوعه الى كل من المسئلتين فان كانت الأولى وهي ما اذا عاد وسلم فظاهر لانه آخر الواجب وهو السلام وكذا اذا شك في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعا فاشتغل بذكره حتى آخر السلام لزمه السهو وان كانت الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى يسجد ففيه ثلاثة أقوال فعند أبي يوسف سبب سجوده النقصان المتمكن في النفل بالدخول فيه لا على الوجه المسنون لانه لا وجه لانه يجب مجرد نقصان في الفرض لانه قد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في أخرى وعند محمد هو مجرد نقصان تمكن بالدخول فيه في الفرض بترك الواجب وهو السلام وصحح الماتريدي أنه جابر للنقص المتمكن في الاحرام فيجبر النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا واختاره في الهداية (قوله ولو يسجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعاً آخر عليه) لان السجود يبطل او وقوعه في وسط الصلاة وهو غير مشروع الا على سبيل المتابعة وظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحریم لتصريحهم بأنه غير مشروع وفي فتح القدير المحاصل ان نقض الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تحميجه نقض ما هو فوقه اه وانما قال لم يبين ولم يقل لم يصح البناء لان البناء صحيح وان كان مكرها والمبقاء التحريم واختلفوا في إعادة سجود السهو واختار عاداته لان ما أتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به كالسافر اذا نوى الإقامة بعد ما يسجد للسهو يلزم الاربع ويعيد السجود قديماً بشفع التطوع لانه لو كان مسافراً فسجد للسهو ثم نوى الإقامة فله ذلك لانه لو لم يبين وقعد لزمه الاتمام بنية الإقامة بطلت صلاته وفي البناء نقض الواجب ونقض الواجب أدنى فيتحمل دفعا للاعلى لكن يرد على التقييد بشفع التطوع أنه لو صلى فرضاً تاماً وسجد للسهو ثم أراد أن يبني نفلاً عليه ليس له ذلك لما تقدم فلو قال فلو يسجد في صلاة لم يبين صلاة غيرها الا في المسافر لكان أولى ولذا لم يقيد في الخلاصة بالتطوع وانما قال واذا صلى ركعتين وسها فيها فسجد للسهو بعد السلام ثم أراد أن يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر الا أن يقال ان الحكم في الفرض يكون بالاولى لانه يكره البناء على تحريمه سواء كان سجوداً للسهو أو لا بخلاف شفع التطوع (قوله ولو سلم الساهي فاقضى به غيره فان يسجد صح والالا) وقال محمد هو صحيح يسجد الامام أو لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو ولا يخرج من الصلاة أصلاً لانها واجبة جبراً للنقصان فلا بد أن يكون في احرام الصلاة وعندهما يخرج من على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما يجعل لحاجته الى أداء السجدة فلا تظهر دونها ولا حاجة

الفرض باقية لكن يرد عليه المسئلة المسارة آتفا فانه يسجد في الشفع المبني على الفرض الا أن يفرق بين النفل المبني على الفرض قصداً والمبني بلا قصد لانه صلاة واحدة (قوله وانما قال لم يبين الخ) قال الرملي ذكر في النهاية ما يقتضى أن في المسئلة روايتين وأقول يجب ان تقيده

البناء بما اذا لم يسلم منه للقطع أساذا سلم لقطع الصلاة يمتنع البناء لان سلامه ممن ليس عليه سجود سهو وهو مخرج من على الصلاة فكيف يتأني البناء على الشفع السابق معه ولم أر من نبه عليه تأمل اه (قوله لكن يرد الخ) أقول ظاهره أن البناء على الفرض كالبناء على النفل من حيث انه يعيد سجود السهو ويخالفه ما قدمناه عن القنية آتفاً ولعل هذا هو السر في تقييد المصنف بالتطوع تأمل (قوله فسجد للسهو بعد السلام) تقييده بما بعد السلام لا يفيد أنه لو يسجد قبله له ذلك من غير كراهة كما توهمه الرملي بل تقييده باعتبار أن ذلك محله عندنا تأمل (قوله فلا تظهر دونها) أي فلا تظهر الحاجة دون السجدة يعني اذا يسجد للسهو

تتحقق المحاجة فسقط معنى التحليل عن السلام للمحاجة فلا تتحقق المحاجة اذا لم يعد الى سجود السهو (قوله ويظهر الاختلاف الخ)
 قال في النهاية بعد تقريره هذه الفروع قلت وبهذا يعرف ان عندهما من سلم السهو ويخرج عن حرمة الصلاة من كل وجه لان
 يكون معنى التوقف ان يثبت الخروج من وجه دون وجه ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة لانه لو كان في حرمة الصلاة من وجه
 لكانت الاحكام على عكسها عندهما ايضا كما هو مذهب محمد بن انتقاص الطهارة بالقهقهة ولزوم الاداء بالاعتداء ولزوم الاربع
 عندنية الاقامة عملا بالاحتياط اه وتابعة في العناية وحاصله ان معنى التوقف كونه في حرمة من وجه دون وجه المقابل لما اختاره
 مما استدلل عليه بالفروع من انه الخروج من كل وجه وفي الفتح هذا غير لازم من القول بالتوقف للتأمل اذ حقيقة توقيف الحكم
 بانه خرج عن حرمة الصلاة اولا والثابت في نفس الامر احدى ما عيننا والسجود وعدمه معرف كيفية ما هو مصرح به في البدائع
 من التجوزين وهذا قاطل لا يوجب الحكم بكونه بعد السلام في الصلاة من وجه دون وجه بل الوقوف عن الحكم بانه خرج
 من كل وجه اولم يخرج من وجه اصلا فتأمل (قوله كما صرح به في غاية البيان وهو غلط الخ) أقول قد صرح بمثل ما في غاية البيان
 في هذا وفي الذي بعده أيضا في الدرر ومتمن المتقي ومتمن التنوير قال السابق في شرح المتقي وتبع المسان صاحب الوقاية وكتب
 أبوالمكارم صاحب الوقاية الى الغفلة حيث قال في شرح المختصر وان قهقهة انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة اجماعا
 وسقط عنه سجود السهو وان نوى الاقامة انقلب فرضه اربعاعه وسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب اربعاعا وسقط عنه
 سجود السهو واذا ايجابه بوجوب ابطاله كذا في الكافي والهداية وشرحها وفتاوى ١١٥ قاضيان وعدة من الكتب

المشهور وما ذكر صاحب
 الوقاية من انه يبطل
 وضوءه بالقهقهة ويصير
 فرضه اربعاً بنية الاقامة
 ان سجد بعد والا فلا
 فهو مخالف لما في عامة
 الكتب وما ذكره في
 شرحه للهداية من انه بعد
 ما قهقهه يتعدر سجود
 السهو لبطان التخرية

على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في صحة الاقتداء وفي انتقاص الطهارة بالقهقهة وتغيير
 الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة كذا في الهداية وغيرها وظاهره ان الطهارة تنتقض عنده
 بالقهقهة مطلقا وعندهما ان عاد الى السجود انتقضت والا فلا كما صرح به في غاية البيان وهو غلط
 فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما لان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو وعن
 الكل لغوات حرمة الصلاة لانها كلام وانما الحكم هو النقص عنده وعدمه عندهما كما صرح به
 في المحيط وشرح الطحاوي وظاهره ايضا انه لو نوى الاقامة والامر موقوف عندهما ان سجد لزمه
 الاتمام والا فلا وعن محمد بن مطلقا وتصريح به في غاية البيان وهو غلط ايضا فان الحكم فيه اذا
 نوى الاقامة قبل السجود انه لا يتغير فرضه عندهما ويسقط عند سجود السهو لانه لو سجد فقد

الموقوفة بالقهقهة فلعل ذلك هفوة منه اه هذا ما في الباقي ملخصا وهذا يفيد ان ظاهر كلام الهداية وغيرها ليس كما ادعاه
 المؤلف لكن في القهستاني اقتصر على تفريع المسئلة الاولى فقط على الاختلاف المذكور وكران الفرعين الاخيرين ليسا من
 فروعه في شيء وقال وفي الوقاية هنا سهو مشهور اه فأت وبالله تعالى استعين لا يخفى على من له أدنى بصيرة ان الفروع الثلاثة
 حكمها مختلف على كل من القولين فالتفريع صحيح لان الخلاف انما هو في الخروج بانا او موقوف لكن لما يمكن التفصيل
 عندهما بين العود الى السجود وعدمه في الفرع الاول ذكره فيه ولما لم يمكن في الاخيرين كما علمت حكما وبعدم انتقاص الطهارة
 وعدم تغير الفرد عندهما ولم يفصلوا بين ما اذا عاد اولا كما فصلوا في الاول فظهر انه ليس ظاهر كلامهم ما ذكره المؤلف وان
 التفريع الذي أطبق عليه عامة الكتب صحيح كما قال القهستاني من عدم صحته في الاخيرين اذ لم يذكر والتفصيل فيهما ايضا مع
 الغلط من ذكره كصاحب غاية البيان والوقاية وغيرها حيث قيدوا ترتيب الاحكام في الفروع الثلاثة عندهما بقوله ان سجد
 والا فلا (قوله لانه لو سجد الخ) حاصله انه لا يجب لان ايجابه يؤدي الى ابطاله كما مر وفي البرازية وعندهما خرج منها ولا يعود
 الا بعد العود الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه تمام الصلاة الا بعد العود الى السجود فإه
 الدور وبيانه انه لا يمكنه العود الى سجوده لان سجوده ما يكون جابرا والجابر بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخر لها قبل
 التمام فقلنا بانه تمت صلاته وخرج منها قطعاً للدور اه وأقاد بقوله لان سجوده ما يكون جابرا انه وان سجد لا يعود الى حرمة
 الصلاة لانه غير جابر للنقص نظير ما اذا سلم وأتى بما ينافي السجود وانه لا يعود الى حرمة الصلاة وان سجد لانه غير جابر بل يكون

نية الإقامة في حرمة الصلاة كما صرح به قاضيان في شرح الجامع وفي النهاية والعناية والفتح فلا يتغير فرضه سواء سجد بعدها أو لم يسجد كما يأتي التصريح به عن الدراية وبهذا التقرير يظهر لك اندفاع ما ذكره الشرنبلالي منتصرا لصاحب غاية البيان جازما بأنه ان سجد يعود ويلزمه الاتمام وأنه لا فرق وسجد للسهو وان سلم للقطع

عاد إلى حرمة الصلاة في غير فرضه أو بعاقبة سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به وعندده يتيمها أربعاً وسجد في آخر صلواته كذلك في المحيط وذكر في معراج الدراية ان عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا لأنه لو تغير قبل السجود لاحت النية قبل السجود ولو سجدت لوقعت السجدة في وسط الصلاة فصار كأنه لم يسجد أصلاً ولو سجدت لاحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لأنه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه اهـ وقد بنا بكونه نوى الإقامة قبل السجود لأنه لو نواها بعد ما سجد سجدة أو سجدتين تغير فرضه اتفاقاً ويسجد في آخرها سهواً ولأن النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقبهاً كذلك في المحيط وما في غاية البيان من أن ثمرة الاختلاف تظهر في مسألة رابعة وهي ما إذا اقتدى به إنسان في هذه الحالة ثم وجد منه ما ينافي الصلاة قصدا هل يقضى أم لا فعند محمد يقضى سجداً لا مأم أولم يسجد للسهو الاقتداء وعندده لا يقضى لعدم صحة الاقتداء فليست مسألة رابعة بل منفرعة على مسألة المتن وهي صحة الاقتداء فإنه ان صح الاقتداء أو أفسدها لزمه القضاء والا فلا وجعل في الخلاصة ثمرة الاختلاف تظهر أيضاً في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والادعية فعند محمد يأتي بهما في القعدة الأخيرة وهي قعدة سجود السهو ولا نها قعدة الحتم عنده وعنددهما يأتي بهما في قعدة الصلاة لأنه لما عاد إلى السجود تبين أنه لم يكن خارجاً فكانت الأولى قعدة الحتم (قوله وسجد للسهو وان سلم للقطع) رفع لايهام التخيير بين السجود وعدمه من قوله فان سجد صح والا فإدان السجود واجب وان قصد بسلامه قطع صلواته لان هذا السلام غير قاطع لحرمة الصلاة أما عند محمد فظاهر لأنه لا يخرج عن حرمتها أصلاً عندده وأما عندهما فلا يخرج عن حرمة الصلاة فلا ينقطع الاحرام مطلقاً فالمنزوي القطع تكون نيته بمبدلة للشروع وغلغت كنية الابانة بصريح الطلاق وكنية الظهر مستأنجاً لاف ما انزوي الكفر فإنه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد قيد سجود السهو لأنه لو سلم وهو ذا كر السجدة الصلبية تفسد صلواته والفرق ان سجود السهو يوثق به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يوثق بها في حقيقتها وقد بطت بالسلام العمد وفي فتح القدير واعلم ان ما قدمناه من قولنا ان سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة لا يستلزم وقوعه قاطعاً والالم يعد إلى حرمتها بل الحاصل من هذا أنه اذا وقع في محله كان محلاً لا يخرجاً وبعد ذلك فان لم يكن عليه شيء مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعاً مع ذلك وان كان وان سلم ذلك كراهه وهو من الواجبات فقد قطع وتقرر النقص وتعذر جرحه إلا أن يكون ذلك الواجب نفس سجود السهو وان كان ركناً فسدت وان سلم غير ذلك ان عليه شيئاً لم يصح جرحه على هذا تجري الفروع اهـ وأما اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فقد ذكر في الخلاصة وغيرها ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو وان سلم وهو غير ذلك لهما أو إذا كر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قاطعاً للصلاة ويسجد للتلاوة أولاً ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذا كر لهما أو إذا كر للتلاوة خاصة فان سلامه لا يكون قاطعاً وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو وان سلم وهو غير ذلك لهما أو إذا كر للسهو فان سلامه لا يكون قاطعاً ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذا كر لهما أو إذا كر للصلبية خاصة فان سلامه لا يكون قاطعاً وفسدت صلواته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو وان سلم وهو غير ذلك لهما أو إذا كر للسهو لا يكون سلامه قاطعاً ويسجد لأول ولأول ان كانت سجدة التلاوة أو لأنه يسجد

به وينتقض وضوءه بالقهقهة ويحتمل فرضه أربعاً بنية الإقامة لو كان مسافراً (قوله وسقطت عنه التلاوة وان والسهو) أي ولا تفسد صلواته ما سجد في البدائع أي لأنه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة ولكن صلواته ناقصة لترك الواجب

(قوله لانه سلام سهواً) تعليل لما اذا كان ذا كرا للصليبة أو التلاوة بقية فان سلامه بالنسبة الى التي كان ذا كرا لها عمداً الى غيرها سهو ولم يعلل لما اذا كان ذا كرا لها الظهوره على انه لو كان ذا كرا للصليبة فقط ١١٧ فالحكم بالفساد ظاهر لانها طالت

بالسلام العمداً وانما المشكل ما اذا سلم وهو ذا كرا للتلاوة فقط مع انه قد مر في صدر العبارة انه تسقط عنه التلاوة والسهو وذلك لانها طالت ان الصلاة لا تقصد لانه لم يبق عليه ركن من أركانها والجواب انه لما كانت الصليبة متروكة هنا وهي ركن تخرج جانب الخروج بالسلام وان كان سهواً في جانبها عمداً في

وان شك انه كم صلى أول مرة استأنف وان كثر تحري وال أخذ بالاقبل

حان التلاوة لانها لم تفسد بفساد الصلاة يلزم منه أن يصح اتيانه بالصليبة واذا أتى بها يلزم أن يأتي بالتلاوة أيضاً لبقاء الترخيم ولا سبيل اليه لانه سلم وهو ذا كرا للتلاوة فكان عمداً في حقها كما في البدائع قال وقراءة التشهد الاخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة لانها واجبة (قوله) وقد علل في فتح القدير الخ) قد يقال على هذا التعليل والذي يأتي بعده

وان كانت الصليبة أو لافانه يسجد هاشم يتشهد بعدها وسلم ثم يسجد سجدة في السهو وان كان ذا كرا للصليبة أو التلاوة أولهما فسدت صلاته وصار سلامه قاطعاً للصلاة لانه سلام سهو في حق أحدهما وسلام عمداً في حق الآخر وسلام السهو لا يخرج وسلام العمداً يخرج فترجح جانب الخروج احتياطاً ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرماً وهو في أيام التشريق فإنه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذا كرا الكل أو ساهياً للكل اه وبهذا علم ان قوله وسجد للسهو وان سلم للقطع مقيد بما اذا لم يكن عليه سجدة صليبة أو سجدة تلاوة منذ كرا لها وان كانت صليبة فسدت الصلاة وان كانت تلاوة لم تفسد وسقط عنه سجود السهو وكما سقط عنه سجود التلاوة وفي نفسي من استعوط سجود السهو شي لان التلاوة انما سقطت لسكون الصلاة لا تقضى خارجاً وقد صار خارجاً وأما سجود السهو فإنه لا يؤدي في نفس الصلاة وانما يؤدي في حرمتها وقد علل في فتح القدير اسقوطها بما تمنع البناء بسبب الانقطاع الا اذا تذكر انه لم يتشهد فإنه يتشهد وسجد للتلاوة وصلاته تامة اه وعلل لسقوطها في البدائع بانه سلام عمداً خارجاً من الصلاة اه وعلله لما صار قاطعاً بالنسبة الى التلاوة صار قاطعاً لسجود السهو بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم يكن عليه تلاوة ولا صليبة فإنه لم يجعل قاطعاً بالنسبة الى شيء وفي الواو الحجة ولو سلم ثم قام فكبر ودخل في صلاة أخرى فرضاً كان أو نفلاً لا يجب عليه سجود السهو لان الترخيم الاوّل قد انقطع وهذه الترخيم قد استؤنفت فالنقصان الذي حصل في الترخيم الاوّل لا يمكن جبره بفعاله في الترخيم الاخرى (قوله وان شك انه كم صلى أول مرة استأنف وان كثر تحري وال أخذ بالاقبل) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل بحمله على ما اذا كان أول شك عرض له توفيقاً بينه وبين ما في الصحيح مرفوعاً اذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه بحمله على ما اذا كان الشك يعرض له كثيراً وبين مارواه الترمذي مرفوعاً اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو نيتين فليبن على واحدة وان لم يدر نيتين صلى أو ثلاثاً فليبن على نيتين فان لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدة قبل ان يسلم وصححه بحمله على ما اذا لم يكن له ظن فإنه يبني على الأقل ويساعد هذا الجمع المعنى وهو أنه قادر على اسقاط ما عليه دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما اذا شك أنه صلى أولاً والوقت باق يلزمه الصلاة لقدرة على حكم الظاهر وجل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الاخران على ما اذا كان يكثر منه لازم الحرج بتقدير الازم وهو منتف شرعاً بالنافي فوجب ان حكمه بالعمل بما يقع عليه التحري قيد بالشك في الصلاة لانه لو شك في أركان الحج ذكر الجصاص انه يحري كافي الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانياً لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط كذا في المحيط وفي البدائع انه يبني في الحج على الأقل في ظاهر الرواية وأفاد كلامه ان الشك كان قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً لا شيء عليه ويجعل كأنه صلى أربعاً جلالاً لمره على الصلاح كذا في المحيط والمراد بالفراغ منها الفراغ من أركانها سواء كان قبل السلام أو بعده كذا في الخلاصة واستثنى في فتح القدير ما اذا وقع

عن البدائع ان سلام من عليه سجود السهو لا يقطع وان نوى به القطع فلو قلنا بوجوده عليه هنالم يلزم المحذور ولكن أشار الى جوابه بقوله الآتي وعلله الخ (قوله وصححه) معطوف على رواه (قوله والمراد بالفراغ منها) قال في التاتارخانية ولو شك بعد الفراغ من التشهد في الركعة الاخرى على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على انه أتم الصلاة هكذا روى عن محمد اه

الشك في التعمين ليس غير بان تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصل ركعة بسجدة تين ثم يقعد ثم يسجد للسهو والى آخره ولا حاجة الى هذا الاستثناء لان كلامنا في الشك بعد الفراغ وهذا قد تترك ركن يقينا انما وقع الشك في تعيينه نعم يستثنى منه ما ذكره في الخلاصة من انه لو أخبره رجل عدل بعد السلام انك صليت الظهر ثلاثا وشك في صدقه وكذا به فانه بعد احتياط الان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده أنه صلى أربعاً فانه لا يلتفت الى قول الخبر وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم ان كان الامام على يقين لا يعيد ولا ايراد بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعاً والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد وان أعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداءهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتفل بالمتفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض الى آخر ما في الخلاصة وقد يكون الشك في العدد بتعبير بكلمة كم لان مصلي الظهر اذا صلى ركعة نية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو تذكروا مصلي العصر أنه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذي هو فيها فانه يتحري وان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه واختلفوا في معنى قولهم أول مرة كما ترمنا نحن كما في الخلاصة والخانية والظهيرية على ان معناه أول ما وقع له في عمره يعني لم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه كما ذكره الشارح وذهب الامام السرخسي الى ان معناه ان السهو وليس بعادة له لانه لم يسه قط وقال فخر الاسلام أي في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل كما في الظهيرية وكلاهما قريب كذا في غاية الالهيان وفائدة الخلاف بين العبارات انه اذا سها في صلاته أول مرة واستقبله ثم وقف سنين ثم سها على قول شمس الائمة يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هي من المعاودة وعلى العبارتين الاخرى يجتهد في ذلك كذا في السراج الوهاج وفيه نظير بل يستأنف على عبارة السرخسي وفخر الاسلام ويتحري على قول الاكثر فقط لانه أول سهو ووقع له في تلك الصلاة فيستأنف على قول فخر الاسلام كما لا يخفى وهذا الاختلاف يفسر قولهم وان كثر تحريه فعلى قول الاكثر المراد بالكثر مرتان بعد بلوغه وعلى قول فخر الاسلام مرتان في صلاة واحدة وفي المجتبى وقبل مرتين في سنته ولعله على قول السرخسي وأشار المصنف الى انه لو شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا يلتفت اليه كذا في معراج الدرارية وفي المجتبى والمبتهني ومن شك انه كثير الافتتاح أولاً وهل أحدث أولاً وهل أصابت النجاسة ثوبه أولاً أو مسح رأسه أم لا استقبل ان كان أول مرة والا فلا اه بخلاف ما لو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح أو القنوت فانه لا يصير شارحاً لانه لا يثبت له شروع بعد العمل للقنوت ولا يعلم انه نوى ليكون الافتتاح والمراد بالاستقبال الخروج من الصلاة بعمل منافع لها والدخول في صلاة أخرى والاستقبال بالسلام قاعداً أو لانه عرف محللاً دون الكلام ومجرد النية لقولنا يخرج بها من الصلاة كذا قالوا واطاها انه لا بد من عمل فلوم بات بمناف وأكلها على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نغلا ولزمه أداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضاً ولو كانت نغلا ينبغي أن يلزمه قضاءه وان أكلها ولو جوب الاستثناء ولم أر هذا التفريع

(قواه الى آخر ما في الخلاصة) أقول وتما صارتها ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى أربعاً وليس على الامام والقوم شئ وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي يقن بالتام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت أعادها احتياطاً وان لم يعيدوا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبر بذلك اه

(قوله وعبر واعنه تارة تارة بالظن وتارة بغالب الظن) يوهم أنه لا فرق بينهما لكنه قدم في التيمم عن أصول اللامشي أن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو والظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي اهـ لكن ذكر العلامة ابن أمير حاج في أوائل شرحه على التحرير أن هذا الفرق غريب بل المعروف أن الظن هو الحكم المذكور أخذ القلب به وطرح المرجوح أولم يأخذ ولم يطرح الآخر وان غلبة ١١٩ الظن زيادة على أصل الرجحان

لا تبلغ به الجزم الذي هو العلم اهـ وقوله ولو شك انها الثانية الخ) قال الرملي أي شك في الركعة التي قام بها انها الثانية أو الثالثة الخ ولو شك في التي قام عنها انها الثانية أو الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم أنه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها الثالثة والعود فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة أخرى لاحتمال أن تلك ركعة ثانية كذا في شرح منية انصلي للحلي (قوله ارتفعت تلك السجدة الخ) قال في الفتح وهذا أيضا يدل على خلاف ما في الهداية ما قدمناه في تناكرك صليبة من أن إعادة الركن الذي فيه التذكر مستحب ولو فرغنا داليسه ينبغي ان تقسدهنا لعدم ارتعاض السجدة المذكورة (قوله

منقول الا ان قول الشارح وغيره ان الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بعمل مناسف يدل على عدم بطلانها بمجرد الشك كما لا يخفى والتحرى طلب الاخرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه وعبر واعنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن وذكر وان الشك تساوى الامر بين الظن رجحان جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ فان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فإنه يبني على الأقل فيجعلها واحدة ولو شك انها ثانية وثانية ولو شك انها ثالثة وثالثة ولو شك انها رابعة وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود أو واجبا كيبصير تارك فرض القعدة أو واحدا فان وقع في رباعى انها الاولى أو الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى فيأتي بربع قعدت قعدتان مفروضتان وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان لكن اقتصر في الهداية على قوله يقعد في كل موضع يتوهم انه أحصلاته كيبصير تارك فرض القعدة فنسبه في فتح القدير الى القصور والعذر له ان قعوده في موضع يتوهم انه محل القعود الواجب ليس متفعا له بل فيه اختلاف المشايخ كما نقله في المجتبى فلعلم ما في الهداية مبنى على أحد القولين وان كان الظاهر خلافه وهو القعود مطلقا وظاهر كلامهم يدل على ان القعود في كل موضع يتوهم انه أحصلاته فرض ولو شك انها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فصلى أخرى وقعد ثم الرابعة وقعد ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بقائحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد فان شك انها الاولى أو الثانية فإنه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى أم الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الاولى أمكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز وان كانت ثالثة من وجه لا تقصد صلاته عند محمد لانه كما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحديث في السجدة الاولى في الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر انها ثانية أم ثالثة ولم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها تحرى ان وقع تحريه انها ثانية يمضي على صلاته وان وقع تحريه انها ثالثة تحرى في القعدت ان وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته أيضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة أو الخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد

فسدت) لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخط المكتوبة بالنافذة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته يعنى المكتوبة كذا في التاترخانية وفي الفتح وقياس هذا أن تبطل اذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الاولى يسجد الثانية اولا (قوله ثم يصلي ركعة أخرى) ويتشهد لينظر ما الداعي الى هذا التشهد فان هذه الركعة اما ثالثة أو خامسة ولا تشهد فيها بخلاف ما قبلها التي عاد إليها فانها ثانية أو رابعة وبخلاف ما بعدها فانها رابعة أو سادسة فراجع ثم رأيت في الفتح قال في المسئلة ولو شك انها الرابعة

أو الخامسة أو أنها الثالثة
أو الخامسة ثم ذكر المحكم
كما هنا وهو ظاهر في
الأولى فقط (قوله فينبغي
أن لا تفسد الخ) قال
الشيخ السمعيل وهو ظاهر
والأول المجزوم به في
كتب عديدة معتمدة اه
(قوله وذكر في التجنيس
إذا سلم الخ) هذا مبني على
أصول أحدها أن
وان توهم مصلى الظهر
انه أتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين أتمها وسجد
للسهو

الترتيب في أداء السجدين
ليس بشرط ثانيهما أن
المتروكة إذا قضيت
التحقت بمحلها أو صارت
كالأداة في محلها ثالثها
أن سلام الساهي لا
يخرجه عن حرمة الصلاة
رابعها أن السجدة إذا
فانتت عن محلها لا تجوز
الانسية القضاء متى لم
تفتت عن محلها تجوز
بدون نية القضاء وإنما
تفوت عن محلها بتخلل
ركعة كاملة وبمداون
الكاملة لا تفوت عن
محلها لانه محل الرفض
وتمامه في التاترخانية
وغيرها

ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انما نائبة أم نالته
يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا والمختار الى هنا
عبارة الخلاصة ولم يذكر المصنف رحمه الله سجود السهو في مسائل الشك تبعاً لما في الهداية وهو
مما لا ينبغي اغفاله فانه يجب السجود في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل كذا
في فتح القدير وترك المحقق قيد الأيدي منه مما لا ينبغي اغفاله وهو ان يشغله الشك قدر أداء ركن
ولم يشغل حاله الشك بقراءة ولا تسبيح كما قدمنا أول الباب لكن ذكر في السراج الوهاج ان في
فصل البناء على الأقل يسجد للسهو وفي فصل البناء على غلبة الظن ان شغله بغيره مقدر أداء الركن
وجب السهو والافلا اه وكأنه في فصل البناء على الأقل حصل النقص مطلقاً باحتمال الزيادة
فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكير لا يطاقه (قوله وان توهم مصلى الظهر
انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو) لانه عليه السلام فعل كذلك في حديث
ذي اليمين ولان السلام ساهياً لا يبطل الصلاة لكونه دعاء من وجهه قديبه لانه لو سلم على ظن انه
مسافر أو على ظن انها الجمعة أو كان قريب العهد بالسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان أو كان
في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم أو سلم ذلك ان عليه ركافان صلاته تبطل لانه سلم عامداً
وفي المجتبى ولو سلم المصلى عمداً قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصده بخطاب آدمي اه
فينبغي أن لا تفسد في هذه المسائل على القول الثاني ومراده من قوله ثم علم انه صلى ركعتين العلم
بعدم تمامها ليدخل فيه ما اذا علم انه ترك سجدة صليبة أو تلاوية بعد السلام وحكمه انه ان كان
في المسجد ولم يتكلم وجب عليه أن يأتي به وان انصرف عن القبلة لان سلامه لم يخرجه عن الصلاة
حتى لو اقتدى به انسان بعد هذا السلام صار داخلان مسجد سجده معه وان لم يسجد فسدت صلاته
اذا كان المتروك صليبة وفسدت صلاة الداخل بفسادها بعد صحة الاقتداء ووجب القضاء على
الداخل حتى لو دخل في فرض رباعي مثلاً لا يلزمه قضاء الأربع ان كان الامام مقيماً وركعتين ان
كان مسافراً وان كان في الصحراء فانصرف ان جا زال الصفوف خلفه أو يمس أو بسرة فسدت في
الصليبة وتقر بالنقص وعدم الجبر في التسلاوة وان مشى امامه لم يذكري ظاهر الرواية وحكمه ان
كان له سترة بنى ما لم يجاوزها وان لم يكن له سترة فمقل ان مشى قدر الصفوف خلفه عادوا أكثر امتنع
وهو مروى عن أبي يوسف اعتبار الاحد الجانبين بالآخر وقيل ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو
الاصح لان ذلك القدر في حكم خروج من المسجد فكان مانعاً من الاقتداء كذا في فتح القدير وذكر
في التجنيس اذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم ذكر انه ترك سجدة
صليبة ان تركها من الركعة الأولى فسدت صلاته لانها صارت ديناً في ذمته فصارت قضاء وانهدمت
نية القضاء وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد الرواية عن أبي يوسف لانها لم تصدق في ذمته
فنايت سجود السهو عن الصليبة ولو كانت المسئلة بمجالها الا انه ناسم للفجر تذكراً ان عليه سجدة
التلاوة فسجد لها ثم تذكراً ان عليه سجدة صليبة فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين
عليه فانصرف نيته الى قضاء الدين فلا تنصرف السجدة الى غير القضاء اه وفي الظهيرية واذا سلم
سأهياً وعليه سجدة وان كانت سجدة تلاوة يأتي بها في ارتفاض القعدة روايتان والاصح رواية
الارتفاض وان كانت صليبة يأتي بها وترتفض القعدة اه وفي التجنيس اذا صلى رجل من المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد فزعم انه أتمها فسلم ثم قام فكبر بنوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكراً انه

باب صلاة المريض (قوله اذا كان التضرع اعم الخ) قال في النهر اقول حيث اراد به المحقق لزم ان يكون بمعنى التعسر لما قد علمت اه قلت ولا يخفى ما فيه والذي يظهر انه ان اريد به حقيقته وهو وما ذكره انه ١٢١ مراد المصنف ونقله في الشرنبلالية

عن الكافي أي بحيث لو قام سقط لا يكون المراد منه التعسر لان المراد منه ما يمكن بمشقة وعلى ذلك المعنى المراد ما لا يمكن أصلا فهو وغيره وان اريد

به غير ما اراده المصنف أعني الأعم من الحقيقي والحكمي فلا حاجة الى جعله بمعنى التعسر كما ذكر المؤلف وان اريد

باب صلاة المريض تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا برقع ويسجد

منه ما هو الاصح أي بان يلحقه ضرر بالقيام لزم ان يكون بمعنى التعسر تأمل (قوله متمكنا) أي على خادم له كما في الخلاصة قلت ويشكل هذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله من عدم اعتبار القدرة بالغير وقد ذكر المؤلف في مسألة ما لو وجد من يوضئه ولو زوجته أو غيرها لا يجزئه التيمم في ظاهر المذهب فنقل عن التجنيس هناك أن الفرق بين هذه وبين ما لو وجد قوما يستعين بهم في الإقامة والثناء

لم يصل المغرب وقد سجد السنة أو لا فصلاة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الشروع في صلاة أخرى فيكون ناقلا من الغرض الى النفل قبل اتمامها وأما اذا سلم ثم تذكر انه لم يتم فحسب ان صلاته قد فسدت وقام وكبر للمغرب ثانيا وصل ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزاء المغرب الاول لان نية المغرب ثانيا لا تصح بقى مجرد التكبير وذلك لا يخرج عن الصلاة اه ومسائل السجدة معلومة في كتب الفتاوى وغيرها فلا نطيل بذكرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب صلاة المريض

ذكرها عقب سجود السهول لانها من العوارض السماوية والاول اعم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه أمس فقدمه وتصور مفهوم المرض ضروري اذا لاشك ان فهم المراد من لفظ المرض أحلى من فهمه من قولنا معنى بزول بجلاؤه في بدن الحي اعتدال الطباع الاربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي والاضافة فيه من باب اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد أو الى محمله كتجريك الخشب (قوله تعذر عليه القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا برقع ويسجد) لقواه تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر الآية تنزل في الصلاة أي قايما ان قدر او قعودا ان عجز واعنه وعلى جنوبهم ان عجز واعن القعود والحديث عمران بن حصين أخرجه الجماعة الامسما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم المصنف رحمه الله اراد بالتعذر التضرع الحقيقي بحيث لو قام سقط يدل على انه عطف عليه التعذر الحكمي وهو خوف زيادة المرض واختلاف في التعذر فقبل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بجوانبه والاصح ان يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والنجي وغيرهما واذا كان التضرع اعم من الحقيقي والحكمي فلا حاجة الى جعل التعذر بمعنى التعسر وانهم لا يريدون به عدم الامكان كافي الذخيرة وفي المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبجج والافطار والتيمم زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو يجبد به وجها اه قيد بتعذر القيام أي جميعه لانه لو قدر عليه متمكنا أو معتمدا على عصا أو حائطا لا يجزئه الا كذلك خصوصا على قولهما فانها يجعلان قدرة الغير قدرة له قال الهندواني اذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك ولو قدر آية أو تكبيرة ثم يقعد وان لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته هذا هو المذهب ولا يروى عن أصحابنا خلافة وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد الى انسان أو الى حائط أو الى وسادة لا يجزئه الا كذلك ولو استلقى لا يجزئه ودخل تحت العجز الحكمي ما لو صام رمضان صلى قاعدا وان أفطر صلى قائما يصوم ويصلى قاعدا وما لو عجز عن السجود وقدر على القيام فانه لا يجب عليه القيام والوصلى قائما ساس بوله ولو صلى قاعدا فانه يصلى قاعدا بخلاف ما لو كان لو قام أو قعد سال بوله ولو استلقى لانه يصلى قاعدا ولا يستلحق لانها مستلحقا لا تجوز عند الاختيار بحال كما لا تجوز مع المحض فاستويا وتماه في المحيط وما لو كان في بطنها ولد فاحرجت

١٦ - بحر ثاني (حازاه الصلاة قاعدا أنه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع في الوضوء الا ان يراد بالغير غير الخادم كما يشعر به ما نقلناه عن الخلاصة تأمل وتقدم في باب التيمم ما يوضحه فراجع

احدى يديه وتخاف خروج الوقت تصلى بحيث لا يلحق بالحق الولد ضرر لان الجمع بين حق الله وحق الولد ممكن كما في التجنيس وما لو خاف من العدو ان يصلى قائماً أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع أن يصلى من الطين والمطر انه يصلى قاعدا ومن به أدنى علة وهو في طريق تخاف ان نزل عن الحمل للصلاة بقي في الطريق فانه يجوز ان يصلى الفرائض على محله وكذا المريض الركب اذا لم يقدر على النزول ولا على من ينزله بخلاف ما لو قدر على من ينزله واختلاف المشايخ فيما اذا كان يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام والاصح انه يخرج الى الجماعة ويصلى قاعدا كذا في الولوالجية وتقدمنا في باب صفة الصلاة ان الفتوى على خلافه (قوله وموميا ان تعذر) أي يصلى موميا وهو قاعدا ان تعذر ان ركوع والسجود لما قدمناه ولان الطاعة بحسب الطاقة وفي المجتبى وقد كان كيفية الائمة بالركوع والسجود مشتبهما على انه يكفيه بعض الانحناء أم أقصى ما يمكنه الى ان ظفرت بحمد الله على الرواية وهو ما ذكره شمس الائمة المحلواني ان المومى اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم السجود جاز ولو وضع بين يديه وسائده وألقى وجهه عليها ووجد أدنى الانحناء جاز عن الائمة والافلا ومثله في تحفة الفقهاء وذكر أبو بكر اذا كان بجهته وأنفه عذري يصلى بالائمة ولا يلزمه تقريب الجهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في بابها ثم اذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود او بائمة كيف يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع وأما في حالة القراءة وحال الركوع عروى عن أبي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتديا وان شاء متربعا وان شاء على ركبته كما في التشهد وقال زفر يفتش رجلاه اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روى عن أبي حنيفة لان عذر المريض أسقط عنه الاركان فلا ينسقط عنه الهيئات أولى كذا في البدائع وفي الخلاصة والتجنيس والولوالجية الفتوى على قول زفر لان ذلك أسرع على المريض ولا يخفى ما فيه بل الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات والمذهب الاول وفي الخلاصة وان لم يقدر على السجود من جرح أو خوف أو مرض فالكل سواء ومن صلى ووجهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الائمة وعليه أن يسجد على أنفه وان لم يسجد على أنفه لم يجزه ثم قال وفي ازادات رجل بحلقه جرح لا يتعدى على السجود ويقدر على غيره من الأفعال فانه يصلى قاعدا بالائمة اه وهذا ظهر ان تعذرا أحدهما كاف للائمة بهما وفي البدائع ان الركوع يسقط عن إسقاط عنه السجود وان كان قادرا على الركوع اه ولم أر حكما اذا تعذر الركوع دون السجود وكان غير واقع وفي القيمة أخذته شقيقة لا يمكنه السجود يوفى (قوله وجعل سجوده أخفض) أي أخفض من ركوعه لانه قائم مقامهما فأخذ حكمهما وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المريض ان لم يستطع ان يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يقدر على السجود فليجعل سجوده ركوعا وركوعه ايماء والركوع أخفض من الائمة كذا في البدائع وظاهره كغيره أنه يلزمه جعل السجود أخفض من الركوع حتى لو سواهما الا يصح ويدل عليه أيضا ما سألتني (قوله ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صحح والالا) أي وان لم يخفض رأسه لم يجز لان الفرض في حقه الائمة ولم يوجد فان لم يخفض فهو حرام لاطلاق الصلاة انتهى عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأما نفس الرفع المذكور فمفهومه صرح به في البدائع وغيره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوجده يصلى كذلك فقال ان قدرت ان تسجد

وموميا ان تعذر وجعل سجوده أخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صحح والالا

(قوله هذا شيء عرض لكم الشيطان) قال الرهلى عبارة مجمع الدراية هذا ما عرض لكم به الشيطان وعبارة غاية البيان وهذا ما عرض لكم به الشيطان (قوله وهو يدل على كراهة التحريم) أقول قال في الذخيرة فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته فقد صحح أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها كانت تسجد على مرقعة موضوعة بين يديها العلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اه وهذا يفيد عدم الكراهة الا أن يقال الكراهة فيما اذا رفعه شخص آخر كما يشعر به ما ذكره المؤلف وعدمها فيما اذا كان على الارض ثم رأيت القهستاني قال ١٢٣ بعد قوله ولا يرفع الى وجهه شيء

يسجد عليه فيه اشارة الى أنه لو تسجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو تسجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لئلا لو زاد بومئ ولا يسجد عليه كما في الزاهدي اه (قوله ولو رفع المريض شيئا الخ) أى بان أخذ يديه عودا أو حجرا ووضعها على جبهته

وان تعذر القعود أو ما مستلقيا أو على جنبه

لم يجز ما لم يخفض رأسه (قوله وفي السراج الوهاج ثم اذا وجد الخ) قال في النهراق الشارح وكان ينبغي أن يقال لو كان ذلك الموضوع بصرح السجود عليه كان سجودا والافاء اه وعندى فيه نظر لان خفض الرأس بالر كوع ليس الايماء ومعلوم انه لا يصرح بالسجود دون الر كوع ولو كان الموضوع مما يصرح بالسجود

على الارض فاسجدوا الا فوم برأسك وروى أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعوده فوجده يصلى ويرفع اليه عودا فيسجد عليه فنزع ذلك من يده وقال هذا شيء عرض لكم الشيطان أو بسجودك وروى أن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال أنتخذون مع الله آلهة اه واستدل للكراهة في المحيط بنبيه عليه السلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم وأراد بخفض الرأس خفضها للر كوع ثم للسجود أخفض من الر كوع حتى لو سوى لم يصرح كما ذكره الولوالجي في فتاواه ولو رفع المريض شيئا يسجد عليه ولم يقدر على الارض لم يجز الا أن يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه ثم يلزته بجبينه ويجوز لانه لما عجز عن السجود وجب عليه الايماء والسجود على الشيء المرفوع ليس بالايماء الا اذا حرك رأسه فيجوز لوجود الايماء لا لوجود السجود على ذلك الشيء اه وصححه في الخلاصة قيد بكون فرضه الايماء لجزءه عن السجود اذ لو كان قادر على الر كوع والسجود فرفع اليه شيء فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود أقرب منه الى القعود جاز والا فلا كذا في المحيط وفي السراج الوهاج ثم اذا وجد الايماء فهو وصل بالايماء على الاصح لا بالسجود حتى لا يجوز اقتداء من بر كع ويسجد به (قوله وان تعذر القعود أو ما مستلقيا أو على جنبه) لان الطاعة بحسب الاستطاعة والتخيير بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها وفي القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن أو الايسر ووجهه الى القبلة اه وهذا الاظهر خفي والاظهر الجواز وقدم المصنف الاستلقاء لبيان الافضل وهو جواب المشهور من الروايات وعن أبي حنيفة أن الافضل أن يصلى على شقه الايمن وبه أخذ الشافعي لحديث عمران بن حصين السابق وللتصريح به في الآية ولان استقبال القبلة يحصل به ولهذا يوضع في اللحد هكذا ليكون مستقبلا للقبلة فأما المستلقي يكون مستقبلا السماء وانما يستقبل القبلة رجلاه فقط ولنا ما روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المريض ان لم يستطع قاعدا فعلى القفا ومضى ايماء ولان التوجه الى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء لان الايماء هو تحريك الرأس فاذا صلى مستلقيا يقع ايماءه الى القبلة واذا صلى على الجنب يقع منحرفا عنها ولا يجوز الانحراف عنها من غير ضرورة وقيل ان المرض الذي كان به عمران باسور فكان لا يستطيع ان يستلقي على قفاه والمراد في الآية الاضطجاع يقال فلان وضع جنبه اذا نام وان كان مستلقيا بخلاف الوضع في اللحد لانه ليس على الميت فعل يجب توجيهه الى القبلة ليوضع مستلقيا فكان الاستقبال في الوضع

عليه اه وأجاب عنه في حواشي مسكين بان قوله لان خفض الرأس الخ دعوى لا دليل عليها أو فرق بين المريض وغيره حيث جعل خفض الرأس للر كوع من الصحيح ركوعا ومن المريض ايماء اه قلت بل ما ذكره دعوى لا دليل عليها لانه قد مر ان المفروض من الر كوع كما في البدائع وأكثر الكتب أصل الانحناء والمسئل وعن الحاوي الر كوع انحناء الظهر وأما ما في المنية انه طأ طأة الرأس فالمراد به مع انحناء الظهر كما قاله الشيخ ابراهيم في شرحها كما قدمناه مبسوطا في محله وسيأتي ما يوضحه فالاولى جعل كلام الزيلعي على ما اذا وجد انحناء الظهر ليكون ركوعا حقيقة فالثمره صحة اقتداء الر كع الساجد به لانه اقتداء القائم بالقاعد الذي بر كع ويسجد وذلك صحيح (قوله ولنا ما روى الخ) قلت هذا الاستدلال انما يناسب ما استظهره في القنية تأمل

على الجنب وأطلق في تعذر القعود فشمّل التعذر المحكمي كما لو تدر على القعود ولكن بزغ الماء من عينيه فأمره العليبي أن يستلقي أياما على ظهره ونهاه عن القعود والسجود أجزاءه أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حزمة الاعضاء كحزمة النفس كذا في البدائع وفي الخلاصة وأذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب وفي المجتبى وينبغي للمستلقي أن ينصب ركبتيه أن قدر حتى لا يمد رجله إلى القبلة وفي العناية يجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعدة ليتمكن من الإيماء بالكوع والسجود لأن حقيقة الاستلقاء تمنع الإيماء عن الإيماء فكيف بالمرضى واقتصار المصنف على بيان البدل للاركان الثلاثة أعنى القيام والكوع والسجود إشارة إلى أن القراءة لا بد لها عند العجز عن باقيها بصلي بغير القراءة وفي المجتبى قيل في الأمي والأخرس يجب تحريك الشفة واللسان كتليمة الحج وقيل لا يجب وأذا لم يعرف الاقوله الحمد لله يأتي به في كل ركعة ولا يكررها بخلاف التحيمات في التشهد فإنه يكررها قدر التشهد ليكون القعود مقدرًا اه وأشار بسقوط الاركان عند العجز إلى سقوط الشرائط عند العجز عنها بالأولى فلو كان وجه المريض إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه ولا غيره بصلي كذلك لأنه ليس في وسعه الا ذلك ولا إعادة عليه بعد البر في ظاهر الجواب لأن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الاركان وثمة لا تجب إعادة قهنا أولى كذا في البدائع وفي الخلاصة فان وجد أحدا يحوله فلم يأمره وصلى إلى غير القبلة جاز عند أبي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا الوصل على فراش نجس ووجد أحدا يحوله إلى مكان طاهر ثم قال مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يسط تحته شيء الا نجس من ساعته له أن يصلي على حاله وكذلك لو لم يتنجس الثاني الا انه يزاد مرضه له أن يصلي فيه اه وفي الوولو الجيسة المريض اذا كان لا يمكنه الوضوء أو التيمم وله جارية فعلمها ان توضعها لانها مملوكة وطاعة المالك واجبة اذا عرى عن المعصية واذا كان له امرأة لا يجب عليها ان توضع لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت فهو اعانة على البر والعبد المريض اذا كان لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها لان المعاهدة اصل المالك واصلاح المالك على المالك وأما المرأة حرة فكان اصلاحها عليها اه وفي التجنيس قال أبو حنيفة في متوضئ لا يقدر على مكان طاهر وقد حضرت الصلاة صلى بالإيماء ثم يعيد ما صلى بالإيماء قضاء بحق الوقت بالتشبه وانما يعيد لان العذر جاء من قبل العبد وقال محمد لا يصلي الماشي وهو يمشي ولا الساج وهو يسبح في البحر ولا السائف وهو يضرب بالسيف لان هذه الافعال منافية للصلاة ولهذا شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاته يوم الخندق لاجل القتال ثم قال الغريبي في البحر اذا حضرته الصلاة ان وجد ما يتعلق به أو كان ماهرًا في السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالإيماء من غير ان يحتاج فيه إلى عمل كثير افترض عليه أداء الصلاة لأنه قادر ولو لم يجد ما يتعلق به ولم يكن ماهرًا في السباحة يعذر بالتأخير إلى ان يخرج لانه غير قادر على أداء الصلاة اه وفي الغنية مريض لا يمكنه الصلاة الا باصوات مثل أهوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليدة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسانه لا تزمه الاعادة (قوله والاخرت) أي وان لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة إلى القدرة وفي الهداية وقوله أخرت عنه إشارة إلى انه لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز أكثر من يوم وليلة اذا كان مفقاهوا الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغني عليه اه

(قوله متوجها نحو القبلة ورأسه إلى المشرق الخ) هذا بما يتصور في بلادهم كبخارى وما والاها مما هو جهة المشرق وان قبلتهم تكون إلى جهة المغرب وأما في بلادنا الشامية فلا يتصور بل اذا اضطجع على قفاه نحو القبلة يكون رأسه إلى الشمال والمغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وعلى ما ذكر من كان في جهة المغرب يكون الامر فيه على عكس ما قاله (قوله وفي التجنيس قال أبو حنيفة الخ) الظاهر ان المراد به المحبوس كما يشعر به آخر الكلام تأمل (قوله يوما وليلة) انظر ما فائدة التقييده

والاخرت

(قوله ورده في التبيين الخ) قال في النهر هذا الفرق انما يحتاج اليه على تسليم انه لا صلاة عليه لكن قدمنا في الطهارة ترجيح الوجوب بلا طهارة (قوله ثم اعلم الخ) أقول قد ذكر في التاثر خاتمة بعد القولين السابقين وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل واليه مال شمس الأئمة السر حسي اه (قوله وينبغي أن يقال ان محله الخ) هكذا في بعض النسخ ولا اشكال فيه ويوجد زيادة في بعضها ونصها وقد بحث فيه في فتح القدير بان كلامهم يدل على وجوب القضاء عليه اذ لم يرد على يوم ١٢٥ وليلة حتى يجب الايضا عليه

اذ قدر وان لم يصح منه ويرد عليه ما في البدائع من انه ينبغي أن يقال الخ قال الرملي قوله ويرد عليه الخ في هذا المحل غلط والذي في البدائع ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فان مات من ذلك المرض لقي الله تعالى ولا

ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه شيء عليه لانه لم يدرك وقت القضاء وأما اذا برئ وصح فان كان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع الى آخر ما فهمنا فهذا وارد على بحث السكال في فتح القدير اه قلت لم يظهر لي المخالفة في كلام الفتح لما في البدائع فان نص كلامه بعد نقله عبارة التبيين السابقة هكذا ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول وسيأتي ان المجنون يفتق في أثناء النهار ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن أو أغشى

وذهب شيخ الاسلام وقاضيان وقاضى غنى الى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة وفي الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وصححه في البدائع وخزم به الولوالجي وصاحب التجدد مخالفا لما في الهداية واختاره المصنف في الكافي وصححه في النبايع ورجحه في فتح القدير بالقياس على المعنى عليه اه وعلى هذا فعنى قوله عليه السلام فالله أحق بقبول العذر أى عذرا السقوط وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه بقبول عذرا التأخير كذا في معراج الدراية واستشهد قاضيان بما ذكره محمد فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من السابقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ورده في التبيين بأنه لا دليل فيه على السقوط لان هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض أيضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه الايضا به فصار كالمسافر والمريض اذا أفطر في رمضان وما ناقبل الاقامة والجمعة اه ثم اعلم ان ظاهرا ما في بعض الكتب يوهم ان في المسئلة ثلاثة أقوال عدم السقوط مطلقا والسقوط مطلقا والتفصيل وليس كذلك فان الفوائت اذا كانت صلاة يوم وليلة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع كافي البدائع وغاية البيان انما محل الاختلاف فيما اذا كثرت وزادت على يوم وليلة فليس فيها الا قولان ولان قاضيان صحح التفصيل في الفتاوى وصاحب الهداية صحح عدم السقوط مطلقا فيما اذا برأ من مرضه أما اذا مات منه فانه يلقي الله ولا شيء عليه اتفاقا ينبغي أن يقال ان محله اذ لم يقدر في مرضه على الايضا بالرأس أمان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان القضاء يجب موسعا لتظهر فائدته في الايضا بالطعام عنه وفي السراج الوهاج ان هذه المسئلة على أربعة أوجه ان دام به المرض أكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يقضى اجماعا وان كان أقل من يوم وليلة أو يوما وليلة وهو يعقل قضي اجماعا وان كان أكثر وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل فهو محل الاختلاف وفي القنية ولا فدية في الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم ولو كان يشبهه على المريض أعدادا ركعات أو السجدة لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزئه اه (قوله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) وقال زفر يومئذ بحاجبه فان عجز فعينه فان عجز فقلبه وقال الشافعي بعينه وقلبه وقال الحسن بحاجبه وقلبه ويعيد اذا صح والصحيح مذهبا الحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع الايضا برأسه فالله أحق بقبول العذر منه ولان فرض السجود تعلق بالرأس دون العين والقلب والحاجب فلا ينقل اليها كاليوم اعتبارا بالصوم والحج حيث لا ينتقلان الى القلب بالعجز وفي فتاوى قاضيان المريض اذا عجز عن الايضا فرك رأسه عن أبي حنيفة أنه قال تجوز صلاته وقال الشيخ

عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضى وفيما دونها يقضى انقح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايضا به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد ثم رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت أقل وجب قال في النبايع وهو الصحيح اه كلام الفتح فانت تراه ما ش على ما صححه قاضيان غيرانه يفيدان ما دون الاكثر يلزمه قضاؤه اذ قدر عليه ولو بالايماء وان لم يقضه يلزمه الايضا به وهو ما بحثه المؤلف وليس في كلامهم ما ينافي ذلك (٧) قوله في الصحيفة التي بعد هذه وعدم كراهة التعمود من غير عذر هكذا هو في نسخة المشي وأثبتناه نبالها وفي بعض النسخ ساقط وعليه ظهور المعنى تأمل اه صححه

(قوله فعلى هذا الخ) أقول هذا ما يدل على أن مجرد طأطأة الرأس لا تكون ركوعاً والاسم هو ركوعاً واقتصر واعي لذكر الأسماء
للسجود فلا بد في الركوع من الخناء ١٢٦ كما مر والافهوا ويا معاً (قول المصنف أو ما قاعداً) قال في النهر هذا أولى من قول بعضهم

صلى قاعداً إذ يفترض
عليه أن يقوم للقراءة
فإذا جاء أو أن الركوع
والسجود أو ما قاعداً اه
قلت ومقتضاه افتراض
التحرمة قائماً أيضاً ولم
أر ما ذكره في شيء من

وان تعذر الركوع
والسجود لا القيام أو ما
قاعداً ولو مرض في صلته
يتم بما قدر ولو صلى قاعداً
يركع ويسجد فصحح بنى
ولو كان مومئلاً وللتطوع
أن يتكئ على شيء أن أعيا
ولو صلى في ذلك قاعداً
بلا عذر صح

الكتب التي عندي من
فتاوى وشروح وغيرها
بل كلهم متفقون على
سقوط ركعتي القيام
وان شرعيته لتوصل الى
السجود على ان القعود
قيام من وجه ولذا جوزوا
اقتداء الركع الساجد
بالقاعداً ومن عبر بقوله
صلى قاعداً يومئذ ايماء
الفسدورى في المختصر
وصاحب الهداية في كتابه
الهداية وكتابه مختارات
النسوازل وهي عبارة
الكسرى أيضاً كافي

الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فعلى هذا حقيقة الأسماء إنما
هى طأطأة الرأس (قوله وان تعذر الركوع والسجود لا القيام أو ما قاعداً) لان ركعتي القيام لتتوصل
به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم واذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركعاً فمتخير والافضل
هو الأسماء قاعداً لانه أشبه بالسجود ولا ترد صلاة الجنازة حيث لم يلزمه ثمة سقوط القيام بسبب سقوط
السجود لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل هى دعاء وفى المجتبى وان أو ما بالسجود قائماً لم
يجزه وهذا أحسن وأقرب كما لو أومأ بالركوع جالساً لا يصحح على الأصح اه والظاهر من المذهب
جواز الأسماء بما قائماً وقاعداً كما لا يخفى وذكر الوالوجي فى فتاواه رجل به جرح ان صلى بالأسماء
قائماً لا يسيل جرحه وان ركع وسجد يسيل جرحه صلى قائماً ويومئ للركوع ثم يجلس ويومئ
للسجود ليكون أداء الصلاة مع الطهارة فان لم يفعل كذلك صلى قائماً هكذا ويومئ ايماء لا تجوز
صلاته لان الأسماء للسجود جالساً أقرب الى حقيقة السجود اه وأومأ بالهـمز كذا فى السراج
الوهاج (قوله ولو لمرض في صلته يتم بما قدر) يعنى قاعداً يركع ويسجد أو مومئاً ان تعذر أو
مستلقياً ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء وهذا هو المشهور وعن أبي يوسف أنه
اذا صار الى حالة الأسماء يستقبل الصلاة لان تحرمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز
بدونها ووجه المشهور أنه اذا بنى كان بعض الصلاة كاملاً وبعضها ناقصاً واذا استقبل كانت
كلها ناقصة فلان يؤدى بعضها كاملاً أولى وهو الصحيح (قوله ولو صلى قاعداً يركع ويسجد فصحح
بنى ولو كان مومئلاً) أى لو كان يصلى بالأسماء فصحح لا يبنى لانه لا يجوز اقتداء الركع بالمومئ
فكذا البناء ويجوز اقتداء القائم بالقاعداً الذى يركع ويسجد خلافاً لحمد كما سبق قيد بكونه صلى
بالأسماء لانه لو كان افتتاحها بالأسماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالأسماء حازله ان يتمها لانه لم يؤدركا
بالأسماء وانما هو مجرد تحرمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف وأشار الى انه لو كان يومئ مضطجعا
ثم قدر على التعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف وهو المختار لان حالة القعود أقوى
فلا يجوز بناؤه على الضعيف (قوله وللتطوع ان يتكئ على شيء ان أعيا) أى تعب لانه عذر أطلق
فى الشيء فشمع العصا والحائط وأشار الى ان له ان يقعد أيضاً عند أى حنيفة وعندهما لا يجوز له
القعود الا اذا عجز لما من قبله وقيد بقوله ان أعيا لان الاتكاء مكره بغير عذر لانه اساءة فى الادب
وفيه اختلاف المشايخ والصحيح كراهته من غير عذر (v) وعدم كراهة القعود من غير عذر عنده (قوله
ولو صلى فى ذلك قاعداً بلا عذر صح) يعنى صلى فرضاً قاعداً بلا عذر صححت عند أى حنيفة وقد أساء كما
فى البدائع وقال لا يجوز لانه لا يركع لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران
الرأس وهو كالحق لان ان القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل ان أمكنه
لانه أمكن لقلبه والخلاف فى غير المر بوطه والمر بوطه كالشط هو الصحيح كذا فى الهداية وهو مقيد
بالمربوطه بالشط أما اذا كانت مربوطه فى لغة البحر فالاصح ان كان الرمح يجر كهاشيد فدهسى
كالمسألة والافضل لو اقفه ثم ظاهر الهداية والنهية والاختيار جواز الصلاة فى المر بوطه فى الشط
مطلقاً وفى الايضاح فان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى قائماً جاز لانها اذا

السراج بل يلزم من كلامه أيضاً ان لا يسقط الركوع عنه اذا عجز عن السجود فقط لانه يمكنه أدائه قائماً استقرت
كالقراءة مع انه يسقط عنه كما مر من البدائع وبعده فان كان ما ذكره منقولا فهو مقبول وان كان قاله قيساً على ما ذكره على بعض
القيام حيث يلزمه وتلزمه القراءة فيه فالفرق حلى لا يخفى فليراجع (قوله وأشار الى انه الخ) قال فى النهر فى هذه الاشارة نظر قلت

يمكن تحصيلها بتعميد قواد

ولو كان موميا بالحال السابقة أى ولو كان يصلى قاعدا موميا فتدبره (قوله فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها) وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع إمكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون كذا فى شرح المنية (قوله على الجذ) ومن جن أو أغنى عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر

قال الرملى الجذ شاطئ النهر اه وهو بكسر الجيم كما فى ابن أمير حاج على المنية (قوله فلا تجب مع الممتد منه مطلقا) أى سواء كان أصليا أو عارضا بعد البلوغ (قوله الا انه يرد عليه الخ) أقول هذا الكلام هنا غير محرر لانه بعد ما ذكره من التعليل لا ورود لما ذكر أصلاتهم يرد ظاهرهما اذا كان بسبب فزع من سبغ أو خوف من عدو لانه يتوهم فيه انه لم يحصل بأقفة سماوية فلا يكون مما ورد فيه النص فيجاب بالمنع لان سببه القريب ضعف القلب وهو مرض ليس من صنع العباد

استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرى واختاره فى المحيط والبدايع وفى الخلاصة وأجمعوا انه لو كان بحالة يدور رأسه لوقام تجوز الصلاة فيها قاعدا وأراد بالصلاة قاعدا أن تكون بركوع وسجود لانها لو كانت بالأعماء لا تجوز اتفاقا لانه لا عذر وأطلقها فشمع ما اذا كان منفردا أو بجماعة فلو اقتدى به رجل فى سفينة أخرى فان كانت السفينتان مقرونتين جاز لانهما بالاقتران صارنا كشيء واحد وان كانتا منفصلتين لم يجز لان تحمل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء وان كان الامام فى سفينة والمقتدون على الجذ والسفينة واقفة فان كان بينه وبينهم طريق أو مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداءؤهم به لان الطريق ومثل هذا النهر يمنعان صحة الاقتداء ومن وقف على اطلال السفينة يقتدى بالامام فى السفينة صح اقتداءؤه الا أن يكون أمام الامام لان السفينة كالبيت واقتداءه الواقف على السطح بمن هو فى البيت صحيح اذا لم يكن أمام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا ههنا كذا فى البدائع وقيد بترك القيام لانه لو ترك استقبال وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه فى قولهم جميعا فعلمهم أن يستقبلوا بوجههم القبلة كمدارات السفينة يحول وجهه اليها كذا فى الاستبجاني (قوله ومن جن أو أغنى عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر) وهذا استحسان والقياس أن لا قضاء عليه اذا استوعب الأعماء وقت صلاة كاملة لتحقق العجز وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فخرج فى الاداء واذا قصرت قلت فلاحج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل فى حد التكرار والجنون كالانغماء على الصحيح وفى تحرير الاصول الجنون ينساق فى شرط العبادات وهى النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للخرج وما لا يمتد طارئا جعل كالنوم من حيث انه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد ولانه لا ينقضى أصل الوجوب اذ هو بالذمة وهى له حتى ورث وملاكه وكان أهلا للشواب كان نوى الصوم الغد جن فيه ممسكا كله صح فلا يقضى لو افاق بعده اه قيد بالجنون والانغماء لان النوم لا يسقط مطلقا حتى لو نام أكثر من يوم وليلة يقضى لان النوم مما لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا يخرج فى القضاء بخلاف الانغماء لانه مما يعتاده وقيد بدوام الانغماء لانه اذا كان يفيق فيها فانه ينظر وان كان لافاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الانغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتم كلامه كالام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة أطلق فى الانغماء والجنون فنعمل ما اذا كان بسبب فزع من سبغ أو خوف من عدو فلا يجب القضاء اذا امتد اجتماع الان الحوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض الا انه يرد عليه ما اذا زال عقله بالخمر أو اغنى عليه بسبب شرب المنيخ أو الدواء فانه لا يسقط عنه القضاء فى الاول وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه ولا يسقط ايضا فى الثانى عند أبى حنيفة لان النص ورد فى انغماء حصل بأقفة سماوية فلا يكون واردا فى انغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا أكثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا فى المحيط وشمع ما اذا كان الجنون أصليا كما اذا بلغ مجنوننا وزال وهو قول محمد فالعارض والاصل عنده سواء فى سقوط القضاء اذا أكثر وعندهما اقل وقال أبو يوسف الاصل كالأصل فلا قضاء مطلقا كذا فى السراج الوهاج وقيد بالصلاة فى تسوية الجنون بالانغماء لان بينهما

فلاحسن في التعبير ما ذكره الشارح الزبلي حيث ذكر أولاً ما اذا زال عقله بالجن أو بالجنج وعمل لهما ثم ذكره مسألة الفزع والخوف وعمل لها فكان ذكرها أخيراً بمنزلة جواب عن سؤال مقدر وهو ترتيب حسن (قوله فعند أبي يوسف لا يجب القضاء) قاله الرمي أقول وبه يعلم أن الوتر لا يجب اه ١٢٨ والظاهر أن قوله لا يجب محرف عن لا يجب بالسبب قبل الموحدة أي لا يعدمن الست

باب سجود التلاوة
(قوله لكن لما كان الخ)
قال الرمي ووجه آخر
وهو أن سجود التلاوة
قديمون في الصلاة وقد
يكون خارجها بخلاف
صلاة المريض فانها نفس
الصلاة وأحكامها واردة

فراق في الصوم فانه اذا اغمى عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان فلو جن قبل رمضان وفاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وظاهر كلامه ان الاكثرية من حيث الصلوات فان الاكثر من خمس صلوات ست فاكثر وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وهو الاصح وعند أبي يوسف وهو رواية عنه أيضاً العبرة للزيادة من حيث الساعات وفائدته تظهر فيما اذا اغمى عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند أبي يوسف لا يجب القضاء وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب سجود التلاوة

باب سجود التلاوة
تجب باربع عشرة آية
على نفس المساهية فيها
وكذا سجود السهو يؤدي
فيها الاخراج تأمل
(قوله لان السماع سبب
أيضاً) قال في النهر هذا
بما لا حاجة اليه على رأي
المصنف فقد يرجح في
الكافي ان السبب انما
هو التلاوة وان السماع
في حق السامع انما هو
شرط فقط نعم ذهب
صاحب الهداية الى ان
السماع سبب أيضاً
فاعتذر منه شراحها
بمآراه وما في الكافي
صححه في المحيط كما في
التارخانية وصححه في
الظهيرية أيضاً (قوله الا
الغريمة) قال في النهر
وينبغي ان يزداد والانية
التعيين في القنية انه

كان من حق هذا الباب أن يقترن بسجود السهولان كلاً منهما سجدة لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوى كالسهو والمحتمل المناهضة فتأخر سجود التلاوة ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه وانما لم يقل سجود التلاوة والسماع بيانا للسبب لان السماع سبب أيضاً لما ان التلاوة لما كانت سبباً للسماع أيضاً كان ذكرها مشتملاً على السماع من وجه فاكتمت به وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها أو تهاجها لا يجب عليه سجود ولا تفسد الصلاة بالهجماء لانه موجود في القرآن وشرائطها شرائط الصلاة الا التحريم لانه لا يوجد الا في الصلاة على الارض او كان راكعاً على الدابة في السفر وتلاها أو سمعها والقياس أن لا يجزئها الايماء على الراحة لانها واجبة فلا يجوز أدائها على الراحة من غير عذر لانهم استحسنوه لان التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول له حرج بخلاف الفرض والمنذور وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجب على الارض وجبت تامة فلا تسقط بالايماء ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فادائها بالايماء باطل وينفسد الصلاة من الحديث العمدة والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة وقيل هذا على قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعده واما عند أبي يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض والعبرة عنده للموضع فمنبغي أن لا يفسدها وفي الحاشية انها تفسد على ظاهر الجواب اتفاقاً الا انه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها كما في صلاة الجنائز ولو نام فيها الا تنتقض طهارته كالصلية على الصحيح وسيأتي بقية أحكامها (قوله تجب باربع عشرة آية) أي تجب سجدة التلاوة بسبب تلاوة آية من أربع عشرة آية في سورة وهي الاعراف في آخرها والعدو والنحل وبنو اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والتزويل وصوم سجدة والنجم والانشقاق والعلق هكذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد فهي أربع في النصف الاول وعشر في النصف الآخر وانما كانت واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام ان سجدة على من سمعها

لا يجب يعني تعيين انها سجدة آية كذا (قول المصنف باربع عشرة آية) قال في النهر أي بسبب تلاوتها وعلى ويجوز أن تكون الباء بمعنى في أي في أربع عشرة آية وكانه أولى ان مقتضى الاولى توقف الوجوب على تلاوة الاربعة عشر وقوله في البحر أي تجب الخ مما لا دليل في كلامه عليه (قوله لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها) قال في العناية اعلم ان صاحب

النهاية قال جعل هذا اللفظ في سائر النسخ من المسوطنين والاسرار والمحيط وشرح الجامع الصغير من الفاظ الصحابة لامن الحديث
 وأقول لم يكن المصنف من لم يطالع الكتب المذكورة فلو لانه ثبت عنده كونه حديثا لما نقله حديثا فانه رحمه الله تعالى أعظم
 ديانة ممن يتوهم به ذلك اه (قوله ثم هي واجبة على التراخي) قال في العناية فن مسجد كان أداءه لاقضاء وذلك عند محمد ورواية
 عن أبي حنيفة وعند أبي يوسف وفي رواية عن أبي حنيفة ان وجوبها على ١٢٩ الفور اه ونقل في الدرر عن العناية

الخلاف على العكس
 وفي النهي وينبغي أن
 يكون محله في الاثم
 وعدمه حتى لو أداها بعد
 صلاة كان مؤدبا تقافا
 لا قاضيا اه قال الشيخ
 اسمعيل وفيه نظر أي لما
 علمت من عبارة العناية
 ولما سألني ان الصلوات
 لو أخرجت عن محلها الى آخر
 الصلاة تكون قضاء
 فالظاهر ان غيرها
 كذلك اذا فارق نعم
 مقاله في النهي له نظائر
 كالجواز كاه (قوله وأما
 المتلوة في الصلاة الخ)

منها أولى المحجوص

قال في الشرنبلالية محجوز
 أن يقال تحب الصلوات
 موسعا بالنسبة لمحلها
 كالتلوة في أول صلواته
 وسجدها في آخرها اه
 ولا يخفى ما فيه لانه يلزم
 عليه انه لا يأتى في هذه
 الصورة وهو خلاف
 المنصوص عليه بل تصير
 قضاء ويأتى بتأخيرها
 كما يفيد كلام المؤلف

وعلى للازام ولما رواه مسلم عن أبي هريرة في الايمان برفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل
 الشيطان بيكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فامتنعت فلي
 النار والاصل ان المحكم اذا حكى عن غير المحكم كلاما ولم يعقبه بالانكار كان دليل عهته فهذا
 ظاهر في الوجوب مع ان آي السجدة تفيد ايضا لثلاثة أقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم
 تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية فعل الانبياء السجود وكل من
 الامثال والاقداء ومخالفة الكفرة واجب الا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه لكن دلالتها
 فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الغرض والاتفاق على ان ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة
 لا مطلقا فلزم كذلك ثم هي واجبة على التراخي ان لم تكن صلواتية لان دليل الوجوب مطابقة عن
 تعين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب
 في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة وأما المتلوة في الصلاة فانها تحب على سبيل التضييق لقيام
 دليل التضييق وهو انها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت باقوالها وصارت جزءا
 من أجزائها ولهذا قلنا اذا تلا آية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة
 لم تجز وكذا اذا نوى في السجدة الصلوية لانها صارت ديننا والدين يقضى بماله لا بما عليه وأما بيان
 من تجب عليه فكل من كان أهلا للوجوب الصلاة عليه اما أداءه أو قضاءه فهو من أهل وجوب السجدة
 عليه ومن لا فلا ان السجدة جزء من أجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من
 الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفسا حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون
 وحائض ونفساء قرؤا أو سمعوا وتجب على المحدث والمجنب وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء الا
 المجنون لعدم أهليته لا لعدم التمييز كالسمع من الصدى كذا في البدائع والصدى ما يعارض
 الصوت في الاما كن الحالية وفي القنية ولا يجب على المحتضر الا بصاء بسجدة التلاوة وقيل يجب ولا
 تجب نية التعمين في السجدة اه وفي التجنيس وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض
 المواضع انه اذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكره وان قرأها خارج الصلاة لا يكره تأخيرها وذكر
 الطحاوي ان تأخيرها مكره مطلقا وهو الاصح اه وهي كراهية تنزيهية في غير الصلواتية لانها لو
 كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك (قوله منها أولى المحجوص) ذكرها ما
 للاختلاف فيها فقد نفي الشافعي السجود في ص ولم يخص الاولى من الحج بل قال ان الثانية منها ايضا
 فهي عنده ايضا أربع عشرة آية ونفي مالك السجود في المفصل وبيان الحجج معلوم في المطولات
 ولنا الا بصدد تحريم المذهب غالبا وفي التجنيس التالي والسامع ينظر كل واحد منهما الى اعتقاد
 نفسه كالسجدة الثانية في سورة الحج ليس بموضع السجدة عندنا وعند الشافعي هو موضع السجدة

هنا وصريح به عن البدائع في شرح قوله ولم تقض الصلواتية خارجها ويجب
 عليه سجود السهو لو تذكرها في آخر صلواته في الاصح كما قدمناه في باب السهو وهذا عين التضييق فكيف يكون موسعا بالنسبة
 للصلاة وانه أراد ان يفرق بين التضييق في الصلواتية والتضييق في غيرها عند آخر العمر بانه في الاولى يمكن التدارك بالقضاء مادام
 في حرمه الصلاة فكان فيه نوع توسعة بخلاف الثاني ولكن هذا القدر لا يسوغ اطلاق ان الوجوب فيها موسع فتدبر (قوله وقيل
 يجب) قال في النهي هو بالقواعد البقية (قوله لانها لو كانت تحريمية) فيه نظر لاحتمال كونه مبنيا على القول بالفورية لما علمت

من الخلاف (قوله فافاد ان المؤتم الخ) قد يقال قصد المصنف الاشارة الى ان الامام لا يقرأها في السرية بل في الجهرية فجعل المؤتم
سامعاً لان الغالب سماع الجهر وان لم يكن سماعه لها شرطاً (قوله لما ان المنقول في البدائع الخ) قال في النهر اطلاق الكراهة في
السرية مقيد بما اذا لم تكن السجدة آخر السورة كما في الحنابلة (قوله وسنحققه) قال الرمي لم يذكر فيما يأتي شيئاً من التحقيق في
هذه المسئلة سوى قوله في شرح قوله كمن كررها في صورة ما اذا اختلف مجلس التالى دون السامع الاصح انه لا يتكرر على
السامع لان السبب في حقه السماع ١٣٠ ولم يتبدل مجلسه فيه (قوله وفي السامع عند أي حنيفة الخ) هذا الخلاف في سماع

التلاوة بالفارسية وأما
بالعربية فذكر في النهر
انه لا يشترط الفهم
بالاجماع لكن لا يجب
على الاجمعي ما لم يعلم
كذا في الفتح وعبارته في
المختلصة لكن يعذر في
التأخير ما لم يعلم بها
(قوله وعندهما ان كان
السامع يعلم) قال في النهر
والاصح عدمه احتياطاً
كذا في المحيط الا انه في

على من تلاو اماماً أو
سمع ولو غير قاصد أو
مؤتملاً بالتلاوة

السراج حكى رجوع
الامام الى قوله ما قال
وعليه الاعتماد (قوله
ولا على السامع منه) في
اطلاقه السامع ايها
والاحسن عبارة الزيلعي
حيث قال أي لا يجب
بتلاوة المقتضى عليه
ولا على من سمعه من
المصلين بصلاة امامه اه
فانها تقيد الوجوب على
غير المصلي أصلاً كما سيصرح

لان السامع ليس يتابع للتالى تحقيقاً حتى يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما اه ثم في سورة حم
السجدة عندنا السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وهو مذهب عبد الله بن عباس ووائل بن حجر
وعند الشافعي عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر
ورجأتمتنا الاول اخذنا بالاحتماط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة ولو وجبت عند قوله
تعبدون فالتأخير الى قوله لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله لا يسأمون
لكانت السجدة المؤداة قبله حاصله قبل وجوبها ووجوبها في وجوب نقصانها في الصلاة
لو كانت صلاتية ولا ينقص فيما قلنا أصلاً وهذا هو امارة التبجرف في الفقه كذا في البدائع (قوله
على من تلاو اماماً أو سمع ولو غير قاصد أو مؤتملاً بالتلاوة) بيان لسببها وهو أحد ثلاثة التلاوة
ولو لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع بتلاوة غيره والاقتداء بامام تلاها وان لم يسمع المأموم
تبعاً لامامه بان قرأ الامام سرّاً ولم يكن حاضر عند القراءة واقتدى به قبل أن يسجد لها ولذا قالوا
ان الابن اذا رأى قوماً يسجدون لا يجب عليه السجود لانه لم يقرأ ولم يسمع والمصنف جعل المؤتم
معطوفاً على غير قاصد فافاد ان المؤتم يلزمه سماعه وليس كذلك وانما يلزمه باقتدائه وان لم يسمع
فلو قال المصنف أو اقتدى معطوفاً على تلا لكان أولى كما لا يخفى فقد قال في المحتسب الموجب لها أحد
ثلاثة التلاوة والسماع والاشتمام وانما قال ولو اماماً لما ان المنقول في البدائع انه يكره للامام أن
يتلو آية السجدة في صلاة يخاف فيها بالقراءة فانه لا ينفك عن مكرهه من ترك السجدة ان لم يسجد أو
التلبس على القوم ان يسجدوا وكذا لا ينبغي أن لا يقرأها في الجمعة والعيدين لما ذكرنا كما في السراج
الوهاج فر بما يتوهم من ذلك عدم وجوبها على الامام فصرح به نفياله وقد قدمنا شرائط الوجوب
على التالى والسماع وصحح المصنف في الكافي ان السبب في حق السامع التلاوة والسماع شرط
وسنحققه من بعد ان شاء الله تعالى وأطلق في التلاوة والسماع فشمع ما اذا كانت التلاوة بالعربية
أو الفارسية وهو في التالى بالاتفاق فهم أولم يفهم وفي السامع عند أي حنيفة بعد ان أخبرنا آية
السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن فعليه السجدة والأقلا وفي البدائع
وهذا غير شديد لانهم ان جعلوا الفارسية قرأ نالزم الوجوب مطلقاً كالعربية وان لم يجعلها قرأنا
لم يجب وان فهم وأطلق في السماع فشمع السامع ممن يجب عليه الصلاة أو لا الا المنحون كما قدمناه
وكذا الطير على المختار وان سمعها من قائم اختلافه والصحيح هو الوجوب كذا في الحنابلة وفي
شرح المجمع لو قرأها السكران تجب عليه وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبر ثابتاً بجراله وأفاد بقوله
لا بتلاوته انه لا يجب على المأموم بتلاوته ولا على السامع منه وأطلقه فشمع عدم السجود في الصلاة

به وعلى المصلي من امام غير امامه ومقتدبه ومنفرد كما يفيد قول المتن الا أتى ولو سمعها المصلي من غيره يسجد وبعد

بعد الصلاة فقوله المصلي يشمل ما اذا كان اماماً أو لا وقوله من غيره يشمل ما اذا كان مصلماً أو لا كما صرح به الشيخ اسمعيل عن
البرجندی وقيد قوله مصلياً بقوله يعنى وليس امامه وصرح به أيضاً القهستاني والباقاني وعبارة شرح المنية ولو تلاها المؤتم لا تجب
عليه ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافاً للحمد وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعاً لعدم الحر
بالنظر اليهم اه ومثله في النهاية وحينئذ خافي النهر من قوله أراد بقوله من غيره من لم يكن محجوراً عليه مخالف لهذه العبارات

وبعد الفراغ عندهما وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف
حالة الصلاة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة لو تابعه الامام او التسلاوة لو تابعه المؤتم ولهما
ان المقتدى محجور عن القراءة لتفاد تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكامه بخلاف الجنب
والمحائض لانهما منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على المحائض بتلاوتها كما لا يجب سماعها لانعدام
اهلية الصلاة بخلاف الجنب وشمل ايضا من سمعها من المؤتم وليس في الصلاة وهو قول البعض
وصحح في الهداية الوجوب لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وتعبه في غاية البيان بانه لما علم ان
هذا الشخص محجور عليه وجب عليه ان يقول بعدم وجوب السجود على السامع خارج الصلاة
لانه قد ثبت من اصولنا ان تصرف المحجور لاحكامه اه وهو مردود لان تصرف المحجور لغيره صحیح
كالصبي اذا حجر عليه يظهر في حقه لافي حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره وذ كر الشارح ولو تلا آية
السجدة في الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزم السجود للمحجور عن القراءة فيه قال المرغيناني
وعندي انها يجب وتتأدى فيه اه وذ كر في المجتبى في الفرق بين الجنب والمحائض وبين المقتدى
ان القدر الذي يجب به السجدة مباح لها على الاصح دون المقتدى (قوله ولو سمعها المصلي من
غيره يسجد بعد الصلاة) لتحقق سببها وهو السماع قيد بقوله بعد الصلاة لانه لا يسجد فيها لانها
ليست بصلاة لان سماعه هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة فيكون ادخالها فيها منهياعنه لان
المصلي عند اشتغاله بسجدة التسلاوة كان مأمورا بتمام ركن هو فيه أو بانتقال الى ركن آخر
فيكون منهياعن هذه السجدة فان قيل يجب ان يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع
وهو وجد في الصلاة قلنا نعم وجد فيها لكنه حصل بناء على التسلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة
فتؤدى خارجها (قوله ولو يسجد فيها أعادها الصلاة) أي أعاد السجدة ولا يلزمه إعادة الصلاة
لانهما قصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل وهذا لان حكم هذه التسلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ عن
الصلاة فلا تصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكروهة
حيث يجوز أدائها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال ومحل اعادةها ما اذا لم يقرأها
المصلي السامع غير المؤتم وأما ان قرأها وسجد لها فيها فانه لا إعادة عليه أما ان كانت تلاوتها
سابقة على سماعها فهو ظاهر الرواية لان التسلاوة الاولى من أفعال صلاته والثانية لا حصلت
الثانية بكرر الاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاولى للثانية فصارت من
الصلاة فيكتفي بسجدة واحدة وان سمعها أو لا من اجنبي ثم تلاها المصلي وسجد لها فيها فمهر روايتان
وجزم في السراج الوهاج بانه لا يعيدها ولو تلاها وسجد لها ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد الى
مكانه وبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الاجنبي تلك الآية فعلى هذا المصلي ان يسجدها اذا فرغ من
صلاته لانه تحول عن مكانه فسمع الثانية بعدما تبدل المجلس فرق بين هذا وبين ما اذا قرأ آية
سجدة ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاءه قرأة أخرى لا تلزمه سجدة وان قرأ الثانية بعدما
تبدل المكان والفرق ان في المسئلة الاولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فظاهر وأما
الحكم فلان السماع ليس من أفعالها بخلاف الثانية وتعامه في البدائع وانما لم يعد الصلاة لان
زيادة مادون الركعة لا يفسدها وقيد في التجنيس والمجتبى والاولو الجمة بان لا يتابع المصلي السامع
القارئ فان سجد القارئ فتابعه المصلي فيها فسدت صلاته للتأخره ولا تجزئه السجدة عما سمع اه
وقد قدمنا أن زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغير امامه مبطله لصلاته وفي النوادر ولو قرأ الامام

الا ان يريد بالمحجور من
كان في صلاة السامع
لكن يعكز عليه تصریح
الشر بنبالى في الامداد
بانها لا تجب على الامام
والمقتدى بالسماع من
مقتد بالامام السامع
أو بامام آخر فليتأمل
ولو سمعها المصلي من
غيره يسجد بعد الصلاة
ولو سجد فيها أعادها
الصلاة

(قوله وهذا لان حكم هذه
التلاوة) تبع فيه الزيلعي
واقصر في التمهيز على
التعليل الاول وقال ان
ما جرى عليه تبع للشارح
ممنوع

السجدة فسجد فظن القوم أنه ركع فبعضهم ركع وبعضهم ركع وسجد سجدة وبعضهم ركع وسجد
سجدة تين فن ركع ولم يسجد برض ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع وسجد فصلاته تامة وسجدته
تجزئه عن سجدة التلاوة ومن ركع وسجد سجدة تين فصلاته فاسدة لانه انفراد ركعة واحدة تامة اه
وذكري في الخلاصة في مسألة الكتاب لا تفسد صلواته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا
أو سجدة تين لا تفسد صلواته بالاجماع وان كان عمداً وكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه يفسد
عند سجدة وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المسوط اه (قوله ولو سمع من امام فأتى به
قبل ان يسجد سجدة معه وبعده لا) أي لو أتى به بعد ان يسجدها الامام لا يسجدها لانه في الاول تابع
له في سجدة معه وان لم يسمع وفي الثاني صار مدر كالهيا بادراك تلك الركعة كمن أدرك الامام في ركوع
ثالثة الوتر فانه لا يقنت فيما يأتي به بعد فراغ الامام في سجدة معه لانه ان الامام لم يسجد
لا يسجد المأموم وان سمعها لانه ان يسجدها في الصلاة وحده صار مخالفاً امامه وان يسجد بعد الفراغ
وهي صلواتية لا تقضى خارجها وأطلق في قوله وبعده لا فشمع ما اذا دخل معه في الركعة الثانية
وفيه اختلاف وظاهر الهداية يقتضي ان يسجد لها بعد الفراغ لانه لم يدرك ركعة التلاوة لم
يصرمدر كالهيا وليست صلواتية فيقضى خارجها وقيل هي صلواتية فلا تقضى خارجها (قوله وان
لم يقنت سجدة) لتقرر السبب في حقه وعدم المانع (قوله ولم تقض الصلواتية خارجها) أي خارج
الصلاة لان السجدة المتلوة في الصلاة أفضل من غيرها لان قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها في
غيرها فلم يجزأد أوها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى بالنقص وهذا اذا لم تقسد الصلاة اما
ان تلاها في الصلاة ولم يسجد ثم فسدت الصلاة فعليه السجدة خارجها لانها ما فسدت بقى مجرد تلاوة
فلم تكن صلواتية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان بالفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة
وانما يفسد الجزء المقارن فيجتمع البناء عليه كذا في القنية ويستثنى من فسادها ما اذا فسدت بالحض
قال في الخلاصة المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها لم تسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة وفي
فتح القدير ثم صواب النسبة فيه صلوية برد الفه واواو وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها في نسبة
المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصره مثلاً فقالوا بصري لا بصري كيلا يجمع نا آن في نسبة
المؤنث فيقولون بصرية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه وفي العناية انه خطأ مستعمل وهو
عند الفقهاء خير من صواب نادرا انتهى ثم مقتضى قواعدهم انه اذا لم يسجد في الصلاة حتى فرغ فانه
ياثم لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن قضاؤها الماذرنا وهذا من الواجبات الذي اذا فات وقتها تقرر الائم
على المكاف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب وايك ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الائم
فانه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه ثم رأيت بعد ذلك التصريح به في البدائع قال واذا لم
يسجد لم يبق عليه الا الائم ومحل سقوطها ما اذا لم يركع لصلواته ولم يسجد لها صلوية اما ان ركع أو
سجد صلوية فانه ينوب عنها اذا كان على الفور ولم يذكره المصنف رحمه الله وحاصله على ما ذهب
اليه الاصوليون ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة قياسا لما فيه من معنى الخضوع ولا ينوب
استحسانا لانه خلاف المأمور به وقدم القياس هنا على الاستحسان لقوة أثره الباطن وعكسه في
المجتبي فقال تلاها وركع للتلاوة مكان السجود يجوز قياسا الاستحسانا والاصح انه يجوز استحسانا
لا قياسا وبه قال علماءنا اه ووجه الاصح ان القياس لا يقتضي عدم جوازه لانه الامر الظاهر
بالسجود والركوع خلاف السجود ولكن الحق الاول لتصريح محمد به فانه قال في الكتاب فان اراد

ولو سمع من امام فأتى به
قبل ان يسجد سجدة معه
وبعده لا وان لم يقنت
سجدة لم تقض
الصلواتية خارجها

(قوله ولو أداها فيها ثم
فسدت لا يعيد السجدة)
قال في النهر لکن في
الحانية لو تلاها في نافلة
فأفسدها وجب قضاؤها
دون السجدة وهذا
بالقواعد الیبق لانها
بالافساد لم تخرج عن
كونها صلواتية وبهذا
التقرير استغنى عن قول
البحر ويستثنى من فسادها
ما اذا فسدت بالحض
الآن يحمل ما في الحانية
على ما اذا كان بعد
سجودها اه أقول كلام
الحانية صريح في ذلك
ونصه مصلی التطوع
اذا قرأ آية وسجد لها ثم
فسدت صلواته وجب
عليه قضاؤها ولا تلزمه
اعادة تلك السجدة

(قوله لا يجوز بالاجماع) أي باجماع الذين شرطوا النية في نيابته عنها كذاني حاشية نوح افندي (قوله واختار قاضيان الخ) قال في النهر فالروى في الظاهر انه يجوز كذاني السبازية اه لكن في نسختي البرازية في غير الظاهر وكذا رأيت في نسخة أخرى من البرازية ثم ان ما في الحاشية لا يدل على اختياره فانه قال روى انه يجوز ذلك ١٣٣ (قوله هل الجزى عن سجدة التلاوة

ان ركوع أو السجود) أقول الظاهر ان المراد الركوع مع النية والا فالذي يظهر تعين ان الجزى هو السجود يدل على ما قلناه انه ذكر في التارخانية عن المحيط هذا التردد ثم ذكر عقبه انه لا خلاف ان الركوع لا ينوب بدون النية وذكر الخلاف في السجود تأمل وعلى هذا فنقول المؤلفان الركوع الخ غير ظاهر تأمل (قوله وفي السجود اختلاف) أي اختلاف في اجزائه بدون النية فقال محمد بن سلمة وجماعة من أئمة بلخ لا ينوب مالم ينو وغيرهم قالوا النية ليست بشرط وأما الركوع فلا خلاف في أنه لا ينوب بدون النية هكذا ذكره الشيخ اسمعيل وغيره عن المحيط لكن قد مر عن البدائع التسوية بين الركوع والسجود في عدم الاحتياج الى النية فهو مخالف لما هنا وفي الخلاصة أجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة

أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال اما في القياس فالركوع في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ اه وحاصله على ما ذكره الفقهاء كما في البدائع لمخصان المتلوة خارج الصلاة تؤدي على نعت سجدة الصلاة والمتلوة في الصلاة الافضل أن يسجد لها ثم اذا سجد وقام بركعه له أن يركع كما رفع رأسه سرا كان آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها وبقي بعدها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث فينبغي ان يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت الآية في الوسط فانه ينبغي أن يجتمها ثم يركع وان كانت عند الختم فينبغي أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع وان كان بقي الى الختم قدر آيتين أو ثلاث كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت فينبغي أن يقرأ بقية السورة ثم يركع فان وصل اليها سورة أخرى فهو أفضل ولو لم يسجد وانما ركع ذكر في الاصل ان القياس انهما سواء والاستحسان انه لا يجزئه وبالقياس نأخذ والتفاوت ما بينهما ان ما ظهر من المعاني فقياس وما خفي فاستحسان ولا ترجيح في الخفي لمخفائه وللظاهر لظهوره فيرجع الى طلب الرجمان الى ما اقترن بهما من المعاني ففي قوى الخفي أخذوا به وهي قوى الظاهر أخذوا به وهما قوى دليل القياس فأخذوا به لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرد عن غيرهما خلافاه فكان كالأجماع ثم اختلفوا في محل القياس والاستحسان فذكر العامة انه في إقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة وقال بعضهم انه خارج الصلاة بان تلاها في غير الصلاة فركع وليس هذا بسديد بل لا يجزئه ذلك قياسا واستحسانا لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قرية فلا ينوب مناب القرية وعن محمد بن سلمة ان السجدة الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع ويرده ما صرح به محمد في الكتاب كما أسلفناه ولو لم يركع حتى طالت القراءة لم يجز وان نواه عن السجدة وكذا السجدة الصليبية لا تنوب عنها اذا طالت القراءة لانها صارت دينالوجوبها مضيقا والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين واذا لم تطل القراءة لا يحتاج الركوع والسجدة الصليبية في اقامتها معان سجود التلاوة الى النية فالفرض ينوب عن تحية المسجد وان لم ينو ومن المشايخ من قال يحتاج الى النية وذكر الاسبيعي انه لو لم توجد النية منه عند الركوع لا يجزئه ولو نوى في الركوع فيه قولان ولو نوى بعد رفع الرأس منه لا يجوز بالاجماع وأكثر المشايخ لم يقدر او الطول القراءة شيا فكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى رأي المتقدم وبعضهم قالوا ان قرأ آية أو آيتين لم تطل وان قرأ ثلاثا طالت وصارت بحمل القضاء والظاهر ان الثلاث لا تعدم الغور اه واختار قاضيان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفي المجتبى وانما ينوب الركوع عنها بشرطين أحدهما النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث آيات الا اذا كانت الآيات الثلاث من آخر السورة كسبي اسرائيل واذا السماء انشقت اه واختلف فيما اذا ركع على الغور للصلاة وسجد هل الجزى عن سجدة التلاوة الركوع أو السجود فقيل الركوع لانه أقرب وقيل السجود لان الركوع بدون النية لا يجزى وفي السجود اختلاف وفائده تظهر فيما اذا تلا الفاتحة وعشرين آية مثلاً آخرها آية

واختلفوا في الركوع وقد نقل في الفتح عن البدائع الاجماع على اجزاء الصليبية بدون نية فتوافق ما في الخلاصة والبدائع على مخالفة ما في المحيط في الفصلين لكن ذكر في الفتح عبارة البدائع بطولها وفي آخرها التصريح بحجوب النية في ايقاع الصليبية عن التلاوة فيما اذا لم تطل القراءة على ما هو اصل الصورة ثم قال فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها اه

(قوله وفي القنينة ولو نواه في الركوع الخ) قال في النهروين في حمله على الجهرية اه قلت لعل وجهه والله تعالى أعلم ما يأتي عن القنينة ايضاً ان الركوع أولى في صلاة الخفاقة وعنده في التتارخانية بقوله لئلا يلتبس الامر على القوم فانه يفيد انه لا يلزم القوم نيتها في الركوع لانه لا علم لهم بتلاوته والام يحصل عليهم التباس بخلاف الجهرية قال بعض الفضلاء فان قلت لم لا ينوب السجود الذي بعد هذا الركوع عن السجدة التلاوية في حق المقتدى قلت لانه لما نوى الامام الركوع تعين له فلا ينوب عن سجدة التلاوية في حق المقتدى وان نواه فان قلت من أين يعلم المقتدى ان امامه نواه في الركوع قلت يمكن أن يخبره الامام قبل أن يتكلم أو يخرج من المسجد فيأتي به (قوله بشرط اتحاد المجلس) ذكر في النهروين البدائع عدم الاشتراط فقال اتحاد المجلس أو تلف وكذا قال في الدرر وان اختلف قال الرمي ١٣٤ ومثل ما في البحر في غاية البيان والنهاية والزيلعي وغيرها فظاهر ما في النهروين نقله عن

البدائع والدرر بخلاف ما في البحر وغيره والظاهر ان فيه اختلافاً وينبغي ترجيح ما في البحر تأمل اه قلت ذكر في النهروين بعد ما نقلناه عنه وهذا على اطلاقه ظاهر الرواية وفي رواية النسواد لا تكفيه الواحدة ومنشأ ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها سجد أخرى وان لم يسجد أولاً كفته واحدة

السجدة وركع عقبها ثم رفع رأسه وقرأ عشر آيات مثلاً ثم يسجد ولم يكن نواه في الركوع يجب عليه سجدة التلاوة على حدة اما اذا سجد عقب الركوع فانه خرج عن العهدة لا محالة في ظاهر الرواية نواه في الركوع أو لم ينو اه وفي القنينة ولو نواه في الركوع عقب التلاوة ولم ينو المقتدى لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها بنفسه صلاته اه ثم قال السجود أولى من الركوع لها في صلاة الجهر دون الخفاقة وقيد المصنف بكونها لا تقضى خارجها لانه لو أخرها من ركعة الى ركعة فأنها تقضى مادام في الصلاة لان الصلاة واحدة لكن لا يلزم جواز التأخير بل المراد الاجزاء لما في البدائع من انها واجبة على الفور وانها اذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاءً بآثم لان هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة ملحقمة بنفس التلاوة ولذا فعلت فيها مع انها ليست من أصل الصلاة بل زائدة بخلاف غير الصلواتية فانها واجبة على التراخي على ما هو المختار اه (قوله ولو تلاها خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها) اي أعاد تلاوتها في الصلاة (سجد أخرى) لان الصلواتية أقوى فلا تكون تبعاً للاضعف (قوله وان لم يسجد أولاً كفته واحدة) وهي صلواتية تنوب عنها وعن الخارجية لان المجلس متحد والصلواتية أقوى فصارت الأولى تبعاً لها ولو لم يسجد في الصلاة سقطت لان الخارجية أخذت حكم الصلواتية فسقطت تبعاً لها أراد بالاكتمال ان يكون بشرط اتحاد المجلس فان تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فكل سجدة وانما أفردها بالذكر مع دخولها تحت قوله ممن كررها في مجلس لاني مجلسين نخالعهما لها في انه اذا سجد للخارجية لا تكفي عن الصلواتية بخلاف ما اذا لم تكن صلواتية وسجد للأولى ثم أعادها فان السجدة السابقة تكفي والحاصل انه يجب التداخل في هذه على وجه تكون الثانية مستتعبة للأولى ان لم يسجد للأولى لان اتحاد المجلس يوجب التداخل وكون الثانية قوية منع من جعل الأولى مستتعبة اذا استتبع الضعيف للقوى عكس المعقول ونقض للاصول فوجب التداخل على الوجه المذكور وأشار الى انه لو تلاها المصلي بعدما سمعها من غيره مرة أو مراراً تكفيه سجدة واحدة وقيد بكون الأولى تلاها خارج الصلاة لانه لو قرأها في الصلاة أولاً ثم سلم فأعادها في مكانه ذكر في كتاب الصلاة انه يلزمه أخرى لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكماً والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الأولى خارجة فأنها باقية بعد التلاوة حكماً وذكر في النوادر انه

مشكل لان تعميمه أولاً ينافي ما ذكره منشأ للخلاف وما بعده وقد ذكر الخلاف الشارح الزيلعي ولكن بعد تعليقه لكفاية الواحدة باتحاد المجلس كما علق المؤلف ولا غبار عليه وقد ذكر في الشربلية ما يفيد الجواب حيث ذكر ان قول الدرر وان اختلف المجلس بناء على تسليم الوجه لرواية النوادر وهو ان المجلس يتبدل بالصلاة حكماً ولا في الظاهر فهو متحد حقيقة وحكماً ويمكن جل ما في النهروين على هذا وعليه فلا مخالفة بينه وبين ما في البحر وغيره ولا خلاف تأمل (قوله ثم سلم) قال الرمي يعني ثم سلم ولم يسجد لها فيها ولو سجد لها فيها وأعادها في مكانه لا يلزمه أخرى كما يستفاد من اطلاق قولهم ممن كررها في مجلس وعلى قول البعض ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب تلزمه أخرى اه وفيه

لا

مشكل لان تعميمه أولاً ينافي ما ذكره منشأ للخلاف وما بعده وقد ذكر الخلاف الشارح الزيلعي ولكن بعد تعليقه لكفاية الواحدة باتحاد المجلس كما علق المؤلف ولا غبار عليه وقد ذكر في الشربلية ما يفيد الجواب حيث ذكر ان قول الدرر وان اختلف المجلس بناء على تسليم الوجه لرواية النوادر وهو ان المجلس يتبدل بالصلاة حكماً ولا في الظاهر فهو متحد حقيقة وحكماً ويمكن جل ما في النهروين على هذا وعليه فلا مخالفة بينه وبين ما في البحر وغيره ولا خلاف تأمل (قوله ثم سلم) قال الرمي يعني ثم سلم ولم يسجد لها فيها ولو سجد لها فيها وأعادها في مكانه لا يلزمه أخرى كما يستفاد من اطلاق قولهم ممن كررها في مجلس وعلى قول البعض ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب تلزمه أخرى اه وفيه

لا يلزمه ووفق الزاهد السرخسي يندم ما يحمل الاولى على ما اذا أعادها بعد الكلام وجل الثاني على ما اذا كان قبله فلو لم يسجدها في الصلاة حتى يسجدها الا ان قال في الاصل أجزاء ههنا وهو محمول على ما اذا أعادها بعد السلام قبل الكلام لانه لم يخرج عن حرمة الصلاة فكانه كررها في الصلاة وسجد اذ لا يستقيم هذا الجواب فيما اذا أعادها بعد الكلام لان الصلاة قد سقطت عنه بالكلام كذا في البدائع وصحح التوفيق في المحيط وهذا يفيد ان الصلاة تقضى بعد السلام قبل ان يتكلم وان لم يأت بمناف محرمتها فينبغي ان يقيد قوله -م الصلاة لا تقضى خارجها به -ذا وان براد بالخارج الخارج عن حرمتها (قوله كن كررها في مجلس لاني مجلسين) وانه يكفيه واحدة في الاول دون الثاني والاصل فيه ما روى أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة وهو مروى عن عدة من الصحابة ولان المجلس جامع المتفرقات ولان في ايجاب السجدة لكل تلاوة حرا خصوصا للمعلمين والمتعلمين وهو منصوص بالنص فيسجد بسجدة التلاوة لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان سمعه أو ذكره في مجلس واحد مرارا فيها اختلاف فبعضهم قاسها عليها وبعضهم منعها وأوجبها لكل مرة لانه من حقوق العباد ولا تدخل فيها وهو جفاه له كما ورد في الحديث وقد مناتر حجه واما تسميت من عطس في مجلس واحد مرارا فأوجه بعضهم كل مرة والصحیح انه ان زاد على الثلاث لا يشتمه لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال للعطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانثرت فانك من كرم وفي المجتبي ولا خلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عند ذكره في كل مرة وأطلقه فشمع ما اذا تلا مرارا ثم يسجد وما اذا تلا وسجد ثم تلا بعده مرارا في مجلس واحد وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه ان يجعل التلاوة المتعددة كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي تبع لها وهو الابق بالعبادات اذا السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه ولهذا يحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى تبرأ ذمته بيقين والتداخل في الحكم الابق في العقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان التداخل في السبب ينوب فيه الواحدة عما قبلها وما بعدها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زنا ثم زنا في المجلس يسجد ثانيا بخلاف حد الغذف اذا أقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يسجد لان العار قد اندفع بالاول لظهور كذبه وقيد بكون الآية واحدة لان من قرأ القرآن كله في مجلس واحد لم يقرأه أربع عشرة سجدة لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كن أقر لانسان بألف درهم ولا سحر بمائة دينار ولعبده بالعنق لا يجعل المجلس الواحد لكل اقرار واحد او كذا المخرج منتف وأطلق في المجلس فشمع ما اذا طال فإنه لا يتبدل به حتى لو تلاها في الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى لا يجب عليه الا سجدة واحدة وكذلك حكم السماع وكذلك البيت والمحمل والسفينة في حكم التلاوة والسماع سواء كانت السفينة واقفة أو جارية وكذلك لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين وكلمة أو كلمتين ولا بلقمة أو لقمتين بخلاف ما اذا كان كثيرا وبخلاف ما اذا نام مضطجعا أو باع ونحوه فإنه يتبدل المجلس وكذلك لو أرضعت صبيا وكل عمل يعلم انه قطع للمجلس بخلاف التسليم ونحوه فإنه ليس بقاطع كالنوم قاعد او في الدوس وتسديبة الثوب ورحا الطحن والانتقال من عصن الى عصن والسج في نهر أو حوض يتكرر على الاصح ولو كررها رابعا على الدابة وهي تسير يتكرر الا اذا كان في الصلاة لان الصلاة جامعة

نظر بل الكلام فيما اذا
سجد لها فيها كما يرشد
اليه التعليل وعبارة
الزيلي والنهر صريحة
في انه يسجد لها فيها (قواه
وهذا يفيد الخ) الاشارة
الى قوله فلو لم يسجد
في الصلاة الخ وقوله وان
لم يأت بمناف حق التعبير
أن يقال ولم يأت بمخالف
ان وقوله وان يراد
كن كررها في مجلس لاني
مجلسين

بالخارج من حرمتها الظاهر
عطفه بأوبدل الواو أي
ان قوله -م الصلاة لا
تقضى خارجها اما ان
يقيد بهذه الصورة أي
تخصيص منه هذه
الصورة واما ان يراد
بخارجها خارج حرمتها
(قوله وكذلك البيت)
قال في النهر الا اذا كان
كثيرا كدار السلطان

(قوله وأما إذا كررها في ركعتين) قال في النهر واختلف في الصلاة قال الثاني هي واحدة وقال محمد الانتقال من ركعة إلى أخرى
 بوجوب الاختلاف لان القول بالتداخل يؤدي إلى إحداهما أحدي الركعتين عن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة الاتحاد
 بطلان العدد في حق حكم آخر كذا في الفتح وهو ظاهر في ترجيح قول الثاني لأنه في السراج جعل قول محمد استحسانا وقمده بما إذا
 صلى بغير الأيساء أما به فإن لم يرض فلا وإن لم يرضه على الدابة اختلفوا على قوله قال بعضهم يتكرر وآخرون لا ثم قال في الفتح ما عمل
 به محمد يفيد تقييد الصلاة بالنفل ١٣٦ والوتره مطلقا في الفرض بالركعة الثانية أما بعد أداءه فرض القراءة فينبغي أن

تكفيه واحدة إذا لم يمنع
 من التداخل منتفع مع
 وجود مقتضى وهذا
 البحث منقول في السراج
 لو أعادها في الثالثة أو
 الرابعة اختلفوا فيه على
 قول محمد قوله فالقياس
 أن تكفيه واحدة قال
 في الخامسة وبالقياس
 نأخذاه (قوله)
 فالحاصل أن اختلاف
 المجلس حقيقي (الخ) وكذا
 اتحاده حقيقي كالبيت
 ونحوه وحكمي كالوأكل
 لقميتين أو مشى خطوتين
 كما في النهر (قوله) وقد
 يقال إن الأولى (الخ) قال
 الرملي المبادرة أولى في
 العبادة ولا يمنع منه قول
 البعض لضعفه بالنسبة
 إلى الظاهر تأمل اه
 ومثله في شرح الشيخ
 اسمعيل وقال لا سيما إذا
 كان بعض الحاضرين
 محتمل الذهاب قبل التمام

لأما كن إذا الحكم بحجة الصلاة دليل اتحاد المكان قالوا إذا كان معه غلام عشي وهو في الصلاة
 راكبا وكرها تكرر الوجوب على الغلام دون الراكب وهذا إذا كان في ركعة واحدة وأما إذا كان
 كررها في ركعتين فالقياس أن تكفيه واحدة وهو قول أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان أن يلزمه
 لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التي رجع
 فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس أحداها هذه والثانية أن الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا
 بالمتعة قياسا وهو قول أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان أن يكون رهنا بها وهو قوله الأول وقول
 محمد والثالثة إذا جنى العبد جنبا فيمادون النفس واختار المولى الفداء ثم مات المجني عليه القياس
 أن يخبر المولى ثانيا وهو قوله الأخير وفي الاستحسان لا يخبر وهو قوله الأول وقول محمد وعلى هذا
 الخلاف إذا صلى على الأرض وقرأ آية السجدة في ركعتين ولو سمعها المصلي الراكب من رجل ثم
 سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه، سجدتان هو الصحيح لأنها ليست بصلاته ولو سارت الدابة ثم نزل
 فتلاها أخرى يلزمه أخرى كذا في المحيط وفي فتح القدير واعلم أن تكرار الوجوب في التسدية
 بناء على المعتاد في بلادهم من أنها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدي ذاهبا وآيبا ما على
 ماهي ببلاد الاسكندرية وغيرها بان يديرها على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر
 الوجوب اه فالحاصل أن اختلاف المجلس حقيقي باختلاف المكان وحكمي باختلاف الفعل ولو
 تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع واختلفوا في عكسه والاصح أنه لا يتكرر
 على السامع لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه فيه وعلى ما صححه المصنف في الكافي
 من أن السبب في حقه التلاوة والسماع شرط يتكرر الوجوب عليه لأن الحكم يضاف إلى السبب
 لا الشرط وإنما تكرر الوجوب عليه في المسئلة الأولى مع اتحاد مجلس السبب لأن الشرع أطل
 تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة فلم يظهر ذلك في حق السامع
 واعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب فعلى هذا يتكرر على السامع أما بتبدل مجلسه أو بتبدل
 مجلس التالي وفي القنية تلاوة آية السجدة ويريد أن يكررها للتعليم في المجلس والأولى أن يسأله
 فيسجد ثم يكرر اه وقد يقال إن الأولى أن يكررها ثم يسجد آخرها إن بعضهم قال إن التداخل
 في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للأولى ثم أعادها لزمته أخرى كحد الشرب والزنا نقله في الجنب
 فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفى وفي القنية أيضا ولو صليا على الدابة فقرأ أحدهما آية السجدة
 في الصلاة مرة والأخرى في صلاته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاهما مرتين سجدة واحدة

كما يتفق في الدروس فإنه ربما يأتي بها وقد يتوهم لعدم سجد المعلم
 عدم الوجوب والاحتياط العمل بما قوي الدليل فالأولى أن يسأله (قوله فعلى من تلاهما مرتين سجدة واحدة الخ) قال الرملي أي
 غير السجدة الصلاة إذ لا كلام في وجوبها وقوله وعلى صاحبه سجدتان أي خارج الصلاة كذلك فيكون عليه ثلاث سجدات
 وهذه رواية النوادر وكلام هذا الشارح يدل على أنه فهم من كلام القنية أنه لا يجب على الأول السجدة خارجة فقط وليس
 كذلك اه قلت وهذا المجل يرشد إليه تعبير قاضيان حيث فصل بين ما يجب في الصلاة وما يجب خارجها وقد اختلفا
 ما في القنية فإنه قال وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه إلا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لأننا نل نظرنا إلى مكان السامع

خارج

خارج الصلاة وعلى صاحبه سجدتان اه وقد يقال بل الواجب على من تلاها مرتين سجدتان أيضا
 صلاتية بتلاوته وخارجية بتلاوة صاحبه ثم رأيت بحمد الله تعالى فى فتاوى قاضى خان على كل
 منهما سجدتين صلاتية بتلاوته وخارجية بسماعه من صاحبه وأطال الكلام فى بيانه فراجع
 (قوله وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلارفع يده وتشهد وتسليم) أى وكيفيته
 السجود وقد منا انه يستثنى من شرائط الصلاة التحريمية والمراد بالتكبيرتين تكبيرة الوضع
 وتكبيرة الرفع وكل منهما سنة كما صححه فى البدائع محدث أبى داود فى السنن من فعله عليه الصلاة
 والسلام كذلك وإنما لارفع يديه عند التكبيرة لأن هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط
 لا للتحريم كما فى سجود الصلاة وكذا التكبير للرفع كما فى سجود الصلاة وهو المروى من فعله عليه
 السلام وابن مسعود من بعده وإنما لا يتشهد ولا يسلم لانه للتخيل وهو يستدعى سبق التحريمية وهى
 معدومة واختلافهما يقوله فى هذه السجدة والاصح انه يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا كسجدة
 الصلاة ولا ينقص منها وينبغى أن لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فان كانت
 فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو نفل قال ماشاء ما ورد كسجد وجهى للذى خلقه الى آخره وقوله
 اللهم اكتب لى بها عندك أجر ووضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من
 عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كلما أثر من ذلك كذا فى فتح القدير وما يستحب لادائها
 أن يقوم فيسجد لان الحرور سقوط من القيام والقرآن ورد به وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها
 وان لم يفعل لم يضره وما وقع فى السراج الوهاج من انه اذا كان قاعدا لا يقوم لها بخلاف المذهب
 وفى المضمرات يستحب أن يقوم ويسجد ويقوم بعد رفع الرأس من السجدة ولا يقعد اه والثانى
 غريب وأفاد فى القنية انه يقوم لها وان كانت كثيرة وأراد أن يسجدها متردفة ومن المستحب
 أن يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستحب أن لا يرفع القوم رؤسهم قبله وليس هو
 اقتدله حقيقة لانه لو فسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى اليهم وفى المجتبى معزى الى شيخ الاسلام
 لا يؤمر التالى بالتقديم ولا بالصف ولكنه يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا وذ كرأبو
 بكران المرأة تصلح اماما للرجل فيها اه وفى السراج الوهاج ثم اذا أراد السجود بنويها بقلبه ويقول
 بلسانه أسجد لله سجدة التلاوة الله أكبر كما يقول أصلى لله تعالى صلاة كذا (قوله وكرهه أن يقرأ
 سورة ويديع آية السجدة لا عكسه) لانه يشبه الاستنكاف عنها عمد فى الاول وفى الثانى مبادرا
 لها قال محمد وأحب الى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين وذ كر قاضى خان ان قرأ معها آية أو آيتين فهو
 أحب وهذا أعم من الاول لصدقه بما اذا قرأ بعدها آية أو آيتين بخلاف الاول وعمله بقوله دفعنا
 لوهم التفضيل أى تفضيل أى السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى فى رتبته
 وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور
 لا باعتبار من حيث هو قرآن وفى الكفاي قبل من قرأ أى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد
 لكل منها كفاه الله ما أهمله وما ذكر فى البدائع فى كراهة ترك آية السجدة من سورة يقرأها لان
 فيه قطعاً للنظم القرآن وتغيير التاليفه واتباع النظم والتاليف مأمور به قال الله تعالى فاذا قرأناه
 فاتبع قرآنه أى تاليفه فكان التغيير مكرها يقتضى كراهة ذلك كذا فى فتح القدير وأقول وان
 كان ذلك مقتضاه لكن صرح بعده فى البدائع بخلافه فقال ولو قرأ آية السجدة من بين السور لم

لان السماع بناء على
 التلاوة اه وعبارة
 الظهيرية كالقنية (قوله
 وكل منهما سنة) قال
 فى التارخانية وفى الحجة
 وقال بعض المشايخ لو سجد
 ولم يكبر يخرج عن
 العهدة قال فى الحجة وهذا
 يعلم ولا يعمل به لمافيه
 من مخالفة السلف (قوله
 وفى المضمرات الخ) قال
 الرملى والذى فى المضمرات
 بعد ذكر المسئلة كذا
 فى الفتاوى الظهيرية
 ووجدت مكتوباً بخط

وكيفيته أن يسجد بشرائط
 الصلاة بين تكبيرتين
 بلارفع يده وتشهد وتسليم
 وكرهه أن يقرأ سورة ويديع
 آية السجدة لا عكسه

شيخ الاسلام المرحوم
 الشيخ محمد الغزى الذى
 بنسخته من الفتاوى
 الظهيرية واذا أراد أن
 يسجد يقوم ثم يرفع رأسه
 من السجود واذا رفع
 رأسه يقعد انتهى بلفظه
 اه قلت والظاهر ان فى
 نسخه سقطان الذى
 رأيت فى الظهيرية وكذا
 فى التارخانية معزى اليها
 واذا رفع رأسه من السجود
 يقوم ثم يقعد وكذا
 قال فى شرح المنية وفى

١٨ - بجر ثانى الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها أيضا (قوله يقتضى كراهة ذلك) خبر عن ما فى قوله وما ذكر
 فى البدائع أى يقتضى الكراهة فى قراءة أى السجدة كلها فى مجلس (قوله لكن صرح بعده فى البدائع بخلافه) ظاهره ان كلامه

متناقض لانه يفيد ان ما صرح به بعده فيه تغير لنا ليعلموا الاحسن ما في شرح المنية حيث قال وفيه نظرا لان تغير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة لا بد ذكر كلة أو آية منها على ما مر من ان قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكلا لا يكون قراءة سورة متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيراله نعم يقتضى انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه اه أى فالاولى ان يذ كر صاحب البدائع ولانه يشبه الاستدكاف حتى لا يرد هذا الاخير هذا وما نقله الرملى عن المقدسى من ان قراءة تلك الآيات متوالية في مجلس تغير للنظم واحداث تأليف جديد بخلاف ما صرح به في البدائع بعدلان تلك آية مفردة اه ظاهر فيما لو آخر السجدة لما بعد التلاوة أما لو سجد عقب كل آية فلا لان ذلك فاصل للتأليف كما قالوا فيما لو انتقل من آية الى أخرى من سورة واحدة في ركعتين لا يكره اذا كان بينهما آيتان فأكثر ١٢٨ ولو في ركعة كره مطلقا كما به عليه في شرح المنية وكذا قراءة سورتين فصل بينهما بسورتين يكره في كل ركعة لا ركعتين كما به عليه في الفتح تأمل ولذا والله تعالى أعلم قال في النهران ما في الكافي وان كان ظاهرا في انه قرأ آية السجدة على الولاة ثم سجد لها الا انه يحتمل انه سجد لكل واحدة عقب قراءتها

بضره ذلك لانها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور وقبده قاضيان بان يكون في غير الصلاة فظاهر انه لو كان في الصلاة كره فهو مقيد لقوله لا عكسه ثم قال في البدائع ولو قرأ آية السجدة وعنده ناس فان كانوا متوضئين متأهبين للسجدة قرأها جهر او ان كانوا غير متأهبين ينبغي أن يخفض قراءته لانه لو جهر بها الصارم وجبا عليهم شيأر بما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية اه و ذكر الشارح ولو قرأ آية السجدة إلا الحرف الذى في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأوا سجدوا سكنت ولم يقرأوا فاقرب تلزمه السجدة اه وفي فتاوى قاضيان رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لانه لم يسمعها من نال والله سبحانه أعلم وبعباده أرحم

بسورتين يكره في كل ركعة لا ركعتين كما به عليه في الفتح تأمل ولذا والله تعالى أعلم قال في النهران ما في الكافي وان كان ظاهرا في انه قرأ آية السجدة على الولاة ثم سجد لها الا انه يحتمل انه سجد لكل واحدة عقب قراءتها

باب المسافر

باب المسافر

أى باب صلاة المسافر لان الكلام في أبواب الصلاة ولا شك ان السفر عارض مكتسب كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه الابعاض بخلاف السفر الابعاض فلذا أخر هذا الباب عن ذلك والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير بمدة لانه عبارة عن الظهور ولهذا جعل أصحابنا رجهم الله قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلد أو قرية حتى سقط الاضحية بذلك التقدير كذا في المجتبى و ذكر في غايه البيان والسراج الوهاج ان من الاحكام التى تغيرت بالسفر الشرعية سقوط الاضحية وجعله كالقصر و ظاهره انها لا تسقط الا بالسفر الشرعى وسيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله والاضافة في صلاة المسافر اضافة الشئ الى شرطه والفعل الى فاعله (قوله من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الغرض الرباعى) بيان للموضع الذى ينتدأ فيه القصر ولشروط القصر ومدته وحكمه أما الاول فهو مجاوزة بيوت المصر لما صرح عنه عليه السلام انه قصر العصر بذي الحليفة وعن على انه خرج من البصرة

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة أيام في بر أو بحر أو جبل قصر الغرض الرباعى وهذا ليس بمكروه وما في الكتاب من قوله لا عكسه شامل له اذ ليس فيه تغير نظم القرآن فحمل عليه تقديره اه ثم ان ما قاله المقدسى مبنى على مانبه عليه في النهران ما في

البدائع انما هو من بين السورة بالافراد لا السور جمع سورة كما ذكره المؤلف فانه تحريف (قوله وقبده قاضيان) فصلى أى قيد عدم كراهته العكس بان يكون في غير الصلاة قال في الذخيرة قالوا ويجب أن يكره في حالة الصلاة لان الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه (باب صلاة المسافر) (قول المصنف سيرا وسطا) قال الشارح الزيلعي وسطا صفة لمصدر محذوف والعامل فيه السير المذكور لانه مقدر بان والفعل تقديره مريدا أن يسير سيرا وسطا في ثلاثة أيام ومرادها التقدير لان يسير فيها سيرا وسطا وان يريد ذلك السير وانما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغي أن يقول مريدا سيرا وسطا في بر أو بحر أى مريدا مسيرة ثلاثة أيام يسير وسطا أو تقول في كلامه تقديم وتأخير وحذف تقديره مريدا ثلاثة أيام سيرا وسطا أى يسير وسطا اه قال في النهر ودعا الى ذلك انه ليس في الكلام ما يعمل في ثلاثة اذ لا يصح أن يكون العامل مريدا لانه حينئذ يكون مفعولا به والمعنى انما هو على الظرفية ولا سيرا لان المصدر اذا وصف لا يعمل فتعين ما قال لكن قال العيني ان هذا التكلف مستغنى عنه بان يكون

سيرا معقول مریدا ووسطا
 وثلاثة أيام صفتان له أي
 كائنا في ثلاثة أيام (قوله
 لعدم صحة القصد والنية
 من الصبي) أقول ذكر
 في العراج وكذا في
 التارخانية عن الظهيرية
 الحائض اذا ظهرت من
 حيضها وبينها وبين المقصد
 أقل من مسيرة ثلاثة أيام
 تصلى أربعها هو الصحيح اه
 فليتأمل وفي الشرنبلالية
 بعد عزوه لمختصر الظهيرية
 ولا يخفى انها لا تنزل عن
 رتبة الذي أسلم فكان
 حقها القصر مثله اه
 والظاهر ان هذا مبنى على
 القول الثاني في الصبي
 والكافر انهما يتمان كما
 سيأتي (قوله وسيأتي)
 أي في آخر هذه السوادة
 (قوله عم الرخصة) أي
 مسح ثلاثة أيام الجنس أي
 جنس المسافرين لان اللام
 في المسافر للاستغراق
 لعدم المعهود المعين ومن
 ضرورة عموم الرخصة
 الجنس عموم التقدير
 بثلاثة أيام لكل مسافر
 (قوله وتقام تحقيقه الخ)
 حاصله ان كل مسافر
 مسح ثلاثة أيام فلو كان
 السفر الشرعي أقل من
 ذلك ثبت مسافر لا يمكنه
 مسح ثلاثة أيام وقد كان
 كل مسافر يمكنه ذلك ثم
 اعترض هذا الدليل بانه

فصلى الظهر أربعاً ثم قال انالوجا وزناه هذا الخصر لصاينار كعتين والخص بالحاء المحجمة والصاد
 المهملة بيت من قصب كذا ضبطه في السراج الوهاج ويدخل في بيوت المصر روضه وهو ما حول
 المدينة من بيوت ومساكن ويقال لحرم المسجد روض أيضا وظاهر كلام المصنف انه لا يشترط
 مجاوزة القرية المتصلة بروض المصر وفيه اختلاف وظاهر المجتبى ترجيح عدم الاشتراط وهو الذي
 يفيد كلام أصحاب المتون كالهداية أيضا وجرم في فتح القدير بالاشتراط واعتراض به على الهداية
 وصحح قاضيان في فتاواه انه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة بروض المصر بخلاف القرية المتصلة
 بفناء المصر فانه يعتبر مجاوزة الفناء للقرية ولم يذكر المصنف مجاوزة الفناء للاختلاف وفصل
 قاضيان في فتاواه فقال ان كان بينه وبين المصر أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر
 مجاوزة الفناء أيضا وان كانت بينهما مزرعة أو كانت المسافة بينه وبين المصر قدر غلوة يعتبر مجاوزة
 عمران المصر اه واطلق في المجاوزة فانصرفت من الجانب الذي خرج منه ولا يعتبر مجاوزة محلة
 بجذائه من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم
 كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة وذكر في المجتبى ان قدر
 الغلوة ثلثمائة ذراع الى أربع مائة وهو الاصح وفي المحط وكذا اذا عاد من سفره الى مصر لم يتم حتى
 يدخل العمران وأما الثاني فهو ان يقصد مسيرة ثلاثة أيام فلو طاف الدنيا من غير قصد الى قطع مسيرة
 ثلاثة أيام لا يترخص وعلى هذا قالوا أنه يخرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فأنهم
 يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذلك المكث في ذلك الموضع اما في الرجوع فان
 كانت مدة سفر قصر واولى اعتبار القصد تفرغ في صبي ونصراني خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام
 ففي أثناءها بلغ الصبي وأسلم الكافر يقصر الذي أسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية
 من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف النصراني والباقي بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام وسيأتي أيضا
 وانما كتفي بالنية في الإقامة واشترط العمل معها في السفر لما ان في السفر الحاجة الى الفعل وهو
 لا يكفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب أو مشى كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا
 ما لم يفطر وفي الإقامة الحاجة الى ترك الفعل وفي الترك يكفي مجرد النية كعبد التجارة اذا نواه للخدمة
 وأشار المصنف الى ان النية لا بد ان تكون قبل الصلاة ولذا قال في التجنيس اذا افتتح الصلاة في
 السفينة حال إقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي
 يوسف خلافا للحمدلانه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجنا ما يوجب الاربع احتياطا
 اه وفيه أيضا ومن حل غيره لينه معه والمحمول لا يدري أين يذهب معه فانه يتم الصلاة حتى يسير
 ثلاثا لانه لم يظهر المغير واذا سار ثلاثا حينئذ قصر لانه وجب عليه القصر من حين جملة ولو كان
 صلى ركعتين من يوم حمل وسار به مسيرة ثلاثة أيام فان صلواته تجزئه وان سار به أقل من مسيرة
 ثلاثة أيام أعاد كل صلاة صلاها ركعتين لانه تبين أنه صلى صلاة المسافرين وهو مقيم وفي الوجه
 الاول تبين انه مسافر اه ففي هذه المسئلة يكون مسافر ابعير قصد وهو غير مشكل لما سيأتي
 ان الاعتبار بنية المتبوع لا التابع وأما التقدير بثلاثة أيام فهو ظاهر المذهب وهو الصحيح لاشارة
 قواه صلى الله عليه وسلم بسمح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام عم الرخصة الجنس ومن
 ضرورته عموم التقدير وتقام تحقيقه في فتح القدير والمراد باليوم النهار دون الليل لان الليل
 للاستراحة فلا يعتبر والمراد ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا

قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلاثة أيام قال ولا يقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار له ان تقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشي الى وقت الزوال ثم في الثاني والثالث كذلك فبلغ المقصد فانه مسافر على الصحيح ولا يمكنه المشي تمام ثلاثة أيام لانه صار مقبلاً وان قالوا بقية كل يوم سلحقة بالمنقضي للعلم بانه لا بد من تحلل الاستراحات لا يخرج بذلك من ان مسافراً صحيح ١٤٠

فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشي الى الزوال ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافراً لان المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الآدمي لا يطيق ذلك وكذلك الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذلك في السراج الوهاج وبه اندفع ما في فتح القدير لان أقل اليوم اذا كان ملحقاً بكثرة للضرورة لم يكن فيه مخالفة للمحدث المفيد للثلاثة كما ان الليل للاستراحة وهو مذكور في الحديث وأشار المصنف الى انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لان الطريق لو كان وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وفي النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخاً وفي المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارجهم على خمسة عشر فرسخاً وأنا أنجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصاً المخالف للنص الصريح وفي فتاوى قاضيخان الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقاً أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الا بعد كان مسافراً عندنا اه وان سلك الا قصر يتم وهذا جواب واقعة الملاحين بخوارزم فان من الجرجانية الى مدائق اثني عشر فرسخاً في البر وفي جيحون أكثر من عشرين فرسخاً فجازلر كاب السفينة والملاحين القصر والافطار فيه صاعداً ومقدراً كذلك في المجتبى وذكر الاسيحي المقيم اذا قصد مصر من الامصار وهو ما دون مسيرة ثلاثة أيام لا يكون مسافراً ولو انه خرج من ذلك المصر الذي قصد الى مصر آخر وهو أيضاً أقل من ثلاثة أيام فانه لا يكون مسافراً وان طاف آفاق الدنيا على هذا السبيل لا يكون مسافراً اه وفي السراج الوهاج اذا كانت المسافة ثلاثة أيام بالسير المعتاد قسار اليها على البريد سيراً مسرعاً أو على الفرس جرياً حينئذ او وصل في يومين قصر اه والمراد بسير البر والجبل ان يكون بالابل ومشي الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة دون البريد وأما السير في البحر فيعتبر ما يليق بحاله وهو ان يكون مسافة ثلاثة أيام فيه اذا كانت تلك الرياح معتدلة وان كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر في يوم كافي الجبل يعتبر كونها من طريق الجبل بالسير الوسط ثلاثة أيام وان كانت تقطع من طريق السهل بيوم فالحاصل ان تعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه ولهذا عمم المصنف رحمه الله وخرج سير البقر بجر الجملة ونحوه لانه أبطأ السير كما ان أسرع سير الفرس والبريد والوسط ما ذكرنا وفي البدائع ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه وأما الثالث أعني حكم السفر فهو تغيير بعض الأحكام فذكر المصنف منها قصر الصلاة والمراد وجوب قصرها حتى لو أمم فانه أمم عاص لان الفرض عندنا من ذوات الاربع ركعتان في حقه لا غير ومن مشايخنا من لقب المسئلة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة قال في البدائع وهذا التلقيب على أصلنا خطأ لان الركعتين في حقه ليستا قصرًا

باوله شرعاً لعدم الرخصة فيه ولا هو سفر حقيقة فظهر انه انما يصح ثلاثة أيام اذا كان سفره ثلاثة أيام وهو عين الاحتمال المذكور من أن بعض المسافرين لا يمشيها وآل الى قول أبي يوسف أي من ان مدته يومان وأكثر الثالث اه ملخصاً وحاصله منع الكلية القائلة ان كل مسافر يصح ثلاثة أيام بانبات مسافر يصح أقل منها فلم يكن في الحديث دلالة على ان أقل مدة السفر ثلاثة أيام (قوله وبه اندفع الخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل النسيه (قوله وأنا أنجب الخ) قال الشيخ اسمعيل رحمه الله تعالى يؤخذ بجوابه من قول الفتح وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة أيام وانما كان الصحيح ان لا يقدر بها لانه لو كان الطريق وعراً الخ مأمراً (قوله وفي السراج اذا كانت المسافة

الخ) قال في الفتح وهذا أيضاً مما يقوى الاشكال الذي قلناه ولا يخلص الا ان يمنع قصر مسافر يوم واحد وان قطع فيه مسيرة أيام والازم القصر لقطعها في ساعة صغيرة كقدر درجة كالوطن صاحب كرامة الطي لانه يصدق عليه انه قطع مسافة ثلاثة ايام بالسير الا ببل وهو بعيد لا تتفاه مظنة المشقة وهي العلة وتماه فيه (قوله وان كانت المسافة بحيث تقطع) ان هذه وصليته كالتى بعدها

حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والا كمال ليس رخصة في حقه بل اساءة ومخالفة للسنة ولان
الرخصة اسم للتغير عن الحكم الاصلى بعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد معنى التغير في حق
المسافر اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر ثم زيدت ركعتين في حق
المقيم كارتوته عاشة رضى الله عنها فان عدم معنى التغير في حقه أصلا وفي حق المقيم وجد التغير لكن
الى الغلظ والسدنة لا الى السهولة واليسر والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة حقيقة في حق
المقيم أيضا ولو سمي فانما هو مجاز لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغير اه فعلى هذا لو قال في
جواب الشرط صلى الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى وقيدا بالفرض لانه لا قصر في الوتر والسنن
واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقريبا وقال
الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب
أيضا وفي التحنيس والمختار انه ان كان حال أمن وقرار يأتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر
اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر اه وقيدا الرباعي لانه لا قصر في الفرض
الثلاثي والثلاثي فالركعات المفروضة حال الاقامة تسعة عشر وحال السفر احدى عشر وفي عمدة
الفتاوى للصدر الشهيد اذا قال لسنائه من لم يدرك من كان ركعة فرض يوم وليله فهي طالق فقالت
احداهن عشرون ركعة والاخرى سبعة عشر ركعة والاخرى خمسة عشر والاخرى احدى عشر لا تطلق
واحدة منهن اما السبعة عشر لا بشكل ومن قالت عشرون ركعة فقد ضمت الوتر اليها ومن قالت
خمس عشر فيوم الجمعة ومن قالت احدى عشر فرض المسافر اه أطلق للارادة فشمات ارادة
الكافر قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فلما سارا يومين أسلم
النصراني وبلغ الصبي والنصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة بناء على ان نية
الكافر معتبرة وهو المختار والامام الجليل الفضلي سوى بينهما يعني كلاهما يتحتم الصلاة اه
(قوله فلواتم وقع في الثانية صح والالا) أي وان لم يقعد على رأس الركعتين لم يصح فرضه لانه اذا قعد
فقد تم فرضه وصارت الاخرى ان له نفلا كالفجر وصار آثما لتأخير السلام وان لم يقعد فقد خلط النفل
بالفرض قبل كماله وأشار الى انه لا بد ان يقرأ في الاولين فلوترك فيهما أو في احدهما وقرأ في
الاخرين لم يصح فرضه وهذا كله ان لم ينو الاقامة فان نواها قال الاستبجاني لو صلى المسافر ركعتين
وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم أو بعد ما قام الى الثالثة قبل أن يقمدها بسجدة فانه
يتحول فرضه الى الرابع الا انه بعيد القيام والركوع لانه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض
وهو مخير في القراءة فلو قدها بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه ويضيف اليها أخرى ولو أفسدها لاشئ
عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه أربعا اتفاقا فان لم يقم صلبه عاد الى
التشهد وان أقامه لا يعود وهو مخير في القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول الفرض
ويعيد القيام والركوع ولو قدها بسجدة فقد تآكد الفساد فيضيف أخرى فتكون الرابع تطوعا
على قولهما خلافا للمحمد فغضه لا تنقلب بعد الفساد تطوعا ولو ترك القراءة وأتى بالتشهد ثم نوى
الاقامة قبل أن يسلم أو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقمدها بسجدة فانه يتحول الى الرابع
ويقرأ في الاخرين قضاء عن الاولين ولو قسد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة
لتكون تطوعا عندهما اه (قوله حتى يدخل مصره أو ينوي الاقامة نصف شهر في بلد أو قرية)
متعلق بقوله قصر أي قصر الى غاية دخول المصر أو نية الاقامة في موضع صالح للمدة المذكورة فلا

(قوله وقال الهندواني
الح) قال الرملي قال في
شرح منية المصلي والاعدل
ما قاله الهندواني اه

فلواتم وقع في الثانية
صح والالا حتى يدخل
مصره أو ينوي اقامة
نصف شهر ببلد أو قرية

(قوله اذ هو يحتمل
النقض) أى لانه لم يتم
علة فكانت الإقامة نقضا
للعارض لا ابتداء علة
الاتمام ولو قيل العلة
مفارقة البيوت قاصدا
مسيرة ثلاثة أيام لاستكمال
سفر ثلاثة أيام بدليل
ثبوت حكم السفر بمجرد
ذلك فقدت العلة لحكم
السفر فيثبت حكمه مالم
يثبت علة حكم الإقامة
احتاج الى الجواب كذا في
الفتح وعن هذا الاشكال
نشأ قول المؤلف الآتى
والذى يظهر الخ قال فى
النهر مجيبا وأنت خير
بان ابطال الدليل لمعنى
لا يستلزم ابطال المدلول
(قوله وروى البخارى الخ)
قال الرملى قال المرحوم
شيخ شيخنا شيخ الاسلام
على المقدمى هذه حكاية
خال طرقها الاحتمال
وهو انه جاوز المدة على
الكمال اه أقول وقد
يجاب عن أصل الاشكال
بان العلة المذكورة انما
هى علة ابتداء أما العلة
بقائه فهى استكمال المدة
(قوله أما اذا لم يسر ثلاثة
أيام فلا يشترط الخ) أقول
الظاهر ان هذا فيما اذا
عزم على الرجوع ونقض
السفر كما مرأ ما ذابقى على
قصده الاول ولم ينقض

يقصر أطلق فى دخول مصره فشمّل ما ذانوى الإقامة به أولا وشمّل ما اذا كان فى الصلاة كما اذا سبقه
حدث وليس عنده ماء فدخله للماء الا لللاحق اذا أحدث ودخل مصره ليهتوضأ لا يلزمه الاتمام ولا
يصير مقيما بدخوله المصر كذا فى الفتاوى الظهيرية وشمّل ما اذا كان سار ثلاثة أيام أو أقل لكن
المذكور فى الشرح انه يتم اذا سار أقل بمجرد العزم على الرجوع وان لم يدخل مصره لانه نقض
للسفر قبل الاستحكام اذ هو يحتمل النقض قال فى فتح القدير وقياسه أن لا يحل فطره فى رمضان
اذا كان بينه وبين بلده يومان وفى المجتبى لا يبطل السفر الابنية الإقامة أو دخول الوطن أو الرجوع
قبل الثلاثة اه والمدك كور فى الحائنية والظهيرية وغيره ما انه اذا رجع لم حاجة نسيها ثم ذكرها
فان كان له وطن أصلى يصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع وان لم يكن له وطن أصلى يقصر اه
والذى يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا لان العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام
لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقدت العلة لحكم السفر فيثبت
حكمه مالم تثبت علة حكم الإقامة وروى البخارى تعليقا ان عليا خرج فقصر وهو يرى البيوت
فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم فقيل
له الى آخره وقيس ببنية الإقامة لانه لو دخل بلدا ولم ينو انه يقيم فيها خمسة عشر يوما وانما يقول غدا
أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقى على ذلك سنين قصر وفى المجتبى والنيسة انما تؤثر بخمس شرائط
أحدها ترك السير حتى لوى الإقامة وهو يسير لم يصح وثانها صلاحية الموضع حتى لو أقام فى بحر أو
جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى اه وأطلق النيسة فشمّل المحكمة كالمول
وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج الامعهم
لا يقصر لانه كالأوى الإقامة كذا فى المحيط وشمّل ما اذا نواها فى خلال الصلاة فى الوقت فانه يتم سواء
كان فى أولها أو وسطها أو فى آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا أو مسبقا أما لللاحق
اذا أدرك أول الصلاة والامام مسافرا حدث أنام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الإقامة لم يتم لان
اللاحق فى الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير فى حق الامام
فكذا فى حق اللاحق ولو نواها بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت فانه يتحول فرضه الى الرابع ولو
خرج الوقت وهو فى الصلاة فنوى الإقامة فانه لا يتحول فرضه الى الرابع فى حق تلك الصلاة كذا
فى الخلاصة وقيده بنصف شهر لان نية إقامة مادونها لا توجب الاتمام لما روى عن ابن عباس وابن
عمر انهما قدراهما بذلك والاثر فى المقدرات كالخبر وأقام صلى الله عليه وسلم بمكة مع أصحابه سبعة
أيام وهو يقصر وقيده بالبلد والغربة لان نية الإقامة لا تصح فى غيرهما فلا تصح فى مفازة ولا جزيرة
ولا بحر ولا سفينة وفى الحائنية والظهيرية والخلاصة ثم نية الإقامة لا تصح الا فى موضع الإقامة ممن
يتمكن من الإقامة وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والندر والحشب لا الخيام
والاخبية والوبر اه وقيده بالشارحون اشتراط صلاحية الموضع بان يكون سار ثلاثة أيام فصاعدا
أما اذا لم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الإقامة فى بلد أو قرية بل تصح ولو فى المفازة وفيه من
البحث ما قدمناه وقول المصنف حتى يدخل مصره أولى من قول صاحب الجمع الى أن يدخل
وطنه لان الوطن مكان الانسان ومحلّه كما فى المغرب وليس الاتمام متوقفا على دخوله بل على دخول
مصره وان لم يدخل وطنه ويصير المصر مصر الانسان بكونه ولد فيه واختلّفوا فيما اذا دخل المسافر
مصر أو تزوج بها والظاهر انه يصير مقيما الحديث عمر رضى الله عنه وقلوه عليه الصلاة والسلام

قبل ان يسير ثلاثة ايام تأمل نعم سيأتي اختلاف الرواية في ان وطن الإقامة هل يشترط فيه تقدم السفر أم لا فراجعهم (قوله وقيل كان سبب تفرقه عيسى بن أبان الخ) نقل العلامة ملا على القاري هذه الحكاية في شرحه على لباب المناسك ثم قال في كلام صاحب الامام تعارض حيث حكم في الاول بانه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم في الثاني بانه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسئلة بحالها ولعل التقدير فلما رجعت الى منى ونويت الإقامة بمكة مع صاحبي بد الخ ومفهوم مسئلة المتون انه لو نوى في أحدهما خمسة عشر يوماً صار مقيماً فحينئذ المسافر اذا دخل مكة واستوطن بها أو اراد الإقامة فيها شهرامثلاً فلا شك انه يصير مقيماً ولا يضر حينئذ نرجوه الى منى وعرفات ولا تنقض إقامته اذ لا يشترط تحقق كونه خمسة عشر يوماً متوالية بها بحيث لا يخرج منها والله أعلم اه أقول وكذا استشكل العلامة ابن أمير حاج قوله انك مقيم ثم أجاب بانه سماه مقيماً بناء على زعمه الاول وأقول وبالله التوفيق لا اشكال أصلاً فان المفهوم من هذه الحكاية انه اذا نوى الإقامة بمكة شهر او من نيته أن يخرج الى عرفات ومنى قبل أن يمكث بمكة خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً لانه يكون ناوياً بالإقامة مستقبلة فلا تعتبر فاذا رجع من منى ١٤٣ وعرفات الى مكة وهو على نيته

السابقة صار مقيماً لان الباقي من الشهر أكثر من خمسة عشر وهنا كذلك لان فرض المسئلة انه دخل في أول العشر ومعلوم ان الحاج يخرج

لا بمكة ومنى وقصران نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين أو نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مبصر أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره

في اليوم الثامن الى منى ويرجع الى مكة في اليوم الثاني عشر فلما دخل الى مكة أول العشر ونوى إقامة شهر لم تصح نيته أول المسئلة لانه

من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس الزوج عندهم كذا في القنية (قوله لا بمكة ومنى) أي لو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يوماً فإنه لا يتم الصلاة لان الإقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لمجازت في أما كن فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق لان إقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوماً أو أكثر الا اذا نوى ان يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيماً بدخوله فيه لان إقامة المرأة تضاف الى ميته يقال فلان يسكن في حارة كذا وان كان بالنيهار في الاسواق ثم بالخروج الى الموضوع الآخر لا يصير مسافراً وذلك في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهراً لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفرقه عيسى بن أبان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولاً بطب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحبي وعزمت على الإقامة شهراً وجمعت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بد الصاحبى أن يخرج وعزمت على ان أصاحبه وجمعت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى محاسن محمد واشتغلت بالفقهاء قال في البدائع وإنما وردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة لاطلبة على طلبه فيدب بالمصريين ومراده موضعان صالحان للإقامة لا فرق بين المصرين أو القرين أو المصر والقرية للاحتراز عن نية الإقامة في موضعين من مصر واحد أو قرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكماً ألا ترى انه لو خرج اليه مسافر لم يقصر (قوله وقصران نوى أقل منها أو لم ينو وبقي سنين) أي أقل من نصف شهر وقد قدمنا تقريره (قوله أو نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مبصر أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) معطوف على قوله نوى أقل منه

لا يحصل له إقامة خمسة عشر يوماً الا بغدر جوعه من منى فلذا أمره صاحب الامام بالقصر أول المسئلة وبالإتمام بعد العود لانه لما عاد الى مكة وهو على نيته السابقة كان ناوياً بأن يقيم فيها عشرين يوماً بقية الشهر هـ اذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله فلما رجعت من منى) أي الى مكة وقوله بد الصاحبى أن يخرج أي عزم على أن يخرج من مكة مسافراً وقوله وجمعت أقصر الصلاة أي في مكة بعد عزمه على السفر مع صاحبه (قول المصنف أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) أي غير المصر ظاهره انه لو حاصروا وهم في مصر لا يقصر ون وقع التقييد به أيضاً في الجامع الصغير والهداية والدرر ومواهب الرحمن وعبارة الهداية وكذلك اذا حاصروا أهل البغي في دار الاسلام في غير مصر أو حاصروا وهم في البحر لان حالهم مبطل بعزيمتهم اه وقد صرح بهذا المفهوم العيني في شرح هذا المختصر بقوله وأما اذا حاصروا وهم في مصر من أمصار المسلمين تصح نيتهم للإقامة بلا خلاف اه وصرح في النهراً أيضاً بانهم يتقون ولم يتعرض له الزبلي والمقدسي كالمؤلف لكن قال في العناية بقوله لان حالهم مبطل بعزيمتهم بشير الى ان المحل وان كان صالحاً لكن ثمة ما نأخروا وهو انهم انما يقيمون لغرض فاذا حصل انزعجوا فلا تكون نيتهم مستقرة وههنا

التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصر وهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضا لان مدينتهم كالمغارة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها اه وفي معراج الدراية ثم التقييد بقوله في غير مصر وفي البحر يومهم أنهم لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصر وهم وهم في الحصن تصح نية الاقامة لكن اطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على انه ليس كذلك فانه قال وكذا اذا حاربوا أهل البغي في دار الاسلام اما التعليل فيشمل المغارة والمدينة الا أنه قيد في الجامع الصغير بغير مصر وبالبحر لانه في عدم ١٤٤ الجواز ابعاد عن توهم الجواز في غير مصر أو البحر ثم بسط الكلام في التوجيه فراجعه وقد اطاقه

في السراج والذخيرة والحاصل أن المفهوم من عبارات المتن كالهداية ان عسكرينا لو حاصر أهل البغي والعسكر داخل

بمخلاف أهل الاخبية

المصر من ديار الاسلام تصح نيتهم الاقامة والمفهوم من اطلاق المبسوط والسراج والذخيرة وهو مقتضى التعليل انها لا تصح وظاهر كلام العناية والمعراج اختياره وبه جزم الشرنبلالي في نور الايضاح والله أعلم (قوله لم يصبر مقيما) ظاهر ما في الفتح ان عدله ذلك عدم قطعه بالاقامة هذه المدة لانه اذا وجد فرصة قبل تمام المدة يخرج من دخل مصر لمحااجة معينة ونوى الاقامة مدتها (قوله لم تعتبر نيته) قال في شرح المنية هكذا وقع في

أى وقصر ان نوى عسكر نصف شهر يارض الحرب ولا فرق بين أن يكون العسكر مشغولين بالقتال أو المحاصرة ولا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو للحصن بعد ان دخلوا المدينة ولا فرق بين أن يكون العسكر في أرض الحرب أو أرض الاسلام مع أهل البغي في غير مصر لان نية الاقامة في دار الحرب أو البغي لا تصح لان حالهم يخالف عزمهم للتردد بين القرار والفرار ولهذا قال أصحابنا في تاجر دخل مدينة لمحااجة ونوى أن يقيم خمسة عشر يوما للقضاء تلك المحاجة لا يصبر مقيما لانه متردد بين أن يقضى حاجته فيرجع وبين أن لا يقضى فيقيم فلا تكون نيته مستقرة كنية العسكر في دار الحرب وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص ترخص السفر بنوى مكانا ابعده منه وهذا غلط كذا ذكر التمرناشي اه كذا في معراج الدراية وعلى هذا واقعة الفتوى وهي ان انسانا يخاف بالطلاق انه يسافر في هذا الشهر فينوى مسيرة ثلاثة أيام ويقصد مكانا قريبا فهذا لم يكن مخلصا له لتعارض نيته اذا لولى ليست نية أصلا وأطلق في العسكر فشمل ما اذا كانت الشوكة لهم وقيد به لان من دخل دار الحرب بايمان فنوى اقامة نصف شهر فيها فانه يتم أربعا لان أهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان كذا في النهاية وأشار الى ان الاسير لو انقلبت من أيدي الكفار وتوطن في غار ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يصبر مقيما كما لو علم أهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر نيته كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضيجان وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالى أو الخليفة ليوثق به اليه فهو بمنزلة الاسير وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وعلموا في مدينة ان اتخذوها دارا يتقون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الاقامة بها شهرا أو أكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون فيها وفي الوجه الاول لا اه (قوله بمخلاف أهل الاخبية) حيث تصح منهم نية الاقامة في الاصح وان كانوا في المغارة لان الاقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء بينهما مسيرة ثلاثة أيام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق وظاهر كلام البسدي ان أهل الاخبية مقيمون لا يحتاجون الى نية الاقامة فانه جعل المغاور لهم كالامصار والقرى لاهلها ولان الاقامة للرجل أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى آخر اه والاخبية جمع خباء البيت من صوف أو وبر فان كان من الشعر فليس بخباء كذا في ضياء المحلوم وفي المغرب الخباء الخيمة من الصوف اه والمراد هنا الاعمال في البدائع من التسوية بين من يسكن في بيت صوف أو بيت شعر وقيد بأهل الاخبية لان غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم فعن

الخلاصة وفتاوى قاضيجان ولعل المراد ولم تعتبر نيته الاقامة بعد ذلك والافقد ذكر السروجى

ان عن الذخيرة ان الاسير اذا انقلبت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار أو نحو قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا سلم فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر اه فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتار خانية بعلامة المحيط فتعين جل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك اه أى ليس المراد من قوله لا تعتبر نيته ان نية السفر في هذه الحالة لا تصح بل المراد لا تعتبر نيته للاقامة وهو في هذه الحالة لان حاله تنافى عزمه

(قوله ويستثنى الخ) دفعه في النهريانه لاجاحه اليه لان ظاهر كلام المصنف ان معنى اقتدى نوى الاقتداء به (قوله ومقتضى التعليل في هذه المسئلة الصحة) فيه نظر لان كون القراءة معتاقلة في الشفع الثاني ١٤٥ اذا قرأ في الاول ايضا لا يقتضى ان

أبي يوسف رواه ايمان وعند أبي حنيفة لا يصبرون مقيم وهو الصحيح كذا في البدائع وفي المجتبى والملاح مسافر الا عند الحسن وسفيته ايضا ليست بوطن (قوله ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) لانه يتغير فرضه الى الرابع للتبعية كما تتغير نية الإقامة لا اتصال المغير بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت كنية الإقامة فيه واذا كان التغير لضرورة الاقتداء فلو أفسده صلى ركعتين زواله بخلاف ما لو اقتدى بالمقيم في فرضه بنوى النفل حيث يصلى أربعاً اذا أفسده لانه التزم أداء صلاة الامام وهنالك يقصد سوى اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة متابعته ويستثنى من مسئلة الكتاب ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الامام واستحان المقيم فانه لا يتغير فرضه الى الرابع مع انه صار مقيماً بالخليفة المقيم لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيما أخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل ثم في اقتداء المسافر بالمقيم اذا لم يجلس الامام قدر الشهد في الركعتين عامداً أو ساهياً وتابعه المسافر فقد قيل تفسد صلاة المسافر وقيل لا تفسد كذا في السراج الوهاج والفتوى على عدم الفساد لان صلواته صارت أربعاً بالتبعية كذا في التجنيس وصححه في الغنية وأشار المصنف الى ان الامام المسافر لو نوى الإقامة لزم المأموم المسافر الا تمام وان لم ينو للتبعية فلو أم المسافر مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحده من المسافرين أوقام فذهب ثم نوى الامام الإقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الرابع وصلاة من تكلم ثامة فلون تكلم بعد نية الامام الإقامة فسدت صلواته وزمته صلاة المسافر ركعتين ذكره الاسدي (قوله وبعده لا) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لا بقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة والقراءة والتحرمة كذا ذكر الشارح والمآذ كور في الهداية وغيره في حق القعدة والقراءة ولم أر من ذكر التحريم غير الشارح والمآذ وتوضيحه ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم اول الصلاة وان القعدة تصير فرضاً في حق المأموم وغير فرض في حق الامام وهو المراد بالنفل في عبارتهم لانه ما قابل الفرض فيدخل فيه الواجب فان القعدة الاولى واجبة وان اقتدى به في الشفع الثاني وكان الامام قد قرأ في الشفع الاول فالقراءة في الشفع الثاني نافذة في حق الامام فرض في حق المأموم فان كان الامام صلى الشفع الاول بغير قراءة واقتهدي به في الشفع الثاني فغيره وايمان كما في البدائع ومقتضى المتون عدم الصحة لمقاوم مقتضى التعليل في هذه المسئلة الصحة لانه ليس اقتداء المفترض بالمتنفل لاني حق القعدة ولا القراءة وأما التحريم فمهي لا تكون الا فرضاً ولم يظهر قول الحدادي لان تحريمه الامام اشتمت على الفرض لا غير وأجاب في المحيط عما اذا لم يقرأ في الاولين وقرأ في الاخرين بان القراءة في الاخرين قضاء عن الاولين والقضاء يلحق بمحله فلا يبقى للاخرين قراءة اه يعني فلا يصح مطالقا وقيد في السراج الوهاج عدم صحة الاقتداء بعد الوقت بقيدن الاول ان تكون فائتة في حق الامام والمأموم الثاني ان تكون الصلاة رباعية اما اذا كانت ثنائية أو ثلاثية أو كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول أبي حنيفة في الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المسئين فانها صحيحة اه وهو تقييد حسن لكن الاولى ان يكون الشرط كونها فائتة

تكون فرضاً فيه اذا لم يقرأ في الاول لاحتمال التحاقها بالاول فيكون الثاني خالفاً عن القراءة أصلاً كما صرح به في الصحاح وسأني عن المحيط ولكن قدم الخلاف في باب السهو والقراءة في الاخرين هل هي أداء أم قضاء وعلى الاول يظهر ما قاله تأمل (قوله ولم

ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا

يظهر قول الحدادي الخ) قال في النهي عزاه في السراج الى الحواشي وعلاه بان تحريمه الامام اشتمت على الفرض لا غير وانما زيد ليدخل فيه ما لو اقتدى به في القعدة الاخيرة فانه لا يصح اقتداءه لان تحريمه اشتمت على نية القعدة الاولى والقراءة بخلاف الماء وم وهذا معنى ما في السراج وقوله في البحر انه ليس بظاهر ليس بظاهريه يظهر عدم الصحة فيما اذا لم يقرأ في الاولين واقتدى به في الاخرين ثم ذكر جواب المحيط الا في ثم قال وأقول

١٩٥ - بحر ثاني) هذا مبني على تعيين الاولين لها ثم ذكر ان ما في السراج يمكن ان يكون وجه الفساد على القول بعدم تعيين الاولين للقراءة قال وهذا يترجم رواية الفساد وأما رواية الصحة فلا يخلو من احتياجه الى تأمل

(قوله وانما كان قول
الامام ذلك مستحبا) أى
لا واجبا (قوله لا يصير
مقيما ولا ينقلب فرضه
أربعا) قال فى الظهيرية
تلوه حتى لو أتم المقيمون
صلاتهم معه فسدت
صلاتهم لان هذا اقتداء
المفترض بالمتفعل ولا
يصح اه قال الرملى
يجب تقييده بما اذا لم
ينو وامفارقته أما اذا
نووامفارقته لا تفسد
صلاتهم وان وافقوه فى

وبعكسه صح فيهما

الاتمام صورة اذ لا مانع
من صحة مفارقتة بعد
اتمام فرضه واتصال
النفل منه بصلاته
لا يمنعها بلاشبهة وفى
قوله لو أتم المقيمون معه
اشارة الى ذلك وسكوت
قاضحان وصاحب
الخلاصة عن صلاة
المقيمين ربما يكون
لهذا التفصيل والله
تعالى أعلم (قوله ولا سهوا
عليهم اذا سهوا) هذا مبنى
على ما قاله الكرخى وهو
خلاف ما تقدم تصحيحه
عن البدائع

فى حق المأموم فقط سواء كانت فائتة فى حق الامام أو لابلان صلى ركعة من الظهر مثلاً أو ركعتين
ثم خرج الوقت فاقتدى به مسافر لان الظهر فائتة فى حق المسافر لافى حق المقيم والقيد الاول مفهوم
من قوله صح وأتم فانه يفيدان الكلام فى الرباعية الذى يظهر فيها القصر والاتمام بل لا حاجة اليه
أصلا لان السفر مؤثر فى الرباعى فقط وقيد بكون الاقتداء بعد خروج الوقت لانه لو اقتدى به فى
الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ من الصلاة لا تبطل صلاته ولا يبطل اقتداءؤه به لانه لما صح
اقتداءؤه به وصار تبعه لاله صار حكمه حكم المقيمين وانما يتأكد وجوب الركعتين بخروج الوقت
فى حق المسافر ولو نام خلف الامام حتى خرج الوقت ثم انتبه أتمها أربعاً ولو تكلم بعد خروج الوقت
أو قبل خروجه يصلى ركعتين عندنا كذا فى البدائع (قواه وبكسه صح فيهما) وهو اقتداء المقيم
بالمسافر فهو صحيح فى الوقت وبعده لان صلاة المسافر فى الحالىن واحدة والقعدة فرض فى حقه غير
فرض فى حق المقتدى وبناء الضعيف على القوى جائز وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسافر
أهل مكة وقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهو جمع سافر كركب جمع راكب ويستحب ان يقول
ذلك بعد السلام كل مسافر صلى بمقيم لاحتمال ان خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع
بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على
رأس الركعتين وهذا محل ما فى الفتاوى اذا اقتدى بالامام لا يدري أم مسافر هو أم مقيم لا يصح لان
العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة اه لانه شرط فى الابتداء لما فى المبسوط راجل صلى الظهر
بالقوم بقرية أو مصر ركعتين وهم لا يدرون أم مسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين
أم مسافرين لان الظاهر من حال من فى موضع الإقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين
خلافه فان سأله فأخبرهم انه مسافر حازت صلاتهم اه وفى القنية وان كان خارج المصر لا تفسد
ويجوز الاخذ بالظاهر فى مثله وانما كان قول الامام ذلك مستحبا لانه لم يتعين معرفة سلامة لهم
فانه ينبغي ان يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة واختلافها هل يقوله بعد التسليمة الاولى أو بعد
التسليمتين الاصح الثانى كذا فى السراج الوهاج ولو قام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام
الإقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت لانه ما لم يسجد لم يستحكم
خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد بقي ركعتان على الامام بواسطة التغيير فوجب عليه
الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الامام بعدما سجد المقتدى فانه يتم منفردا فلورفض
وتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد كذا فى فتح القدير وفى الحانية والخلاصة مسافر أم
قوم مقيم فى ما صلى ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيق الإقامة بل ليم صلوات المقيمين لا يصير مقيما
ولا ينقلب فرضه أربعاً اه وفى العمدة مسافر سبقه المحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر
ويقدم مسافرا يسلم ثم يتم المقيم صلاته وفى الخلاصة مسافر أم مسافرين فأحدث فقدم مسافرا
آخر فنوى الثانى الإقامة لا يحب على القوم ان يصلوا أربعاً اه وفى الهداية واذا صلى المسافر
بالمقيم ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم لان المقتدى التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى الباقي
كالمسبوق الا انه لا يقرأ فى الاصح لانه مقتد تجرمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتر كها احتياطا
بخلاف المسبوق لانه أدرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان أولى اه وفى الحانية
لا قراءة عليهم فيما يقضون ولا سهوا عليهم اذا سهوا ولا يقتدى أحدهم بالآخر اه فلواقتدى
أحدهم بالآخر فسدت صلاة المقتدى لانه اقتدى فى موضع يجب عليهم الانفراد وصلاة الامام

تامة كذا في البدائع وفي التقيمية اقتدى بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالتعدتان فرض في حقه وقيل لا تقصد وهي نفل في حق المقتدى اه (قوله ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والاصلى) لان الشيء يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه فلا يصلح بمبطلاله وروى ان عثمان رضى الله عنه كان حاجا يصلى بعرفات اربع عا فتبعوه فاعتذرو وقال انى تأملت بمكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تأهل ببلدة فهو منها والوطن الاصلى هو وطن الانسان في بلدته او ببلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الالهـل اليها فيخرج الاول من ان يكون وطننا اصليا حتى لو دخله مسافر الا يتم قيـدنا بكونه انتقل عن الاول بأهله لانه لو لم ينتقل بهم ولكنه استحدث اهلا في بلدة اخرى فان الاول لم يبطل ويتم فيهما وقيد بقوله بمثله لانه لو باع داره ونقل عياله وخرج بر يداً يتوطن ببلدة اخرى ثم بدله ان لا يتوطن ما قصده أولا ويتوطن ببلدة غيرهما فر ببلده الاول فانه يصلى اربع الالهـل لم يتوطن غيره وفي المحيط ولو كان له أهل بالسكوفة وأهل بالبصرة فبات أهله بالبصرة وبقى له دور وعقار بالبصرة قـيل بالبصرة لا تبقى وطننا لانه انما كانت وطننا بالاهل لا بالعقار ألا ترى انه لو تأهل ببلدة لم يكن له فيها عقار وصارت وطننا له وقيل تبقى وطننا لانه كانت وطننا بالاهل والدار جميعا فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كوطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل وان أقام بموضع آخر اه وفي المجتبى نقل القولين فيما اذا نقل أهله ومتاعه وبقى له دور وعقار ثم قال وهـذا جواب واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها يصيغون بها باهلهم ومتاعهم فلا بد من حفظها انهم ما وطنان له لا يبطل أحدهما بالآخر وقوله لا السفر أى لا يبطل الاصلى بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه من غيرنية الإقامة وكذا لا يبطل بوطن الإقامة وأما وطن الإقامة فهو الوطن الذى يقصد المسافر الإقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بواحد من ثلاثة بالاصلى لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده أطلقه فاذا ان تقديم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى ووطن الإقامة فالاصلى بالاجماع ووطن الإقامة فيمروا يتان ظاهر الرواية انه ليس بشرط وفي اخرى عن محمد انما يصير الوطن وطن إقامة بشرط ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن الإقامة وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر نوى الإقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن الإقامة مثاله قاهرى خرج الى بلبليس فنوى الإقامة بها نصف شهر ثم خرج منها وان قصد مسيرة ثلاثة ايام وسافر بطل وطنه بلبليس حتى لو مر به في العود لا يتم وان لم يقصد ذلك وخرج الى الصالحية فان نوى الإقامة بها نصف شهر أتم بها ووطنه بلبليس حتى لو عاد اليه مسافر الا يتم وان بنى الإقامة بها لم يبطل وطنه بلبليس حتى يتم اذا دخله وان عاد الى مصر بطل

(قوله وكذا لا يبطل بوطن الإقامة) قال في النهر ولو صرح المصنف به لعلم السفر بالاولى (قوله بشرط ان يتقدمه سفر) على تقدير مضاف أى نية سفر كما يدل علمه ما بعده وحاصله انه يشترط له شيان أحدهما تقدم نية السفر والثاني أن تكون مدة سفر يدينه أى بين الموضع الذى أنشأ منه السفر وبين ما صار اليه منه أى وبين الموضع الذى صار ١٤٧ اليه من الموضع الاول ونوى فيه الإقامة فقوله حتى لو خرج تفريع على الشرط الاول وقواه وكذا اذا قصد الخ تفريع على الثاني (قوله لعدم تقدم السفر) وعليه فلو خرج من تلك القرية لم حاجة ثم قصد الرجوع الى مصره ومر بتلك القرية يقصر لانه قصد مسيرة السفر وليست القرية وطننا له (قوله مثاله

وببطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والاصلى

قاهرى الخ) أى مثال بطلان وطن الإقامة بواحد من الثلاثة فقوله فان قصد الخ فيه بطلانه بالسفر وقوله وان لم يقصد ذلك الخ فيه بطلانه بمثله لان ما بين بلبليس والصالحية دون مسافة القصر كما بين بلبليس والقاهرة وقوله وان عاد الى مصر فيه بطلانه بالاهلى (قوله حتى يتم اذا دخله) يعنى اذا خرج من الصالحية وأراد الرجوع الى القاهرة ومر

بلبليس يتم لان وطنه بها لم يبطل بالخر ورجع الى الصالحية لانه ليس بوطن مثله ولا سفر معه فيبقى وطنه بلبليس وهذا التمثيل كله مبنى على ظاهر الرواية من عدم اشتراط تقديم السفر لثبوت وطن الإقامة وفي فتح القدير ورواية الحسن يعنى هذه الرواية تبين ان السفر ناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة أو ما يكون المرور فيه بعد مسيرة مدة السفر اه ولهذا أتم

ببليص في مسألتنا مع ان ما بين الصالحية والقاهرة مدد سفر لان فيه مرورا على وطن الإقامة (قوله ممنوع) قال الرمي لقائل
 ان يمتعه لان السفر انما يبطل وطن الإقامة ان لو خرج منه مسافرا فكنا اوطن السكنى لان السفر لم يتصل به تأمل كذا رأيت به بخط
 بعضهم اه قلت وقد ذكر مثله الشيخ ابراهيم المدارى الحلبي في حاشيته على الدر المختار عن شيخه المحقق السيد على الضرير ثم
 قال وهو وجه فان من نوى الإقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد يريد السفر او مر بذلك ثم مع انه أنشأ سفرا
 بعد اتخاذه في الموضع دار إقامة فثبت ان انشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة الا اذا أنشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك في
 صورته الزبلي صحيح ومن تصويبه علمت انه لا بد ان يكون بين الوطن الاصلى وبين وطن السكنى أقل من مدة السفر وكذا بين
 وطن الإقامة ووطن السكنى اه قلت قد يقال ان قوله فليكن وطن السكنى كذلك قياس مع الفارق لبقاء السفر في وطن
 السكنى وانتهائه في وطن الإقامة فاذا دخل المسافر بلدة ونوى الإقامة فيها دون نصف شهر بقي مسافرا فيقصر فكذا اذا
 علمها بعد ان خرج منها بخلاف ما اذا نوى الإقامة فيها نصف شهر فانه خرج عن كونه مسافرا اولاً اتم مدة إقامته بها على ان تصحیح
 المحققين عدم اعتباره يقتضى تصحیح عدم الاتمام فيما صورته الزبلي ولذا عمل شراح الهداية وغيرهم عدم اعتباره بان لم يثبت
 فيه حكم الإقامة وما ذكره في الظهيرية ١٤٨ من ان الامام السرخسي ذكر مسألة تدل على اعتباره وهي لو خرج كوفي الى

القادسية لم حاجة ثم منها
 الى الحيرة يريد الشام
 حتى اذا كان قريبا منها
 بدا له الرجوع الى
 القادسية ليجعل ثقله
 منها ويرتحل الى الشام
 ولا يمر بالكوفة اتم حتى

الوطنان حتى لو عاد اليهما في سفرة أخرى لا يتم اذ لم ينو الإقامة ولم يذكر المصنف رحمه الله وطن
 السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما تبع المحققين قالوا لانه لا فائدة
 فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه وذكر الشارح ان عامتهم على انه يقيد
 في رجل خرج من مصر الى قرية لم حاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوما
 فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدله ان يسافر قبل ان يدخله مصره وقبل ان
 يقيم لبلدة في موضع آخر فصار فانه يقصر ولو مرت تلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما
 هو فوقه أو مثله اه وصحح في السراج الوهاج وشرح الجمع عدم اعتباره وقول الشارح لو مر بها
 اتم لا يصح لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر
 يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقواه لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع (قوله وفائتة
 السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً) لف وشر مرتب أي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة
 الحضر تقضى أربعاً لان القضاء بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتت في المرض في حالة لا يقدر على الركوع
 والسجود حيث يقضيها في الصحة كما وساجداً وفائتة في الصحة حيث يقضيها في المرض بالأعضاء
 لان الواجب هناك الركوع والسجود الا انها يسقطان عنه بالجزء فاذا قدر أن يهما بخلاف ما نحن
 فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كما لالة الفجر وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد الاستقرار

وفائتة السفر والحضر
 تقضى ركعتين وأربعاً
 يرتحل من القادسية
 استخسانا لانها كانت له
 وطن السكنى ولم يظهر له
 بقصد الحيرة وطن
 سكنى آخر ما لم

يدخلها فيبقى وطنه بالقادسية ولا ينتقض كما لو خرج منها

(قوله)

لتشريع جنازة ونحوه اه ملخصا فقد قال في معراج الدراية فيه تأمل ولعل وجهه ان ابتداء سفره اعتر من القادسية حتى انه
 يشترط له مجاوزة عمرائها اذا اراد القصر فصارت بمنزلة وطنه الاصلى حكما فاذا رجع اليها قبل استكمال السفر يتم الصلاة بمنزلة
 ما اذا خرج مسافرا من بلدة ثم تذكر حاجة فراجع فانه يتم كما يأتي فلم يدل على ان اتمامه لكونه وطن سكنى لكن قد يقال تسمية
 السرخسي له وطن سكنى دليل عليه وكذا قوله ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر والذي يظهر لي في التوفيق انه اذا
 كان مسافرا فاقام في بلد دون نصف شهر لم يعتبر هذا الوطن أصلا لانه يقصر فيه فاذا خرج منه ثم رجع اليه يقصر أيضا وعليه
 بحمل كلام المحققين الذين لم يعتبروا وطن السكنى كما يفيد ما نقله المؤلف عنهم أما اذا كان مقيما ثم خرج من مصره الى قرية
 قريبة ونوى ان يقيم فيها دون نصف شهر كما تصويبه عن الشارح الزبلي فانه يعتبر وعليه بحمل كلام عامة المشايخ الذين اعتبروه
 وحاصله انه يعتبر قبل تحقق السفر لا بعده لان من قال باعتباره قبل تحقق السفر كما في صورة الزبلي لا يمكنه ان يقول باعتباره
 بعد تحقق السفر لانه لم يثبت فيه حكم الإقامة المبيحة للاتمام فان أقلها نصف شهر اذ لا يقول عاقل ان المسافر اذا دخل بلدة ونوى
 الإقامة فيها يوما مثلاً ثم خرج منها ثم رجع في اليوم الثاني انه يتم ما لم ينو إقامة نصف شهر وبهذا التوفيق يرتفع الخلاف الا ان

(قوله والمعتبر فيه آخر الوقت) أي المعتبر في وجوب الاربع أو الر كعتين عند عدم الاداء في أول الوقت الجزء الأخير من الوقت وهو قد رما يسع التحريمه فان كان فيه مقيما واجب عليه أربع وان كان مسافرا فر كعتان لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في أول الوقت ان أدى آخره والا فكل الوقت هو السبب ليثبت الواجب عليه بصفة الكمال وفائدة اضافته الى الجزء الأخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت الحائض أو النفاس في آخر الوقت بعد مضى الاكثر تجب عليهم الصلاة ولو كان الصبي قد وصلها في أوله وبعبارة لوجن أو حاضت أو نفست فيه لم يجب له فقد الأهمية عند وجود السبب ووائدة اضافته الى الكل عند دخوله عن الاداء انه لا يجوز قضاء عصر اليوم وقت التغيير في اليوم الآتي ولو كان السبب هو الجزء الأخير لمجاز وتتمام تحقيقه في كتابنا المسمى بلب الاصول مختصر تحرير الاصول وسيأتي في الجمعة ان المعتبر أول الوقت في وجوبها واعتبر فرجه الله تعالى في السببية الجزء الذي يلزمه الشروع فيه واختاره القدوري كما في البدائع لان الوقت جعل سببا ليؤدي فيه فاذا تأخر عن أول الوقت وبقي مقدار ما يسع الر كعتين يجعل سببا لتغيير فرضه وان لم يبق مقدار ذلك كان السبب أول الوقت وهو كان مقيما حينئذ الا انه يشكل عليه ما اذا أقام المسافر في آخر جزء من الوقت فان عليه أربع ركعات اتقا كذا في المصنف فيحتاج زفر الى الفرق قيدنا بعدم الاداء أول الوقت لانه لو صلى صلاة السفر أول الوقت ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه كذا في الحاشية وذكر في الخلاصة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكرا نه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكرا نه صلى الظهر والعصر بغير وضوء فاولوا يجب عليه أن يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعاً ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر أربعاً والعصر ركعتين اه قيدنا بالصلاة لان المعتبر في الصوم أول جزء من اليوم حتى لو أسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا (قوله والعاصي كغيره) أي في النرخص برخص المسافر لا تطلق النصوص ولان السفر الموجب للرخص ليس بمعصية انما هو فيما جاوزه كحرقه عاقا والديه أو عاصيا على الامام أو باقمان مولاه أو خرجت المرأة بلا محرم أو في العدة أو قاطعا للطريق وقد تكون بعده كما اذا خرج للبعج أو للجهاد ثم قطع الطريق والقبج الجاور لا يعدم المشروعية أصلا كالصلاة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلى السفر مناطا بالرخصة (قوله وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع أي المرأة والعبد والجندی) تفسير للتبع لان الاصل هو المتمكن من الاقامة والسفر دون التبع لكن لا يلزم التبع الا تمام الابداع بنية المتبوع كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل المحكمي وهو أحوط كما في فتح القدير وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاول أصح لان في لزوم المحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا بخلاف الوكيل فانه غير ملجأ الى البيع فان له أن لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع عن البيع فاذا باع بناء على ظاهر أمره ونحققه ضرر كان الضرر ناشئا من جهته من وجهه ومن جهة الموكل من وجهه فيصح العزل حكما لا قصدا وههنا التبع مأمور بقصر صلاته منهي عن اتمامها فكان مضطرا فلوصار فرضه أربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجهه وانه منفي كذا في المحيط وشرح الطحاوي وعلى هذا في الخلاصة من أن العبد اذا أم مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الر كعتين

والمعتبر فيه آخر الوقت
والعاصي كغيره وتعتبر
نية الاقامة والسفر من
الاصل دون التبع أي
المرأة والعبد والجندی

بوجد نقل دال على وجود
الخلاف فيما صوره
الزيلي والله تعالى أعلم
(قوله قالوا يجب عليه
الح) قال في النهر لانه كان
مسافرا في آخر وقت
الظهر ومقيما في العصر

كان علمها عادة تلك الصلاة اه وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة اه مبنى على غير الصحيح ان فرض عدم علم العبد او على الكل ان علم اطلق في تبعية المرأة والمجندي وقيدوه بان تستوفي المرأة مهرها المجهل والا فلا تكون تبعا والعبرة بنيتها لان لها ان تجبس نفسها عن الزوج للمجهل دون المؤجل ولا تسكن حيث يسكن هو وبان يكون الجندي يرزق من بيت المال وان كان رزقه في ماله والعبرة بنيتها لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق واطلق في العبد فعمل القن والمدبر وأم الولد وأما المكاتب فينبغي أن لا يكون تبعا لان له السفر بغير إذن المولى فلا يلزمه طاعته وليس مراد المصنف قصر التبعية على هؤلاء الثلاثة بل هو كل من كان تبعا لسان ويلزمه طاعته فيدخل الاجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين ان كان معسرا مفسا فان كان مليا فالنية اليه لانه يمكنه قضاء الدين فيقيم في أى موضع شاء وأما الاعمى مع قائده فان كان القائد أجيرا فالعبرة لنية الاعمى وان كان متطوعا في قيادة تعتبر نيته والعبد بين شريكين اذا سافر معهما ثم نوى أحدهما الاقامة قيل لا يصير العبد مقيما لوقوع الشك في صيرورته مقيما فيبقى مسافرا وقيل يصير مقيما ترجيح النية الاقامة احتياطا الامر بالعبادة كذا في المحيط ومحلها اذا لم يكن بينهما مماناة فان كان بينهما مماناة في الخدمة وان العبد يصلى صلاة الاقامة واذا خدم مولى الذي لم ينو الاقامة يصلى صلاة السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم سير المولى فانه يسأله ان أخبره ان مسيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين كذا في الخلاصة وفي القنية مسافر ومقيم اشترى عبدا الاصح ان العبد يصلى صلاة المقيم ودخل تحت الجندي الامير مع الخليفة كما في الخلاصة وفيها وعلى هذا الحجاج اذا واصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين اه وظاهره ان الحجاج تبع لامير القافلة وليس كذلك ولا ينبغي ادخاله في هذا البحث بل علمته انهم لم يعلموا ان القافلة لا تخرج الا بعد خمسة عشر يوما نزل ذلك منزلة نيتهم الاقامة نصف شهر كما علم به في التجنيس وفي المحيط مسلم أسره العدو وان كان مسيرة العدو ثلاثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم يسأل كما مر في العبد ولو دخل مسافرا فاخذته غريمه فقبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل لاطالب حبه وان كان موسرا ان عزم ان يقضى دينه أو لم يعزم شيئا قصر وان عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب صلاة الجمعة

مناسبتها مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظاهر وفيما قبله في كل رباعية وتقدم العام هو الوجه ولساننا نفي ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبتها النصف منها وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدا وقد اطل المحقق في فتح القدير في بيان دلائلها ثم قال وانما أكثرنا فيه نوعا من الاكثر لما سمع عن بعض الجهالة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلظهم ما سياتى من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت صلاته وانما أراد حرم عليه

(قوله فيدخل الاجير مع مستأجره) أى مشاهرة أو مسانحة كما في التاتارخانية عن الغياثية وقوله والمحمول مع حامله قال في النهر ينبغى أن يفصل فيه كالتأنيذ
 ﴿باب صلاة الجمعة﴾
 (قوله ولساننا نفي الخ) جواب عما أورده في الحواشي السعدية بان هذا يجر الى قول من يقول صلاة الجمعة صلاة ظهر قصرت لا فرض مبتدأ ولا يخفى عليك ترخيجه اه
 ﴿باب صلاة الجمعة﴾

(قوله قبل خروج وقت الظهر) وقع في بعض النسخ قبل دخول بدل خروج وهو الموافق لمافي الظهرية ولكن الذي في الخلاصة خروج وسياق في كلام المؤلف التعرض للسئلة ثانيا (قوله واحترز ١٥١ المصنف بقوله ويقم الحدود الخ)

هذا على ما اختاره غير واحد من شراح الهداية من انه من عطف المغاير والاقصد قيل انه من عطف الخاص على العام اهتماما بالزيادة خطرهما واعترض الاول في الحواشي السعدية بان الالف واللام في الاحكام اذا كانت للاستغراق وهو الظاهر اذ لا عهد يبطل ما ذكره وقال في النهروا قول لم لا يجوز ان تكون الجنس بل الحمل

شرطا اذ انهما المصرو هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقم الحدود

عليه هنا أولى اذا الاصل في العطف التعاير وكون الاصل في لام التعريف اذ لم يكن معهودا للحمل على الاستغراق عند الجمهور وان كان العهد الذهني مقدا عند صدر الشريعة فهو معارض بالاصل المذكور (قوله والظاهر خلافه الخ) قال في النهرفيه نظر ولعل وجهه ان مافي البدائع يحتمل أن يكون فيما اذا

وجهت الظهر فالحرمة لترك الفرض ووجهة الظهر لما سنده وقد صرح أصحابنا بانها فرض آكد من الظهر وبا كفار جاحدها اه أقول وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمتحيزة وليس هذا القول أعنى اختيار صلاة الاربع بعدها مروا عن أبي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي اني أفتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة بانها الفرض وان الجمعة ليست بفرض وسنوهه من بعد ان شاء الله تعالى وأما شرائطها فتوعان شرائط صحة وشرائط وجوب فالاول ستة كما ذكره المصنف انصر والسلطان والوقت والمخطة والجماعة والاذان العام والثاني ستة أيضا كما سأتى وهي بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدى من الاجتماع كالفرقة من الاقتراق أضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل جمعات وجمع كذا في المغرب وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة وأول من سماها يوم الجمعة كعب بن لؤى ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بن الروادى وادى راوتوا فكانت أول جمعة صلاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة (قوله شرط اذ انهما المصرو) أى شرط صحتها أن تؤدى في مصر حتى لا تصح في قرية ولا مفازة لقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشرىق ولا صلاة فطر ولا أضحي الا في مصر جامع أوفى مدينة عظيمة رواه ابن أبي شيبه وصححه ابن خزم وكفى بقوله قدوة وامام اذا لم تصح في غير مصر فلا تحب على غير أهله وفي الخلاصة القروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى أن يمكث فيه يوم الجمعة لزمته الجمعة وأن نوى الخروج من ذلك المصر من يومه قبل دخول وقت الصلاة لا تلزمه وبعد دخول وقت الجمعة تلزمه قال الفقيه ان نوى الخروج من يومه ذلك وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه المصرى اذا أراد أن يسافر يوم الجمعة لأبأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما اه (قوله وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقم الحدود) أى حد المصر المذكور وهو ظاهر المذهب كما ذكره الامام السرخسى زاد في الخلاصة ويشترط المفتى اذ لم يكن القاضى أو الوالى مفتيا وأسقط في الظهيرية الامر فقال المصرى في ظاهر الرواية ان يكون فيه مفت وقاض يقم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت أبنيتها أبنية منى اه واحترز المصنف بقوله ويقم الحدود عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود وان نفذ الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها لمسكه كذا في فتح القدير وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيا وأمرها امرأة لا يكون مصر فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال في البدائع وأما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى لأن المرأة اذا كانت سلطانا فامر تر جلا

كان في بلدها أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقم الحدود فليس ينص في المدعى فليتامل قاله الشيخ اسمعيل وقال في الشرنبلالية وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام في نائب السلطان اذا كان امرأة لا في السلطان اذا كان امرأة اه قلت لا يخفى عليك أن قول البدائع لان المرأة تصلح سلطانا وقاضية في الجملة فتصح انابتها ظاهره صحة الاثابة اذا كانت قاضية فتكون ببلدتها

مهرا تدبر (قوله ما اذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم) يعني من تجب عليهم الجمعة لاسكانه مطلقا كذا في الدرر اى لا كل من سكن ذلك الموضوع من صبيان ونسوان وعبيد كما في النهاية (قوله والفتناء في اللغات) اعلم ان بعض المحققين اهل الترجيح اطلق الفناء عن تقديره بمسافة وكذا محرر المذهب الامام محمد وبعضهم قدره بها وجملة اقوالهم في تقديره ثمانية اوتسعة غلوثة ميل صلالة ثلاثة فرسخ فرسخان ثلاثة
 ١٥٢
 سماع الصوت سماع الاذان والتعريف أحسن من التحديد لانه

لا يوجد ذلك في كل مصر وانما هو بحسب كبر المصر وضعفه بيانه ان التقدير بغلوثة أو ميل لا يصح في مثل مصر لان القرافة والتراب التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب نعم هو يمكن لمثل بولاق والقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بيانه المعدل لمصر فقد

أو مصلاه

نص الائمة على ان الفناء ما أعد لدفن الموتى وحوادث المعركة وكر كرض الحمل والدواب وجمع العساكر والخروج للرحى وغير ذلك وأى موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميدانا للخيل والفرسان ورمى النبل والبندق والبارود واختبار المدافع وهذا يزيد على فراسخ بالضرورة وانظر الى سعة سفح الجبل المقطم

صالحا للامامة حتى يصلى بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطانا أو قاضية في الجمعة فتصح انابتها اه وفي حد المصر اقوال كثيرة اختاروا منها قولين أحدهما ما في المختصر ثانيهما ما عرزه لابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يتصدر على انصاف المظالم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون اليه في الحوادث قال في البدائع وهو الاصح وتبعه الشارح وهو اخص مما في المختصر وفي المجتبى وعن ابي يوسف انه ما اذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم وعليه فتوى أكثر الفقهاء وقال أبو شجاع هذا أحسن ما قيل فيه وفي اللؤلؤ الحبية وهو الصحيح وفي الخلاصة الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولا يتسه فجمع بها وهو مسافر جاز (قوله أو مصلاه) أى مصلى المصر لانه من توابعه فكان في حكمه والمحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع أقبية المصر لانها بمنزلة المصر في حوائج أهله والفتناء في اللغة سعة أمام البيوت وقيل ما تمتد من جوانبه كذا في المغرب واختلفوا فيما يكون من توابع المصر في حق وجوب الجمعة على أهله فاختلفوا في الخلاصة والخاتبة انه الموضوع المعدل لمصر متصل به ومن كان مقبما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضوع وبين عمران المصر فرجة من مزارع أو مراعي كالقلاع بخارج الجمعة على أهل ذلك الموضوع وان سمعوا النداء والغلوثة والميل والاميال ليس بشرط اه واختار في البدائع ما قاله بعضهم انه ان أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا أحسن اه واختار في المحيط اعتبار الميادين فقال وعن ابي يوسف في المنتقى لو خرج الامام عن المصر مع أهله لمحاكمة مداميل أو ميلين فحضرت الجمعة جاز ان يصلى بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر بمنزلة فناء هون من حوائج أهله وأداء الجمعة منها اه وذكر اللؤلؤ الجي في فتاواه ان المختار للفتوى قدر الفرسخ لانه أسهل على العامة وهو ثلاثة أميال اه وذكر في المضمرات وقال الشيخ الامام الاجل حسام الدين يجب على أهل المواضع القريبة الى البلد التي هي توابع عمران الذين يسمعون الاذان على المنارة باعلى الصوت وهو الصحيح لزوما وواجبا اه فقد اختلف التصحيح والفتوى كرايت ولعل الاحوط ما في البدائع فكان أولى وذكر في غاية البيان أن فناء المصر ملحق به في وجوب الجمعة لاني اتمام الصلاة بدليل انه يقصر الصلاة فيه ذهابا وايابا وفي المضمرات معزي الى فتاوى الحجة وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض أما الفرض فعلى الامصار وأما الواجب فعلى نواحيها وأما السنة فعلى القرى الكبيرة والمستعمرة للشرائط اه وفيه نظر لانها فرض على من هو من توابع الامصار لا يجوز التخلف عنها وأما القرى فان اراد الصلاة فيها فغير صحيحة على المذهب وان اراد تكليفهم وذهابهم الى المصر فممكن ولكنه بعيد

أيقدر فناء المصر منه بغلوثة أو فرسخ مع أنه بعض فناء مصر فظهر أن التحديد بحسب الامصار واعلم انه اختلاف التصحيح في لزوم حضور المصر للجمعة على مقيم بقريه قريه من المصر واختيار المحققين من أهل الترجيح عدمه لانهم ليسوا مخاطبين بادائها فعذرهم أسقطت تكليفهم بالمجي من قريتهم ولا عبرة ببلوغ النداء ولا بالاميال ولا بما كان العود للاهل ولو صح لا يتبع لان نص الحديث والرواية الظاهرة عن أصحابنا ينفيه اه لمخاض من وأغرب

تخفة أعيان الناس بهجة الجمعة والعبد في الفناء للشر نبالاً (قوله واغرب من هذاما في القنية من أنه يلزم الخ) أقول الذي يظهر أنه ليس مراده بالزوم الافتراض وأن المراد أنه لو حضر رجل في قرية تقام بها الجمعة على مذهب الشافعي يحضر معهم لثلاثين به السوء لا اعتقادهم فرضيتها وحيالهم بحكم مذهبه وينوي صلاة الامام ويصلي الظهر أيضاً قبلها أو بعدها كما سيأتي عن القنية تأمل (قوله ووال كذلك) معطوف على قوله لها قاض (قوله والذي يظهر الخ) ١٥٣ قال في النهر مقتضى اشتراط ان تبلغ

ابنتها بنية منى وكذا ما مر عن الامام من اشتراط أن يكون لها سكك وأسواق عدم تمصرها ولو كانا مقيمين بها وبوافقه ما مر عن الخلاصة أي من قوله الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس وسياق ما يؤيده أيضاً اه قلت ينبغي حمل كلام هذا الامام المحقق على القرى المستوفية بقية الشروط لانه أجل من أن يخفى عليه مثل ذلك على ومضى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع

أنه ذكر في التاتارخانية اختلاف المشايخ في القرى الكبيرة اذالم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطاً وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أولاً ثم يسعي ويشرع في الجمعة وقال

واغرب من هذاما في القنية من أنه يلزم حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول على رضى الله عنه ايك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع تكرات تطيق ان تسمعه عذرا اه وان المذهب عدم صحته في القرى فضلا عن لزومها وفي التجنيس ولا تجب الجمعة على أهل القرى وان كانوا قريبي من المصر لان الجمعة إنما تجب على أهل الامصار اه وفي فتح القدير وقد وقع الشك في بعض قرى مصر ما ليس فيها والوقاض نازلان بها بل لها قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاضي بولي الكورة بأسرها فيأتى القرية أحيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف ووال كذلك هل هو مصر نظر الى ان لها والياً ولا نظر الى عدمها بها والذي يظهر اعتبار كونها مقيمين بها والام لا تكن قرية أصلاً اذ كل قرية مشهورة بتجربتها وتدين فرق بين قرية لا يات بها كما يفصل بها الخصوصيات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة يفصلها وبين ما يات بها فيفصل فيها واذا اشتبه على الانسان ذلك فينبغي أن يصلى أربعا بعد الجمعة وينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤد بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا اه وفي القنية مصلى الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلاة الامام ويصلى الظهر وأيهما قدم جاز اه (قوله ومضى مصر لا عرفات) فتحوز الجمعة بمعنى ولا تجوز بعرفات أما الاول فهو قوله لهما وقال محمد لا تجوز بمى كعرفات واختلافه في بناء الخلاف فقبيل معنى على انها من توابع مكة عندهما خلافا له وهذا غير سديد لان بينهما أربع فراسخ وتقدير التوابع للمصرية غير صحيح والصحيح انه مبنى على انها تنصرف في أيام الموسم عندهما لان لها بناء وتنقل اليها الاسواق ويحضرها والوقاض بخلاف عرفات لانها مفازة فلا تنصرف باجتماع الناس وحضرة السلطان أطلق المصنف فشمع ما اذا كان المصلى بها الجمعة الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير العراق أو أمير مكة أو أمير الموسم مقيماً كان أو مسافراً وقد أخرجوا منه أمير الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا غير فانه لا يجوز له اقامتها سواء كان مقيماً أو مسافراً الا اذا كان مأدونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقبيل ان كان مقيماً يجوز وان كان مسافراً لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدائع وشمل التجميع بها في غير أيام الموسم وفي المحيط قبيل انما تجوز الجمعة عندهما بمعنى في أيام الموسم لا في غيرها وقبيل تجوز في جميع الايام لان منى من فناء مكة اه وقد علمت فساد كونها من فناء مكة فترجح تخصيص جوازها بايام الموسم وانها تصير مصرًا في تلك الايام وقرية في غيرها قال في فتح القدير وهذا يفيد ان الاولى في قرى مصر ان لا تصح فيها الاحال حضور المتولى فاذا حضر صحت واذا طعن امتنع اه وفي التجنيس ولو نزل الخليفة أو الى العراق في المنازل التي في طريق مكة كالتعلبية ونحوها جاع لانها قرى تنصرف بمكان الحج فصار كنى وأطلق في عرفات فشمع ما اذا كان الخليفة حاضر بالاجماع كذا في البدائع وانما لا تقام صلاة العيد بمضى اتفاقاً للتخفيف لالسكونها ليست مصرًا (قوله وتؤدى في مصر في مواضع) أى

بعضهم يصلى الجمعة أولاً وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة أما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوي أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار اه لمخصا ونقل العبارة بتسمائها في الفتاوى الخبرية فراجعها (قوله وهذا يفيد ان الاولى الخ) قال في النهر كيف هذا وقد جعل مصر منى في الموسم لاجتماع من ينفذ الاحكام ووجود الاسواق والسكك فيها

وهذا العري لا يوجد في كل الفري له وقد علمت ما فيه (قوله مبنى كله على القول الضعيف الخ) فيه نظر بل هو مبنى على أن ذلك الاحتياط أى الخروج عن العهدة يقين لتصر بجه بان العلة اختلاف العلماء في جوازها اذا تعددت وفيه شبهة قوية لان عدم الجواز حينئذ مروى عن أبي حنيفة واختاره الطحاوى والقرناشى وصاحب المختار وجعله العتاني الاظهر وهو مذهب الشافعى والمشهور عن مالك واحمدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسى في نور الشععة وقد علمت أن قول البدائع أن ظاهر الرواية عدم الجواز فى أكثر من موضعين قال فى النهرو فى الحاوى القدسى وعليه الفتوى وفى التسكامة للرازى وبه نأخذ انتهى فقد حصل الشك اذا كثرت التعدد مع خلاف هؤلاء الاثمة وفى الحديث المتفق عليه من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ولذا قال بعضهم فممن يقضى حلاله عمره مع أنه لم يفتيه شئ منها لا يكره لانه أخذ بالاحتياط وذ كفى القنينة أنه أحسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين ويكفينا خلاف من مروى نقل العلامة المقدسى عن المحيط كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا ينبغى لهم أن يصواب بعد الجمعة أربعين ليلة الظهر ١٥٤ احتياطاً حتى أنه لو لم تقع الجمعة وموقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باء الظهر

ومثله فى الكافي ثم ذكر كلام القنينة وذ كران كثيراً من شرح الهداية وغيرها نقلوه وتداولوه قال وفى الظهيرية وأكثرت مشايخ بخارى على أنه يصلى الظهر بعد ما صلى أربعاً بعد الجمعة لاحتمال أنه نفل يخرج عن العهدة يقين واستحسنوا ذلك ويقرؤن فى جميع ركعاتها وذ كران عن الفصح ينبغى أن يصلى أربعين يوماً بها آخر فرض أدركت وقتها ولم أؤدها ترددى كونه مصرا أو تعددت الجمعة وذ كران من المحقق ابن جرباش

يصح أداء الجمعة فى مصر واحد بموضع كثيرة وهو قول أبى حنيفة ومحمد وهو الأصح لان فى الاجتماع فى موضع واحد فى مدينة كبيرة جربائنا وهو مدفوع كذا ذ كر الشارح وذ كر الامام السرخسى ان الصحيح من مذهب أبى حنيفة جواز اقامتها فى مصر واحد فى مسجدين وأكثروا به نأخذ بالاطلاق لاجتماعه فى مصر شرط المصرف فقط وفى فتح القدير الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً اذا كان مصر كبيراً كصرفان فى ازام اتحاد الموضع جربائنا الاستدعاءه تطويل المسافة على الاكثر وذ كر فى باب الامامة ان الفتوى على جواز التعدد مطلقاً وبما ذكرناه اندفع ما فى البدائع من ان ظاهر الرواية جوازها فى موضعين ولا يجوز فى أكثر من ذلك وعليه الاعتماد اه فان المذهب الجواز مطلقاً واذا علمت ذلك فى القنينة وما سالتى أهل مرو وبقائمة الجمعتين بهامع اختلاف العلماء فى جوازهما فى قول أبى يوسف والشافعى ومن تابعهما باطلتان ان وقعت معا والجمعة المسبوقين باطلة أمرأتم بم باداء الاربع بعد الجمعة حتماً احتياطاً ثم اختلفوا فى نيتها والاحسن ان ينوى آخر ظهر عليه والاحوط ان يقول نوى آخر ظهر أدركت وقتها ولم يعد لان ظهر يومه لما يجب عليه بالآخر الوقت فى ظاهر المذهب ثم اختلفوا فى القراءة فقيل بقراءة الفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاولين كالظهر وهو اختيارى والمختار عندي ان يحكم فيها رأيه واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب فى الاربع بعد الجمعة بمرور العصر حسب اختلاف فهم فى نيتها واختلفوا سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتماعاً فى مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح اه مبنى كله على القول الضعيف الخالف للمذهب فليس الاحتياط فى فعلها لانه العمل بأقوى الدليلين وقد علمت ان مقتضى الدليل هو الاطلاق واما ما استدلل به من يمنع التعدد من انها سميت جمعة

قال ثم قال وفائدة الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق وان كان الصحيح صحة التعدد فهى لاسمها

نفع بلا ضرر ثم ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعلها ودفعه باحسن وجه وذ كران فى النهرو أنه لا ينبغى التردد فى نديها على القول بجواز التعدد خوفاً عن الخلاف اه وفى شرح الباقياتى هو الصحيح ونحوه فى شرح النية وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغى الايمان بهذه الاربع بعد الجمعة لكن بقى الكلام فى تحقيق أنه هل هو واجب أو مندوب قال المقدسى ذ كران الشحنة عن جسده التصريح بالنسب وبحث فيه بانه ينبغى أن يكون عند مجرد التوهم أما عند قيام الشك والاشتباه فى صحة الجمعة فالظاهر وجوب الاربع ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيد به وبه يعلم انها هل تجزى عن السنة أم لا فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم وبؤيد التفصيل تعبیر القرناشى بلا بدء وكلام القنينة المذكور اه وتسام تحقيق المقام فى رسالة المقدسى رحمه الله تعالى وقد ذ كر شذرة منها فى امداد الفتاح وانما اطلقنا فى ذلك لدفع ما يوهم كلام المؤلف من عدم طلب فعلها نعم ان أدى الى مفسدة لا يفعل لكن الكلام عند عدمها ولذا قال المقدسى نحن لانأمر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الحواص ولو بالنسبة اليهم

(قوله ولان الاحتياط هو العمل الخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لان بدون واو العطف وهو الصواب لانه جواب لقوله لا يقال وقوله قبله لان الاجتماع الخ ليس جوابه بل هو تعليل لقوله ليخرج (قوله فصرح ١٥٥ من لا خسر والخ) وعبارته لا يختلف

الامام للخطبة أصلا
والصلاة بدأ بل يجوز
بعد ما أحدث الامام الا
اذا أذن أي لا يجوز
استخلافه له ما اذا
كان مأذونا من السلطان
للاستخلاف فينبذ
يجوز ذلك وهذا ما يجب
حفظه الخ وقد رد عليه
العلامة ابن كمال باشافي
رسالة خاصة لكن قيد
جواز الاستخلاف بما
اذا كان معذورا بعذر

والسلطان أو نائبه

يشغله عن اقامة الجمعة
في وقتها وأما اذا لم يكن
معذورا أو كان معذورا
لكن يمكنه ان لا يعذره
واقامة الجمعة قبل
خروج الوقت فلا يجوز
الاستخلاف ثم قال بقي
هنا دقيقة أخرى وهي أن
اقامة الجمعة عبارة عن
أمرين الخطبة والصلاة
والموقوف على الاذن هو
الاول دون الثاني اذا
حاجة فيه الى الاذن اه
وما ذكره من التقييد
بالعذر تبع فيه صاحب
الدرر حيث صرح في
اثناء كلامه بأنه لا يجوز
خطابة النائب بحضور

لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيدده لانه حاصل مع التعدد ولهذا قال العلامة ابن
جرباش في النجعة في تعداد الجمعية لا يقال ان القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتياط وهو متعين
في مثله ليخرج به المكاف عن عهد ما كلف به يبين لان الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع
ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس ولان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين
ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه بالغظه مع فالزم من فعلها في زماننا
من المفهدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر
ففظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فيتركسون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط في
تركها وعلى تقدير فعلها من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية خوفا من
مفسدة فعلها والله سبحانه الموفق للصواب (قوله والسلطان أو نائبه) معطوف على المصر والسلطان
هو الوالي الذي لا والى فوقه وانما كان شرط للصحة لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في
التقديم والتقدم وقد تقع في غيره فلا بد منه تقيما الامر ودخل تحت النائب العبد اذا قلد عمل ناحية
فصلى بهم الجمعة حاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضائه ودخل القاضي والشرطي لكن قال في
المخالصة وليس للقاضي أن يصلى الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به
وهذا في عرفهم اه وفيها والى مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم
خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي أجرأهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره
القاضي ولا خليفة الميت لم يجوز ولم تكن جمعة ولو لم يكن عمه قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على
تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاية وأمر على أشياء من أمور المسلمين كأنواع على ولا يتم
بقيومون الجمع اه وأطلق في السلطان فشمع العادل والحائز والمغلب ولهذا قال في الخلاصة والمغلب
الذي لا عهد له أي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية
تجوز الجمعة بحضوره اه والعبارة لاهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستئابة حتى لو أمر الصبي أو
الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي وأسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة ولا ينافيه ما
ذكره في الخلاصة قبله النصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له ان يصلى الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد
الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا الواسعة صبي أو نصراني ثم أدرك الصبي وأسلم النصراني
لم يجوز حكمهما اه لانه في الاول فوض اليه أمر الجمعة صريحا وفي الثاني لا وظاهر ما في الخاتمة ان الفرق
انما هو قول بعض المشايخ وان الراجح عدم الفرق لان التفويض وقع باطلا فعلى هذا الاعتبار اهلية وقت
الاستئابة ولا خفاء في أن من فوض اليه أمر العامة في مصر وان له أن يقيم الجمعة وان لم يفوضها اليه
السلطان صريحا كما في الخلاصة من أن من فرض اليه أمر العامة من أصحاب السلطان فان له اقامتها
ولا يخفى ان له الاستئابة كتولية خطيب في جامع كما هو الواقع في مصر وهذا ما تفق عليه وانما وقع
الاشتباه في ان الخطيب المقرر من جهة الحاكم هل له أن يستناب من غير ضرورة فصرح من لا خسر و
في شرح الدرر والغرر بان الخطيب ليس له الاستئابة الا أن يفوض اليه ذلك وهذا ما يجب

لا يصل عند عدم الاذن وللشربل الى رسالة حافلة في الرد عليهم ما في جميع ما ذكره بالنصوص الصريحة قال ويلزمهم أن لا يصح
للسلطان ولا نوابه جمعة ولا عيد لان السلطان صلى خلف ما مورده مع أنه قادر على الخطبة بنفسه والصلاة ونقل عن التاتارخانية
التصریح بالجواز ومنع ما ذكره من الدققة وأطال في المقام بما ينبغي مراجعته وللشيخ محمد الغزالي رسالة في هذه المسئلة أيضا

(قوله ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب) أي لا يشترط الاذن من السلطان أو نائبه للخطيب الاخر بعد موت
الاول أو غيبته مثلا بل يكفي ١٥٦
بأذن السلطان مرة واحدة ثم من أذن له السلطان يستيب غيره وبأذن

حفظه والناس عنه غافلون اه وقد عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى أخرج خطيبا من وظيفته
بسبب استنابته من غير اذن وفي الجمعة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش أحد شيوخ مشايخي ان
اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط لا قامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل
خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في مسجد فله اقامتها بنفسه وبنائمه وان الاذن منسحب لكل من
خطب وعبارته والحاصل ان حق التقدم في امامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامتها هذا
الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته فالسابق في هذه النيابة في كل بلدة الامير الذي ولي
على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة وفي الفتاوية عن ابن المبارك
الشرطي أولى من القاضي وفي الخاتمة الامام اذا حدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من
القوم لا بتقديم أحدا لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من جماعة السلطان ممن فوض اليه أمر
الجمعة يجوز واذا قدر عرفته هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في اقامة
الجمعة فيما يستجد من الجوامع فان أذنه باقامتها في ذلك الموضوع ربه صحيح لاذن رب الجامع لمن يقيمها
خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنبيه ولا يكون ذلك اذا انما الجهول لم يقع فاسد اعلى ما توهمه
البعض لانه لا بد أن يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره فبروز الاذن يكون
على وجه التعمين لا محالة لان الاذن ان كان للسائل قطاها وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذا
للسؤل له وهو معلوم عند السائل معين له بل للامام أيضا لان السائل يجري ذكره عنده بما يصح
السؤال له وهو كاف في صحة الاذن فان مثل ذلك كاف في تولية القضاة والولاية الأخرى ان شخصا
نائب عن الامام أو قريبا غائبا عن حضرته لو وصف له بأوصاف جيدة قولاه حال غيبته عنه صح ولا
يشترط معرفة شخصه في صحة توليته له فبالك بما نحن فيه واذا صح الاذن أعطى لمن أذن له حكم الوالي
والقاضي في صحة الاقامة منه ومن يأذن له لان الصحيح لصحتها من سوى الامام من الامام والشرطين
والقضاة انما هو اقامة الامام لهم واذنه المحصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الامام في
صحة اقامة الجمعة وهو حاصل فيما ذكرنا فلا التفات لتعننت والله سبحانه وتعالى اعلم اه كلامه وهو
كلام حسن لكنه لم يستند فيه الى نقل عن المشايخ وظاهر كلامهم يدل عليه قال الولوالجي في فتاواه
الامام اذا خطب فأمر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز
لان الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصح التفويض اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة وهو
سماع الخطبة فذاك التفويض الى الغير ولو جمع هو ولم يأمر لغيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في
الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فانه يجوز وكذلك ان تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز
لانه انما يؤدي الصلاة بالتحريم الاولى اه ووجه الدلالة ان الامام ان كان المراد به نائب الوالي
وهو الخطيب فقد جوز له الاستنابة في اقامة الجمعة ولم يقيده بالحدث ولا بالعذر وجوز لناثبه ان
يستناب مع انه لم يفوض اليه ذلك صريحا وان كان المراد بالامام الوالي فقد جوز لناثبه ان يستناب
وكل منهما يدل على جواز الاستنابة للخطيب من غير اذن وقال في الهداية من باب القضاء وليس
للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث له ان
يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذا ناب بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء

له فتصح استنابته واذنه
وان لم يأذن السلطان
لهذا الثاني وكذلك
الثاني بأذن الثالث وهلم
جوا وليس المراد أن
السلطان اذا أذن باقامة
الجمعة في مسجد صار اذنا
لكل من أراد الصلاة
في ذلك المسجد سواء أذن
له الخطيب المقرر فيه
أو لم يأذن كما قد يتوهم
من قول المؤلف وان
الاذن منسحب لكل من
خطب بل معناه أن كل
من خطب بالاذن فهذا
الاذن له باقامتها
بنفسه وبنائمه ولا يشترط
لجمعة اقامتها من نائبه
تحديد الاذن من
السلطان كما هو صريح
عبارة جرباش الآتية
(قوله فذاك التفويض الى
الغير) مقتضى تفرجه
على قوله لكنه عجز الخ
انه يملك التفويض بسبب
العجز وذلك لا يدل على
خلاف ما في الدرر فان
صاحب الدرر شرط
العجز لجواز الاستنابة في
الصلاة وأما الاستنابة
في الخطبة فانه منعها
مننا كما مر (قوله فقد
جوز لناثبه ان يستناب)

لصاحب الدرر أن يقول نعم جوز له ذلك ولو كان عند العجز كما علمت

اه فقد جوز للمأمور باقامتها الاستنابة ولم يقيد بالعذر فدل على جوازها مطلقا وأما تقييد الشارح
 الزيلعي الاستخلاف بان يكون أحدث فلا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق وذكر في
 البدائع أن كل من ملك اقامة صلاة الجمعة فإنه ملك اقامته غيره مقامه اه وهو صريح في جواز
 الاستنابة للخطيب مطلقا أو كالصريح فيه وأيضا ليس الحديث قبل الصلاة من الضروريات لا مكان
 أن يذهب الخطيب للموضوع ثم يأتي فصلي وقد اتفقت كلتهم على أن له الاستخلاف بشرط أن يكون
 النائب شهدا الخطبة ليكون كائن النائب خطيب بنفسه ولم يقيدوا باذن الحاكم فدل على ما قلنا وفي
 فتاوى الولوالجي إذا حدث الامام فقال لواحد فيهم اخطب ولا تصل بهم فذهب ولم يجبي أجره
 ان يخطب ويصلي بهم لأنه نهاء عن الصلاة لكي يأتي فصلي بهم وإذا لم يأت كان هذا نقوي
 الصلاة اليه وقد وقع لبعض قضاة العساكر في زماننا بالقاهرة أنه كان يرى بأنه لا يصح تقريره
 في وظيفة الخطابة وإنما يقرر فيها الحاكم وهو المهني بالباشا ولعله استند في ذلك الى ما قدمناه
 عن الخلاصة من أن القاضي لا يقيمها الا باذن لكن قال في الظهيرية بعد نقل ما في الخلاصة
 وعن أبي يوسف انه قال أما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون القضاة أن يجمعوا
 بالناس لكن قيل أراد بهذا قاضي القضاة الذي يقال له قاضي قضاء الشرق والغرب كابي يوسف
 في وقته أما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك اه والحاصل ان السلطان اذا ولى
 انسانا قاضي القضاة بمصر فإن له أن يولى الخطباء ولا يتوقف على اذن كما ان له أن يستخلف للقضاة
 وان لم يؤذن له مع ان القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن
 بذلك دلالة كما صرح به في فتح القدير من باب القضاء لكن ذكر في التجنيس ان في اقامة الجمعة
 للقاضي روايتين وبرواية المنع يقتضي في ديارنا اذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره وأشار المصنف
 رحمه الله تعالى الى ان الامام اذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يصرر موضعا
 كان له ان ينهاهم قال الفقيه أبو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب وأراد أن
 يخرج ذلك المصر من أن يكون مصر اما اذا نهاهم متعمدا أو اضرا بهم فلم يجمعوا على
 رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرتهم نفر الناس عنه خوفا وعدوا وما أشبه ذلك ثم
 عادوا اليه فأنهم لا يجمعوا الا باذن مستأنف من الامام كذا في الخلاصة ودل كلامهم ان
 النائب اذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له اقامتها لأنه لم يبق نائبا لكن شرطوا ان يأتيه
 الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فان وجد أحدهما فصلاته باطلة فان صلى صاحب شرط
 جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا في الخلاصة وبه علم ان الباشا بمصر اذا عزل والخطباء
 على حالهم ولا يحتاجون الى اذن جديد من الثاني الا اذا عزلهم وقيدنا بكونه علم العزل قبل الشروع
 لأنه لو شرع ثم حضر والآخر فانه يمضي في صلاته كرجل أمره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ثم حجر
 عليه وهو في الصلاة لا يعمل بحجره لان شروعه صحيح وان حجر عليه قبل الشروع عمل بحجره (قوله ووقت
 الظهر) أي شرط صحته ان تؤدي في وقت الظهر فلا تصح قبله ولا بعده لان شرعية الجمعة مقام
 الظهر على خلاف القياس لأنه سقوط أربع ركعتين فتراعى الخصوصيات التي وردت في الشرع
 بها مما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها ولم يصلها عليه السلام خارج الوقت في عمره ولا بدون
 الخطبة فيه فيثبت اشتراطها وكون الخطبة في الوقت بخلاف ما قام الدليل على عدم اشتراطه
 ككونها خطبتين بينهما جلسة الى غير ذلك مما هو مسنون أو واجب كما سيأتي بيانه (قوله فتبطل

قوله فالقاضي (الخ) فيه
 نظر لان قاضي القضاة
 بمصر ليس بمعنى قاضي
 القضاة المذكور في
 الظهيرية لانه بالمعنى
 الاول من بولي القضاة
 في جميع بلاد السلطان
 الذي ولاه فولايته عامة
 وأما قاضي مصر فانه بولي
 نواب عنه في البلدة التي
 ولاه السلطان المحكم فيها
 وفي توابعها فلا يلزم من
 كون الاول مأذونا
 باقامة الجمعة أن يكون
 الثاني كذلك لان الثاني

ووقت الظهر فتبطل

مولى من قبله (قوله لان
 توليته قاضي القضاة اذن
 بذلك) أي بالاستخلاف
 للقضاة ووجه الدلالة
 ان لفظة قاضي القضاة
 معناها القاضي الذي
 يولى القضاة (قوله لكن
 ذكر في التجنيس الخ)
 قال في النهري يمكن حمل
 ما في التجنيس على ما اذا لم
 يول قضاء القضاة أمان
 ولى أغنى هذا اللفظ عن
 التنصيص عليه (قوله
 ولو أن اماما مصر مصر
 الخ) قلت فلوقرر خطيب
 بجامع فهدم ثم أعيد هل
 يحتاج الى اذن جديد
 له هذا الاول أم لا وهل
 يصح تقرير غيره محل
 تأمل وله نظائر في كتاب

الوقف كذا في شرح المقدسي ولنظر ما علة التأمل فان المسجد بانهدامه لا تزول عنه المسجدية بخلاف المصرو وانظر فتاوى ابن السليبي (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) ١٥٨ قال الرملي عن الشيخ المقدسي ليست هذه نص عبارة فتح القدير بل قلبتها

وقدمت وأخرت لتمكن من ايراد ما اخترت وعبارة المحقق بعدان ذكر قول الامام في كفاية الحمد لله ونحوها في الخطبة وان ذلك يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وان العرف انما يعتبر فيما بين الناس ومحاوراتهم للدلالة على غرضهم فالما في أمرين العبد وربهم فتعتبر حقيقة اللفظ لغة ثم

بمخروجه والخطبة قبلها قال وهذا الكلام هو المعتمد لابي حنيفة رحمه الله فوجب اعتبار ما يتفرع عنه يعني رواية عدم اشتراط الحضور اه وكذا اعترضه أخوه في النهروولكن ناقش المحقق فقال بعد نقل كلامه وحاصله ان الدليل انما يدل على ان الشرط مطلق الذكر المسمى خطبة لغة غير مقيد بحضرة أحد فيعتبر فيه حقيقة اللفظ وهذا ظاهر في اقتضائه صحتها وحده لان اشتراط قصد التعمية ونحوها يقتضي انه لو خطب وحده جاز لكن لقائل أن يقول ان الامر بالسعي الى الذكركليس

بمخروجه) أي صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لدفوات شرطها فلا يبنى الظهر لاختلاف الصلاتين قدر احوالها واسما أطلقه فشم كل متصل لها ولهذا قال في المحيط لو نام خلف الامام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو أتم لصار قاضيا وقضاء الجمعة في غير وقتها لا يجوز ولو انتمه في الوقت لم تفسد لانه صار مؤديا للجمعة في وقتها اه وفي تهذيب القلانسي من باب المواقيت وفي الجمعة لو خرج وقت الظهر تنقلب تطوعا عند أبي حنيفة وعندهما يبطل أصلا اه ولا يخفى مخالفة أبي يوسف أصله هنا فانه موافق للامام في انه اذا بطل الوصف لا تبطل الاصل وفي السراج الوهاج معزيا الى النوادر امام صلى بالناس الجمعة فدخل معه رجل في الصلاة فرجه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراهة بخلاف ما لو كان في الفجر والمسئلة بحالها ثم طلعت الشمس حيث تفسد صلاته لعدم مصادفة الوقت وينبغي أن يكون ما في النوادر ضعيفا لان ما في المحيط يخالفه لانه لا فرق في اللاحق بين أن يكون عذره النوم أو الزجة (قوله والخطبة قبلها) أي وشرط صحتها الخطبة وكونها قبل الصلاة لما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها دون الخطبة ونقل في فتح القدير الاجماع على اشتراط نفس الخطبة ولا نها شرط وشرط الشيء سابق عليه ولو قال فيه أي في وقت الظهور لكان أولى لانه شرط حتى لو خطب قبله وصلى فيه لم تصح وشرط الشارح أن يكون بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما أو نياما وظاهرها انه لا ينافي لوقوعها الشرط حضور واحد وفي الخلاصة ما يخالفه فانه قال لو خطب وحده ولم يحضره أحد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن انتهى وفي فتح القدير المعتمد انه لو خطب وحده فانه يجوز أخذ من قولهم يشترط عنده في التسمية والتعمية ان يقال على قصد الخطبة فلو جسد لعطاس لا يجزى عن الواجب انتهى وفيه نظر ظاهر لانه لا يدل على ما ذكره بشئ من أنواع الدلالات كما لا يخفى وصح في الظهيرية انه لو خطب وحده وانه لا يجوز وفي المصمحات معزيا الى الزاد وهل تقوم الخطبة مقام الركعتين اختلف المشايخ منهم من قال تقوم ولهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت ومنهم من قال لا تقوم وهو الاصح لانه لا يشترط لها سائر شروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك انتهى وفي البدائع ثم هي وان كانت قائمة مقام الركعتين شرط وليست بركن لان صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها اه وفي فتح القدير واعلم ان الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريم للجمعة لاني في حق كل من صلاها واشترط حضور الواحد أو الجمع ليتحقق معنى الخطبة لانها من النسبيات فعن هذا قالوا لو أحدث الامام فقدم من لم يشهدا جازان صلى بهم الجمعة لانه بان تحريمه على تلك التحريم المنشأة والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريم فقط الا ترى الى صحتها من المعتدين الذين لم يشهدوا الخطبة فعلى هذا كان القياس فيما لو أفسد هذا الخليفة ان لا يجوز ان يستقبل بهم الجمعة لكنهم استحسنوا جواز استقبالهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما فلو فسد الاول استقبل بهم فكذلك الثاني فلو كان الاول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز اه ولم يشترط المصنف انه يصلى عقب الخطبة بالاتراخ ففيه اشارة الى انه ليس بشرط فلذا

قالوا

الاستماع وانما مورجع واذا جازت وحده لم يجز الا مر فائده وكان هذا هو وجه ما رجه في الظهيرية وقبه يترج ما رجه به الشارح من اشتراط حضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة على ما مر

قالوا ان الخطبة تعاد على وجه الاولوية لتذكرا الامام فائتة في صلاة الجمعة ولو كانت الوتر حتى فسدت الجمعة لذلك فاشتغل بقضائها وكذا لو كان أفسد الجمعة فاحتاج الى اعادتها وافتتح التطوع بعد الخطبة وان لم يعد الخطبة أجزاء وكذا اذا خطب جنبا كذا في فتح القدير ولم يفرق بين الفصل القليل والكثير وفرق بينهما في الخلاصة فقال ولو خطب محدثا أو جنبا ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتعدى أوجامع واغتسل ثم جاء استقبال الخطبة وكذا في المحيط مع لابان الاول من اعمال الصلاة بخلاف الثاني فان ظاهره ان الاستقبال في الثاني لازم والافلا فرق بين السكك وقد صرح في السراج الوهاج بلزوم الاستئناف وبطلان الخطبة وهذا هو الظاهر لانه اذا طال الفصل لم يبق خطبة للجمعة بخلاف ما اذا قل وقد علم من تفاريعهم انه لا يشترط في الامام أن يكون هو الخطيب وقد صرح في الخلاصة بانه لو خطب صبي باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز (قوله وسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما) كما روى عن أبي حنيفة انه قال ينبغي ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله تعالى ويثنى عليه ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى بحمد الله تعالى ويثنى عليه ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات كما في البدائع وقد علم من هذا انه لا يعظ في الثانية ولهذا قال في التخصيص ان الثانية كالاولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره انه يسن قراءة آية في الثانية كالاولى والحاصل كما في المجتبى ان الكلام في الخطبة في أربعة مواضع في الخطبة والخطيب والمستمع وشهود الخطبة أما الخطبة فتشتمل على فرض وسنة فأما الفرض فشيئا ن الوقت وذكر الله تعالى وأما سنها فخمسة عشر أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وقال أبو يوسف لا يجوز وثانها القيام وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها قال أبو يوسف في الجوامع التعوذ في نفسه قبل الخطبة وخامسها أن يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع أجزاء وسادسها ما روى الحسن عن أبي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة وهي تشمل على عشرة أحدها البداءة بحمد الله وثانها الثناء عليه بما هو وأهله وثالثها الشهادتان ورابعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وخامسها العظة والتذكير وسادسها قراءة القرآن وتاركها مسمى وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة العصر ومرة أخرى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون وأخرى ونادوا يا مالك وسابعها الجلوس بين الخطبتين وثامنها ان يعيد في الخطبة الثانية الحمد لله والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تاسعها ان يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وعاشرها تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وأما الخطيب فيشترط فيه ان يتأهل للامامة في الجمعة والسنة في حقه الطهارة والقيام والاستقبال بوجهه للقوم وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وترك الكلام وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم على القوم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام يبطل ذلك وأما المستمع فيستقبل الامام اذا بدأ بالخطبة وينصت ولا يتكلم ولا يبرد السلام ولا يثمت ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى السامع في نفسه وفي جواز قراءة القرآن وذكر الفقه والنظر فيه لمن يسمع الخطبة اختلاف المشايخ ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات وأما التخطي فمكروه عند أبي حنيفة وقال انما يكره بعد خروج الامام وقال الرزقي انما يجوز قبله اذ لم يؤذ احد افا ما تخطى السؤال فمكروه في جميع الاحوال بالاجماع وأما شهود

وسن خطبتان بجلسة

بينهما وطهارة قائما

(قوله وقد صرح في

الخلاصة بانه لو خطب

صبي الخ) قال في الظهيرية

لو خطب صبي اختلف

المشايع فيه والخلاف في

صبي يعقل اه فاهنا

على أحد القولين وما

سيأتي عن المجتبى مبني

على الآخر قال الشيخ

اسماعيل والا كثر على

الجواز

المخطبة فشرط في حق الامام دون المأموم اه ما في المجتبى وأطلق المصنف في الجلسة ولم يبين قدرها للاختلاف فعند الطحاوي مقدار ما عس موضع جلوسه من المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما في التجنيس وغيره ومن الغريب ما ذكره في السراج الوهاج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده اه ومن المستحب أن يرفع المخطيب صوته كما في السراج الوهاج ومنه أن يكون الجهر في الثانية دون الاولى كما في شرح الطحاوي وفي التجنيس وينبغي أن تكون المخطبة الثانية الحمد لله حمده ونسبته عمنه الى آخره لان هذا هو الثانية التي كان يخاطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث ويذكر العمين اه ثم قولهم ان السنة في المستمع استقبال الامام مخالفا عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة ولهذا قال في التجنيس والرسم في زماننا ان القوم يستقبلون القبلة قال لانهم لو استقبلوا الامام لجر جوار في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام وخزم في الخلاصة بانه يستحب استقباله ان كان امام الامام فان كان عن يمين الامام أو عن يساره قربا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسمع ومن السنة أن يكون المخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المضممرات معزيا الى روضة العلماء الحكيمه في أن المخطيب يتقلد سيفا ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتمت عنوة بالسيف يخطب المخطيب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم انها فتمت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقا تملكه حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون فيها بالسيف ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم فتمت بالقرآن فيخطب المخطيب بلا سيف وتكون تلك البلدة عشرة ومكة فتمت بالسيف فيخطب مع السيف اه وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لانه يمسكه بيده كما هو المتعارف مع ان ظاهر ما في الخلاصة كراهة ذلك فانه قال ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا لكن قال في الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه اه وهو صريح فيه الا أن يفرق بين السيف وغيره وفي المجتبى ويخطب بالسيف في البلدة التي فتمت بالسيف وفي السراج الوهاج وأما الدعاء للسلطان في المخطبة فلا يستحب لما روي ان عطاء سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت المخطبة تذكيرا وفي الخلاصة وغيرها الدون من الامام أفضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الفلمة في المخطبة ولهذا اختار بعضهم ان المخطيب مادام في الحمد والمواظف فعلهم الاستماع واذا أخذ في مدح النظمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وحكى في الظهيرية والحانية عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت المخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة ثقبة ولذلك تأويلان أحدهما ان الناس كانوا في ذلك الزمان فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائرساطانا ولساطانهم يومئذ كان جائرا فانهم كانوا لا يصلون الجمعة من أجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يأتون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة أي نافلة اه وقد سمعت في زماننا ان بعضهم يترك الجمعة متأولا بالتأويل الاول وهو فاسد لان فاعله محتمل درأى ذلك وأما المقلد لابي حنيفة فإرام عليه ذلك لان مذهب امامه ان الجائرساطان كما قدمناه وفي أول التجنيس معزيا الى الفقيه أبي الليث ينبغي أن يكون في مجلس الواعظ الخوف والرجاء ولا يجعل كله خوفا ولا كله

(قوله وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لانه يمسكه بيده كما هو المتعارف) أي كما يفيد كلام الحاوي الآتي لكون دفع المناواة في النهر بامكانه مع التقليد

(قوله ولم أر فيما عندي

الخ) سيد كرم المؤلف

تخريج المسئلة على

مذهبنا قبيل قول

المصنف ويجب السعي

وترك البيع (قوله هل

هو مسنون أم لا) قال

ابن حجر في شرحه على

المنهاج للنووي تنبيهه

كلامهم هذا صريح في ان

اتخاذ مرق للخطيب يقرأ

الآية والخبر المشهورين

بدعة وهو كذلك لانه

حدث بعد الصدر الاول

قبل لكتها حسنة لمحت

الآية على ما يندب لكل

أحد من اكثار الصلاة

وكفت تحميدة أو تهليلية

أو تسبيحة والجماعة

وهم ثلاثة

والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وسلم لاسما

في هذا اليوم وكحت

المحبر على تأكد الانصات

المفوت تركه لفضل

الجمعة بل والموقع في

الائتم عند الاكثرين من

العلماء وأقول يستدل

لذلك أيضا بانه صلى الله

عليه وسلم أمر من

استنصت له الناس عند

ارادته خطبة مني في حجة

الوداع فقياسه انه يندب

للخطيب أمر غيره بان

رجاه لانه ورد النهي عن ذلك ولان الاول يفضى الى القنوط والثاني الى الامن فيجمع بينهما وقال
الامام أبو بكر الرستغني يجب أن يتكلم في الرحمة والرجاء لقوله عليه الصلاة والسلام بسر واولا
تعسروا وبسر واولا تنفروا واولان من رجع الى الباب بالكرامة يكون أثبت اه وفي القنية قال
أبو يوسف في الجامع ينبغي للخطيب اذا صعد المنبر أن يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة اه وفي ضياء
العلوم مختصر شمس العلوم خطب على المنبر خطبة بضم الحاء وخطب المرأة خطبة بكسر الحاء قال الله
تعالى من خطبة النساء وفي الحديث لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه اه وفي الحاوي القدسي
والسنة أن يكون جلوس الامام في مخدعه عن يمين المنبر فان لم يكن ففي جهته أو ناحيته وتكره
صلاته في المحراب قبل الخطبة وليلبس السواد اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الاعصار والامصار اه
ولم أر فيما عندي من كتب أمتنا حكم المرق الذي يخرج الخطيب من مخدعه ويقرأ الآية كما
هو المعهود هل هو مسنون أم لا وفي البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حال خطبته الا اذا كان أمرا
معروف فلا يكره لكونه منها وفي خزانة الفقه لابي الليث الخطب ثمان خطبة الجمعة وخطبة عيد
القطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول أبي يوسف ومحمد وثلاث خطب
في الحج واحدة منها بالاجلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر والثاني بعرفات قبل الظهر يجلس فيها
جلسة خفيفة والثالثة بعد يوم النحر يوم في مني يخطب خطبة واحدة بعد الظهر فيبدأ في ثلاث خطب
منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء وخطبة النكاح وفي خمس يبدأ بالتكبير وهي خطبة عيد
القطر والاضحى وثلاث خطب الحج الا ان الخطبة التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم
بالخطبة اه (قوله وكفت تحميدة أو تهليلية أو تسبيحة) أي وكفي في الخطبة المفروضة مطلق ذكر الله
تعالى على وجه القصد عند أبي حنيفة لاطلاقه في الآية الشريفة وقالوا الشرط ان يأتي بكلام يسمى
خطبة في العرف وأقله قدر التشهد الى عبده ورسوله تقديدها بالمتعارف كما قاله في القراءة وأبو
حنيفة عمل بالقاطع والظني فقال بافترض مطلق الذ كر الآية وباستئان الخطبة المتعارفة لفعله
عليه الصلاة والسلام تنزيلا للشروعات على حسب أدلتها ويؤيده قصة عثمان المذكورة في كتب
الفقه وهي انه لما خطب في أول جمعة ولى الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان أبا بكر
وعمر كانا بعدان لهذا المقام مقالا وأتم الى امام فعال أخرج منكم الى امام قوال وستأتمم الخطب بعد
وأستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجاعا وار تج بالتحفيف على
الاصح أي استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على اتمامها كذا في المغرب ومراد عثمان بقوله انكم الى
امام الى آخره ان الخلفاء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين تكون على كثرة المقال مع قبيل الفعال
فأنا وان لم أكن قوالا مثلهم فانا على المحير دون الشرفا ما ان يريد هذا القول تفضيل نفسه على الشيخين
فلا كذا في النهاية قيدنا الخطبة بالمفروضة لان المسنونة لا يكفي فيها مطلقه بل لا بد ان يأتي بما
قدمناه وقيدنا بالقصد لانه لو عطف على المنبر فقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة عند أبي
حنيفة أيضا كما في التسمية على الذبيحة وعن أبي حنيفة في رواية أخرى انه يجزئه والفرق على هذه
الرواية وهو ان الأمر ربه في الخطبة الذ كر مطلقا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد وفي باب
الذبيحة المأمور الذ كر عليه وذلك بان يقصده والاول اصح كذا في التجنيس (تواد والجماعة وهم
ثلاثة) أي شرط صحته ان يصل مع الامام ثلاثة فأكثر لاجماع العلماء على أنه لا بد فيها من الجماعة
كما في البدائع وانما اختلفوا في مقدارها فاذا ذكره المصنف قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف

هو شأن المرقى فلم يدخل
 ذكره الخبر في خبر البدعة
 أصلا اه قلت لكن
 ينبغي تقييد جواز ذلك
 على مذهبا بما قبل
 خروج الخطيب من
 محضه لا كما يفعل الآن
 وقد كنت ذكرت ذلك
 لخطيب السليمية في صالحية
 دمشق فامر المرقى بفعل
 ذلك قبل خروجه وهو
 مستمر الى الآن والحمد
 لله تعالى (قوله والافلو
 نفروا قبله الخ) قال في
 سوى الامام فان نفروا
 قبل سجوده بطلت والاذن
 العام

النهر هذا يفيد انهم لو
 عادوا اليه بعد ما رفع
 رأسه من الركوع انها
 تصح وليس هذا في
 الخلاصة بل المذكور
 فيها انهم لو جاؤا قبل أن
 يرفع رأسه من الركوع
 جاز ولا بد منه لانهم لو لم
 يفتحوها معه وانما أدركوه
 في الركوع جاز والالا
 كافي الشرح وغيره
 فكذا هذا (قوله حتى
 ان أمير الواعظ الخ) ينبغي
 حمله على ما ذم الناس
 من الصلاة والافلاذن
 العام يحصل بفتح أبواب
 الجامع للواردين كما عراه
 في الدر المختار الى الكافي
 وفيه عن مجمع الانهر

انسان سوى الامام لانهما مع الامام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه
 ولهما ان الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم وشرط جواز صلاة كل واحد
 منهم ينبغي ان يكون سواء فيحصل هذا الشرط ثم يصلي ولا يحصل هذا الشرط الا اذا كان سوى
 الامام ثلاثة اذ لو كان مع الامام اثنان لم يوجد في حق كل واحد منهم الشرط بخلاف سائر الصلوات
 لان الجماعة فيها ليست بشرط كذا في البدائع اطلق الثلاثة فشمع العبيد والمسافرين والمرضى
 والاميين والخزسي لصلاحياتهم للامامة في الجمعة اما الكل واحد اولن هو مثل حالهم في الامي
 والاخرس فصالحا ان يقتديا بمن فوقهما كذا في المحيط ولا يرد عليه النساء والصدان فان الجمعة لا
 تصح بهم وخدمهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال لان النساء خرجن بالنساء في ثلاثة أي ثلاثة
 رجال وكذا الصبي لانه ليس برجل كامل والمطلق ينصرف الى الكامل وشمع ثلاثة غير الثلاثة
 الذين حضر والخطبة لما في التحنيس وغيره اذا خطب بمحضرة جماعة ثم نفروا وجاء آخرون لم
 يشهدوا الخطبة فصلي بهم الجمعة أجزاءهم (قوله فان نفروا قبل سجوده بطلت) بيان لكون الجماعة
 شرطا انعقاد الاداء لا شرط انعقاد التجرمة عند أي حنيفة وعندهما شرط انعقاد التجرمة وفائدته انهم
 لو نفروا بعد التجرمة قبل تقيد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما
 يتم الجمعة لانها شرط انعقاد التجرمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان تجرمة
 الجمعة اذا صحت صح بناء الجمعة عليها ولهذا اورد كذا في التمهيد صلى الجمعة عنده وهو قول
 أبي يوسف الا ان محمد اتركه هنا ماسما أي ولا يحنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت شرط
 انعقاد التجرمة لادى الى الخرج لان تجرمتها حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا
 لا يحصل الا ان تقع تكبيراتهم بمقارنة لتكبير الامام وانه مما يتبعه من مراعاته وبالاجماع ليس
 بشرط فانهم لو كانوا حضروا وكبر الامام ثم كبروا صح تكبيره وصار شارعا في الصلاة وصحت
 مشاركتهم اياه فلم يجعل شرط انعقاد التجرمة لعدم الامكان فجعلت شرط انعقاد الاداء وهو بتقيد
 الركعة بالسجدة لان الاداء فعل والحاجة الى كون الفعل أداء للصلاة وفعل الصلاة هو القيام
 والقراءة والركوع والسجود ولهذا لو حافظ لا يصلي في حال يقيد الركعة بسجدة لا يحنث فاذا لم يقيدها
 لم يوجد الاداء فلم ينعد فشرط دوام مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الاداء ولا معتبر ببقاء
 النسوان والصبيان ولا بمداون الثلاث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم فلو قال فان نفروا احد
 منهم لكان أولى قيد بقوله قبل سجوده أي الامام لانهم لو نفروا بعد سجوده فانها لا تبطل عندنا خلافا
 لغير بناء على انها عنده شرط بقائها منعقدة الى آخر الصلاة كالطهارة وستر العورة وعندنا ليست
 بشرط للبقاء لما عرف في البدائع ومن فروع المسئلة ما لو أحرم الامام ولم يحرموا حتى قرأ ركع
 فأحرموا بعد ما ركع فان أدركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والافلا
 لعدمها بخلاف المسبوق فانه تبع للامام فيكتفي بالانعقاد في حق الاصل لكونه بائنا على صلته
 ولا يخفى ان مراد المصنف انهم نفروا قبل سجوده ولم يعودوا قبل سجوده والافلو نفروا قبله وعادوا اليه
 قبله فلا فساد كما في الخلاصة وفيها واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى أحدوا ثم جاء
 آخرون وذهب الاولون جاز استحسننا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير اه
 (قوله والاذن العام) أي شرط صحتها الاداء على سبيل الاشتهار حتى لو أن أمير ألقى أبواب الحصن
 وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز كذا في الخلاصة وفي المحيط فان فتح باب قصره وأذن

معزى الى شرح عبود المذاهب لا يضر غلق باب القاعة لعدم اولعاده قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وعلقه لمنع العدو والمصلح
نعم لو لم يفتق لكان أحسن اه وبه اندفع قول الشيخ اسمعيل وعلى اعتباره أى الاذن ١٦٣ العام تحصل الشبهة في صحته في قاعة

دمشق واضربها حيث
يفتق بابها ويمنع الناس
من الدخول حال الصلاة
كما هو المعتاد فيها بل
الظاهر حينئذ عدم الصحة
اذلاذن عام فيها الامن
في داخلها كمن في داخل
القصر (قوله فان قال
الاجير حط عنى الربع
بمقدار اشتغالى) لم أجد
لفظة الربع هنا في نسخة
الخلاصة وبدونها يظهر
وشرط وجوبها الاقامة
والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين
والرجلين

المعنى وكانها زائدة
من النسخة في نسخة
المؤلف والمعنى ما قاله في
التتارخانية ليس للاجير
ان يطالبه من الربع
المحطوط بمقدار اشتغاله
بالصلاة (قوله ولا حاجة
الح) ذكر في النهران المراد
بالمريض الذى خرج بقيد
الصحة من ساء مزاجه
وأمكن علاجه ولكل
جهة لما قاله بعضهم ان
عدم سلامة العينين
والرجلين من الامراض
عند الاطباء الانهما في
العرف لا يعدان مرضا
فهذا خصهما بالذكر

لناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وعلوا الاول بانها من شعائر الاسلام
وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وفي المجتبى فانظر الى السلطان يحتاج الى العامة
في دينه ودينه احتياج العامة اليه فلوا انسانا يجمع بهم في الجامع وهو في مسجد آخر جاز لاهل
الجامع دون أهل المسجد الا اذا علم الناس بذلك اه ولم يذ كر صاحب الهداية هذا الشرط لانه غير
مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما في البدائع (قوله وشرط وجوبها الاقامة
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين) فلا تجب على مسافر ولا على امرأة ولا
مريض ولا عبدا ولا أعمى ولا متعدلان المسافر يخرج في الحضور وكذا المريض والاعمى والعبدا
مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذر وادفع المخرج والضرر ولم أر حكم الاعمى اذا كان
مقربا للجامع الذى تصلى فيه الجمعة وأقيمت وهو حاضر هل تجب عليه لعدم المخرج أولا وانما لم
يذكر العقل والتلوغ والاسلام لانها شرط كل تكليف فلا حاجة الى ذكرها هنا كما في الخلاصة
وأما الشيخ الكبير الذى ضعف فهو ملحق بالمريض فلا يجب عليه وفي فتح القدير والمطر الشديد
والاختفاء من السلطان الظالم مسقط فلوقال المصنف وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة
والحرية ووجود البصر والقدرة على المشى وعدم الحبس والخوف والمطر الشديد لكان أشمل
وأشار المصنف باشتراط الحرية الى عدم وجوبها على المكاتب والمأذون والعبدا الذى حضر مع
مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم يخل بالحفظ والعبدا الذى يؤدي الضريبة لفقد الشرط لكن هل
له صلاتها بغير اذن المولى قال في التجنيس واذا أراد العبد أن يخرج الى الجمعة أو الى العدين بغير
اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والافلا يخل له الخروج بغير اذنه لان الحق له في
ذلك ولو رآه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى وعن محمد في العبد يسوق دابة
مولاه الى الجامع فانه يشتمل بالحفظ ولا يصلى الجمعة لانه لم يوجد الرضا باداء الجمعة والاصح ان له
ذلك اذا كان لا يخل بحق المولى في امساك دابته اه وفي السراج الوهاج وان اذن للعبدا مولاه وجب
عليه الحضور وقال بعضهم بتخير وصحح الوجوب على المكاتب ومعتق البعض ولا يخفى ما فيه وجرم
في الظهيرية في العبد الذى اذن له مولاه بالتخير وهو أليق بالقواعد فأشار باشتراط سلامة العينين
الى عدم وجوبها على الاعمى مطلقا ما اذالم يجد قائدا فجمع عليه وان وجده اما بطريق التبرع أو
الاجارة أو معه مال يستأجره به فكذلك عند أى حنيفة وعندهما تجب عليه وأشار باقتضاره على
هذه الشروط الى انها لا تسقط عن الاجير وفي الخلاصة ولستأجر ممنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا
قول الامام أبى حفص وقال الامام أبى على الدقاق ليس له أن يمنع من تسقط عنه الاجرة بقدر
اشتغاله بذلك ان كان عبدا وان كان قريبا لا يحيط عنه شئ وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع
النهار حط عنه ربع الاجرة فان قال الاجير حط عنى الربع بمقدار اشتغالى بالصلاة لم يكن له ذلك
اه وظاهر المتون يشهد للدقاق ولا حاجة الى ذكر سلامة العينين والرجلين لدخولهما تحت الصحة
كما وقع في كثير من الكتب مع ان ظاهر العبارة مشكل لانه يقتضى أن احدهما لو لم تسلم فانه
لا تجب عليه صلاة الجمعة مع ان الامر بخلافه لانه ليس باعمى ولا بمقعده فلوقال ووجود البصر والقدرة
على المشى لكان أولى الآن يقال ان الالف واللام اذا دخلت على المثني أبطلت معنى التثنية كالجـ

ولان فهم اخلافا اه (قوله مع ان الامر بخلافه الخ) استدرك عليه في الدر المختار بما قاله الثمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل
ولا مقطوعها وأجاب بعضهم بحمل ما ذكره المؤلف على ما اذا أصاب الاخرى مجرد العرج الغير المانع من المشى بلا مشقة

فصار بمعنى المفرد وألحق بالمرض الممرض وفي السراج الوهاج الأصح أنه إن بقي المريض ضائعا
 بخروجه لم يجب عليه وفي التجنيس الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران
 قبل خروج وقت الظهر لأن الوجوب بالآخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر فلم يجب عليه صلاة الجمعة
 قال رضي الله عنه وحكى عن شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول لي في هذه المسئلة أشكال وهو
 إن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينقرد بإدائه وهو سائر الصلوات فأما الجمعة لا ينقرد هو بإدائها
 وإنما يؤدىها الإمام والناس فينبغي أن يعتبر وقت أدائها حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء
 الناس فينبغي أن يلزمه شهود الجمعة اه (قوله ومن لا جمعة عليه إن أداها حاز عن فرض الوقت)
 لأنهم يحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام وأشار بقوله جاز عن الفرض إلى أنهم أهل للتكليف فلا
 يرد عليه الصبي والمجنون وإن دخل تحت قوله ومن لا جمعة عليه ولهذا فصل في البدائع فيمن لا جمعة
 عليه فقال إن كان صبيًا وصلاها فهي تطوع له وإن كان مجنونًا فلا صلاة له أصلاً وأما من
 كان أهلاً للوجوب كالمرضى والمسافر والمرأة والعبد يجزئهم ويسقط عنهم الظهر قبيد بالجمعة لأن
 من لا حج عليه إذا أدى الحج فإن كان لفقد المسال فإن الحج يسقط عنه حتى لو أيسر بعده فإنه لا حج عليه
 لما ذكرنا وإن كان لعدم أهليته كالعبد إن أدى الحج مع مولاه فإنه لا يحكم بجوازه فرضا حتى يؤخذ
 بحجة الإسلام بعد حريته والفرق أن المنع من الجمعة كان نظراً للمولى والنظر ههنا في الحكم بالجواز
 لأننا لم نجوز وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتعطل عليه منافعه ناسياً فنقلب
 النظر ضرراً وذلك ليس بحكمة فتبين في الآخرة أن النظر في الحكم بالجواز فصار ما ذود دلالة كالعبد
 المحجور وعليه إذا أجر نفسه أنه لا يجوز ولو سلم من العمل بجوز ويجب عليه كمال الاجرة لما ذكرنا كذا
 هذا بخلاف الحج فإن هناك لا يتبين أن النظر للمولى في الحكم بالجواز لأنه لا يؤخذ للمحال بشئ آخر
 إذ لم يحكم بجوازه بل يخاطب بحجة الإسلام بعد الحرية فلا يتعطل على المولى منافعه كدنى البدائع
 ولم أرتق لأمر يحاهل الأفضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة أو صلاة الظهر لئلا يظن ظاهراً الهداية
 والعناية وغاية البيان أن الأفضل لهم صلاة الجمعة لأنهم ذكر وأن صلاة الظهر لهم يوم الجمعة رخصة
 فدل أن العزيمة صلاة الجمعة وينبغي أن يستثنى منه المرأة فإن صلاتها في بيتها أفضل والله سبحانه
 وتعالى أعلم (قوله والمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها) أي في الجمعة وقال زفر لا يجزئ له لأنه
 لا فرض عليه وأشبهه الصبي والمرأة ولنا أن هذه رخصة فاذا حضر واتقع فرضا على ما بيننا أما أداء
 الصبي فسلب الأهلية والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال (قوله وتنعقد بهم) أي الجمعة بالمسافر والعبد
 والمريض للإشارة إلى رد قول الشافعي إن هؤلاء تصح امامتهم لكن لا يعتمد بهم في العدد الذي تنعقد
 بهم الجمعة وذلك لأنهم لم يصلحوا للإمامة فلان يصلح واللاقته بدءاً أولى كذا في العناية (قوله ومن
 لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره) أي حرم قطعاً وإنما ذكر الكراهة اتباعاً للقيد وروى مع أنه مما
 لا ينبغي فإنه أوقع بعض الجهلة في ضلالة من اعتقاد جواز تركها وقد قدمنا أن من أنكر كفر برضتها
 فهو كافر بالله تعالى قال في فتح القدير لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لأنه ترك
 الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو كدمن الظهر فكيف لا يكون مرتكباً بحر ما غير أن الظهر
 تقع صححة اه والحاصل أن فرض الوقت هو الظهر عند ندب دالة الاجماع على أن بخروج الوقت
 يصلى الظهر بنية القضاء ولو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء ثم هو مأمور بإسقاطه
 والاتباع بالجمعة وعند زفر فرض الوقت هو الجمعة ووأئدة الاختلاف تظهر في ثلاثة أحدها في هذه

ومن لا جمعة عليه إن
 أداها حاز عن فرض
 الوقت والمسافر والعبد
 والمريض أن يؤم فيها
 وتنعقد بهم ومن لا عذر
 له لو صلى الظهر قبلها كره

(قوله أحدها هذه
 المسئلة) أعني مسئلة
 المتن أي صحة الظهر مع
 الكراهة أو المحرمة فإنها
 لا تصح عند زفر كما في
 التبيين والفتح وكان ينبغي
 للمؤلف أن ينص على
 ذلك ليندفع الاشتباه

(قوله وروى عنه الغرض) ونقل عن محمد رحمه الله ان فرض الوقت الجمعة وله اسقاطها بالظهور وروى عنه انه قال لا أدري ما أصلى فرض الوقت في هذا اليوم ولكنه يسقط الغرض بآداء الظهر أو الجمعة يريد ١٦٥

لا يعينه ويتعين بفعله
ولكن ظاهرا زوايا عن
العلماء الثلاثة ما ذكره في
الكتاب (قوله فالطلان
به مقدم بما اذا كان يرجو
ادراكها) الا صوب
اسقاطه لاقتضائه عدم

فان سعى اليها بطل

الطلان فيما اذا لم يدركها
لبعد المسافة مع انه
سينقل عن السراج تصحيح
الطلان وعبارة السراج
هكذا وهذا اذا سعى
اليها والامام في الصلاة
أو قبل أن يصلي وشرط
بعض أصحابنا كونه
يدركه والصحيح الاول
وفي النهاية اذا سعى الى
الجمعة قبل أن يصلها
الا امام الا انه لا يرجو
ادراكها بعد المسافة لم
يبطل ظهره في قول
العراقين و يبطل في
قول البلخين وهو الصحيح
اه وبها علم عدم صحة ما
في النهر من عزوه التمسيد
للطلان بوجاء ادراكها
وتصحج عدمه حين عدمه
الى السراج وقد تابعه
في الدر المختار (قوله حتى
لو كان يتسه قريبان
المسجد) أي وبعيدان

المسئلة ثانيا لو نوى فرض الوقت بصير شارعا في الظهر عندنا وعندنا في الجمعة ثالثا لو نوى كرواثة
عليه وكان لو اشتمغل بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضى ويصلى الظهر بعده عندنا وعندنا
يصلى الجمعة ولو كان بحال تفوته الظهر والجمعة لا يقضى اتفاقا كذا في أكثر الكتب وفي المحيط
ذكر ثلاثة أقوال عندنا فرض الوقت الظهر لكن العبد ما مور باسقاطه عنه بآداء الجمعة وعند
محمد الغرض هو الجمعة وله أن يسقط بالظهر رخصة وروى عنه الغرض أحدهما لا يعينه ويتعين
ذلك بآدائه وعند زفر والشافعي الغرض هو الجمعة والظهر بدل عنها في حق المعذور اه وقد ظهر
للعبد الضعيف صحة كلام القدوري ومن تبعه في التعبير بالكراهة لان صلاة الظهر قبل أداء
الجمعة من الامام ليست مفقودة للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه فان سعيه بعد
صلاة الظهر اليها فرض كما صرحوا به فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك وأما الصلاة وانها مكروهة
فقط باعتبار أنها قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتمادها عليها وهم انما حكموا على صلاة الظهر
بالكراهة ولم يقل أحد ان ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر من الايقاع في جهالة فقوله
في فتح القدير لانه ترك الغرض القطعي ممنوع لما علمت أنه لا يلزم من صلاة الظهر ترك الغرض
والله سبحانه الموفق للصواب قد بقوله قبلها لانه لو صلى الظهر في منزله بعد ما صلى الامام الجمعة
يجوز اتفاقا بلا كراهة كذا في غاية البيان مع أنه قد فوت الجمعة فنفس الصلاة غير مكروهة
وتفويت الجمعة حرام وهو مؤيد لما قلنا وقيد بقوله لا عذره لان المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام
فلا كراهة اتفاقا (قوله فان سعى اليها بطل) أي الظهر المؤدى عند أي حنيفة بمجرد السعي اليها لانه
مأمور بعد صلاة الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فالذهاب اليها شروع في طريق نقضها المأمور
به فيجب كمن ينتهز به احتياط ترك العصية وقال لا تبطل حتى يدخل مع الامام واختلفوا في معنى السعي
اليها والاختار أنه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار لان السعي الرافض لها هو السعي
اليها على الخصوص ومثله ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره والمراد من السعي المشي
لا الاسراع فيه وانما عبروا به اتباعا للآية وقد بقوله سعى لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى
الظهر فانه لا يبطل حتى يشروع مع الامام اتفاقا كذا في الحقائق وقد بقوله اليها لانه لو خرج لم حاجة
أو خرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالطلان به مقيد بما اذا كان يرجو ادراكها بان
خرج والا امام فيها أو لم يكن شرع وأطلق فتشمل ما اذا لم يدركها بعد المسافة مع كون الامام فيها
وقت الخروج أو لم يكن شرع وهو قول البلخين قال في السراج الوهاج وهو الصحيح لانه توجهه
اليها وهي لم تنف بعد حتى لو كان يتسه قريبان المسجد ومع الجماعة في الركعة الثانية وتوجهه
بعد ما صلى الظهر في منزله بطل الظهر على الاصح أيضا ما ذكرنا وفي النهاية اذا توجه اليها قبل أن
يصلها الامام ثم ان الامام لم يصلها العذرا ولغيره اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح أنها لا تبطل وكذا
لو توجه اليها والا امام والناس فيها الا انهم خرجوا منها قبل اتمامها الثانية فالصحيح أنه لا يبطل ظهره
ثم اعلم أن الضمير المستتر في قوله سعى يعود الى مصلى الظهر لا الى من لا عذره ليكون أفود وأشمل
فانه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه كافي غاية البيان والسراج الوهاج لكن
التعليل المذكور أولا لا يشمله لان المعذور ليس بمأمور بالسعي اليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغي

باب المسجد كما في السراج (قوله ثم اعلم ان الضمير المستتر الخ) قال في النهر ان الضمير في صلى واقع على من فسافر منه وقع فيه غاية الامر
انه سكت عن المعذور (قوله لكن التعليل أولا لا يشمله) اجاب الشارح وكذا في الفتح في معرض الجواب عن قول زفر بانه انما

أن لا يبطل الظهر بالسعي ولا بشروعه في صلاة الجمعة لان الفرض قد سقط عنه ولم يكن مأمورا
بنقضه فتكون الجمعة نافلا منه كما قال به زفر والشافعي وظاهر ما في المحيط أن ظهره انما يبطل
بمحضه الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو أخف اشكالا وأسند المصنف البطلان الى
الظهر ليفيد أن أصل الصلاة يبطل فينقلب نفلا كما في السراج الوهاج وذكري في الظهيرة والمخالصة
الرساقي اذا سعى يوم الجمعة الى مصر يريد به اقامة الجمعة واقامة حوائج نفسه في مصر ومعظم
مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحوائج لا غير أو كان معظم
مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة اه وبهذا يعلم أن من شرك في عبادته فان
العبرة للاغلب وقيده بسعي المصلي لان المأموم لو لم يسع اليها وسعى امامه فانه لا يبطل ظهره المأموم
وان بطل ظهره امامه لان بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم كما صرح به في المحيط (قوله
وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في مصر) لان المعذور قد يقتدى به غيره فيؤدي
الى تركها وما علم به في الهداية أو لا بقوله لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات
مبنى على عدم جواز تعددها في مصر واحده وهو خلاف المنصوص عليه رواية ودراية قيده بالمصر
لان الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد لانه لا جمعة عليهم وأقرب الكراهة ان الصلاة صحيحة
لاستجماع شرائطها وفي فتاوى الولوالجي قوم لا يجب عليهم أن يحضروا الجمعة لبعدها الموضع صلوا
الظهر جماعة لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة في الجمعة اه فان كانوا في السواد فظاهر وان كانوا
في مصر فهي مستثناة من كلام المصنف ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى فان
أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا قال في الظهيرة جماعة فاتتهم الجمعة في مصر فانهم
يصلون الظهر بغير اذان وواقامة ولا جماعة اه وذكر الولوالجي ولا يصلى يوم الجمعة جماعة في
مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة ولو زاد اذانه منفردا قبل صلاة الامام لكان
أولى لما في الخلاصة ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة الى أن يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم
يؤخره بكرهه والصحيح اه ولعله اما لاحتمال أن يقتدى به غيره فيؤدي الى تركها أو يعاقب
فحضرها وقد اقتصر في المجتبى على الثاني وانما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف
في أهل السجن فان في السراج الوهاج ان المسجونين ان كانوا طلبة قد روعا على ارضاء المحصوم وان
كانوا مظلومين أمكنهم الاستغناء وكان عليهم حضور الجمعة وقيده بالجماعة لما في التفريق أن
المعذور يصلى الظهر باذان واقامة وان كان لا تستحب الجماعة وقيده بالظهر لان في غيرها لا بأس
أن يصلوا جماعة وأشار المصنف الى أن المساجد تغلق يوم الجمعة الا لجامع لثلاثي جمع فيها جماعة
كذافي السراج الوهاج وظاهر كلامهم ان الكراهة في مسألة الكتاب تحريمية لان الجماعة مؤدية
الى المحرام وما أدى اليه فهو مكروه وتحريمها (قوله ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أو تم
جمعة) يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمدان أدرك معها أكثر الكعبة الثانية بنى عليها الجمعة
وان أدرك أقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لغوات بعض الشرائط في حقها
فيصلى أربعا اعتبار للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبار بالجمعة ويقرأ في الاخرين
لاحتمال النفلية وإيهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه
لما ذكر لانها محتلفان لا يبنى أحدهما على تحريمه الا بخروج وجود الشرائط في حق الامام يجعل
موجودا في حق المسبوق وأشار المصنف رحمه الله الى انه لا بد أن ينوي الجمعة دون الظهر حتى لو نوى

وكره للمعذور والمسجون
أداء الظهر بجماعة في
المصر ومن أدركها في
التشهد أو في سجود
السهو أو تم جمعة

رخص له تركها للعذر
وبالالتزام التحق بالصحيح
(قوله ولو حذف المصنف
وقوله الا في ولو زاد أو
أدائه الخ) قال في النهر أما
الحذف كما ذكره غير محتاج
إليه لانه معلوم بالأولى
وأما الزيادة فلانها توهم
ان الكراهة فيها كالتى
قبلها تحريمية وظاهر
الخلاصة يقتضى انها
تنزيهية (قوله في سجن
وغيره لصلاة) عبارة
الولوالجية لصلاة الظهر

الظهر لم يصح اقتداؤه كذا في المبسوط وفي المصنرات انه مجمع عليه وأشار أيضا الى ان الامام يسجد
 للسهر وفي الجمعة والعيدين والختار عند التأخرين أن لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة
 من الجهال كذا في السراج الوهاج وغيره ثم اذا قام هذا المسبوق الى قضائه كان مخيرا في القراءة ان
 شاهجروا ان شاء خافت كذا في السراج الوهاج أيضا وفي المجتبى ولو زجه الناس فلم يستطع السجود
 فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق بمعنى في صلاته بغير قراءة اه وقيد بالجمعة لان من أدرك الامام
 في صلاة العيد في التشهد فانه يتم العيدين اتفاقا كذا في فتح القدير من صلاة العيد وذكري السراج
 ان عند محمد لم يصرمدر كالعيد وفي الظهيرية معزيا الى المنتقى مسافر أدرك الامام يوم الجمعة في
 التشهد يصلى أربعاً بالتكبير الذي دخل فيه اه وهو مخصص لما في المتون من متعاض لحملها على ما اذا
 كانت الجمعة واجبة على المسبوق اما اذا لم تكن واجبة فانه يتم ظهرا (قوله) واذا خرج الامام فلا
 صلاة ولا كلام) لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا
 يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة ولان الكلام يتم متدبعا فيجوز
 بالاستماع والصلاة قد تستلزمه أيضا وبه اندفع قولهما انه لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخضب
 واذا نزل قبل ان يكبر وأجمعوا ان الخروج قاطع للصلاة وفي العميون المراد اجابة المؤذن اما غيره من
 الكلام فيذكره اجماعا كذا في السراج الوهاج وفسر الشارح الخروج بالصعود على المنبر وهكذا في
 المصنرات وذكري السراج الوهاج يعني خرج من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر فان لم يكن
 في المسجد مقصورة يخرج منها لم يتركوا القراءة والذكر الا اذا قام الامام الى الخطبة اه وفي شرح
 المجمع عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشأنه
 فيخرج منه حين أراد الصعود هكذا شاهدناه في ديارهم والقاطع في ديارنا يكون قيام الامام للصعود
 اه فالجاصل ان الامام ان كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس والاقيامه للصعود
 وأطلق في الصلاة فشمل السنة وتحية المسجد ويدل عليه الحديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب
 يوم الجمعة أنصت فقد لغوت فانه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالاولى لان المنع من الامر بالمعروف
 وهو أعلى من السنة وتحية المسجد وما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم والامام
 يخطب فليركع ركعتين وليتجويز فيهما فمحمول على ما قبل تحريم الكلام فيهما دفعا للمعارضة وجوابهم
 بحمله على ما اذا أمسك عن الخطبة حتى يفرغ من صلاته كما اجابوا به في واقعة سليك الغطفاني فغير
 مناسب لمذهب الامام لما علمت انه يمنع الصلاة بمجرد دخوله قبل الخطبة الى ان يفرغ من الصلاة
 وفي فتح القدير ولو خرج وهو في السنة يقطع على ركعتين اه وهو قول ضعيف وعزاه قاضيان الى
 النوادر قال فاذا قطع يلزمه أربع ركعات والصحيح خلافه كما في الخطبة قال الوالوي في فتاواه اذا شرع
 في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة أو الاربع قبل الظهر ثم أقيمت هل يقطع على رأس الركعتين
 تكلموا فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اه وكذا في المبتهني
 بالغين المحجمة ولا يرد عليه قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوتية فانها لا تكبره كما في السراج
 الوهاج لانه أطلق فيها لما قدمه ان الترتيب واجب بمعنى الشرط وأطلق في منع الكلام فشمل
 الخطيب قال في البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا اذا كان أمرا معروفا فلا يكره
 لما روى ان عمر كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أمة ساعة هذه فقال له ما زدت
 حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين علي ان توصأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله أمر

واذا خرج الامام فلا
 صلاة ولا كلام

(قوله) وهو مخصص لما
 في المتون الخ) قال في النهر
 الظاهر ان هذا مخرج
 على قول محمد غاية الامر
 انه جزم به لا اختياره اياه
 والمسافر مثال لا قيد اه
 ويؤيده ما مر في الرد على
 محمد (قوله) وهو أعلى من
 السنة وتحية المسجد
 كان المناسب أسقاط
 قوله وهو وليكون قوله
 أعلى خبر الآن

(قوله كما صرح به في الخلاصة) قال في الزهر لم يذكر التسبيح في الخلاصة وإنما عاباره ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي أن يأكل ويشرب والإمام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان أمرا بالمعروف أو كلاما آخر نعم في البدائع يكره الكلام حال الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة وكذا كل ما شغل باله عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والتكبير بل يجب عليه أن يسمع ويسكت ويصمت وقول ١٦٨ الإمام وقال لا بأس به إذا خرج قبل أن يخطف وإذا نزل قبل أن يكبر وإذا جلس

عند الثاني قيل الخلاف في اجابة المؤذن أما غيره فيكره اجماعا وقيل في كلام يتعلق بالأخرى أما المتعلقة بالدنيا فيكره اجماعا (قوله انه يرد) الظاهر أن يقول محمد (قوله في نفسه) قال القهستاني قبيل الامامة

ويجب السعي اليها وترك البيع بالأذان الاول

بان يسمع نفسه أو يصح المحروف وانهم فيسروه به وعن أبي يوسف انه يصلي قبلها ثم أمارا لانصت والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني اه وفي امسداد الفتاح عن الفتح بعد رواية أبي يوسف قال وهو الصواب (قوله ثم اعلم الخ) نقل الحسير الرملي عن الرملي الشافعي ان والده أفتى بانه ليس له أصل في السنة وانه لم يفعل بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان يهل حتى يخرج الناس فاذا اجتمعوا خرج

بالاعتسالة اه فاستقيم منه انه لا يسلم اذا صعد المنبر وروى انه يسلم كما في السراج الوهاج وشمل التسبيح والذكر والقراءة وفي النهاية اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قال بعضهم انما كان يكره ما كان من كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاوّل أصح اه وكذا في العناية وذكر الشارح ان الاحوط الانصات اه ويجب أن يكون محل الاختلاف قبل شروعه في الخطبة ويدل عليه قواه على قول أبي حنيفة وأما وقت الخطبة والكلام مكروه تحريرا ولو كان أمرا بغيره أو تسبيحا أو غيره كما صرح به في الخلاصة وغيرها وزاد فيها ان ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة من أكل وشرب وكلام وهذا ان كان قريبا وان كان بعيدا فقد تقدم من المصنف ان الثاني كالقريب وهو الاحوط في المحيط وهو الاصح وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه ففيه اختلاف وعن أبي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن أشار بيده أو بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به وشمل تسميت العاطس ورد السلام وعن أبي يوسف لا يكره الرد وهو خلاف المذهب واختلافوا في الحمد اذا عطس السامع وصححو انه يرد في نفسه لكن ذكر الوالوي ان الاصول ان لا يجب فيها لانه يختل الانصات وانه مأثور به وعليه الفتوى وكذا اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه والصواب انه يصلي في نفسه كما في فتح القدير ولا يرد على المصنف لو رأى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا تدب الى انسان فانه يجوز له ان يحذره وقت الخطبة لان ذلك يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المساحة كما في السراج الوهاج وفي المحتسب الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من أولها الى آخرها وان كان فيها ذكر الولاية اه ثم اعلم ان ما تعرف من ان المرقى الخطيب يقرأ الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للحجاة بالرضى والسلم بالانصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأغرب منه ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرأه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله ولم أر تفعلا في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا (قوله ويجب السعي وترك البيع بالأذان الاول) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وإنما اعتبر بالأذان الاول لحصول الاعلام به ومعلوم انه بعد الزوال اذا الأذان قبله ليس باذان وهذا القول هو الصحيح في المذهب وقيل العبرة بالأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لانه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام الا هو وهو ضعيف لانه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة وفي صحيح البخاري مسندا الى السائب بن يزيد قال كان النداء ليوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء

المهم وحده من غير شائش يصبح بين يديه وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده ثم قال انه بدعة حسنة لان في قراءة الآية ترغيبا في الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي قراءة الحديث تيسيرا للاجتناب الكلام وأقره رملينا وقال انه لا ينبغي القول بجمرة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الامتة وتظاهرهم عليه اه ولا يخفى ما فيه فان العرف لا يصير الحرام مباحا تامل (قوله زاد النداء الثالث) قال في الفتح وفي رواية البخاري زاد النداء الثاني وتسميته ثالثا قال


لان الاقامة تسمى اذانا كما في الحديث بين كل اذنين صلاة (قوله وصرح في السراج بعدمها) قال في النهرو ينبغي التعديل على
الاول (قوله للاختلاف في وقته) قال في النهرو وقوع الخلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته وكفالك بوقت العصر شاهداه وفيه
نظر لان مراد المؤلف ان اصل السعي فرض واما كونه عند الاذان الاول فهو واجب ١٦٩ وليس بفرض للاختلاف فيه

فاورث شبهة وهذا بخلاف
وقت العصر على انه
لا يتأق القول بالوجوب
هناك ولا يوصف الوقت
بالواجب ولا بالفرض (قوله
وقيل ما يلي المقصورة)
نقل في التتارخانية ان في
زماننا لا يمنع الامراء ان
يدخل الفقراء المقصورة
الداخلة فالصف الاول

فان جلس على المنبر اذن
بين يديه واقم بعد تمام
الخطبة

ما كان في المقصورة
الداخلة وفيها عن
التهديب المقام في الصف
الاول ما هو اقرب الى
الامام خلفه ثم عن يمينه
ثم عن يساره وفيها عن
النصاب ان سبق احد
بالدخول في المسجد مكانه
في الصف الاول فدخل
رجلأ نبر منه سنا أو
أهل علم ينبغي له ان
يتأخر ويقدمه تعظيما
له اه هذا وظاهر
كلامهم هنا ان المقصورة
اذا كانت وسط المسجد
كمقصورة مسجد دمشق
ان ما كان خارج المقصورة
مما هو عن يمين الصف

قال البخاري الزوراه موضع بالسوق بالمدينة وفي فتح القدير وقد تعلق بما ذكرنا بعض من نفى ان
للجمعة سنة فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذ ارقي المنبر أخذ بلال في الاذان فاذا اكمله أخذ
عنه السلام في الخطبة حتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذ فرغ من الاذان قاموا وفرعوا فهو
من أجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد
ما كان يصلي الاربع ويجب الحكم بوقوع هذا الجوز لما قدمنا من عموم انه كان عليه السلام يصلي
اذا زالت الشمس اربعاً وكذا يجب في حقهم لانهم أيضا يعلمون الزوال كما يؤذن بل ربما يعلمونه
بدخول الوقت لبؤذن اه والمراد من البيع ما يشغل عن السعي اليها حتى لو اشتغل بعمل آخر
سوى البيع فهو مكروه أيضا كسداد في السراج الوهاج وأشار بعطف ترك البيع على السعي الى انه
لو باع واشترى حالة السعي فهو مكروه أيضا وصرح في السراج الوهاج بعدمها اذ لم يشغله وصرح
بالوجوب ليفيد ان الاشتغال بعمل آخر مكروه كراهة تحريم لانه في رتبته ويصح اطلاق اسم
الحرام عليه كما وقع في الهداية وبه اندفع ما في غاية البيان من ان فيه نظر لان البيع وقت الاذان
جائز لكنه مكروه فان المراد بالجواز الصحة لا المحل وبه اندفع أيضا ما ذكره القاضي الاستيعابي من
ان البيع وقت النداء مكروه للاية ولو فعل كان جائزا والامر بالسعي من الله تعالى على الندب
والاستحباب لا على الحتم والايجاب اه فانه يفيد ان الكراهة تنزيهية وليس كذلك بل تجريمية
اتفاقا ولهذا وجب فسححه لوقوعه أيضا قوله ان الامر بالسعي للندب غير صحيح لانهم استدلوا به على
فرضية صلاة الجمعة فلم انه للوجوب وقول الاكل في شرح المنار ان الكراهة تنزيهية مردود لما
علمت وانما يقل ويفترض السعي مع انه فرض للاختلاف في وقته هل هو الاذان الاول أو
الثاني أو العبرة لدخول الوقت وفي المضمرات والذي يبيع ويشترى في المسجد أو على باب المسجد
أعظم اثما وأثقل وزرا (قوله فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقم بعد تمام الخطبة) بذلك
جرى التوارث والضمير في قوله بين يديه عائدا الى الخطيب الجالس وفي القدوري بين يدي المنبر وهو
محاذ اطلاق الاسم المحل على الحال كما في السراج الوهاج فاطلق اسم المنبر على الخطيب وفي كثير من
الكتب لو سمع النداء وقت الاكل يتركه اذا خاف فوبت الجمعة كخروج وقت المكتوبات بخلاف
الجماعة في سائر الصلوات وفي المحيط وغيره ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان
وجده ولبس أحسن ثيابه ويغتسل ويجلس في الصف الاول لان الصلاة فيه أفضل ثم تكلموا
في الصف الاول قبل هو خاف الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة وبه أخذ الفقيه أبو الليث
لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا تتوصل العامة الى نيل فضيلة الصف الاول ومن مات
يوم الجمعة يرحى له فضل وفي البدائع وينبغي للامام ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر ولو قرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين أو في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بسورة هل أتاك حديث الغاشية فمن تبرك بفعله عليه
السلام ولكن لا يواطى على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الاوقات كيلا يؤدي الى هجر الباقي

٢٢ - بحر ثاني  الداخل وعن يساره لا يسمى صفا أول فليتأمل الآن يقال ان مرادهم بالمقصورة بيت داخل الجدار
القبلي كبيت الخطيب في مسجد دمشق الذي يخرج منه الخطيب فالظاهر ان ملوكهم كانوا يصلون فيه خوفا من الاعداء فلا
يمكنون الناس من الدخول فيه أما مثل مقصورة دمشق فالذي يظهر ان ما عن طرفها قرب الحائط القبلي صف أول

باب العيدين (قوله وهو كذلك لوجهين) قال في النهريه نظر اما اولافلان الجامع وان صنف بعد الا ان قوله ولا يترك واحدا منها ما يدل على الوجوب اذ مثل هذا الكلام في الرواية يذكروا في الواجب غالباً كما في المعراج واما نانا فلانه صرح في الاصل في موضع آخر بالوجوب ففي المجتبى ذكر محمد في الاصل آرايت العيدين هل يجب الحرج وفيه ما على أهل القرى والجمال والسواد قال انما يجب على الامصار ١٧٠ والمدائن فنص على الوجوب اه وبهذا يستغنى عما مر من ان في الاصل ما يدل على

الوجوب وفي البسائر وتأويل ما في الجامع انها وجبت بالسنة اوهى سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب على ان اطلاق اسم السنة لا ينفى الوجوب بعد قيام الدليل على

ولا يظنه العامة حتماً وفي الخلاصة ولا يحل للرجل ان يعنى سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل المحافو يسأل الامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء واذا حضر الرجل الجامع وهو ملائ ان يتخطى يؤذى الناس لم يتخط وان كان لا يؤذى أحد ابان كان لا يطأ ثوبا ولا جسداً فلا بأس بان يتخطى ويدن من الامام وعن أصحابنا بانه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام في الخطبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه الرجوع والمسائب

باب العيدين

باب صلاة العيدين (باب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة

أى صلاة العيدين ولا خفاء في وجه المناسبة وسمى به لما ان الله سبحانه وتعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده اولانه يعود ويتكرر اولانه يعود بالفرح والسرور أو تفتأ ولا يعود على من أدركه كما سميت القافلة قافلة تفتأ ولا يتغولها أى يرجوعها وجمعها أعباد وكان حقه أعود لانه من العود ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين عود الخشب فانه يجمع على عيدان وعود الله وفانه يجمع على أعواد كما في العيني وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود مسنداً الى أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا لعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر (قوله تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة) تصریح بوجودها وهو واحد في الروايتين عن أبي حنيفة وهو الاصح كما في الهداية واختار كما في الخلاصة وهو قول الاكثرين كما في المجتبى ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد في الاصل ولا يصل نافلة في جماعة الاقيام رمضان وصلاة الكسوف فانه لم يستثن العيد فعلم انه ليس من النوافل ومن جهة الدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك وفي رواية أخرى انها سنة لقول محمد في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال يشهدهما جميعاً ولا يترك واحداً منهما والاولى منهما سنة والاخرى فريضة قال في غاية البيان وهذا أظهر ولم يعلله وهو كذلك لوجهين أحدهما ان الجامع الصغير صنفه بعد الاصل فافيه هو المعول عليه وثانيهما انه صرح بالسنة بخلاف ما في الاصل والظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة لان المراد من السنة السنة المؤكدة بدليل قوله ولا يترك واحداً منهما وما وكما صرح به في المبسوط وقد ذكرنا مراراً انها بمنزلة الواجب عندنا ولهذا كان الاصح أنه يأتى بترك المؤكدة كالواجب وفي المجتبى الاصح انها سنة مؤكدة وأفاد ان جميع شرائط الجمعة وجوباً وحجة شرائط العيد الا الخطبة فانها ليست بشرط حتى لو لم يخطب أصلاً وأساء لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صححت وأساء ولا تعاد الصلاة

وجوبها وذكر أبو موسى الضرب في مختصره انها فرض كفاية والصحيح انها واجبة اه وقيل في المسئلة روايتان كذا في الظهيرية (قوله أحدهما ان الجامع الصغير الخ) قال في النهري فائدة سعى الاصل أصلاً لانه صنف اولاً ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكر الحلبي في بحث التسميع ان محمداً قرأ على أبي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير كما مضى الكبير

والمزارعة الكبير والمآذون الكبير والسير الكبير وفي عقد القران اذان السير الكبير هو آخر تأليف محمد رحمه الله تعالى (قوله فانها ليست بشرط) أى بل سنة لانها تؤدي بعد الصلاة بشرط الشيء يسبقه أو يقارنه كذا في النهري قال وتأخيرها الى ما بعد صلاة العيد سنة كذا في الظهيرية وهذا يقتضى انه لو خطب قبلها كان آتياً بأصلها وفيه توقف اذ لم ينقل قال الشيخ اسمعيل وليس يصح لجواز المتقدمة وعدم اعادتها كما وقع بهما التصريح

وبه اندفع مافي السراج الوهاج من ان المملوك تحب عليه العيد اذا اذن له مولاه ولا تحب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل وهو الظاهر وليس كذلك العيد فانه لا يدل له لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فله بعد الاذن كما له قبله وفي القنية صلاة العيد في الرسايق تكراهة تحريم اه لانه اشتغال بما لا يصح لان المصير شرط الجمعة (قوله ونذبت يوم الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا ما روى البخاري كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وأما ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له أصل في السنة وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وان لم يكن أبيض والدليل دال عليه فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بريدة جراه وفي فتح القدير واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط جرد وخضر لانها أجرححت فليكن محمل البردة أحدهما اه بدليل نهيها عليه السلام عن لبس الاجر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والمحاضر مقدم على المبيح لو تعارضاً فكيف اذا لم يتعارضاً بالحمل المذكور وزاد في الحاوي القدسي ان من المستحبات التزين وان يظهر فرحاً وبشاشة ويكثر من الصدقة حسب طاقته وقدرته وزاد في القنية استحباب التخم والتبكر وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلي وصلاة الغداة في مسجده والخروج الى المصلي ماشياً والرجوع في طريق آخر والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تتكرر وفي الجتبي فان قلت عد الغسل ههنا مستحباً وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحباً لاشتمال السنة على المستحب وعدسات المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة اه (قوله ويؤدى صدقة الفطر) معطوف على يطعم فيقتضى أن يكون الاداء مندوباً وهو كذلك لان الكلام كله قبل الخروج الى المصلي فالصدقة الفطر أحوال أحدها قبل دخول يوم العيد وهو جائز ثانياً يومه قبل الخروج وهو مستحب ثالثاً يومه بعد الصلاة وهو جائز رابعاً بعد يوم الفطر وهو صحيح وأتم بالتأخير الا انه يرتفع بالاداء كن أحوال الج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء كما سيأتي وإنما استحباب الاداء قبله للحديث من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ولان المستحب أن يأكل قبل الخروج الى المصلي فيقدم للفقير لياً كل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة (قوله ثم يتوجه الى المصلي) ضابطه في غاية البيان بالرفع وقال لا بالنصب ولم يبين وجهه ووجهه ان التوجه واجب وليس بمستحب ولهذا أتى بأسلوب آخر وهو والعطف بتم وفي السراج الوهاج المستحب أن يتوجه ماشياً ولا يركب في الرجوع لان النبي صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة ولا بأس ان يركب في الرجوع لانه غير قاصد الى قرية وفي التجنيس والخروج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عند جماعة المشايخ والصحيح اه وفي المغرب الجبانة المصلي العام في الصحراء وعلى هذا فيجوز أن يكون منصوباً عطفاً على يطعم لان التوجه الى المصلي مندوب كما أودعه في التجنيس وان كانت صلاة العيد واجبة حتى لو صلى العبد في الجامع ولم يتوجه الى المصلي فقد ترك السنة وإنما أتى بتم لافادة ان التوجه مترشح عن جميع الأفعال السابقة وفي الخلاصة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن أبي حنيفة

ونذبت في الفطر أن يطعم
ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس أحسن
ثيابه ويؤدى صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلي
(قوله وبه اندفع مافي
السراج) أى بما أفاده
المصنف ان جميع شرائط
الجمعة وجوبا وصحة شرائط
للعيد ومن جعلتها الحرة
فلا تجب العبد أيضاً
وان أذن له كما لجمعة
لكن قد نقل في الجمعة
عن السراج ان الجمعة
تجب عليه وقال بعضهم
يتخير

غير مكبر ومتنفل قبلها
 (قوله وهو مردود الخ)
 يقال عليه ان الامام
 المحقق له علم بالخلاف
 ايضا في البدائع واما في
 عيد الفطر فلا يكبر جهرا
 في قول أبي حنيفة وعند
 أبي يوسف ومحمد يجهر اه
 وكذا في السراج الوهاج
 والتتارخانية ومواهب
 الرحمن ودرر البحار وقال
 في النهر غير مكبر أي جهرا
 وهذا رواية المعلى عن
 الامام وروى الطحاوي
 عن ابن أبي عمير ان
 البغدادى عن الامام انه
 يكبر جهرا وهو قولهما
 واختلف المشايخ في
 الترجيح فقال الرازى
 الصحيح من قول أصحابنا
 مارواه ابن أبي عمران وما
 رواه المعلى لم يعرف عنه
 وفي الخلاصة الاصح ما
 رواه المعلى كذا في الدراية
 قال الرازى وعليه مشايخنا
 بما رواه النهر فالخلاف
 في الجهر وعدمه كما صرح
 به في التجنيس وعليه جرى
 في غاية البيان والشرح
 اه وكذا جرى عليه في
 مختارات التوازل وشرح
 الهداية وعزاه في النهاية
 الى المبسوط وتحفة الفقهاء
 وزاد الفقهاء

انه لا بأس به اه (قوله غير مكبر ومتنفل قبلها) أى قبل صلاة العيد أما الاول فظاهر كلامه انه
 لا يكبر يوم الفطر قبل صلاة العيد لاجهرا ولا سرا وانما لافرق بين التكبير في البيت أو في الطريق
 أو في المصلى قبل الصلاة لكن أضاف بعد ذلك ان أحكام الاضحية كالفطر الا انه يكبر في الطريق جهرا
 فصار معنى كلامه هنا انه لا يكبر في الطريق جهرا وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير بصفة
 الجهر لان التكبير خير موضوع لا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء اه وفي الخلاصة ما يخالفه
 قال ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة والاصح
 ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر اه فأفاد ان الخلاف في أصله لا في صفة وان الاتفاق على عدم
 الجهرية وردة في فتح القدير بانه ليس بشئ اذ لا يمنع من ذكر الله سبحانه والفاظ في شئ من الاوقات
 بل من ابقائه على وجه البدعة فقال أبو حنيفة رفع الصوت بالذكرة بدعة ويخالف الامر من قوله
 تعالى واذا كرت بك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر على مورد الشرع وقد
 ورد به في الاضحية وهو قوله تعالى واذا كروا لله في أيام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في
 هذه الايام اه وهو مردود لان صاحب الخلاصة أعلم بالخلاف منه ولان ذكر الله تعالى اذا قصد به
 التخصيص بوقت دون وقت أو بشئ دون شئ لم يكن مشروعا حيث لم يرد الشرع به لانه خلاف
 المشروع وكلامهم انما هو فيما اذا خص يوم الفطر بالتكبير وله ذلك في غاية البيان من باب
 المهر عند ذكر المتعة وقوله ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة أي حكما للعيد ولكن لو كبر لانه
 ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اه فالخاص ان الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع
 المستثناة وصرح قاضيان في فتاواه بكرهه اذ كرهه او تبعه على ذلك صاحب المستصفي وفي
 الفتاوى العلامة وتمتع الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح بحرمة العيني في شرح التحفة
 وشنع على من يفعله مدعيا انه من الصوفية واستثنى من ذلك في القنية ما يفعله الأئمة في زماننا فقال
 امام يعتاد في كل غداة مع جماعة قراء آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا بأس به
 والافضل الاخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن الا بازاء العدو والاصوص وقاس
 عليه بعضهم الحريق والخواف كلها ثم رقم برقم آخر قاس وعنده جمع كثير برفعون أصواتهم بالتهليل
 والتسبيح جلة لا بأس به والاخفاء أفضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء
 أفضل عند الفرع في السفينة أو ملاعبتهم بالسيف وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه
 وأما التكبير خفية فان قصد ان يكون لاجل يوم الفطر فهو مكروه أيضا والا فهو مستحب ولو كان يوم
 الفطر وأما الثاني وهو التنفل قبلها فهو مكروه وأطلقه فشمس ما اذا كان في المصلى أو في البيت
 ولا خلاف فيما اذا كان في المصلى واختلفوا فيما اذا تنفل في البيت فعامةهم على الكراهة
 وهو الاصح كما في غاية البيان وقيد بقوله قبلها لان التنفل بعدها فيه تفصيل فان كان في المصلى
 فكروه وعند العامة وان كان في البيت فلا ودليل الكراهة ما في الكتب الستة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلي بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي
 بعدها محمول على ما اذا كان في المصلى لم حديث ابن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اه قال في فتاوى قاضيان والخلاصة
 والافضل أن يصل أربع ركعات بعدها وأطلقه فشمس الصلاة الضحية وشمل من يصل صلاة العيد
 اماما كان أو غيره ومن لم يصلها كما في السراج الوهاج ولهذا قال في الخلاصة النساء اذا أردن أن يصلين

الضحى يوم العيد صلين بعد ما يصلي الامام في الجبابة اه وهذا كله اتما هو بحسب حال الانسان
 واما العوام فلا يمنعون من تكبير قبلها قال ابو جعفر لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقله رغبتهم
 في الحيرات اه وكذا في التنفل قبلها قال في التجنيس سئل شمس الأئمة المحلواني ان كسالى العوام
 يصلون الفجر عند طلوع الشمس أفزجهم عن ذلك قال لا لانهم اذا منعوا عن ذلك تركوها أصلا
 وأدأوها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلا اه (قوله ووقتها من ارتفاع الشمس
 الى زوالها) أما الابتداء فلانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين
 وهو بكسر القاف بمعنى قدر وأما الانتهاء فلما في السنن ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا يغدون الى مصلاهم ولو جاز
 فعلا بعد الزوال لم يكن للتأخير الى الغد معنى واستفيد منه أنها لا تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى
 لا تكون صلاة عيد بل نفل محرم ولو زالت الشمس وهو في اثنا عشر ساعة فسدت كفى الجمعة صرح به في
 السراج الوهاج وعلى هذا فينبغي ادخاله في المسائل الاثني عشرية لما انها كالجمعة وقد أذعنوا
 عن ذكرها ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لتعجيل الاضاحى وفي المجتبى ويستحب أن يكون خروجه
 بعد ارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم وفي عيد الفطر يؤخر المحرور قليلا كتب
 النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم عجل الاضحى وأخر الفطر قيل ليؤدى الفطرة ويجعل الاضحية
 (قوله ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد) أما كونها ركعتين فتفق عليه وأما كون الشاء قبل
 التكبيرات فلانه شرع أول الصلاة فيقدم عليها في ظاهر الرواية كما يقدم على سائر الافعال والاذكار
 (قوله وهي ثلاث في كل ركعة) أى الزوائد ثلاث تكبيرات في كل ركعة وهو قول ابن مسعود
 رضى الله عنه وبه أخذنا ثمنا أبو حنيفة وصاحباؤه وأما في الخلاصة وعن أبي يوسف كما قال ابن
 عباس رضى الله عنهما خمس في الاولى وخمس في الثانية أو أربع على اختلاف الروايات والأئمة
 في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك اه فليس من مذهب الابي
 يوسف وانما فعله امثالا لمرهرون الرشيد قال في السراج الوهاج لما انتقلت الولاية الى بنى العباس
 أمر والناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا ذلك في مناشيرهم وهذا تأويل ما روى
 عن أبي يوسف أنه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد وخلقهم رهرون الرشيد فكبر تكبير ابن
 عباس فيحتمل أن هرون أمره ان يكبر تكبير جده ففعله امثالا لامره وأما مذهبه فهو على تكبير
 ابن مسعود رضى الله عنه لان التكبير ورفع الايدي خلاف اليهود فكان الاخذ فيه بالاقل
 أولى اه وكذا هو مروى عن محمد قال في الظهيرية انهم ما فعلوا ذلك امثالا لامر الخليفة لا مذهبها
 ولا اعتقاد او ذكر في المجتبى ثم يأخذ بأى هذه التكبيرات شاء وفي رواية عن أبي يوسف ومحمد قال
 في الموطن بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها نسخ ونسوخ لكان محمد بن الحسن
 أولى بمعرفة تقدمه في علم الحديث والفقه وقيل الاخر ناسخ الاول والصحيح ما قلناه والاخذ
 بتكبيرات ابن مسعود أولى اه وبهذا ظهر ان الخلاف في الاولوية وفي المحيط ولو كبر الامام أكثر
 من تكبير ابن مسعود اتبعه ما يكبر أكثر مما جاء به الاثار لانه مولى عليه فيلزمه العمل برأى
 الامام وذلك الى ستة عشر فان زاد لا يلزمه متابعتة لانه محطى بيقين ولو سمع التكبيرات من المكبرين
 يأتي بالكل احتياطا وان كثيرا لاحتمال الغلط من المكبرين ولهذا قيل ينوى بكل تكبيرة الافتتاح

(قوله ففعله امثالا لامره)

لان طاعة الامام فيما ليس
 بمعصية واجبة وهذا ليس
 بمعصية لانه قول بعض
 الصحابة كذا في المعراج
 وقال في شرح المنية
 والذي ذكره وامن عمل
 العامة بقول ابن عباس
 لا امرينيه الخلفاء بذلك
 كان في زمنهم اما في زماننا
 فقد زال اذا خليفة الا ان
 والذي يكون بمصر فهو
 خليفة اسم الامام معنى لانتفاء
 بعض شروط الخليفة فيه
 ووقتها من ارتفاع الشمس
 الى زوالها ويصلي ركعتين
 مثنيا قبل الزوائد وهي
 ثلاث في كل ركعة

على ما لا يخفى على من له
 ادنى علم بشروطها فالعمل
 الا ان مذهب المذهب
 عندنا لکن حيث لا يقع
 الالتباس على الناس اه
 أقول يؤخذ من هذا ان
 امر الخليفة بشئ لا يبق
 حكمه بعدموته أو عزله
 ادلوى بقى العمل بامر واجب
 لوجب علينا الى اليوم
 العمل بما أمر به هرون
 ابا يوسف وبه يعلم حكم
 أو امر سلاطين بنى عثمان
 فتدبر (قوله ولهذا
 قيل ينوى بكل تكبيرة
 الافتتاح الخ) أقول
 ظاهره انه ينوى بما زاد

على الستة عشر لانه الذى ظهر به احتمال الغلط ولعل وجهه انه لما زاد على المأثور احتمال خطأ المكبرين بانهم زادوا تكبيرة مثالا واحتمل أن تكون هذه الزائدة هي تكبيرة الافتتاح تقدموا بها على الامام فلم يصح الشروع فلذا ينوى بما زادوه الافتتاح

(قوله كما لو ركع الامام الخ) هذا مخالف لما ذكره في باب الترتيب والنوافل من انه يكبر في الركوع وذكركه هناك الفرق بينه وبين القنوت اذا تذكره في الركوع ١٧٤ حيث لا يعود اليه لان القنوت لم يشرع الا في محض القيام ومخالف لما في شرح المنية

من انه يعود الى القيام ويكبر وتكاف للفرق بينه وبين القنوت فانه على هذا القول يشكل أكثر منه على الاول وأما على ما هنا فلا فرق بينهما فلا اشكال أصلا وما هنا صرح بمثله ابن أمير حاج في شرح المنية ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين

حيث قال وان تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويمضي على صلاته وعلى ما ذكره الكرخي ومشي عليه صاحب البدائع وهو رواية النوادر يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولا يعيد في الفصلين القراءة اه (قوله فان تكبيري في الركوع الخ) ظاهره ان تكبير الركوع في الركعتين واجب يجب بتركه سجود السهو وهكذا فهمه في الشرنبلالية من عبارة المؤلف فاعترضه بان السكال صرح في باب سجود السهو بانه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال

لا احتمال التقديم على الامام في كل تكبيرة اه ثم قال الاصل ان المنفرد يتبع رأى نفسه في التكبيرات ولا يقتدى بغير رأى امامه ومن أدرك الامام راكعا في صلاة العيد فحسب أن يرفع رأسه بركوع ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لابي يوسف ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الامام قبل أن يكبر فان الامام لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ومن فاتته أول الصلاة مع الامام يكبر في المحال ويكبر برأى نفسه (قوله ويوالي بين القراءتين) اقتداء بابن مسعود رضي الله عنه ولتكون التكبيرات مجتمعة لانها من أعلام الشريعة ولذلك وجب الجهر بها والجمع يحقق معنى الشعائر والاعلام هذا الا أن في الركعة الاولى تخللت الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فوجب الضم الى احدهما والضم الى تكبيرة الافتتاح أولى لانها سابقة وفي الركعة الثانية الاصل فيه تكبيرة الركوع لا غيره فوجب الضم اليها ضرورة كذا في المحيط والهداية والظاهر أن المراد بالوجوب في عبارتهم ما الثبوت لا المصطلح عليه لان الموالاة بينهما مستحبة لما تقدم من أن الخلاف في الاولوية ثم المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء فانه يقرأ ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا للقول على ذلك كان أولى كذا في المحيط وهو مخصص لقوله من ان المسبوق يقضى أول صلاته في حق الاذكار ويكبر المسبوق على رأى نفسه بخلاف اللاحق فانه يكبر على رأى امامه لانه خلف الامام حكما كذا في السراج الوهاج وفي المجتبى الاصل ان من قدم المؤخر أو آخر المقدم ساهيا أو اجتهادا فان كان لم يفرغ مما دخل فيه يعيد وان فرغ لا يعود اه وفي المحيط ان بدأ الامام بالقراءة سمعوا ثم تذكر فان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضي في صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزواله لان القراءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لا رفضا للفرض ولو تحول رأيه بعدما صلى ركعة وكبر بالقول الثاني فان تحول الى قول ابن عباس بعدما كبر بقول ابن مسعود وقرأ ان لم يفرغ من القراءة يكبر ما بقي من تكبيرات ابن عباس ويعيد القراءة وان فرغ من القراءة كبر ما بقي ولا يعيد القراءة (قوله ويرفع يديه في الزوائد) توضيح لما أبهمه سابقا بقوله ولا يرفع الايدي الا في فقعس صمغ فان العين الاولى للاشارة الى العبدن فيبين هنا أنه خاص بالزوائد دون تكبيرة الركوع فان تكبيري الركوع لما لحقت بالزوائد في كونها واجبتين حتى يجب السهو وتركها ساهيا كما صرح به في السراج الوهاج ربما توهم انه مما التحقنا به مما في الرفع أيضا فنص على أنه خاص بالزوائد وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف ويستثنى منه ما اذا كبر كما لكونه مسبوقا كما قدمناه فانه لا يرفع يديه كما ذكره الاستيعابي وقيل يرفع يديه وأشار المصنف الى أنه يسكت بين كل تكبيرة تين لانه ليس بينهما ذكر مسنون عندنا ولهذا يرسل يديه عندنا وقدره مقدار ثلاث تسبيحات لزوال الاشتباه وذكرك في المبسوط ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه ولم يذكر هنا الجهر بالقراءة لما علم سابقا في فضل القراءة ويقرأ فيهما كما يقرأ في الجمعة وفي الظهير يتوصل الى خلف امام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد ويرفع يديه ولا يوافق الامام في الترك اه (قوله ويخطب بعدها خطبتين)

الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد اه قلت والمؤلف أيضا صرح بذلك هناك فيتمتعين جل اقتداء كلامه هنا على ان المراد بتكبير في الركوع التكبيرتان في ركوعي الركعة الثانية من صلاتي العبدن وهذا وان كان فيه نوع بعد لكنه يرتكب توفيقا بين كلاميه

اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام بخلاف الجمعة فإنه يحط قبلها لان الخطبة فيها شرط والشرط
متقدم أو مقارن وفي العيد ليست بشرط ولهذا اذا خطب قبلها صح وكره لانه خالف السنة كما
لو تركها أصلا وفي المجتبى ويبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح
ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات تترى والثانية
بسبع قال عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو من السنة ويكره قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة أه
ويجب السكوت والاستماع في خطبة العيدين وخطبة الموسم كذا في المجتبى (قوله ويعلم الناس
فيها أحكام صدقة الفطر) لانها شرعت لاجله قال في السراج الوهاج وأحكامها خمسة على من تحب
ولمن تحب ومتى تحب ومك تحب ومم تحب أما على من تحب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب وأما لمن
تحب فللفقراء والمساكين وأما متى تحب فبطلوع الفجر وأما كم تحب فنصف صاع من بر أو صاع من
تمر أو شعير أو زبيب وأما مم تحب فن أربعة أشياء المذكورة وأما ما سواها فبالقيمة (قوله ولم تقض
ان فاتت مع الامام) لان الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قرينة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فمراده نفي
صلاتها وحده والا فاذ فاتت مع امام أو مكنته أن يذهب الى امام آخر فإنه يذهب اليه لانه يجوز
تعدادها في مصر واحد في موضعين وأكثر اتفاقا نعم الخلاف في الجمعة وأطلقه فشمئ ما اذا كان
في الوقت أو خرج الوقت وما اذا لم يدخل مع الامام أصلا أو دخل معه وأفسدها فلا قضاء عليه أصلا
وقال أبو يوسف اذا أفسدها بعد الشروع يقضى لان الشروع في الايجاب كالنذر كذا في المحط
ولا يخفى أنه اذا لم يلزمه القضاء فالاثم عليه لترك الواجب من غير عذر كالسجدة الصلواتية اذا لم
يسجد لها حتى فرغ من صلاته وفي البدائع وأما حكمها اذا فسدت أوفاتت فكل ما يفسد سائر
الصلوات والجمعة يفسدها من خروج الوقت ولو بعد القعود وفوت الجماعة على التفصيل
والاختلاف المذكور في الجمعة غير انها ان فسدت بنحو حدث عمد يستقبلها وان فسدت بخروج
الوقت سقطت ولا يقضها عندنا كالجمعة ولكنه يصلى أربعاً مثل صلاة الأضحية ان شاء لانها اذا فاتته
لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل الضحية لنيل الثواب كان حسنا وهو مروى عن
ابن مسعود (قوله وتؤخر بعد الرالي الغد فقط) لان الاصل فيها ان لا تقضى لكن ورد الحديث
بتأخيرها الى الغد للعذر ففي ما عداه على الاصل فلا تؤخر الى الغد بغير عذر ولا الى ما بعده بعذر
ولما قدم ان انتهاء وقته زال الشمس من اليوم الاول لم يحتج الى التقييد هنا فالعبارة الجيدة وتؤخر
بعذر الى الزوال من الغد فقط ولم يذكر في الكتب المعتمدة اختلاف في هذا وذكر في المجتبى عن
الطحاوي في شرح الآثار أن هذا قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة ان فاتت في اليوم الاول لم تقض
لا في يوسف حديث أنس قال أخبرني عمومي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من
شهر رمضان فاصبحوا صيما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال انهم مروا الهلال
في الليلة الماضية فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر فافطروا وخرج بهم من الغد فصلى بهم
صلاة العيد ولا في حنيفة أن الاصل ان لا تقضى لكن تركاه في الأضحية لمخصائص العبدمة وهو
جواز النحر ورحمة الصوم وفيما عداه جرينا على الاصل قال الطحاوي في حديث أنس وليخرجوا
لعيدهم من الغد وليس فيه أنه صلى صلاة العيدين فيحتمل أن يكون خروجهم لاظهار سواد المسلمين
وارهايا لعدوهم أه (قوله وهي أحكام الأضحية) أي الأحكام المذكورة لعيد الفطر ثابتة لعيد
الأضحية صفة وشرطا ووقتا ومنه وبالاستواء وانها دليل لاواستثنى المصنف رحمه الله من ذلك فقال

يعلم فيهما أحكام صدقة
الفطر ولم تقض ان فاتت مع
الامام وتؤخر بعذر الى
الغد فقط وهي أحكام
الأضحية

(قوله فلذا كان المختار عدم كراهة الاكل) قال في النهراى تحريما اه والظاهر انه غير صحيح لقول التبيين بعد ولكن يستحب أن يأكل وهو يعطى نفى التزبه كالايجفى قاله الشيخ اسمعيل فليستأمل والاحسن الاستدلال بما قاله فى البدائع وأما فى عمد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والآدب أن لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناواه من القرابين اه فان هذا التعبير يفيد نفى الكراهة ١٧٦ أصلا وانظر ما قدمناه فى مكروهات الصلاة قبيل الفصل (قوله فى نبغى للخطيب

(لكن هنا يؤخر الاكل) للاتباع فهما وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذلا بدلها من دليل خاص فلذا كان المختار عدم كراهة الاكل قبل الصلاة وأطالقه فشمـل من لا يضحي وقيل انه لا يستحب التأخير فى حقه وشمل من كان فى المصر ومن كان فى السواد وقده فى غاية البيان بان هـ فى حق المصرى أما القروى فانه يذوق من حين أصبح ولا يمكك كما فى عيد الفطر لان الاضاحى تذبح فى القرى من الصباح (قوله ويكبر فى الطريق جهرا) للاتباع أيضا وظاهره انه ليس بمستحب فى البيت وفى المصلى وفى المحيط ويكبر فى حال خروجه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى يترك وفى رواية لا يطعمها لم يفتتح الامام الصلاة لانه وقت التكبير فانه يكبر عقب الصلاة جهرا ويسن الجهر بالتكبير اظهار للشعائر اه وجزم فى البدائع بالاولى وعمل الناس فى المساجد على اذواية الثانية (قوله ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة) لانها شرعت لتعليم أحكام الوقت هكذا ذكر وامع أن تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة ليعلموه يوم عرفة فانه ابتدأوه فىنبغى للخطيب أن يعلمهم أحكامه فى الجمعة التى قبل عيد الاضحي كما أنه ينبغى له أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر فى الجمعة التى قبل عيد الفطر ليعلموها ويخرجوها قبل الخروج الى المصلى ولم أره منقولا والعلم امانة فى عنق العلماء ويستفاد من كلامهم أن الخطيب اذا رأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام وأنه يعلمهم اياها فى خطبة الجمعة خصوصا فى زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم فىنبغى أن يعلمهم أحكام الصلاة كما لا يجفى (قوله وتؤخر به نذر الى ثلاثة أيام) لانها موقفة بوقت الاضحية فتجوز مادام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا تقضى قيدا بالعدولان تأخيرها لغير عذر عن اليوم الاول مكره بخلاف تأخير عيد الفطر لغير عذر فانه لا يجوز ولا يصلى بعده والتقسيد بالعدولان نفى الكراهة وفى عيد الفطر للصححة كذا فى أكثر الكتب المعتمدة وفى المجتبى وانما قده بالعدولان لانه نوتر كهما فى اليوم الاول بغير عذر لم يصلها بعد كذا فى صلاة الجلابى وهو من جملة غرائب رجحه الله (قوله والتعريف ليس بشئ) وهو فى اللغة الوقوف بعرفات والمراد به هنا وقوف الناس يوم عرفة فى غير عرفات تشبها بالواقفين بها واحتلف فى معنى هذا اللفظ فى فتح القدير أن ظاهره أنه مطلوب الاحتجاب فيكون مكرهها وفى النهاية ليس بشئ يتعلق به الثواب وهو يصدق على الاباحة وفى غاية البيان أى ليس بشئ فى حكم الوقوف لقول محمد بنى الاصل دم السمك ليس بشئ فى حكم الدماء وهذا لانه شئ حقيقة لكونه موجودا الا انه لم يكن معتمرا نفى عنه اسم الشئ وانما لم يعتبر تعريفهم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم يجز فعله الا فى ذلك المكان كالطواف وغيره ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبها بالطواف حول الكعبة اه

أن يعلمهم الخ) قال فى النهر قدمنا ما يستغنى به عن ذلك وارجع اليه وما قدمه هو وقوله فى خطبة صلاة الفطر يمكن أن تظهر فى حق من أتى بها فى العام القابل أو فى حق من لم يؤدها قبل الصلاة اه ولا يجفى ما فيه وان من العام الى العام ينسى

لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر فى الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق وتؤخر نذر الى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشئ

العالم فضلا عن العرام وظهور الشمرة فى حق من لم يؤدها فقط بعيدا المقصود تذكرا للاحكام للامام على انه لا يظهر فى حق تكبير التشريق خصوصا مع ما ذكره المؤلف من الذى يستفاد من كلامهم فانه يؤيد ما قاله وقد ذكر فى الدر

المختار فى أول باب صدقة الفطر عن الشئنى انه كان عليه الصلاة والسلام يحطب قبل الفطر بيومين ويأمر باخراجها (قوله وفى المجتبى وانما قده بالعدولان) قال فى النهر أقول الذى فى المعراج عن المجتبى ما قدمناه يعنى من قوله فى صلاة الفطر لو أخرها بالعدولان يصلها بخلاف عيد الاضحي قال وهو الموافق لكلامهم والظاهر ان ما فى البحر سهو اه قلت الذى رأيتـه فى المجتبى عين ما ذكره المؤلف فلا ينبغى الحكم عليه بالسهو بدون مراجعة له كما هو مقتضى نقله عن المعراج وأغرب منه ما فعله الرملى حيث نقل صدر عبارة المجتبى وحكم على المؤلف بالسهو مع ان قول المجتبى وانما قيسده الخ منذ كور عقيب ما نقله الرملى بلاواصل ولعله ساقط من نسخته والله تعالى أعلم

(قوله وفي الذخيرة من كتاب المحظر والاباحة الخ) فيه انه لا شاهد فيه لما نحن فيه لما ان العلة في كراهة التضحية كونها من رسوم الجوس وهي منتقبة هنا الآن يقال ان الجامع التشبه في كل من المسئلتين فان التشبه هنا وان كان بالمسلمين فهو مكره كما يفيد كلام المحقق في الفتح وغيره وفي النهر والحاصل ان عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره (قوله

وقد يقال الخ) يؤخذ جوابه مما قاله في الفتح اختلف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب أو سنة والاكثر على انها واجبة ودليل السنة أنهض وهو مواظبه صلى الله تعالى عليه وسلم وأما الاستدلال

وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله أكبر الخ بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجاعة مستحبة

بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبحة نسخالذ كرم علمها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام بل قد قيل ان الذكر كناية عن نفس الذبيح اه الا ان يقال مراده ان من استدلال بالآية يلزمه القول بالفرضية تأمل (قوله والمحق كما قدمناه مرارا الخ) أي المحق في الجواب عن المصنف حيث سماه سنة لافي

وظاهره ان الكراهة تحريمية وفي الذخيرة من كتاب المحظر والاباحة التضحية بالديك او بالذجاج في أيام الاضحية ممن لا أضحية عليه لعسرتة بطريق التشابه بالمضحين مكره ولان هذا من رسوم الجوس اه (قوله وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله أكبر الى آخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجاعة مستحبة) بيان لتكبير التشريق والاضافة فيه بيانية أي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمي تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الأيام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول الكل وبهذا اندفع ما في غاية البيان من أن هذه الاضافة وقعت على قولها لانه لا تكبير في أيام التشريق عند أبي حنيفة اه فان التكبير في هذا الوقت الخاص يسمى تشريقا فاذا صار علما عليه خرج من افادته معناه الاصل من تشريق اللحم مع أنه ان روعي هذا المعنى لم يكن متفرعا على قول أحد لانهم اتفقوا على تكبير التشريق في يوم عرفة وليس المعنى موجودا فيه وما في الحقائق من أنه انما أضيف الى التشريق مع أنه يؤتى به في غيرها لما ان أكثره في أيام التشريق ولا أكثر حكم الكل يؤل الى أنه على قولها كما لا يخفى وعلى هذا في الخلاصة والبدائع من أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في أربعة أيام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا اه فبيان للواقع من أفعال الناس من انهم يشرفون اللحم في أيام مخصوصة لا بيان لتكبير التشريق لا تغاقرهم على أن اليوم الاول من أيام النحر يكرفيه ثم صرح في البدائع بان التشريق في اللغة كما يطابق على القاء لحوم الاضاحي بالشرقة يطلق على رفع الصوت بالتكبير قاله النضر بن شميل ولذا استدل أبو حنيفة على اشتراط المصر لوجوب التكبير بقوله على لا جعة ولا تشريق ولا نظر ولا أضحية الا في مصر جامع حينئذ يظهر ان الاضافة فيه على قول الكل ثم سماه في الكتاب سنة تبعا للكرخي مع انه واجب على الاصح كما في غاية البيان للامر في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على القول بان كلا منهما أيام التشريق وقيل المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق لانه امر في المعدودات بالذكركم مطلقا وفي المعلومات الذكركم على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الذبائح ومطلق الامر للوجوب واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة وكل واجب هذا صفة كذا في البدائع ولا يخفى انه مجاز عرفا فيحتاج الى قرينة والا انصرف الى المعنى الحقيقي وهي في كلام المصنف قوله بعده وبالاعتداء يجب على المرأة والمسافر فصرح بالوجوب بالاعتداء ولولاه واجب لمساوجب بالاعتداء وقد يقال ان الامر في الآية يفيد الاقتراض لانه قطعي فلا بد له من صارف منه الى الوجوب والمحق كما قدمناه مرارا ان السنة المؤكدة والواجب متساويان في الرتبة فلذا نارة يصرحون في الشيء بأنه سنة ويصرحون فيه بعينه بأنه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه وبين وقتها فأفاد ان أوله عقب فجر يوم عرفة فالمراد بعقب في عبارته ولا

﴿ ٢٣ - بحر ثاني ﴾ الجواب عن قوله فقد يقال فكان ينبغي تأخير القيل الى ما بعد الجواب هذا وفيما قاله نظر لان الذي قدمه مرارا انها متساويان في أصل الاثم بتركهما الا انها في رتبة واحدة بل الاثم فيهما متفاوت وظاهر كلاهما انها متحدان فيما صدق عليه كالانسان والبشر وليس كذلك يدل عليه ما شاع بينهم وحرروه في كتبهم من ذكر الخلاف في الوتر هل هو سنة أو واجب وترجيحهم قول الامام بوجوبه فلو كانا متساويين لمساغ ذلك

خلاف فيه وأفاد آخره بقوله الى ثمان أي مع ثمان صلوات فإذ لم يقل ثمانية وهي من الغايات التي تدخل في الغيا كذلك في المصنف وهذا عند أبي حنيفة والتكبير عند عقب ثمان صلوات فينتهي بالتكبير عقب العصر يوم النحر وعندهما ينتهي بالتكبير عقب العصر من آخر أيام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة وهو قول عمرو على ور سحاه لانه الاكثر وهو الاحوط في العبادات ورجح أبو حنيفة قول ابن مسعود لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بما لقل أولى احتياطاً وقد ذكرنا في مسائل السجدة ان ما تردد بين بدعة وواجب فانه يؤتى به احتياطاً وما تردد بين بدعة وسنة يترك احتياطاً كما في المحيط وغيره وهو يقتضي ترجيح قولهما ولهذا ذكر الاستيعاب وغيره ان الفتوى على قولهما وفي الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفي المجتبى والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما وهذا بناء على انه اذا اختلف أبو حنيفة وصاحباها فالاصح ان العبرة بقوة الدليل كما في آخر الحاوي القدسي وهو مبني على ان قولهما في كل مسألة مروى عنه أيضاً كما ذكره في الحاوي أيضاً والاف كيف بقي بغير قول صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره في فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما الا ان يريدوا بالواجب المذکور في باب السجدة الغرض ويلتزم ان ما تردد بين بدعة وواجب اصطلاحاً فانه يترك كالسنة فيترجح قوله وفي قوله مرة اشارة الى رد ما نقل عن الشافعي انه يكرر التكبير ثلاثاً وقول الله أكبر الى آخره بيان لالفاظه وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقد ذكر الفقهاء انه مأثور عن الحليل عليه السلام وأصله ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف الجحمة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل الفداء قال اسمعيل الله أكبر والله الحمد كذا في غايه البيان وكثير من الكتب ولم يثبت عند المحدثين كما في فتح القدير وقد صرحوا بان الذبيح اسمعيل وفيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا به وطائفة قالوا بانه اسحق والمحنة ما تلون الى الاول ورجحه الامام أبو الليث السمرقندي في البستان بانه أشبه بالكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح وبشرناه باسحق الآية وأما الخبر فاروى عنه عليه السلام أنا ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله واسمعيل وانفقت الامة انه كان من ولد اسمعيل وقال أهل التوراة مكتوب في التوراة انه كان اسحق فان صح ذلك فما آمنابه اه وأما محل أدائه فدير الصلاة وفورها من غير ان يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمداً أو تسكلم عامداً أو ساهماً أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر لان التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به الا عقب الصلاة فيراعى لا يماند حرمتها وهذه العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر لان حرمة الصلاة باقية والاصل ان كل ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا وإذا سبقه الحدث فان شاء ذهب وتوضأ ورجع فكبر وان شاء كبر من غير تطهير لانه لا يؤدي في تحريم الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الامام السرخسي والاصح عندى انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لم يفتقر الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعاً للقول الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فكبر للحال جماً كذا في البدائع وشرط الإقامة احترازاً عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافر في المصر جماعة على الاصح كما في البدائع وقيد بالمصر احترازاً عن أهل القرى وقيد بالمكتوبة احترازاً عن الواجب كصلاة

(قوله ولا خلاف فيه)
كذا نقله في النهر عن
السراج قال وفيه نظر
(قوله الا ان يريدوا بالواجب
المذکور الخ) يبعده انهم
ذكروا في شك في الوتر
انها الثانية أو الثالثة انه
يقنت فيهما وعلوه بذلك
كما مر في بابيه مع ان الفتوى
غير فرض (قوله والاصح
عندى انه يكبر) وكذا
ذكر في الفتح انه الاصح
قال في الشرنبلالية
ويخالفه ما قاله الزبلي
وان سبقه الحدث قبل أن
يكبر توضأ وكبر على الصحيح

الوتر والعيدين وعن النافله فلا تكبير عقبها وفي المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العبد
لأنها تؤدى بجماعة وأشباه الجمعة اه وفي مسبو على الليث ولو كبر على اثر صلاة العبد لأبأس
به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المسلمين اه وفي الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر
قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في الايام العشر اه وفي المجتبى لا تمنع
العامه عنه وبه نأخذ وتدخل الجمعة في المكتوبة كافي المحيط وأراد بالمكتوبة الصلاة المفروضة
من الصلوات الخمس فلا تكبير عقب صلاة الجنازة وان كانت مكتوبة وقيد بالجماعة فلا تكبير
على المنفرد وقيد بكونها مستحبة احترازا عن جماعة النساء والعراة ولم يشترط المحرمة لانها ليست
بشرط على الاصح حتى لو أم العبد قوما واجب عليه وعليهم التكبير وذكر الشارح ان المحاصل ان
شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسultan والمحرمة في رواية وهو الاصح اه وليس يصح اذ
ليس الوقت والاذن العام من شروطه وهذا كله عند أبي حنيفة أخذ من قول على لاجمة ولا
يبيح ولا فطر ولا أضحي الا في مصر جامع فان المراد بالتشريع التكبير كما قدمناه لان تشريع
الحم لا يختص بمكان دون مكان وأما عندهما فهو واجب على كل من يصلي المكتوبة لانه تسبى لها
فحب على المسافر والمرأة والقروى قال في السراج الوهاج والجوهرة والفتوى على قولهما في
هذا أيضا فالمحصل ان الفتوى على قولهما في آخر وقتها وفيمن يجب عليه وأطلق المصنف في
التكبير عقب هذه الصلوات فشمع الاداء والقضاء وهي رباعية لا تكبير في ثلاثة منها الاولى
فاتته في غير ايام التشريع فقضاها فيها ثانيا فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام
ثالثا فاتته في هذه الايام فقضاها فيها من السنة القابلة ولا تكبير في الاولين اتفاقا وفي الثالثة
خلاف أبي يوسف والصحیح ظاهر الرواية والتكبير انما هو في الرابعة وهي ما اذا فاتته في هذه
الايام فقضاها فيها من هذه السنة فانه يكبر لقيام وقته كالأضحية ثم الذي يؤدي عقب الصلاة ثلاثة
أشياء سجود السهو وتكبير التشريع والتلبية الا ان السهو يؤدي في تحريم الصلاة حتى صح
الاقتداء بالساهي بعد سلامة والتكبير يؤدي في حرمتها لا في تحريمها حتى لم يصح الاقتداء بالامام
بعد السلام قبل التكبير والتلبية لا تؤدي في شئ منها ولذا قال في الخلاصة ويبدأ الامام بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي فتاوى الوالوجي لو بدأ بالتلبية سقط السجود
والتكبير ولمالم يكن مؤدى في تحريمها لتركه الامام فعلى القوم ان يأتوا به كما مع السجدة مع نالها
بخلاف ما اذا لم يسجد الامام للسهو فانهم لا يسجدون قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة
فسهوت ان أكبرهم فكبر بهم أبو حنيفة رحمه الله وقد استنبط من هذه الواقعة أشياء منها هذه
المسئلة ومنها ان تعظيم الاستاذ في اطاعته لا فيما يظنه طاعة لان أبا يوسف تقدم بأمر أبي حنيفة ومنها
انه ينبغي للاستاذ ان تفرس في بعض أصحابه المخبر ان يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه
ومنها ان التلمذ لا ينبغي أن ينسى حرمة أستاذه وان قدمه أستاذه وعظمه الا ترى ان أبا يوسف شغله
ذلك عن التكبير حتى سها (قوله وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر) أي باقتدائها بمن يجب
عليه يجب عليهما طريق التبعية والمرأة تخافت بالتكبير لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق
لانه مقتدر بغيره لكن لا يكبر مع الامام ويكبر بعد ما قضى ما فاتته وفي الاصل ولو تابعه لا تقصد اتته
وفي التلبية نفسد كذا في الخلاصة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بصحیح الخ) قال في النهربل
هو صحیح اذ من شرائطه
الوقت أعنى أيام التشريع
حتى لو فاتته صلاة في
أيامه فقضاها في غير
أيامه من القابل لا يكبر
واذا لم يشترط السultan
أو نائبه فلا معنى لاشتراط
الاذن العام وكانهم
استغنوا بذكر السultan
عنه على ان اقدمنا ان
الاذن العام لم يذكر في
الظاهر نعم بقي أن يقال
من شرائطها الجماعة
التي هي جمع والواحد
هنا مع الامام جماعة

وبالاقتداء يجب على
المرأة والمسافر

فكيف يصح أن يقال
ان شروطه شروط الجمعة
اه والجواب أن المراد
الاشترک في اشتراط
الجماعة فهم ما لمن
كل وجه والا انتقض ما
أحابه أولا فان الشرط
في الجمعة وقت الظهر
فلا اشترک في اشتراط
الوقت فهما مطلقا
فكذا الجماعة تدبر
(توله فقضاها فيها) أي
في العام القابل في هذه
الايام (قوله حتى لو معها)
أي حيث نسي ما لا ينسى
عادة حين علمه خلفه وذلك

ان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكاش عن عيب فجر عرفة فاما بعد توالي ثلاثة اوقات فلم تجر العادة بنسيانه لعدم
بعد العهد به كذا في الفتح

باب صلاة الكسوف

مناسبتة لا يعيدهون كلاما منسما يؤدي بالجماعة منها رغبة في الأذان ولا إقامة وأخرها عن العبدان صلاة العيد واجبة على الأصح يقال كسفت الشمس تكسف كسوفها وكسفتها الله كسفاً يتعدى ولا يتعدى قال جرير بن عثمان بن عبد العزيز

الشمس طالعة ليست بكسفة * تبيكي عليك نجوم الليل والقمر

أي ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها القلة ضوءها وبكائها عليك ولا أجل ذلك لم يظهر لها نور فعلى هذا انتصب قوله نجوم على المفعول به والقمر معطوف عليه وتماه في السراج الوهاج ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والكسوف للقمر والأصل في صلاة الكسوف حديث البخاري أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتوهما فصلوا وفي رواية فادعوا (تؤله يصلي ركعتين كالنفل

إمام الجمعة) بيان لمقدارها ولصفة أداؤها امام قدرها فذكر أنها ركعتان وهو بيان لاقلمها ولذا قال في المجتبى إن شأوا صلوا ركعتين أو أربعاً أو أكثر كل ركعتين بتسليم أو كل أربع وأما صفة أداؤها فهي صفة أداء النفل من أن كل ركعة ركوع واحد وسجدة واحدة ومن أنه لا أذان له ولا إقامة ولا خطبة وينادي بالصلاة جامعة للجمعة وأن لم يكونوا اجتمعوا ومن أنها لا تصل في الاوقات المكروهة ومن أنه لا يكره تطويل القيام والركوع والسجود والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النوافل واحترز بقوله كالنفل عن قول أبي يوسف فإنه قال كهيئة صلاة العيد وتقيدته بإمام الجمعة بيان للمستحب قال القاضي الأسبجاني ويستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الإمام والوقت والموضع أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية إقامة الجمعة والعبدان وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع والموضع الذي يصلي فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم ولكن الأول أفضل ولو صلوا وحداني منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية أه وبه اندفع ما في السراج الوهاج أن في ذكر الإمام إشارة إلى أنه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك إلا الخطبة أه لكن جعله الوقت من المستحبات لا يصح لأنه لا تجوز الصلاة في الاوقات المكروهة ولم يبين المصنف رحمه الله صفتها من الوجوب والسنية وقد ذكر في البدائع قولين وذكر محمد في الأصل ما يدل على عدم الوجوب فإنه قال ولا تصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف استثناهما من النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فدل على كونها نافلة لكن مطلق الامر في قواه عليه الصلاة والسلام فصلوا يدل على الوجوب الا لصارف وما قد يتوهم من أنه ذكره مع قوله وادعوا فإن الدعاء ليس بواجب اجماعاً فكذلك الصلاة غير صحيح لان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم (قوله بالأجر) نصريح بما علم من قوله كالنفل لان النفل النهاري لا يكون جهراً لدفع قولهما من المجر محمد بن عبد الله بن عباس صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فقام بناقياً ما طويلاً نحو من سورة البقرة ولو جهراً لما احتجج إلى الحزر وقد ترك الدلائل الكثيرة في هذا الباب والكلام مع الشافعي والصاحبين رومالا للاختصار قال في المجتبى وأما قدر القراءة فيها فروى أنه عليه السلام قام في الركعة الأولى بقدر سورة البقرة وفي الثانية بقدر سورة آل عمران فان طول القراءة خفف الدعاء أو على العكس أه (قوله وخطبة) أي بلا خطبة لأنه عليه الصلاة والسلام أمرها ولم يبين الخطبة وما ورد من خطبته يوم مات إبراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد

باب صلاة الكسوف

(قوله وبه اندفع ما في السراج الخ) قال في النهر معنى قوله لا بد من شرائط الجمعة أي في تحصيل كمال السنة نعم ظاهر ما قاله الأسبجاني يفيد أنه لو لاها عند الاستواء صححت فتدبره (قوله فدل على كونها نافلة) ذكر

باب صلاة الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بالأجر وخطبة في البدائع الجواب عنه وهو أن تسمية محمدائها نافلة لا ينفي الوجوب لان النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة أه قلت لي فيه نظر وأنه اذا كان المراد من النافلة الزائد على الفرائض يلزم عليه خروج العيد مع أنها لا تصلى بدون جماعة وفي العناية ذهب إلى وجوبها بعض أصحابنا واختاره صاحب الاسرار والعمامة ذهب إلى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاحها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت سنة والأمر للندب

(قول المصنف كالحسوف الخ) قال العيني أمان الشيخ المحكم فيهما والتفصيل فيه ان صلاة الكسوف سنة أو واجب وصلاة الحسوف حسنة وكذا البقية (قوله وعموم الامراض) قال في النهر اعم ان كلمتهم متفقة على انهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الامراض وهو شامل للطاعون لان الوباء اسم لكل مرض عام فكل طاعون في ذلك وباء ولا يتعكس وان الداء برفعه كما يقوله الناس في الجبل مشروع وليس دعاء برفع الشهادة لانه اثره لاعينه وعلى هذا ما قاله ١٨١ ابن حجر من ان الاجتماع

للدعاء برفعه بدعة يعني حسنة فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اه والكلام في هذه المسئلة

ثم يدعو حتى تجلي الشمس والاصلوا فرادى كالحسوف والظلمة والريح والفرع باب الاستسقاء له صلاة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداه

بسطة المؤلف في الاشياء والنظائر باب الاستسقاء قوله وان الجماعة ليست بمشروعة) قال في النهر

واما عدم مشروعية الجماعة فيها فلقول محمد كافي الكافي لاصلاة في الاستسقاء وانما فيها دعاء بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صلى على المنبر ودعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك صلاة

على من قال انها كسفت لونه لالانها مشروعة ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله ثم يدعو حتى تجلي الشمس) أي يدعو والامام والناس معه حتى تجلي الشمس للحديث المتقدم أطلقه فاذا ان الداعي مخبر ان شاء دعا كما استقبل القبلة وان شاء دعا قائما يستقبل الناس بوجهه قال الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا عمدا على عصا أو قوس كان أيضا حسنا وأقرب بكلمة ثم ان السنة تأخير الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة في الادعية وفي المحيط ولا يصعد الامام على المنبر للدعاء ولا يخرج (قوله والاصلها فرادى) أي ان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى تمرزاعن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وروى عن أبي حنيفة ان لكل امام مسجد أن يصلي بجماعة والصحيح ظاهر الرواية لان أداء هذه الصلوات بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما يقبها الا من هو قائم مقامه فان لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ان شاء أو ركعتين وان شاء أو أربعاً أو اربع أفضل ثم ان شاء أو طولوا القراءة وان شاء أو قصر واواشغلوا بالدعاء حتى تجلي الشمس كذافي البدائع (قوله كالحسوف والظلمة والريح والفرع) أي حيث يصلي الناس فرادى لانه قد خفف القمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ولم ينقل انه جمع الناس له ولان الجمع فيه متغير كالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والفضء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليركعوا للمعاصي ويرجعوا الى الطاعة التي فيها فوزهم وخلاصهم وأقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم وفي المجتبى وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة والله اعلم

باب الاستسقاء

هو طلب السقيان الله تعالى بالثناء عليه والفرع اليه والاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين أجهد قومه القحط والجذب فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وأما السنة فصح في الآثار الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى مراراً وكذا الخلفاء بعده والامة أجمعت عليه خلفا عن سلف من غير تكبير (قوله له صلاة لا بجماعة) عند أبي حنيفة بان لكونها مشروعة في حق المنفرد وان الجماعة ليست بمشروعة لها ولم يبين صفتها وقد اختلفت فيها والظاهر ما في الكتاب من انها جائزة وليست بسنة وقال صلى الامام ركعتين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ركعتين كصلاة العبد قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة كذافي الهداية (قوله ودعاء واستغفار) أي للاستسقاء دعاء واستغفار لما تلونا (قوله لا قلب رداه) أي ليس فيه قلب رداه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية ولا فرق بين الامام والقوم وقال يقبل الامام رداه واختاره القدوري وهو ان يجعل الايمن على الايسر

الاحديث واحد شاذ اه وهذا يفيد ان الجماعة فيها مكروهة ويدل على ذلك ما مر عن الاصل (قوله وقال يقبل الامام رداه) قال في النهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ولا في حنيفة انه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما روى من فعله كان تقاؤلا واعتراض بانه لم لا يتفاهل من ابتلي به تأسابه عليه الصلاة والسلام وأجيب بانه علم بالوحي أن الحال يتقلب متى قلب الردا وهذا مما لا يتأني في غيره فلا فائدة بالتأني ظاهرا كذافي العناية وغيرها وفيه بحث اذا لاصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام كونها مشروعا بما حتى

ثبت دليل مخصوص وقوله في البداع يحتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلته أبعدهم البعيدون هنا خرم القدوري
يقبلون أرويتهم بالتشديد أي في يقبلون كما في السراج عند كافة العلماء خلافا لما لاك
١٨٢

يقول محمد وأما القوم فلا
(قول المصنف ولا يحضر
أهل الذمة) كان بتسخة
المتن التي وقعت للمؤلف
هكذا وتابع الزبيدي
والإفندي في المتن مجردا
وعليه شرح في النهر

وحضور ذي وإنما
يخرجون ثلاثة أيام
باب الخوف
إذا اشتد الخوف من عدو
أو سبغ وقف الإمام
طائفة بأزاء العدو وصلى
ركعة وركعتين
لومتهما ومضت هذه إلى
العدو وجاءت تلك فصلى

والإسراع على الأيمن ليقاب الله تعالى الحال من الجذب إلى الخصب ومن العسر إلى اليسر وقيل إن
يجعل أعلاه أسفل وفي المدور يعتبر اليمين واليسار (قوله وإنما يخرجون ثلاثة أيام) يعني
متتابعات ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة أو مرقعة متدللين متواضعين خاشعين لله تعالى
بناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويحددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويتواضعون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ وفي الحديث والاولى أن يخرج الإمام بالناس
وان امتنع وقال اخرجوا وارجوا غير اذنه جاز ولا يخرج في الاستسقاء من قبل يقوم الإمام
والقوم قعودا فان اخرجوا المنبر حاز الحديث عائشة رضي الله عنها انه اخرج المنبر لاستسقاءه صلى الله
عليه وسلم وقيد بالخروج ثلاثة أيام لانه لم ينقل أكثر منها (قوله ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء) انتهى
عمر رضي الله عنه ولان المقصود هو الدعاء قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وفي فتاوى
فاضحان اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافرين ولم يرجح وذكر الولاوي ان
الفتوى على انه يجوز أن يقال يستجاب دعائه اه وأطلق المصنف الخروج للاستسقاء واستثنى
في فتح القدير مكة وبيت المقدس فيحتمعون في المسجد ولم يستثن مسجد المدينة لعله لضيقه والا
فهو أفضل من بيت المقدس والله تعالى أعلم

باب الخوف

أي صلواته ووجه المناسبة أن شرعية كل منهما لعارض خوف وقدم الاستسقاء لان العارض هناك
انقطاع المطر وهو سماري وهنا اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر (قوله ان اشتد من
عدو أو سبغ وقف الإمام طائفة بأزاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لومتهما ومضت هذه إلى
العدو وجاءت تلك فصلى بهم مابقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى وأتموا بقراءة وسلموا ثم
وأتموا بقراءة) هكذا اصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وهناك كيفيات أخرى
معلومة في الخلافات وذكر في المجتبي ان الكل جائز وإنما الخلاف في الاولى وفي العناية ليس
الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا قال في العنفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير
ذكر الخوف والاشتداد وقال نحر الاسلام في مبدوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو
لا حقيقة الخوف لان حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف في أصلنا في تعليق الرخصة بنفس
السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فأقيم مقامها فكذلك حضرة العدو وهناسب الخوف
فأقيم مقامه حقيقة الخوف اه وفي فتح القدير واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة وإنما
تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة اما اذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بأحدى الطائفتين تمام الصلاة
ويصلي بالطائفة الأخرى امام آخر تمامها اه وذكر الاستيعابي ان من انصرف منهم إلى وجه
العدو راكبا فإنه لا يجوز سواء كان انصرفه من القبلة إلى العدو وعكسه وإنما تتم الطائفة الاولى
بلا قراءة لانهم لا يحقون ولذا حذرتهم امرأة فسدت صلاتهم والثانية بقراءة لانهم مسبقون ولذا
لو حذرتهم امرأة لا تفسد صلاتهم ويدخل تحته المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة
ان كان من الطائفة الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع الاول
فهو من الطائفة الاولى والا فهو من الثانية وأطلق في الصلاة فشمس كل صلاة تؤدي بجماعة

بهم مابقي وسلم وذهبوا
اليهم وجاءت الاولى وأتموا
بلا قراءة وسلموا ثم
الأخرى وأتموا بقراءة
لا قلب رداء وحضور ذي
وإنما يخرجون ثلاثة
أيام (قوله اختلفوا في أنه
هل يجوز) قال في النهر
أي يجوز عقلا ولم يقع
اه وهو بعيد جدا وما
بعده نسبة الجواز إلى
القول لا إلى الاستجابة
ولاعنى للاختلاف في
جواز القول بها عقلا
فالظاهر أن المراد الجواز
شرعا يدل عليه قوله في
غرر الأذكار ورأي مالك
حضوره لان دعاءه قد

يستجاب في الشدة لقوله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الآية اه قلت ولقوله
تعالى قال رب انظر في اليوم يبعثون قال انك من المنظرين ولعل هذا وجه ما عليه الفتوى (باب الخوف)

كالصلوات

كالصلوات الخمس ومنها الجمعة وكذا العيدين في المجتبي ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعدم
 الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد الأخر في آخر صلاته (قوله وصلى في المغرب بالاولى ركعتين
 وبالثانية ركعة) لان الركعتين شرط في المغرب ولهذا شرع القعود عقبيهما ولان الواحد لا يتجزى
 فكانت الطائفة الاولى اولى بها للسبق فاذا ترجحت عند التعارض لزم اعتباره ومسائل خطأ الامام
 وتفاريحهم تركها عمدا للاستغناء عنها (قوله ومن قاتل بطلت صلاته) لانه عمل كثير مفسد
 للصلاة وهو مراده بالمقاتلة والافلوقاتل بعمل قليل كالرمية لا تفسد كما علم في مفسدات الصلاة
 واستدل في المجتبي بحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق
 فصلاهن من بعد ما مضى من الليل ولو جازع القتال لما أخرهن عن وقتن اه وأشار المصنف
 الى ان السامح في البحر اذا لم يمكنه أن يرسل أعضائه ساعة فانه لا يصلي فان صلى لا يسمع وان أمكنه
 ذلك فانه يصلي بالايامه كذافي المجتبي (قوله فاذا اشتد الخوف صلوا ركنا فرادى بالايامه الى أى
 جهة قدروا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة أو اذا اشتداد
 ان لا يتبأ لهم النزول عن الدابة كما في غاية البيان قيد بقوله فرادى لانه لا يجوز بجماعة لعدم
 الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتأخر منهم بما المتقدم
 اتفاقا ويرد على المصنف ما اذا صلى راكبا في المصر فانه لا يجوز الا أن يقال انه معلوم مما قدمه من
 ان التطوع لا يجوز في المصر راكبا فكذا الفرض للضرورة وقيد بالركوب لانه لا يجوز ماشيا في غير
 المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السامح كما قدمناه وفي المحيط والراكب ان كان
 طالبا لا يجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه وان كان مطلوبا فلا بأس ان يصلي وهو
 سائر لان السير فعل الدابة حقيقة وانما أضيفت اليه معنى بتسييره واذا جاء العذر انقطعت الاضافة
 اليه بخلاف ما وصل على وهو عيشي حيث لا يجوز لان المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة اه (قوله
 ولم تجز بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا أسودا فظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم
 بان انه ليس بعدوا عاودها لما قلنا الا اذا بان لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا
 استحسانا وهذا كله في حق التوم وأما الامام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه والله أعلم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

جمع جنازة وهي بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما الغتان كذا في المغرب ومناسيته لما قبله
 ان الخوف والقتال يفضي الى الموت أو لما فرغ من بيان الصلاة حال الحياة شرع في بيانها حال
 الموت وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك بها حالا ومكانا ووصفتها
 انها فرض كفاية بالاجماع حتى لا يسع لكل تركها كالجهاد وسبب وجوبها الميت المسلم لانها
 شرعت قضاء محققه ولهذا تضاف اليه فيقال صلاة الجنائز بالفتح بمعنى الميت وركنتها التكبيرات
 والقيام لان كل تكبيرة متها قائمة مقام ركعة وشرطها على الخصوص اثنان كونه مسلما وكونه
 مفسولا كذا في المحيط ويزاد على الشرطين كونه أمام المصلي كما صرحوا به وسننها التحميد والثناء
 والدعاء وما ذكره منها من كونه مكفنا بثلاثة أثواب أو ثيابا في النهيد فهو تساهل كما في فتح
 القدير اذ ليس الكفن من سنن الصلاة (قوله ولي المحتضر القبلة على يمينه) أى وجهه من
 حضرة الموت فالمحتضر من قرب من الموت وعلامته أن يستر حتى قدماه فلا ينتصبان وينعوج أنفه

(قوله الا ان يقال انه
 معلوم مما تقدمه الخ)
 هذا بعد جدا
 ﴿ كتاب الجنائز ﴾

وصلى في المغرب بالاولى
 ركعتين وبالثانية ركعة
 ومن قاتل بطلت صلاته
 وان اشتد الخوف صلوا
 ركنا فرادى بالايامه الى
 أى جهة قدروا ولم تجز
 بلا حضور عدو

﴿ كتاب الجنائز ﴾
 ولي المحتضر القبلة على
 يمينه

(قوله لان الحصىة تتعلق بالموت) الباهسيبية أى بسبب الموت (قوله ولا يمتنع) أى لزوماً ماسياً (قوله ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر) قال السيوطى ١٨٤ فى حاشيته على صحيح مسلم قال النووى معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر

ويخسف صدغاه وتمتد جلدة الحصىة لان الحصىة تتعلق بالموت وتتسدى جلدها ولا يمتنع حضور الجنب والمخاض وقت الاحتضار وانما يوجه الى القبلة على عيونه لانه السنة المنقولة واختار مشايخنا بما وراء النهر الاستلقاء على ظهره وقدماه الى القبلة لانه لا يسر لخر وج الروح وتعبه فى فتح القدير وغيره بانه لم يذ كرفيه وجهه ولم يعرف الانقبلا والله أعلم باليسر منها وما ولكنه أسير لتغميضه وشده محبته وأمنع من تقوس أعضائه ثم اذا التقي على القفايرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه الى القبلة دون السماء اه وفى المبتغى بالمجتمعة والاصح انه يوضع كما تيسر لاختلاف المواضع والا ما كان اه وهذا كله اذا لم يشق عليه فاذا شق عليه ترك على حاله كذا فى المبتغى وذ كرفى المحيط الاضطجاع للمريض أنواع أحدها فى حالة الصلاة وهو أن يستلقى على قفاه والثانى اذا قرب من الموت يجمع على الايمن واختير الاستلقاء والثالث فى حالة الصلاة على الميت يجمع على قفاه معترضاً للقبلة والرابع فى الجسد يجمع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة هكذا توارثت السنة اه وفى معراج الدراية والمرجوم لا يوجه اه (قوله ولقن الشهادة) بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله ولا يؤمر بها للحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو تحرير على التلقين بها عند الموت فيفيد الاستحباب وحيثما فلا حاجة الى الاستدلال بالحديث الآخر لقنوا وما ناكم قول لا اله الا الله فان حقيقته التلقين بعد الموت وقد اختلفوا فيه وقولهم انه مجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه قول لا دليل عليه لان الاصل الحقيقة وقد اطال المحقق فى فتح القدير فى رده وفى المبتغى واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ولما أكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة وأنا على ذلك ما لم أتكلم لان الغرض من التلقين أن يكون لا اله الا الله آخر قوله اه وفى القنية اشتد مرضه ودنا موته فلما وجب على اخوانه وأصدقائه أن يلقنوه الشهادة اه وينبغى أن يكون مستجيباً كما قدمناه لان الامر فى الحديث لم يكن على حقيقته بل استعمل فى مجازة فلم يكن قطعى الدلالة فلم يفد الجواب قالوا واذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين جملة على انه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختار اقيامه حال الموت وقد اعتاد الناس قراءة يس عند المحتضر وسيأتى (قوله فان مات شدحمياه وغمض عيناه) بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن وتقدم فى الوضوء ان اللحي يفتح اللام منبت اللحمية من الانسان أو العظم الذى عليه الاسنان وعن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره فأمغضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ثم قال اللهم اغفر لآبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونوراه فيه قال فى المبتغى وينبغى أن يحفظه كل مسلم فيدعوه عند الحاجة وفى التنف يصنع باختمضه عشرة أشياء يوجهه الى القبلة على قفاه أو عيونه ويمد أعضاؤه ويغمض عيناه ويقرأ عنده سورة يس ويحضر عنده من الطب ويلقن لا اله الا الله ويخرج من عنده المخاض والنفساء والجنب ويوضع على بطنه سيف لثلاثين فتح ويقرأ عنده القرآن الى أن يرفع اه أى الى أن يرفع روحه وفى التبيين يقول مغمضه بسم الله وعلى ما رواه رسول الله صلى

ناظراً أين تذهب قلت وفى فهم هذا دقة فانه قد يقال ان البصر انما يبصر مادام الروح فى البدن فاذا فارقه تعطل الابصار كما يتعطل الاحساس والذى ظهر لى فيه بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب باحد أمرين ولقن الشهادة فان مات شدحمياه وغمض عيناه

أحدهما أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهى بعد باقية فى الرأس والعينين فاذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها نظر البصر الى القدر الذى خرج وقد ورد أن الروح على قدر أعضائه فاذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله اذا قبض الروح معناه اذا شرع فى قبضه ولم ينته قبضه الثانى أن يحمل على ما ذكره كثير من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن وان كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة

على ذلك والله تعالى أعلم بما راد منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث كذا فى شرح الله الباقياتى قلت والجواب الثانى يرجع الى ما ذكره النووى تدبر (قوله الى أن يرفع) أقول الذى رأيت فى التنف الى أن يرفع الى الغسل وهكذا نقله عنها القهسبى لىكن عبارة الزيلعى تذكره القراءة عنده حتى يغسل اه وكذا قال فى شرح المنية لابن

أمير حاج قالوا وتكره القراءة عليه بعدموته حتى يغسل اه (قول المصنف بلا مضمضة واستنشاق) هذا لو كان طاهراً أما لو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلاً تهما للطاهرة كفى الامداد عن شرح المقدسي وفي حاشية الرمي اطلاق المتون والشروح يشمل من مات جنباً وكذلك اطلاق الفتاوى والعادة تقتضيه ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله اه وفي حاشية مسكين أنهما لا يفعلان وعزاه الى الزيلعي قلت ولم أجد ذلك فيه ونقل بعده عن الشلبي قال فما ذكره الخنطالي أي في شرح القدروري من أن الجنب بمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب ثم قال في الحاشية ما ذكره ١٨٥ الخنطالي يتجه على مذهب

الامام في غسل الشهيد الجنب وما ذكره غيره يتجه على قولهما بعدم غسله اه وفيه أن التعليل بالمرح يقتضي عدمه عندهم تأمل (قوله غير ووضع على سرير حجر وتراوستر عورته ووجد ووضي بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء على بسدر او حوض

ان اخراج الماء متعذر) قال في البدائع الا ان الميت لا مضمض ولا يستنشق لان ادارة الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتعذر اخراجه من الفم الا بالكب وانه مثله مع أنه لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به وكذا الماء لا يدخل الخياشيم الا بالجذب بالنفس وذا غير متصور من الميت ولو كلف الغاسل بذلك لوقع في المخرج اه (قوله لانه لم يكن بحيث يصلى)

الله عليه وسلم انهم يسرع عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه وفي المحيط وليسرع في جهازه لقوله عليه الصلاة والسلام بخلوا بجمونا كم فان يك خيراً فقدمتوه اليه وان يك شراً فبعد الالهل النار (قواد ووضع على سرير حجر وترا) لئلا يعثر به نداوة الارض ولينصب عنه الماء عند غسله وفي التجميع تعظيمه وازالة الرائحة الكريهة والوتر أحب الى الله من غيره وكيفية أن يدار بالمجمرة حول السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزداد عليها كذا في التبيين وفي النهاية والكافي وفتح القدير أو سبعا ولا يزداد عليه وفي الظهيرية وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طويلاً كافي حالة المرض اذا أراد الصلاة بامساء ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر اه وظاهر كلامه ان السرير يحجر قبل وضعه عليه وانه يوضع عليه كمات ولا يؤخر الى وقت الغسل وفي الغاية يفعل هذا عند اعادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة وقال القدروري اذا أرادوا غسله وضوعه على سريره والاول أشبه لما ذكرنا وفي التبيين وتكره قراءة القرآن عنده الى أن يغسل وفي المغرب جرثوبه وأجره بجزه (قوله وستر عورته) اقامة لواجب الستر ولان النظر اليها حرام كافي عورة المحي وأطلق العورة فشملت الخفيفة والغليظة وصححه في التبيين وغاية البيان وصحح في الهداية والجنبي انها العورة الغليظة تيسر او لبطان الشهوة وجعله في الكافي والظهيرية ظاهر الرواية وفي المحيط ويغسل عورته تحت الحرقة بعد أن ياف على يده حرقة لتصير الحرقة حائلة بين يديه وبين العورة لان اللبس حرام كالنظر (قوله ووجد) أي من ثيابه ليحكهم للتنظيف وتعجيله عليه الصلاة والسلام في قبضه خصوصية له قالوا بمجرد كمات لان الثياب تحمي فيسرع اليه التغيير (قوله ووضي بلا مضمضة ولا استنشاق) لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء متعذر فيستر كان وفي الظهيرية ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهااته ولثته ويدخل في مخبريه أيضاً اه وفي الجنبي وعليه العمل اليوم وظاهر كلام المصنف ان الغاسل يمسح برأس الميت في الوضوء وهو ظاهر الرواية كالجذب وفي رواية لا فيهما لكنه لا يؤخر غسل رجليه في هذا الوضوء ولا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه فخالف الجنب فيهما كذا في المحيط ولم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه فعندهما يستحب وعند أبي يوسف لا وأطلقه فتعمل البالغ والصبي الا ان الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلى (قوله وصب عليه ماء على بسدر او حوض) مبالغة في التنظيف لان تسخين الماء كذلك مما يزيد في تنقيح المطالب فكان مطلوباً بشرعاً وما يظن مانعاً وهو كون سخونته توجب انحلال ما في الباطن فيكثر

٢٤ - بجر ثاني قال الخلواني ما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلى فتح قال في النهر وهذا يقتضي أن من بلغ مجنوناً يوضأ أيضاً ولم أره لهم وانه لا يوضي الا من بلغ سبعاً لانه الذي يؤمر بالصلاة حينئذ اه قال الشيخ اسمعيل وفي كل منهما بحث أما الاول فالفرق ظاهر لانه اجتمع فيه المقتضى والمانع بخلاف الصبي وأما الثاني فالتعليق على من لم يعقل وكونه لم يكن بحيث يصل يقتضي خلافه فليتأمل اه وفي شرح المنية بعد سقوه كلام الخلواني وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المقررض للميت لاتفاق لكون الميت بحيث يصلى أولاً كافي المجنون اه وظاهر كلامه أنه لا كلام في المجنون أن يوضأ

(قوله هذا اذا كان في رأسه شعر) ١٨٦ قال في النهر ولم يقل ولمحيمته لان الغالب وجود شعر فيها حتى لو كان أمرداً وأجود لا يفعل

(قوله تنظيفه) قال الرملي أي لا شرط حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز لما يأتي ولما تقدم أن شرط الصلاة عليه كونه مسلماً وكونه

والا فالقراخ وغسل رأسه ومحيمته بالخطمي وأجمع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسنداً اليه ومسح بطنه رقيقاً وما خرج منه غسله ونشف في ثوب وجعل المحنوط على رأسه ومحيمته والكافور على مساجده

وغسولاً وهذا مما لا يتوقف فيه تأمل اه أقول بل فيه توقف لانهم علاوا شرطية غسله بكونه اماماً من وجه وهذا يقتضي اشتراط طهارته ولانه صرح في النهر بانها لا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وسأقي عن القننة في شرح قوله وشرطها اسلام الميت وطهارته أن طهارة الثوب والمكان والبدن شرط في حق الامام والميت جميعاً (قوله غير صحيح) عبر في المعراج

الخارج هو عند ناداع لا مانع لان المقصود يتم اذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعندنا الماء الحار افضل على كل حال والمحرض اشنان غير مطحون والمغلي من الاغلاء لامن الغلي والغلطان لانه لازم كذا في المعراج (قوله والا فالقراخ) أي ان لم يتيسر ما ذكر فيصعب عليه الماء الخالص لان المقصود هو الطهارة ويحصل به (قوله وغسل رأسه ومحيمته بالخطمي) لانه ابلغ في استخلاص الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل ٤-٤ له هذا اذا كان في رأسه شعراً اعتباراً بحالة الحياة والخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس كما في الصحاح ونقل القاضي عياض في تنبيهاته الفتح لا غير والمراد به خطمي العراق (قوله واجمع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك) لان السنة هي البداءة من الميمن والمرايد بما يلي التخت منه الجنب المتصل بالتخت بالحاء المحجمة لا بالحاء المهملة لان بالحاء المهملة توهم ان غسل ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت اما بالحاء المحجمة يفهم الجنب المتصل كذا في معراج الدراية وبه اندفع ما ذكره العيني من جواز الوجهين (قوله ثم اجلس مسنداً اليه ومسح بطنه رقيقاً وما خرج منه غسله) تنظيفه ثم اعلم ان المصنف ذكر غسله مرتين الاولى بقوله وأجمع على يساره فيغسل الثانية بقوله ثم على يمينه كذلك ولم يذكر الغسلة الثالثة تمام السنة قال في المحيط بعد اقامته ثم يجعه على شقه الايسر ويغسله لان التثليث مسنون في غسل المحي فكذا في غسل الميت وما قيل من انه ذكرها بقوله وصب عليه ماء مغلي فغير صحيح لانها ليست غسله من الثلاث بدليل قوله بعد غسل رأسه ومحيمته بالخطمي فان السنة ان يبدأ بغسله ما قبل الغسلة الاولى وانما هو كلام اجالي لبيان كيفية الماء والحاصل ان السنة انه اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ومحيمته بالخطمي من غير تسريح ثم يجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه نابعة ثم يعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يجعه على الايسر فيصوب الماء عليه وهذه نابعة لكن ذكر خواهر زاده ان المرة الاولى بالماء القراخ والثانية بالماء المغلي فيه سدر أو حرض والثالثة بالماء الذي فيه الكافور ولم يفصل صاحب الهداية في مياه الغسلات بين القراخ وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وفي فتح القدير والاولى أن يغسل الاوليان بالصدر ولم يذكر المصنف كمية الصبات وفي المجتبى يصب الماء عليه عند كل اجتماع ثلاث مرات وان زاد على الثلاث جاز (قوله ولم يعد غسله) لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا الاتحباب اعادته وضوئه لان الخارج منه من قبل اودبر أو غيرهما ليس يحدث لان الموت حدثت كالحارج فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج وضبط في معراج الدراية الغسل هنا بالضم وفي العناية يجوز فيه الضم والفتح وذكر في السراج الوهاج من بحث الطهارة انه بفتح الغين كغسل الثوب قال والضابط انك اذا أضفت الى المغسول فمحت واذا أضفت الى غدر المغسول ضمنت (قوله ونشف في ثوب) كيلا يبتل أكفانه وفي اللؤلؤ الحية المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذي يمسح به المحي اه يعني انه طاهر (توله وجعل المحنوط على رأسه ومحيمته) لان التطيب سنة وذكر الرازي ان هذا الجعل مستحب والمحنوط عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بماثر الطيب غير الزعفران والورس اعتباراً بالحياة وقد ورد النهي عن الزعفران للرجال وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران في الكفن عند رأس الميت في زماننا (قوله والكافور على مساجده) زيادة في تكرمها

(قوله وفي رواية يغسل مرة واحدة) قال الرمي قال في الفتح كان هذه الرواية ذكر فيها القدر الواجب (قوله وفي فتاوى قاضيخان ميت غسله أهله الخ) كان نكتة ذكره ذلك بعد كلام الفتح الإشارة إلى أن قول قاضيخان أجزاءهم واطلاق عدم الاشتراط المنقول عن الغاية والاستيعاب بما يخالف ما ذكره تأمل ثم رأيت المحلبي في شرح المنية بحث مع الفتح بما خاصه ان ما مر عن محمد وعن أبي يوسف يفيدان الفرض فعل الغسل له من احتى لو غسله لتعليم الغير كفي وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها وقد تقرر في الاصول ما وجب لغيره من الافعال الحسية ١٨٧ يشترط وجوده لايجادها

كالسبي والطهارة نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها ونقل كلامه الباقي وأقره عليه وأيده بما في المحيط ولو وجد الميت في الماء

ولا يشرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعر

لا يدمن غسله لان الخطاب يتوجه الى بني آدم ولم يوجد منهم فعل اه فالحاصل انه لا بد في اسقاط الواجب من الفعل واما النية فشرط التحصيل الثواب ولذا صح تغسيل الذمية زوجها كما سألني مع ان النية من شروطها الاسلام فظهر ان ما استظهره في الفتح غير ظاهر بل الظاهر ما جزم به في الحاشية واختاره في الغاية والاستيعاب ثم الظاهر أيضا ان الشرط حصول الفعل سواء كان من المكاف أو لا بدليل قصة حنظلة غسيل

وصيانة للميت عن سرعة الفساد وهي موضع مجوده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في المغرب واختلف فيها فذكر السرخسي انها الوجهة والانف واليدان والر كبتان والقدمان وذكر القندوري في شرح السكرنجي انها الوجهة واليدان والر كبتان ولم يذكر الانف والقدمين كذا في غايه البيان ولم يذكر المصنف في الغسل استعمال القطن لانه لم يرد في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفيه وقال بعضهم في سماخيه وقال بعضهم في دبره أيضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة المشايخ (قوله ولا يشرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره) لانها للزينة وقد استغنى عنها والظاهر ان هذا الصنيع لا يجوز قال في القنية ما انترين بعد موتها والامشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج أن يراها وفي المجتبى ولا بأس بتقبيل الميت وذكر اللحية مع الشعر من باب عطف الجزء على الكل اهتماما بمنع تسريحها وليس هو من قبيل التكرار كما توهمه الشارح وفي الظهيرية ولو تكسر ظفر الميت فلا بأس بان يؤخذ روى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف اه ولم يذكر المصنف صفة الغسل ومن يغسل والغاسل وحكم الميت قبله وبعده أما الاول فهو من فروض الكفاية كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على تركها قوتوا ولو وصلوا عليه قبل الغسل أعادوا الصلاة وكذا اذا ذكر واقبل أن يهال عليه التراب يزرع اللبن ويخرج ويغسل ويصلى عليه وان أهالوه لم ينش ولم تعد الصلاة عليه ولو بقي منه عضو فذكره بعد الصلاة والتكفين يغسل ذلك العضو ويعاد فان بقي أصبع ونحوها بعد التكفين لا يغسل وقال محمد يغسل على كل حال كذا في المجتبى وفي القنية وجد رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا ولو مات في بيته فقالت الورثة لا ترضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة اه وفي الظهيرية والافضل أن يغسل الميت مجانا فان ابنتي الغاسل اجر فهو على وجهين ان كان هناك غيره يجوز أخذ الاجر والافلا واختلفوا في استحباب الحياطة الحياطة الكفن وأجرة الحاملين والمخافار والدفان من رأس المال اه وفي الحاشية اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لانا أمرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل والغريق يغسل ثلاثا عند أبي يوسف وعن محمد اذا نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وفي رواية يغسل مرة واحدة اه وفي فتح القدير الظاهر اشتراط النية في لاسقاط وجوبه عن المكلف لا التحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اه وفي فتاوى قاضيخان ميت غسله أهله بغير نية أجزاءهم ذلك اه واختاره في الغاية والاستيعاب لان غسل المحي لا يشترط له النية

الملائكة رضى الله تعالى عنه وعلى هذا فالظاهر سقوط الواجب بفعل صبي يعقل أيضا كما يسقط عن المكلفين رد السلام بفعله اذا سلم عليهم رجل وفيهم صبي فرد السلام وكما تصح ذبيحته مع ان شرط حلها التسمية فهو أهمل لفعل الواجب في الجملة وكذا ينبغي أن يسقط الوجوب بحمله الميت ودفنه وقال في الاشباه والنظائر في أحكام الصبيان وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يستقط كذا في بعض نسخ الاشباه وفي بعضها فقالوا لا ويؤيد النسخة الاولى ما قدمناه

(قوله والصبي الذي لا يشتمى والصبيّة كذلك) قال في الفتح قد روي في الاصل بان يكون قبل أن يتكلم (قوله ولومات عن امرأته وهي مجوسية الخ) أي لومات من مجوسية فاسلم لم تغسله الا اذا أسلمت بعد موته قبل أن يغسل (قوله وكذا لومات عن امرأته الخ) صورتها ١٨٨ وطى أخت زوجته بشبهة حتى حرمت عليه زوجته الى أن تنقضي عدة الموطوءة

فكذا غسل الميت وأما الثاني فالمتوفى ضربان من يغسل ومن لا يغسل والأول ضربان من يغسل ليصلى عليه ومن يغسل للصلاة فالاول من مات بعد الولادة وله حكم الاسلام والثاني الجنين الميت على ماسياتي وكذا الكافر غير المحرمي اذا مات وله ولي مسلم كما سياتي والثاني ضربان من لا يغسل اهانة وعقوبة كقتلى أهل البغي والحرب وقطاع الطريق وضرب لا يغسل اكراما وفضيلة كالشهداء ولو اختلط موتي المسلمين بموت الكافر يغسلون ان كان المسلمون أكثر والا فلا ومن لا يدري أم مسلم أم كافر ان كان عليه سيمما المسلمين أو في بقاع ديار الاسلام يغسل الا فلا ولو وجد الاكثر من الميت أو النصف مع الرأس غسل وصلى عليه والا فلا وأما الغاسل فمن شرطه أن يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل والمحبوب والمحصى وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه اختلاف والظاهر انه يمّم اذا ماتت المرأة في السفر بين الرجال يمّمها ذورح محرم منها وان لم يكن لف الا جنسي على يديه نرقه ثم يمّمها وان كانت أمة يمّمها الا جنسي بغير ثوب وكذا اذا مات رجل بين النساء تمّمه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرهن بثوب والصبي الذي لا يشتمى والصبيّة كذلك غسلهما الرجال والنساء ولا يغسل الرجل زوجته والزوجة تغسل زوجها داخل بها ولا بشرط بقاء الزوجة عند الغسل حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة أو محرمة بردة أو رضاع أو وصاهرة لم تغسله ولم يغسل المولى أم ولده وكذا من برته ومكاتبته وكذا على العكس في المشهور عن أبي حنيفة الكل في المجتبي وفي الواقعة رجل له امرأتان قال احدا كما طالق ثلاثا بعد الدخول بهما ثم مات قبل أن يبين فليس لواحدة منهما ان تغسله لجواز أن كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الطلاق والوفاة ولومات عن امرأته وهي مجوسية لم تغسله لانه كان لا يحل له المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف التي ظاهرها ان المحل قائم فان أسلمت قبل أن يغسل غسلته باعتبار احواله الحية وكذا لومات عن امرأته واختها منه في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها قبل أن يغسل غسلته لما قلنا اه وفي الولو الجيسة اذا ارتدت المنكوحة بعد موته أوقبت ابنته لا تغسله وكذا اذا وطئت بالشبهة لان هذه الاشياء تنافي النكاح وتحرم المس وفيها اذا كان مع النساء رجل من أهل الذمة أو مع الرجال امرأة ذمية يعلمان الغسل لان السنة تتأدى بغسله ولكن لا يهتمدى الى السنة فيعلم وفي المحيط لومات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله لان قضاء عدتها وفي المجتبي وأما ما يستحب للغاسل فلا ولي أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فأهل الامانة والورع للحديث وان كان الغاسل جنيا أو حائضا أو كافرا جازا واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء اه وأما حكمه قبله ففيه اختلاف فقيل انه محدث وهو سبب وجوبه النجاسة حلت به وانما واجب غسل جميع الجسد لعدم المخرج وقيل بنجس بالموت واقتصر عليه في المحيط مستدلا بانه لو وقع في الماء القليل قبل الغسل نجسه ولو صلى وهو حامل للميت لا يجوز فيجب تطهيره بالغسل شرعا كرامة وشرفا اه وصححه في الكافي ونسبه في البدائع الى عامة المشايخ قال في فتح القدير وقد روي في حديث أبي

فات فابتغضت قبل أن يغسل غسلته وفي هذه المسئلة والتي قبلها خلاف زفر قال في الفتح والمعتبر في حله عندنا حالة الغسل وعنده حالة الموت (قوله وصححه في الكافي الخ) أقول تقدم في بحث الماء المستعمل وفي تطهير النجاسات ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل ان غسالة الميت نجسة وأطلق والأصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة فالسقاء مستعمل لا نجس وان محمدا انما أطلق لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا اه فهذا يقتضى تصحيح ان نجاسة الميت للحديث وما ذكره هنا من الفرعين يخالفه والظاهر انه لا خلاف فيهما لان صاحب المحيط جعلهما دليلا والدليل لا بد من كونه مستلما عند الخصم ففاده تصحيح اطلاق كلام محمد ويؤيده أيضا قول المؤلف الآتي واتفقوا على ان الكافر لا يطهر بالغسل فالجواب ان في المسئلة اختلاف

التصحيح وقد يقال ما استشهد به في المحيط من المستثنين ليس على اطلاقه بل يخصص بما خصص به كلام هريرة للاصل أي بنجس الماء ولا تجوز صلاة حامله لانه لا يخلو عن النجاسة غالبا فلو علم عدم النجاسة فيه لا ينجس الماء وتجاوز صلاة حامله وبه يترج القول بانه حدث

(قوله فان صحت وجب ترجيح انها الحديث) فيه بحث لان مقتضى ما مر من الفرع ينحالفه فان صحته اولى ووجب تأويلها وهو كما في شرح المنية انه لا ينحس أى بالحديث الذي دل عليه سياق الحديث وهو ١٨٩

حناية أى هريرة أى لا يصير نجسا بالنجاسة كالتنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والا للاجماع بانه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا أصابته اه لكن قال المحقق ابن أمير حاج

وكفته سنة ازار وقيص ولفافة وكفاية ازار ولفافة

قلت وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينحس حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم فيترجح القول بانه حدث اه (قوله وصرح في المجتبى بکراهتها) قال في النهر والمذکور وفي غاية البيان انه لا رأس بالزيادة على الثلاثة في كفن الرجل ذكره في كتاب الخنثى فالأقتصار على الثلاث لتني كون الأقل مسنونا (قوله كما عمل به في البدائع) قال في النهر المراد بالثوبين في كلام

هريرة سبحان الله ان الميت لا ينحس حيا ولا ميتا فان صحت وجب ترجيح انها الحديث اه واتفقوا ان حكمه بعده ان كان مسلما الطهارة ولذا يصلى عليه فسايتوهم من أن الحنيفة انما منعوا من الصلاة عليه في المجدل اجل نجاسته خطأ واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل وانه لا تصح صلاة حامله بعده (قوله وكفته سنة ازار وقيص ولفافة) محدث البخاري كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية وسحول بفتح السين قرية باليمن والافافة من القرن الى القدم والقرن هنا معنى الشعر والافافة هي الرداء طولها وفي بعض نسخ المختار أن الازار من المنكب الى القدم هداما ذكره وبحث فيه في فتح القدير بانه ينبغي أن يكون ازار الميت كازار الحي من السرة الى الركبة لانه عليه السلام اعطى اللاتي غسلن ابنته حقوة وهي في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار للجواردة والقميص من المنكب الى القدم بلا دخار يص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للشي وبلا جيب ولا كمين ولا يكف أطرافه ولو كفن في قميص قطع جيبه ولبنته كذا في التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر وفي العناية التمكنين في ثلاثة أثواب هي السنة وذلك لا ينافي أن يكون أصل التكفين واجبا ولم يذکر المصنف العمامة لما في المجتبى وتكره العمامة في الاصح وفي فتح القدير واستحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه اه وفي الظهيرية استحسنها بعضهم للعلماء والاشراف فقط وأشار المصنف الى انه لا يزداد للرجل على ثلاثة وصرح في المجتبى بکراهتها واستثنى في روضة الزندوستي ما اذا أوصى بان يكفن في أربعة أو خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة ولو أوصى بان يكفن بالف درهم كفن كفننا وسطا اه ولم يبين لون الا كفاية لجواز كل لون لكن أحبا للبيض ولم يبين جنسها لجواز الكل لا ما لا يجوز لبسه حال الحياة كالحجر بالرجال وقد قالوا في باب التمهيد أنه يترع عنه الفرو والمحشومغلين بانه ليس من جنس التكفن فظاهره أنه لا يجوز التكفن به الا أن يقال ليس من جنسه المسنون وهو الظاهر لان المقصود من الكفن ستره وهو حاصل بهما وفي المجتبى والمجديد والخلق فيه سواء بعد أن يكون نظيفا من الوسخ والحديث قال ابن المبارك أحب الى أن يكفن في ثيابه التي كان يصلى فيها اه وفي الظهيرية ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن ينظر الى ثيابه في حال حياته ثم يخرج الجمعة والعبيدين فذلك كفن مثله وتحسن الا كفن بالحديث حسنوا كفن الموتى لانهم يترارون فيما بينهم ويتفاحون بحسن أ كفنهم اه (قوله وكفاية ازار ولفافة) لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبين واختلف فيهما فقبيل قميص ولفافة وصحح الشارح ما في الكتاب ولم يبين وجهه وبيّن في عدم التخصيص بالازار واللفافة لان كفن الكفاية معتبر بادي ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة وهو ثوبان كما عمل به في البدائع قالوا ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار لان في حال حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة وقالوا اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فكفن الكفاية أولى وعلى القاب كفن السنة أولى ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع واحد منها ما للدين لان الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم فالدين أولى

البدائع الازار والرداء لانه قال أدنى ما يكفن فيه ازار ورداء لقول الصديق رضي الله تعالى عنه كفنوني في ثوبي هذين ولان أدنى ما يلبسه الانسان في حال حياته ثوبان اه نعم مقتضاه ان القميص مع الازار كفاية اه قال الشيخ اسمعيل أقول وهو المطلوب لاشعاره بعدم التخصيص ولو كان المراد بهما في كلامه ذلك فكلام البحر بالنظر الى التعال لا المعلى

(قوله مع انهم صرحوا الخ) قال في الفتح ولا يبعد الجواب قال الشيخ اسمعيل وله كونه التعبير بالاولى لا يقتضي الوجوب اه
 وقال بعضهم بان يفرق بين الميت والمحي بان عدم الاخذ من الحي لا احتياجه ولا كذلك الميت اه لكن لا يخفى ان الاشكال
 انما جاء من تصریحهم بعدم الفرق بين الميت والمحي واني بصح هذا الجواب وكتب الرمي هنا أقول قال في ضوء السراج شرح
 السراجية قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يمكن بكفن الكفافية ويقضى بالباقي الدين بناء على مسألة ذكرها الحنابلة
 في أدب القاضي اذا كان للميتون ثياب حسنة يمكنه الا كنفها بما دونها يبيع القاضي ويقضى الدين ويشترى بالباقي ثوبا يكفيه
 فكذلك في الميت المديون اعتبار ارجحة الحياة وهو الصحيح وفي النخ ليس للغرماء ان يمنعوها عن كفن المثل اه قلت وقد صرح بمثل
 ذلك في سبك الانهر شرح فرائض ملتقى الابحر وكذلك في غيره مع التصريح بالتصحيح وبه علم ان ما مر عن الخلاصة خلاف الصحيح
 أو مجموع على ما اذا كان الحي ١٩٠ لا يمكنه الا كنفها بما دونها وعلى كل فلا اشكال (قوله ولم يثبت في نسخة الزبلي

فانكرها) الذي رأيت في
 نسختي وجودها ولم أحد
 انكارها ولعل ذلك
 في بعض النسخ منه
 فليراجع (قوله ولم يذكر
 الدرع وهو الاولي الخ)
 أي لانه يقال على قيص
 وضرورة ما يوجد ولف
 من يساره ثم يمينه وعقد
 ان خيف انتشاره وكفنها
 سنن درع وازار وخار
 ولفافة وخرقة تربطها
 ثديها وكفاية ازار
 ولفافة وخار

مع انهم صرحوا كما في الخلاصة بانه لا يباع شيء منها للدين كافي حالة الحياة اذ افسس ولد ثلاثة اوثاب
 وهو لا يساه ولا ينزع عنه شيء لبيع (قوله وضرورة ما يوجد) ثابت في أكثر النسخ وقد شرح
 عليه مسكين وبأكبر وغيرهما ولم يثبت في نسخة الزبلي فانكرها واستدل به بحديث مصعب بن
 عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه الا غمرة فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على
 رجله خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغطي رأسه ويجعل على رجله شيء من الاذخر
 وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي كذلك التبيين (قوله ولف من يساره ثم يمينه) أي
 لف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته ان تبسط اللقافة أولا ثم الازار فوقها وبوضع الميت عليهما
 مقمصا ثم يعطف عليه الازار وحده من قبيل اليسار ثم من قبيل اليمين ليكون الايمن فوق الايسر
 ثم اللقافة كذلك وفي البدائع فان كان الازار طويلا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو اولى
 (قوله وعقدان خيف انتشاره) صانعة عن الكشف (قوله وكفها سنة درع وازار ولفافة وخار
 وخرقة تربط بها ثديها) لحديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسان ابنته خمسة
 اوثاب واختلف في اسمها في مسلم انها زينب وفي أبي داود انها أم كلثوم وذكر بعضهم القميص لها
 ولم يذكر الدرع وهو الاولي للاختلاف في الدرع قال في المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص
 وهو مذكر وعن الحلواني ما جيبه الى الصدر والقميص ماشقه الى المنكب ولم أجده أنا في كتب
 اللغة اه واختلف في عرض الخرقة فقيل ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة
 كيلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي (قوله وكفاية ازار ولفافة وخار) اعتبارا بلبسها حال
 حياتها من غير كراهة ويكرهه اقل من ذلك وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة اوثاب قيص وازار
 ولفافة فلم يذكر الخمار وفي فتح القدير وما في الكتاب من عدم الخمار اولى لكن لم يعين في الهداية
 ما عدا الخمار بل قال ثوبان وخار ففسرهما في فتح القدير بالقميص واللفافة فهو مخالف لما في
 المتن والظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل اما قيص وازار وازار ان لان المقصود ستر جميع البدن

المراة كما فسره في
 القاموس وعلى ما تلبسه
 فوق القميص كما ذكره
 عن المغرب فكان ذكره
 القميص اولى لانه هو
 المراد من الدرع وفي ذكر
 الدرع ايها المعنى الثاني

لكن قال في النهر ان يتوهم هذا مع قوله بعد وتلبس الدرع أولا اه وفيه ان الكلام في الاولوية ولا يخفى وهو
 ان الايهام يحصل أولا ثم يرتفع بعد فالايهام فيه أصلا اولى (قوله وهو مذكر) أي بخلاف الدرع الحديد فانه مؤنث قال
 تعالى ان عمل سابعات قال في القاموس وقديذ كره (قوله من عدم الخمار اولى) قال فان يهذي يكون جميع عورتها مستورة بخلاف
 ترك الخمار (قوله والظاهر كما قدمناه الخ) قال الشيخ اسمعيل بعد نقله مثل ما في الهداية عن البدائع والوقاية والمنبع والتنوير
 ومثل ما في المتن عن العيون والنقاية وصدر الشريعة والمشكلات والمفتاح والملتقى والحاوي والايضاح ومثل ما في الفتح عن
 الكافي والتاجية والنهاية والعناية ومثل ما في الخلاصة عن الحائمية والمبتغى والفيض وعن خزنة الفتاوى درع وخار ولفافة
 ثم ذكر عبارة المؤلف هذه وقال يؤيد ما استظهره اختلاف عباراتهم كما نقلناه في تأدية الكفاية لانه الكفن لم يجز ذكر الازار
 في شيء من العبارات وله لم يسم لاحظوا في ترك ذكره المحافظة على المسنون في الجملة وان جاز ذلك أيضا اه وقد يقال هو داخل

في اطلاق كلام الهداية وغيرها وما ذكره في الفتح من وجه اوله بما في الهداية مما في الخلاصة يرجح ان الاولى ما ذكره المؤلف تدبر (قوله وفي المجتبى يحتمل أن يريد الخ) قال في النهرو بعدد لا يخفى على ان ظاهره انه لا يجمعها قبل الغسل الا في حال كونه وترافخ من كفن الكفاية للرجل وعليه فيحتاج الى الفرق (قوله فظاهره انه

١٩١

اذا كان لها مال الخ) كان حق التعبير أن يقال فظاهره انه اذا لم يمكن له مال لا يلزمه كفتها اتفاقا وعبارة شرح المجمع لمصنفه قال أبو يوسف اذا ماتت الزوجة ولا مال لها فتجهيزها وتكفينها على الزوج الموسر الخ (قوله لانه ككسوتها الخ) مقتضاه انها لو كانت

وتلبس الدرع اولاً ثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللقافة وتجهزها الا كفان أو لا وترا

ناشرة قبل الموت لم يجب عليه كفتها لان كسوتها في حياتها لا تجب عليه فكذا بعدموته كما يجتبه المحقق ابن أمير حاج في شرح النسبة حيث قال ينبغي أن يكون محمل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك اه (قوله وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات) أقول الذي رأيت في نفقات الولوالجي هكذا اذا ماتت المرأة ولا مال

وهو حاصل بالكل لكن جعله ما ازارين زيادة في ستر الرأس والعنق كما لا يخفى قال في التبيين ومادون الثلاثة كفن الضرورة في حقها (قوله وتلبس الدرع اولاً ثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها ثم الخمار فوقه تحت اللقافة ثم يعطف الازار ثم اللقافة) كما ذكرنا ثم الخمرقة فوق الاكفان وفي الجوهرة توضع الخمرقة تحت اللقافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر (قوله وتجهزها الا كفان أو لا وترا) لانه عليه السلام أمر باجرا كفان امرأته والمراد به التطيب قبل أن يدرج فيها الميت وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثاً وواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا في القبر وفي المجتبى يحتمل أن يريد بالتجهيز جمعها وتراقيل الغسل يقال أجز كذا اذا جمعه ويحتمل أن يريد التطيب بعود يحرق في حجره وصرح في البدائع بانه لا يزيد في تجهيزها على خمس وفي المجتبى المكفنون اثنا عشر الرجل والمرأة وقد تقدمما والثالث المراهق المشتهى وهو كالبالغ والرابع المراهقة التي تستهى وهي كالمرأة والخامس الصبي الذي لم يراهق فيدفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد أجزاً والسادس الصبية التي لم تراهق فعن محمد كفتها ثلاثاً وهذا أكثر والسابع السقط فيلغ ولا يدفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية وينعش ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسأقني والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا والحادي عشر المنبوش الطرى فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المتسخ فيكفن في ثوب واحد اه ولم يذكر المصنف من يجب عليه الكفن وهو من ماله ان كان له مال يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعاق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الخاني فلونبش عليه وسرق كفته وقد قسم الميراث أجبر القاضى الورثة على ان يكفوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبض الغرماء بدأ بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الوارث عين ملك المورث حكماً ولهذا يرد عليه بالعيب فصار ملك المورث قائماً ببقاء خلفه واستثنى أبو يوسف الزوجة فان كفتها على زوجها لكن اختلفت العبارات في تحرير مذهب أبي يوسف في فتاوى قاضيان والخلاصة والظهيرية وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت الا وعليه الفتوى اه وكذا في المجتبى وزاد ولا رواية فيها عن أبي حنيفة وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع للمصنف اذا لم يكن لها مال فكفتها على الزوج عند أبي يوسف وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الجانب وهو بيت المال وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرج على سائر الجانب وقال محمد يجب تجهيزها في بيت المال وقيد شارح المجمع بيسار الزوج عند أبي يوسف فظاهره انه اذا كان لها مال فكفتها في ماله اتفاقاً والظاهر ترجيح ما في الفتاوى الحامية لانه ككسوتها والكسوة واجبة عليه غنمة كانت أو فقيرة غنياً كان أو فقيراً وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات فان لم يكن للميت مال فكفته على من تجب عليه نفقته وكسوته في حياته وكفن العبد

لها قال أبو يوسف يجبر الزوج على كفتها والاصل فيه ان من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على نفقته بعدموته كدوى الارحام والعبد مع المولى والزوجة مع الزوج وقال محمد لا يجبر الزوج على كفتها والصحيح قول أبي يوسف لان المولى انما يجبر على تكفين العبد لانه كان أولى به في حال حياته فيكون أولى بايجاب الكفن عليه من بين سائر الناس وهذا المعنى موجود هنا اه

ولما كان الزوج يجبر على نفقة زوجته في حياتها وان كان هو فقير اجبر على كفها ايضا (قوله وجب كفته الخ) الذي في القنية
 ووجوب باووين واولهما للعطف (فصل السلطان احق بصلاته) (قوله سعيد بن العاص) لانه كان واليا على المدينة
 كافي الفتح (قوله فعلى هذا المراد من السلطان الخ) حاصله ان كلام المصنف يحتمل اجراءه على كل من القولين ورد في النهر
 بانه غير صحيح لقوله بعد ١٩٢ ثم القاضي وعطف الخاص على العام شرطه الواو اه وحاصله انه على كلامه

لا يحتمل أن يكون على
 القول الثاني لانه ذكر
 القاضي بعده ولا على
 الاول لعطفه اياه ثم ولا
 يكون ذلك في عطف
 الخاص على العام ثم قال
 والتحقيق ان المراد به
 امام مصر ومنه يعلم
 فصل في السلطان
 احق بصلاته وهي فرض
 كفاية

على سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه وان لم يكن له من تجب النفقة عليه فكفته
 في بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه وان لم يقدر واسألو الناس ليكفوه بخلاف الحى اذا
 لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسأله ثوبا والفرق ان الحى يتصدق على السؤال بنفسه
 والميت عاجز وان سأله وفضل من الكفن شئ يرد الى المتصدق وان لم يعلم يتصدق به على الفقراء
 اعتبارا بكسوته كذاتى المحتبى وفي التجنيس والواقعات اذا لم يعلم المتصدق يكفن به مثله من أهل
 الحاجة وان لم يتيسر يصر ف الى الفقراء وفيهم مالو كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن فله ان يأخذه
 وهو احق به لان الميت لم يملكه وفيهما حى عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان للحى فله لبسه
 ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحى وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان
 الكفن مقدم على الميراث واذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن
 عليهم على قدره يرانهم كما كانت النفقة واجبة عليهم ولو ات معتق شخص ولم يترك شيئا وله خالة
 موسرة يؤمره معتقه بتكفينه وقال محمد على خالته وفي الخاتمة من لا يجبر على النفقة في حياته كاولاد
 الاعمام والعمات والاخوال والحالات لا يجبر على الكفن زاد في الظهيرية وان كان وارثا وفي
 البدائع ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالاجماع كما لا يجب عليها كسوته في الحياة وفي القنية
 ولومات ولا شئ له ووجوب كفته على ورثته فكفته الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم
 حصصهم ليس له الرجوع اذا أنفق عليه بغير اذن القاضي قال محمد رحمه الله كالعبد أو الزرع أو النخل
 بين شريكين أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي اه
 فصل السلطان احق بصلاته (يعنى اذا حضر لان في التقدم عليه استخفافه ولما مات الحسن
 قدم الحسين سعيد بن العاص وقال لولا السنة ما قدم مثل اطلق في السلطان وأراد به من له سلطنة أى
 حكم وولاية على العامة سواء كان الخليفة أو غيره فيقدم الخليفة ان حضر ثم نائب المصر ثم القاضي ثم
 صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي وهذا ما نقله الفقيه أبو جعفر والامام الفضلى انما نقل
 تقديم السلطان وهو الخليفة فقط وامان عداه فليس له التقدم على الاولياء الا برضاهم قال في
 الظهيرية والخاتمة انه قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر اه فعلى هذا والمراد من السلطان في
 المختصر هو الوالى الذى لا والى فوقه لكن المذكور في المحيط والبدائع والتبيين وانجم وشرحه
 التفصيل المتقدم عن أبى جعفر واقصر عليه في فتح القدير وصرح في الخلاصة بانه المختار فكان هو
 المذهب وقدم أبو يوسف الولى مطلقا وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وما فى الاصل من أن امام
 الحى أولى بها فحملوا على ما اذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه توفيقا بينهما لان السلطان قل
 ما يحضر الجنائز كذاتى البدائع وغيره ومعنى الاحقية وجوب تقديمه (قوله وهي فرض كفاية)
 أى الصلاة عليه للاجماع على افتراضها وكونها على الكفاية وما ورد في بعض العبارات من انها

تقديم الامام الاعظم
 بالاولى اه وفي تخصصه
 عطف الخاص على العام
 بالو او نظير فانه يكون
 بحق نحو مات الناس حتى
 الانبياء نص عليه في معنى
 اللبيب بل قد جوز بعض
 المحققين ثم أيضا استدلل
 اه بحديث ان الله كتب
 الاحسان على كل شئ
 فاذا قتلت فاحسنوا القتلة
 واذا ذبحتم فاحسنوا
 الذبحة ثم ليرح ذبيحته
 وليجد أحسنكم شفرتة
 وقد وقع باو ايضا كافي
 الحديث ومن كانت
 هجرته الى دنيا يصيبها أو
 امرأة يتزوجها (قول

المصنف وهي فرض كفاية) اعلم انه اذا قيل صلاة الجنائز واجبة على الكفاية كما صرح به غير واحد من
 الحنفية والشافعية وحكموا الاجماع عليه فقد يستشكل بسقوطها بفعل الصبي المميز كما هو الاصح عند الشافعية والجواب عن
 هذا بان المقصد الفعل وقد وجد لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب فانه لا وجوب على الصبي ولا يحضر في هذا منقولا فيما عرفت
 عليه من كتب المذهب وانما ظاهر اصول عدم السقوط كما هو غير خاف اه كذاتى التحرير وشرحه لابن أمير حاج أقول

وظاهر كلام التحرير

السقوط حيث ذكر الحكم
ولم يعزه للشافعية تأمل
(قوله فلودفن بلا غسل
ولم يمكن اخراجه الخ) قال
الرملي سيبأني في شرح
قوله فان دفن بلا صلاة
الخ ان الصلاة على قبره لو
دفن بلا غسل رواية ابن
سماعة عن محمد لكن
صحح في غاية البيان معزيا

وشرطها اسلام الميت
وطهارته

الى القدوري وصاحب
التحفة أنه لا يصلى على قبره
لان الصلاة بدون الغسل
ليست بمشروعة ولا يؤمر
بالغسل لتضمنه أمرا حراما
وهو نبش القبر فسقطت
الصلاة اه (قوله وأما
سنهاقا التحميد والتناء الخ)
أقول مقتضاه أنه يجمع
بينهما مع ان المذكور في
عدة كتب أنهما
روايتان ففي شرح
الباقاني عند قوله ويكبر
تكبيرة ثم يثنى عقبيها
قال بان يحمد الله تعالى
وهو ظاهر الرواية وقيل
يقول سبحانك اللهم
وبحسبك الخ ولا يقرأ
الفاحة الابنية التناء
كذا في الشئني اه وفي
النهر قال في المسبوط
اختلاف المشايخ في التناء

واجبة فالمراد الافتراض وقد صرح في القنية والفوائد التاجية بكفر من أنكر فرضيتها لانه أنكر
الاجماع اه وهل يصح النذر بها صرحوا بانها لا يصح النذر بالتكفين ولا بتشجيع المجازة لعدم
القربة المقصودة ولا شك ان صلاة المجازة قربة مقصودة (قوله وشرطها اسلام الميت وطهارته)
فلا تصح على الكافر الآية ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تصح على من لم يغسل لانه له حكم
الامام من وجه لا من كل وجه وهذا الشرط عند الامكان فلودفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنش
صلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى
عليه بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج الا بالنش تعادلفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند
تحقق العجز فلا تعاد في المحيط ولولف في كفته وقد بقي عضو منه لم يصبه الماء ينقض الكفن
ويغسل ثم يصلى عليه ولو بقي أصبع واحدة ونحوها ينقض الكفن عند محمد ويغسل وعندهما
لا ينقض الكفن لانه لا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فاعله أسرع اليه الجفاف لقلته فلا يحل نقض
الكفن بالشك لانه لا يحل نقضه الا بعد نكح العضو لانه لا يسرع اليه الجفاف ولو صلى الامام
بلا طهارة أعاد ولا نه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم ولو كان
الامام على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد لان صلاة الامام صحت فلوا عادوا تتكرر الصلاة وانه
لا يجوز وبهذا تبين انه لا تجب صلاة الجماعة فيها اه وزاد في فتح القدير وغيره شرطا ثالثا للميت
وهو وضعه امام المصلى فلا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة أو غيرها ولا موضوع متقدم
عليه المصلى لانه كالامام من وجه دون وجه لصحة الصلاة على الصبي وأما صلواته على النجاشي فاما
لانه رفع له عليه الصلاة والسلام سريره حتى رآه بحضرتة فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه
الامام وبحضرتة دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء واما أن يكون مخصوصا بالنجاشي وقد
أثبت كلا منهما بالدليل في فتح القدير وأجاب في البدائع بنال وهو انها الدعاء للصلاة المخصوصة
وهذه الشرائط في الميت وأما شرائطها بالنظر الى المصلى فشرائط الصلاة الكاملة من الطهارة
الحقيقية والمحكمة واستقبال القبلة وستر العورة والنية وقدمنا حكم ما لو ظهر المصلى محدثا وقيد
المصنف بطهارة الميت احتراز عن طهارة مكانه قال في الفوائد التاجية ان كان على جنازة لا شك
انه يجوز وان كان بغير جنازة لارواية لهذا وينبغي أن يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه
ليس بمؤد ومنهم من علق بان كفته يصير حائلا بينه وبين الارض لانه ليس بلبس بل هو لبوس
فيكون حائلا اه وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط
في حق الامام والميت جميعا وقد قدمنا في باب شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان
لم يجوز ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت وبهذا يعلم ما يفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة
المجازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى وأما أركانها ففي فتح القدير ان الذي يفهم من
كلامهم انها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هو الدعاء والمقصود منها ولو صلى عليها
قاعد من غير عذر لا يجوز وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا بتقديم التناء والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اه
وفيه نظر لان المصريح به بخلافه قال في المحيط وأما ركنها فالتكبيرات والقيام وأما سنهاقا التحميد
والتناء والدعاء فيها اه فقد صرح بان الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير
دعاء يدل عليه ولا نسلم ان التكبيرة الاولى شرط بل الرابع اركان قال في المحيط كبر على جنازة ففي

قال بعضهم محمد الله كافي ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك كافي سائر الصلوات وهو رواية المحسن
عن الامام كذا في الدراية ولا يقرأ الفاتحة الاعلى وجه الثناء اه ومثله في العناية (قوله والذي ظهر لي الخ) قال في النهر مقتضى
ما سبق في الامامة تقدمه حتى ١٩٤ على امام المحي وذلك أن تقديم امام المحي كالا علم منسوب فقط وقد مر أن الراتب

مقدم عليه هناك فكذا
هناذلا فرق يظهر وتعبه
الشيخ اسمعيل بان الفرق
ظاهر وهو ان هنا ولاية
تقديم خاصة ولذا تعاد
الصلاة اذا صلى غير
الاولى وليس ثم كذلك
فاذا كان مقررا من
القاضي كان كتابه وهو

ثم امام المحي ثم الولي

مقدم على من دونه اه
وأجاب العلامة المقدسي
بان الظاهر أنهم انما
يجعلون الامام في مثل
هذا المقام للغير باه والذين
لا ولي لهم فهو كاجنبي
مطلقا اه أقول وهذا
أولى لان تقرير القاضي
له لتعين من يباشر هذه
الوظيفة لا ليكون نائبا
عن القاضي والالزم أن
كل من قرره القاضي في
وظيفة امامة أن يكون
نائبا عنه مقبلا على امام
المحي والولي (قوله الا أن
يقال ان صفة العلم الخ)
قال في النهر أقول بل صفة
العلم توحيب التقديم فيها
أيضا لا ترى الى ما مر من
أن امام المحي انما يقدم

باخرى أتمها واستقبل الصلاة على الاخرى لانه لو نواها للآخرى أيضا يصير مكبرا ثلاثا وانما وانه لا يجوز
وان زاد على الاربع لا يجوز لان الزيادة على الاربع لا تتأدى بتحريرة واحدة وفي الغاية للسروحي
فان قلت التكبير الاولى للاربع وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريم الاولى
لكونها غير ركن قيل له التكبيرات الاربع في صلاة الجنائز قائمة مقام الاربع ركعات بخلاف
المكتوبة و صلاة النافلة اه وأما ما يفسدها فافسد الصلاة أفسدها الالمحاداة كذا في البدائع
وتكره في الاوقات المنكره وقد تقدم ولو مات امرأة فيما تأدت الصلاة ولو أحدث الامام فاستخلف
غيره فيها جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية (قوله ثم امام المحي) أي الجماعة لانه رضيه في حال
حياته و ظاهره ان تقديمه واجب لانه عطفه على ما تقدمه واجب وهو السلطان مع تصريحهم بان
تقديمه مستحب بخلاف السلطان قال في غاية البيان وانما قالوا بتقديمه مستحب لان في التقدم عليه
لا يلزم افساد أمر العامة بخلاف التقدم على السلطان حيث يلزم ذلك فلذا واجب تقديمه اه وفي شرح
المجمع للمصنف انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولي اذا كان أفضل من الولي ذكره في
الفتاوى اه وهو قيد حسن وكذا في المجتبى وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع أولى من امام
المحي اه وهذا يدل على ان المراد بامام المحي امام المسجد الخاص للمحلة وقد وقع الاشتباه في امام
المصلي المبنية لصلوة الاموات في الامصار فان الباني بشرط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه
فهو هو مقدم على الولي المحاقاله بامام المحي أولا مع القطع بانه ليس بامام المحي لتعليقهم اياه بان الميت
رضى بالصلوة خلفه حال حياته وهذا خاص بامام مسجد محله والذي ظهر لي انه ان كان مقررا من
جهة القاضي فهو كتابه وان كان المقرر له الناظر فهو كاجنبي (قوله ثم الولي) لانه أقرب الناس
اليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كي لا يكون
ازدرا به ثم الترتيب في الاولياء كترتيب العصبات في الانكاح لكن اذا اجتمع ابوالميت وابنه كان
الاب أولى بالاتفاق على الاصح لان الاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة والزيادة تعتبر ترجحا
في استحقاق الامامة كافي سائر الصلوات كذا في البدائع فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي
تقديم الابن كافي سائر الصلوات الا أن يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنائز لعدم
احتياجها للعلم ويعتبر الاسن فيها فالاخوان لاب وأم أسنهما أولى فان أراد الاسن أن يقدم أحدا كان
للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاسن أولى وكذلك الابن ان على
هذا وكذلك أبناء العلم فان كان الاخ الاصغر لاب وأم والا كبر لاب فالاصغر أولى كافي الميراث فان
قدم الاصغر جدا فليس للا كبر ان يمنعه فان كان الاخ لاب وأم غائبا وكتب لانس ان يتقدم فلا يخ
لاب أن يمنعه وحده الغيبة أن لا يقدر على أن يقدم ويدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه والمريض
في المصر بمنزلة الحجج يقدم من شاء وليس للاب بعد منعه ولو ماتت امرأة لها اب وابن بالغ عاقل
وزوج فالاب أحق بها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منهنه فالزوج أحق من الولد ولو مات
ابن وله اب وأبواب فالولاية لابيه ولكنه يقدم أباه جسد الميت تعظيمه له وكذا المكاتب اذا مات

على الولي اذا كان أفضل منه نعم علل القدوري كراهة تقديم الابن على ابيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضى
وجوب تقديمه مطلقا قال في الفتح لا يبعد أن يقال ان تقديمه واجب بالسنه وفي البدائع قال أبو يوسف وله بحكم الولاية أن يقدم
غيره لان الولاية له وانما منع عن التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته في التقديم

عبدته ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراماً ومولى العبد أحق بالصلاة عليه من ابنه المحر على المفتي به لبقاء ملكه حكماً وكذا المكاتب إذا مات عن غير وفاء فإن ترك وفاءه فإن أديت كتابته أو كان المال حاضر لا يخاف عليه التوى والتناف فالابن أحق والافادولى وسائر القربان أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة لان الزوجة انتطعت بينهما بالموت وفي المجتبى والبخاري أحق من غيره (قوله وله ان يأذن لغيره) أى للمولى الأذن في صلاة الجنائز وهو يحتل شيئاً أحدهما الأذن في التقدم لانه حقه فملاك باطله وقد منان محله ما إذا لم يكن هناك ولى غيره أو كان وهو بعيداً ما إذا كانا ولىين مستويين فأذن أحدهما أجنبياً فلا بأس ان يعنه ثانياً ما أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم ان ينصرفوا إلا بأذنه وذكر الشارح معنى آخر وهو الاعلام بموته ليصلوا عليه لاسيما إذا كان الميت يتبرك به وذكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق لانه نعى أهل الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لانه فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى أهل الجاهلية وإنما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد وهو مكروه بالاجماع اهـ وهى كراهة تحريم الحديث المتفق عليه ليس من ان ضرب الحرد وسق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال عليه السلام لعن الله الحاقلة والمصالقة والشاقة والمصالقة التي ترفع صوتها بالمصيبة ولا بأس برسالة الجمع والبكاء من غير نياحة (قوله ان صلى عليه غير الولى والسلطان أعاد الولى) لان الحق له والمراد من السلطان من له حق التقدم على الولى فان الكلام فيما اذا تقدم على الولى من ليس له حق التقدم فليس للولى الاعادة اذا صلى القاضى أو نائبه أو امام الحى لما في الخلاصة والولو الحية والظهيرية والتجنيس والواقعات ولو صلى رجل والولى خلفه ولم يرض به ان صلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه وان كان المصلى السلطان أو الامام الاعظم في البلدة والقاضى أو الوالى على البلدة أو امام حى ليس له أن يعيد لانهم أولى بالصلاة منه وان كان غيرهم فله الاعادة اهـ وأشار المصنف الى ان الموصى له بالتقدم ليس بمقدم على الولى لان الوصية باطلة على المفتي به صرح بذلك أصحاب الفتاوى قالوا ولو أعادها الولى ليس لمن صلى عليها أن يصلى مع الولى مرة أخرى وظاهر كلامهم ان الولى اذا لم يعد فلا ثم على أحدنا أن الغرض وهو قضاء حق الميت قد تأدى بصلاة الاجنبى والاعادة انما هى لاجل حقه لا لسقوط الغرض وهذا أولى مما فى غاية البيان من أن حكم الصلاة التي صليت بلاذن الولى موقوف ان أعاد الولى تبين ان الغرض ما صلى الولى وان لم يعد سقط الغرض بلاولى اهـ فانه يقتضى ان لمن صلى أولاً ان يصلى مع الولى وليس كذلك وبما ذكرناه عن الفتاوى المذكورة ظهر ضعف ما فى غاية البيان من أن امام الحى اذا صلى بلاذن الولى فان للولى الاعادة وانما لم يعد اذا صلى السلطان خوفاً لآزدرابه وقد صرح في الجمع وشرحه بان امام الحى كالسلطان في عدم اعادة الولى (قوله ولم يصل غيره بعده) أى بعد ما صلى الولى لان الغرض قد تأدى بالاولى والتنفى بها غير مشروع والان له الحق وهو الولى عند تقدم الاجنبى ان قلنا ان اعادة الولى تغفل والافلاستثناء وقد اختلف المشايخ في اعادة من هو مقدم على الولى اذا صلى الولى كالسلطان والقاضى فذهب صاحب النهاية والعناية الى أن المراد بالغير من ليس له تقدم على الولى أمان كان مقدماً على الولى فله الاعادة بعد صلاة الولى لان الولى اذا كان له الاعادة اذا صلى غيره مع انه أدنى فالسلطان

وله أن يأذن لغيره فان صلى
عليه غير الولى والسلطان
أعاد الولى ولم يصل غيره
بعده

(قوله ويشهد له ما في الفتاوى) أي ما مر في القولة السابقة وفي هذه الشهادة نظر لأن ما مر عن الفتاوى هو أنه لو صلى السلطان ونحوه ليس للولي حق إعادة لانهم أولى منه ولا دلالة في ذلك على أن لهم إعادة إذا صلى الولي لأن أولوية السلطان ونحوه لوجوب تعظيمه ولأن في التقدم عليه ازدرائه لا لكون الحق لهم بل الحق إنما هو للولي وتقدمهم عليه لعراض فاذا صلى صاحب الحق ولم يراع حرمته لم يلزم منه أن يكون لهم حق إعادة ومثل ذلك الابن مع الأب فان الحق للأب ولكنه يقدم أباه احتراماً ولا يرد امام المحي لان تقدمه على الولي مندوب لا واجب كتقديم السلطان (قوله وقد ظهر للعبد الضعيف الخ) قال في التهر فيه نظر لان كلمتهم متفقة على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره وقد علمت ثبوت الخلاف مع حضوره اه وحاصله أنه جل الخلاف بين كلامي النهاية والسراج على حالة حضوره أما عند عدمه فليس مما الخلاف فيه لما مر أن أولوية السلطان ان حضر وعليه فمافي المجتبى ١٩٦ مثل ما في النهاية والذي يظهر لي أن كلام النهاية ليس خاصاً بحالة حضوره يدل عليه

والقاضي لهم إعادة بالطريق الأولى وهو صرح به في رواية النوادر ويشهد له ما في الفتاوى وفي السراج الوهاج قوله فان صلى الولي عليه لم يجز أن يصلي أحد بعده يعني سلطاناً كان أو غيره ففيه دلالة على تقديم حق الولي من حيث أنه جوزه لإعادة ولم يجوز للسلطان اذا صلى الولي فافهم ذلك اه وكذا ذكر المصنف في المستصفى وقد ظهر للعبد الضعيف ان الاول محمول على ما اذا تقدم الولي مع وجود من هو مقدم عليه لانه حيث حضر فالحق له فكانت صلاة الولي تعدياً والثاني محمول على ما اذا لم يحضر غير الولي فصلى الولي ثم جاء للمقدم عليه فليس له إعادة لان الفرض قد سقط بصلاة من اه ولا يتها والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت بعد ذلك في المجتبى ما يفيد قال فان صلى عليه الولي لم يجز أن يصلي عليه أحد بعده وهذا اذا كان حق الصلاة له بان لم يحضر السلطان وأما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان اه (قوله وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار اطلقه فشميل ما اذا كان مدفوناً بعد الغسل أو قبله كما قدمناه وهو رواية ابن سماعة عن محمد بن سعد بن كعب بن مالك صحح في غاية البيان معزياً الى القسودوري وصاحب التحفة أنه لا يصلي على قبره لان الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤثر بالغسل لتضمنه أمراً حراماً وهو نبش القبر فسقطت الصلاة اه وقد بدد بالدفن لانه لو وضع في قبره ولم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه كما قدمناه وقد علم التفسخ لانه لا يصلي عليه بعد التفسخ لان الصلاة شرعت على بدن الميت واذ تفسخ لم يبق بدنه قائماً ولم يقيد المصنف بمدة لان الصحيح ان ذلك جائز الى أن يغلب على الظن تفسخه والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح من غير تقدير بمدة كذا في شرح الجمع وغيره وظاهره انه لو شك في تفسخه يصلي عليه والمذكور في غاية البيان انه لو شك لا يصلي عليه رواه ابن رستم عن محمد اه وانما كان هذا هو الاصح لانه يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الامكنة فيجزم فيه غالب الرأي فان قيل روى عنه عليه السلام انه صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنة فالجواب ان معناه والله أعلم انه دعا لهم قال

ما ذكره بعده عن المسوط في الجواب عن دليل الشافعي على جواز إعادة حيث قال لا تعاد الصلاة على الميت الا ان يكون الولي هو الذي حضر فان وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ

الحق له وليس لغيره ولاية اسقاط حقه وهو تاويل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الحق كان له قال الله تعالى النبي أولى بالمومنين من أنفسهم وهكذا تاويل فعل الصحابة رضی الله تعالى عنهم وان أبابكر رضی الله تعالى عنه كان مشغولاً بتسوية الامور وتسكين الفتنة

فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل أحد بعده عليه اه وهذا بشكل أيضا على توفيق المؤلف كما نبه عليه الشيخ اسمعيل الأنا يقال انه لم يصل أحد قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا قبل أبي بكر رضي الله تعالى عنه من له ولاية الصلاة بل جميع من صلى كان اجنبياً وبه يندفع ما مر لكنه يتوقف على اثبات ذلك وأنه لم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد من أقاربه قبل الصديق وهو بعد تأمل ثم ظاهر الجواب المذكور عن المسوط يؤذن أن من لم يصل عليها الصلاة قبل الولي وليس مجرد ما في الفتح وما في الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى على قبر منبوء فصفه فكبكبهم فكبرار بعد دليل على أن ان لم يصل أن يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا فلا مخلص الا بدعاء اه لم يكن صلى عليها أصلاً وهو في غاية البعد من الصحابة اه قلت بل لا يصح هذا الادعاء أصلاً في صلاتهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله بعد ثمانين سنة) لعله بعد ثمانين سنة ثم رجعت البدائع فرأيت كذا فها هنا تحريف

(قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلاً) قبل هذا مخالف لما قدمه من أن الغرض قد تادي بصلاة الاجنبي قلت لم أجده هذه العبارة في المجتبى وإنما الذي فيه اذا دفن قبل الصلاة أو صلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتفرق اه وهذا لا يخالفه لانه يقال المراد يصلى عليه الولي قضاء لحقه ويمكن تأويل ما ذكره المؤلف أيضاً بان يقال معنى قوله كعدم الصلاة أى في حق الولى يعنى انها معتد بها لكن لا ولى أن يصلها كما لو لم يصل عليه أحد (قوله وروى الحسن أنه دعاء الاستفتاح) قدمنا قبيل قوله ثم امام الحنفى أن ظاهر الرواية أنه محمد (قوله وفي المحيط والتجنيس الخ) قلت ومثله ١٩٧ في الولوية والالتزامية عن فتاوى

سمرقند فما ذكره الشرنبلالى في بعض رسائله وكذا من لاعلى القارى من انها مستحبة نشوت قسرا عنها عن ابن عباس كما في صحيح البخارى وانه قال عمد افعلت ليعلم

الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والصلاة في الاية بمنزلة الدعاء وقيل انهم لم تتفرق أعضاؤهم فان معاوية لما أراد ان يحولهم وجددهم كما دفنوا فتركهم كذا في البدائع وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلاً فيه صلى على قبره ما لم يتفرق كذا في المجتبى (قوله وهى أربع تكبيرات ببناء بعد الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسلية بعد الرابعة) لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشى فكبر أربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفى فنسخ ما قبلها والبداءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لانه أرجى للقبول ولم يعين المصنف الثناء وروى الحسن انه دعاء الاستفتاح والمراد بالصلاة الصلاة عليه في التشهد وهو الاول كما في فتح القدير ولم يذكر القراءة لانها لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة اه ولم يعين المصنف الدعاء لانه لا توقيت فيه سوى انه بامور الآخرة وان دعا بالمأثور فاحسنه وأبلغه ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تخدبت ان أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم وقيد بقوله بعد الثالثة لانه لا يدعو بعد التسليم كما في الخلاصة وعن الفضلى لا بأس به ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات كذا في المجتبى ولم يبين المدعول لانه يدعو لنفسه أولاً لان دعاء المغفور له أقرب الى الاجابة ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات لانه المقصدمنها وهو لا يقتضى ركنية الدعاء كما توهمه في فتح القدير لان نفس التكبيرات رجة للميت وان لم يدع له وأشار بقوله وتسلية بعد الرابعة الى انه لا شئ بعدها غيرهما وهو ظاهر المنهوب وقيل يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة الى آخرة وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخرة وقيل يخير بين السكوت والدعاء ولم يبين المنوى بالتسليتين للاختلاف ففي التبيين وفتح القدير ينوى بهما الميت مع القوم وفي الظهيرية ولا ينوى الامام الميت في تسليتي المجازة بل ينوى من عن يمينه في التسليمة الاولى ومن عن يساره في التسليمة الثانية اه وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام عليه حتى ينوى به اذ ليس أهلاله وقد تقدم في كيفية الصلاة انه لا ترفع الايدي في صلاة المجازة سوى تكبيرة الافتتاح وهو ظاهر الرواية وكثير من أئمة بلخ

وهى أربع تكبيرات ببناء بعد الاولى وصلاة على النبي بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسلية بعد الرابعة

انها سنة ولم اعادة الخلاف فان الشافعى يقول بفرضيتها مخالف للقول في كتب المذهب فلا يقول عليه وما استدل به الشرنبلالى من قول القسنة ولو قرأها الحمد لله الى آخر السورة جاز ولو كان ساكناً تجوز صلاته لادليل له فيه لاحتمال أن المراد قسرا عنها على قصد الثناء والمراد من الجواز الاحتمال بدليل

مقاله فتنبه (قوله ولم يبين المنوى الخ) قال الرملى وفي اكمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشعنى ينوى فيها ما ينوى في تسليتي صلاته وينوى الميت بدل الامام اه وفي التبيين وينوى بالتسليتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوى الميت كما ينوى الامام اه فظاهر كلام الشعنى عدم نية الامام وهو مخالف لما في التبيين والذي ينبغي الاعتماد عليه ما في التبيين اذ لا وجه لاجراج الامام من ذلك وقوله هنا اذا الميت ليس أهلاً غير مسلم وسأنى ما ورد في أهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وتعالجه صلى الله تعالى عليه وسلم السلام على الموفى (قوله وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد الخ) قال الرملى أقول ربما يستفاد من هذا أن الحنفى اذا اقتدى بالشافعى فالاولى متابعتة في الرفع ولم أره تأمل اه أقول وجه الاستفادة أن اختيار أئمة بلخ الرفع دليل على أنه ليس منسوخا

ولا مقطوعا به عدم سنته بل هو مجتهد فيه وقد نص علما ونا الحنفية على أن المقتدى في صلاة العبد يتبع الإمام فيما زاد على الثلاث في تكبيرات الزوائد ما لم يجاوز المأثور كما مرأى لانه مجتهد فيه وكذا يتبع الشافعي اذا قنت للوتر بعد اذ ركوع وعلاؤه أيضا مانه مجتهد فيه ولا يتابعه في قنوت الفجر خلافا لابي يوسف لانه امام منسوخ على تقدير أنه كان سنة ثم ترك أو مقطوع بعدم سنته بناء على أنه كان دعاء على قوم شهر او عدني الدر المختار من واجبات الصلاة متابعة الامام في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنته كقنوت فجر اه وظاهره وجوب المتابعة في رفع اليدين هنا لانه مجتهد فيه ليس مقطوعا بنسخه ولا بعدم سنته بدليل اختلاف علمائنا فيه وقد نص في البدائع على وجوب متابعة الامام في تكبيرات الزوائد في العدم ما لم يكبر تكبيرا لم يقل به أحد من الصحابة قال لانه تتبع لامامه فيجب عليه متابعتة وترك رأيه برأى الامام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقوله عليه السلام تابع امامك على أي حال وحدثه فإلم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا الخ لكن رأيت بعد ذلك في شرح المقدمة الكيدانية للقهستاني ١٩٨ نقل عن الجلابي أنه لا يتابع امامه في رفع اليدين في الجنازة فتأمل (قوله قالوا

وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة الخ) ان كان المراد بقوله عند كل تكبيرة ما زاد على الرابعة فهل يكبر بعد سكوت المنادى شيئا أم لا ومقتضى كونه

فلو كبر الا امام حسالم يتبع ولا يستغفر لصي ولا يجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

ينوي بذلك الافتتاح أن يأتي بعده بثلاث لتم صلواته الا أن يقال ان نية الافتتاح للاحتياط فلا ينافي أن تكون صلواته تامة بدون زيادة لكن لو كبر المنادى حسا وقلنا

اخترنا ورفع اليدين في كل تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع أخرى ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكر والسنة فيه المخالفة كذا في البدائع وفيه وهـ ل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهرا الرواية وذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع لانه للاعلام ولا حاجة له لان التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا على خلافه اه وفي القوائد التاجسة اذا سلم على ظن انه أتم التكبير ثم علم انه لم يتم فانه يفتي لانه سلم في محله وهو القيام فيكون معذورا وفي الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة فخي بجنازة أخرى فكبر ينويه ونوى أن لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى الصلاة الثانية وان كبر الثانية ينويه بها عليهم ما لم يكن خارجا وعن أبي يوسف اذا كبر ينوي به التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اه (قوله فلو كبر الامام حسالم يتبع) لانه منسوخ ولا متابعة فيه ولم يبين ماذا يصنع وعن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكن حتى يسلم معه اذا سلم ليكون متابعا فيما يجب فيه المتابعة وبه يفتي كذا في الوقعات ورجحه في فتح القدير بان البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة وفي بعض المواضع انما لا يتابعه في الزوائد على الاربعه اذا سمع من الامام اما اذا لم يسمع الامن المبلغ فيتابعه وهذا حسن وهو قياس ما ذكره في تكبيرات العبدين اه وذكر ابن الملك في شرح المجمع قالوا وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز أن تكبيرة الامام للافتتاح الا أن واخطأ المنادى وقيد بتكبيرات الجنازة لان الامام في العبد لو زاد على ثلاث فانه يتبع لانه مجتهد فيها حتى لو تجاوز الامام في التكبير حمد الاجتهاد لا يتابع أيضا كذا في شرح المجمع (قوله ولا يستغفر لصي ولا يجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا) كذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لا ذنب له

والفرط

انه ينوي بالخامسة الافتتاح يكون لافائدة فيه لان نيته للافتتاح في الخامسة لا تقمده مالم

يأت بعدها بثلاث أخرى وان كان المراد انه ينوي الافتتاح بجميع التكبيرات التي أتى بها ففيه ان النية لا تكون بعد المنوي بل معه ومن أين يعلم المقتدى ان المنادى يزيد على الاربعه حتى ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة كبرها الا أن يحمل على انه متى كان بعيدا عن الامام ويعلم أنه لا يسمع تكبيره بل يأخذ من المنادى يلزمه أن ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال خطائه في الاولى وان الثانية هي الصواب أو انه أخطأ في الثانية أيضا وان الثالثة هي الصواب وهكذا فينوي بالكل الافتتاح لكن هذا مع عدم لا يتقيد بحال الزيادة على الاربع لوجود العلة وحينئذ فافائدة هذه النية لانه لو كانت الاولى أو الثانية خطأ من المنادى سبق بها الامام كانت الثالثة هي الصواب وكذا الرابعة فيلزم صلاة الجنازة بتكبيرتين ولا تصح بدون الاربع والحاصل انه لم يظهر لنا وجه هذا القول فلي تأمل وليراجع (قوله ويقول اللهم اجعله لنا فرطا الخ) أي بعد قوله ومن توفيتهمنا فتوفه على الاعيان كما في شرح المنية لابراهيم الحلي وظاهر كلام غيره الاقتصار على قوله اللهم اجعله لنا فرطا ثم اعلم ان قول المصنف

ولا يستغفر لضي بر عليه ما في الحديث اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وصغيرنا وكبيرنا وذكرينا وانثانا رواه الترمذي
 والنسائي كما في الفتح ففيه الاستغفار للصغير اللهم الا ان يحاببنا به لا يستغفر للصبي على سبيل التخصيص لانه لا ذنب له كما عللوا
 به قوله ولا يستغفر للصغير واما ما في هذا الحديث فليس المراد الاستغفار للصغير بل المراد طلب المغفرة لعموم الداعين والمراد
 تأكيد التعميم تأمل ثم رأيت القهستاني اجاب بذلك والله الحمد (قوله وينبغي ان يدعوه فيها الخ) قال الرملي قال في شرح
 المنية وفي المقيد ويدعوا لذي الطفل وقيل يقول اللهم تشمل به موازينهما واعظامهما وارجهما ولا تقتمهما بعده اللهم اجعله في
 كفة آله ابراهيم والحق بصالحى المؤمنين اه ثم قال الرملي والمراد بالعبد في كلامه هنا الصبي وقوله وينبغي ان يدعوه فيها كما يدعو
 لميت له له كما يدعو لابي الميت يعنى الصغير ووجه كلامه ان السيد احق به من ابيه فاذا دعا لابي به المسلمين قبل اولي الدعاء لسيد
 المسلم واما الكبير مطلقا لم يصرح احد بالدعاء له والديه فكذلك لسيد بل يدعوه ١٩٩ كما يدعو للحرا الكبير فتم اهل

وحاصله ان المراد بالعبد
 في كلام المؤلف العبد
 الصغير لان الحر الصغير
 يدعو لابي به واما العبد
 الصغير فالغالب كون
 ابيه كافر فينبغي ان
 يدعو لسيد بدل ابيه

وينتظر المسبوق ليكبر
 معه لامن كان حاضرا
 في حالة التجرمة

ولا يخفى ان جعل كلام
 المؤلف على هذا بعيد
 لانه لم يذكر الدعاء لابي
 الحر الصغير حتى يقبس
 عليه العبد الصغير ويجعل
 سيده بمنزلة الابوين
 بل المتبادر من كلامه
 العبد الكبير لكن
 الداعي للشيخ خير الدين

والفرط بمحتسب الذي يتقدم الانسان من ولده يقال اللهم اجعله لنا فرطا أى اجرامتقـ دما والفرط
 الفارط وهو الذي يسبق الورد الى الماء وفي الحديث أنا فرطكم على الحوض أى أتقدمكم اليه
 كذا في ضياء المحلوم والانصب هو المعنى الثاني هنا كما اقتصر عليه في غاية البيان لثلا يلزم التكرار
 في قوله واجعله لنا اجر او الذخيرة والذال وسكون الحاء الذخيرة والمشفع بفتح الفاء مقبول الشفاعة
 وذكر اليميني في شرح الشهاب في بحث انما الاعمال بالنيات ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع
 والحاصل بالمكملات يسمى اجرا لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين
 وقد يطاق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس اه ولم أر من صرح بانه يدعو لسيد العبد الميت وينبغي
 ان يدعوه فيها كما يدعو لميت (قوله وينتظر المسبوق ليكبر معه لامن كان حاضرا في حالة التجرمة)
 أى وينتظر المسبوق في صلاة المجازة تكبير الامام ليكبر مع الامام للافتتاح فلو كبر الامام تكبيرة
 او تكبيرتين لا يكبر الا حتى يكبر الاخرى بعد حضوره عند أى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر
 حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق
 لا يتبدى بمافاته اذ هو منسوخ كذا في الهداية وهو مفيد لما ذكرناه ان التكبيرات الاربع اركان
 وليست الاولى شرطا كما توهمه في فتح القدير الا ان يكون على قول ابي يوسف كما لا يخفى ولو كبر كما
 حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اذاه غير معتبر كذا في الخلاصة وأشار المصنف الى انه لو أدرك
 الامام بعدما كبر الرابعة فاتته الصلاة على قولهما خلافا لابي يوسف واذا انه لو جاء بعد التكبيرة
 الاولى فانه يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا لابي يوسف ثم عندهما يقضى مافاته بغير دعاء لانه لو
 قضى الدعاء رفع الميت فيفوت له التكبير واذا رفع الميت قطع التكبير لان الصلاة على الميت ولا ميت
 يتصور وفي الظهيرية ولورفعت بالايدي ولم توضع على الاكف كذا في ظاهر الرواية انه لا يأتي
 وانما لا ينتظر من كان حاضرا حالة التجرمة اتفاقا لانه بمنزلة المدرك ألا ترى انه لو كبر تكبيرة

جمله على ذلك ما ذكره بقوله واما الكبير مطلقا الخ (قوله كذا في الخلاصة) قال في النهرو تبعه في فتح القدير وقضية عدم اعتبار
 ما اذاه انه لا يكون شارعا في تلك الصلاة وحينئذ تفسد التكبيرة مع ان المسطور في القنية انه يكون شارعا وعليه فيعتبر ما اذاه
 وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره اه واجيب بانه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه ولا من اعتبار شروعه اعتبار ما اذاه الا
 ترى ان من أدرك الامام في السجود صح شروعه مع انه لا يعتبر ما اذاه من السجود مع الامام بل عليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق
 به فلا مخالفة بين ما في الخلاصة والقنية اه وهو حسن (قوله من كان حاضرا حالة التجرمة) قيد المحضور في الدرر بكونه
 خلف الامام والظاهر انه اتفاق لان صدر عبارة المجتبي الا تية رجل واقف حيث يجزئه الدخول في صلاة الامام (قوله كذا في
 ظاهر الرواية انه لا يأتي) أى بالتكبير وبخالفه ما قاله في البرازية فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكف كذا في الظاهر
 وعن محمد اذا كان اقرب الى الاكف وان اقرب الى الارض كبر اه وينبغي ان يعول على ما في السبازية لانه كما قال في الفتح
 لورفعت قطع التكبير اذا رفعت على الاكف وعن محمد ان كان الى الارض اقرب يأتي بالتكبير لا اذا كان الى الاكف اقرب

وقيل لا يقطع حتى تباعد اه ولا يخالفه ما سئذ كرم منها لا تصح اذا كان الميت على ايدي الناس لانه يعتفر في البقاء مالا يعتفر في الابتداء كسدا في الشرب لالبالية (قوله كبر المحاضر للاولى للمحال وكذا قوله وقضى الاولى للمحال) اى قبل سلام الامام وسينبه المؤلف على خلافه عن الواقعات وفي شرح الشيخ اسمعيل عن المنتقى بالقاف ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة وفي الوالوجية وعليه الفتوى وفي النهري يكبر ما زاد على التحريم بعد الفراغ نسقا ان خشى رفع الميت على الاعناق حتى لو رفع على الايدي كبر في ظاهر الرواية لا فرق في ذلك بين المدرك واللاحق نص على ذلك غير واحد في المحتجب من انه يكبر الكل للمحال شاذ (قوله ولو كبر الامام اربعاً والرجل حاضر) اى حاضر من اول التكبيرات كما هو المتبادر بقي ما لو حضر بعد التحريم وكبر الامام الثانية بعد حضوره هل ينتظر اولاً ظاهر تقييد اثنين بقوله لا من كان حاضر في حالة التحريم انه ينتظر لانه ليس حاضر وقتها فهو مسبوق تأمل (قوله انما هو في مسألة المحاضر) قال في النهري ان خير بان مسألة المحاضر لا خلاف فيها فاني ينسب الى ابي يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة في غاية ٢٠٠ البيان غير معزوة اليه ثم قال وعن الحسن لا يدخل معه وعن ابي يوسف انه يدخل اه

وحاصله ان ما مر محمل وفاق لا على قول الثاني فقط كما توهمه عبارة المحيط ومحمل الابهام فيما لو حضر بعد الرابعة ويقوم للرجل والمرأة بجذاه الصدر

وحيث ذكنا في الحقائق في مسألة المسبوق لا المحاضر وقد نقل في الشرب لالبالية عن التحنيس والولوا الجية ان الفتوى في هذه المسئلة على قول ابي يوسف اه وفي البدائع والدرر وشرح المقدسي ان الصحيح قولهما فقد اختلف

الافتتاح بعد الامام يقع اداءه لا قضاء اطلقه فشمع ما اذا كبر الامام الثانية أو لم يكبر فان لم يكبر الامام الثانية كبر المحاضر للاولى للمحال وان لم يكبر المحاضر حتى كبر الامام الثانية كبر معه الثانية وقضى الاولى للمحال كذا في المحتجب وكذا ان لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة يكبره بقضى ما فات للمحال قال في المحيط ولو كبر الامام اربعاً والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضى الثالث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقد روى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته اه فاني الحقائق من ان الفتوى على قول ابي يوسف انما هو في مسألة المحاضر لا في مسألة المسبوق وقد يقال ان الرجل اذا كان حاضر او لم يكبر حتى كبر الامام اثنين أو ثلاثا فلا شك انه مسبوق كما لو كان حاضر او قد صلى الامام ركعة أو ركعتين فانه مسبوق وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركا فينبغي ان يكون كالمسئلة الاولى وان يكون الفرق بين المحاضر وغيره انما هو في التكبير الاولى فقط كما لا يخفى وفي الواقعات وان لم يكبر المحاضر حتى كبر الامام اثنين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكان قضاء والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام اه وهو مخالف لما ذكرناه عن المحتجب من انه يكبر الاولى للمحال قضاء وما في الواقعات اولى قيد بالمسبوق لان اللاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات كذا في المحتجب وذكر في الواقعات لو كبر مع الامام التكبير الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما أولاً ثم يكبر مع الامام ما بقي اه وهو معنى ما في المحتجب في اللاحق (قوله ويقوم من الرجل والمرأة بجذاه الصدر) لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمان به وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف في غيره اجزاه كذا في كافي الحاكم وما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاستها

التصحيح وظاهر ان ما ذكره المؤلف غير ظاهر (قوله فينبغي ان يكون كالمسئلة الاولى) اى انه تفوته الصلاة اذا كبر الامام الرابعة وهو حاضر كما اذا حضر بعدما كبرها الامام فانها تفوته عندهما خلافا لابي يوسف كما مر وحيث ذكنا لافرق بين المحاضر وبين الغائب الذي حضر بعد الرابعة وعليه فقول المحيط والرجل حاضر ليس احترازاً عن الغائب اذا لفرق بينهما الا في التكبير الاولى فان من كان حاضر وقتها لا يكون مسبوqa اذا كبر الثانية مع الامام اما اذا لم يكبرها معه فانه يكون مسبوqa بالاولى وحاضر في الثانية فيتابعه فيها ويقضى الاولى كما دل عليه كلام الواقعات هذا حاصل كلامه وفيه نظر لان انظاره ان من حضر تكبير الامام له ان يكبر بلا انتظار الى تكبير الامام بعده سواء كان ذلك في التكبير الاولى أو غيرها فلو كبر الامام الاولى ثم حضر رجل وكبر الامام الثانية والرجل حاضر كان مدركا لهذه التكبير الثانية فله ان يكبرها قبل ان يكبر الامام الثالثة ويكون مسبوqa باحدة ويقضيها بعد سلام الامام فكذا اذا كبر الامام اثنين أو ثلاثا وهو حاضر يكون مدركا لانها ما في كبرها ومسبوqa بما قبلها فيقضيا وكذا اذا كبر الامام الرابع وهو حاضر يكون مدركا للرابعة فيكبرها ويقضى الثالث لانه فات محلها فيكون مسبوqa بها ولا يلزم من ذلك كونه مسبوqa بالرابعة ايضا لان محلها باق ما لم يسلم

فقام

الامام وكلام الواقعات مشير الى ما ذكرنا وحينئذ فالفرق ظاهر بين الحاضر والمسبوق لان المسبوق بالاربع بان حضر بعد الرابعة لا يمكنه التكبير عندهما لانه لا يمكنه ذلك الا اذا كبر الامام ولم يبق للامام تكبير ليتابعه فيه فتقوته الصلاة فتأمل (قوله فيه نظر) اجاب في النهري انه يمكن ان يقال المعنى ليس المقصود منها الذاتة الا للقيام ٢٠١ واما التكبيرات فانها وان كانت اركاناً

الآن معنى الانتقال لا يفارقها فهي مقصودة لغیرها (قوله ممنوع) قال في النهري يمكن التوفيق بين كلامهم بان نفي الكراهة اتفاقاً في حق

ولم يصلوا ربكنا ولا في مسجد

من كان خارجاً واثباتها فيمن كان داخلها وهذا لانه لا معنى لاثباتها في حق الخارج بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف وهذا فقه حسن فتدبراه ولا يخفى ما فيه فان المؤلف بنى المنع على التعليل الاول ولا شك ان من في المسجد وجدت فيه العلة لانه شغل بمآلم بين له نعم يظهر التوفيق على التعليل الثاني فتدبر (قوله لكن ترجح كراهة التحريم الخ) قال الشيخ اسمعيل فيه نظر لجواز كونه مشل لاصلاة تجار المسجد ثم نقل عن مفتي الحنفية بمكة المشرفة قطب الدين في تاريخ مكة انه افتى بالجواز وعدم الكراهة كما هو رواية عن أبي يوسف ذكرها

فقام وسطها لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يده ورأسه وتحتة بطنه وغذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب الملتين كذا في فتح القدير (قوله ولم يصلوا ربكنا) لانها صلاة من وجهه لوجود التحريم فلا يجوز تركه القيام من غير عذر احتياطاً وما في غاية البيان من انها الميت باكثر من القيام فاذا ترك القيام انعدمت أصلاً فلم يجز تركه فيه نظر لانه يقتضي ان ركعها القيام فقط وهو غير صحيح قبيحاً بكونه بغير عذر لانه لو تعدد النزول اطين ومطر جازال كعب فيها وأشار الى انها لا تجوز قاعاً عدم القسرة على القيام ولو كان ولي الميت مريضاً فصلى قاعاً وصل الى الناس خلفه قياماً أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئ الامام ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد (قوله ولا في مسجد) الحديث أبي داود مرفوعاً من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له وفي رواية فلا شيء له أطلقه فشمع ل ماذا كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد والميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد وهو المختار خلافاً لما أورده النسفي كذا في الخلاصة وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو مبني على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاول هو الاوفق لاطلاق الحديث كذا في فتح القدير ما في غاية البيان والعناية من ان الميت وبعض القوم اذا كانا خارج المسجد والباقيون فيه لا كراهة اتفاقاً ممنوع وقد يقال ان الحديث يحتمل ثلاثة أشياء ان يكون الظرف وهو قوله في مسجد ظرفاً للصلاة والميت وحينئذ فلا كراهة شرطان كون الصلاة في المسجد وكون الميت فيه فاذا فقد أحدهما فلا كراهة الثاني ان يكون ظرفاً للصلاة فقط فلا يكره اذا كان الميت في المسجد والقوم كلهم خارجة الثالث ان يكون ظرفاً للميت فقط وحينئذ حيث كان خارجة فلا كراهة وما اختاره وكما نقلناه لم يوافق واحداً من الاحتمالات الثلاثة لانهم قالوا بالكراهة اذا وجد أحدهما في المسجد المصلى أو الميت كما قال في المجتبى وتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد أو أحدهما ولو لعل وجهه انه لم يكن دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدهما أياً كان وظاهر كلام المصنف ان الكراهة تحريمية لانه عطفه على ما لا يجوز من الصلاة كما هو في الرويتين مع ان فيه ايها لان في المعطوف عليه لم تصح الصلاة أصلاً وفي المعطوف هي صححة والاخرى انها تنزيهية ووجه في فتح القدير بان الحديث ليس نهياً غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحه ثم قرر تقريراً حاصله انه لا خلاف بيننا وبين الشافعي على هذه الرواية لانه يقول بالجواز في المسجد لكن الأفضل خارجه وهو معنى كراهة التنزيه وبه يحصل الجمع بين الاحاديث اه لكن ترجح كراهة التحريم بالرواية الاخرى التي

٢٦٥ - بحر تالي في المحط لتظافر أهل الحرم من سلفنا وخلفنا على ذلك دليلة لا يؤدي الى تأميم السلف وقد رأيت رسالة للنسائي القاري مؤداها ذلك أيضاً لكن رد الشيخ اسمعيل على قطب الدين بأنه لا يفتي بخلاف ظاهر المذهب على انه جدير بالترجيح لما شاهدنا في عصرنا من نساء ماتت فوضعت في باب الجامع الاموي فخرج منها دم ضخم العتمة فلا احتياط عدم الادخال ولعل أهل الحرم من على مذهب غيرنا اه وللعلامة قاسم رسالة خاصة نقل فيها الكراهة عن أئمتنا الثلاثة وحقق انها تحريمية

والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله فان كان الجنس متحدا الخ) قال الرمي هذا يوهم انحصار جواز الصلوة الواحدة في متجدد الجنس وما في التارخانية ٢٠٢ يخالفه وفي شرح النية للحلي ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة

رواها الطيالسي كما في الفتاوى القائمة من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ولم يقيد المصنف كصاحب الجمع المسجد بالجماعة كما قيده في الهداية لعدم الحاجة اليه لانهم يحترزون به عن المسجد المبني لصلاة الجنائز فانها لا تذكر فيه مع ان الصحيح انه ليس بمسجد لانه ما عدل للصلاة حقيقة لان صلاة الجنائز ليست بصلاة حقيقة وحاجة الناس ماسة الى انه لم يكن مسجد اتوسعة للامر عليهم واختلفوا ايضا في مصلى العبيد ان هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف لانه ما عدل للصلاة حقيقة لا في حرمة دخول الجنب والمخاض كذا في المحيط وغيره واعلم ان ظاهر الحديث وكلامهم انه لا اجر اصل من صلى عليهم في المسجد ولا يلزم منه عدم سقوط الغرض لعدم الملازمة بينهما ولم يذكر المصنف رحمه الله ما اذا اجتمعت الجنائز للصلاة قالوا الامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة فان اراد الثاني فالأفضل ان يقدم الأفضل فالأفضل فان لم يفعل فلا بأس به وأما كيفية وضعها فان كان الجنس متحدا وان شأوا جعلوا صفا واحدا كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شأوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بجذاه الكل هذا جواب ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ان الثاني اولى من الاول واذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي ان يكون الأفضل مما يلي الامام ثم ان وضع رأس كل واحد بجذاه رأس صاحبه فسن وان وضع رأس كل واحد عند منكب الاول فسن وان اختلف الجنس وضع الرجل بين يدي الامام ثم الصبي وراه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية والأفضل ان يجعل المحرم مما يلي الامام ويقدم على العبد ولو كان المحرم صبيا كما في الظهيرية وان كان عبدا وامرأة حرة فالعبد يوضع مما يلي الامام والمرأة خلفه وفي فتح القدير ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الأفضل فالأفضل الى القبلة وفي الرجلين يقدم أكبرهما سنا وقرآنا وعلما كما فعله عليه السلام في قتلى أحد من المسلمين اه وفي البدائع ولو كان رجل وامرأة قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة ولو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى وصبية دفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية لانهم هكذا يصطفون خلف الامام حالة الحياة وهكذا اتوضع جنازتهم عند الصلاة فكذا في القبر اه وهو سهو في قوله وهكذا اتوضع جنازتهم لما ذكرنا انه على عكسه (قوله ومن استهل صلى عليه والالا) استهلال الصبي في اللغة ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وقول من قال هو ان يقع حيا تدريس كذا في المغرب وضبطه في العناية بانه بالبناء للفاعل وفي الشرع ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو ولو ان يظرف بعينه وذكر المصنف ان حكمه الصلاة عليه ويلزمه ان يغسل وأن يرث ويورث وأن يسمي وان لم يبق بعده حيا لا كرامه لانه من بني آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه الى ان يذكر اسمه عند الدعوى به ولم يقيد المصنف بوجود الحياة فيه الى ان يخرج أكثره ولا بد منه لما في المحيط قال أبو حنيفة اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان نوحا أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصل عليه اه وفي آخر المتبني بالجمعة الولد اذا خرج رأسه وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا فان كان ذبحه رجل حال ما يخرج رأسه فعليه الغرة وان

ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجل مما يلي الامام ويستوي فيه المحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شأوا جعلوا لهم صفا واحدا اه ففيه كما ترى جواز الشيعيين تأمل (قوله وهو سهو الخ) أقول هو قول لبعض ومن استهل صلى عليه والالا

العلماء فقد ذكر في البدائع ما نقله المؤلف عنه هنا في فصل الدفن وذكر قبله في فصل الصلاة انه يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة لانهم هكذا يصطفون خلف الامام في حالة الحياة ثم ان الرجال يكونون أقرب الى الامام من النساء فكذا بعد الموت ومن العلماء من قال يوضع النساء مما يلي الامام والرجال خلفهن لان في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صفت النساء خلف صف الرجال

الى القبلة فكذا في وضع الجنائز ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبية وضع الرجل مما يلي الامام والصبي وراه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية لانهم هكذا يقومون في الصف خلف الامام حال الحياة فيوضعون كذلك اه (قوله تدريس) قال في النهاية أي هو تعليم من حيث التفرس في ان له حياة لان يشهده اللغة قطع

(قوله وفي الهداية انه المختار) فيه غفلة عن عبارة الهداية فانها غير متعرضة للتسمية وعدمها نعم في التبيين واختلافوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد انه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن أبي يوسف انه يغسل ويسمي اه وفي الخاتمة والخلاصة والفيض والمجموع وفي تسميته كلام قاله الشيخ اسمعيل (قوله ولعله سبق نظرها الخ) ٢٠٣ قال في النهر ما في الخلاصة عزاه في

الدراية الى المسوط والمحيط
أفسبق نظر السرخسي
وصاحب المحيط أيضا
كلا وفي الظهيرية السقط
الذي لم تتم أعضاؤه ولا
يصل عليه باتفاق
الروايات واختلفوا في
غسله والمختار انه يغسل
ويدفن ملفوفا بخزقة
وعزاه الشيخ اسمعيل الى
النهاية قال وخزم به في
عمدة المفتي والفيض
والمجموع والخاتمة.

كصبي سمي مع أحد أبويه
الآن يسلم أحدهما أو هو

والمبتغي ثم قال وبهذا
يظهر ضعف ما في المنبع
من انه لا يغسل اجماعا
وفي شرح ابن الملك وغرر
الاذكار اتفاقا وما في
البحر غير واضح بل
الظاهر تضعيف الاجماع
والاتفاق اه لكن
في الشرنبلالية يمكن
التوفيق بان من نفي غسله
أراد الغسل المرامي فيه
وجه السنة ومن أثبت
أراد الغسل في الجملة
كصب الماء عليه من غير

قطع اذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية اه وفي المجتبى والبدائع اختلف في الاستهلال فعن أبي حنيفة
لا يقبل فيه الا شهاده رجلين أو رجل وامرأتين لان الصباح والحركة يطلع عليها الرجال وقالوا يقبل
قول النساء فيه الا الام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لانها متممة بجزءها المغنم الى نفسها وانما
قبل قول النساء عندهما لان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة في
قولهم وأمه كالقابلة كافي البدائع لكن قيد بالعدالة فقال لان خبر الواحد في الديانات مقبول اذا
كان عدلا اه ولما كانت الحركة دليل الحياة قالوا المجبلي اذا ماتت وفي بطنها ولدي يضرب يشق
بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في الظهيرية وأفاد بقوله والا لانه اذا لم يستهل لا يصل عليه
ويكفر منه أن لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمي واتفقوا على ما عدا الغسل والتسمية واختلفوا
فيهما فظاهر الرواية عدمهما وروى الطحاوي فعلم ما وفي الهداية انه المختار لانه نفس من وجه
وفي شرح المجموع للمصنف اذا وضع المولود سقط تام الخ لاقية قال أبو يوسف يغسل اكرام النبي آدم وقالوا
يدرج في خرفة ولا يغسل والصحيح قول أبي يوسف واذا لم يكن تام الخاق لا يغسل اجماعا اه وبهذا
ظهر ضعف ما في فتح القدير والخلاصة من أن السقط الذي لم تتم خلقه أعضائه المختار انه يغسل
اه لما سمعت من الاجماع على عدم غسله ولعله سبق نظرها الى الذي تم خلقه أو سهو من
الكاتب ثم اعلم ان قولهم هنا بان من ولد ميت لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه لما في آخر الفتاوى
الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من
جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنبنا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع
أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت اذا حكمنا بحمياته كان له
الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه ولهذا في آخر المسوط من ميراث
الحمل وفي المبتغي السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر قيل اذا نفع فيه الروح يحشر والا فلا وقيل
اذا استبان بعض خلقه يحشر اه وفي الظهيرية والذي يقتضيه مذهب علمائنا اه اذا استبان
بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين اه (قوله كصبي سمي مع أحد أبويه) أي لا يصل
عليه لانه تبع لهما الحديث كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الى آخره وتقدم في غسل الجناية
معنى الفطرة وأفاد بقوله (الآن يسلم أحدهما) انه يصل عليه لاسلامه تبعاً لاسلم منهما لانه يتبع
خيرهما ديناً وأفاد بقوله (أوهو) انه يصل عليه اذا أسلم وأبواه كافران لحمه لاسلامه عندنا وأطلقه
وقيد في الهداية بان يعقل الاسلام واختلف في تفسيره فقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام
هدى واتباعه خير له ذكره في العناية وفسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث
ان تؤمن بالله أي بوجوده وبر بوبيته لكل شئ وملائكته أي بوجود ملائكته وكتبه أي انزلها
ورسله أي ارسلهم اليهم عليهم السلام واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من
الله تعالى وهذا دليل ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب المحكم بالاسلام مالم يؤمن بما ذكرنا وعلى

وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء محض وسدر (قوله واختلف في تفسيره) قال في النهر وفي فتاوى قارئ الهداية المراد بالعاقل
المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها فلو ادعى أبوه انه ابن خمس وأمه انه ابن سبع عرض على أهل الخبرة ورجع اليهم في ذلك
اه وكان ينبغي أن يقال ما قيل في الحضنة عند اختلاف الابوين في سنه اذا كان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فان
سبع والا فلا (قوله وهذا دليل ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب المحكم الخ) الظاهر ان المراد لا يوجب المحكم بالاسلام في نفس

الامر والافنى ظاهر الشرع يكتفى بالاقرار بالشهادتين كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم لانه دليل على ما في الباطن وان لم يكن مقررا باطنا كالمناق في هوم سلم حكا ويعامل معاملة المسلمين وامره مفوض الى ربه تعالى وكما كان من مناق في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام يعاملهم معاملة المسلمين وفي مختصر ارفع الوسائل للزهري عن البدائع الكفار اصناف اربعة صنفت ينكرون الصانع وهم الدهرية وصنف ينكرون الوجدانية وهم الثنوية والمجوس وصنف يقرون بالصانع بتوحيد وينكرون الرسالة ٢٠٤ رأسا وهم قوم من الفلاسفة وصنف يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة

هذا قالوا واشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثل ابا ن البعث هل يوجد أولا وان الرسل وانزال الكتب عليهم كان أولا لا يكون في اعتقاده اعتقاد طرف الاثبات للجهل البسيط فعن ذلك قالت لا أعرفه وقول ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام فاننا نسمع ممن قد يقول في جواب ما قلنا لا أعرف وهو من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان بل وذكر ما يصلح استدلالا في أثناءه أو حالهم وتكاملهم على التصريح بما يصرح باعتقاد هذه الامور وكانوا يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فجمعهم عن الجواب اه فعلى هذا فينبغي ان لا يسأل العامى والمرأة على هذا الوجه بان يقال ما الايمان وانما يذكر حقيقة الايمان وما يجب الايمان به بمحض ترهما ثم يقال له هل انت مصدق بهذا اذا قال نعم كان ذلك كافيا وافاد بقوله (أولم يسب أحدهما معه) انه يصلى عليه اذا دخل دار الاسلام ولم يكن معه أحد أبويه تبعا لدار الاسلام وفي التبيين أي اذا لم يسب مع الصبي أحد أبويه فحينئذ يصلى عليه تبعا للسابي أو الدار اه فجعل كلام المصنف شاملا لتبعية السابي ولتبعية الدار والظاهر انه لم يتعرض لتبعية السابي فان السبي في اللغة الاسرى المحمولون من بلد الى بلد كما في ضياء المحلوم وفائدة تبعية السابي انما تظهر في دار الحرب بان وقع صبي في سهم رجل ومات الصبي في دار الحرب فانه يصلى عليه تبعا للسابي وظاهر ما في ضياء المحلوم انه لا بد من المحل من دار الحرب الى دار الاسلام حتى يسمى سبيا وفي فتح القدير واختلاف بعد تبعية الولاد فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط عند عدم أحد الابوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب مات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد اه وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم السكن في دار الاسلام متفق عليه فلا يصلح مرجعا في المحيط من تقدم تبعية اليد على الدار فالحاصل ان الاتفاق على التبعية بالجهات الثلاث وانما محل الاختلاف في تقديم الدار على اليد فصاحب الهداية وقاضيان وجمع على تقديم الدار على اليد وهو الاوجه لما نقله في كشف الاسرار شرح اصول نحر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا وأخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى يجب تحليصه من يده اه ولم يبحث فيه خلافا وهي ااردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديم التبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف وأطلق المصنف في الصبي ولم يقبضه

لكنهم ينكرون رسالة رسولنا عليه الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى فان كان من الاول أو الثاني فقال لا اله الا الله محكم باسمه وكذلك اذا قال أشهد أن محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة وان كان من الثالث فقال لا اله الا الله لا يحكم باسمه ولو قال أشهد أولم يسب أحدهما معه أن محمدا رسول الله يحكم به لانه يمتنع عن هذه فكان الاقرار بهادليل الايمان وان كان من الرابع فاني بهما لا يحكم باسمه حتى يتبرأ عن الدين الذي هو عليه لان من هؤلاء من يقرب رسالة محمد عليه الصلاة والسلام لكنه يقول بعث الى العرب دون غيرهم اه ملخصا ثم نقل عن قاضيان ان في الذمي لا بد ان يقول أيضا دخلت

في دين الاسلام ثم ذكر انه كما يصح الاسلام بالقول يصح بالفعل وسمى ايمانا بطريق الدلالة من أي صنف من غير الاربعة كان كما اذا صلى بجماعة أو سجد للتلاوة أو أحرم وطاف أو صلى وحده أو أدى زكاة الابل أو أذن في وقت الصلاة (قوله وظاهر ما في ضياء المحلوم انه لا بد ان) أي وحينئذ فلا يكون مما نحن فيه لان الكلام في السبي وهو مادام في دار الحرب لا يسمى سبيا فلا فائدة لذكر السابي قلت الذي يظهر ان ما في ضياء المحلوم ليس المراد منه ظاهرا لخالقته لما في الصحاح والقاموس لانها ذكر انه يقال سبي العدو وسببا وسباه أسره كاستبائه فهو سبي وهي سبي أيضا والجمع سببا واودان السبي يطلق على الاسر وعلى المأسور

أى على المصدر واسم المفعول من غير مراعاة قيد الجمل من بلد الى بلد ندم ذكر اذالك القيد في سبي الحمرة فيقال سميت الحمرة سبياً وسبياً
اذا جلتها من بلد الى بلد فهي سبية (قوله وكلامهم يدل على خلافه) قال المحقق ابن امرحاج في شرح التحرير في فصل الحاكم
بعند ذكر التبعية للأبوين ثم للدار ثم للسابي مانصه الذي في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام ويستوى فيما قلنا أن يعقل أولاً
يعقل الى هذا أشار في هذا الكتاب ونص عليه في الجامع الكبير فلاجزم ان قال ٢٠٥ في شرحه أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلماً

تبعاً سواء كان الصغير
عاقلاً أو لم يكن لان الابن
يتبع خير الأبوين ديناً
اه أقول ورأيت أيضاً
في شرح السير الكبير
للإمام السرخسي في باب
الوقت الذي يمكن فيه
المستأمن من الرجوع
الى أهله وذلك حيث قال
بعد كلام وبهذا تبين
خطأ من يقول من أحبنا

ويغسل ولي مسلم الكافر
ويكفنه ويدفنه ويؤخذ

ان الذي يعبر عن نفسه
لا يصير مسلماً تبعاً لأبويه
فقد نص ههنا على انه
يصير مسلماً بمنع من
الرجوع الى دار الحرب
اه ونص أيضاً في هذا
الباب على ان التبعية
تنتهي ببلوغه عاقلاً
(قوله وهذه عبارة معيبة
غير محررة الخ) قال في
النهر بعد ذكره ان هذه
العبارة لفظ الجامع الصغير
ولنقاتل أن يقول لان سلم
انها معيبة اذ غاية الأمر ان
اطلاق الولي على القريب
مجاز لكن بقربة وهو

بغير العاقل وقيد المحقق ابن الهمام في تحرير به بغير العاقل قال وان كان عاقلاً استعمل باسلامه فلا
يرتد بردة من أسلم منهما اه وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه على تبعية اليدبان الصغير الذي لا يعبر
عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه الى شرح الزيارات فظاهره ما انه لو سبي صبي عاقل مع أحد أبويه
الكافر فانه لا يكون كافراً تبعاً لبيه الكافر ويكون مسلماً تبعاً للدار ويحتاج الى صريح النقل
وكلامهم يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تابعاً لأبويه الى البلوغ ولا تزول التبعية الى البلوغ نعم
تزول التبعية اذا اعتقد ديناً غير دين أبويه اذا عقل الأديان فينتد صار مستتلاً وفي الظهيرية
واذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت المرأة الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه
بخالف حكم الميراث اه ثم اعلم ان المراد بالتبعية التبعية في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان
أطفالهم من أهل النار ألينة بل فيه خلاف قيل يكفون بخدمة أهل الجنة وقيل ان كانوا قلوباً الى يوم
أخذ العهد عن اعتقاد في الجنة والافني النار وعن محمد انه قال فيهم اني أعلم ان الله لا يعذب أحداً
بغير ذنب وهذا ينفي التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة كذا في فتح القدير وفي القنية صبي سبي مع
أبيه ثم مات أبوه في داره سلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت اه وحكم الجنون
البالغ في هذه الأحكام كحكم الصبي العاقل فيكون فيه الاوجه الثلاثة في التبعية كما صرح به
الاصوليون (قوله ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه) بذلك أمر على رضى الله عنه أن
يفعل بابيه حين مات وهذه عبارة معيبة غير محررة أما الاول فلان المسلم ليس بولي الكافر وما في
العناية من انه أراد به القريب بغير مفيد لان المؤاخذة على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به
وأطلقه فشمع ذوى الارحام كالاخت والمخال والحالة وأما الثاني فلانه أطلق في الغسل والتكفين
والدفن فينصرف الى ما تقدمه من تجهيز المسلم وليس كذلك وانما يغسل غسل الثوب النجس من
غير وضوء ولا بداءة بالميا من ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حله انسان وصلى لم تجز صلواته ويغسل
في حرقه بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافور ويحفر له حفرة من غير مراعاة سنة اللحد ولانه أطلق
في الكافر وهو مقيد بغير المرتد أما المرتد فلا يغسل ولا يكفن وانما يليق في حفرة كالكاب ولا
يدفع الى من انتقل الى دينهم كما في فتح القدير ولانه أطلق جواب المسئلة وهو مقيد بما اذا لم يكن له
قريب كافر فان كان خلى بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد وقيد المصنف بالولي المسلم لان المسلم
اذا مات وله قريب كافر فان الكافر لا يتولى تجهيزه وانما يفعل المسلمون ويكره ان يدخل الكافر
في قبر قرابته السلم ليدفنه وما استدلل به الزيلعي على ان الكافر يمكن من تجهيز قرابته المسلم من
قول القدوري اذا مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله يعلم النساء الكافر فاستدل غير صحيح لان كلامنا
فيما اذا وجد المسلمون ودليله فيما اذا لم يوجد من الرجال أحد فلو قال ويغسل ويدفن ويدفن
المسلم قرابته الكافر الاصلى عند الاحتياج من غير مراعاة السنة لكان أولى (قوله ويؤخذ

ما اشتهر انه لا تولى بين كافر ومسلم وقد صرحوا بانها لا عيب في الجواز الذي معه قرينة في الحدود فما بالك في غيرها ولا نسلم أيضاً انها
غير محررة لان جواب المسئلة انما هو جواز الغسل قال الامام الترمذى اذا كان الميت الكافر من يقوم به من أقاربه فالأولى
للمسلم أن يتركه لهم كذا في السراج وهذا القدر لا يتنقى الجواز وأما المرتد فقد تعرف اخراجه من لفظ الكافر فتدبر وحيث
كانت العبارة واقعة من امام المذهب محمد بن الحسن فنسبة العيب وعدم التحرير اليها مما لا ينبغي كيف وقد تبعه في ذلك كبار

سريه بقوائمه الاربع) بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعه وز يادها كرام والصيانة
 ويرفونه أخذابا ليدلا وضعا على العنق كما تحمل الامتعة وفي مختصر الكرخي ويكره أن يجمل
 بين عمودي السرير من مقدمه أو مؤخره لان السنة فيه التربع ويكره جله على الظهر والادابة وذ كر
 الاستيجابي ان الصبي الرضيع أو القطم أو فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل واحد
 على يديه ويتداوله الناس بالجل على أيديهم ولا بأس بان يحملها على يديه وهو راكب وان كان
 كبير يحمل على الجنازة اه (قوله ويجعل به بلاخب) وهو بمجحة مفتوحة وموحدتين ضرب
 من العده وقيل هو كالرمل وحد التحميل المسنون أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة
 للحديث أسرعوا بالجنازة فان كانت صالححة قبر بموها الى الخبير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه
 عن رقابكم والافضل أن يجعل بجهه - زه كله من حين يموت ولو مشوا به بالحب كره لانه ازدرأه بالمت
 واضرار بالمتبعين وفي القنية ولو جهز الميت صليحة يوم الجمعة بكرة تاخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه
 الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن وتقدم صلاة العيد
 على صلاة الجنازة وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة والقياس أن تقدم على صلاة العيد لكنه قدم
 صلاة العيد مخافة التشويش وكلاهما من في أخريات الصفوف انها صلاة العيد اه (قوله
 وجلس قبل وضعها) أي بلا جلوس لتبعها قبل وضعها لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام
 أمكن منه فكان الجلوس قبله مكرها ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد قبل
 قعود الاصل قيد بقوله قبل وضعها لانهم يجلسون اذا وضعت عن أعناق الرجال ويكره القيام بعد
 وضعها كما في الخانية والعناية وفي المحيط خلافة قال والافضل أن لا يجلسوا امام يسو واعليه التراب
 لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم حتى يسوي عليه التراب ولان في القيام اظهار العناية
 بامر الميت وانه مستحب اه والاولى الاول لما في البدائع وأما بعد الوضع فلا بأس بالجلوس لما
 روى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد
 فكان قائما مع أصحابه على رأس قبره فقال يهودى هكذا صنع بمونا نا جلس صلى الله عليه وسلم
 وقال لأصحابه خالفوهم اه أي في القيام فلذا كرهه وقيدنا بتبعها لان من لم يردا اتباعها ومرت عليه
 فالتحتم انه لا يقوم لها لما روى عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام
 في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس بهذا اللفظ لاجد رجه الله وصحح في الظهيرية ان من في
 المصلى لا يقوم لها اذا رآها قبل أن توضع (قوله ومشي قدامها) أي بلا مشي لتبعها امامها لان
 المشي خلفها أفضل عندنا للاحاديث الواردة باتباع الجنائز وقد نقل فعل السلف على الوجهين
 والترجيح بالمعنى فالشافعي يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون
 فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستحب الشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل
 قد ثبت شرعا الزام تقدمه حالة الشفاعة له أعنى حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره قالوا
 ويجوز المشي امامها لأن يتباع دعنها أو يتقدم الكل فيكره ولا مشي عن يمينها ولا عن شمالها
 وذكر الاستيجابي ولا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة كما غير انه يكره له التقدم امام الجنازة
 بخلاف الماشي اه وبهذا يضعف ما نقله ابن الملك في شرح المجمع معزيا الى أبي يوسف فقال رأيت
 أبا حنيفة يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى تأتته كذا في النوادر اه وفي الظهيرية والمشى
 فيها أفضل من الركوب كصلاة الجمعة وفي الغاية اتباع الجنائز أفضل من النواقل اذا كان لجوار

الاثمة كالمصنف وغيره
 (قوله وجلس قبل
 وضعها) قال في النهر
 للنهي عن ذلك كما في
 السراج قال الرملة
 ومقتضاه انها كراهة
 تحريم نامل (قوله ويكره
 القيام بعد وضعها) قال
 الرملة وهو مقيد بعدم
 الحاجة والضرورة ذكر
 الحلبي في شرح منية المصلى

سريه بقوائمه الاربع
 ويجعل به بلاخب
 وجلس قبل وضعه
 ومشي قدامها

وهو ظاهر ومقتضى
 الدليل الاتي انها كراهة
 تحريم نامل (قوله فلذا
 كره) يفيد ان قول البدائع
 فلا بأس بالجلوس ليس
 جاري على ما هو الغالب
 في استعماله فيما تركه
 أولى (قوله قالوا ويجوز
 المشي امامها الا ان يتباعه
 الخ) قال الرملة في الظاهر
 انها كراهة تنزيه وكذا
 ما بعده

أوقرابة أو صلاح مشهور والافال والنوافل أفضل وينبغي لمن تبع جنازة أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكرو وقراءة القرآن وغيرهما في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم في فتاوى العصر وعند مجد الأئمة التركاني وقال علاء الدين الناصري ترك الأولى اه وفي الظهيرة فان أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين أي الجماهيرين بالدعاء وعن ابراهيم انه كان يكره أن يقول الرجل وهو عشي معها استغفر والله عفر الله لكم وفي البدائع ولا ينبغي أن يرجع من يتبع جنازة حتى يصلي لان الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك وقال انصرفن ما زورات غير ما جورات ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت للنهي عنه فاما البكاء فلا بأس به وان كان مع الجنازة تاشحة أو صائح فزجت فان لم تنزج فلا بأس بان يتبع الجنازة ولا يمتنع لاجلها لان الاتباع سنة فلا تترك ببعدة من غيره اه وفي المجتبى قال البقالى اذا استمع الى باكية ليلين فلا بأس اذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه عليه الصلاة والسلام لبواكى حجرة ولا يتبع بنار في حجرة ولا يسمع ولا بأس بمرثية الميت شعرا كان أو غيره والتعزية للصواب سنة للحديث من عزى مصابا فله مثل أجره قال البقالى ولا بأس بالجلوس للجزء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد وقد جاس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس بأقون ويعزونه والتعزية في اليوم الاول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركة أحسن ويكره للعزى أن يعزى نائبا اه وهي كافي التبيين أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لمتك ولا بأس بالجلوس اليها ثلاثة أيام غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل البيت لانها تتخذ عند السرور ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام اه وفي الحانية وان اتخذوا في الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة اه وفي الظهيرة ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لانه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه وما يصنع في الاداء لهم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقباح القبائح اه وفي التجنيس ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه الحال وفيه قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه من آية ولا تكنوا اه وفي القنية عن شدادا كره التعزية عند القبر ذكره في المجرى اه وفي الظهيرة وهل يعذب الميت ببكاء أهله فقال بعضهم يعذب لقوله عليه الصلاة والسلام ان الميت له عذاب ببكاء أهله وقال عامة العلماء لا يعذب لقوله تعالى ولا ترزوا رزوا أخرى وتأويل الحديث انهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح عليهم فقال عليه الصلاة والسلام ذلك اه (قوله وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها) بيان لا كمال السنة في جلها عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في جلها وقوله ثم مؤخرها أي على يمينك وقوله ثانيا ثم مؤخرها أي على يسارك وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ واذا جل هكذا حصلت البداهة يمين الحامل ويمين الميت وانما بدأ بالايمن المقدم دون المؤخر لان المقدم أول الجنازة والبداهة بالشيء انما يكون من أوله ثم يضع مؤخرها الايمن على يمينه لانه لو وضع مقدمها الايسر على يساره لاحتاج الى المشي امامها والمشى خلفها أفضل ولانه لو فعل ذلك أو وضع مؤخرها الايسر على يساره تقدم الايسر على الايمن وانما يضع مقدمها الايسر على يساره لانه لو فعل هكذا يقع الفراغ خاف الجنازة فيمشى خلفها وهو أفضل لذلك كان كمال السنة كما وصفنا اه وينبغي أن

(قوله والتعزية للصواب سنة) قال الرملى وتكره بعد ثلاثة أيام لانه يجدد الحزن الا ان يكون المعزى أو المعزى غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أفضل منها قبله (قوله فاعضوه من آية ولا تكنوا) قال الرملى قال

وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها

في مختار الصحاح قلت قال الازهرى معناه قولوا له اعضض بأبرأيسك ولا تكنوا عن الايمن بالهمن تأديساله وتتكلم اه (قوله ولانه لو فعل ذلك) أي وضع مقدمها الايسر على يساره بعد مقدمها الايمن على يمينه وقوله أو وضع مؤخرها الايسر على يساره أي بعد وضع مقدمها الايمن على يمينه أو بدونه ابتداء

يحمل من كل جانب عشر خطوات للحديث من جل جنازة أربعين خطوة كقوت أربعين كبيرة كذا في البدائع وذكر الأسبجاني وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس واذ انزلوا به المصلي فانه يوضع عرضا للقبلة والمقدم بفتح الدال وكسرها والكسر أفصح كذا في الغاية وكذا المؤخر وفي ضياء المحلوم المقدم بضم الميم وفتح الدال مشددة نقيض المؤخر يقال ضرب مقدم وجهه وهو الناصية اه (تواه ويحفر القبر ويحجد) الحديث صاحب السنن مرفوعا للحديث والشق لغرينا يقال لحديث الميت والحديث له لغتان وللحد بفتح اللام وضمها كذا في الغاية وهو أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق أن يحفر حفرة في وسط القبر يوضع فيها الميت واستحسنوا الشق فيما اذا كانت الارض رخوة لتعذر اللحد وان تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ الميت لكن السنة أن يفرش فيه التراب كذا في غاية البيان ولا فرق بين أن يكون التابوت من حجر أو حديد كذا في التبيين وذكر في الظهير بضم المعز بالي الى السرخسي في الجامع الصغير انه لا يجوز أن تطرح المضربة في القبر وما روى عن عائشة وغيره مشهور ولا يؤخذ به اه واختلافوا في عمق القبر فقيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا وحسن وفي المحيط وغيره ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرعى في البحر اه وهو مقيد بما اذا لم يكن البر اليه قريبا كما في فتح القدير وفي الواقعات لا ينبغي أن يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة كانت للانبياء (قوله) ويدخل من قبل القبلة) وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الاخذ منه مستقبلا للقبلة حال الاخذ واختار الشافعي السبل وهو ان توضع الجنازة على عين القبلة ويجعل رجلا الميت الى القبر طولا ثم يؤخذ برجليه وتدخل رجلاه في القبر ويذهب به الى أن تصير رجلاه الى موضعها ويدخل رأسه القبر واضطربت الروايات في ادخاله عليه الصلاة والسلام ورجحنا الاول لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه (قوله) ويقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله) كذا ورد في الحديث وقال السرخسي أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وزاد في الظهيرية بالله وفي الله وزاد في البدائع وفي سبيل الله ثم قال المساردي وليس هذا بدعاء الميت لانه اذا مات على ملة رسول الله لم يجز ان تبدل عليه الحالة وان مات على غير ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله ولكن المؤمنين شهداء الله في الارض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة ولا يضر وتردخ القبر أم شفع واختار الشافعي الوتر اعتبارا بعدد الكفن والغسل والاجار ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن أدخله العباس والغضيل بن العباس وعلى وصهيب كذا في البدائع وذو الرحم المحرم أولى باذخال المرأة القبر وكذا الرحم غير المحرم أولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها ولا يحتاج الى النساء للاوضاع (قوله) ووجه الى القبلة) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون على شقة الامن كما قدمناه وفي الظهيرية واذا دفن الميت مستدبرا للقبلة وأهالوا التراب عليه فانه لا ينبت ليجعل مستقبل القبلة ولو بقي فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبت لاجرا المتاع وروى ان المغيرة بن شعبة سقط خاتمته في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذ خاتمته وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يفتخر بذلك ويقول أنا أحدثكم برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) وتحمل العقدة) لوقوع الامن من الانتشار (قوله) ويسوى اللبن عليه والقصب) لانه جعل على قبره عليه الصلاة والسلام اللبن وطن من قصب واللبن واحد لسنة على وزن كلمة ما يتخذ من الطين والطن بضم الطاء المحرمة

ويحفر القبر ويحجد
ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه باسم الله
وعلى ملة رسول الله
ووجه الى القبلة وتحمل
العقدة ويسوى اللبن
عليه والقصب

واختلف في المنسوج من القصب وما ينسج من البردي يكره في قولهم لانه للترين كذافي المحتسبي
 (قوله لا الآجر والخشب) لانهم لا يحكم البناء والقبر موضع البلاء ولان بالآجر أثر النار فيكره
 تهاؤلا كذافي الهداية فعلى الاول يسوي بين الحجر والآجر وعلى الثاني يفرق بينهما كذافي الغاية
 وأورد الامام حميد الدين الضرير على التعليل الثاني ان الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله
 فعلم ان أثر النار لا يضر وأجاب عنه في غاية البيان بالفرق لان أثر النار في الآجر محسوس بالمشاهدة
 وفي الماء ليس بمشاهد أطلق المصنف في منعهما وقده الامام السرخسي بان لا يكون الغالب على
 الاراضي النزول رخواوة وان كان فلا بأس بهما كما اتخذنا بوث من حديد لهذا وقده في شرح المجموع
 بان يكون حوله اما لو كان فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع اه وفي المغرب الآجر الطين
 المطبوخ (قوله ويسمى قبرها الاقبره) لان مبنى حاله على الستر والرجال على الكشف الا أن يكون
 لمطر أو تلج في المغرب سمى الميت بثوب ستره (قوله ويهال التراب) ستراله ويكره أن يزداد على التراب
 الذي أخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ويستحب أن يحشى عليه التراب ولا بأس برش
 الماء على القبر لانه تسوية له وعن أبي يوسف كراهته لانه يشبه التطين (قوله ويسمى القبر ولا يربح)
 لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيح القبور ومن شاهد قبر النبي عليه الصلاة والسلام
 أخبر انه مسنم في المغرب قبر مسنم مرتفع غير مسطح ويسمى قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع وما ورد
 في الصحيح من حديث علي أن لا أدع قبراً مشرفاً الا سويته فمحمول على ما زاد على التسنيم وصرح
 في الظهيرية بوجوب التسنيم وفي المحتسبي باستحبابه (قوله ولا يخصص) لمحدث جابر نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وان يقع عليه وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ
 والتخصيص ظلي البناء بالحص الكسر والفتح كذافي المغرب وفي الخلاصة ولا يخصص القبر ولا
 يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا أراد به السقف الذي يجعل في ديارنا على القبر وقال في الفتاوى اليوم
 اعتادوا السقف ولا بأس بالتطين اه وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيء من الاشجار أو كتب عليه
 شيء فلا بأس به عند البعض اه والمحدث المتقدم يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل
 في المحيط فقال وان احتج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتن فلا بأس به فاما الكتابة من غير
 عنز فلا اه وفي المحتسبي ويكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجة من بول
 أو غائط أو يصلى عليه أو يديه ثم المشى عليه يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كالمشى على السقف
 اه وفي الخلاصة ولو وجد طير يقف في المقبرة وهو يظن انه طريق أحد نوره لا مشى في ذلك وان لم يقع
 ذلك في ضميره لا بأس بان يمشى فيه اه وفي فتح القدير ويكره الجلوس على القبر ووطؤه حينئذ
 فاتصنعه الناس ممن دفنت أقراره ثم دفنت حوالهم خلق من وطئه تلك القبور الى أن يصل الى
 قبر قريبه مكره اه وفي المحيط وغيره ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة يوضع
 الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجر من
 التراب ليصير في حكم قبرين هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته أحد وقال قدموا أكثرهم
 قرأنا اه وفي فتح القدير ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقى اه وهي من وجوه الاول
 عدم الحمد الثاني دفن الجماعة في قبر واحد غير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير
 حاجر كما هو الواقع في كثير منها الرابع تخصيصها والبناء عليها وفي البدائع قال أبو حنيفة رحمه الله
 ولا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور وكان على وابن عباس يكرهان ذلك وإن صلوا أجزاءهم اه

(قوله وأجاب عنه في
 غاية البيان الخ) أحسن
 من هذا ما في النهرو هو
 ان الآجر انما كره في
 القبر تهاؤلا لان به أثر النار
 الأتري انه يكره الا جار
 عند القبر واتباع الجنائز
 بالنار بخلاف الغسل
 بالماء الحار لانه يقع في
 الميت ولا يكره الا جار
 فيه واليه أشار الشارح
 لا الآجر والخشب ويسمى
 قبرها الاقبره ويهال التراب
 ويسمى القبر ولا يربح
 ولا يخصص

(قول المصنف ويسمى
 قبرها) قال الرملى أى
 على سبيل الوجوب كما
 صرح به الزيلعي في كتاب
 الخنثى (قوله باستحبابه)
 قال في النهرو وهو أولى
 (قوله التي تسمى فساقى)
 هي كبيت معقود بالبناء
 يسع جماعة قياماً ونحوه
 كذافي الامداد (قوله
 وهي) أى الكراهة

(قوله أو دفن معه مال الخ) قال الرملي استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاعغ والأسباب والامتنعة المشتركة أرتاعها بغيمة الزوج انه ٢١٠ ينشئ لمحقة وإذا تلفت به تضمن حصته (قوله لأنه روى أن يعقوب صلوات الله

تعالى عليه الخ) لا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا كما في شرح العلامة المقدسي ومثله في شرح الشيخ اسمعيل عن الفتح وأوضحه بان من شرط كونه شرعية لنا أن يقصه الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يوجد ذلك مع أن ما نقل من نقل سعد رضي الله تعالى عنه وان لم يرد من أنكره لكن ورد ما عن عائشة

ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة

رضي الله تعالى عنها حين نقل أخوها إلا أن يقال ذلك من بلد إلى بلد ونقل سعدونه لكن ما استدلل له به هو من بلد إلى بلد فليتأمل قال وقد جزم في التاجية بالكراهة وفي التجنيس وذكر أنه إذا مات في بلدة يكره نقله إلى أخرى لأنه اشتغال بما لا يفسد وفيه تأخير دفنه وكفي بذلك كراهة (قوله وقيل تحرم على النساء الخ) قال الرملي

(قوله ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة) أي بعدما أهيل التراب عليه لا يجوز أخراجه لغیر ضرورة للنهي الوارد عن نبش وصرحوا بحرمته وأشار بكون الأرض مغصوبة إلى أنه يجوز نبشه لحق الأدمي كما إذا سقط فيها متاعه أو كفن بثوب مغصوب أو دفن في ملك الغير أو دفن معه مال أحياء لحق المحتاج قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبي رعال لعصام من ذهب معه كذلك في المحتبي قالوا ولو كان المال درهما ودخل فيه ما إذا أخذها الشفيع فإنه ينشئ أيضاً لمحقة كما في فتح القدير وذكر في التبيين أن صاحب الأرض مخير إن شاء أخرجها منها وإن شاء ساءلها مع الأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها وأفاد كلام المصنف أنه لو وضع لغير القبلة أو على شقة الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجله أو دفن بلا غسل وأهمل عليه التراب فإنه لا ينشئ قال في البدائع لان النبش حرام حقا لله تعالى وفي فتح القدير وانفتحت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلد فلم تصبر وارتدت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه أه وأطلق المصنف فشمع ما إذا عدت المدة أو قصرت كما في الفتاوى ولم يتكلم المصنف على نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه قال في الوقعات والتجنيس القليل أو الميت يستحب له ما أن يدفن في المكان الذي قتل أو مات فيه في مقابر أولئك القوم لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت لو كان الأمر فيك بيدي ما نقلتك ولدفتك حيث مات لكن مع هذا إذا نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس وان نقل من بلد إلى بلد فلا اثم فيه لأنه روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فحمل إلى أرض الشام وموسى عليه السلام حمل تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان إلى أرض الشام من مصر ليكون عظامه مع عظام آبائه وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة أه وفي التبيين ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه أه وفي الوقعات عظام اليهود لها حرمة إذا وجدت في قبورهم كحرمه عظام المسلمين حتى لا تكسر لان الذي لم يحرم ابداً وفي حياته لدمته فتحب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته أه ولم يتكلم المصنف رحمه الله على زيارة القبور ولا بأس ببيانه تكميلاً للفائدة قال في البدائع ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقوله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فروروا ولعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فروروا ولعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فروروا في المحتبي بانها مندوبة وقيل تحرم على النساء والأصح ان الرخصة ثابتة لهما وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموفى السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وأنا ان شاء الله بكم لا حقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع فمسأل الله العافية ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون أفضل من غيره ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيئاً من عذاب القبر أو يقطع عنه عند دعاه القارئ وتلاوته وفيه ورد آثار من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات أه وفي فتح القدير ويكره عند القبر كالم يهد من السنة والمعهد ومنها ليس الأزيارتها والدعاء عندها قاءاً كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع أه وفي الخلاصة

أما النساء إذا أردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجدد الحزن والبكاء والنسب على

ما جرت به عاداتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد

ويكره

ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان باسوا ولا يستحب قطع الحشيش الرطب اه
 وذكر في الظهيرية مسألة السؤال في القبر وليست فقهية وانما هي كلامية فلذا تر كاهها والله سبحانه
 وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الشهيد

انما يوجب له مع ان المقتول ميت باجله عند اهل السنة لا اختصاصه بالفضيلة فـ كان افراده كافراده
 جبريل مع الملائكة وهو فعيل بمعنى مفعول لان الملائكة يشهدون موته اكراماله فكان مشهودا
 اولانه مشهود له بالجنة او بمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر (قوله هو من قتله اهل الحرب او
 البني أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية) بيان لشرايطه
 قيد بكونه مقتولا لانه لو مات حتف أنفه أو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو
 غرق لا يكون شهيدا أي في حكم الدنيا والافقد شهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريق وللحريق
 والمبطون والغريب بانهم شهداء فينالون ثواب الشهداء كذا في البدائع وفي التيجين رجل قصد
 العدو ليضربه فاخطأ فاصاب نفسه فمات يغسل لانه ما صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو ولكنه
 شهيد فحما ينال من الثواب في الآخرة لانه قصد العدو ولا نفسه اه وأطلق في قتله فشمّل القتل
 مباشرة أو تسببا لان موته مضاف اليهم حتى لو أوطأ دابة منهم مسلما أو نفر وادابته مسلم فرمته أو رموه
 من السور أو القوا عليه حائطا أو رموا بنا را فاحرقوا ساقهم أو ما أشبه ذلك من الاسباب كان شهيدا ولو
 انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما أو نفرت
 دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فاجتؤهم الى خندق أو ناراً ونحوه أو جعلوا حولهم
 الشوك فمضى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف لان فعله يقطع النسبة اليهم
 وكذا فعل الدابة دون حامل وانما لم يكن جعل الشوك حولهم تسببا لان ما قصده به القتل فهو
 تسبب وما لا فلا وهم انما قصدوا به الدفع لا القتل وأراد بمن المسلم فان الكافر ليس بشهيد وأراد
 بالآثر هنا ما يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينيه أو أذنه لا ماء يسيل من أنفه أو
 ذكره أو دبره فان كان يسيل من فيه فان ارتقى من الجوف وكان صافيا كان علامة على القتل وان
 نزل من الرأس أو كان جامدا فلا وفي البدائع ان أثر الضرب والخنق كآثر الجرح وقيدنا بكونه في
 المعركة وهي موضع الحرب لانه لو وجد في عسكر المسلمين قتيلا قبل لقاء العدو فليس بشهيد لانه
 ليس قتيلا العدو ولهذا يجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقاءهم فانه قتيلاهم ظاهرا
 كذا في البدائع وانما لم يكتف بقوله أو قتله مسلم ظلما عن ذكر اهل البني وقطاع الطريق مع
 كونهم مسلمين قتلوا ظلما لان قتل اهل البني وقطاع الطريق لا يشترط أن يكون قتله بحديدة
 بل بكل آلة سلاحا كان أو غيره مباشرة أو تسببا كقتيل اهل الحرب قال في معراج الدراية لانه
 لما كان القتال مع اهل البني وقطاع الطريق ما موراه الحق بقتل اهل الحرب فعمت الآلة كما
 عمّت هناك اه بخلاف قتل غيرهم فانه يشترط أن يكون بحديدة كما سنده كره وقد بقوله ظلما لان
 من قتله مسلم حقا كالمقتول بحد أو قصاص أو عدا على قوم فقتلوه فليس بشهيد وكذا لو مات في حد
 أو تعزير أو غيره وقد بقوله ولم يجب بقتله دية لان من قتله مسلم ظلما خطأ أو عمدا بالمشقة أو غيره
 فليس بشهيد لو جوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله كما سيأتي وكذا لو وجد في محلة

باب صلاة الشهيد
 هو من قتله اهل الحرب
 أو البني أو قطاع الطريق
 أو وجد في معركة وبه
 أثر أو قتله مسلم ظلما ولم
 يجب به دية

باب الشهيد

(قوله فان كان يسيل
 من فيه الخ) قال في فتح
 القدير وأمان ظهر من
 القم فقالوا ان عرف انه
 من الرأس بان يكون
 صافيا يغسل وان كان
 خالفا عرف انه من
 الجوف فيكون من جراحة
 فيه فلا يغسل وأنت علمت
 ان المرتقى من الجوف قد
 يكون علقا فهو سوداء
 بصورة الدم وقد يكون
 رقيقا من قرحة في الجوف
 على ما تقدم في الطهارة
 فلم يلزم كونه من جراحة
 حادثة بل هو أحد
 المحتملات اه (قوله وانما
 لم يكتف بقوله أو قتله
 مسلم ظلما الخ) قال في
 النهر فيه نظرا لانه لو قال
 من قتل ظلما ولم يجب
 بقتله دية لاستفيد ما ذكره
 مع كمال الاختصار اه
 ولا يخفى ما فيه

(قوله لان المدافع
المدكور شهيد الخ) قال
في النهر من قتل مدافعا
عن نفسه فكونه شهيدا
مع قتله بغير المدد مشكل
جدل وجوب الدية بقتله
قتله بغيره معنا النظر فيه اه
ومثل المدافع عن نفسه
المدافع عن غيره اذلا
فرق يظهر والجواب عن
فيكفن ويصلى عليه بلا
غسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن
وزاد وينقص

اشكاه ان هذا القاتل
ان كان مكابرا في المصر
ليلا فسيأتى انه بمنزلة
قاطع الطريق وان كان
لصانزل عليه ليل ليلته
أوبأخذماله فهو بمنزلة
أيضا كما في النهر وعلى كل
فلا دية كما لاديه في قاطع
الطريق فقوله لوجوب
الدية ممنوع وعلى كل فهو
شهيد ولا اشكال تدبر
(قوله فمدفوع من ان
كلامه في نفس الصلاة لا
في المدعوله) ذكر في النهر
ان هذا الجواب ممنوع
واقصر على الثاني (قوله
وفي معراج الدراية وبه
استدل المشايخ الخ) قال
في النهر هذا يفيد ان
المراد بزاد على الثلاث
وقدم عن الغاية

مقتول ولم يعلم قاتله فانه لا يدري أقتل ظلما أو مظلوما عمدا أو خطأ وفي المجتبى وإذا التقت سريتان
من المسلمين وكل واحدة ترى انهم مشركون فاجلوا عن قتلي من الفريقين قال محمد لاديه على أحد
ولا كفارة لانهم مدافعون عن أنفسهم ولم يذكروا حكم الغسل ويجب أن يغسلوا لان قاتلهم لم يظلمهم
اه واحترز بقوله بقتله أي بسببه عما اذا وجبت الدية بالصلح أو بقتل الاب ابنه أو شخصا آخر
ووارثه ابنه فان المقتول شهيد لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصلح
أو للشبهة وانما كان المال عوضا ما نعا ولم يكن وجوب القصاص عوضا ما نعالا لان القصاص للدم
من وجهه وللوارث من وجه آخر وهي تشفي الصدور وللمصلحة العامة وهو ما في شريعتنا من حياة
الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك كذا في شرح الجمع للمصنف وذكروا في المجتبى
والمبدائع ان الشرائط ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن
الجنابة وعدم الارتثاء اه وانما لم يذكر المصنف بقيتها لما سيصرح به من مفهوماتها لكن بقي
من قتل مدافعا عن نفسه أو عن ماله أو عن أهل الذمة من غير أن يكون القاتل واحدا من الثلاثة
في الكتاب فان المقتول شهيد كما صرح به في المحيط وعطفه على الثلاثة وجعله سببا رابعا ولا يمكن
دخوله تحت قوله أو قتله مسلم ظلما لان المدافع المذكور شهيد بأي آلة قتل بمحديدة أو حجر أو خشب
كما صرح به في المحيط ومقتول المسلم ظلما لا يكون شهيدا الا اذا قتل بمحديدة كما قدمناه ومن هنا
يظهر ان عبارة الجمع هنا لم تكن محررة فانه لم يفصل في مقتول المسلم ظلما بل أدخل الباغي وقاطع
الطريق تحت المسلم وجعل حكم مقتولهم واحدا وليس بصحيح وان أراد بالمسلم ما عداهما فليس في
عبارته استيفاء للشهيد ويرد على الكل ما قتله ذمى ظلما فانه في حكم المسلم هنا كما صرح به ابن الملك
في شرح الجمع قال والمكابرون في المصر ليل بمنزلة قاطع الطريق اه والباغي في عبارة المختصر
محروور وقاطع الطريق مرفوع (قوله فيكفن ويصلى عليه بلا غسل) بيان لحكمه اما عدم
الغسل فلحديث السنن انه عليه الصلاة والسلام أمر بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجمود وان
يدفنوا وابدما نهم وثيابهم وما علل به الحسن البصري لعدم الغسل بانهم كانوا جرحى فقد قال السرخسي
انه ليس بصحيح لانه لو كان عدم الغسل باعتبار الجراحة لكان التيمم مشروعا وأما الصلاة فليصلاته
عليه السلام على حزة وغيره يوم أحد وحديث البخاري انه صلى على قتلي أحد بعد ثمان سنين وما
قيل من انهم أحياء والحى لا يصلى عليه فمدفوع بانه حكم آخر وى لادنيوى بدليل ثبوت أحكام الموتى
لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نساءهم الى غير ذلك وما قيل من انها الاستغفار وهم مغفور لهم
فمنتهى بالنبي والصبي كافي الهداية وما في فتح القدير من انه لو اقتصر على النبي لكان أولى فان
الدعاء في الصلاة على الصبي لا يوجب مدفوع من ان كلامه في نفس الصلاة لا في المدعوله ولان الصبي
ليس يستغن عن الرجعة فنفس الصلاة عليه رجعة له ونفس الدعاء الوارد لا يوجب دعاه له لانه اذا كان
فرط الابويه فقد تقدمهما في الخير لاسيما وقد قالوا ان حسنات الصبي له لا لابويه ولهما ثواب التعليم
(قوله ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص) بيان لحكم آخر له وأشار الى انه
يكراه ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاستيعابي وقالوا ما ليس من جنس الكفن
الفرو والحشوو الفلنسوة والسلاح والحف وقد مناهه كلاما واختلفوا في معنى قولهم يزداد وينقص
ففي غاية البيان وغيرها يزداد ان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة وينقص ان كان ما عليه زائدا على
كفن السنة وفي معراج الدراية وبه استدل المشايخ على جواز الزيادة في الكفن على الثلاث وفيه

(قوله وفيه ان هذا الغسل الخ) تنظر فيه ما قاله في المعراج من الاستدلال بقصة آدم عليه السلام لان هذا الغسل عند أبي حنيفة للجنابة لا للموت وما في القصة غيره واعلم ان هذا الغسل لا يخلو اما ان يكون للجنابة ٢١٣ أو للموت فان كان للجنابة فهو

يتأدى من أى غاسل كان والجواب عن قولهما حينئذ ظاهر وان كان للموت وهو ظاهر كلام المعراج كما هو قضية تنظره بقصة آدم عليه السلام فالجواب مشكل لما مر من انه لا بد في اسقاط الفرض من فعل المكلفين

ويغسل ان قتل جنبا أو صبيا أو ارتب بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة حيا أو أوصى

حتى لو وجد في البحر لا بد من تغسله فقوله اذا لواجب نفس الغسل الخ غير ظاهر ويحجب عن قصة آدم بان ذلك أول تعليمه للجواب فجاز ان يسقط بفعل الملائكة بخلاف ما بعد الاول فلا يسقط الا بفعل المكلفين والذي يشعر به قول البدائع ان الجنابة علة الغسل وقوله كالفتح أيضا ان الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لارافعة لنجاسة كانت قبلها اه

ويجعل الخنوط للشهيد كالميت (قوله ويغسل ان قتل جنبا أو صبيا) بيان لشروطين آخرين للشهادة الاول الطهارة من الجنابة الثاني التكليف أما الاول فهو قوله وقال الجناب شهيد لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت وله ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صرح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية كذا في الهداية وفي معراج الدراية وانما لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم غسل حنظلة لان الواجب تأدى بدليل قصة آدم عليه السلام ولم تعد اولاده غسله وهو الجواب عن قولهما لو كان واجبا لوجب على بني آدم ولما اکتفى به اذ الواجب نفس الغسل فاما الغاسل يجوز من كان كافي قصة آدم اه وفيه ان هذا الغسل عنده للجنابة لا للموت قيد بقوله جنبا لانه لو قتل محمدا حدثا أصغر فإنه لا يغسل والفرق بين المحدثين عنده هو ان سقوط غسل أعضاء الوضوء لعني ضروري لان الموت لا يخلو عن حدث قبله لعدم خلوه من زوال العقل فكانت الشهادة رافعة له ضرورة ولا ضرورة في الجنابة لان الموت يخلو عنها فلا تكون رافعة في حقها وفي الجواز به هذا الجواب في النفساء مجرى على اطلاقه لان أقل النفاس لاحد له ما في الحائض فصوره فيما اذا استمر بها الدم ثلاثة أيام ثم قتلت قبل الانقطاع أو بعده أما لو رأت يوما أو يومين دما وقتلت لا تغسل بالاجماع ذكره التمرثاشي لعدم كونها حائضا اه وأما الثاني فعلى الخلاف أيضا لهما ان الصبي أحق بهذه الكرامات وله ان السيف كفي عن الغسل في حق شهدها أحد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم فعلى هذا الخلاف الجنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بجنون بلغ مجنونا ما من بلغ عا قلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا أن يقال ان الجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدرته على التوبة ولم يرتقلا في هذا الحكم (قوله أو ارتب بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة أو أوصى) بيان للشرط السادس وهو عدم الارتثاق وهو في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمى به مرتثا لانه قد صار خلقا في حكم الشهادة وقيل مأخوذ من الترتيث وهو الجرح وفي مجمل اللغة رث فلان أي حمل من المعركة زئيئا أي جريحا واصله في الشرع أن ينال بعد مرافق الحياة فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء وذكر في البدائع ان المرتث في الشرع من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها اه وهو أضبط مما تقدم أطلق في الاكل والشرب والنوم والتداوى فشمل القليل والكثير وأطلق في مضي الوقت فشمل ما اذا كان قادرا على الاداء أولا لضعف بدنه لازوال عقله وقيده في التبيين بان يقدر على أدائها حتى يجب القضاء بتركها وورده في فتح القدير بقوله الله أعلم بحجته وفيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد ان يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار هو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض انه لا يسقط وان اراد لغيبه العقل فالمغنى عليه يقضى ما لم يزد على صلاة يوم و ليلة حتى يسقط

ان الغسل للجنابة كما قاله المؤلف للموت وقضيته انه لو وجد في بحر لم يجب اعادته غسله وهـ لـ حكم كذلك لم أره فليراجع (قوله وأما الثاني) أي التكليف (قوله الا أن يقال ان الجنون اذا استمر الخ) فان في النهر ولا يخفى ان هذا مسلم فيما اذا جن عقب المعصية أما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة اه وهذا نظير ما قالوا فيمن أظفر بعذرو مات ولم يدرك عدة من أيام أخر يقضى فيها الا يلزمه الوصية بخلاف ما لو أدركها تامل (قوله وفيه افادة) أي في كلام التبيين

القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجريح اه وقد يقال ان مراده الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا يتم لعدم القدرة عليهم بالايماء وقد بقوله وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم ولسلة أو نقل من المعركة لعدم الانتفاع بحياته فلواخر وهو يعقل وجعله قيذا في الكل لكان أولى كما انه لا بد من استثناء من نقل من المعركة خوفا من ان تطأه الخيل فانه لا يغسل لانه ما نال شيئا من الراحة كما في الهداية وتعقبه في غاية البيان باننا لا نسلم ان الحمل من المصروع ليس بنيل راحة اه وصرح في البدائع بان النقل من المعركة يزيد ضعفه ويوجب حدوث الآلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثاره الموت فلم يمت بسبب الجراحة بقينا فلذا يسقط الغسل بالشك اه فالارتثاق فيه ليس للراحة بل لما ذكره وأطلق في النقل فشمس ما اذا وصل الى بيته حيا أو مات على الايدي كما في البدائع وأشار الى انه لو قام من مكانه الى مكان آخر فانه يكون مرتثا بل أولى كما في البدائع والى انه لو باع أو ابتاع فهو مرتث وأطلق في الوصية فشمس ما كان بامور الدنيا و بامور الآخرة وفيه اختلاف معروف والاظهر انه لا خلاف في جواب أبي يوسف بانه يكون مرتثا فيما اذا كان بامور الدنيا وجواب محمد بعده فيما اذا كان بامور الآخرة لان الوصية بامور الدنيا من أمرا الحياء فقد أصابه مرافق الحياة فنقص معنى الشهادة فاما الوصية بامور الآخرة من أمور الموتى وصنيع من أيس من نفسه فيوصي بما يكف به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع لما بلغه سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله على سلامته الا أن طابت نفسي للموت اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام واقر الانصار مني السلام وقل لهم لا عذر لكم عند الله ان قتل محمد وفيكم عين نظرف كذافي المحط وشمس الوصية بكلام قليل أو كثير كما في غاية البيان واستثنى في الحانية الوصية بكلماتين وقالوا اذا تكلم فان كان طويلا كان مرتثا والا فلا ويمكن جملة على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما لكن ذكر أبو بكر الرازي انه لو أكثر من كلامه في الوصية فطال غسل لان الوصية بشئ من أمر الميت فاذا طالت أشبهت بامور الدنيا كذافي غاية البيان ومن الارتثاق ما اذا أواه فسطاط أو حجة كذافي الهداية يعني وهو في مكانه ولا فهمي مسألة النقل من المعركة وفي التبيين وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضاءها فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكرنا اه (قوله أوقل في المصروع لم يعلم انه قتل بحديدة ظلما) أي مظلوما لان الواجب فيه القسامة والدية فخفف أثر الظلم قيد بالمصروع لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولادة فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كذافي معراج الدراية فالمراد بالمصراع عمران وما يقرب به مصر كان أوقرية وقيد بكونه لم يعلم انه قتل بحديدة لانه لو علم ذلك بان وجد من ذبحوا فان علم قاتله فهو شهيد لوجوب القصاص وان لم يعلم قاتله فلا لعدم وجوبه فقوله ظلما داخل تحت النفي يعني لم يعلم انه قتل مظلوما بحديدة فكان فيه شيئا أن أحدهما عدم العلم بكونه قتل بحديدة ثانيهما عدم العلم بكونه مظلوما بان لم يعلم قاتله لانه اذا لم يعلم قاتله لم يتحقق كونه مظلوما وأما اذا علم فقد تحقق كونه مظلوما فلا يكون كلام المصنف مخالفا بشئ كما قد يتوهم وحاصل المسئلة ان من قتل بغير الهدد وعلم قاتله أولا فانه ليس بشهيد عند أبي حنيفة أصلا سواء كان بالمشقة أو بغيره لوجوب الدية ومن قتل بالهدد ولم يعلم قاتله فليس بشهيد لوجوب الدية والاقتصار على وجوب الدية في التمهيل أولى مما قدمناه

أوقل في المصروع لم يعلم انه قتل بحديدة ظلما

(قوله وصرح في البدائع بان النقل الخ) أجاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بان لغائل أن يقول ترادف الآلام وان حدث فهو ناشئ من الجراحة فلا تنقص الشهادة انما تنقص بمصروف الرفق والراحة

من ضم القسامة كفاي الهداية لانه برد عليه المقتول في الجامع أو الشارع الاعظم فانه ليس بشهيد
حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وإنما تحب الدية في بيت المال فقط فلو قتل أو قتل في العمران بغير
المحدد مطلقاً أو بالمحدد ولم يعلم قاتله لشمل الكل لكن قد علم حكم ما اذا قتل بغير المحدد مطلقاً من أول
الباب وفي البدائع لو قتل في المصر بغير المحدد لا يكون شهيداً وان كان في المغازة كان شهيداً لانه
يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو
قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم يخاف في هذه المواضع بدلا
هو مال اه و بهذا يعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه
لا قسامة ولا دية على أحد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم الثقات وهنأ قد علم ان قاتله اللصوص وان لم
يثبت عليهم لغرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه فافلون (قوله أو قتل بحد أو قود) أي يغسل لانه
صح انه عليه الصلاة والسلام غسل ما عزاولا به بذل نفسه بحق واجب عليه فلم يكن في معنى شهيداً
أحد (قوله لا لبغي وقطع طريق) أي لا يغسل من قتل لبغي أو قطع الطريق واذا لم يغسل لم يصل
عليهما لان علياً رضي الله عنه لم يصل على البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعاً وقطاع الطريق بمنزلة
أطلقه فشمع ما اذا قتلوا في حال الحرب أو أخذوا وقتاً أو بعده كذا روى عن محمد بن عمرو في الصدور
الشهيد بينهما فوافق في الاول وقال بالصلاة في الثاني قال في التبيين وهذا تفصيل حسن أخذه
الكبار من المشايخ والمعنى فيه ان القتل في الثاني حد أو قصاص في قاطع الطريق وفي البغاة لكسر
شوكتهم فنزل منزلته لعود منفعتهم الى العامة وهذا التفصيل ربما يشير اليه قوله لبغي فان من قتل
بعد الحرب لم يقتل لبغي وإنما قتل قصاصاً أو بحق بقاطع الطريق المكابرون في المصر بالسلاح ليلا
كذا في غاية البيان والحناق الذي خنق غير مرة كذا في الاستيعابي وحكم أهل العصية كحكم
البغاة ومن قتل أحد أبويه لا يصل عليه اهانة له كذا في التبيين ولم يذكر المصنف حكم قاتل نفسه
عمدا للاختلاف فعندهما يصل عليه وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد كذا في
النهاية وقال أبو يوسف لا يصل عليه وهو الاصح لانه باع على نفسه كذا في غاية البيان معزي الى
القاضي على السعدي فقد اختلف الصحاح كما ترى لكن تأيد قول أبي يوسف بما في صحاح مسلم عن
جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمساقض فلم يصل عليه اه وفي فتاوى
قاضيخان قريبا من كتاب الوقف رجلان أحدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه أعظم
وزراواتها اه قيدنا بكونه قتل نفسه عمدا لانه لو قتلها خطأ فانه يغسل ويصل عليه اتفاقاً

أو قتل بحد أو قصاص
لا لبغي وقطع طريق
(باب الصلاة في الكعبة)
صح فرض ونفل فيها
وفوقها

(قوله فوافق في الاول)
وهو ما اذا قتلوا في حال
الحرب والمراد بالثاني
ما اذا قتلوا بعدها
(باب الصلاة في الكعبة)

(باب الصلاة في الكعبة)

ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكاناً وأولاه للشهيد لانه معدول به عن سائر الصلوات لجواز
جعل الظهر فيها الى ظهر الامام (قوله صح فرض ونفل فيها وفوقها) لانه صلى الله عليه وسلم صلى
في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها
ليس بشرط وإنما جازت فوقها لان الكعبة هي العرصة والهوا الى عنان السماء عند نادون البناء
لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على أبي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم
وقد ورد النهي عنه وفي الغاية الكعبة هي البناء المرتفع مأخوذ من الارتفاع والنتوء ومنه الكعاب
فكيف يقال الكعبة هي العرصة والصواب القبلة هي العرصة كما ذكره صاحب المحيط والوبري

(قوله لانه متوجه الى القبلة) زاد في النهر غير متقدم على امامه قال وحذفه في البحر ولا بد منه لقوله والى وجهه لا أى لا يصح مع انه متوجه الى القبلة غير انه تقدم عليه فالمتوثر انما هو التقدم وعدمه (قول المصنف ان لم يكن في جانبه) قال الزملي رأيت في كتب الشافعية لو توجه الامام أو المأموم الى الركن فكل من جانبه جهته وأقول ولا شيء من قواعدها بأية فلو صلى الامام الى الركن فكل من جانبه جانبه فينظر الى ٢١٦ من عن يمينه وشماله من المقتدين فمن كان الامام أقرب منه الى الحائط أو عساواته

له فيحكم بجهة صلواته وأما الذي هو أقرب منه الى الحائط فصلاته فاسدة وبه يتضح الحال في التحاق حول الكعبة المشرفة مع

ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا يصح وان تحاوتوا حولها صح لمن هو أقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكاة

هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى

الامام في سائر الاحوال اه ونحوه في الدر المختار حيث قال ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب لم أره وينبغي الفساد احتياط الترجيح جهة الامام وهذه صورته



مؤتم امام

كتاب الزكاة

(قوله في اثنين وثمانين

وفي المجتبى وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير ليبنى على قواعد الخليل وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها الى الحالة الاولى والناس يصلون والاحرار والعبيد والرجال والنساء في ذلك سواء (قوله ومن جعل ظهره الى ظهر الامام فيها صح) لانه متوجه الى القبلة ولا يعتد امامه على الخط بخلاف مسألة التحري (قوله والى وجهه لا) أى لو جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح لتقدمه على امامه وسكت عما اذا جعل وجهه الى وجه الامام لانه صحح لما قدمناه لانه مكره وبلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة وعما اذا جعل وجهه الى جوانب الامام وهو جائز بلا كراهة فهى أربعة تصح بلا كراهة في صورتين ومعها في صورة ولا تصح في أخرى (قوله وان حلقوا حولها صح لمن هو أقرب اليها ان لم يكن في جانبه) لانه متأخر حكالان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه أو يساره وتقدم عليه بان كان أقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه فهو في معنى من جعل ظهره الى وجه الامام ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الزكاة

ذكر ان زكاة بعد الصلاة لانهم اقترنان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين آية وهذ يدل على ان التعاقب بينهما في غاية الوكادوة والنهاية كما في المناقب البرزانية وهى لغة الطهارة قال في ضياء الملوم سميت زكاة المال زكاة لانها تزكى المال أى تطهره قال تعالى خير امنه زكاة وقيل سميت زكاة لان المال يزكو بها أى ينمو ويكثر ثم ذكر فعل بالفتح يقال زكا المال زيادته ونماؤه وزكا أيضا اذا طهر ثم ذكر في باب التفعيل زكى المال أدى زكاته وزكاه أخذ زكاته اه وفي الغاية انها في اللغة بمعنى النماء وبمعنى الطهارة وبمعنى البركة يقال زكت البقعة أى بورك فيها وبمعنى المدح يقال زكى نفسه وبمعنى الثناء الجميل يقال زكى الشاهد وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المصنف (قوله) هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى لقوله تعالى وآتوا الزكاة والابتاء هو التملك ومراده تملك خزمن ماله وهو ربع العشر أو ما يقوم مقامه وانما كانت اسما للفعل عند المحققين وهو الاصح لانها توصف بالوجوب وهو من صفات الافعال دون الاعيان والمراد من ابتاء الزكاة اخراجها من العدم الى الوجود كما في قوله أقموا الصلاة كذا في المعراج ويؤيده ان موضوع الفقه كما قدمناه فعمل المكاف وفي الشرع هي المال المؤدى لانه تعالى قال وآتوا الزكاة ولا يصح الا ابتاء الالعين كذا في العناية وأورد الشارح على هذا الحد الكفارة اذا ملكت لان التملك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تملك المال على وجه لا بداه منه لا يفصل عنها لان الزكاة يجب فيها تملك المال اه وجوابه ان قوله من فقير مسلم خرج

آية) صوابه في اثنين وثمانين كما عده بعض الفضلاء (قوله وجوابه ان قوله الخ) اعترضه المقدسى وأقره في مخرج الشربلية بانه لا يفهم من التعريف شيء مما ذكر من كون الاسلام شرطاً في الزكاة وليس بشرط في الكفارة حتى يخرج هذا اه واعترضه في النهر أيضاً بان شأن الشروط أن تكون خارجة عن المساهمة لانها جزء منها فالاولى أن يقال أل في المال للعهد أى المعهود اخراجه شرعاً ولم يعهد فيها الا التملك وكون المخرج ربع العشر وبه عرف ان حقيقة تملك ربع العشر لا غير اه ولا يخفى

مخرج الشروط والاسلام ليس بشرط في أخذ الكفارة كما سيأتي وأيضا ليس الجواز في الكفارة باعتبار التملك بل باعتبار ان الشرط فيها التمكن الشامل للتملك والاباحة والمال كما صرح به أهل الاصول ما يتناول ويدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان فخرج تملك المنافع قال في الكشف الكبير في بحث القدرة الميسرة الزكاة لا تتأدى بالتملك عين متقومة حتى لو أسكن الفقير داره سنة بنه الزكاة لا يجزئه لان المنفعة ليست بعين متقومة اه وهذا على احدى الطريقتين وأما على الأخرى من أن المنفعة مال فهو عند الاطلاق منصرف الى العين وقيد بالتملك احتراز عن الاباحة ولهذا ذكر الوالوجي وغيره انه لو مال يتيم فجعل يكسوه ويطعمه وجعله من زكاة ماله فالكسوة تجوز لوجود ركنه وهو التملك وأما الاطعام ان دفع الطعام اليه بيده يجوز أيضا لهذه العلة وان كان لم يدفع اليه وبأكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التملك ولم يشترط قبض الفقير لان التملك في التبرعات لا يحصل الا به واحتراز الفقير الموصوف بما ذكر عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصنف ولم يشترط البلوغ والعقل لانهم ليس بشرط لان تملك الصبي صحيح لكن ان لم يكن عاقلا فانه يقبض عند وصيه أو أبوه أو من يعوله قريبا أو أجنبيا أو الملتقط كما في الوالوجية وان كان عاقلا فقبض من ذكر وكذا قبضه بنفسه والمراد ان يعقل القبض بان لا يرمى به ولا يندفع عنه والدفع الى المعتوه يجزئ كذا في فتح القدير وحكم الجنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل ولم يشترط الحرية لان الدفع الى غير الحر جائز كما سيأتي في بيان المصنف وأفاد بقوله بشرط ان الدفع الى أصوله وأن علوا الى فروعه وان سفلا الى زوجته وزوجها والى مكاتبه ليس بزكاة كما سيأتي مبينا وأشار الى ان الدفع الى كل قريب ليس باصل ولا فرع حائز وهو مقيد بما في الوالوجية من رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه فاراد أن يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التملك بصفة القرية يتحقق من كل وجه وان فرض عليه النفقة زمانته ان لم يحتسب من نفقته ماز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب آخر اه وقوله لله تعالى بيان لشرط آخر وهو النسبة وهي شرط بالاجماع في العبادات كلها المقاصد (قوله شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية) أي شرط افتراضها لانها فريضة محكمة تطعية أجمع العلماء على تكفير جاحدها ودليله القرآن وما في البدائع من انه الكتاب والسنة والاجماع والمعقول رده في الغاية بان السنة لا يثبت بها الفرض الا أن تكون متواترة ومشهورة والسنة الواردة أخبارا حاصحة وبها يثبت الوجوب دون الفرض والعقل لا يثبت به شيء من الاحكام الشرعية وان أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب والسنة فلا يثبت بها الفرضية اه وجوابه انهم في مثله يجعلونه مؤكدا للقرآن القطعي لا مثبتا وهو كثير في كلامهم كاطلاق الواجب على الفرض وهو اما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه عدل عن الحقيقة وهو الفرض اليه بسبب ان بعض مقاديرها وكيفياتها تثبت باخبار الآحاد أو حقيقة على ما قال بعضهم ان الواجب نوعان قطعي وظني فعلى هذا يكون اسم الواجب من قبيل المشكك اسما اعم وهو حقيقة في كل نوع وقد أسلفنا شيئا منه في أول الطهارة وخرج الجنون والصبي فلا زكاة في مالهما كما لصلاة عليهما بالحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث وأما ايجاب النفقات والغرامات في مالهما فلا نهما من حقوق العباد لعدم التوقف على النية وأما ايجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فلانها ليست عبادة محضة لما عرف في الاصول وقد قدمنا في نقض الوضوء

وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام
والحرية

عليك ما في كل من
الاعتراضين نعم يرد على
المؤلف ان جعل بعض
القيود شروطا في الحدود
غير معهود فالاولى
الاقتصار على الجواب
الثاني لكن يرد عليه
أيضا انه اذا ملك الكفارة
صدق عليها تعريف
المصنف للزكاة فيكون
غير مانع فلا يندفع الا
بجعل ال في المال للعهد
تأمل

(قوله فان ملك بعد قضاء سعائته) الاظهر عبارة البدائع حيث قال ان فضل عن سعائته الخ (قوله فعن محمد وجوبها الخ) الذي في البدائع هكذا وان كان ساعة من المحول من اوله او وسطه أو آخره يجب زكاة ذلك المحول وهو قول محمد ورواية ابن سماعة عن أبي يوسف وفي رواية هشام عنه ان أفاق أكثر السنة وجب والا فلا اه وفي الهداية ولو أفاق في بعض السنة فهي بمنزلة أفاقته في بعض الشهر في الصوم وعن أبي يوسف انه يعتبر أكثر المحول اه وبه يظهر ما في كلام المؤلف من الاجازة الخ

حيث أرجع ضمير وعنه الى محمد انه راجع الى أبي يوسف (قوله وقد جعله المصنف شرطا للوجوب الخ) أقول حاصل جوابه عن المصنف انه أطلق الشرط على السبب لا اشتراكهما في اضافة ومالك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا

الوجود اليهما وقد يقال ان كلام المصنف على حقيقة وقوله ملك نصاب من اضافة المصدر الى مفعوله فالشرط كونه مالكا للنصاب المحولي وأما النصاب نفسه فهو السبب وقول المحيط ان سببها ملك مال من اضافة الصفة الى الموصوف أي مال مملوك يدل عليه قول البدائع وأما سبب فرضيتها فهو المال لانها وجبت شكر النعمة المال ولذا تضاف اليه يقال زكاة المال والاضافة في مثله للسببية كصلاة

حكم المعتوه في العبادات والاختلاف فيه وخرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليا أو مرتدا فلما سلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقائه الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت كذا في معراج الدراية وقيد بالحرية احتراز عن العبد والمدير وأم الولد والمكاتب والمستسهي عند أبي حنيفة لعدم الملك أصلا فيما عدا المكاتب والمستسهي ولعدم تمامه فيهما ولو حذف الحرية واستغنى عنها بالملك اذا العبد لملك اه وزاد في الملك قيدا التمام وهو المملوك رقبة ويد يخرج المكاتب والمشتري قبل القبض كما سيأتي لكان أو جزو أتم وعندهما المستسهي حرمديون فان ملك بعد قضاء سعائته ما يبلغ نصابا كما لا تجب الزكاة والا فلا وفي البدائع والمحنون نوعان أصلي وعارض أما الأصلي وهو أن يبلغ محنونا فلا خلاف بين أصحابنا انه يمنع انعقاد المحول على النصاب حتى لا يجب عليه زكاة ماضية من الاحوال بعد الافاقة وإنما يعتبر ابتداء المحول من وقت الافاقة كالصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء المحول من وقت البلوغ وأما الطارئ فان دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي وان كان في بعض السنة ثم أفاق فعن محمد وجوبها وان أفاق ساعة وعنه ان أفاق أكثر السنة وجبت والا فلا اه وظاهر الرواية قول محمد كما في الهداية وغيرها والمعنى عليه كالتصحيح كما في المجتبى (قوله وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحواله الاصلية تام ولو تقديرا) لانه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به وقد جعله المصنف شرطا للوجوب مع قولهم ان سببها ملك مال معد مرصدا للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كذا في المحيط وغيره لما ان السبب والشرط قد اشتركا في ان كلا منهما يضاف اليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة ويميز السبب عن الشرط باضافة الوجوب اليه أيضا دون الشرط كما عرف في الاصول وأطلق الملك فانصرف الى الكامل وهو المملوك رقبة ويد فلا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض ولا على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق لعدم اليد ولا المغنوب ولا المحجود اذا عاد الى صاحبه كذا في غاية البيان ولا يلزم عليه ابن السبيل لان يدنا ثبته كنده كذا في معراج الدراية ومن موانع الوجوب الرهن اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد بخلاف العشر حيث يجب فيه كذا في العناية وأما كسب العبد المأذون فان كان عليه دين محيط فلا زكاة فيه على أحد بلا اتفاق والا فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم المحول نص عليه في المسوط والبدائع والمعراج وهو باطلاقه يتناول ما اذا تم المحول وهو في يد العبد لكن قال في المحيط وان لم يكن عليه دين فقيه الزكاة ويركي المولى متى أخذه من العبد ذكره محمد في نوادر الزكاة وقيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ لانه مال مملوك للمولى كالوديعة والاصح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ لانه مال مجرد عن يد المولى لان يد العبد يدصاله عن نفسه لا يدنا ثبته عن المولى بدليل أنه ملك التصرف فيه اثباتا وازالة فلم تكن يد المولى ثابتة عليه حقيقة ولا حكما فلا يلزمه الاداء ما لم يصل اليه كالديون ولا كذلك الوديعة اه وفي المحيط

الظهور وصوم الشهر و حج البيت اه فعلم ان المال الذي هو النصاب المحولي سبب وملكه شرط ولذا عد في البدائع من الشروط الملك المطلق وهو المملوك رقبة ويد او بما قررناه ظهر ان قول النهر في قول المصنف انه من اضافة الصفة الى الموصوف غير صحيح فتدبر (قوله فانصرف الى الكامل) قال في النهر أنت خير بان هذا معناه لما مر قريبا من احتياجه الى قيد التمام (قوله فلا يجب على المشتري الخ) أي قبل قبضه أما بعده فيجب له ما مضى كما سينبئ عليه

مهر يالى الجامع رجل له ألف درهم لامل له غيرها استأجر بهادار عشر سنين لكل سنة مائة فدفع
 الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الأجرى في السنة الاولى عن تسعمائة وفق
 الثانية عن ثمان مائة الا زكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه
 بالسنين الماضية لانه ملك الالف بالتجهيل كلها فاذا لم يسلم الدار اليه سنة انقضت الاجارة في العشر
 لانه استهلك المعقود وعليه قبل التسليم فزال عن ملكه مائة وصار مصر وفا الى الدين وكذلك في كل
 حول انتقض مائة ويصير مائة ديناً عليه ويرفع ذلك من النصاب ثم عند أبي حنيفة بركى للسنة
 الثانية سبع مائة وستين وعندهما سبع مائة وسبعة وسبعون ونصف لانه لاز زكاة في الكسور
 عنده وعندهما فيه زكاة ولا زكاة على المستأجر في السنة الاولى والثانية لتقصان نصابه في الاولى
 ولعدم تمام الحول في الثانية ويزكى في الثالثة ثلث مائة لانه استفاد مائة أخرى ثم يزكى لكل سنة
 مائة أخرى وما استفاد قبلها الا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية اه والمراد بكونه حولياً ان يتم
 الحول عليه وهو في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال
 في الغاية سمي حولاً لان الاحوال تحول فيه وفي القنية العبرة في الزكاة للحول القمري وفي الحنابلة
 رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فقال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة تزوجت
 نفسها بغير اذن المولى وورد الالف على الزوج روى عن أبي يوسف أنه لاز زكاة على واحد منهما وكذلك
 الرجل اذا حلق محبة انسان ففضى عليه بالدية ودفع الدية اليه وحال الحول ثم بنتت محبته ووردت الدية
 لاز زكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل دين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد
 الحول أنه لم يكن عليه دين لاز زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفاً ودفع الالف اليه
 ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لاز زكاة على واحد منهما اه وظاهره
 عدم وجوب الزكاة من الابتداء وهو مشكل في حق من كانت في يده ومملكه وحال الحول عليه فالظاهر
 ان هذا بمنزلة هلاك المال بعد الوجوب وهو مسقط كما في الولوالجنية والافتحاج المتون الى اصلاح
 كما لا يخفى وفي الحنابلة ايضاً رجل اشترى عبداً للتجارة يساوي مائتي درهم ونقص الثمن ولم يقبض
 العبد حتى حال الحول فبات العبد عند البائع كان على بائع العبد زكاة المائتين وكذلك على
 المشتري أما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده وأما على المشتري فلان العبد كان
 للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري أخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة
 العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع
 لمحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه
 الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملاً وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه
 الزكاة اه وشرط فراغه عن الدين لانه معه مشغول بمحاجته الاصلية فاعتبر معدوماً كالما المستحق
 بالعطش ولان الزكاة تتحل مع ثبوت يده على ماله فلم تجب عليه الزكاة كالمكاتب ولان الدين يوجب
 نقصان الملك ولذا يأخذ الغريم اذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضا أطلقه فشمّل الحال
 والمؤجل ولو صدق زوجته المؤجل الى الطلاق أو الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب
 به عادة بخلاف المجهل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد ديناً كذا في
 غاية البيان ونفقة المرأة اذا صارت ديناً على الزوج اما بالصلح أو بالقضاء ونفقة الاقارب اذا صارت
 ديناً عليه اما بالصلح أو بالقضاء عليه يمنع كذا في معراج الدراية وقيد نفقة الاقارب في البدائع

(قوله الا زكاة السنة
 الاولى) وهي اثنان
 وعشرون درهما ونصف
 فتح وهذا بناء على قولهما
 والاف على قوله بركى في
 الاولى عن ثمان مائة وثمانين
 ولا زكاة في العشرين
 لانه دون الخمس فيكون
 الجواب عليه في الاولى
 اثنان وعشرون درهما
 ويكون الباقي معه في
 الثانية سبع مائة وثمانية
 وسبعين فيركى عن
 سبع مائة وستين عنده
 كما سيأتي

بقيد آخر وهو قليل المدة فان المدة اذا كانت طويلة فانها تسقط ولا تصير ديننا وشمل كلامه كل
 دين وفي الهداية والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة
 مانع حال بقاء النصاب لانه ينقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لفرزهم ما ولا يي يوسف
 في الثاني لان له مطالبها وهو الامام في السواثم وتوابه في أموال التجارة كان الملاك توابه اه وكذا
 لا يمنع دين صدقة الفطر وجوب الحج وهدي المتعة والاضحية وفي معراج الدراية ودين النذر لا يمنع
 ومتى استحق بجهة الزكاة بطل النذر فيه بيبانه له ما تادهم نذر بان يتصدق بمائة منها وحال المحول
 سقط النذر بقدر درهمين ونصف ويتصدق للنذر بسبعة وتسعين ونصف ولو تصدق بمائة منها
 للنذر يقع درهمان ونصف عن الزكاة لانه متعين بتعيين الله تعالى فلا يبطل بتعيينه لغيره ولو نذر
 بمائة مطلقا لزمته لان محل المنذور به الذمة فلو تصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف
 للزكاة ويتصدق بمئلتها عن النذر اه فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يتركه فيه مالا زكاة
 عليه في المحول الثاني ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يتركها حولين كان عليه في المحول الاول
 بنت مخاض والمحول الثاني أربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه المحول فلم يتركه ثم استهلكه ثم
 استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد المحول لازكاه فيه لاستعمال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف
 ما لو كان الاول لم يستهلك بل هلك فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو
 استهلك قبل المحول حيث لا يجب شيء ومن فروعه ما اذا باع نصاب السائمة قبل المحول بيوم سائمة
 مثلها أو من جنس آخر أو بدرهم يريد به الفرار من الصدقة أو لا يريد لا يجب عليه الزكاة في البدل
 الا بحول جديد او يكون له ما يضمه اليه في صورة الدراهم وهذا بناء على ان استبداله السائمة
 بغيرها مطلقا استهلاك بخلاف غير السائمة كذا في فتح القدير وفي البسائع وقالوا دين الخراج يمنع
 وجوب الزكاة لانه يطالب به وكذا اذا صار العشر ديننا في الذمة بأن تلف الطعام العشري صاحبه
 فأما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة وذكر الشارح وغيره ان كان
 للمدين نصاب يصرف الدين الى الايسر قضاء فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم
 الى السواثم فان كانت اجناسا صرف الى اقلها حتى لو كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر
 وخمس من الابل صرف الى الذم أو الى الابل دون البقر لان التبيع فوق الشاة وان استويا خير
 كاربعين من الغنم وخمس من الابل وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل
 هكذا أطلقوا وقيدته في المسوط بان يحضر المصدق أي الساعي وان لم يحضره فالخيار الى صاحب المال
 ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم وان شاء صرف الدين الى الدراهم وأدى
 الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء اه وفي المحيط وأما الدين المعترض في خلال
 المحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة هلاكه عند محمد وعند أبي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اه
 وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أبرأه عند
 محمد يستأنف حولا جديدا عند أبي يوسف كما في المحيط أيضا وأما الحادث بعد المحول فلا يسقط
 الزكاة اتفاقا كذا في الحامية وغيرها وعلى هذا من ضمن دركافي بيع فاستحق المبيع بعد المحول
 لم تسقط الزكاة لان الدين انما وجب عليه عند الاستحقاق كذا في غاية البيان وشمل كلامه الدين
 بطريق الاصل وبطريق الكفالة ولذا قال في المحيط لو استقرض ألفا فكفل عنه عشرة ولو لكل

قوله وتقديمهم قول محمد
 يشعر بترجيحه سيد كر
 المؤلف آخر باب زكاة
 المال ما يدل على ان هذا
 قول زفر حيث قال وذكر
 في المجتبي الدين في خلال
 المحول لا يقطع حكم المحول
 وان كان مستغرقا وقال
 زفر يقطع اه وظاهره
 ان عدم القطع أي عدم
 منعه وجوب الزكاة قول
 علمائنا الثلاثة خلاف
 ما هنا فتأمل وانظر ما في
 الجوهرة فله ان يفيد
 التوفيق

(قوله لشغله بدين الكفالة) أقول انما يتحقق الشغل في مال من يأخذ منه صاحب الدين فينبغي أن يكون المراد انه لا تتعين الزكاة في مال واحد منهم لان صاحب الدين له الخيار في الاخذ من شاء منهم فكل منهم يحتمل أن يكون ماله مشغولا لكن بعد تعيين صاحب الدين واحدا منهم للاخذ يظهر شغل مال ذلك الواحد وظهور عدم وجوب الزكاة في ماله بخلاف غيره منهم فانه قد ظهر عدم ذلك فينبغي لزوم الزكاة في مالهم حينئذ لتحقق عدم الشغل تامل لكن قد يقال انه قبل الاخذ من أحدهم كان مال كل واحد باقرا فإذ مضى المحول كذلك لم يتحقق سبب وجوب الزكاة على واحد منهم (قوله والغاصب الثاني لا) أي لا يركب الفقه لما يذكروه من ان اقرار الضمان عليه لكن يتعين تقييد ذلك بما اذا استهلك الغاصب الثاني الالف اذ لو بقيت معه يركب الفقه لانها سالمة من الضمان لانه يلزمه رد ما غصبه (قوله ولذا قالوا لو أن سلطانا غصب مالا وخلطه الخ) أي خلطه بماله أما اذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها فلازكاة عليه لما في القنية لو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة لان الكل واجب التصديق عليه فلا يفيد ايجاب التصديق ببعضه ومثله في البرازية قال في الشربلالية وبه صرح في شرح المنظومة ويجب عليه تغريب ذمته برده الى أربابه ان علموا والى الفقهاء (قوله وهو قيد حسن الخ) قال في النهر وينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن له مال غيره يوفي منه الكل أو البعض فان كان زكاة ما قد بر على وفائه ثم رأيت في الحواشي السعدية قال محمل ما ذكره ما اذا كان له مال غير ما استهلكه ٢٢١ بالخط يفضل عنه فلا يحيط الدين

بماله وهذا طبق ما فهمته والله تعالى المنتهاه قلت وقد رأيت ما يفيد في الفصل العاشر من التتارخانة حيث قال عن فتاوى الحجة ومن ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا وخلطها ملكها بالخط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب فلازكاة عليه في تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه مديون ومال المديون

ألف في بيته وحال المحول فلازكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له ان يأخذ من أيهم شاء بخلاف ما اذا كان له ألف وغصب ألفا وغصبهما من آخره ألف وحال المحول على مال الغاصبين ثم أبرأه ما فانه يركب الغاصب الأول الفقه والغاصب الثاني لان الغاصب الأول لو ضمن يرجع على الثاني والثاني لو ضمن لا يرجع على الأول فكان قرار الضمان عليه فصار الدين عليه مانعا اه وظاهره انه لو لم يبرئهما لا يكون الحكم كذلك وفي فتح القدير وغيره لا يخرج عن ملك النصاب المذكور ما ملك بسبب خبيث ولذا قالوا لو ان سلطانا غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه على قول أبي حنيفة لان خلط دراهمه بدراهم غيره عنده استهلاك أما على قولهما فلا فلا يضمن فلا يثبت الملك لانه فرع الضمان فلا يورث عنه لانه مال مشترك فالتماورث حصص الميت منه وفي الولو الجنية وقوله أرقق بالناس اذ قل ما يخلو مال عن غصب اه هكذا ذكرنا وهو مشكل لانه وان كان له عند أبي حنيفة بالخط فهو مشغول بالدين والشرط الفراغ عنه فينبغي أن لا تجب الزكاة فيه على قوله أيضا ولذا شرط في البتني بالمجتمعة أن يبرئه أصحاب الاموال لانه قبل الابراء مشغول بالدين وهو قيد حسن يجب حذظه وقيد المصنف بالزكاة لان الدين لا يمنع

لا ينبغي قد سببا لوجوب الزكاة عندنا اه وذكر في الشربلالية مثل ما في السعدية وبالحجالة فوجوب الزكاة عليه مقيد بما اذا أبرأه الغرماء أو بما اذا كان له مال يوفي دينه والافلاويه يندفع الاشكال لكن لا بد أن يكون معه نصاب زائد على ما يوفي دينه لان ما كان مشغولا بالدين لازكاة فيه وانما يركب ما زاد عليه اذا بلغ نصابا كما تفيد عبارة السعدية خلافا لما يوهمه كلام النهر وعلى هذا فلم تجب عليه زكاة ما غصبه بل زكاة ماله الزائد عليه ففي هذا الجواب نظر قد تبرر لا يقال قد يحمل على ما اذا كان له مال آخر من غير جنس مال الزكاة كدور السكنى وثياب البدن ونحوها فاذا كان له من ذلك ما يساوي ما عليه تلزمه الزكاة لان ما عليه مما غصبه وخلطه صار ملكه وله جهة وفاء مما ذكرنا نقول ما كان من الحوائج الاصلية لا يصير به غنيا فلو كان مديونا بما يساوي حوائج الاصلية وقتنا بوجوب الزكاة في ذلك الدين لزم ايجاب الزكاة على الفقير الذي يحمل له أخذ الزكاة ولان المصرح به ان الدين يصرف الى مال الزكاة حتى لو كان عليه دين وله مال الزكاة وغيره يصرف الدين الى مال الزكاة ولو من غير جنسه خلافا لفر حتى لو تزوج امرأة على خادم بغير عينه وله مائت درهم وخادم يصرف الدين الى المائتين دون الخادم خلافا لفر صرح بذلك في البدائع فلا يمكن الحمل المذكور تامل وقد يجاب عن أصل الاشكال كما أفاده شيخنا حفظه الله تعالى بان ما غصبه السلطان وخلطه بماله ان كان أصحابه معلومين فلا كلام في وجوب ضمانه لهم وعدم وجوب الزكاة عليه بقدره قبل أداء ضمانه وان كانوا غير معلومين أي لا هم ولا ورثتهم فعليه زكاة لانه صار ملكه بالخط وهو وان كانت ذمته مشغولة بقدره

لكن هنادين ليس له مطالب من جهة العماد في الدنيا فلا يمنع وجوب الزكاة قلت لكن سيد المؤلف في أوامر فصل زكاة
 الغنم عن المبسوط أن الظلمة بمنزلة الغار من والفقر حتى قال محمد بن سلة يجوز دفع الصدقة لوالي خراسان وذكر فاضلنا في الجامع
 العبر لو أوصى بثلث ماله للفقر فدفع إلى السلطان الخائض سقط اه فكونه فقيرا يجوز دفع الصدقة إليه بنافي وجوب الزكاة
 عليه نعم سياتي في باب المصرف ٢٢٢ تحقيق مسألة من له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم أنه يحل له أخذ الزكاة مع

وجوب العشر والمخراج ويمنع صدقة الفطر كذا في الحاشية وأما التكفير بالمال فلا يمنع الدين
 وجوبه على الأصح كذا في الكشاف الكبير من بحث القدرة المدسرة وفي الولو الحجة رجل التقط
 ألف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها وله ألف درهم ثم تم الحول على ألفه زكاهما استحصانا لان
 الألف المتصدق بها لم تصرد بنا عليه في الحال لجواز أن يجيز صاحبها التصديق اه وشرط فراغه
 عن الحاجة الأصلية لان المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح الجمع لان الملك بما يدفع
 الهلاك عن الانسان تحقيقا أو تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب
 والشباب المحتاج اليها الدفع المحرأ والبردوكآلات الحرفسة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب
 العلم لاهلها فاذا كان له دراهم مستحقة ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء
 المستحق لصفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم اه فقد صرح بان من معه دراهم
 وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في
 معراج الدراية في فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب في النقد كفيما أمسكه للنماء أو للنفقة
 اه وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري ومن آلات الحرفة الصابون والمحرض للغسال للبقال
 بخلاف العصفور والزعفران للصباغ والدهن والعفص للديباغ فانها واجبة فيه لان المأخوذ فيه بمقابلته
 العين وقوارير العطارين ولحم الخيل والحجر المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض
 المشتري بيعها بما فيها الزكاة والأفلاك كذا في فتح القدير وما في النهاية من أن التقيد بالاهل في
 الكتب ليس بمفيد لما أنه ان لم يكن من أهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة وان كثرت
 لعدم النماء وإنما يفيد كراهل في حق مصرف الزكاة فاذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم
 وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه وأما اذا كان لا يحتاج اليها وهي تساوي
 مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه اه غير مفيد لان كلامهم في بيان ما هو من الحوائج الأصلية
 ولا شك ان الكتب لغير الاهل ليست منها وهو تقييد مفيد كما لا يخفى وشرط أن يكون النصاب
 ناميا والنماء في اللغة بالزيادة والقصر بالهـ مزخا يقال نمى المال ينمي نماء وينمو ونموها
 وأتماء الله كذا في المغرب وفي الشرح هو نوعان حقيقي وتقديري فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل
 والتجارات والتقديري تمكنه من ازيادة كون المال في يده أو يدنا ثمة فلازكاة على من لم يتمكن
 منها في ماله كمال الضمير وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجي فاذا رجي فليس بضمير وأصله
 الاضمار وهو التقييد والاختفاء ومنه أضمرفي قلبه شيئا وفي الشرح كل مال غير مقدور الانتفاع به
 مع قيام أصل الملك كذا في البدائع فمافي فتح القدير من أن مهر المرأة التي تبين انها أمة ودية
 الحبيسة التي تنبت بعد حقها والمال المتصادق على عدم وجوبه والهبة التي رجع فيها بعد الحول

وجوب الزكاة عليه وكذلك
 ابن السبيل له أخذ الزكاة
 مع وجوبها عليه في ماله
 الذي يبلده (قوله وهو
 تقييد مفيد كما لا يخفى)
 قال في النهر هذا غير سديد
 اذا نكلام في شرائط
 وجوب الزكاة التي منها
 الفراغ عن الحوائج
 الأصلية ومقتضى التقيد
 وجوبها على غير الاهل
 لما انها ليست من الحوائج
 الأصلية في حقهم وليس
 بالواقع لفقد شرط آخر
 وهو نية التجارة قالاهل
 وغير الاهل في نفي الوجوب
 سواء اه قان لا يخفى عليك
 ان قول المؤلف انه تقييد
 مفيد بناء على انها لغير
 الاهل ليست من الحوائج
 الأصلية لانه تجب الزكاة
 فيها عليه فقوله وحوالجه
 الأصلية لا يشمل الكتب
 الا لمن هو أهلها فيفقد
 انه لازكاة فيها وأما لمن
 هو غير أهلها فسكوت
 عنه هينا ثم يستفاد
 حكمه من قوله نام ولو

تقديرا فيعلم انه اذا لم يقصد بها التجارة لا تجب فيها الزكاة عليه أيضا ثم ان عبارة الهداية هكذا وعلى هذا كتب
 من العلم لاهلها وآلات المحترفين لما قلنا قال في العناية يعني انها ليست بنامية وأورد عليه الاعتراض المار وأنت خير بانه على تفسير
 قوله لما قلنا بما ذكره الاعتراض وارد لكن رده في الحواشي السعدية بان الظاهر انه اشارة الى قوله لانها مشغولة الخ فلا يرد قوله
 ان قوله لاهلها غير مفيد ههنا لان الكلام اذا كان في الحوائج الأصلية لا يدمن التقييد فلا وجه لتقصير الاشارة الى التعليل الثاني
 مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه فتأمل اه وهذا ما أجاب به المؤلف ومشعر بما قلنا

(قوله فغير صحيح مطلقا) قال في النهريه بحث فان تعليل الفتح بقوله لانه كان غائبا غير مرجح والقدرة على الانتفاع به ظاهر في ان كونه ضمارا يعني بالنسبة الى المالك الاصلى نعم هو بالنسبة الى من كان في يده كالهالك بعد الوجوب فتدبره اه وانت خير بان ما ذكره المؤلف مبنى على انه لا ملك فيه للمالك الاصلى والمأخوذ في مفهوم الضمارة عينته مع قيام الملك لا مطلق الغيبة فاني يكون ضمارا بدون الملك الا ان يدعى ذلك ثم رأيت الشيخ اسمعيل اعترض على النهري فقال فيه ان تعليل الفتح ظاهر في كونه ضمارا لو كان ملكا غاب عنه اذذاك والظاهر خلافه اذ لا ملك له ظاهر في الحول كما مر اه ٢٢٣ وهو موافق لما قلنا (قوله الى

ان يقبض أربعين درهما) أي الاداء بالترخي الى قبض النصاب (قوله ففيها درهم) لان مادون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه شربلالي (قوله وكذا فيم زاد بحسابه) أي وكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم لان الكسور التي دون الخمس لا تجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة (قوله ويعتبر لما مضى الخ) أي ولا يعتبر الحول بعد القبض بل عند ما مضى من الحول قبل القبض وهذه احدي الروايتين عن الامام وهي خلاف الاصح قال في البدائع ذكر في الاصل انه تجب الزكاة فيه قبل القبض لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض ما تاتي درهم فاذا قبضها زكي لما مضى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض

من حلة مال الضمارة فغير صحيح مطلقا لان الذي كان في يده المال في الحول كان ممتلكا من الانتفاع به فلم يكن ضمارا في حقه وكذا من لم يكن في يده اذ لا ملك له ظاهر في الحول وانما الحق في التعليل ما قدمناه عن الوالوجي من انه بمنزلة الهالك بعد الوجوب ومال الضمارة والدين المحجود والمغضوب اذ لم يكن عليهما بينة فان كان عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا كذا في الحاشية وفيها ايضا من باب المصرف الدين المحجود انما لا يكون نصابا اذا حلقه القاضى وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه أربعين درهما يلزمه اداء الزكاة اه وعن محمد لا تجب الزكاة وان كان له بينة لان البينة قد لا تقبل والقاضى قد لا يعدل وقد لا يظهر بالخصوصية بين يديه لما منع فيكون في حكم الهالك وصححه في التحفة كذا في غاية البيان وصححه في الحاشية أيضا وعزاه الى السرخسي ومنه المفقود والاتب والمأخوذ مصادرة والمال الساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه فلو صار في يده بعد ذلك فلا بد له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه فيكون نصابا واختلاف المشايخ في المدفون في أرض مملوكة أو كرم فقيل بالوجوب لا مكان الوصول وقيل لا لانها غير حرز وأما اذا أودعه ونسي المودع قالوا ان كان المودع من الجانب فهو ضمارة وان كان من معارفه وجبت الزكاة لتقريطه بالنسيان في غير محله وقيدنا الدين بالمحجود لانه لو كان على مقرملى أو معسر تجب الزكاة لا مكان الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل ولو كان على مقرم فليس فهو نصاب عند أبي حنيفة لان تغليس القاضى لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتغليس وأبو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لمجانب الفقراء كذا في الهداية فأفاد انه اذا قبض الدين زكاة لما مضى قال في فتح القدير وهو غير جار على اطلاقه بل ذلك في بعض أنواع الدين ولو وضع ذلك فنقول قسم أبو حنيفة الدين على ثلاثة أقسام قوى وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمان ثياب البدلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ففي القوى تجب الزكاة اذا حال الحول وبتراخي القضاء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيم زاد بحسابه وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه ومثل السائمة كثمان عبد الخدمة ولو ورث دينار على رجل فهو كالدين

المائتين ويحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه اه وكذا صرح بانه الاصح في غاية البيان (قوله ومثل السائمة كثمان عبد الخدمة) أي هو من الدين المتوسط لانه يصدق عليه انه بدل ما ليس للتجارة وحمله ابن ملك في شرح المجمع من القوى وهو موافق لما في غاية البيان لانه بدل عن مال لو بقي ذلك المال في يده تجب الزكاة فيه فانه جعل الدين الذي هو بدل عن مال على قسمين أحدهما هذا وهو الدين القوى والاخر ما يكون بدلا عن مال لو بقي ذلك المال في يده لا تجب فيه الزكاة وهذا هو الدين المتوسط ولكن ما ذكره المؤلف من تعريف الدين المذكورة هو الموافق لما في البدائع مامل يقول الفقير محمد وأجد بن عبد الغنى مجرد هذه الحواشي ورأيت هنا على هامش البحر بخط بعض الفضلاء ما صورته وفي غاية البيان ثم الدين اذا كان بدلا عن مال

فهو على وجهين اما ان يكون بدلا عن مال وبقي ذلك المال في يده لا تجب فيه الزكاة كبديل عبيد الخدمه وثياب البدن في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا تجب فيه الزكاة لما مضى وفي الرواية الاخرى تجب الزكاة اذا قبض المائتين واما ان يكون بدلا عن مال لو بقي ذلك المال في يده تجب الزكاة فيه كبديل عروض التجارة فلا خلاف بين اصحابنا في وجوب الزكاة فيه واختلافهم في نصاب الاداء فقال ابو حنيفة رحمه الله يقدر ذلك باربعين وعندهما تجب في قليل المقبوض وكثيره الا لدية على العاقلة وبديل الكتابة فانهما اشترطا فهم ما حولان المحول بعد قبض المائتين لان كل الديون صحيحة سوى هذين ثم الديون الصحيحة التي تجب فيها الزكاة اختلفوا فيها فقال اصحابنا لا يجب اخراج الزكاة عنها قبل القبض وقال الشافعي في الجديد اذا كان الدين حالا على ملي معترف به في الظاهر والباطن وجب اخراجه وان لم يقبضه لئانه لو وجب التبجيل للزم اخراج الكامل عن الناقص وذلك لا يجوز كاخراج البيض عن السود وهذا لان الدين انقص من العين بدليل ان اداه الدين عن العين لا يجوز اه (قواه وكلما قبض شيئا كان كاه) أي وكلما قبض شيئا يلزمه اداه ذلك القدر قبل المقبوض أو أكثر اه مارأيتاه (قوله وان كان للتجارة كان حكمه كالقوى الخ) أقول هذا بخلاف لما في المحيط ٢٢٤ حيث قال وفي أجرة مال التجارة أو عبد التجارة روايتان في رواية لا زكاة فيها حتى يقبض

الوسط وروى انه كالضعيف وعندهما الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكما قبض شيئا كاه قل أو أكثر الدين الكتابة والسعاية وفي رواية أخرجا لدية أيضا قبل الحكم بها وارش الجراحة لانها ليست بدين على الحقيقة فلذا لا تصح الكفالة ببديل الكتابة ولا يؤخذ من تركته من مات من العاقلة لدية لان وجوبها بطريق الصلة الا أن يقول الاصل ان المسببات تختلف بحسب اختلاف الاسباب ولو اجر عبده أو داره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب ما لم يحل المحول بعد القبض في قوله وان كان للتجارة كان حكمه كالقوى لان أجرة مال التجارة كنسب مال التجارة في صحيح الرواية اه وفي الوولو الحية واما اذا اعتق أحد الشرى يكن عبدا مشتركا واختر المولى تضمن المعتق ان كان العبد للتجارة في حكمه حكم دين الوسط هو الصحيح وان كان العبد للخدمة فكذلك أيضا وان اختار استسعاء العبد في حكمه حكم الدين الضعيف اه ومقتضى الاول ان العبد اذا كان للتجارة في حكم هذا الدين حكم الدين القوي وتقدر حبه في المحيط الا ان الصحيح خلافه كما علمت ولعله ليس بدلا من كل وجه بدليل ان المولى مخير ثم قال الوولو الحية وهذا كاه اذا لم يكن عنده مال آخر للتجارة فاما اذا كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما الى ما عنده فيجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا وكذا في المحيط وفيه ولو كان له ما تاددهم دين فاستفاد في خلال المحول مائة درهم فانه يضم المستفاد الى الدين في حوله بالاجماع واذا تم المحول على الدين لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم يقبض اربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض منه شيئا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من عليه مفسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده لانه جعل مضموما الى الدين تبعاله فسقط

ويحول عليها المحول لان المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة فيها ويجب الاداء اذا قبض منها ما تقي درهم لانها بديل عن مال ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه لان المنافع مال حقيقة لكنهم ليست بمحل لوجوب الزكاة لانها لا تصح لانها لا تبقى سنة اه قلت وهذا صريح في انه على الرواية الاولى من الدين الضعيف وعلى ظاهر الرواية من المتوسط لامن القوى لان المنافع ليست مال زكاة وان

كانت مالا حقيقة تامل ثم رأيت في الوولو الحية التصريح بان فيه ثلاث روايات (قوله واذا تم بسقوطه المحول الخ) يقول مجرد هذه الحواشي رأيت بخط بعض الفضلاء على هامش البحر هنا عند قوله واذا تم المحول ما نصه وقال قاضيخان رجل له على رجل ما تاددهم فقال المحول الا شهر اتم استفاد لفاتم المحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا تجب عليه زكاة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يحب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن القائدة اه ورأيت أيضا بخطه هنا عند قول صاحب البحر وعندهما تجب لانه بالضم صار كالموجود الخ ظاهر تهليلهما بقوله صار كالموجود في ابتداء المحول يعطى ان النقود لو كان موجودا من ابتداء المحول غير مستفاد في أثناءه يجب فيه الزكاة بعد حولان المحول وان كان اقل من النصاب بالاتفاق ويكون النقود نصبا بضمه الى الدين وهو كذلك لما في البرازية له مائة نقد ومائة دين على الناس يجب الزكاة وكل أحدهما بالآخر اه وقال قاضيخان رجل له مائة درهم في يده ومائة أخرى ديناله على غيره فقال المحول ذكر عصام رحمه الله تعالى ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بديل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين اه مارأيتاه

(قوله وهو تقييد حسن الخ) قال في النهر هذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى اه أي لان الضعيف لا يجب فيه الزكاة قبل القبض ما لم يمض حول فيكون ابراءه الموسر استهلاكاً ٢٢٥ قبل الوجوب (قوله واليه أشار

في الجامع كما في البدائع) نص عبارة البدائع ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم نصير للتجارة لان القرض ينقل معاوضة المال بالمال في العاقبة واليه أشار في الجامع ان من كان له مائتا درهم لا مال له غيرها فاستقرض من رجل قبل حولان المحول خمسة أفقره لغير التجارة ولم يستهلك الأفقره حتى حال المحول لازكاة عليه ويصرف الدين الى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس بمال الزكاة فقوله استقرض لغير التجارة دليل انه لو استقرض للتجارة بصير للتجارة وقال بعضهم لا يصير للتجارة وان نوى لان القرض اعارة وهو تبرع لا تجارة فلم توجد نية التجارة مقارنة للتجارة فلا تعتبره كلام الدائع فعلى ما أشار اليه في الجامع اذا نوى التجارة يجب الزكاة فيما استقرضه ولا يقال انه مشغول بالدين لان الدين ينصرف الى الدراهم التي في يده كما

يسقوطه وعندهما يجب لانه بالضم صار كما لو وجد في ابتداء المحول فعليه زكاة العين دون الدين اه وقد مرنا ان المبيع قبل القبض لا يجب زكاته على المشتري وذكر في المحيط في بيان أقسام الدين ان المبيع قبل القبض قيل لا يكون نصا بل ان الملك فيه ناقص بافتقار اليد والصحيح انه يكون نصا بل لانه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد أمكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعا اه فعلى هذا قولهم لا يجب الزكاة معناه قبل قبضه وأما بعد قبضه فوجب زكاته فيما مضى كالدين القوي وفي المحيط رجل وهب ديناله على رجل وكل يقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة فالزكاة على الواهب لان قبض الموهوب له كقبض صاحب المال اه ثم اعلم ان هذا كله فيما اذا لم يبرئ صاحب الدين منه اما اذا أبرأ المدين منه بعد المحول فانه لازكاة عليه فيه سواء كان ثمن مبيع أو قرضا أو غير ذلك صرح به قاضيان في فتاواه لکن قد سده في المحيط بكون المدين معسرا أمالو كان موسرا فهو استهلاك وهو تقييد حسن يجب حفظه وذكر في القنية ان فيه روايتين ولم يبين المصنف رحمه الله ما يكون محل للنماء التقديري من الاموال وحاصله انها قسمان خلقي وفعلي فالخلق الذهب والفضة لانها تصلح للانتفاع باعيانها في دفع الحوائج الاصلية فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية اذا النية للتعين وهي متعينة للتجارة باصل الخلقة فوجب الزكاة فيها نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواه ما فاما ما يكون الاعداد فيها للتجارة بالنية اذا كانت عروضا وكذا في المواشي لا بد فيها من نية الاسامة لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل وللركوب ثم نية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوى عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو من العروض فلو نوى أن يكون للبدلة لا يكون للتجارة وان كان الثمن من النقود فخرج ما ملكه بغير عقد الميراث فلا تصح فيه نية التجارة اذا كان من غير النية والا اذا تصرف فيه فيئذ يجب الزكاة كذا في شرح المجمع للمصنف وفي الخانية ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال المحول نوى أو لم ينو وخرج أيضا ما اذا دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها ويبيعها فاه سكتها حول لا يجب فيها الزكاة كما في الميراث وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير كما لو اشترى أرض خراج أو عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة انما عليه حق الارض من العشر أو الخراج وخرج ما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبه والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبذل الخلع والصلح عن دم العمد وبذل العتق فانه لا تصح فيه نية التجارة وهو الاصح لان التجارة كسب المال ببذل هو مال والقبول هنا اكتساب المال بغير بدل أصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة كذا صححه في البدائع وقيدنا ببدل الصلح عن دم العمد لان العبد للتجارة اذا قتله عبدا خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة كذا في الخانية ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ والظاهر انها تكون للتجارة واليه أشار في الجامع كما في البدائع ولو اشترى عروضا للبدلة

٢٩٩ - بحر ثاني تقدم نقله عن الشارح الزبلي حتى لو زادت قيمة الأفقره التي استقرضها يضم ما زاد في قيمتها الى المائتي درهم التي في يده فوجب الزكاة فيها أيضا وكذلك لو لم ترد صرف القرض اليها وان لم تقصها عن النصاب لانها تضم الى مال التجارة فيزكى عنهما جميعا اذا حال عليها المحول تامل ثم ان ما استظهره المؤلف هنا من أحد القولين خلاف الاصح لمسا في الذخيرة بعد ذكره

وشرط أدائها نية مقارنة
للاداء أول عزل ماوجب
أو تصدق بلكه
نحو عبارة البدائع المسارة
قال شيخ الاسلام في شرح
الجامع والاصح انها أي
نية التجارة في القرض
لا تعمل لأن القرض بمعنى
العارية ونية العواري
ليست بصححة ومعنى قول
محمد استقرض حنطة
لغير التجارة استقرض
حنطة كانت عند المقرض
لغير التجارة وفائدة ذلك
انها اذا ردت عليه عادت
لغير التجارة واذا كانت
عند المقرض للتجارة فاذا
ردت عليه عادت للتجارة
(قواه والمنقول في النهاية
وفتح القدير الخ) قال في
النهر أقول في الدراية لو
أراد أن يبيع السائمة أو
يستعملها أو يعلفها فلم
يفعل حتى حال المحول
فعلمه زكاة السائمة لانه
نوى العمل ولم يعمل فلم
ينعدم به وصف الاسامة
ولو نوى في العلوقة صارت
سائمة لان معنى الاسامة
يثبت بترك العمل وقد
ترك العمل حقيقة كذا
في المسوط والخالصة
وهذا يخالف النقلين
فتدبره

والمهنة ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبيعها فيكون بدلها للتجارة لأن التجارة
عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة فتدوى أن تكون للبدنة خرج عن التجارة بالنية
وان لم يستعمله لانها تترك العمل فتستعملها قال الشارح الزيلعي ونظيره المقيم والصائم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مغفرا ولا مسالما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون
متصفا وصائما وكافرا بالنية اه فقد سوى بين العلوقة والسائمة والمنقول في النهاية وفتح القدير ان
العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية والسائمة تصير علوفة بمجرد ما وقد ظهر لي التوفيق بينهما ان كلام
الشارح محمول على ما اذا نوى أن تكون السائمة علوفة وهي في المرعى ولم يخرجها بعد فانها بهذه
النية لا تكون علوفة بل لا بد من العمل وهو اخرجها من المرعى ولم يرد بالعمل ان يعلفها وكلام
غيره محمول على ما اذا نوى أن تكون علوفة بعد اخرجها من المرعى وهذا التوفيق يدل عليه ما في
النهاية في تعريف السائمة فليراجع وأما الدلالة فهي ان يشتري عينان من الايمان بعرض التجارة
أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فيصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر
في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلانية
وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يهجون
رواية الجامع لان العين وان كانت للتجارة لكن قديقه يبدل منافعها المنفعة فيؤاجر الدابة لينفق
عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد بالنية اه ثم اعلم انه يستثنى من اشتراط نية التجارة
للوجوب ما يشتر به المضارب فانه يكون للتجارة وان لم ينوها أو نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى عبيدا
بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل لانه
لا يملك الا الشراء للتجارة بمالها وان نص على النفقة بخلاف المالك اذا اشترى عبيدا للتجارة ثم اشترى
لهم طعاما وثيابا للنفقة فانه لا يكون للتجارة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في البدائع ويدخل في
نية التجارة ما يشتر به الصباغ نية أن يصبغ به للناس بالاجرة فانه يكون للتجارة بهذه النية وضابطه
ان ما يبقى أثره في العين فهو مال التجارة وما لا يبقى أثره فيها فليس منه كصابون الغسال كما قدمناه
ولم يذكر المصنف من شرائط الوجوب العلم به حقيقة أو حكما بالكون في دار الاسلام كما في البدائع لانه
شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشرط العامة هنا كالاسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضا
اه (قوله وشرط أدائها نية مقارنة للاداء أول عزل ماوجب أو تصدق بلكه) بيان لشرط الهبة فان
شرائطها ثلاثة أنواع شرائط وجوب وهي ما ذكره الا المحول فانه من شرائط وجوب الاداء بدليل
جواز التججيل قبله بعد وجود السبب وأما النية فهي شرط الهبة لكل عبادة كما قدمناه وقد
علمت من قوله أول الله تعالى لكن المراد هنا بيان تفاصيلها والاصل اقتراها بالاداء كسائر العبادات
الا أن الدفع يتفرق فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكنت في وجودها حالة العزل دفعا للمخرج
وانما سقطت عنه بلانية فيما اذا تصدق بجميع النصاب لان الواجب جزء منه وقد وصل الى
مستحقه وانما تشترط النية لدفع المزاحم فلما أدى الكل زالت المزاحمة أطلق المقارنة فشمس
المقارنة الحقيقية وهو ظاهر والحكمة كما اذا دفع بلانية ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير
فانه يجزئه وهو بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه وكما اذا واكل رجلا بدفعه زكاة ماله ونوى المالك عند
الدفع الى الوكيل فدفع الوكيل بلانية فانه يجزئه لان الاعتبارية الا لانه المؤدى حقيقة ولو دفعها
الى ذي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الامر ولو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم

يجزئها وحدث نفاذا على المتصدق لانها ملكه ولم يصرنا ثباعتن غيره فنفتت عليه ولو تصدق عنه
بامر جازو يرجع بما دفع عند أبي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعند محمد
لا رجوع له الا بالشرط وتماه في الخائفة ولو اعطاه دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى
نوى الا امران تكون زكاته ثم تصدق بها اجزاء وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة عيني ثم نوى عن
زكاة ماله وفي الفتاوى رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخط مالهما ثم
تصدق ضمن الوكيل وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخط انزال الاوقاف وكذلك البياع
والسمسار والطحمان الا في موضع يكون الطحمان مأذونا بالخط عرفا انتهى وبه يعلم حكم من يجمع
للفقراء ومجمله ما اذا لم يوكوله فان كان وكيل من جانب الفقراء ايضا فلا ضمان عليه فاذا ضمن في
صورة الخط لا تسقط الزكاة عن اربابها فاذا ادى صار مؤديا مال نفسه كذافي التجنيس ولو لم يخط
الجابي فانه يجوز دفع من اعطى قبل ان تبلغ الدراهم ما تبين ولا يجوز لمن اعطى بعدما بلغت نصابا ان
كان الفقير وكل الجابي وعلم المعطي ببلوغه نصابا فان لم يكن الجابي وكيل الفقير جازم مطلقا وان لم يعلم
المعطي ببلوغه نصابا جاز في قول أبي حنيفة ومحمد كذافي الظهيرية ولو وكيل بدفع الزكاة ان يدفعها
الى ولد نفسه كبيرا كان او صغيرا او الى امراته اذا كانوا محاييج ولا يجوز ان يمك لنفسه شيئا اه الا
اذا قال ضعها حيث شئت فله ان يمكها لنفسه كذافي الوالوية وأشار المصنف الى انه لا يخرج بعزل
ما وجب عن العهدة بل لا بد من الاداء الى الفقير في الخائفة لو افرز من النصاب خمسة ثم ضاعت
لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد افرزها كانت الخمسة ميراثا عنه اه بخلاف ما اذا ضاعت في يد
الساعي لان يده كيد الفقراء كذافي المحيط وفي التجنيس لو عزل الرجل زكاة ماله ووضعه في ناحية
من بيته فسرقتها منه سارق لم تقطع يده للشبهة وقد ذكر في كتاب السرقة من هذا الكتاب انه يقطع
السارق غنيا كان او فقيرا اه بلفظه والى انه لو اخرج زكاة ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله
بغير علمه وان أخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن
في قرابة من عليه الزكاة اوفى قبيلته اوحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان
أخذ كان ضلما في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحصل له الاخذ كذا في الخائفة
ايضا والى انه لو مات من عليه الزكاة لا تؤخذ من تركته لفقد شرط صحتها وهو النية الا اذا وصى
بها فتعتبر من الثلث كسائر التبرعات والى انه لو امتنع من اداها فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو
أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالمجس ليؤدي بنفسه لان الاكراه
لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيحقق الاداء عن اختيار كذافي المحيط وفي مختصر الطحاوي ومن
امتنع عن اداء زكاة ماله وأخذها الامام كرها منه فوضعها في أهلها اجزاء لان للامام ولاية أخذ
الصدقات فقام أخذها مقام دفع المالك اه وفي القنية فيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد
منه اه وفي المجمع ولا تأخذها من سائمة امتنع ربهان من اداها بغير رضاه بل تأمره ليؤديها اختيارا
اه والمفتي به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن اربابها يأخذها السلطان
اونايبه لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذها عنه وان كان في
الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح
أخذها كذافي التجنيس والواقعات والولوية وقيد بالتصدق بالكل لانه لو تصدق ببعض النصاب
بلاية تفقوا انه لا يسقط زكاة كله واختلفوا في سقوط زكاة ما تصدق به فقال محمد بسقوطه وقال

(قوله واختلفوا في سقوط
زكاة ما تصدق به الخ)
آخر في الهداية قول أبي
يوسف ودليله وعادته
تأخير ما هو المختار عنده
ولذا قال في مستن الماتني
لا تسقط حصته عند أبي
يوسف خلافا لمحمد

(قوله وهو صحيح فيما اذا نوى التطوع الخ) قال في النهر في التعبير بالتصدق ايماء الى اخراج النذر والواجب الاخر (قوله والقواعد تشهد للاول الخ) اقول فيه نظر فان ما ذكره قياس مع الفارق لانهم صرحوا بان تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقر غير معتبر في النذر لان الداخل تحت النذر ما هو قرينة وهو اصل التصديق دون التعيين فيمثل التعمين وتلزم القرينة وهنا التوكيد انما يملك التصرف من الموكل وقد امره بالدفع الى فلان فليس له مخالفة كما في سائر انواع الوكالة ونظيره لو اوصى بدرهم لفلان وأمر الوصي بان يدفعها اليه بعد موته ليس له ان يدفعها الى آخر (قوله ومقتضى ما ذكر لزوم الاعادة) قال الرمي فرق بين هذا وبين ما تقدم فا تقدم شك في الاداء وعدمه وههنا في مقدار المؤدى فينبغي التحري كما هو الاصل في مثله اه أي حيث غلب على ظنه قدر معين أما اذا لم يغلب كما هو فرض كلام المؤلف فما معنى التحري تأمل

أبو يوسف عليه زكاة كله الا اذا كان الموهوب مائة وستة وتسعين فينثنت تسقط كذا في المبني بالعين المحجمة وأطلق في التصديق بالكل فشمّل العين والدين فلو كان له على فقير دين فابراه عنه سقط زكاته عنه نوى الزكاة أولم ينو لها قدمناه ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض ولا تسقط عنه زكاة الباقي ولو نوى به الاداء عن الباقي لان الباقي يصير عينا بالتعبض فيصير مؤديا للدين عن العين والاصل فيه ان أداء العين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في شرح الطحاوي وحيلة الجواز ان يعطى المديون الفقير خمسة زكاة ثم يأخذها منه قضاء عن دينه كذا في المحيط ولو أمر فقير بقبض دين له على آخر نواه عن زكاة عين عنده جاز لان الفقير يقبض عينا فكان عيناً عن عين كذا في الوالوجية وقد بناه كون من عليه الدين فقيراً لانه لو كان غنياً فهو به بعد المحول فقيراً وابتان أحدهما الضمان كما في المحيط وقد قدمناه وشمّل أيضاً ما اذا لم ينو شيئاً أصلاً ونوى غير الزكاة وهو الصحيح فيما اذا نوى التطوع أما اذا تصدق بكذا بالياء والنذر أو واجباً آخر فانه يقع عملاً ونوى ويضمن قدر الواجب كذا في التبيين وفي شرح الطحاوي لو وجبت الزكاة في مائتي درهم فأدى خمسة ونوى ذلك تطوعاً سقطت عنه زكاة الخمسة وهي عن درهم ولا تسقط عنه زكاة الباقي اه وينبغي أن يكون مفرعاً على قول محمد كما لا يخفى ولم يشترط المصنف رحمه الله علم الاخذ بما يأخذه أنه زكاة للاشارة الى أنه ليس بشرط وفيه اختلاف والاصح كما في المبني والقنية ان من أعطى مسكيناً دراهم وسمها هبة أو قرصاً ونوى الزكاة فانها تجزئه ولم يشترط أيضاً الدفع من عين مال الزكاة لما قدمناه من أنه لو أمر انساناً بالدفع عنه أجزاءه لكن اختلف فيما اذا دفع من مال آخر حديث وظاهر القنية ترجيح الاجزاء استدلالاً بقولهم مسلم له خرفوكل ذمياً فباعها من ذمى فلمسلم أن يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكاة ماله اه وفي الخانية اذا هلك الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا تجزئه اه وفي القنية عليه زكاة ودين أيضاً والمسال يفي باحدهما يقضى دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم اه وفي الظهيرية له خمس من الابل وأربعون شاة فأدى شاة لا ينوى عن أحدهما صرفها الى أيهما شاء كما لو كفر عن ظهار امرأتين تخبر برقبة كان له ان يجعل عن أيتهما شاء اه وفي فتح القدير والافضل في الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع وفي الوالوجية اذا أدى خمسة دراهم ونوى الزكاة والتطوع جميعاً يقع عن الزكاة عند أبي يوسف وعند محمد عن النفل لان نية النفل عارض نية الفرض فمبق مطلق النية لا ييوسف ان نية الفرض أقوى فلا يعارضها نية النفل اه وأطلق في عزل ماوجب فشمّل ما اذا عزل كل ماوجب أو بعضه وفي الخانية من باب الاضحية للوكيل بدفع الزكاة ان يوكل بلاذن ولا يتوقف وفي القنية من باب الوكالة باداء الزكاة لو أمره أن يتصدق بيد يبار على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن ثم رقم برقم آخره في الزكاة يضمن وله التعيين اه والقواعد تشهد للاول لانهم قالوا لو قال الله على أن أتصدق بهذا الذي يبار على فلان فله أن يتصدق على غيره وفي الواقعات ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر اذكي أم لا فانه يعيد فرق بين هذا وبين ما اذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أصلاً أم لا والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار هذا بمنزلة شك وقع في أداء الصلاة انه أدى أم لا وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد اه ووقعت حادثة هي ان من شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا بان كان يؤدي متفرقاً ولا يضبطه هل يلزمه اعادتها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه

باب صدقة السوائم (قوله وقد يجاب بانهم الخ) قال في النهر هذا غير دافع اذ التعريف بالاعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده اه ويمكن أن يقال المراد ان القيد المذكور ملاحظ في التعريف واكتفوا عن التصريح به هذا العلم مما يأتي فلا يكون تعريف بالاعم تأمل على ان عدم التعريف بالاعم اصطلاح للتأخرين والا فالتقدمون وأهل اللغة على جوارزه (قوله قلت المقصود من هذا الشرط الخ) يدل على هذا القصد من ان السائمة من أن السائمة ٢٢٩

لا الركوب والعمل اه
 لكن نظري في هذا الجواب
 في النهر بان نفي الاسامة
 للحمول والركوب قد

يحصل بدون قصد الدر
 والنسل بان لا يقصد شيئا
 أصلا ولا شك ان في هذه
 الحالة لازكاة عليه أيضا
 اه قلت لا يخفى عليك ان
 محصل جواب المؤلف

باب صدقة السوائم
 هي التي تكفي بالرعي
 في أكثر السنة

انه مجاز من قبيل اطلاق
 الملزوم واردة اللازم كما
 في قولك نطقت الحال
 فليس المراد خصوص
 المذكور بل ما أطلق هو
 عليه فالمراد اللازم أعني
 نفي كونها للحمل أو للتجارة
 كما ان المراد من النطق
 الدلالة فقد آل كلام
 المؤلف الى ما قدمناه عن
 التحفة ولا يخفى عدم توجه
 النظر عليه فكندما آل
 اليه فتدبر نعم بردها
 ما مر عن الحامية لو ورث
 سائمة كان عليه الزكاة

لانه ثابت في ذمته يمين فلا يخرج عن العهدة بالشك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه
 المرجع والمآب

باب صدقة السوائم

أي زكاتها قالوا حيث أطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة وبدا أكثرهم ببيان
 السوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فإنها كانت مفتحة بها ولكونها أعز أموال
 العرب والسوائم جمع سائمة ولها معنيان لغوي وفقهي قال في المغرب سامت الماشية زعت سوما
 وأسماها صاحبها اسامة والسائمة عن الأصمعي كل ابل ترسل لرعي ولا تغلف في الاهل اه وفي ضياء
 المحلوم السائمة المال الراعي (قوله هي التي تكفي بالرعي في أكثر السنة) بيان للسائمة بالمعنى
 الفقهي لان اسم السائمة لا يزول بالغلف اليسير ولانه لا يمكن الاحتراز عنه قيد بالاكثر لافادته انه
 لو غلفها نصف المحول فإنها لا تكون سائمة فلا زكاة فيها لوقوع الشك في السبب لان المال انما
 صار سائما بوصف الاسامة فلا يجب المحكم مع الشك اعترض في النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التي
 فيها المحكم المذكور فقهي تعريف بالاعم اذ بقيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا
 فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة وأقره عليه في فتح القدير وقد يجاب بانهم
 انما تركوا هذا القيد لتصریحهم به بذلك بان ما كان للحمل والركوب فإنه لا شيء فيه وصرحوا
 أيضا بان العروض اذا كانت للتجارة يجب فيها زكاة التجارة وقالوا ان العرض خلاف التقدم فيدخل
 فيه الحموانات وحاصله انه ان أسماها للحمل أو للركوب فلا زكاة أصلا أو للتجارة ففيها زكاة
 التجارة أو للدر والنسل ففيها الزكاة المذكورة في هذا الباب وفي المحيط ولو اشترها للتجارة ثم جعلها
 سائمة يعتبر المحول من وقت العمل لان حول زكاة التجارة يبطل بجعلها للسوم لان زكاة السوائم
 وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول أحدهما على الآخر اه فان قلت قد اقتصر الرعي
 وغيره على ان المراد بها التي تسام للدر والنسل فيفيد انها لو كانت كلها ذكورا لا تجب الزكاة فيها
 والمصرح به في البدائع والمحيط انه لا فرق بين كونها كلها ناثا أو كونها كلها ذكورا أو بعضها ذكورا
 وبعضها ناثا قلت المقصود من هذا الشرط نفي كون الاسامة للحمل والركوب أو للتجارة لا اشتراط
 أن تكون للدر والنسل ولذا زاد في المحيط ان تسام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فالذكور فقط
 تسام للزيادة والسمن لكن في البدائع لو أسماها اللحم لازكاة فيها كالحمل والركوب وفي القنية له
 ابل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسمها في الباقي ينبغي أن لا يجب فيها الزكاة اه
 والرعي مصدر رعت الماشية الكلاء والرعي بالكسر الكلاء نفسه كذا في المغرب والمناسب هنا
 ضبطه بالفتح لان السائمة في الفقه هي التي ترعى ولا تغلف في الاهل لقصد الدر والنسل كما في فتح
 القدير ولو جعل الكلاء في البيت لا تكون سائمة فلوضبط الرعي في كلامهم هنا بالكسر

اذا حال المحول نوى أولم ينو تأمل (قوله ويسمها في الباقي) الذي رأيت في القنية ويسمها من الاسامة لان التسمين (قوله فلوضبط
 الرعي الخ) قال في النهر الكسر هو المتداول على السنة ولا يلزم عليه أن تكون سائمة الا لو أطلق الكلاء على المنفصل ولقائل منعه
 بل ظاهر ما مر عن المغرب أي من قوله هو كل مارسته الدواب من الرطب واليابس يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه ولم تكن منه
 سائمة لانه ملك بالحوز فتدبره

لكانت سائمة ولا بد أن يكون الكلال الذي ترعاه مباحا كما قيده الشئني به لان الكلال في اللغة كل ما
 رعت الدواب من الرطب واليابس فيدخل فيه غير المباح (قوله ويجب في خمس وعشرين ابلا
 بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي
 إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين)
 بهذا اشترت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم والابل ليس لها واحد من بظها
 والنسبة إليها ابلي بفتح الباء كقولهم في النسبة إلى سلمة سلمى بالفتح لتوالي الكسرات مع المياه والمخاض
 النوق الحوامل وابن المخاض هو الفصيل الذي جات أمه قبل ابن اللبون بسنة وكذلك بنت المخاض
 والمخاض أيضا وجع الولادة قال تعالى فأحأها المخاض إلى جذع النخلة وشاة لبون ذات لبن وابن
 اللبون الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة والحق من الابل ما استكمل ثلاث سنين ودخل في
 الرابعة والحقة الانثى والجمع حقايق والمجذع من البهائم قيل الثني الا انه من الابل في السنة الخامسة
 والانثى جذعة هذا في اللغة وفي الشريعة والمراد ببنت المخاض ما تم لها سنة وبنت اللبون ما تم لها
 سنتان وبالحقة ما تم لها ثلاث وبالجذعة ما تم لها أربع ذكر الزبلي في فصل المهرمات من النكاح
 ان قيد كونهما بنت مخاض أو بنت لبون نخرج مخرج العادة لا يخرج الشرط فالمراد السن لأن تكون
 أمها مخاضا أو لبونا اه واقصر الفقهاء على هذه الاسنان الاربعة لان ما عداها لا يدخل لها في
 الزكاة كالانثى والسديس والماذل يتسارع على أرباب الاموال بخلاف الاخصية فانها لا تجوز
 بهذه الاسنان لانه لا يجوز فيها الا الانثى ولا يجوز للمجذع الا من الضأن وقالوا هذه الاسنان الاربعة
 نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهزم والاصل في
 هذا الباب انه توقيفي وما في المسوط مما يئيد انه معقول المعنى فانه قال ان ايجاب الشاة في خمسة من
 الابل لان المأمور به ربع العشر بقوله عليه الصلاة والسلام ها تواربع عشر أموالكم والشاة
 تقرب من ربع عشر فان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وابنة مخاض باربعين درهما
 فاجاب الشاة في الخمس كما يجابها في المائتين من الدراهم ففيه نظرا لانه قد ورد في الحديث ان من
 وجب عليه سن فلم يوجد عنده فانه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها وهو مصرح بخلافه وقيد
 المصنف السن الواجب في الابل بالاناث لانه لا يجوز فيها دفع الذكور كابن المخاض الا بطريق القيمة
 للاناث الا فيما دون خمس وعشرين من الابل وانه يجوز الذكور والانثى لان النص ورد باسم الشاة
 فانها تقع على الذكر والانثى بخلاف البقر والغنم فانه يجوز في السن الواجب فيهما الذكور والاناث كما
 سيصرح به من التبيح والسنن وفي البدائع ولا يجوز في الصدقة الا ما يجوز في الاخصية وأطلق في
 الابل فشم الذكور والاناث كما قدمناه لان الشرع ورد بنصها باسم الابل والبقر والغنم واسم
 الجنس يتناول جميع الانواع باي صفة كانت كاسم الحيوان وسواء كان متولدا من الاهليين أو من
 اهلي ووحشي بعد ان كان الام أهلية كالمولود من الشاة والظبي اذا كان أمه شاة والمولود من
 البقر الاهلي والوحشي اذا كان أمه أهلية فتجب الزكاة فيه كذا في البدائع وشم الذكور والصغار والبيكار
 لكن بشرط أن لا يكون الكل صغارا الماسيصرح به بعد ذلك فالصغار تسع للبيكار عند الاختلاط
 وشم الاعمي والمريض والاعرج في العدد ولا يؤخذ في الصدقة كما في الولوالجية وشم السمان
 والجحاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدره ومعرفة ذلك أن ينظر
 إلى الشاة الوسط كم هي من بنت المخاض الوسط فان كانت قيمة بنت مخاض وسط خمسين وقيمة الشاة

ويجب في خمس وعشرين
 ابلا بنت مخاض وفيما
 دونه في كل خمس شاة وفي
 ست وثلاثين بنت لبون
 وفي ست وأربعين حقة
 وفي إحدى وستين جذعة
 وفي ست وسبعين بنتا
 لبون وفي إحدى وتسعين
 حقتان إلى مائة وعشرين

(قوله الا فيما دون خمس
 وعشرين من الابل الخ)
 قال الراسي لوقال الا في
 الشاة الواجبة فيها لكان
 أخصر وأصوب الماسيأقي
 من قوله ثم في كل خمس
 شاة وعمي أهم من الذكر
 والانثى وقد وجبت فيما
 زاد على العدد المذكور
 الذي هو دون الخمسة
 وعشرين من الابل تأمل

ثم في كل خمس شاة الى
مائة وخمس وأربعين ففيها
حقتان وبنات مخاض وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاك
ثم في كل خمس شاة وفي
مائة وخمس وسبعين ثلاث
حقاك وبنات مخاض وفي
مائة وست وثمانين ثلاث
حقاك وبنات لبون وفي
مائة وست وتسعين أربع
حقاك الى مائتين ثم
تستأنف أبدا كما بعد المائة
وخمسين والبخت كالعرب
﴿باب صدقة البقر﴾
وفي ثلاثين بقرا تباع ذو
سنة أو تباعة وفي أربعين
مسن ذوسنتين أو مسنة
وفيما زاد بحسابه الى ستين
ففيها تبيعان وفي سبعين
مسن وتبوع وفي ثمانين
مستقان

(قوله ثم في كل خمس شاة)
ذكر الرمي انه ورد سؤال
لبعض الفضلاء انه هل
تشرط حياة الشاة أم لا
وذكر الجواب عن بعضهم
بالتوقف وانه لم يرفسه
نصا وعن بعضهم الجزم
بالاشتراط وان الذبوحه
لا تجزئ الاعلى سبيل
التقوم وأطال فيه
فراجعه

﴿باب صدقة البقر﴾

الوسط عشرة تميز ان الشاة الوسط خمس بنت مخاض فوجب في المهازيل شاة قيمتها قيمة خمس واحدة
منها وان كان سدسها فسدس وعلى هذا قياسه وان كان لا يبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر
الى قيمة اعلانه فيجب فيها من الزكاة قدر خمس اعلانه فان كانت قيمة اعلانه عشر بن خمسه
أربعة فيجب فيها شاة تساوى أربعة دراهم وان كانت قيمة اعلانه ثلاثين فخمسه ستة دراهم لانه
لا وجه لا يجاب الشاة الوسط لانه لعسل قيمتها تبلغ قيمة واحدة من الجحاف أو تربو عليها فيؤدى الى
الاجحاف بآرباب الاموال فأوجبنا شاة بقدرهن ليعتدل النظر من الجانبين وكذا في العشرة منها يجب
شأتان بقدرهن الى خمس وعشرين فيجب واحدة من أفضلهن وتعام تفريعات زكاة الجحاف في
الزيادات والمحيط وغيرها (قوله ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنات
مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاك وبنات
مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاك وبنات لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك الى
مائتين ثم تستأنف أبدا كما بعد المائة وخمسين) كما ورد ذلك في كتاب عمرو بن خزم وفي المبسوط
وقتاوى قاضخان اذا صارت مائتين فهو مخير ان شاء أدى فيها أربع حقاك في كل خمسين حقة وان
شاء أدى خمس بنات لبون في كل أربعين بنت لبون وفي معراج الدراية ان له الخيار فيما اذا كانت
مائة وستا وتسعين ان شاء أدى أربع حقاك وان شاء صبر لتكمل مائتين فخير بينهما وبين خمس بنات
لبون وانما قدي في الاستئناف بقوله كما بعد المائة وخمسين ليعقد انه ليس كالا استئناف الذي بعد المائة
والعشرين والفرق بينهما ان في الاستئناف الثاني ايجاب بنت لبون وفي الاستئناف الاول لم يكن
لانعدام نصابه وان الواجب في الاستئناف الاول تغير من الخمس الى الخمس الى ان تستأنف الفريضة
وفي الاستئناف الثاني لم يكن كذلك فاذا زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقاك أو الخمس
بنات لبون وفي عشر شاتان معها وفي خمسة عشر ثلاث شياه معها وفي عشرين أربع معها فاذا بلغت
مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين بنت لبون معها الى ست وأربعين
ومائتين ففيها خمس حقاك الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك في مائتين وست وتسعين ست
حقاك الى ثلثمائة وهكذا (قوله والبخت كالعرب) لان اسم الابل يتناولهما واختلفا فهما
في النوع لا يخرجهما من الجنس والبخت جمع بختي وهو الذي تولده من العربي والجمعي منسوب
الى بخت نصر والعرب جمع عربي للبهائم وللاناسي عرب ففرقوا بينهم في الجمع والعرب هم
الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب أهل البدو واختلف في نسبتهم فلا صح انهم
نسبوا الى عربية بفتحين وهي من تمامة لان اباهم اسم عيسل عليه السلام نشأ بها كذا في المغرب
والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب صدقة البقر﴾

قدمت على الغنم لقر بهامن الابل في الغنامة حتى شملها اسم البدنة وفي المغرب بقر بطنه شقه من
باب طاب والباقور والبقور والبقور والبقور وفي التكملة عن قطرب الباقورة البقر اه
والبقرجنس واحدة بقرة ذكرا كان أو أنثى كالتمر والتمره فالتاء للوحدة لا للتأنيث وفي ضياء المحلوم
الباقر جماعة البقر مع رعاها (قوله في ثلاثين بقرا تباع ذو سنة أو تباعة وفي أربعين مسن ذو
سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبوع وفي ثمانين مستقان

فالفرض يتغير في كل عشر من تباع الى مسنة) بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ حين بعته الى اليمن ولا خلاف فيما في المختصر الا في قوله وفيما زاد على الاربعين فبحسابه ففيه روايات عن الامام في المختصر رواية عن أبي يوسف عنه فيجب في الزائد اذا كان واحداً جزء من أربعين جزءاً من مسنة وروى الحسن عنه انه لا شيء فيما زاد الى خمسين في الخمسين مسنة وربع مسنة أو ثلث تباع وروى أسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة الى ستين وهو وقوله ما وظاهر الرواية ما في المختصر كذا في غاية البيان لكن في المحيط رواية أسد عدل الاقوال وفي جامع الفقه قوله ما هو المختار وذكر الاسيحي ان الفتوى على قولهما كما ذكره العلامة قاسم في تحججه على التمدوري وسمى الحولى من أولاد البقر بالتبوع لانه يتبع أمه بعد المسن من البقر والشاة ما تم له سنتان ومن الابل ما دخل في السنة الثامنة ثم لا يتبعين الا نوثته في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانه لا تعد فضلاً فيهما بخلاف الابل وفي المحيط معزيا الى الزيادات له أربعون من البقر بخلافه فعليه مسنة بقدرهن ومعرفة ذلك أن ينظر الى قيمة التبوع الوسط وقيمة المسنة الوسط فان كانت تبعة التبوع أربعين وقيمة المسنة خمسين تبين ان المسنة مثل تبوع وربع تبوع فعليه واحدة من أفضلهن وربع التي تبها وان كانت قيمة أفضلهن ثلاثين وقيمة التي تبها عشرين فعليه مسنة قيمتها خمسة وثلاثون وعلى هذا تجرى المسائل اه (قوله والجماموس كالبقر) لان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع منه فيكمل نصاب البقر به وتجب فيه زكاتها وعنده الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن فيما أخذنا على الأدنى وأدنى الأعلى ولا يرد عليه ما اذا حلف لا يأكل لحم البقر فأكله فانه لا يحنث كما في الهداية لان أوهام الناس لا تسبق البقرة في ديارنا لانه وفي فتاوى قاضيان من فصل الابل من الايمان قال بعضهم لو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجماموس حنث ولو حلف ان لا يأكل لحم الجماموس فأكل لحم البقر لا يحنث وهذا أصح ونبغي ان لا يحنث في الفصلين للعرف اه فعلى هذا التصحيح كان التشبيه في قوله كالجماموس عاماً في الايمان أيضاً ووافقهما في المحيط والجواميس بمنزلة البقر ولهذا حلف لا يشتري بقر فاشترى جاموساً يحنث بخلاف البقر الوحشي لانه لم يحنث بخلاف الجنس كالحمار الوحشي وان ألقت فيما بيننا لا يلتحق بالاهلي حكما حتى يبقى حلال الاكل فكذلك البقر الوحشي اه والحق ما في الهداية وفي التبيين وقوله والجماموس كالبقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر اه وجوابه انه لما كان في العرف ليس ببقر كان ذلك كافياً في التغاير المقترضى لجهة التشبيه وعبارة الوولو الجي أحسن وهي والجواميس من البقر لانه نوع منه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل في الغنم

سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنمة لكل طالب (قوله في أربعين شاة وشاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة) بالاجماع وقد مضى ان الشاة تشمل الذكر والانثى وفي المحيط والتولد بين الغنم والظبا يعتبر فيه لازم فان كانت غنماً وجبت فيها الزكاة ويكمل به النصاب والافلا في الوولو الجمة لو كان رجل مائة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي أن يفرقها فيجعلها أربعين أربعين فيما أخذ ثلاث شياه لان باتحاد الملك صار الكل نصاباً ولو كان بين رجلين أربعون شاة حتى لم يجب على كل واحد

فالفرض يتغير بكل عشر من تباع الى مسنة والجماموس كالبقر
فصل في الغنم
في أربعين شاة وشاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة

(قوله وجوابه انه لما كان في العرف ليس ببقر الخ) قال في النهر فيه نظر والاولى أن يقال ان في كلامه مضافاً محذوفاً أي وحكم الجماموس كالبقر فلا اشكال اه وفيه نظر لان كون حكمهما واحداً لا يدفع ايهام انهما نوعان فالاولى ما ذكره المؤلف تامل

فصل في الغنم

منهما الزكاة ليس للساعي أن يجمعها ويجعلها نصابا وياخذ الزكاة منها إلا ن ملك كل واحد منهما
 قاصر على النصاب اه وفي الجحاف ان كانت شاة وسط تعينت والا واحدة من أفضلها فان كانت نصابين
 أو ثلاثة كائة واحد وعشرين أو مائتين وواحدة وفيها عدد الواجب وسط تعينت هي أو قيمتها وان
 بعضه تعين هو وكل من أفضلها بقية الواجب فجب الواحدة الوسط وواحدة أو اثنتان محفوا وان
 يحسب ما يكون الواجب والموجود وتماه في الزيادات (قوله والمعز كالضأن) لان النص
 ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما ما كانا جنسا واحدا وفي فتح القدير والضأن والمعز سواء أي
 في تكميل النصاب لاني أداء الواجب اه وفي المعراج الضأن جمع ضائن كركب جمع راكب
 من ذوات الصوف والضأن اسم للذكر والنخمة للأنثى والمعز ذوات الشعر اسم للأنثى واسم الذكور
 التيس (قوله ويؤخذ الثني في زكاتها المجذع) لقول علي رضي الله عنه لا يجزئ في الزكاة الا
 الثني فصاعدا وأطلقه فشمل الضأن والمعز ولا خلاف انه لا يؤخذ في المعز الا الثني كما ذكره قاضيان
 واختلف في الضأن فاني المختصر ظاهر الرواية ويقال له جواز المجذع وهو قوله ما قيسا على
 الاضحية وهو ممتنع لان جواز التضحية به عرف نصابا لمحق به غيره والثني ماتم له سنة واختلف في
 المجذع في الهداية انه ما أتى عليه أكثرها وذكر الناطق انه ماتم له ثمانية أشهر وذكر الزعفراني
 انه ماتم له سبعة أشهر وذكر الأقطع قال الفقهاء المجذع من الغنم ما له ستة أشهر اه وهو الظاهر
 وحاصله ان المجذع من الغنم عند الفقهاء ابن نصف سنة ومن البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع
 سنين والثني عندهم ماتم له سنة من الغنم ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمسة والمذكور في
 التبيين من كتاب الاضحية ان الثني من الضأن والمعز سواء وهو ماتم له سنة ولم أرسن المجذع من المعز
 عند الفقهاء وإنما نقلوه عن الأزهرى ان المجذع من المعز ماتم له سنة (قوله ولا شيء في الجحيل)
 اختيار لقوله ما حديث البخاري مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولا يرد عليه ان
 فيها زكاة التجارة اذا كانت لها اتفاقا لان كلامه في زكاة السوائم لا مطلق الزكاة وأما عند أبي
 حنيفة فلا يخلو اما ان تكون سائمة أو علوفة وكل منهما لا يخلو اما ان تكون للتجارة أولا وان كانت
 للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة سائمة كانت أو علوفة لانها من العروض وان لم تكن للتجارة فلا
 يخلو اما ان تكون للحمل والركوب أولا فان كانت للحمل والركوب فلا شيء فيها مطلقا وان كانت
 لغيرهما فاما ان تكون سائمة أو علوفة فان كانت علوفة فلا شيء فيها وان كانت سائمة للدر والنسل فلا
 يخلو فان كانت ذكورا وانا نافي لا يخلو فان كانت من أفراس العرب فصاحبها بالخيار ان شاء أعطى
 عن كل فرس دينار وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتين خمسة دراهم وهو مأثور عن عمر رضي الله
 عنه كافي الهداية وان لم تكن من أفراس العرب فانها تقوم ويؤدى عن كل مائتين خمسة دراهم
 والفرق ان أفراس العرب لا تتفاوت وتفاوتها حاشا بخلاف غيرها كافي الخاتمة وان كانت ذكورا فقط
 أو انا نافي فغيره روايتان المشهور من عدم الوجوب لانها غير معدة للاستماء لان معنى النسل
 لا يحصل منها ومعنى السمن فيها غير معتبر لانه غير مأكول اللحم كذا في المحيط وصححه في البدائع وفي
 التبيين الاشبه ان تجب في الأناث لانها تتناسل بالفحل المستعار ولا تجب في الذكور لعدم النماء
 ورجح قوله شمس الأئمة وصاحب التحفة وتبعهما في فتح القدير وذكر في الخاتمة ان القوي على
 قولهما وأجمع وان الامام لا يأخذ منهم صدقة الجحيل جبراه واختلف المشايخ على قوله في اشتراط
 نصاب لها والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير (قوله ولا في الحجر والبغال) لقوله عليه السلام

والمعز كالضأن ويؤخذ
 الثني في زكاتها المجذع
 ولا شيء في الجحيل ولا في
 الحجر والبغال
 (قوله فاما ان تكون
 سائمة أو علوفة) الا صوب
 حذفه لانه أصل المقسم

لم ينزل على فهم ما شئ والمقادير ثبتت سمعا الا أن تكون للتجارة لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية
 كسائر أموال التجارة (قوله ولا في الحملان والفصلان والجمايل) الحملان بضم الحاء وفي
 الديوان بكسر هاء جمع جل بفتح تين ولد الشاة والفصلان جمع فصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن
 مخاض والجمايل جمع عجول بمعنى عجل ولد البقرة وعدم الوجوب في الصغار من السوائم قولهما
 وقال أبو يوسف تجب واحدة منها وفي المحيط تكلموا في صورة المسئلة فانها مشككة لان الزكاة
 لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم تبق صغار اقبل ان صورتها ان الحول هل ينعقد على هذه
 الصغار بان ملكها في أول الحول ثم تم الحول عليها هل تجب الزكاة فيها وان لم تبق صغار اوقبل
 صورتها اذا كانت لها أمهات فضت ستة أشهر فولدت اولاد ثم ماتت الأمهات وبقيت الاولاد ثم تم
 الحول عليها وهي صغار هل تجب الزكاة فيها أم لا وهو الاصح لابي يوسف ان لو أوجبتا فيها ما يجب في
 المسان كما قال زفر الجعفي باب الاموال ولو أوجبتا فيها شاة أضر زنايا الفقراء فأوجبنا واحدة منها
 استدلالا بالمهازيل وان نقصان الوصف لما أثر في تخفيف الواجب لاني اسقاطه فكذلك في اسقاط
 السن والصحيح قول أبي حنيفة لان النص اوجب للزكاة أسنانا مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وهو
 مفقود في الصغار اه وفي معراج الدراية انها موصورة فيما اذا كان له خمس وعشرون من النوق
 قال وانما لم تصور خمسة لان أبو يوسف اوجب واحدة منها وذلك لا يتصور في أقل من خمس وعشرين
 وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع الصغار كبر فاما اذا كان فوجب بالاجماع حتى لو كان مع تسع
 وثلاثين جلامسن تجب ويؤخذ المسن وكذلك في الابل والبقر اه وفي غاية البيان معزي الي
 الزيادات رجل له تسعة وثلاثون جلامسن واحدة فان كانت المسنة وسطا أخذت وان كانت حيدة
 لم تؤخذ ويؤدى صاحب المسال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه فان هلكت الكبيرة
 بعد الحول بطل الواجب كله عند أبي حنيفة ومحمد لان الصغار كانت تبعا للكبار عندهما وعند
 أبي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من حمل لان الفضل على الحمل انما
 وجب باعتبار الكبيرة فبطل بهلاكها واذا هلك السكل الا الكبيرة فان فيها جزأ من أربعين جزأ
 من شاة مسنة وكذلك رجل له أربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض مسننة أو وسط وكذلك تسعة
 وعشرون عجولا وفيها مسنة أو تسعة ثم الاصل الذي يعتبر في حال اختلاط الصغار والكبار ان
 يكون العدد الواجب في الكبار موجودا كما اذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر جلامسن فانه يجب
 مسنتان في قولهما اما اذا كان له مسنة ومائة وعشرون جلامسن واحدة عند أبي حنيفة ومحمد
 وعند أبي يوسف تجب مسنة وحمل وكذلك تسعة وخمسون عجولا وتبيع حيث يؤخذ التبيع فحسب
 عندهما لانه ليس فيها ما يجزئ في الوجوب غيره وقال أبو يوسف يؤخذ التبيع وعجل معه وقامه
 في شرح الزيادات لقاضيخان (قوله ولا في العلوقة والعوامل) للحديث ليس في الحوامل والعوامل
 والعلوفة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة أو الاعداد للتجارة ولم يوجد اولان في
 العلوقة تراكم المؤنة فينعدم النماء معنى والمراد بنفي الزكاة عن العلوقة زكاة السائمة لانها لو
 كانت للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة والمراد بنفيها عن العوامل التعميم والعلوفة بفتح العين ما
 يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال
 أعلفتها والدابة معلوفة وعلف كذا في غاية البيان وقد مناعن القنيسة انه لو كان له ابل عوامل
 يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويصنعها في الباقي ينبغي أن لا تجب فيها الزكاة (قوله ولا في العفو)

ولا في الحملان والفصلان
 والجمايل ولا في العلوقة
 والعوامل ولا في العفو

(قوله وهو الاصح) قال
 في النهر لعل وجهه انه
 على التصوير الأول لم يبق
 محلا للتراع حيث يوجد
 الواجب وهو الطعن في
 السنة الثانية كما تبين
 عليه في الحواشي السعدية

(قوله وقيد بالهلاك لانه لو استهلكه الخ) أقول المراد بالهلاك اخراج النصاب عن ملكه قصد الاستبدال يقوم مقامه فاستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك لقيام الثاني مقام الاول لان الزكاة ٢٣٥ لم تتعلق بعينه بخلاف السائمة فان استبدالها ولو بنفسها

استهلاك لان بدلها لا يقوم مقامها لتعلق الزكاة بعينها (قوله واختلاف فيما لو حبس السائمة للعلف الخ) قال في النهر الذي يقع في نفسه ترجيح الاول ثم رأيت

ولا الهالك بعد الوجوب

في البدائع جزم به ولم يحك غيره (قوله للعلف أو للماء) اللام بمعنى عن تأمل (قوله واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك) أي وليس بهلاك أيضا خلافا لما فهمه في النهر لقيام النصاب على حاله بوجود بدله بخلاف استبدال السائمة ولو بنفسها لتعلق الزكاة بعينها فلم يقم بدلها مقامها قال في البدائع ولو استبدال مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدالها بنفسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف لان وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المسالية

أي لازم كافي العفو وهو لغة مشترك بين أفضل المال وأفضل المرعى والمعروف والاعطاء من غير مسئلة والفاضل عن النفقة والمكان ان الذي لم يوطأ والصفح والاعراض عن عقوبة المذنب وشرا ما بين النصب كالاربعة الزائدة على الخمسة من الابل الى العشر وكالعشرة الزائدة على خمس وعشرين من الابل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الزكاة في النصاب لا في العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الواجب عند الاولين ويسقط بقدره عند الآخرين فلو كان له تسع من الابل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الابل أربعة ومن الغنم ثمانون لم يسقط شيء من الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يسقط في الاول أربعة اتساع شاة وفي الثانية ثلثا شاة وفي الثانية عشرة من الابل هلاك يصرّف بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى أن ينتهي عند الامام لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند أبي يوسف يصرّف الى العفو أولا ثم الى النصب شائعا وفي المحيطان هذه رواية ضعيفة عن أبي يوسف وظاهر الرواية عنه كقول امامه وتظهر فائدته فيما اذا كان له مائة وواحد وعشرون شاة فهلك احدي ثمانون بقي من الواجب شاة عند الامام وعند الثلاثة يجب اربعون جزأ من مائة واحد وعشرين جزأ من شاتين ولو هلك شاة فقط بقي من الواجب شاة عنده وعند الثلاثة يسقط جزء واحد من مائة واحد وعشرين جزأ من شاتين ويبقى الباقي واذا كان له اربعون من الابل فهلك نصفها بعد الحول فعند الامام الواجب اربع شياه وعند أبي يوسف عشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت اللبون وعند محمد نصف بنت لبنة ولو هلك عشرة من خمس وعشرين فعنده الواجب ثلاث شياه وعند الثلاثة ثلاثة أخماس بنت الخاض وفي غاية البيان ينبغي لك ان تعلم ان العفو عند أبي حنيفة في جميع الاموال وعندهما لا يتصور العفو الا في السوائم لان ما زاد على مائتي درهم لا عفو فيه عندهما اه (قوله ولا الهالك بعد الوجوب) أي لاشي في الهالك بعد الوجوب فان هلك المال كله سقط الواجب كله وان بعضه فحسابه وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وهو مبنى على ان الزكاة تجب في العين وفي الذمة فعندنا تجب في العين وهو المشهور من قول الشافعي وفي قول له تجب في الذمة والعين مرتبهة بها كذا في غاية البيان ثم الظواهر تؤيد ما قلنا مثل قوله عليه الصلاة والسلام ها توارب العشور من كل اربعين درهما درهم أطلقه فشمل ما اذا تمكن من الاداء وفرط في التأخير حتى هلك وما اذا منع الامام أو الساعي بعد الطلب حتى هلك وفي الثاني خلاف وعامتهم على السقوط وهو الصحيح لانه لم يفوت بهذا المنع ملكا على أحد ولا يداقصار كمال طلب واحد من الفقراء وورجه في فتح القدير بانه الاشبه بالفقه لان الساعي وان تعين لكن للمالك رأى في اختيار محل الاداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة في محال كثيرة والرأى يستدعي زمانا فالحبس لذلك اه وقيد بالهلاك لانه لو استهلكه بعد الحول لا تسقط عنه لوجوب التعدي واختلاف فيما لو حبس السائمة للعلف أو للماء حتى هلك قبل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن كالوديعة اذا منعها لذلك حتى هلك لم يضمن كذا في المعراج وقدمنا أن الابعان الذين بعد الحول مطلقا ليس باستهلاك فلا زكاة فيه وفي الحائمية واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك

والقيمة فكان الحول منعدا على المعنى وانه قائم لم يفت بالاستبدال ون ذلك الدراهم والدنانير اذا باعها بنفسها أو بخلاف جنسها بان باع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدراهم بالدنانير وقال الشافعي ينقطع حكم الحول على قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصيارفة لوجود الاستبدال منهم ساعة فساعة كما اذا باع السائمة بالسائمة ولنا ان الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى

أيضا لا بالعين والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كما في الحول بخلاف ما إذا استبدل السائمة بالسائمة لا بالحول كما هناك يتعلق بالعين فيبطل الحول ٢٣٦ المنعقد على الاول فيستأنف للثاني حول اه و يأتى قريبا نحوه في كلام المؤلف عن المعراج

وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال مال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان نوى المال على المستقرض وكذلك الوارثون بالتجارة بعد الحول اه وانما كان يبيع السائمة استهلاكا مطلقا لان الوجوب فيها متعلق بالصورة والمعنى فيبيعها يكون استهلاكا كالا استبدالها فاذا باعها وان كان المصدق حاضر فهو بالخيار ان شاء اخذ بقيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشترأة وبطل البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفريق عن المجلس فانه لا يأخذه من المشتري وانما يأخذ بقيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وحب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء من المشتري سواء حضر قبل التفريق أو بعده لانه يتعلق العشر بالعين أكثر من تعلق الزكاة بها ألا ترى ان العشر لا يعتبر فيه المالك بخلاف الزكاة ولو مات من عليه العشر قبل أدائه من غير وصية يؤخذ من تركته بخلاف الزكاة كذا في البدائع وفي معراج الدراية ولو استبدل السائمة بجنتها ينقطع حكم الحول لان وجوب الزكاة في السائمة باعتبار عينها وفي غيرها باعتبار ماليتها فالعين الثانية في السائمة غير الاولى لغوات متعلق الوجوب بخلاف العروض لان متعلق الوجوب هو المالية وهي باقية مع الاستبدال اه وقيدوا بالاستبدال لان اخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية أو بعوض ليس بمال بان تزوج امرأة أو صلح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة فهو استهلاك فيضمن به الزكاة وقولهم ان استبدال مال التجارة بمثله ليس باستهلاك يستثنى منه ما اذا طاب بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن قدر زكاة المحاباة ويكون دينها في ذمته وزكاة ما بقي تتحول الى العين تبقى ببقائها كما في البدائع فاذا صار مستهلكا كالهبة بعد الحول فاذا رجع بقضاء أو غيره لا شيء عليه لو ملكته عنده بعده لان الرجوع فسخ من الاصل والنقود تتعين في مثله فعاد اليه قديم ملكه ثم هلك فلا ضمان ولو رجع بعد ما حال الحول عند الموهوب له فكذلك خلافا لرفر في مالو كان بغير قضاء فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان تملكنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد أجبر كذا في فتح القدير وقولهم ان الرجوع فسخ من الاصل ليس على اطلاقه فقد صرحوا في الهبة ان الواهب لا يملك الزوائد المنفصلة برجوعه وفي الظهيرية ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع في الهبة يستأنف الحول في الاستفادة من حين استفادته فهذه المسئلة تدل على ان الرجوع في الهبة ليس فسخا للهبة من الاصل اذ لو كان فسخا لما وجب استئناف الاستفادة من وقت الاستفادة اه بلفظه ثم اعلم انه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء أو غيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الحانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب كما لا يخفى وفي المعراج ولو حال الحول على مائتي درهم ثم ورث مثلها فخطبه بها وهلك النصف سقط نصف الزكاة لان احدهم ليس بتابع للآخر بخلاف مالو رجع بعد الحول مائتين ثم هلك نصف الكل مختلط لم يسقط شيء لان الرجوع يتبع فيصرف الهلاك اليه كالعفو وعندهما لا يتصور العفو في غير السواثم اه وسوى في المحيط بين الارث والرجوع عندهما في عدم السقوط وعند محمد يسقط نصفها وتسام تغاريعها فيه وفي المعراج ولو باع السواثم قبل

(قوله وبغير مال التجارة استهلاك) قيده في الفسخ بان ينوب في البديل عدم التجارة عند الاستبدال قال وانما قلنا ذلك لانه لو لم ينوب في البديل عدم التجارة وقد كان الاصل للتجارة يقع البديل للتجارة (قوله وحضر بعد التفريق عن المجلس) قيد بالمجلس لما في الولو الجية المراد من التفرق بالبدن حتى لو كانا في مجلس العقد كان للساعي ان يأخذ من المشتري وان كان قد قبضه ونقله لان تمام البيع قبل التفرق بالابدان مجتهد فيه والساعي في مال الصدقة بمنزلة القاضي في سائر الاحكام لثبوت ولايته فيها فكان للساعي ان يجتهد فان أدى اجتهاده الى ان يبيع قد تم أخذ الزكاة من البائع لان الحق في ذمة البائع لان البائع استهلك المال باخراجه عن ملكه فصار الحق واجبا في ذمته وان أدى اجتهاده الى ان يبيع لم يتم أخذ من المشتري لان الحق في عين المال بعد فإخذ منه دون ذمة

البائع وطريق الاخذ منه ان يجبر البائع على الاداء منه وهو المراد من الاخذ من المشتري اه (قوله وفي المعراج تمام ولو باع السواثم الخ) قال في متن درر البحار وشرحه غير الازكار ولا يكره أي يجوز أبو يوسف بلا كراهة حيلة دفعها أي منع وجوب الزكاة بان يستبدل نصاب السائمة آخر الحول أو يخرجها عن ملكه في آخره ثم يدخلها لان هذا امتناع عن الوجوب

لا ابطال حق الغير اذ ربما يخاف عدم امتثال امره تعالى فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة وفي المحيط هذا اصح ومحمد بن الفه
 أي أبو يوسف وكره حيلة دفعها ومعه الشافعي واختار قوله الشيخ حميد الدين الضرير لان في الحيلة اضرار بالفقراء وقصد ابطال
 حقهم ما لا وكذا الخلاف في حيلة دفع الشفعة وأما الاحتمال بعد وجوب الشفعة فيكره اتفقا وقيل الفتوى في الشفعة على قول
 أبي يوسف وفي الزكاة على قول محمد وهذا تفصيل حسن وتحرم حيلة دفع وجوب ٢٢٧ الزكاة عند الاكثرين من الفقهاء

حتى أفسد مالك البيع
 لدفع الوجوب وحرم
 الشافعي البيع له وان صح
 وقال أحمد ان نص
 النصاب في بعض المحول
 أو باعته أو بدله به ير
 حسسه انقطع المحول إلا
 أن يقصد بذلك الزرار
 من الزكاة عند وجوب
 ولو وجب سن ولم يوجد
 دفع أعلى منها وأخذ
 الفضل أو دونها ورد
 الفضل أو القيمة

تمام المحول بيوم فرار عن الوجوب قال محمد بكره وقال أبو يوسف لا بكره وهو الاصح ولو باعها
 للشفعة لا بكره بالاجماع ولو احتمال لاسقاط الواجب بكره بالاجماع ولو فرم من الوجوب بخلا لا تأنيما
 بكره بالاجماع اه (قوله ولو وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل
 أو دفع القيمة) بيان لمستلتي الاولى لو وجب عليه سن كبت مخاض مثلا ولم تكن عنده فصاحب
 المال مخير ان شاء دفع الاعلى واسترد الفضل أو الادنى ورد الفضل فقد جعل الخيار للمالك دون
 الساعي فيهما وقد صرح به في المبسوط وقال ليس للساعي اذا عين المالك سنا أن يأبي ذلك في
 الصورتين واستثنى في الهداية من ذلك ما اذا اراد المالك دفع الاعلى وأخذ الفضل من الساعي فانه
 لا اجبار على الساعي لانه شراء فينضم اليك للمالك خيار في هذه الصورة وتبعه في التبيين وتعبه
 في غاية البيان بان الزكاة وجبت بطريق اليسر فاذا كان للساعي ولاية الامتناع من قبول الاعلى
 يلزم العسر وفي ذلك العود على الموضوع بالنقض فلا يجوز وأيضافه خلاف السنة لان من لزمه
 الحققة تقبل منه الجذعة اذا لم تكن عنده حققة وكذلك من لزمه بنت لبون وعنده حققة يقبل منه
 الحققة ويعطى المصدق عشرين درهما أو شاتين كما في صحيح البخاري وهو دليلنا على دفع القيمة في
 الزكاة وهي في المسئلة الثانية وتقدير الفضل بالعشرين أو الشاتين بناء على الغالب لانه تقدير لازم
 اه وأما قوله لم انه شراء ولا اجبار فيه فممنوع لانه ليس شراء حقيقيا ولم يلزم من الاجبار ضرر
 بالساعي لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق المختصر من ان الخيار للمالك فهم المالك ذكرا محمد في الاصل
 ان الخيار للمصدق أي الساعي ورده في النهاية والمعراج بان الصواب خلافه وذكر في البدائع ان الخيار
 لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال أن يدفع بعض العين
 لاجل الواجب فالمصدق بالخيار بين أن لا يأخذ وبين أن يأخذ بان كان الواجب بنت لبون فاراد
 أن يدفع بعض الحققة بطريق القيمة فالمصدق ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من تشقيص العين
 والتشقيص في الاعيان عيب فكان له أن لا يقبل اه وتعبه الزبايعي بانه غير مستقيم لوجهين
 أحدهما انه مع العيب يساوي قدر الواجب وهو المعترف في الباب والثاني ان فيه اجبار المصدق على
 شراء الزائد اه وقد قدمنا ان جبره على شراء الزائد مستقيم ولا يخفى ان في التشقيص اضرارا
 بالفقراء فلم يملك رب المال ذلك فاستقام ما في البدائع لكن قيد المصنف الخيار المذكور بين الامور
 الثلاثة بعدم وجود السن الواجب كما في أكثر الكتب وهو قيد اتفقا لان الخيار ثابت مع وجود
 السن الواجب ولذا قال في المعراج ووطن بعض أصحابنا أن أداء القيمة بدل عن الواجب حتى لقب
 المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل وأداء القيمة مع
 وجود المنصوص عليه جائز عندنا اه وفي البدائع اختلف أصحابنا فعند الامام الواجب فيما عدا
 السواثم جزء من النصاب معنى لا صورة وعندهم ما صورة ومعنى لكن يجوز اقامة غيره مقامه معنى

وجوبها فلا تسقط اه
 (قوله وفي ذلك العود على
 الموضوع بالنقض) قال
 في النهر كيف يعود على
 موضوعه بالنقض مع
 جواز دفع القيمة اه وقد
 يقال عليه ان القيمة
 لا تتيسر للمالك في كل
 وقت فاذا لم يكن عنده
 الواجب ولا القيمة واه تتع
 الساعي عن أخذ الاعلى
 لزم العسر فتدبر (قوله
 لانه ليس شراء حقيقيا)
 قال في النهر كونه ليس
 بشراء حقيقته بل ضمنا
 لا يقتضي الاجبار كيف

والفاضل عن الواجب يصير ملكا للساعي ولا طريق لملكه اياه الا بالشراء (قوله والثاني ان فيه اجبار المصدق على شراء الزائد)
 لم يظهر لنا هذا الكلام ولم أر من تعبته وفي كلام المؤلف تسليم له وانه لا يضر ولقائل أن يقول انه غير وارد على ما في البدائع لان
 كلامه فيما اذا دفع البعض عن الواجب عليه بطريق القيمة والزائد باق على ملك المالك لانه يأخذ منه قيمة الزائد ولا كان هذا
 عين دفع الاعلى وأخذ الفضل لم يكن فيه تشقيص أصلا فتدبر ثم ظهر لي ان هذا الثاني راجع الى اطلاق قول البدائع أولان

واختلف في السواثم على قوله فقيل هي كغيرها وقيل الواجب المنصوص عليه من حيث المعنى
وعندهما الواجب المنصوص عليه صورة ومعنى لكن يجوز إقامة غيره مقامه معني ويبتنى على هذا
الاصول مسائل الجامع له ما ثاقف حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم ولا مال له غيرها فان أدى من
عينها يؤدي خمسة أقدرة بلا خلاف وان أدى قيمتها فعنده تعتبر القيمة يوم الوجوب في الزيادة
والنقصان وعندهما في الفصلين يعتبر يوم الاداء واختلاف على قوله في السواثم فقيل يوم الوجوب
وقيل يوم الاداء حسب الاختلاف السابق وتماه فيه وفي المحيط يعتبر في قيمة السواثم يوم الاداء
بالاجماع وهو الاصح وذكر في الجامع لو فسدت الحنطة بما أصابها حتى صارت قيمتها مائة فانه يؤدي
درهمين ونصفا بلا خلاف اذا اختار القيمة لانه هلك جزء من العين فسقط ما يتعلق به من الواجب
وان زادت في نفسها قيمة فالعبرة ليوم الوجوب اه وفي الهداية ويجوز دفع القيمة في الزكاة
والكفارة وصدقة الفطر والعشر والذخر اه وفي فتح القدير لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع
وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جازلان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الاعلى داخل في
النص والجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثلها بان أدى
أربعة أقدرة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بان أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز
الاعن ثوب واحد ونذر ان يهدي شاتين أو يعتق عبدتين وسطين فاهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي
كل منهما وسطين لا يجوز أما الاول فلان الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها فلا تقوم الجودة
مقام الفقير الخامس وأما الثاني فلان المنصوص عليه مطلق الثوب في الكفارة لا بقيد الوسط فكان
الاعلى وغيره داخل تحت النص وأما الثالث فلان القرية في الازقة والتحرير وقد التزم اراقتين
وتحرير بن فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف النذر بالتصدق بان نذر ان يتصدق بشاتين
وسطين فتصدق بشاة بقدرهما جازلان المقصود انما الفقير وبه تحصل القرية وهو يحصل بالقيمة
وعلى ما قلنا لو نذر ان يتصدق بفقير دقل فتصدق بنصفه جيدا يساوي تمامه لا يجوز لان الجودة
لا قيمة لها هنا للربوية وللمقابلة بالجنس بخلاف جنس آخر فتصدق بنصف فقير منه يساويه جاز اه
قيد المصنف بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة في النحاي والهدايا والعتق لان معنى القرية اراقة الدم
وذلك لا يتقوم وكذلك الاعتاق لان معنى القرية فيه اتلاف الملك وفي الرق وذلك لا يتقوم كذا في
غاية البيان ولا يخفى انه مقيس ببقاء أيام الفجر وأما بعد ما فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية
والسنن هي المعروفة والمراد بها هنادات سن اطلاقا لبعض على الكل أو سمى بها صاحبها كما سمى
المسنة من النوق بالناب لان السن مما يستدل به على عمر الدواب ووقع هنا اطلاق المصدق على
الساعي وهو مشتبه برب المال والفرق بينهما انه ان كان بالصاد الخفية والدال المشددة المكسورة
فهو بمعنى أخذ الصدقة وان كان بالصاد المشددة والدال المكسورة المشددة فهو المعطى لها
(قوله ويؤخذ الوسط) أي في الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا من خيرات أموال الناس
أي كرائمها واخذوا من حوائش أموالهم أي من أوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين كذا في الهداية
والخزرات جمع خزرة بتقديم الزاي المنقوطة على الراء المهملة وفي الخانية ولا تؤخذ الرابا والا كولة
والماخض وقل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن أخذ الكرائم ولا تؤخذ الهرم ولا ذات عوار
الآن يشاء المصدق اه والا كولة الشاة العذبة التي أعدت للاكل والربا بضم الراء المشددة
وتشديد الباء مقصورة وهي التي تربي ولدها كذا في المغرب والماخض التي في بطنها ولد وقد أطل

ويؤخذ الوسط

الخيار لصاحب المال
فانه يشمل ما اذا أراد دفع
الاعلى وأخذ الزائد
ثم رأيت صاحب النهر
نبه على ذلك (قوله بفقير
دقل) الدقل محركة أردأ
القرن فاموس

فيه في البدائع وذكر انه ليس للساعي أخذ الادون وهو مخالف لما في الخانية وفي فتح القدير ان
الادلة تقتضي أن لا يجب في الاخذ من الجحاف التي ليس فيها وسط اعتباراً أعلاها وأفضلها وقد
قدمنا عنهم خلافها في صدقة السواثم اه وفي المعراج وذكر الحاكم الجليل في المنتقى الوسط أعلى
الادون وادون الاعلى وقيل اذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز يأخذ الوسط ومعرفة
أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف قيمة كل واحد منهما مثلاً الوسط من
المعز تساوي عشرة دراهم والوسط من الضأن عشرون فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر اه وكذا في
البدائع وفيه ولو كان له خمس من الابل كلها بنت مخاض أو كلها بنت لبون أو حقا أو جذاع
ففيها شاة وسط وفي الفتاوى الظهيرية اذا كان رجل نخل تمر جيد بري ودقل قال أبو حنيفة
يؤخذ من كل نخلة حصتها من العشر وقال محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف اذا كانت أعيناً فالثلاثة جيد
ووسط ووردى اه وهذا يقتضي ان أخذ الوسط انما هو وفيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط
وردى أو على صنفين منهما أموالو كان المال كله جيداً كان بعين شاة أو كولة فإنه يجب واحدة
من الكرائم لاشاة وسط عند الامام خلافاً للمحمد كما لا يخفى (قوله ويضم مستفاد من جنس نصاب
اليه) لان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه
ولانه عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الاللتيسير
والمراد بالضم أن تجب الزكاة في الفأدة عند تمام الحول على الاصل قيداً بالجنس لان المستفاد من
خلاف جنسه كالابل مع الشياه لا تضم لانه لا يؤدي الى التعسير لانه لا ينعقد الحول عليه ما لم يبلغ
نصاباً ثم كل ما يستفاده من هذا الجنس يضمه اليه وقيد بالنصاب لانه لو كان النصاب ناقصاً وكل
مع المستفاد فان الحول ينعقد عليه عند الكمال كذا في الاستيعاب بخلاف ما لو كان له نصاب في
أول الحول فهلك بعضه في أثناء الحول فاستفاد تمام النصاب أو أكثر يضم أيضاً عندئذ لان نقصان
النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول فصار المستفاد مع النقصان كالاستفاد مع كماله كذا في
غاية البيان وأطلق في المستفاد فشمع المستفاد ميراث أو هبة أو شراء أو وصية وسياً في ان أحد التقدين
يضم الى الآخر وان الروض للتجارة تضم الى التقدين للجنسية باعتبار قيمتها وفي المحيط لو كان
له ما ثلث درهم دين فاستفاد في خلال الحول مائة درهم فإنه يضم المستفاد الى الدين في حوله بالاجماع
واذا تم الحول على الدين فعند أبي حنيفة لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهماً
وعندهما يلزمه وان لم يقبض من الدين شيئاً وفائدة الخلاف تطهر فيما اذا مات من عليه مفلساً
سقط عنه زكاة المستفاد عنده وعندهما يجب اه وأشار بقوله اليه أي الى النصاب الى انه لا بد من
بقاء النصاب المضموم اليه ولذا قال في المحيط ولو وهب له ألف ثم استفاد الفاقبل الحول ثم رجع
الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الالف الفأدة حتى يمضي حول من حين ملكها لانه
بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبوع اه وفي المبسوط ولوضع المسال الاول فإنه
يستقبل الحول على المستفاد منه من ملكه فان وجد درهماً من دراهم الاول قبل الحول بيوم ضمه
الى ما عنده فيزكي الكل لان بالضياح لا ينعدم أصل الملك وانما تنعدم يده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك
قبل كمال الحول كان كأن الضياح لم يكن اه ولا يخفى ان الضم المذكور عند عدم مانع أما اذا
وجد مانع منه فلا ضم ولذا قال في المحيط ولا يضم أثمان الابل والبقر والغنم المزكاة الى ما عنده من

ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه

ولو أخذ العشر والحراج والزكاة بغاية لم يؤخذ أخرى
 (قوله فاقته بالصيام الخ) هذا مخالفا لما قدمه عن الكسنف الكبير من ان التكبير بالمسال لا يمنع الدين وجوبه على الاصح فكان هذا مبني على مقابل الاصح (قوله غير ضائر) خبر المبتدا وهو قوله وكونهم وفي النهر ولا يخفى ان فيه تدافعا ظاهرا وذلك ان وجوب الزكاة عليه يؤذن بغناؤه وجواز الصرف اليه يقتضي فقره وتبطل اقيديانه المسئلة فيما مر فانه مما لا غنى عنه هنا هو مراده بما مر قوله وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن له مال غيره يوفي منه الكل أو البعض فان كان زكوا ما قدر على وفائه الى آخر ما قدمنا. وبه يندفع التدافع عن كلام المحقق لان كونهم فقراء اذا لم يكن لهم مال غير ما استهلكوه ووجوب الزكاة لهم اذا كان لهم مال غيره أما اذا لم يكن فلا وجوب ولا يخفى انه خلاف المتبادر من كلامهم هنا على انه قليل الجدوى لان الزكاة حينئذ تكون له الغر المأخوذ من الناس لا المستلزم مع ان كلامهم فيه فبقي اشكال المؤلف

النصاب من جنسه عند أبي حنيفة لان في الضم تحقيق الثني في الصدقة لان الثني يجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد وانه منفي لقوله عليه الصلاة والسلام لان الثني في الصدقة وعندهما يضم ولو جعل السائمة علوفة بعد ما زكاهما ثم باعها يضم ثمنها الى ما عنده من حرجها عن مال الزكاة فصار كمال آخر فلم يؤد الى الثني وكذلك جعل العبد المؤدى زكاته للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة أو أدى عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده لانه ليس يبدل مال أديت الفطرة عنه لان الفطرة انما تجب بسبب رأس يموه ويلى عليه دون المسالية الأتري انها تجب عن أولاده الاحرار والثلث بدل المسالية والعشر انما تجب بسبب أرض نامية لا بالحراج فلم يثبت الاتحاد حتى لو باع الارض النامية لا يضم ثمنها الى ما عنده عند أبي حنيفة ومن عنده نصابان من جنس واحد أحدهما ثمن ابل مزكاة فاستفاد نصابا من جنسها فانه يضم الى أقر بهما حولاً لانهما استويا في علة الضم وترجح أحدهما باعتبار القرب لكونه أنفع للفقراء ولو كان المستفاد رجلاً أو ولداً ضمه الى أصله وان كان أبعد حولاً لانه يرجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وحكم التبعية لا يقطع عن الاصل ولو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه لانها يبدل مال أديت الزكاة عنه اه (قوله ولو أخذ العشر والحراج والزكاة بغاية لم يؤخذ أخرى) أي لم يؤخذ مرة أخرى لان الامام لم يحكمهم والجباية بالجباية قال في الهداية وأفتوا بان يعيدوه اذ دون الحراج لانهم مصارف الحراج لكونهم مقاتلة والزكاة صرفها الفقراء ولا يصرقونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصديق عليهم سقط عنه وكذلك دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط اه أطلق في الزكاة فشمع الاموال الظاهرة والباطنة ولذا قال في المسوط الاصح ان ارباب الاموال اذا نوا عند الدفع الى الظلمة التصديق عليهم سقط عنهم جميع ذلك وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات لان ما بأيديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فهم بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال محمد بن سلة يجوز دفع الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والى خراسان وكان أمير ابلج وجبت عليه كفارة عيين فسأل فاقته بالصيام فجعل يبكي ويقول لمحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة عيين من لا يملك شيئاً قال في فتح القدير وعلى هذا الوأوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط ذكره قاضيان في الجامع الصغير وعلى هذا فانكارهم على يحيى بن يحيى تليد مالك حيث أفتى بعض ملوك المغارب بتفي كفارة عليه بالصوم غير لازم وتعليقهم بانه اعتبار للناسب المعلوم الالغاء غير لازم لجواز ان يكون للاعتار الذي ذكرناه من فقرهم لالكونه أشق عليه من الاعتاق لالكون هو المناسب المعلوم الالغاء وكونهم لهم مال وما أخذوه خاطوه به وذلك استهلاله اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة فيما ملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا تجب عليهم فيه الزكاة ويورث عنهم غير ضائر لاشتغال ذمتهم بمشله والمدينون بقدر ما في يده فقير اه وظاهر ما صححه السرخسي انه لا فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة وصحح الوالوجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولا يبال زكاة في الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ اه وفي الظهيرية الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدى الزكاة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها فاما الحراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الحراج المقاتلة وهو لا عمقالة اه وفي التبيين واشترط اخذهم الحراج ونحوه وقع اتفاقاً حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لم يؤخذ منهم شيئاً اي بما ذكرنا اه

والضمير في قوله وهو عندهم عائد الى من وجب عليه الخراج ونحوه وضمير الجماعة في عندهم عائد الى
البيعة أي ومن وجب عليه عند البيعة وأطلق فيمن وجب عليه الخراج فشمع الذي كالمسلم وأشار
المصنف الى ان الخرج لو أسلم في دار الحرب وأقام فيها سنين ثم خرج اليها لم يأخذ منه الامام الزكاة لعدم
الحماية ونفتيه بادائها ان كان عالما بوجوبها والافلاز كاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط
الوجوب (قوله ولو عمل ذونصاب لسنين أو لنصب صح) أما الاول فلانه أدى بعد سبب الوجوب
فيجوز لسنة ولسنين كما اذا كفر بعد المرح وأما الثاني فلان النصاب الاول هو الاصل في السببية
والزائد عليه تابع له قيد بقوله ذونصاب لانه لو عمل قبل أن يملك تمامه ثم تم الحول على النصاب
لا يجوز وفيه شرطان آخران أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول وأن يكون كاملا في آخره فتفرع
على الاول انه لو عمل ومعه نصاب ثم ملك كله ثم استفادتم الحول على النصاب لم يجز المجهل بخلاف
ما اذا بقي في يده منه شيء وعلى الثاني ما لو عمل شاة عن أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون
فان كان صرفها الى الفقراء فالمجهل نفل بخلاف ما اذا أدى بعد الحول الى الفقير وانتقص النصاب
بادائه فان الزكاة واجبة وان كانت قائمة في يد الساعي فالصحيح وقوعها زكاة فلا يستردها لان الدفع
الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع ولا فرق بين السواثم والنقد في هذا ولا فرق بين أن تكون
الزكاة في يد الساعي حقيقة أو استهلكها أو أنفقها على نفسه قرضا أو أخذها الساعي من عماله
لانه كقيام العين حكما بخلاف ما اذا صرفها الساعي الى الفقراء أو الى نفسه وهو فقير فانه كصرفها
بنفسه فلا يجوز المجهل كالموضوعات من يد الساعي قبل الحول ووجدتها بعد فلا زكاة ولما لا أن
يستردها فلو لم يستردها حتى دفعها الساعي الى الفقراء لم يضمن الا ان كان المالك نهاء ثم اعلم ان
وقوعها زكاة فيما اذا أخذها الساعي من عماله انما هو في غير السواثم أما في السواثم فلا تقع زكاة
لنقصان النصاب ويستردها المالك ويضمن الساعي قيمتها لبيعها ويكون الثمن له وانما كان
كذلك في السائمة لانها لما خرجت عن ملك المجهل بذلك السبب فيتم الحول يصير ضمانا بالقيمة
والسائمة لا يكمل نصابها بالدين بخلاف نصاب الدراهم لانه يكمل بالدين وهذا كله اذا لم يستفد
قدر ما عمل ولم ينتقص ما عنده فان استفادته صار المؤدى زكاة في لوجوه كلها من وقت التجهيل
والا يلزم هنا كون الدين زكاة عن العين في بعض الوجوه ولا يجب عليه زكاة الاستفادة وان انتقص
ما في يده فلا تجب في الوجوه كلها فيستردان كان في يد الساعي وان استهلكها أو كلها قرضا أو
بجهة العمالة ضمن ولو تصدق بها على الفقراء أو نفسه وهو فقير لا يضمن الا ان تصدق بها بعد الحول
فيضمن عنده علم بالنقصان أو لم يعلم وعندهما ان علم وان كان نهاء ضمن عند الكل وأما الفقير فلا
رجوع عليه في شيء من الصور لانه وقع صدقة تطوعا ولم يجز المجهل عنها والحاصل ان وجوه هذه
المسئلة ثلاثة وكل وجه على سبعة لان المجهل اما أن يكون في يد الساعي أو استهلكه أو أنفق على
نفسه قرضا أو عماله أو صدقة أو صرفه الى الفقراء أو وضع من يد الساعي قبل الحول فهي احدى
وعشرون وقد علم أحكامها وبسطه في شرح الزيادات لقاضحان والمسئلة الثانية أعني ما اذا عمل
لنصب بعد ملك نصاب واحد مقبدة بما اذا ملك ما عمل عنه في سنة التجهيل فلو كان عنده مائتا
درهم فجعل زكاة ألف فان استفاد ما لأوربح حتى صارت ألفا ثم الحول وعنده ألف فانه يجوز
التجهيل وسقط عنه زكاة ألف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمجهل لا يجزئ عن زكاتها
فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه أن يبركي صرح به في البسوط وأفاده الاستيعاب والسكاكي

ولو عمل ذونصاب لسنين
أو لنصب صح

السابق على حاله وما نقلناه
عن التناخانية هناك
مؤيد له حيث صرح فيها
بانه لازكاة في تلك
الاموال وان بلغت نصابا
لانه مديون ولعل في
المسئلة خلافا كما قال في
الشرنبلالية وفي الفتح
ما يفيد اختلاف لنقله
بصفة قالوا تجب فيه
الزكاة فانها تذكر فيما
فه خلافه فلتأمل
وقدمنا تمام الكلام
على ذلك في أوائل كتاب
الزكاة

باب زكاة المال

تجب في ماثي درهم
وعشرين دينار ربع
العشر

(قوله يستثنى منه ما إذا
عجل غطاء الخ) قال في
النهر الظاهر انه لا استثنا
وان هذا من المسئلة
الاولى (قوله بعد النبات
الخ) سيأتي في باب العشر
ان سببه الارض النامية
بالحراج حقيقة وان وقته
وقت خروج الزرع
وظهور الثمرة عند أبي
حنيفة وعند أبي يوسف
وقت الادراك وعند محمد
عند التنقية والمجاز اه
وبه علم انه على قول أبي
حنيفة ليس ما ذكره هنا
بتجهيل بل هو اداء في وقته

باب زكاة المال

(قوله الان في عرفنا الخ)
حواب عن تناوله السائمة
أيضاً مع انها غير مرادة
في هذا الباب وأجاب
الزيلعي وتبعه في الدرر
والنهر بان آل في المال
للعهود في قوله عليه
الصلاة والسلام ها تو
ربع عشر أموالكم لان
المرا دبه غير السوا ثم لان
زكاتها غير مقدرة به قال
في النهر وهذا يستغنى
عما قبل المال في
عرفنا يتبادر الى النقد
والعروض اه وانظر
قاوجه الاستغناء مع ان

والسغنا في وغيرهم وبهذا ظهر ما في فتاوى قاضخان من انه لو كان له خمس من الابل المحوامل
يعني المحبالي فجعل شاتين عنها وعماني بطنائم تجت خمس قبل الحول أجزاء ما عجل وان عجل عما
تجمل في السنة الثانية لا يجوز اه لانه لما عجل عما تجمله في الثانية لم يوجد ما عجل عنه في سنة
التجمل ففقد الشرط فلم يجز عما تجمله في الثانية وهو المراد من نفى الجواز وليس المراد نفى الجواز
مطلقاً لظهور انه يقع عماني ملكه وقت التجمل في الحول الثاني فهو تجميل زكاة ما في ملكه لسنتين
لان التعيين في الجنس الواحد لغو وكذا لو كان له ألف درهم بيض والفسود فجعل خمسة وعشرين
عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تلاز زكاة عليه في السود ويكون الخرج عنها وكذا
عكسه وكذا لو عجل عن الدنانير وله دراهم ثم هلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة
وكذا عكسه قيدنا بالهلاك لانه لو عجل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول
لم يكن المجهل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عمالي ملكه فبطل تجمله
كذافي فتاوى قاضخان وبما ذكرناه اندفع ما في فتح القدير من الاعتراض على الفرع الاول
المنقول من الفتاوى كما لا يخفى وقيدنا بكون الجنس تحداً لانه لو كان له خمس من الابل وأربعون
من الغنم فجعل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر ولو كان له عين ودين فجعل عن
العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض
التجارة جنس واحد بدليل الضم كما قدمناه وصرح به في المحيط هنا وفي الولوالجنية وغيرها رجل عنده
أربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكاة خمسمائة فله أن يحتسب الزيادة للسنة
الثانية لانه أمكن أن تجمل الزيادة تجهيلاً اه فقولنا فيما مضى يشترط أن تلك ما عجل عنه في
حوله يستثنى منه ما إذا عجل غطاء عن شيء يظن انه في ملكه ثم اعلم انه لو عجل زكاة ماله فأيسر الفقير
قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة لانه كان مصرفاً وقت الصرف فصح الاداء اليه
فلا ينتقض بهذه العوارض كذا في الولوالجنية وأشار المصنف بجواز التجمل بعد ملك النصاب
الى جواز تجميل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك أو عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ
لانه تجميل بعد وجود السبب وبعدم جوازه قبل ملك النصاب الى عدم جواز تجميل العشر قبل
الزرع أو قبل الغرس واختاف في تجمله قبل النبات بعد الزرع أو بعد ما غرس الشجر قبل
خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التجميل للحادث لا للبذر ولم يحدث شيء وجوزه أبو يوسف
لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة صارت نامية ورده محمدان السبب الارض النامية
بحقيقة النماء فيكون التجميل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز كذا في الولوالجنية ولا يخفى ان
الافضل لصاحب المال عدم التجميل للاختلاف في التجميل عند العلماء ولم أره منقولاً والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

باب زكاة المال

ما تقدم أيضاً زكاة مال لان المال كما روى عن محمد كل ما يملكه الناس من نقد وعروض وحيوان
وغير ذلك الان في عرفنا يتبادر عن اسم المال النقد والعروض وقدم الفضة على الذهب في بعض
المصنفات اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يجب في ماثي درهم وعشرين متقالاً
ربع العشر) وهو خمسة دراهم في المائتين ونصف متقال في العشرين والعشر بالضم أحد الاجزاء

تأدى الذهن الى العرف أقرب من تبادره الى المدكور في الحديث تأمل (قوله وقد صرح السيد بكر كان الخ) ذكرك ذلك تعقبا
لمسأله في توجيه تعبير القدوري بواجبة قال في السراج وفي هذا أي التوجيه ٢٤٣ المذكور نظر فان أهل الاصول

مجمعون على ان مقادير
الزكوات ثبتت بالخير
التواتر وان حاجدها
يكفر فيحمل كلامه أي
الموجه على مقادير ما زاد
على المائتي الدرهم
واشبه ذلك من الزيادة
على النصب فان ذلك لم
يثبت بالتواتر وانما ثبت
باخبار الآحاد (قوله
زكي ربع عشره) أي
يعطى خمسة دراهم فيهما
سبعة ونصف وهي مسألة
الابريق الآتية قريبا
(قوله فسماه كسورا باعتبار
ما يجب فيه) فيكون من
ولو تبرأ وحليا أو آتية
ثم في كل خمس بحسابه

العشرة وانما وجب ربع العشر لمحمد بن مسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية
أربعون رهنا كما رواه الدارقطني ومحدث على وغيره في الذهب وغير المصنف بالوجوب تبعاً للقدوري
في قوله الزكاة واجبة قالوا لان بعض مقاديرها وكيفياتها ثبتت باخبار الآحاد وقد صرح السيد
بكر كان في شرح المنار ان مقادير الزكوات ثبتت بالتواتر كتنقل القرآن واعداد الكعاب وهذا
يقضي كذا جحد المقدار في الزكوات قيد بالنصب لان مادونه لازكاة فيه ولو كان نقصا ناسيرا
يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكاله مع الشك كذا في البدائع (قوله ولو
تبرأ وحليا) بيان لعدم الفرق بين المصكوك وغيره كالمهر الشرعي وفي غير الذهب والفضة لا يجب
الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصابا مصكوكا من أحدهما لان زومها مبني على المتقوم والعرف ان تقوم
بالمصكوك وكذا نصاب السرقة احتيالا لذلك قال في ضياء المحلوم التبرأ الذهب والفضة قبل أن يصاغها
ويعملها وحلى المرأة معروف ووجهه حلى وحلى بضم الحاء وكسرها قال تعالى من حلهم يقرأ بالواحد
والجمع بضم الحاء وكسرها اه والمراد بالحلى هنا ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة ولا يدخل الجواهر
والؤلؤ بخلافه في الايمان فانه ما تتحلى به المرأة مطلقا فتحث بلبس اللؤلؤ أو الجواهر في حلفها لا تتحلى
ولو لم يكن مرصعا على المفتي به ودليل وجوب الزكاة في الحلى أحاديث في السنن منها قوله عليه الصلاة
والسلام لما نثت لسانت زينت له بالفخات أتودين زكاتها قالت لا قال هو حسبك من النار والفخات
جمع فحمة وهي الخاتم الذي لا فصل له وفي المعراج وأما حكم الزكاة في الحلى والآواني يختلف بين أداء
الزكاة من عينها وبين ادائها من قيمتها مثلاله اناه فضة وزنه مائتان وقيمتها ثمانمائة فلوزكي من
عينه زكي ربع عشره ولو أدى من قيمته فعند محمد يعدل الى خلاف جنسه وهو الذهب لان الجوده
معتبرة اما عند أبي حنيفة لو أدى خمسة من غير اناه سقطت عنه الزكاة لان الحكم مقصور على الوزن ولو
أدى من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم من غير اناه لم يجز في قولهم جميعا لان الجوده متقومة
عند المقابلة بخلاف الجنس فان أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق كذا في الايضاح وفي البدائع
يجب الزكاة في الذهب والفضة ضروبا وتبرأ وحليا مصوغا أو حلية سيف أو منطقة أو الجمام أو
سرج أو الكواكب في المصاحف والآواني وغيرها اذا كانت تخلص عن الاذابة سواء كان يحسبها
للتجارة أو للنفقة أو للتعمير أو لم ينوشها اه (قوله ثم في كل خمس بحسابه) بضم الحاء المعجمة أحد
الاجزاء الخمسة وهو أربعون من المائتين وأربعة مثاقيل من العشرين دينارا فيجب في الاول
درهم وفي الثاني قيراطان أفاد المصنف انه لا شيء فيمن انقص عن الخمس فالعفو من الفضة بعد
النصاب تسعة وثلاثون فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه ستة والباقي عفو وهكذا ما بين
الخمس الى الخمس عفو في الذهب وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجب فيما زاد بحسابه من غير عفو
لقوله عليه الصلاة والسلام وفيما زاد على المائتين فيحسابه وله قوله عليه السلام في حديث معاذ
لا تأخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان المخرج
مدفوع وفي اجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف وفي المعراج معنى الحديث الاول لا تأخذ من
الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسورا فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه وقيل من زائدة وفيه نوع
تأمل اه ومما ينبغي على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان عنده عليه

قيل ذكر المحال واردة
المحل فان الاموال محال
للزكاة كذا في السعدية
وعلى هذا الوجه فالجار
متعلق بتأخذ شيئا مفعول
به أو مفعول مطلق (قواه
وفيه نوع تأمل) لعسل
وجهه انه يكون المفعول
به على هذا الفظ الكسور
وينبغي شيئا بلا كبير فائدة
وأياها من شروط زيادتها
أن يكون مجردا
نكرة عند الجمهور خلافا
للاخفش قامت وشموجه

آخره وان يكون من الكسور يساها لقوله شيئا ثم رأيت في الحواشي السعدية (قوله ومما ينبغي على هذا الخلاف الخ) ويبتنى عليه
أيضا ما ذكر في السراج رجل له ألف درهم حال عليها ثلاثة أحوال فعند أبي حنيفة يجب في الاولى خمسة وعشرون وفي الثانية

أربعة وعشرون وفي الثالثة ثلاثة وعشرون وعندهما الأولى خمسة وعشرون والثانية أربعة وعشرون وثلاثة أثمان درهم لان الكسور خمسة عشر والثالثة ٢٤٤ ثلاثة وعشرون ونصف وربع وثمان درهم أه ونقله في النهر كذلك قال بعض الفضلاء

عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وثمان فيبق السالم من الدين في العام الثاني مائتان الاثنان درهم فلا تجب فيه الزكاة وعنده لازكاة في الكسور فيبق السالم مائتين ففيها خمسة أخرى كذا في فتح القير ويبتنى على الخلاف أيضا الهلاك بعد الحول ان هلك عشرون من مائتي درهم بقي فيها أربعة دراهم عنده وعندهما أربعة ونصف كذا في المعراج وذكري في المحيط ولا يضم احدى الزيادة من الى الاخرى ليمت أربعين درهما أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة لانه لا تجب الزكاة في الكسور عنده وعندهما يضم لانها تجب في الكسور (قوله والمعتبر وزنها أداما وجوبا) أما الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر تعتبر القيسمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياذ خمسة زيوف اقيمتها أربعة جياذ جازع عند الامامين خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر ولو كان ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلاثمائة ان أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها خمسة جازع عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل فلو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع وأما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب دون العدد والقيمة فجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكاة فيها وكذا الذهب وفي البدائع ولو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد (قوله وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل) والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات أي المعتبر في الدراهم الى آخره والاصل فيهما الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ثلاث مراتب فبعضها كان عشري قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا لثلاثة أخماس الدينار وبعضها عشرة قيراطا بنصف الدينار فالاول وزن عشرة من الدينار والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة من الدينار فوقع التنازع بين الناس في الابقاء والاستيفاء فأخذ عمر من كل نوع درهما فحفظه فحله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقى العمل عليه الى يومنا هذا في كل شيء في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديت وذكري في المغرب ان هذا الجمع والضرب كان في عهد بني أمية وذكر المرغيناني ان الدرهم كان شبه النواة وصار مدورا على عهد عمر فكتبوا عليه وعلى الدينار لا اله الا الله محمد رسول الله وزاد ناصر الدولة ابن جردان صلى الله عليه وسلم وفي الغاية ان درهم مصر أربعة وستون حبة وهو أكبر من درهم الزكاة قال نصاب منه مائة وثمانون درهما وحبان وتعقبه في فتح القدير بان فيه نظر اعلى ما اعتبره وفي درهم الزكاة لانه ان أراد بالحببة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة اذا كان العشرة وزن سبعة مثاقيل والمثقال مائة شعيرة فهو اذن أصغر لا أكبر وان أراد بالحببة انه شعيرات كما وقع تفسيرها في تعريف السجاوندي فهو خلاف الواقع اذ الواقع ان درهم مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة لان كل ربيع منه مقدر

قوله وثمان درهم صوابه وخمس ثمن درهم ونقله بعضهم وارتضاه وبين وجهه قلت وليس كذلك بل صوابه وثمان ثمن درهم لان الفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخمسة أثمان درهم في تسعمائة والمعتبر وزنها أداء وجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهي ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل

وعشرين ثلاثة وعشرون درهما وفي ثلاثين ثلاثة ارباع درهم وفي خمسة اثمان درهم ثمن ثمن درهم كما لا يخفى على المحاسب (قوله وذكري في المحيط الخ) ذكر بعض المحشين عن حاشية الزيلعي لم يرغني ان ما نقله في البحر والنهر عن المحيط غلط في النقل وان المذكور في غاية السروجي عن المحيط انه تضم احدى الزيادة من الى الاخرى عنده ولا تضم عندهما عكس ما نقله هنا من ذكر الخلاف أه أقول وقد راجعت المحيط فرأيت ان كان نقله السروجي

ووجهه ظاهر لانه اذا كانت الزكاة واجبة في الكسور عندهم لم يظهر رابدة للضم نامل ثم رايت في البدائع مثل باربع ما نقلناه عن المحيط ونصه وان كان على كل واحد من النصابين زيادة فعند أبي يوسف ومحمد لا يجب ضم احدى الزيادة من الى الاخرى لانها يوجبان الزكاة في الكسور بحسبها وأما عند أبي حنيفة بنظر ان بلغت الزيادة منهما أربعة مثاقيل وأربعين درهما فكذلك

وغالب الورق ورق
لا عكسه وفي عروض
تجارة بلغت نصاب ورق
أذهب

وان كانت أقل من أربعة
مناقل وأقل من أربعين
درهما يجب ضم إحدى
الزيادتين إلى الأخرى ليم
أربعة مناقيل وأربعين
درهما لان الزكاة لا تجب
عنده في الكسور اه
(قوله وذكره في فتح
القدير الخ) ظاهر كلام
المؤلف الميسل اليه وفي
السراج الا ان الاول وهو
أربعة عشر قيراطا عليه
الحجم الفخري والجمهور
الكثير واطباق كتب
المقدمين والمتأخرين
(قوله وقيدنا المخالط للورق
الخ) في البدائع وكذا
حكم الدنانير التي الغالب
عليها الذهب والصورية
وتجوها فحكمها وحكم
الذهب الخالص سواء
وأما الهروبية والمروية
فمالم يكن الغالب فيها
الذهب فتعتبر قيمتها ان
كانت ثمناراً تجاً وللتجارة
والا فاعتبر قدر ما فيها من
الذهب والفضة وزناً لان
كل واحد منهما ما يخص
بالاذابة اه فتأمله مع
ما هنا وأنه يفيد تقييد
ما هنا بما اذا لم تكن ثمناراً
وتجاً ولا للتجارة

باربع خرايب والمحروبة مقدرة باربع قجمعات وسط اه وذرالولولجي ان الزكاة تجب في
القطارفة اذا كانت مائتين لانها اليوم من دراهم الناس وان لم تكن من دراهم الناس في الزمن
الاول وانما يعتبر في كل زمان عادة أهل ذلك الزمان ألا ترى ان مقدار المائتين لوجوب الزكاة من
الفضة انما تعتبر بوزن سبعة وان كان مقدار المائتين في الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كار
بوزن خمسة وفي زمن عمر رضي الله عنه بوزن ستة فيعتبر دراهم أهل كل بلد بوزنهم ودنانير كل بلد
بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت اه وكذا في الخلاصة وعن ابن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي
درهم بخارية خمسة منها وبه أخذ السرخسي واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج
والخانية وذكره في فتح القدير غير انه قال بعده الا اني أقول ينبغي أن يقيد بما اذا كانت لهم دراهم
لا تنقص عن أقل ما كان وزناً في زمنه عليه السلام وهي ما تكون العشرة ووزن خمسة لانها أقل ما قدر
النصاب بمائتين منها حتى لا تجب في المائتين من الدراهم السعودية الكائنة بمكة مثلاً وان كانت
دراهم قوم وكانه أعمل اطلاق الدراهم والا وافي في الموجود وما يمكن أن يوجد ويستحدث (قوله
وغالب الورق ورق لا عكسه) يعني ان الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة
فهو كالدرهم الخالص لان الغش فيها مستهلك لا فرق في ذلك بين الزوف والنهرجة وما غلب فضته
على غشه تناوله اسم الدراهم مطلقاً والشرع أوجب باسم الدراهم وان غلب الغش فليس كالفضة
كالستوفة فينظر ان كانت رائحة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصاباً من أدنى الدراهم
التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها ووجب فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمناراً رائحة ولا
منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة ويختص
من الغش لان الصنر لا تجب الزكاة فيها الابنية التجارة والفضة لا يشترط فيها نسبة التجارة فان كان
ما فيها لا يختص فلا شيء عليه لان الفضة فيه قد هلكت كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان
الظاهر أن خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن تكون في الدراهم فضة بقدر النصاب
فاما القطارفة فقلل يجب في كل مائتين منها خمسة منها عدد الا انها من أعز الاثمان والذوق عندهم وقال
السلف ينظر ان كانت أثمناراً رائحة أو سلماً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها كالفلوس وان لم تكن
للتجارة فلا زكاة فيها لان ما فيها من الفضة مستهلك لغلبة النحاس عليها فكانت كالستوفة وفي
البدائع وقول السلف أصح وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة وقيد المصنف بالغالب
لان الغش والفضة واستويا فيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة لوجوب احتياطاً وفي معراج
الدراية وكذا لا تباع الا وزناً وفي المجتبى المفهوم من كتاب الصرف ان المساوي حكم الذهب والفضة
ومما ذكر في الزكاة انه لا يكون له حكم الذهب والفضة وقيدنا المخالط للورق بان يكون غشاً لانه لو كان
ذهباً فان كانت الفضة مغشوبة فكله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة وان كانت الفضة غالبية وان بلغ
الذهب نصابه ففيمز كاة الذهب وان بلغت الفضة نصابها فزكاة الفضة وفي المغرب الفطرية
كانت من أعز النقود بخاري منسوبة إلى عطر يف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد
(قوله وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أذهب) معطوف على قوله أول الباب في مائتي درهم
أي يجب ربع العشر في عروض التجارة اذا بلغت نصاباً من أحدهما وهي جمع عرض لكنه بفتح
الراء حطام الدنيا كما في المغرب لكنه ليس بمناسب هنا لانه يدخل فيه النقدان والصواب أن يكون
جمع عرض بسكونها وهو كما في ضياء المحلوم ما ليس يتقد وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع

لم اصحت نية التجارة فيها
مطابقا مع ان عدم الصحة
انما هو لقيام المانع المؤدى
الى الشئ (قوله فلان
يسقط التصرف الاقوى
أولى) أي اذا كان مجرد
نية الخدمة في عبد التجارة
مسقطا وجوب الزكاة
فلان يسقط الوجوب أيضا
التصرف الاقوى من
النية وهو الزراعة أولى
وهذا الجواب عن
اعتراض الزبلي
لمتلاخسرو أيضا (قوله
وبهذا سقط اعتراض
الزبلي) أي الذي أشار
اليه أولا بقوله ولا يرد
عليه الخ وقوله وكذا لا يرد
الخ (قوله وقد يفرق الخ)
قال في النهري هذا الجمل
مستفاد من تعليلهم بان
المالك كما يملك الشراء
للتجارة يملك الشراء للنفقة
والبدلية يعني فلا يكون
للتجارة الا بالنية واذا قصد
حين شرائه بيعه معه فقد
نوى التجارة به بخلاف
المضارب لما قصد علمت
وأما عدم صحة قصده
مقصود التبعية فمنوع
بل يصح قصده بهما وان
دخل تبعا على ان دخول

وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والذنانير اه فمدخل الحيوان ولا يرد عليه ما أسيم من الحيوانات
للدرو والنسل لظهور ان المراد غيره لتقدم ذكر كاة السواثم والعرض بالضم الجانب منه ومنه
أوصى بعرض ماله أي جانب منه بلا تعيين والعرض بكسر العين ما يحمده الرجل ويضم عند وجوده
وعدمه كذا في معراج الدراية قيد بكونها للتجارة لانها لو كانت للأفلة فلاز كاة فيها لانها ليست للبايعسة
ولو اشترى عبدا الخدمة ناو يأسعه ان وجد ربحا لالاز كاة فيه ولا يرد عليه ما اذا كان في العرض مانع
من نية التجارة كان اشترى أرض خراج ناو بالتجارة أو اشترى أرض عشر وزرعها فانها لا تكون
للتجارة لما يلزم عليه من الشئ كما قدمناه وجواب متلاخسرو بان الارض ليست من العروض بناء
على تفسير أبي عبيد اياها بما لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا مردودا لما علمت ان
الصواب تفسيرها هنا بما ليس بتقدولاذ لا يرد على المصنف ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها فانه
لاز كاة فيه وانما يجب العشر فيه لان بذره في الارض أبطل كونه للتجارة لان مجرد كونه نوى
الخدمة في عبد التجارة أسقط وجوب الزكاة فلان يسقط التصرف الاقوى أولى وكذا لو لم يزرعه ففيه
الزكاة وبهذا سقط اعتبار الزبلي كما لا يخفى واعلم ان نية التجارة في الاصل تعتبر ثابتة في بدله وان لم
يتحقق شخصها فيه وهو ما قوبض به مال التجارة فانه يكون للتجارة بلانية لان حكم البدل حكم الاصل
وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبدا خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة بخلاف القتل عبدا
وأجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية كذا في الحاشية وذكر في
السكافي ولو ابتاع مضارب عبدا ونوباله وطعما ما وجوهه وجمت الزكاة في الكل وان قصد غير التجارة
لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يركب الثوب والمجولة لانه يملك الشراء لغير
التجارة اه وفي فتح القدير ويحمل عدم تركية الثوب رب المال مادام لم يقصد بيعه معه فانه ذكر في
فتاوى قاضخان الخراسان اذا باع دواب للبيع واشترى لها جلا لا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع
الدابة الى المشتري لاز كاة فيها وان كان يدفعها معها واجب فيها وكذا العطار اذا اشترى قوارير اه
وقد يفرق بان ثوب العبد يدخل في بيعه بلا ذكر تبعا حتى لا يكون له قسط من الثمن فلم يكن مقصودا
أصلا فوجوده كعدمه بخلاف جل الدواب والقوارير فانه مبيع قصدا ولذا لم يدخل في المبيع بلا
ذكر وانما قال نصاب ورق ولم يقل نصاب فضة لان الورق بكسر الراء اسم للمضروب من الفضة كما في
المغرب ولا بد ان تبلغ العروض قيمة نصاب من الفضة المضروبة كما في الذخيرة والحاشية لان لزومها
مبنى على التقويم والعرف ان تقوم بالمصكوك كما قدمناه وأشار بقوله ورق أو ذهب الى انه مخيران
شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وفي النهاية لو كان
تقومه باحدا التقدين يتم النصاب وبالا تحولا فانه يقوم به بما يتم به النصاب بالاتفاق اه وفي
الخلاصة أيضا ما يفيد الاتفاق على هذا وكل منهما ممنوع فقد قال في الظهيرية رجل له عبد للتجارة
ان قوم بالدرهم لا تجب فيه الزكاة وان قوم بالذنانير تجب فعند أبي حنيفة يقوم بما تجب فيه الزكاة
دفع الحاجة الفقير وسد الخلة وقال أبو يوسف يقوم بما اشترى فان اشتراه بغير التقدين يقوم
بالنقد الغالب اه والمحاصل ان المذهب تخييره الا اذا كان لا يبلغ باحدهما نصابا تبين التقويم
بما يبلغ نصابا وهو راد من قال يقوم بالانوع ولذا قال في الهداية وتفسير الانوع ان يقومها بما يبلغ
نصابا ويقوم العرض بالمصر الذي هو فيه حتى لو بعث عبدا للتجارة في بلد آخر يقوم في ذلك الذي

الثوب مطلقا ممنوع بل ثياب المهنة ثم مع الدخول لاتعين بل ان شاء البائع أعطى غيرها مما هو
كسوة منسلة كما تقر في محله

(قوله وذكري المحتبي الدين في خلال المحول لا يقطع الخ) تقدم خلافة أول كتاب الزكاة عند قوله ملك نصاب حولي فارغ عن الدين
(قوله حتى ان من كان له مائة درهم الخ) أفاد ان وجوب الضم اذا لم يكن كل واحد منهما ٢٤٧ نصابا بان كان أقل فاما اذا كان

فيه العبد وان كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير وهو
أولى مما في التبيين من انه اذا كان في المفازة يقوم في المصر الذي يصير اليه ثم عند أي حنيفة تعتبر
القيمة يوم الوجوب وعندهما يوم الاداء وتماه في فتح القدير (قوله ونقصان النصاب في المحول
لا يضران كمل في طرفيه) لانه يشق اعتبار الكمال في اثنا عشر امالا بدونه في ابتدائه للانقضاء
وتحقيق الغناء وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء قد بدت بنقصان النصاب
أي قدره لان زوال وصفه كهلاك الكل كما اذا جعل السائمة علوفة لان العلوفة ليست من مال
الزكاة أما بعد فوات بعض النصاب بقي بعض المحل صالحا للبقاء المحول وشرط الكمال في الطرفين
لنقصانه في المحول لان نقصانه بعد المحول من حيث القيمة لا يسقط شيئا من الزكاة عند أي حنيفة
وعندهما عليه زكاة ما بقي كذا في الخلاصة وذكري المحتبي الدين في خلال المحول لا يقطع حكم المحول
وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه ومن فروع المسئلة اذا كان له غنم للتجارة تساوى نصابا
فانت قبل المحول فسلحها وديع جدها فتم المحول كان عليه فيها الزكاة ان بلغت نصابا ولو كان له
عصير للتجارة فتخمر قبل المحول ثم صار خلاقم المحول لازكاة فيها قالوا لان في الأول الصوف الذي على
المجلد متقوم فيبقى المحول ببقائه وفي الثاني بطلت تقوم الكل بالحمريه فهلك كل المال الا أنه
يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا قيمته مائة درهم فتخمر بعد أربعة أشهر فلما
مضى سبعة أشهر أو ثمانية أشهر الا يوما صار خلا يساوى مائة درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة
لانه عاد للتجارة كما كان كذا في الخانية (قوله وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة) أما الاول فلان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افرقت جهة الاعداد وأما الثاني
فللمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سيبا وضم احدي النقادين الى الآخر قيمة
من ذهب الامام وعندهما الضم بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخسة مثاقيل
ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلا فلهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون
القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقهما وهو يقول الضم للمجانسة
وهي تحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها وفي المحيط لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير
قيمتها أقل من مائة تجب الزكاة عندهما واختلافوا على قوله والصحيح الوجوب لانه ان لم يمكن
تكميل نصاب الدراهم باعتبار قيمة الدنانير أمكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم
لان قيمتها تبلغ عشرة دنانير فتكامل احتياطا لا يجب الزكاة اه وبهذا ظهر بحث الزيلعي منقولاً
وضعف كلام المصنف في الكافي حيث قال ان القيمة لا تعتبر عند تكامل الاجزاء عنده كمائة
وعشرة دنانير ظنا منه أن يجب الزكاة في هذه المسئلة على الصحيح لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة
وليس كما ظن بل الايجاب باعتبار القيمة كما أفاده تعليل المحيط فان حاصله اعتبار القيمة من جهة
كل من النقادين لان جهة أحدهما عينا فانه ان لم يتم النصاب باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم
باعتبار قيمة الفضة بالذهب فكيف يكون تعليلا لعدم اعتبار القيمة مطلقا عند تكامل الاجزاء
مع انه يرد عليه لو زادت قيمة أحدهما ولم تنقص قيمة الآخر كمائة درهم وعشرة دنانير تساوى مائة
وثمانين فان مقتضى كلامه من عدم اعتبار القيمة عند تكامل الاجزاء أن لا يلزمه الاخسة والظاهر

كل واحد منهما نصابا
تاما ولم يكن زائدا عليه
لا يجب الضم بل ينبغي أن
يؤدى من كل واحد
زكاته ولو ضم أحدهما
الى الآخر حتى يؤدى كله

ونقصان النصاب في المحول
لا يضران كمل في طرفيه
وتضم قيمة العروض الى
الثمنين والذهب الى
الفضة قيمة
من الذهب أو الفضة
فلا بأس به عندنا ولكن
يجب أن يكون التقويم
بما هو أنفع للفقراء وراجا
والا فيؤدى من كل واحد
منهما ربع عشره وان
كان على كل واحد من
النصابين زيادة فعندهما
لا يجب ضم احدي
الزيادتين الى الاخرى
لانهما يوجبان الزكاة
في الكسور بحسبها واما
عنده فينظر ان بلغت
الزيادة منهما أربعة
مثاقيل وأربعين درهما
فمكذلك والا يجب ضم
احدي الزيادتين الى
الاخرى لتمام أربعة مثاقيل
وأربعين درهما لان الزكاة
لا تجب عنده في الكسور
كذا في البدائع (قوله
والصحيح الوجوب) عزاه
في البدائع الى الامام حيث قال ثم عند أي حنيفة يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله حتى روى عنه انه قال اذا كان لرجل
خسة وتسعون درهما ودينار يساوى خسة دراهم انه يجب الزكاة بذلك بان تقوم الفضة بالذهب كل خسة منها دينار اه

لزوم سبعة اعتبار القيمة أحد من دليله من أن الضم ليس إلا للمجانسة وانما هي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة وقد صرح به في المحيط فقال لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون فعند أبي حنيفة تجب ستة دراهم وعندهما هو نصاب تام نصفه ذهب ونصفه فضة فيجب في كل نصف ربع عشره وفيه أيضا لو كان له مائة وخمسون درهما وخسة دنانير قيمتها خمسون تجب الزكاة بالاجماع ولو كان له ابريق فضة وزنه مائة وقيمتها لصناعته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة في أموال الرابا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها اه وفي المراج لو كان له مائة وخمسون درهما وخسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين درهما تجب الزكاة على قولهما واختلاف المشايخ على قواه فان بعضهم لا تجب لان الضم باعتبار القيمة عنده ويضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر فلا يكمل النصاب به وقال الفقيه أبو جعفر تجب على قوله وهو الصحيح ويضم الاكثر الى الاقل اه وهو دليل على انه لا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم أحد التقدين الى الآخر قيمة ولا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر أو عكسه

باب العاشر

آخره عما قبله لتمعن ما قبله زكاة بخلاف ما يأخذ العاشر كما سمي في وهو فاعل من عشرته عشرة عشر ابا الضم والمراد هنا ما يدور اسم العشر في متعلق أخذه فانه انما يأخذ العشر من الحربي لا المسلم والذي أو تسمية للشيء باعتبار بعض أحواله وهو أخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذي والادوار مركب فمتعسر التلغظ به والعشر منفرد فلا يتعسر (قواه هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار) أي من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه قالوا وانما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيستفاد منه انه لا بد ان يكون قادر على الحماية لان الحماية بالحماية ولذا قال في الغاية ويشترط في العامل أن يكون حرا مسلما غير هاشمي فلا يصح أن يكون عبد العدم الولاية ولا يصح أن يكون كافرا لانه لا يلي على المسلم بالآية ولا يصح أن يكون مسلما هاشميا لان فيها شبهة الزكاة اه بلفظه وبه يعلم حكم تولية اليهود في زماننا على بعض الاعمال ولا شك في حرمة ذلك أيضا قدنا ~~ك~~ كونه نصب على الطريق للاحتراز عن الساعي وهو الذي يسمى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما كذا في البدائع وحاصله ان مال الزكاة نوعان ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التساجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها أما الظاهر فللامام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار ولاية الاخذ للآية تخنن أموالهم صدقة ولجعله للعاملين عليها حقا فلولا يمكن للامام مطالبته لم يكن له وجه وبما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل لاخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق مانعي الزكاة ولا شك ان السواثم تحتاج الى الحماية لانها تكون في البراري بحماية السلطان وغيرها من الاموال اذا أخرجت في السفر احتاج الى الحماية بخلاف الاموال الباطنة اذ لم يخرجها مال الكهان المصرفة فقد هذا المعنى وفي البدائع وشرط ولاية الاخذ وجود الحماية من الامام فلا شيء لو غلب الخوارج على مصر أو قرية وأخذوا منهم الصدقات ومنها وجوب الزكاة لان المأخوذ زكاة قيراعي شرائطها كلها ومنها ظهور المال وحضور المالك ولو حضر وأخبر بما في بيته أو حضر ماله مع

باب العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجارة

باب العاشر

(قواه والمراد هنا ما يدور اسم العشر الخ) بيانه ما في النهاية العاشر لغته من عشرت القوم أعشرهم بالضم عشر امضمومة اذا أخذت منهم عشر أموالهم فعلى هذا تسمية العاشر الذي يأخذ العشر انما يستقيم على أخذه من الحربي لا من المسلم والذي لانه يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحربي العشر على ما يجب ولو كان في حق كل واحد منهم يدور اسم العشر وان كان مع شيء آخر فجاز اطلاق اسم العاشر عليه اه وقواه وتسمية الشيء الخ جواب آخر لصاحب العناية وفي النهي عن السعدية ولا حاجة اليه بل العشر علم على ما يأخذ العاشر سواء كان المأخوذ عشر الغويا أو ربه أو نصفه

مستضع ونحوه فلا أخذ وفي التبيين ان هذا العمل مشروع وما وزد من ذم العشار محمول على من
 يأخذ أموال الناس ظلماً كما تفعله الطلبة اليوم روى ان عمر اراد ان يستعمل أنس بن مالك على هذا
 العمل فقال له أتستعملني على المكس من عملك فقال ألا ترضى ان أقلدك ما قلدينه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اه وفي الخاتمة من قسم الجبايات والمؤمن بين الناس على السوية يكون مأجوراً اه
 (قوله فن قال لم يتم الحول أو على دين أو أدبت أنا أو الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السواثم في
 دفعه بنفسه) أما الاول والثاني فلانكاره الوجوب وقدمنا ان شرط ولاية لاخذ وجود الزكاة
 فكل ما وجوده مستقط فالحكم كذلك اذا ادعاه والمراد بنفي تمام الحول نفيه عما في يده وما في بيته
 لانه لو كان في بيته مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر
 لا يلتفت اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا مانع كما قدمنا وقيد في المعراج الدين بدين العباد
 وقدمنا ان منه دين الزكاة وأطلق المصنف في الدين فشمّل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو
 الحق وبه اندفع ما في غاية البيان من التقييد بالمحيط له والاندفع ما في المجازية من أن العاشر يسأله
 عن قدر الدين على الاصح فان أخبره بما يستغرق النصاب يصدقه والا لا يصدقه اه لان المنقص
 له مانع من الوجوب فلا فرق كما في المعراج وأشار المصنف الى ان المراد اذا قال ليس في هذا المال
 صدقة فانه يصدق مع يمينه كما في البسوط وان لم يبين سبب النفي وفيه أيضاً اذا أخبر التاجر العاشر ان
 متاعه مروى أو هروى واتهمه العاشر فيه وفيه ضرر عليه خلفه وأخضعه الصدقة على قوله لانه
 ليس له ولاية الاضرار به وقد نقل عن عمر انه قال لعماله ولا تقتشوا على الناس متاعهم وأما الثالث
 فلانه ادعى وضع الامانة موضعها ومراده اذا كان في تلك السنة عاشر آخر والا فلا يصدق لظهور
 كذبه بيقين ومراده أيضاً ما اذا أدى بنفسه في المصر الى الفقراء لان الاداء كان مفوضاً اليه فيه وولاية
 الاخذ بالمروءة لدخوله تحت الحماية لانه لو ادعى الاداء بنفسه اليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل
 وانما لا يصدق في قوله أدبت بنفسى صدقة السواثم الى الفقراء في المصر لان حق الاخذ للسلطان
 فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني
 والاول ينقلب نفلاً هو الصحيح كذا في الهداية وظاهر قوله ينقلب نفلاً لانه لو لم يأخذ منه الامام لعلمه
 بادائه الى الفقراء فان ذمته تبرأ بآيانه وفيه اختلاف المشايخ كما في المعراج وفي جامع أبي اليسر لو أجاز
 الامام اعطاه لم يكن به بأس لانه اذا أذن له الامام في الابتداء ان يعطى الى الفقراء بنفسه جاز فكذا
 اذا أجاز بعد الاعطاء اه وانما حالف وان كانت العبادات يصدق فيها بالتحلف لتعلق حق
 العبد وهو العاشر في الاخذ وهو يدعى عليه معنى لو اقرب له لزمه فيحلف لرجاء النكول بخلاف حد
 التحلف لان القضاء بالنكول متعذر في الحدود على ما عرف وبخلاف الصلاة والصوم لانه لا يمكن
 له فيها فاندفع قول أبي يوسف انه لا يحلف لانها عبادة وأشار المصنف بالاكتفاء بالحلف الى انه
 لا يشترط اخراج البراءة فيما ادعى الدفع الى عاشر آخر تبعاً للجامع الصغير لان الخط يشبه الخط فلم
 يعتبر علامة وهو ظاهر الرواية كما في البدائع وشرطه في الاصل لانه ادعى ولصدق دعواه علامة
 فيجب ابرازها وفي المعراج ثم على قول من يشترط اخراج البراءة هل يشترط اليمين معها فقد اختلف
 فيه وفي البدائع اذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق فانه يقبل قوله مع يمينه على جواب
 ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط فكان الاتيان بها والعدم بمنزلة واحدة اه وقد يقال انه
 دليل كذبه فهو نظير ما لو ذكر المحذر الرابع وعلط فيه فانه لا تسمع الدعوى وان جاز تركه الا ان يقال

فن قال لم يتم الحول أو على
 دين أو أدبت أنا أو الى عاشر
 آخر وحلف صدق الا في
 السواثم في دفعه بنفسه

(قوله وبه اندفع ما في
 غاية البيان الخ) قال في
 الشرنبلالية لا يخفى ما فيه
 من معارضة المنطوق
 بالمفهوم فليتأمل اه وفيه
 نظراً لانه لم يكتب بمفهوم
 كلام المصنف بل بما
 ينقله عن المعراج وهو
 صريح لكن عبارة المعراج
 بعد نقله عبارة المجازية
 هكذا وقيل ينبغي أن
 يصدقه فيما ينقص
 النصاب به لانه لا يأخذ
 من المال الذي يكون
 أقل من النصاب لان
 ما يأخذه العاشر زكاة
 حتى شرطت فيه شرائط
 الزكاة ذكره في شرح
 مختصر الكرخي للقدوري
 اه

(قوله وفي الجزية لا يصدق الخ) قال الرملي فلو ثبت أخذها منه لم تؤخذ ثانيا إذا كان الأخذ السلطان أو نائبه لأنها لا تسكر وفي السنة مرتين وهي واقعة الفتوى (قوله وقولهم ما يؤخذ من الذي جزية الخ) أقول صرح في شرح درر البحار بأنه جزية حقيقة والظاهر أن مرادهم بها بأنها جزية تؤخذ على ماله فلا يلزم منه سقوط جزية رأسه وعليه فالجزية نوعان جزية رأس وجزية مال وسمى المأخوذ على ماله جزية كما سمي ٢٥٠ عمر رضي الله عنه المأخوذ من مال بني تغلب جزية وإن كان ضعف المأخوذ من المسلمين

لأن تسميته جزية أولى من تسميته صدقة لكونهم غير أهل لها إلا أنهم ليس على بني تغلب جزية لرؤسهم غيرها بخلاف غيرهم (قوله ويستثنى من العموم الخ)

إنها عبادة بخلاف حقوق العباد المحضة وفي المحيط حلف أنه أدى الصدقة إلى مصدق آخر وظاهر كذبه أخذه بها وإن ظهر بعد سنين لأن حق الأخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة اه (قوله وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذي) لأن ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فإراعى فيه شرائط الزكاة تحققة للتضعيف وفي التبيين لا يمكن إجراؤه على عمومهم فإن ما يؤخذ من الذي جزية وفي الجزية لا يصدق إذا قال أدبها إلا لأن فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف إلى مستحقه وهو مصالح المسلمين اه وقولهم ما يؤخذ من الذي جزية أي حكمه حكمها من كونه بصرف مصارفها إلا أنه جزية حتى لا تسقط جزية رأسه في تلك السنة نص عليه الاستيعاب واستثنى في البدائع نصارى بني تغلب لأن عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية اه (قوله لا المحربي إلا في أم ولده) أي لا يصدق المحربي في شيء إلا في حارية في يده قال هي أم ولدي فإنه يصدق وكذلك الجوارى لأن الأخذ منه بطريق الحماية لازكاه ولا ضعفها فلا يراعى فيه الشروط المتقدمة ولذا كان الأولى أن يقال لا يلتفت إلى كلامه أولا يترك الأخذ منه إذا ادعى شيئا مما ذكرناه دون أن يقال ولا يصدق لأنه لو كان صادقا بان ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه من دار الحرب أخذ منه ككذافي ففتح القدير ويستثنى من العموم ما إذا قال المحربي أدبت إلى عاشرًا وخروثة عاشرًا أخرفانه لا يؤخذ منه ثانيا لأنه يؤدي إلى الاستئصال جزم به مناشيخ في شرح الدرر وذكره في الغاية بلفظ ينبغي أن لا يؤخذ منه ثانيا وتبعه في التبيين وأشار باستثناء أم الولد إلى أنه لو قال في حق غلام معه هذا ولدي فإنه يصح ولا يعسر لأن النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام وأمومية الولد تسع للنسب وقيدته في المحيط بأن كان يولد مثله لمثله لأنه لو كان لا يولد مثله لمثله فإنه يعتق عليه عند أي خنيفة ويعسر لأنه إقرار بالعقوبة فلا يصدق في حق غيره اه وقيد بأم الولد لأنه لو أقر بتدبير عبده لا يصدق لأن التدبير لا يصح في دار الحرب كذافي المعراج وفي النهاية لומר بجلود الميتة فإن كانوا يدينون أنها مال أخذ منها والأفلا اه والحاصل أنه لا يؤخذ إلا من مال (قوله وأخذ من أربع العشر ومن الذي ضعفه ومن المحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا) بذلك أمر عمر رضي الله عنه سعيته وقدمنا أن المأخوذ من المسلم زكاة ومن الذي صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن المحربي بطريق الحماية وتصرف مصارف الجزية كما في غاية البيان ويصح أن يتعلق قوله بشرط نصاب بالثلاثة وهو متفق عليه في المسلم والذي وأما في المحربي فظاهر المختصر أنه إذا مر بأقل منه لا يؤخذ منه وفي الجامع الصغير وإن مر حربي بخمسين درهمًا لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منها من مثلهم لأن الأخذ بطريق المجازاة وفي كتاب الزكاة لا تأخذ من القليل وإن كانوا

وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذي لا المحربي إلا في أم ولده وأخذ من أربع العشر ومن الذي ضعفه ومن المحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا

قال في النهر واعلم أن مقتضى حصر المصنف أنه لو قال أدبت إلى عاشرًا وثمة عاشرًا أن لا يقبل قواه وبه جزم في العناية وقاية البيان قال السروجي وتبعه الشارح وينبغي أن يقبل لثلاثي يؤدي إلى استئصاله وجزم به العيني وتبعه في شرح الدرر وارتضاه في البحر إلا أن كلام أهل المذهب أحق ماله يذهب اه (قوله جزم به مناشيخ) هو

الامام محمد بن محمد بن محمود البخاري في كتابه السمي بغير الالف كذا في شرح درر البحار للعلامة محمد بن يوسف بن يأخذون الياس القونوي وفي بعض النسخ من لا خسرو وهو تحريف لان عبارته كعبارة الكنز (قوله وأمومية الولد تسع للنسب) أي فيصح إقراره بها قال في النهر وهذا لا يشكل على قول أي خنيفة أما على قولهما فمدار الأمر على ديانتهم فإذا ادانوا ذلك لا يؤخذ على هذا التفصيل لומר بجلود الميتة كذافي المعراج معزى إلى النهاية وهو يعلم أن ما سذكره عن النهاية من قوله لומר بجلود الميتة الخ مقتصرًا عليه مما لا ينبغي بل التفصيل إنما هو على قولهما (قوله والحاصل أنه لا يؤخذ إلا من مال) قال الرملي وبه يعلم حومه ما يفعله

يأخذون من الألبان القليل لم ينزل عفا وهو للفقرة عادة فأخذهم من من مثل ظلم وخيانة ولا متابعة
 عليه والأصل فيه أنه متى عرفنا ما يأخذون منا أخذ منهم مثله لأن عمر أمر بذلك وإن لم نعرف أخذ
 منهم العشر لقول عمر رضي الله عنه فإن أعياكم والعشرون كانوا يأخذون الكل فأخذ منهم الجميع
 الا قدر ما يوصله الى مأمته في الصحيح وإن لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم ليستمر واقع عليه ولا نأحق بالمكارم
 وهو المراد بقوله وأخذهم من الألبان بطريق المجازة كذا في التبيين وفي كافي الحاكم إن العاشر
 لا يأخذ العشر من مال الصبي المحربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبيان شياً اه (قوله ولم
 يشن في حول بلاعود) أي بلاعود الى دار الحرب لأن الاخذ في كل مرة يؤدي الى الاستئصال بخلاف
 ما اذا عادتم خرج الينا لان ما يؤخذ منه بطريق الامان وقد استفاد في كل مرة وفي المحيط ولو عاد
 المحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانياً لم يأخذ به ماضى لان ماضى سقط لا تقطع
 الولاية ولو لمسلم والذي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يؤخذ منه مالان الوجوب قد
 ثبت والمسقط لم يوجد اه (قوله وعشر الخمر لا الخنزير) أي أخذ نصف عشر قيمة الخمر من الذي
 وعشر قيمته من المحربي لانه يؤخذ العشر بتمامه منها ولو ان المأخوذ من عين الخمر لان المسلم
 منهي عن اقترابها ووجه الفرق بين الخمر والخنزير على الظاهر ان القسمة في ذوات القيم لها حكم
 العين والخنزير منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ منها للحماية
 والمسلم يحمي خمر نفسه للتحليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسيبه بالاسلام
 فكذا لا يحميها على غيره وسياً في آخرباب المهر ما أورد على التعليل الاول وجوابه وفي الغاية
 تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تاناً وضمنين أسماً وفي الكافي يعرف ذلك بالرجوع الى أهل الذمة
 اه قيدنا بخمر الذي والمحربي لان العاشر لا يأخذ من المسلم اذ امر بالخمر اتفاقاً كذا في الفوائد
 وقيد المسئلة في المسوط والأقطع بان يمر الذي بالخمر والخنزير للتجارة ويشهد له قول عمر ولو هم
 بيعها وخذوا العشر من اثمانها وفي المعراج قوله مرزى بخمر أو خنزير برأي مربيها بنسبة التجارة
 وهما يساويان مائتي درهم لاذكرنا من رعايته الشروط في حقه اه وحاوود الميتة كالخمر فانه كان
 مالا في الابتداء وبصير مالا في الانتهاء بالدبغ (قوله وما في بيته) معطوف على الخنزير برأي لا يعشر
 المال الذي في بيته لما قدمنا ان من شروطه مروره بالمال عليه فلزمه اذ كاه قيمته بينه وبين الله
 تعالى (قوله والبضاعة) أي لا يأخذ من مال البضاعة شيئاً لأن الوكيل ليس بتائب عنه في أداء
 الزكاة وفي المغرب البضاعة قطعة من المال وفي الاصطلاح ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر
 ليكون الربح كله للمالك ولا شيء للعامل (قوله ومال المضاربة وكسب المأذون) أي لا يأخذ العشر
 من المضارب والمأذون لانه لا ملك لهما ولا نيابة من المالك وهذا هو الصحيح في الثلاثة ولو كان في
 المضاربة ربع عشر حصة المضارب ان بلغت نصيبه من الربح ولو كان مولى المأذون معه
 يؤخذ منه لان المال له الا اذا كان على العبيدين محيط بماله ورقبته لانعدام الملك عنده وللشغل
 عندهما (قوله وثني ان عشر الخوارج) أي أخذ منه ثانياً ان مر على عشر الخوارج فعشروه لان
 التقصير من جهته حيث مر عليهم بخلاف ما اذا ظهر واعلى مصر أو قرية كما قدمنا

ولم يشن في حول بلاعود
 وعشر الخمر لا الخنزير وما
 في بيته والبضاعة ومال
 المضاربة وكسب المأذون
 وثني ان عشر الخوارج
 ﴿باب الركاك﴾

العمال اليوم من الاخذ
 على رأس المحربي والذي
 خارجاً عن الجزية حتى
 يتمكن من زيارة بيت
 المقدس
 ﴿باب الركاك﴾

﴿باب الركاك﴾

هو المعدن أو الكترولان كلا منهما ركوز في الارض وان اختلف الركاك وشي را كزنايت كذا في

(قوله وبه اندفع ما في غاية البيان الخ) قال الرمي عبارته والركاز اسم لها جميعا فقد يذكر ويراد به الكثر ويذكر ويراد به المعدن وهو مأخوذ من الر كز وهو الأثبات يقال ركز رجمه أي أثبته وهذا في المعدن حقيقة لأنه خلق في مراكب وفي الكثر مجازا بالمجاورة كذا قاله فخر الإسلام رحمه الله اه ٢٥٢ فبه علمت أنه لا وجه لقوله اندفع ما في غاية البيان الخ اذ لم يجعله نفسه حقيقة

في المعدن مجازا في الكثر
تأمل اه قلت وفيه نظر
ظاهر فتدبر (قوله وقيد
بكونه في أرض خراج أو
عشراخ) أقول المفهوم
من كلام السدائع ان
المراد من أرض الخراج
والعشر هو الأرض الغير
خمس معدن نقد ونحو
حديد في أرض خراج أو
عشر

المملوكة ذاته قال وأما
للمعدن فلا يخلو امان
وجده في دار الإسلام أو
دار الحرب في أرض مملوكة
أو غير مملوكة فان وجده
في دار الإسلام في أرض
غير مملوكة فمعه الخمس
وإن وجده في أرض
مملوكة أو دار أو منزل أو
حانوت فلا خلاف في ان
الاربعة الاخماس لصاحب
الملك وحده هو أو غيره
واختلف في وجوب الخمس
ثم قال وأما اذا وجدته في
دار الحرب الخ لكن اذا
حمل كلام المصنف هنا
على غير المملوكة وذلك
كالمغارة برد عليه انها
ليست عشرية ولا خراجية
فكيف يعبر عنها بأرض

المغرب فظاهره انه حقيقة فيها مشتر كما معنويا وليس خاصا بالدين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا اذ لا شك في صحة اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا وبه اندفع ما في غاية البيان والبدائع من أن الركاز حقيقة في المعدن لأنه خلق فيها مراكب وفي الكثر مجازا بالمجاورة وفي المغرب عدن بالمكان أقام به ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء وقيل لانبثاقه فيه جوهرهما واثباته اياه في الأرض حتى عدن فيها أي ثبت اه (قوله خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر) لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن ولأنه كان في أيدي الكفرة وحوته أي دياره فكان غنيمة وفي الغنيمة الخمس الان للغنائم يدا حكمية لثبوتها على الظاهر وأما الحقيقة فللواحد واعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق الأربعة الاخماس حتى كانت للواحد والنقد الذهب والفضة ونحو الحديد كل جامد ينطبع بالنار كالرصاص والنحاس والصفير وقيد به احتراز عن المائعات كالقار والنفط والمخوعن الجامد الذي لا ينطبع كالجص والنورة والتجوهر كالياقوت والغير وزج والزمرد فلا شيء فيها وأطلق في الواحد فشمع الحر والعبد والمسلم والذمي والبالغ والصبي والذكر والانثى كما في المحيط وأما الحر في المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء لأنه لاحق له في الغنيمة وان عمل باذنه فله ما شرط لأنه استعماله فيه واذا عمل برجلان في طلب الركاز وأصابه أحدهما يكون للواحد لأنه عليه الصلاة والسلام جعل أربعة أخماسه للواحد واذا استأجر أجرا للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر لانهم يعملون له وعن أبي يوسف لو وجد ركازا فباعه بعوض فالخمس على الذي في يده الركاز ويرجع على البائع بخمس الثمن كذا في المحيط وفي المسوط ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين فاذا اطلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لان الخمس حق الفقراء وقد أوصله الى مستحقه وهو في أصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو ركز كاه الاموال الباطنة اه وفي البدائع ويجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولودين الفقراء كما في الغنائم ويجوز للواحد ان يصره الى نفسه اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان كان دون المائتين اما اذا بلغ مائتين فانه لا يجوز له تناول الخمس اه وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواحد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال ينبغي أن لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة لاننا نقول ان النص عام فيتناوله كذا في المعراج وقيد بكونه في أرض خراج أو عشر ليخرج الدار فانه لا شيء فيها لكن ورد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمغارة اذ يقتضي انه لا شيء في المأخوذ منها وليس كذلك فالصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص على ان وظيفة المأخوذ لا تمنع الاخذ مما يوجد فيها كذا في فتح القدير وفي المغرب خمس القوم اذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب اه واستشهد له في ضياء المحلوم بقول عددي بن حاتم الطائي ربت في الجاهلية وخست في الإسلام والخمس بضمين وقد تسكن الميم وبه قرئ في قوله تعالى وان لله خمسة اه فعلم ان قوله في المختصر خمس بتحقيق الميم لأنه متعد فإزبناء الفعل منه وبه اندفع قول من قرأه خمس بتشديد الميم ظنانه

العشرا والخراج الآن يوجد أرض عشر أو خراج غير مملوكة (قوله والصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز الخ) قال ان في النهريه بحث بل يصح أن يكون للاحتراز عن الدار ويعلم حكم المغارة بالاولى لأنه اذا وجب في الأرض مع الوظيفة فلان يجب في الخالية عنها أولى اه قلت وفي دعوى الاولوية نظر لانهم جعلوا عدم لزوم المؤن دليلا على عدم وجوب الخمس كما يذكره المؤلف في

المقولة الآتية تامل (قوله لما علمت ان الخفف متعدد) أي فبني للفعول من غير نقله الى باب التضعيف على ان التشديد لا معنى له
هنا لان خست الشيء بمعنى جعلته خسة أخماس كما في النهر وأما الذي بمعنى أخذت خمسة ٢٥٣ فهو الخفف كما مر عن المغرب

(قوله واختلفوا في
وجوب الخمس) الظاهر
ان الخلاف فيه جارفي
الارض المملوكة للواحد
أولغيره بدليل قوله قبله
تبعاً للبدائع سواء وجد
هو أو غيره أي المالك أو
غير المالك فقول المتن
لاداره وأرضه وكنز
وباقيه للمختط له وزئبق
لاداره وأرضه يارباع
الضمير للواحد ليس
احترازاً عن الارض
المملوكة لغير الواحد بل
هما سواء في عدم وجوب
الخمس فيما كما استوياني
ان الاربعة الاخماس
للمالك سواء كان هو
الواجب أو غيره وعبارة
التنوير تقتضي خلاف
ذلك فانه قال وباقيه أي
باقي المعدن بعد الخمس
لمالكها ان ملكته والا
فلا واحد ولا شيء فيه ان
وجدته في داره وأرضه
فقوله وباقيه لمالكها
يدل على انه لو كان الواحد
غير المالك يخدمس والباقي
للمالك ولو كان الواحد
هو المالك لا يخدمس بل
الكل له لقوله بعده ولا
شيء فيه ان وجدته في داره
وأرضه فتأمل (قوله

ان الخفف لازم لما علمت ان الخفف متعدد وانه من باب طلب (قوله لاداره وأرضه) أي لا خمس في
معدن وجدته في داره أو أرضه فاتفقوا على ان الاربعة الاخماس للمالك سواء وجدته هو أو غيره
لانه من توابع الارض بدليل دخوله في البيع بغير تسمية فيكون من أجزائها واختلفوا في وجوب
الخمس قال أبو حنيفة لا خمس في الدار والبيت والمنزل والمحانوت مسلماً كان المالك أو ذمياً كما في
المحيط وفي الارض عنده روايتان اختار المصنف انها كالدار وقال يجب الخمس لاطلاق الدليل وله
انه من أجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة
بخلاف الكثر فانه غير مركب فيها والفرق بين الارض والدار على احدي الروايتين وهي رواية
الجماع الصغيران الدار ملكت خالصة عن المؤن دون الارض ولذا وجب العشر أو الخراج في الارض
دون الدار فكذا هذه المؤنة حتى قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح كل سنة اكراراً من الثمار لا يجب
فيه شيء لما قلنا بخلاف الارض وفي البدائع هذا كله اذا وجد في دار الاسلام فاما اذا وجد في دار
التحرب فان وجدته في أرض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيه كما في الكثر وأورد على كون المعدن من
أجزاء الارض جواز التيمم به وليس بجائز وأجاب في المعراج بانه من أجزائها وليس من جنسها
كالخشب (قوله وكنز) بالرفع عطف على معدن أي وخمس كنز وهو دفين الجاهلية فيكون الخمس
ليبيت المال وله أن يصرفه الى نفسه ان كان فقيراً كما قدمناه في المعدن ووجوب الخمس اتفاقاً للعموم
المحدث وفي الر كاز الخمس كما قدمناه (قوله وباقيه للمختط له) أي الاخماس الاربعة للذي
ملكه الامام البقعة أول الفتح وان كان ميتاً فلورثته ان عرفوا والا فهو ولا قضى مالك للارض أو
لورثته كذا في البدائع وقيل يوضع في بيت المال ورجحه في فتح القدير وفي التحفة جعله لبيت المال
ان لم يعرف الا قضى وورثته وهذا كله عندهما وقال أبو يوسف ان الباقي للواحد كالمعدن لان
الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه ولهما ان يد المخط له سبقت اليه وهي يد الخصوص فيملك به
ما في الباطن وان كانت على الظاهر كما اذا اصطاد سمكة في بطنه اذ لم يمسكها لم يخرج عن ملكه لانه
مودع فيها بخلاف المعدن لانه من أجزائها فينتقل الى المشتري ومحل الخلاف فيما اذا لم يدعه مالك
الارض فان ادعى انه ملكه فالقول قوله اتفاقاً كذا في المعراج أطلق في الكثر فشمم النقد وغيره
من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماس لانها كانت ملكاً للكفار فخوته أي ديننا
قهر افسارت غنيمته وقيدناه بدفين الجاهلية بان كان نقشه صنماً أو اسم مملوكهم المعروفين
للاحتراز عن دفين أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة أو نقش آخوم معروف للمسلمين فهو
لقطة لان مال المسلمين لا يغنم وحكمها معروف وان اشتبه الضرب عليهم فهو جاهلي في ظاهر
الذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلامياً في زماننا لتقدم العهد وأشار بقوله للمختط له الى انه
وجد في أرض مملوكة لانه لو وجدته في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاضة فهو كالمعدن يجب خمسة
وباقيه للواحد مطلقاً كان أو عبداً كما ذكرناه وفي المغرب النخلة المكان المختط لبناء دار أو غير
ذلك من العمارات وفي المعراج انما قالوا للمختط له لان الامام اذا اراد قسمة الاراضي يخط لكل
واحد من الغنمين ويجعل تلك الناحية له (قوله وزئبق) أي خمس الزئبق عند أبي حنيفة ومحمد
وعن أبي يوسف لا شيء فيه لانه مانع ينبع من الارض كالقير ولهما انه ينطبع مع غيره فانه حجر

٣٢ - بحر ثاني وعن أبي يوسف لا شيء فيه) قال الرمي أي في روايته الاخيرة وأقول الخلاف في المصاب في معدنه أما الموجود
في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقاً كذا في النهر وهذا أيضاً فيما اذا وجدته في غير أرضه وداره أما اذا وجدته فيهما لا سبيل لاحد

يطبخ فيسيل منه الزئبق فيشبه الرصاص وهو يكسر الباء بعد الهمزة الساكنة كذافي المغرب وقيل هو حيوان لانه ذو حوس يتحرك بالارادة ولهذا يقتل كذافي المعراج وفي فتح القدير انه بالياء وقد تهمز ومنهم حينئذ من يكسر الموحدة بعد الهمزة مثل زير الثوب وهو ما بعد لوجديده من الوبرة لاخذنه لاعلى وجه القهر والغلبة (قوله لار كاز دار حرب) أى لا يخمس ركاز في دار الحرب لانه ليس بغنيمة لاخذنه لاعلى وجه القهر والغلبة لانعدام غلبة المسلمين عليه أطلق في الر كاز فشمع الكثر والمعدن والقنورى وضع المسئلة في الكثر ليعين حكم المعدن بالاولى لعدم الاختلاف فيه بخلاف الكثر فان شيخ الاسلام أوجب الخمس فيه كما في المعراج وأطلق في دار الحرب فشمع ما اذا وجدته في أرض غير مملوكة أو في مملوكة لهم لكن اذا كانت غير مملوكة فالكل له سواء دخل بأمان أو بالان حكم الامان يظهر في المملوك لا في المباح وان كانت مملوكة لبعضهم فان دخل بأمان رده الى صاحبها محرمة أموالهم عليه بغير الرضا وان لم يرده اليه ملكه ملكا خبيثا فسيب له التصديق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري بخلاف بيع المشتري شراء فاسد الان الفساد يرتفع بيده لا تمتناع فسخته حينئذ وان دخل بغير امان حل له ويستثنى من اطلاق المصنف ما اذا دخل جماعة ذوو منعة دار الحرب وظفر وابشي من كنوزهم فانه يجب فيه الخمس لكونه غنيمة لمحصل الاخذ على طريق القهر والغلبة (قوله وفيه زوج ولو لؤلؤ وعنبر) أى لا تخمس هذه الاشياء اما الاول فلانه حجر مضي يوجد في الجبال وقد ورد في الحديث لا خمس في الحجر ونحوه الياقوت والجواهر كما قدمناه من كل جامع لا ينطبع أطلقه وهو مقيد بما اذا أخذها من معدنها أما اذا وجدت كنزها هو دفن الجاهلية ففيه الخمس لانه لا يشترط في الكثر الا المسألة لكونه غنيمة وأما الثاني فالمراد به كل حلبة تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كانت كنز في قعر البحر وهذا عندهما وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحويه يد المملوك ولهذا ان قعر البحر لا يرد عليه قهر أحد فان عدت اليدوهن شرط الوجوب والحاصل ان الكثر لا تفصيل فيه بل يجب فيه الخمس كما كان سواء كان من جنس الارض أو لم يكن بعد ان كان مالا متقوما وأما المعدن فثلاثة أنواع كما قدمناه اول الباب واللؤلؤ ومطرار بيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يتخلق فيه اللؤلؤ والعنبر حشيش ينبت في البحر أو خثى دابة في البحر والله سبحانه أعلم

باب العشر

هو واحد الاجزاء العشرة والكلام فيه في مواضع في بيان فرضيته وكيفيتها وسببها وشرايطها وتقدر المفروض ووقته وصفته وركنه وشرايطه وما يسقطه أما الاول فنثبت بالكتاب قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده على قول عامة أهل التأويل هو العشر أو نصفه وبالسنة ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بعرب أو دالية ففيه نصف العشر وبالاجماع وأما الكيفية فما تقدم في الزكاة انه على الفور أو التراخي وأما سببها فالارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الحراج فان سببه الارض النامية حقيقة أوتقديرا بالتمكين فلو تمكّن ولم يزرع وجب الحراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجبا وقد منّا حكم تجميل العشر وانه على ثلاثة أوجه في مسألة تجميل الزكاة وأما شرايطها فنوعان شرط الاهلية وشرط المحلّة فالاول نوعان أحدهما الاسلام وانه شرط ابتداء هذا الحق فلا يبدأ الاعلى مسلم بلا خلاف وأما كونه يتحول الى الكافر فسيأتي مفصلا والثاني العلم بالفرضية وهو

لار كاز دار حرب وفيه زوج

واؤلؤ وعنبر

باب العشر

عليه ولا يخمس كما صرح به في التتارخانية (قوله ملكه ملكا خبيثا) قال في النهار المذكور في المحيط وغيره انه ان أخرجه الى دار الاسلام ملكه ملكا خبيثا (قوله والحاصل ان الكثر لا تفصيل فيه) أى الكثر غير المستخرج من البحر

باب العشر

(قوله على قولهما العشر علمها بالحصة الخ) كذا أطلقه في المعراج والسراج والمجتبى وفي الفتح لوزارح بالعشيرة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة العشر على صاحب الارض كما في الاجارة ٢٥٥ وعندهما يكون في الزرع

كلا اجارة وان كان البذر من رب الارض فهو على رب الارض في قولهم اه ومثله في النهر (قوله والحشيش) أقول فيه دليل على عدم وجوب العشر في القلي وهو شئ يتخذ من حرق الخصب

يجب في غسل أرض العشر ومسقى سماء وسج بلا شرط نصاب وبقائه الا المحطب والقصب والحشيش

وهو من الحشيش والغلة بأخذونه والله تعالى أعلم رمي (قوله أطلقه) فتناول القليل والكثير فيكون قسواه بلا شرط نصاب تصريحا بما علم وفائدته التخصيص على خلاف قول الصحابيين (قوله لان العسل اذا كان في أرض الخراج فلا شئ فيه) قال الرملي أقول يجب تقييده بخراج المقاطعة فلو وجد في أرض خراج المقاطعة فيه مثل ما في الثمر الموجود فيها وقوله ولا شئ في ثمار أرض الخراج صريح فيما قلنا وأنت على علم انه عند الإطلاق ينصرف الى المرطف اه وقد يجاب

عام في كل عبادة أيضا وأما العقل والبالوغ فليس من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للأمام أن يأخذنه جبراً ويسقط عن صاحب الارض الا ان ثواب له الا اذا أدى اختياراً ولذا الوثاق من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا مالك الارض ليس بشرط لوجوب وجوبه في الارض الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب ويجب على المؤجر عنده وعندهما على المستأجر كالمستعير ويسقط عن المؤجر بهلاكه قبل الحصاد لا بعده وفي المزارعة على قوله ما والعشر علمها بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون ديناً في ذمته وفي الارض المفصولة على الغاصب ان لم تنقصها الزراعة وان نقصتها فعلى رب الارض عنده وعندهما في الخارج ولو كانت الارض خراجية فخراجها على رب الارض في الوجوه كلها بالاجماع الا في الغصب اذا لم تنقصها الزراعة فخراجها على الغاصب وان نقصتها فعلى رب الارض كذا في البدائع وغيره وفي الخلاصة والظاهرية ان الخراج انما يكون على الغاصب اذا كان جاحداً ولا يثبت للمالك وزرعها الغاصب أما اذا كان مقراً للمالك بينة عادلة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض اه وأما شرائط الحليمة فان تكون عشرية فلا عشر في الخراج من أرض الخراج لانهم لا يجتمعان وسيأتي بيان العشرية ووجود الخراج وأن يكون الخراج منها بما يقصد بزراعتها من الارض فلا عشر في المحطب ونحوه وسيأتي بيان قدره وأما وقته فوقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الإدراك وعند محمد عند التقية والمجاز وأما ركنه والتملك كالزكاة وشرائط الاداء ما قدمناه في الزكاة وأما ما يسقطه فهلاك الخراج من غير صنعه وبهلاك البعض بسقط بقدره وان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار ديناً في ذمته ومنها الردة ومنها موت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه كذا في البدائع مختصراً (قوله يجب في غسل أرض العشر ومسقى سماء وسج بلا شرط نصاب وبقائه الا المحطب والحشيش) أي يجب العشر فيما ذكره في العسل فللعسل العشر ولان النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيها العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها أطلقه فتناول القليل والكثير وهو مذهب الامام وقدر أبو يوسف نصابه بخمسة أوسق وعن محمد بخمسة افراق كل فرق ستمة وثلاثون رطلاً قيد بارض العشر لان العسل اذا كان في أرض الخراج فلا شئ فيه لما ذكر ان وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر ولا شئ في ثمار أرض الخراج لا امتناع وجوب العشر والخراج في أرض واحدة وفي المعراج وقول محمد لا شئ فيه أي في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستئصال اه وفي المبسوط ان صاحب الارض يملك العسل الذي في أرضه وان لم يتخذها لذلك حتى له أن يأخذنه ممن أخذنه من أرضه بخلاف الطير اذا فرخ في أرض رجل فخرجها رجل وأخذنه فهو للآخر خذلان الطير لا يفرخ في موضع ليرتك فيه بل يطير فلم يصر صاحب الارض محرراً للفرخ بملكه اه ولو وجد العسل في المغارة أو الجبل ففيه اختلاف فعندهما يجب العشر وقال أبو يوسف لا شئ فيه لان الارض ليست بمملوكة ولهما ان المقصود من ملكها النماء وقد حصل وعلى هذا كل ما يوجد في الجبال من الثمار والجوز وبهذا علم ان التقييد بارض العشر

بان المراد من قوله فلا شئ فيه نفي وجوب العشر لان الكلام فيه فلان في وجوب القسم اذا كانت أرضه خراجية خراجها مقاسمة تأمل (قوله وبهذا علم ان التقييد الخ) ظاهره ان الجبال والمغارة ليست بعشرية مع ان العشر واجب في الخراج منها وقد قال

ونصفه في مسقي غرب
 ودالية ولا ترفع المون
 وضعفه في أرض عشرية
 لتغلي وان أسلم أو ابتاعها
 منه مسلم أو ذمي ونجراج
 ان اشترى ذمي أرضا
 عشرية من مسلم

في الحائفة على ان أرض
 الجبال التي لا يصل اليها
 الماء عشرية تأمل وعبارة
 الفرز يجب في غسل
 أرض عشرية أو جبل قال
 الشيخ اسمعيل نص عليه
 أي على الجبل وان كان
 معلوما مما قبله لان أرض
 الجبل الذي لا يصل اليه
 الماء عشرية كما في النوازل
 والحائفة والمخالصة
 وغيرها للاشعار بعدم
 اعتبار ما روى عن أبي
 يوسف اه (قوله الثلاثة)
 أي الحطب والقصب
 والحشيش (قوله ونصاب
 قصب السكر الخ)
 تصرف في عبارة الفتح
 وهي بتامها قال في شرح
 التكنز في قصب السكر
 العشر قل أو أكثر وعلى
 قياس ٣
 (قوله خمسة أطنان)
 الطن بالطاء المهملة حمة
 القصب قاله الشيخ اسمعيل
 (قوله نظرا للفقراء)
 الظاهر أن يقال نظرا
 هكذا يابض بالأصل

للاحتراز عن أرض الحراج فقط فلو قال يجب في غسل أرض غير الحراج لكان أولى وأما جوبه
 فيما سبق بالمطر أو بالسيح كماه النيل فتتفق عليه للدلالة السابقة وأما قوله بلا شرط نصاب وبقاء
 فذهب الامام وشروطها فصار الخلاف في موضعين لهما في الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس
 في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق رواه مسلم وله اطلاق الآية وبما أخرجنا لكم من
 الارض والحديث فيما سقت السماء العشر وتأويل مرويهما ان المنقذ زكاة التجارة لانهم كانوا
 يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما أو تعارض الخاص والعام فقدم العام لانه أحوط
 ولهما في الثاني الحديث ليس في الخضراوات صدقة وله التمسك بالعمومات وانما استثنى الثلاثة
 لانه لا يقصد بها استغلال الارض غالباً حتى لو استعمل بها أرضه وجب العشر وعلى هذا كل ما لا يقصد
 به استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كزبد
 البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها وكذا الاغصان في ما هو تابع للارض كالنخل والاشجار
 لانه بمنزلة جزء الارض لانه يتبعها في البيع وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه
 لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفرو الكنان ويزره لان كل واحد منهما مقصود فيه ثم اختلفا فيما
 لا يوسق كالزعفران والقطن فاعتبر أبو يوسف قيمة أدنى ما يوسق كالذرة واعتبر محمد خمسة أعداد من
 أعلى ما يتعد به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أجمال كل جمل ثلاث مائة من وفي الزعفران خمسة أمناه ولو
 كان الحراج نوعين يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب اذا اتحد الجنس وان كانا جنسين كل
 واحد أقل من خمسة أوسق فإنه لا يضم ونصاب القصب السكر على قول أبي يوسف ان تبلغ قيمته قيمة
 خمسة أوسق من أدنى ما يوسق وعند محمد نصاب السكر خمسة أمناه فاذا بلغ القصب قدرا يخرج منه
 خمسة أمناه سكر وجب فيه العشر على قوله وينبغي أن يكون نصاب القصب عنده خمسة أطنان كما في
 عرف ديارنا (قوله ونصفه في مسقي غرب ودالية) أي ويجب نصف العشر فيما سبق بالآلة للحديث
 والغرب لدو عظيم والدالية دولاب عظيم تدبره البقر وان سبق بعض السنة بالآلة والبعض بغيرها فالمعتبر
 أكثرها كما مر في السائمة والعلوفة وان استوى بالحبب نصف العشر نظرا للفقراء كما في السائمة وظاهر
 الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر (قوله ولا ترفع المون) أي لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكرى
 الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا
 معنى لرفعها أطلقه فشمع ما فيه العشر وما فيه نصفه فيجب اخراج الواجب من جميع ما أخرجته
 الارض عشر أو نصفها الا ان مات كلفه يأخذه بلا عشر أو نصفه ثم يخرج الواجب من الباقي كما توهمه
 بعض الناس (قوله وضعفه في أرض عشرية لتغلي وان أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمي) أي يجب
 عشران في أرض الى آخره وفيه ثلاث مسائل الاولى الارض العشرية اذا اشترها تغلي فالمنذهب
 تضعفه عليه لاجماع الصحابة الثانية اذا أسلم التغلي فالتضعيف باق عليه لان التضعيف صار
 وظيفة الارض فيبقى بعد اسلامه كالخراج الثالثة اذا اشترها منه مسلم أو ذمي فكذلك لانها انتقلت
 اليه بوظيفتها كالخراج فان المسلم أهل للبقاء عاياه وان لم يكن أهلاً لا يتدأ به ورد الواجب أبو يوسف في
 المسائلين الى عشر واحد والداعي الى التضعيف (قوله ونجراج ان اشترى ذمي أرضا عشرية
 من مسلم) أي يجب الحراج لان في العشر معنى العبادة والكفر بنا فيها ولا وجه الى التضعيف لان
 الكلام في غير التغلي بخلاف الحراج لانه عقوبة والاسلام لا ينافيها كالأرق وبه اندفع قول أبي
 يوسف من تضعيف العشر عليه وقول محمد ببقاء العشر وحاصل هذه المسائل ان الارض اما عشرية

للمالك لان النظر للفقراء في وجوب ثلاثة ارباع العشر تامل (قوله أما الاول فتحول الصفقة الى الشفيع الخ) أقول صرحوا في الشفعة بان الاخذ بالشفعة شر من المسترى ان كان الاخذ بعد القبض وان ٢٥٧

لتحول الصفقة اليه
 ووضع المسئلة هنا بعد
 القبض فيكون شراء من
 الذي فهو ومشكل ويمكن
 الجواب عنه بما نقله في
 النهاية عن نوادر زكاة
 البسوط ولو أن كافر
 اشترى أرضا عشرية
 وعشران أخذها منه مسلم
 بشفعة أو ورد على البائع
 للفساد وان جعل مسلم
 داره بستانا فثوته تدور
 مع مائه بخلاف الذي
 وداره حركين قبر ونفط
 في أرض عشر ولو في أرض
 خراج يجب الخراج

فعلية فيها الخراج في قول
 أي حنيفة رحمه الله
 ولكن هذا بعدما انقطع
 حق المسلم عنها من كل
 وجه حتى لو استحقها مسلم
 أو أخذها مسلم بالشفعة
 كانت عشرية على حالها
 سواء وضع عليها الخراج
 أو لم يوضع لانه لم ينقطع
 حق المسلم عنها اه تامل
 رملي (قوله وجوابه ان
 المنوع الخ) حاصل
 الجواب تسليم ان وضع
 الخراج على المسلم ابتداء
 حائر لكن لا مطلقا بل
 اذا كان برضاه وان
 المنوع وضعه عليه

أو خراجية أو تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلي بالمسلم اذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت
 على حالها أو التضعيفية فكذلك عند أي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ترجع الى عشر واحد فاذا
 اشترى التغلي الخراجية بقيت خراجية أو التضعيفية فهي تضعيفية أو العشرية من مسلم ضوعف
 عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمي غير تغلي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها أو
 عشرية صارت خراجية ان استقرت في ملكه عنده ولم يشترط القبض في المختصر لو جوب الخراج
 وشروطه في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض (قوله وعشران
 أخذها مسلم بالشفعة أو ورد على البائع للفساد) أما الاول فتحول الصفقة الى الشفيع كأنه اشتراها
 من المسلم وأما الثاني فلا به بالرد والشفيع جعل البيع كأن لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع
 بهذا البيع لكونه مستحق الرد وأشار بقوله للفساد الى كل موضع كان الرد فيه فسحنا كارد بخيار
 الشرط والرؤية مطلقا والرد بخيار الغيب ان كان بقضاء أو ما بغير قضاء فهي خراجية على حالها
 كالأقالة لانها فسخ في حق المتعاقدين يبيع جديد في حق ثالث فصار شراء من الذي فتنقل الى
 المسلم بوظيفتها فاستفيد من وضع المسئلة ان للذمي أن يرد بها بعيب قديم ولا يكون وجوب الخراج
 عليها عيبا حادنا لانه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد (قوله وان جعل مسلم داره بستانا فثوته
 تدور مع مائه) يعني فان سقاه بماء العشر فهو عشرى وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي وان سقاه
 مرة من ماء العشر ومرة من ماء الخراج فعليه العشر لانه أحق بالعشر من الخراج كذا في غاية البيان
 واستشكل العتابي وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل في غاية البيان ان الامام السرخسي ذكر
 في كتاب الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه أحق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه وجوابه ان
 المنوع وضع الخراج عليه ابتداء جبراما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج
 فهو كما اذا احيا أرضا ممتدة باذن الامام وسقاه بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج والبستان يحوط
 عليها حائط وفيها أشجار متفرقة كذا في المعراج قيد يجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها تخل
 تغل اكرار الاشي فيها وأما الذي فان الخراج واجب عليه مطلقا ولا يعتبر الماء وهو المراد بقوله (بخلاف
 الذي) لانه أهل له لا للعشر (قوله وداره ح) لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وعليه
 اجماع الصحابة وكذا المقابر وتقييده في الهداية بالجوسى ليعيد النفي في غيره من أهل الكتاب
 بالدلالة لان الجوسى أبعد عن الاسلام محرمة منا كمنته وذباثمه (قوله كعين قبر ونفط في أرض عشر
 ولو في أرض خراج يجب الخراج) لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فواره كعين الماء فلا
 عشر ولا خراج ان لم يكن وراء موضع القبر والنفط أرض فارغة صالحة للزراعة وأما اذا كان وراءه
 موضع صالح للزراعة فلا يجب شي ان كان في أرض العشر لان العشر لا يكفي فيه التمكن من الزراعة
 بل لابد من حقيقة الخراج وأما ان كان في أرض خراج وجب الخراج لانه يكفي لوجوبه التمكن من
 الزراعة وقد حصل وهو المراد بما في المختصر والقبر هو الزفت ويقال القار والنفط بالفتح والكسر
 وهو أفصح دهن يعلو الماء وفي معراج الدراية ولا يجمع موضع القبر في رواية ابن سماعة عن محمد بن
 موضعه لا يصلح للزراعة وقال بعض مشايخنا يجمع لان موضع القبر تبسع للارض فيمسمح معه
 تبعا وان كان لا يصلح للزراعة كارض في بعض جوانبها سبخة فانها تخرج مع الارض ويوضع الخراج

٣٣ - بحر ثاني جبراً وأجاب في الفتح بما حاصله ان هذا ليس فيه وضع الخراج عليه ابتداء أصلاً وانما هو انتقال ما
 وظيفته الخراج اليه بوظيفته وهو الماء فان وظيفته الخراج فاذا سقى به انتقل هو بوظيفته الى أرض المسلم كما لو اشترى خراجية

فيها الكونيات بعلمها يصلح للزراعة اه وظاهر المختصر يدل على قول البعض فانه اوجب الخراج مطلقا ولم يذكر المصنف الفرق بين الارض الخراجية والعشيرة فالارض العشيرة أرض العرب كلها قال محمد بن من العذيب الى مكة وعدن ابن الى أقصى بحر باليمن بجمرة وذكر الكرخي انها أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية ومنها الارض التي أسلم أهلها طوعا أو فتحت قهرا وقسمت بين الغاميين وأما الارض الخراجية فما فتحت قهرا وتركت في أيدي أربابها وأرض نصارى بني تغلب والموات التي أحيها ذمى مطلقا أو مسلم وسقاها بماء الخراج وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العشر هو ماء السماء والابار والعيون والانهار العظام التي لا تدخل تحت الايدي كسيحون وجحيمون ودجلة والفرات والنيل لعدم اثبات يد عليها وعن أبي يوسف انها خراجية لا مكان اثبات اليد عليها بشد السفن بعضها على بعض حتى تصير شبه القنطرة كذاني البدائع وغيرها والله أعلم

باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال تعالى ولم يجددوا عنها صرفا كذاني ضياء المحلوم ولم يقيد في الكتاب بمصرف الزكاة ليتناول الزكاة والعشر وخمس المعادن مما قدمه كما أشير اليه في النهاية وينبغي اخراج خمس المعادن لان مصرفه الغنائم كما صرح به الاسيماي وغيره وقد ذكر الاصناف السبعة وسكت عن المؤلف قلوبهم للإشارة الى السقوط للاجماع النحوي وهو من قبيل انتهاء المحكم لا انتهاء الغائمة التي كان لاجلها الدفع فان الدفع كان للاعزاز وقد أعز الله الاسلام وأغنى عنهم واختار في العناية انه ليس من باب النسخ لان الاعزاز لا في عدم الدفع فهو تقرير لما كان لا نسخ وتعقبه في فتح القدير بان هذا لا ينفي النسخ لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعي كان ثابتا وقدر ترفع وهم كانوا ثلاثة أقسام قسم كان الاعطاء ليتألفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم لدفع شرمهم وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يتألفهم ليشتموا ولا يقال ان نسخ الكتاب بالاجماع لا يجوز لان النسخ دليل الاجماع لا هو بناء على انه لا اجماع الا عن مستند فان ظهر والاوجب المحكم بانه ثابت على ان الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه تصلح لذلك وهو قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (قوله هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير) أي المصرف الفقير والمسكين والمسكين أدنى حالا وفرق بينهما في الهدايا وغيرها بان الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له وقيل على العكس ولكل وجه والاول هو الاصح وهو المذهب كذاني الكافي والاولى أن يفسر الفقير بمن له مادون النصاب كما في النقاية أخذ من قولهم يجوز دفع الزكاة الى من يملك مادون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة ولا خلاف في انها صنفان هو الصحيح لان العطف في الآية يقتضي المغايرة وانما الخلاف في انها صنفان أو صنف واحد في غير الزكاة كالوصية والوقف والندرة قال أبو حنيفة بالاول وهو الصحيح كما في غاية البيان وأبو يوسف بالتاني فلأوصى بثلاث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث وعلى غيره نصف الثلث وانما جاز صرف الزكاة الى صنف واحد يعني لا يوجد في الوصية وهو دفع الحاجة وذلك يحصل بالمصرف الى صنف واحد والوصية ما شرعت لدفع حاجة الموصى له فانها تجوز للفقير أيضا وقد يكون للموصى أغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكن تعليل نص كلامه فيجربى على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى كذاني البدائع والله أعلم

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير

(قوله وعدن ابن) قال في القاموس وعدن ابن محرركة جزيرة باليمن أقام بها ابن

باب المصرف

(قوله وينبغي اخراج خمس المعادن) الاولى أن يقول خمس الزكاة الشامل للكثير أيضا لانه كالمعدن في المصرف قاله بعض الفضلاء

أوصى بثلث ماله للأصناف السبعة فصرف إلى صنف واحد لا يجوز وقيل يجوز كذا في المحيط وفي
 الخانية والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته
 إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسر يجوز له أخذ الزكاة في أصح
 الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل وإن كان المدين موسر معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا إذا كان
 جاحدا وله عليه بينة عادلة وإن لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الأمر إلى القاضي
 فيحلفه فإذا حلف بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة اهـ والمراد من الدين ما يبلغ نصابا كما لا يخفى وفي فتح
 القدير ولودفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت إعطاءه لا يجوز
 وإن كان بحيث لا يعطى لو طلبت جاز اهـ وهو مقيد لعموم ما في الخانية والمراد من المهر ما تعرف
 تجميلة لأن ما تعرف تأجيله فهو دين مؤجل لا يمتنع أخذ الزكاة ويكون في الأول عدم إعطائه بمنزلة
 اعساره ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي عمالا ينبغي للمرأة بخلاف غيره لكن في
 البرازية وإن كان موسرا والمجمل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يبقى للاحتياط وعند الامام يجوز
 مطلقا وسيأتي بيان النصب الثلاثة آخر الباب إن شاء الله تعالى (قوله والعامل) تقدم نفسه في
 باب العاشر وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي أيضا وقدمنا الفرق بينهما فاعطى ما يكفيه
 وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإياهم مادام المال باقيا إلا إذا استقرت كفايته الزكاة فلا تزداد على
 النصف لأن التنصيف عين الانصاف قيدنا بالوسط لأنه لا يجوز له أن يتبع شهوته في المأكل والمشرب
 والملبس لأنها حرام لسكونها امرافا محض وعلى الامام أن يبعث من يرزى بالوسط من غير اسراف ولا
 تقتير كذا في غاية البيان وفي البرازية المصدق إذا أخذ عماله قبل الوجوب أو القاضي استوفى
 رزقه قبل المدّة جاز والافضل عدم التجمل لاحتمال أن لا يعيش إلى المدّة اهـ وقيدنا ببقاء المال
 لأنه لو أخذ الصدقة وضاعت في يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيئا كذا في الاحناس
 عن الزيادات وما يأخذه العامل صدقة فلا تحل العمالة لها شئ لشرفه كما سيأتي وانما حلت للفقير مع
 حرمة الصدقة عليه لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند
 الحاجة كما بن السبيل كذا في البدائع والتحقيق ان فيه شبهة بالاجرة وشبهة بالصدقة فللأول يحل للغنى
 ولا يعطى لو هلك المال أو أداها صاحب المال إلى الامام والثاني لا يحل لها شئ ويسقط الواجب عن
 أرباب الاموال لو هلك المال في يده لا يبيده كيد الامام وهو نائب عن الفقراء ولا تكون مقدرة وفي
 النهاية رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة فاجرى له من رزق فانه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك
 وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك اهـ وهو يفيد صحة توليته وإن أخذه منها مكروه لآحرام
 ومن أحكام العامل ما ذكره في البرازية إن العامل إذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل
 له لو مضى كالسلطان إذا ترك الخراج له (قوله والمكاتب) أي يعان المكاتب في فك رقبته وهو
 المراد بقوله تعالى وفي الرقاب هو منقول عن الحسن البصري وغيره في تفسير الطبري وأطلقه فنحمل
 ما إذا كان مولا فقيرا أو غنيا وهل ما يدفع للمكاتب منها يكون ملكه أو لا والذي في بعض التفاسير
 انه لا يملك قال القاضي البيضاوي والعدول عن اللام إلى في للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب
 وقيل للايدان بأنهم أحق بها اهـ وقال الطيبي في حاشية الكشاف انما عدل عن اللام إلى في في الاربعة
 الاخيرة لأن الاربعة الاول ملاك لمعنى أن يدفع اليهم والاربعة الاخرى لا يملكون ما يدفع اليهم
 انما يصرف المال في مصالح تتعلق بهم لان التعدينية بنى مقدرها صرف قال الرقاب يملكه السادة

والعامل والمكاتب

(قوله وكذا إذا كان
 جاحدا الخ) قال في النهر
 بقى انه في الاصل لم يجعل
 الدين المحجود نصابا ولم
 يفصل بين ما إذا كان له بينة
 عادلة أو لا قال السرخسي
 والصحيح جواب المكاتب
 اذ ليس كل فاض يعدل
 ولا كل بينة تقبل والجنو
 بين يدي القاضي ذل وكل
 أحدا يختار ذلك وينبغي
 أن يعول على هذا كما في
 عقد الفرائد اهـ (قوله
 وسيأتي بيان النصب الخ)
 أي عند شرح قوله وغنى
 يملك نصابا وكان الاولى
 أن يقول وسيأتي ان
 النصب ثلاثة (قوله
 وإن أخذه منها مكروه)
 قال في النهر المراد كراهة
 التحريم لقولهم لا يحل له
 ذلك لكن ما مر من ان
 من شرائط الساعي أن
 لا يكون هاشميا يعارضه
 وهذا الذي ينبغي أن
 يعول عليه

(قوله لكن بقي الخ) قال الرمي الذي يقتضيه نظر الفقه الجواز نامل اه قات بل جزم به المقدمتي في شرحه فقال واذا ملك المدفوع له جازله صرفه ٢٦٠ فيما شاء (قوله وقد قالوا انه) أي دفع الزكاة (قوله فحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة)

قال في النهر والحلف لفظي للاتفاق على ان الاصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر فنقطع الحاج يعطى اتفاقا اه هذا وفي منح الغفار بعد ذكره ما مر عن البدائع من تعليل حل الدفع للعامل الغني والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل في دفع الى كلهم أو الى صنف

بانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية الخ قال وبهذا التعليل يقوى ما نسب الى بعض الفتاوى ان طالب العلم يجوز له ان يأخذ الزكاة وان كان غنيا اذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لكونه عاجزا عن الكسب والحاجة داعية الى مالا بدمنه وهكذا رأيت به بخط موثوق وعزاه الى الواقعات والله تعالى أعلم اه قلت وقد رأيت ايضا في جامع الفتاوى معزيا الى البسوط ونصه وفي البسوط لا يجوز دفع الزكاة الى من علك نصابا الا الى طالب العلم

والمكاتبون لا يحصل في أيديهم شيء والغارمون بصرف نصيبهم لارباب الديون وكذلك في سبيل الله تعالى وابن السبيل مندرج في سبيل الله وأفراد بالذكر تنبيه على خصوصية وهو مجرد عن المحرفين جميعا أي اللام وفي وعطفه على اللام ممكن وفي أقرب اه فقد صرح بان الأربعة الأخيرة لا يمكن شيا ويستفاد منه انهم ليس لهم صرف المال في غير الجهة التي أخذوا اجلها وفي البدائع وانما جاز دفع الزكاة الى المكاتب لان الدفع اليه تملك وهو ظاهر في أن الملك يقع للمكاتب فبقية الأربعة بالطريقة الأولى لكن بقي هل لهم على هذا الصرف الى غير الجهة وفي المحيط وقد قالوا انه لا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجهه والشبهة ملحقه بالحقيقة في حقهم اه وفي شرح الجمع وان عجز المكاتب محل مولاه وان كان غنيا وعلى هذا الفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا وصل الى ماله (قوله والمديون) أطلقه كالغدوري وقصد به في الكافي بان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه لانه المراد بالغارم في الآية وهو في اللغة من عليه دين ولا يجب قضاءه كما ذكره القتيبي وانما لم يقيده المصنف لان الفقر شرط في الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير وفي الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير (قوله ومنقطع الغزاة) هو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله وهو اختياره لقول أبي يوسف وعند محمد منقطع الحاج وقيل طلبه العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه ولا يخفى ان قيد الفقير لا بدمنه على الوجوه كلها فحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة وانما تظهر في الوصايا والوقاف كما تقدم نظيره في الفقراء والمساكين (قوله وابن السبيل) هو المنقطع عن ماله لبعده عنه والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غني بمكانه حتى تحب الزكاة في ماله ويؤمر بالاداء اذا وصلت اليه يده وهو فقير يدا حتى تصرف اليه الصدقة في الحال لمحاكته كذا في الكافي فان قلت منقطع الغزاة أو الحج ان لم يكن في وطنه مال فهو فقير والافه وابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق المحالي عن هذا القيد كذا في النهاية وفي الظهيرية الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة وفي فتح القدير ولا محل له ان يأخذ أكثر من حاجته وأحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يقدر عليه الا به وفي المحيط وان كان تاجر له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجذب شيئا محل له أخذ الزكاة لانه فقير يدا كابن السبيل اه وهو أولى من جعله غارما كما في فتح القدير وقد قدمنا في بحث الفقير تفصيلا له فراجع (قوله في دفع الى كلهم أو الى صنف) لان المراد بالآية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم ويدل له من الكتاب قوله تعالى وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ومن السنة أنه عليه الصلاة والسلام أتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهم المؤلفه قلوبهم ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين ولم يصرح في الكتاب بجواز الاقتصار على شخص واحد من صنف واحد ولا شك فيه عندنا لان الجمع المعروف باللام مجاز عن الجنس ولهذا وحلف لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد يحنث بالواحد والمعنى في الآية ان جنس الزكاة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد لان الاستغراق ليس بمستقيم اذ يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير ولا يرد

خالتي والغازي والمنقطع لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وان كان له نفقة أربعين سنة اه وهذا مناف لدعوى النهر بتعليل الفقير بالاتفاق نامل (قوله ولا يحل له ان يأخذ أكثر من حاجته)

أقول تقدم عن شرح المجمع ان ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبقى معه شيء من مال الزكاة الذي أخذته يحمل له كما يحمل لمولى المكاتب الذي يحجز لكن لا من اواة فان ما هنا معناه انه يأخذ ما يطالب على ظنه انه قدر الحاجة لا أكثر ولا يخفى انه مع غلبة الظن قد يفضل معه شيء فاذا ما في المجمع ان هذا الفاضل يحمل له (قوله وفيه خلاف أبي يوسف) أي في جواز دفع غير الزكاة اليه خلاف أبي يوسف قال الرمي قال في الحاوي القدسي وبه نأخذ (قوله وأطلقه فشمئل المستأمن) قال الرمي أي أطلق في غاية البيان المحرري فشمئل المستأمن ودخوله في المحرري ظاهر لانه

خصه بوصف لا يمنع اطلاق المحرري عليه تأمل (قوله رجع المتبرع على الدائن لاعلى المديون) الاظهر عبارة الزبلي وهي يسترد الدافع وليس للمديون أخذه فقوله وليس للمديون أخذه هو

لالذي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق ثمرة قوله قضاء دين الغير لا يقتضي التملك من ذلك الغير لانه لو اقتضى تملكه من المديون كان حق الاخذ عند المصادقة المذكورة للمديون لا للدائن (قوله ويستفاد منه ان رجوع المتبرع الخ) أقول لفظ المتبرع يستفاد منه انه بغير أمر المديون وقوله على الدائن متعلق برجوع وقوله فهو تملك منه أي من المديون أي انه بمنزلة القرض منه والدائن

خالعى على مافي يدي من الدراهم ولا شيء في يدها فانه يلزمها ثلاثة ولو حاف لا يكلمه الايام أو الشهر يقع على العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة عندهما لانه أمكن العهد فلا يحمل على الجنس فالحاصل ان حمل المجمع على الجنس مجاز وعلى العهد والاسترقاق حقيقة ولا مسوغ للخلف الا عند تعذر الاصل وعلى هذا تنصف الموصي به لزيد والفقراء كالوصية لزيد وفقير (قوله لالذي أي لا تدفع الى ذي محديث معاذ خذها من أغنيائهم وردھا في فقرائهم لان التنصيص على الشيء ينفي الحكم بمعاذ بل الامر بردها الى فقراء المسلمين فالصرف الى غيرهم ترك للامر وحديث معاذ مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب ولئن كان خبر واحد فالعام خص منه البعض بالدليل القطعي وهو الفقير المحرري بالانتماء أصوله وفروعه بالاجماع فيخص الباقي بخبر الواحد كما عرف في الاصول (قوله وصح غيرها) أي وصح دفع غير الزكاة الى الذي واجبا كان أو تطوعا كصدقة الفطر والكفارات والمنسذور لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية وخصت الزكاة بمحدث معاذ وفيه خلاف أبي يوسف ولا يرد عليه العشر لان مصرفه مصرف الزكاة كما قدمناه فلا يدفع الى ذي والصرف في الكل الى فقراء المسلمين أحب وقيد بالذي لان جميع الصدقات فرضا كانت أو واجبة أو تطوعا لا تجوز للمحرري اتفاقا كما في غاية البيان لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأطلقه فشمئل المستأمن وقد صرح به في النهاية (قوله وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق) بالجر بالعطف على ذي والضمير في دينه للميت وعدم الجواز لانعدام التملك الذي هو الركن في الاربعة لان الكفن على ملك المتبرع حتى لو اقرس الميت السبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت وقضاء دين الغير لا يقتضي التملك من ذلك الغير المحي فالميت أولى بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجوع المتبرع على الدائن لاعلى المديون والاعتاق اسقاط لامتلك قيد بقضاء دين الميت لانه لو قضى دين المحي ان قضاء بغير أمره يكون متبرعا ولا يجزئه عن الزكاة وان قضاء بامرهم جاز ويكون القابض كالموكل في قبض الصدقة كذا في غاية البيان وقيدته في النهاية بان يكون المديون فقيرا ولا بد منه ويستفاد منه ان رجوع المتبرع بقضاء الدين عند التصادق على الدائن محمول على ما اذا كان بغير أمر المديون أما اذا كان بامرهم فهو تملك منه فلا رجوع عند التصادق بانه لا دين على الدائن وانما يرجع على المديون وهو بمهمه يتناول ما لو دفعه ناويا ل الزكاة وينبغي ان لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير فليراجع والحيلة في الجواز في هذه الاربعة ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم بامرهم بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب كذا في المحيط وأشار المصنف الى انه لو أطمع بتجارتها لا يجزئه لعدم التملك الا اذا دفع له الطعام كالكسوة اذا كان يعقل

نائب عن المديون في القبض لان من قضى دين غيره بامرهم لم يكن متبرعا فله الرجوع على الأمر وان لم يشترط الرجوع في الصحيح ولذا قال وانما يرجع على المديون (قوله كما بحثه المحقق الخ) وذلك حيث قال لانه بالدفع وقع الملك للفقير بالتملك وقبض النائب عن الفقير وعدم الدين في الواقع انما يبطل به صيرورته قابضا لنفسه بعد القبض نيابة لا التملك الاول لان غاية الأمر ان يكون ملك فقيرا على ظن انه مديون وانما يورثه لا يورثه عدم الملك بعد وقوعه لله تعالى الخ وما وقع في النهر من انه يرجع على المديون

القبض والافلا ولو دفع الصغير الى وليه كذافي الحامية والمراد بالعقل هنا ان لا يرمى به ولا يتخذ عنه
(قوله وأصله وان علا وفرعه وان سفلى) بالجرأى لا يجوز الدفع الى أبيه وجدته وان علا ولا الى ولده
و ولد ولده وان سفلى لان المنفعة لم تنقطع عن المملك من كل وجه كما قدمه في تعريف الزكاة لان
الواجب عليه الاخراج عن ملكه رغبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه
منفعة وان وجد رغبة وفي عبده وجد الاخراج من منفعة لا رغبة كذافي المستصفي وفيه اشارة الى ان
هذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها اليهم كاحد الزوجين كالكفارات
وصدقة الفطر والندور وقد باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو أولى لما
فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات الفقراء ولهذا
قال في الفتاوى الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالا قارب ثم المولى ثم الجيران وذكر في موضع آخر
عزى الى أبي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاييج فيسد حاجتهم وفي المحيط ولو دفع
الى أخته ولها مهر على زوجها الموسر يبلغ نصابا يجوز عند أبي حنيفة ولا يجبل عندهما وبه يفتى
احتميا ولو دفع زكاته الى من نفقته واجبة عليه من القراب جازا لم يحتسبها من النفقة وفي القنية
دفع زكاته في مرض موته الى أخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقمه بانه لا يصح كمن أوصى
بالحق ليس للوصى ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقمه بانه يصح لكن للورثة الرد
باعتبار انه وصية اه والذي يظهر ترجيح الاول وأطلق في فرعه فشميل ثابت النسب منه وغيره
اذا كان مخلوقا من مائة فلا يدفع الى المخلوق من مائة بالزنا ولا الى ولد أم ولده الذي نفاه وخرج ولد
المنعي اليها زوجها اذا تزوجت ثم ولدت ثم جاءه الاول حيا فان على قول أبي حنيفة الرجوع عنه
الاولاد للاول ومع هذا يجوز دفع زكاة الاول اليهم وتجاوز شهادتهم له كذافي معراج الدراية
لعدم الفرعية ظاهر او على هذا فينبغي على هذا القول ان لا يجوز للثاني دفع الزكاة اليهم لوجود
الفرعية حقيقة وان لم يثبت النسب منه لكن المنتول في الفتاوى الوالوجية انه يجوز للثاني الدفع
اليهم وتجاوز شهادتهم له على قول الامام وروى رجوعه وعليه الفتوى وعليه فللاول الدفع اليهم
دون الثاني وعلم من تعديل المسئلة بعدم انقطاع المنفعة عن المملك ان خمس المعادن يجوز صرفه الى
الاصول والفروع وأحد الزوجين لان له ان يحبس الخمس لنفسه اذا كانت الاربعة الاخماس
لا تغنيه فأولى أن يجوز لغيره لانه لا يعلم من نفسه كذا ذكر الاستيعابى وقد با الصدقة الواجبة لان
صدقة التطوع الاولى دفعها الى الاصول والفروع كذافي البدائع (قوله وزوجته وزوجها) أى
لا يجوز الدفع لزوجته ولا دفع المرأة لزوجها المساقد مناه من عدم قطع المنفعة عنه من كل وجه وفي
دفعها له خلافهما لقوله عليه الصلاة والسلام لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة قاله لامرأة ابن
مسعود وقد سألته عن التصديق عليه قلنا هو محمول على النافذة كذافي الهداية أطلق الزوجة فشميل
الزوجة من وجهه فلا يجوز الدفع الى معتدة من بائن ولو بثلاث كذافي المعراج واعلم ان في شهادة
أحد الزوجين لصاحبه تعتبر الزوجية وقت الاداء وفي الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية
وقت الموت وفي الاقرار لها في مرض موته الاعتبار لوقت الاقرار وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين
حتى لو سرق من امرأته ثم أبانها أو من أجنبية ثم تزوجها ثم اختصم لم يقطع كذافي النهاية وفي
فتاوى قاضيخان من الشهادات ما يدل على ان العبرة فيها الوقت المحكم وسيأتى ان شاء الله تعالى
وفي الظهيرية رجل دفع زكاته الى رجل وأمره بالاداء فاعطى الوكيل ولد لنفسه الكبير والصغير

وأصله وان علا وفرعه
وان سفلى وزوجته
وزوجها

سهو لان الكلام فيما
اذا دفعه نأويا الزكاة

أوامرته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو ان صاحب المال قال له ضعه حيث شئت
 له أن يمسك لنفسه اه (قوله وعبدته ومكاتبه ومعه أم وولده ومعتق البعض) أي لا يجوز
 الدفع الى هؤلاء لعدم التملك أصلا في غير المكاتب ولعدم تمامه فيه لان له حق في كسب
 مكاتبه ولذا لو تزوج بامته مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بامته نفسه ومعتق البعض كالمكاتب
 واذا كان معتق البعض لغيره فقد قدم ان الدفع لمكاتب الغير هو المراد بالرقاب فلا يرد عليه هنا
 وهذا اذا كان العبد كله لمعتق بعضه فلو كان بين اثنين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار
 الساكت الاستسعاء فلمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه
 وهذا اذا كان الشريك أجنبيا فان كان ولده فلا لان الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه
 وان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فالساكت الدفع للعبد لانه أجنبي عنه وليس
 للمعتق الدفع اذا اختار استسعاءه لانه مكاتبه لساكنه بالضممان بخير بين اعتاق الباقي أو الاستسعاء
 (قوله وغني يملك نصابا) أي لا يجوز الدفع له حديث معاذ المشهور ورخذهما من أغنيا ثمهم ورد هافي
 فقرائهم أطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الجوائج الاصلية الموجب لكل
 واجب مالي والنصاب الذي ليس بنام الفارع عمدا ذكر الموجب لثلاثة صدقة الفطر والاخضية
 ونفقة القريب فان كلامهم محرم لاخذ الزكاة ولا يرد عليه الغني بقوت يومه فانه لا يملك نصابا
 وتسمية الشارحين له نصابا وجعلهم النصب ثلاثة مجاز لما في الصحاح النصاب من المال القدر الذي
 يجب فيه الزكاة اذا بلغه نحو ما تاتي درهم وخمس من الابل اذ ليس قوت اليوم مقدر السكن في ضياء
 الخلو من نصاب كل شيء أصله ومنه النصاب المعتبر في وجوب الزكاة وهو يقتضي اطلاق النصاب عليه
 حقيقة اذ قوت اليوم أصل تحريم السؤال وقيدها بكونه فارغا عن الجوائج الاصلية لانه لو كان مستغرفا
 بها حلت له فتحل لمن ملك كتبنا تساوي نصابا وهو من أهلها للمحاجة لان زادت على قدرها أو كان
 جاهلا والفقهاء غني بكتبه ولو كان محتاجا اليها لقضاء دينه فيجب بيعها كما في القنية من باب المحبس
 من القضاء ويحل لمن له دور وحوانيت تساوي نصابا وهو محتاج لغلتها لنفقتها ونفقة عياله على
 خلاف فيه وان عنده طعام سنة تساوي نصابا لعياله على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فانه
 يجب عليه بيع قوته الا قوت يومه كما في القنية من المحبس وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق
 أو منقص للنصاب وحلت لمن له كسوة الشتاء لا يحتاج اليها في الصيف وللزارع اذا كان له ثوران
 لان زاد وبلغ نصابا ولا تحل لمن له دار تساوي نصابا والفاضل عن سكاكه يبلغ نصابا وقيده بملك
 النصاب لان من ملك ما دونه يحل له أخذها اذا كان قيمته لا تبلغ نصابا ولو كان صحاحا مكتسبا قيدها
 به لانه لو كان تسعة عشر دينار تساوي ثلاث مائة درهم لا تحل له الزكاة كذا في المحيط عن محمد
 وفي الفتاوى الظهيرية خلافه قال وقال هشام سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينار تساوي ثلاث
 مائة درهم هل يسعه ان يأخذ قال نعم ولا يجب عليه صدقة فطره وقيده بالزكاة لان النفل يجوز للغني كما
 للهاشمي وأما بقية الصدقات المفروضة والواجبة كالعشر والكفارات والندور وصدقة الفطر فلا
 يجوز صرفها للغني لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل صدقة لغني خرج النفل منها لان الصدقة
 على الغني هبة كذا في البدائع وأما صدقة الوقف فيجوز صرفها الى الاغنياء ان سهاهم الواقف
 والا فلا لانها من الصدقة الواجبة كذا في البدائع أيضا وفرعوا على منع دفع الزكاة للغني ما لو دفع
 قوم زكاتها من يجمعها الفقير فاجتمع عند الاخذ أكثر من مائتين فان كان جمعه له بامرهم قالوا

وعبد ومكاتبه ومدبره
 وأم ولده ومعتق البعض
 وغني يملك نصابا

(قوله ولا تحل لمن له دار
 تساوي نصابا الخ) هذه رواية
 ابن سماعة عن محمد قال في
 التتارخانية وفي البقائي
 وأطلق في الكشف عن
 محمد رحمه الله اذا كان له
 دار تساوي عشرة آلاف
 درهم ولو باعها واشترى
 بألف لوسعه ذلك لا أمر
 ببيعها ثم نقل عن الصغرى
 اذا كان له دار يسكنها
 يحل له الصدقة وان لم
 تكن الدار جميعا مستحقة
 لمحاجته بان كان لا يسكن
 الكل هو الصحيح (قوله
 قيدها به) أي بقوله اذا
 كان قيمته أي قيمة ما دون
 النصاب لا تساوي نصابا

(قوله سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا) تبعه على هذه أخوه وتليذنه في المنح وبزم في الشربلالية بانه وهم قال وقد ذكر خلافه في الاشياء والنظائر في فن المعايير فقد ناقض نفسه ولم أر أحدا من شرح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم مفيدة خلافه غير انه قال في العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السواثم أو العروض اه فاهم ما ذكره وهو مدفوع لان قول العناية سواء كان المنح مفيد تفسير النصاب بالقيمة مطلقا لان العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتي درهم وقد صرح بان المعتمد مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدل له في الكافي بقوله عليه السلام من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس الحما فاقبل وما الذي يغنيه قال مائتا درهم أو عدلها اه ونحوه في المحيط فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لاطلاقها وقد نص على اعتبار ٢٦٤ قيمة السواثم في عدة كتب من غير خلاف في الاشياء والسراج والوهبانية وشرحها

للمصنف ولا بن الشحنة
والذخائر الاشرفية وفي
المجوهرة قال المرغباني
اذا كان له خمس من الابل
قيمتها أقل من مائتي درهم
تحل له الزكاة وتجب

وعبده وطفله

عليه وبهذا ظهر ان
المعتبر نصاب النقد من
أى مال كان بلغ نصابا
أى من جنسه أو لم يبلغ اه
مانقله عن المرغباني اه
ما في الشربلالية ووفق
بعض محشي الدر المختار
بجمل ما مر عن المحيط
والظهيرية على اختلاف
الرواية عن محمد بن
المعتمد في النصاب المحرم
الوزن أو القيمة فاق المحيط
الثاني وما في الظهيرية
الاول والظاهر ان اعتبار

كل من دفع قبل أن يبلغ ما في يد الجاهل مائتين جازت زكاته ومن دفع بعده لا يجوز الا أن يكون
الفقير مدبويا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين بفضل بعد دينه فان كان بغير أمره جاز الكل مطلقا
لانه في الاول هو وكيل عن الفقير فما اجتمع عنده ملكه وفي الثاني وكيل الدافع فما اجتمع عنده
ملكهم كذا في فتح القدير والغنى أن يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا الوهبيا
له لما علم أن تبديل الملك كتبديل العين فلأباحتها له ولم يملكها منه ذكر أبو المعين النسفي أنه لا يحل
تناوله لغنى وقال خواهرزاده يحل كذا في الفوائد التاجية والذي يظهر ترجيح الاول لان الاباحة
لو كانت كافية لما قال عليه الصلاة والسلام في واقعة بريدة هو لها صدقة ولنا هدية كما لا يخفى
الآن يقال بالفرق بين الهاشمي والغنى وان قيل به فصح لما تقدم ان الشبهة في حق الهاشمي
كالحقيقة بدليل منع الهاشمي من العمالة بخلاف الغنى ودخل تحت النصاب التام المذكور وأولا
الخمس من الابن السائمة فان ملكها أو نصابا من السواثم من أى مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء
كان يساوي مائتي درهم أو لا وقد صرح به شرح الهداية عند قوله من أى مال كان وفي معراج
الدراية قوله ويجوز دفعها الى من يملك أقل من ذلك ولكنه لا يطيب للاخذ لانه لا يلزم من جواز
الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا اه وهو غير صحيح لان المصريح به في غاية البيان وغيرها أنه
يجوز أخذها من ملك أقل من النصاب كما يجوز دفعها نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداده من عيش
كما صرح به في البدائع (قوله وعبده وطفله) أى لا يجوز دفع الزكاة وما لم يحق به العبد الغنى وولده
الصغير لان الملك في العبد يقع لمولاه وهو ليس بمصرف كذا في الكافي فأفاد ان المراد بالعبد غير
المدين المستغرق لما في يده ورقبته أما هو فيجوز دفعها له لعدم ملك المولى ا كسابه في هذه الحالة
عند الامام لما عرف خلافا لهما وأطلق العبد فشمّل القن والمدبر وأم الولد والزمن الذي ليس في
عيال مولاه ولم يجده شيئا أو كان مولاه غائبا خلافا لما روى عن أبي يوسف في الاخير واختاره في
الذخيرة لانه لا ينفي وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وقد يجاب بانه عند غيبة مولاه الغنى وعدم
قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل كذا في فتح القدير وقد يقال ان الملك هنا يقع للمولى

الوزن خاص بالموزون لتأنيته فيه أما المعدود

وهو
كالسائمة فيعتبر فيه العدد بدل الوزن فإني البحر والنهر والمنح مرور على ما في الظهيرية وما في الشربلالية على ما في المحيط وبهذا
يندفع التناقض بين كلام القوم اه لمخصاقت هذا يمكن ولكن لو ورد في كلامهم ما هو صريح فيما قاله المؤلف لمحصل التناقض
أمام عدمه على ما ادعاه الشربلالي فلا حاجة اليه لعدم التناقض تأمل (قوله خلافا لما روى عن أبي يوسف في الاخير) أى
الزمن الذي ليس في عيال مولاه وقوله واختاره في الذخيرة فيه نظر فانه في الذخيرة حكاه بقوله وعن أبي يوسف ولم أر في كلامه
ما يقتضى اختياره ومجرد الحكاية لقول لا يفيد اختياره تأمل (قوله وقد يقال الخ) قال العلامة المقدسي أقول ان أريد ان المولى
ليس بمصرف لغناه فان السبيل غنى ولا صدقة لغنى أو يقال العبد المذكور لا ينزل حاله عن مأذون مدين وهو لا يملك المولى
كسبه عند أبي حنيفة فإجاز الصرف اليه فليجزه هنا للضرورة المذكورة ويجوز ان يخالف أبو يوسف أصله فيه للضرورة اه

وهو ليس بمصرف وأما ابن السبيل فصرف فالاولى الاطلاق كما هو المذهب وقد تقدم ان الدفع الى مكاتب الغني جائز وانما منع من الدفع لطفل الغني لانه يعد غنيا بغناه ابيه كذا قالوا وهو يقيدان الدفع لولد الغنية جائزا لا يعد غنيا بغناه امه ولو لم يكن له أب وقد صرح به في القنية وأطلق الطفل فشمع المذكور والاشئ ومن هو في عيال الاب أو اعالى الصحيح لوجود العلة وقيد بالطفل لان الدفع لولد الغني اذا كان كبيرا جائزا مطلقا وقيد بعينه وطفله لان الدفع الى أب الغني وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة أولا (قوله وبني هاشم ومواليهم) أي لا يجوز الدفع لهم لمحمد بن البخاري نحن أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة ومحمد بن أبي داود مولى القوم من أنفسهم وانما تحمل لنا الصدقة أطلق في بني هاشم فشمع من كان ناصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ناصر له منهم كولد أبي لهب فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميا فان تحرير الصدقة حكم يختص بالقرابة من بني هاشم لا بالنصرة كذا في غاية البيان وقيد المصنف في الكافي تبع المصنف في الهداية وشروحا بابا على عباس وجعفر وعقيل وحرث بن عبد المطلب ومشي عليه الشارح الزيلعي والمحقق في فتح القدير وصرح باخراج أبي لهب وأولاده من هذا الحكم لان حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولزيتهم حيث نصره عليه الصلاة والسلام في جاهليتهم واسلامهم وأبولهب كان حريصا على أذى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه واختاره المصنف في المستصفى وروى حديثا لا قرابة بيني وبين أبي لهب ونص في البدائع على ان الكرخي قيد بني هاشم بالخمسة من بني هاشم فكان المذهب التقيد لان الامام الكرخي ممن هو أعلم بمذهب أصحابنا وقيد بني هاشم لان بني المطالب تحمل لهم الصدقة وليسوا كبنى هاشم وان استوفوا في القرابة لان عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطالب بن هاشم بن عبد مناف ولعبد مناف أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس والخمسة المذكورون من بني هاشم لان العباس والحارث عثمان للنبي صلى الله عليه وسلم وجعفر وعقيل اخوان اعلى بن أبي طالب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان لابي طالب أربعة من الاولاد ولله طالب فانت ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلى عشر سنين وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف كذا في غاية البيان وجمهرة النسب وقال المصنف في الكافي وهذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة أما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدى في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفي النقل تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرع بالماء اه وانما تلحق صدقة التطوع لهم بالوضوء على الوضوء فيتدنس به المؤدى لان الاصل يقتضي عدمه وانما قلنا به في الماء للنص الوارد الوضوء على الوضوء نور على نور اذا زدياد النور يقتضي زوال الظلمة بقدره لا محالة كذا في النهاية مختصرا وفيها عن العتاني ان النقل جائز لهم بالاجماع كالنقل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط مقتصر عليه وعزاه الى النوادر ومشي عليه الاقطع في شرح القديري واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح الجمع فكان هو المذهب وأثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لا لطلاقه وقد سوى المصنف في الكافي بين التطوع والوقف كما سمعت وهكنا في المحيط وفي شرح الطحاوي وغيره ان الحمل مقيد بما اذا سماهم أما ذالم يسمهم فلا لانها صدقة واجبة ورده المحقق في فتح القدير بان صدقة الوقف

وبني هاشم ومواليهم

(قوله اذا كان كبيرا)
أي بالغ الكافي القهستاني
وبه علم ان المراد بالطفل
غير البالغ

(قوله وفيه نظر الخ) قال الرمي قد يقال وجوبه بالنذر العارض لا يعارض اه وكذا ايجاب بعضهم بان مراده لا ايجاب واجب
باجاب الله تعالى اه وبالجمله فاذا كره المؤلف لا يدفع بحث المحقق اذ بعد جعل كلامهم على الوقف المنذور (قوله وقيل بل
كانت الصدقة تحل الخ) قال في النهر والذي ينبغي اعتماده الاول لقوله في الحديث وحرم عليكم اوساخ الناس ولا شك ان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام منزهون عن ٢٦٦ ذلك اه وفي حواشي مسكين عن الحموي عن ابن بطال اتفق الفقهاء على ان ازواجه

عليه الصلاة والسلام
لا يدخلن في الذين حرمت
عليهم الصدقة قال ثم قال
الحموي وفي المعنى عن
عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت انا آل محمد
لا تحل لنا الصدقة قال
فهذا يدل على تحريمها
عليهن (قوله باجتهاد
بدون ظن) أي بان اجتهاد
ولو دفع بغيره فان انه غني
أو هاشمي أو كافر أو أبوه
أو ابنه صح ولو عبده أو
مكاتبه لا

كالنفل لانه متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا يقف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر
وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامراه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر
اه وفيه نظر اذ لا يقف قد يكون واجبا كما اذا كان مندورا كان قال ان قدم أي فعلى ان أقف
هذه الدار صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك وأورد سؤاله كيف يلزم النذر به وليس من
جنسه واجب واجب بانه يجب على الامام ان يقف مسجد اذ من بيت المال للمسلمين وان لم يكن في
بيت المال شيء فعلى المسلمين وفي الفتاوى الظهيرية من كتاب الزكاة من فصل النذر رجل سقط
منه شيء فقال ان وجدته فله على أن أقف أرقتى هذه على أبناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء به فان
وقف أرضه على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب والاجانب جاز اه وأطلق المحكم في بني
هاشم ولم يقيد بزمان ولا بشخص للاشارة الى رد رواية أبي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني
هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس أمر الغنائم وايصالها الى
مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض وللإشارة الى رد الرواية بان الهاشمي يجوز له
أن يدفع زكاته الى هاشمي مثله لان ظاهر الرواية المنع مطلقا وقيد بمولى الهاشمي لان مولى الغني
يجوز الدفع اليه لان الغني أهل لها لکن الغني مانع ولا مانع في حق المولى والحديث ليس على عموم
أعني مولى القوم من أنفسهم ولهذا قال الاستيعابي في تفسيره يعني في حل الصدقة وحرمها والاخوي
القوم ليس منهم من جميع الوجوه الا ترى انه ليس بكفؤ لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ
منه الجزية وان كان مولى التغلبي تؤخذ منه الجزية بالمضاعفة اه وفي آخر مبسوط الامام
السرخسي من كتاب الكسب وتنكاح الناس في حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تحل لهم
الصدقة أم لا فمنهم من يقول ما كان محل أخذ الصدقة لسائر الانبياء أيضا وليكن كانت تحل
لقراباتهم ثم ان الله تعالى أكرم نبينا بان حرم الصدقة على قرابته اظهارا لفضلته وقيل بل كانت
الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله ولو دفع بغير
فيان انه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه صح ولو عبده أو مكاتبه لا) الحديث البخاري لك ما نويت
يازيد ولك ما أخذت يا معن حين دفعها يزيد الى ولده معن وليس المراد بالتحريم الاجتهاد بل غلبة
الظن بانه مصرف بعد الشك في كونه صرفا وانما قلنا هذا لانه لو دفع باجتهاد بدون ظن أو بغير
اجتهاد أصلا أو بظن انه بعد الشك ليس بمصرف ثم تبين المانع فانه لا يجوز له وكذا لو لم يتبين شيء
فهو على الفساد حتى يتبين انه مصرف ولو دفع الى من يظن انه ليس بمصرف ثم تبين انه مصرف
يجزئه والفرق بين هذا وبين من صلى باجتهاد الى جهة يظن انها ليست القبلة حيث لا تجزئه الصلاة
وان ظهر انها القبلة بل قال الامام يحشى عليه الكفر ان الصلاة الفرض لتغير القبلة معصية والمعصية
لا تنقض طاعة ودفع المال الى غير الفقير قرينة يثاب عليها وقيد بان يكونه بعد الشك لانه لو دفعها

ولم يترجعه عنده شيء وقوله
أو بغير اجتهاد أصلا أي
بعد الشك بدليل قوله
الا حتى لانه لو دفعها ولم
يخطر بباله الخ وقوله أو
بظن انه بعد الشك ليس
بمصرف الظاهر ان قوله
بعد الشك من تصرف
الناسخ اذ لا موقع لذكره
هنا ومحله أن يذكر عقب
قوله أصلا فتصير العبارة
هكذا أو بغير اجتهاد أصلا
بعد الشك أو بظن انه
ليس بمصرف الخ (قوله

ودفع المال الى غير الفقير قرينة الخ) قال في النهر كون الاعطاء لا يكون به عاصيا مطلقا ممنوع فقد صرح ولم
الاستيعابي بانه اذا غلب على ظنه غناه حرم عليه الدفع اه وفيه انه لا يتخلوا ما أن يراد بالغني في كلام الاستيعابي ما هو المتأدبر منه
وهو ان يكون مالك نصاب أو لابان كان يملك قوت يومه فقط فان كان الاول والدفع اليه يكون هبة وهي جائزة وان كان الثاني كما
حمله عليه في النهر آخر الباب فلا يتوجه المنع به لانه صرف والكلام فيمن ظنه غير مصرف فالدفع اليه يكون هبة كما يأتي آخر

الباب وهي مندوبة وقبولها سنة على ان كلام الاستيعاب الظاهر منه ان المراد به دفع الزكاة وان المراد بالغنى المعتبر ووجه الحرمة حينئذ عدم سقوط الزكاة عنه بهذا الدفع فاذا احترازه يكون مانعا للزكاة والمراد بقوله هم في الفرق ودفع المال الى غير الفقير قرينة غير الزكاة كما لا يخفى فاني يتوجه المنع (قوله وأصلح الكفار الخ) قال في كفاية السبي دفع الى حربي خطأ ثم تبين جاز على رواية الاصل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه لا يجوز وهو قوله اه قال الا قطع وقال أبو يوسف لا يجوز وهو احد قولي الشافعي وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة قال في مشكلات خواهر زاده قوله ثم ظهر انه غنى أو هاشمي أو كافر أي ذمي لان الاجماع منعقدانه لو كان مستأمنًا أو حربيًا فانه يجب الاعادة اه ونص في المختار على جواز ٢٦٧ الدفع فيما اذا ظهر انه حربي واطلاقه

في الكفر بقوله أو كافر
من غير تعقيد بالذمي يدل
على الجواز كذا في شرح
الكنز للعلامة ابن الشبلي
شيخ المؤلف صاحب
البحر (قوله وهي واقعة
في زماننا) قال الرمي قد
يفرق بين المستئين بان
الوصي في مسألة المعراج
وجدت منه المخالفة
حقيقة لانه مأور بالدفعة
الى الفقراء وقد أعطى
الى الاغنياء وفي الواقعة
لم توجد المخالفة حقيقة
لان المأور به شره اذار
وظهور انها وقف لا
يوجب المخالفة كالاتفاق
يدل عليه ما في التارخاية
عن نوادر هشام رجل
ترك ثلاثة آلاف درهم
وأوصى الى رجل ان يعتق
عنه نسمة بالف درهم
فاستراها الوصي بالف
وأعتقها ثم استعتقت فلا
ضمنان على الوصي وان

ولم يختر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين أنه غير مصرف لان الظاهر انه مصرف
الصدقة الى محلها حيث نوى الزكاة عند الدفع والظاهر لا يبطل الا باليقين حتى لو شك فيه بعد ذلك ولم
يظهر له شيء لا يلزمه الاعادة لان الظاهر الاول لا يبطل بالشك وليس له أن يسترد ما دفعه اذا تبين
أنه ليس بمصرف ووقع تطوعا كذا في البدائع واختلف المشايخ في كونه يطيب للفقير وعلى
القول بانه لا يطيب قيل يتصدق به لحبشه وقيل يرد على الدافع كذا في معراج الدراية وأطلق
الكافر فشمع الذمي والحربي وقد صرح به ما في المبتهج بالمجتمعة وفي المحيط اذا ظهر أنه حربي فسه
روايتان والفرق على احدهما انه لم توجد صفة القرية أصلا والحق المنع فقد قال في غاية البيان
معزيا الى التحفة وأجمعوا انه اذا ظهر انه حربي ولو مستأمنًا لا يجوز وكذا في معراج الدراية معللا
بان صلته لا تكون برأيه ولذا لم يجز التطوع اليه فلم يقع قرينة ولا يخفى ان أحد الزوجين كالاصول
والفروع وان المسدبر وأم الولد اذا خلان تحت العبد والمستسهي كالسكاتب عنده وعندهما
حرمديون كذا في البدائع وقيد بالزكاة لانه لو أوصى بثالث ماله للفقراء فاعطاهم الوصي ثم تبين
انهم أغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لان الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق
العباد فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن النائم اذا أناف شيئاً يضمن ولا يأثم كذا في معراج الدراية
وقياسه ان الوصي بشراء دار ليوفقها اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغني ووضاع الثمن
أن يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا ولا نه لو اختلفت أو اتى طاهرة بتجسة أو ثياب كذلك وكانت
الغلبة للظاهر فتحري فيها ثم تبين خطؤه بعيد الصلاة أو قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه
بطل قضاؤه وهو الذي قاس عليه أبو يوسف مسألة الكتاب والفرق له ما ان العلم بالثوب الطاهر
والماء الطاهر والنص ممكن فلم يأت بالمأور به قيدا يكون الغلبة للظاهر لان الغلبة لو كانت للنجس
أو استوى لا يتحري بل يتميم كذا في المعراج وفي النهاية جعل هذا المحكم مختصا بالواني أما الثياب
النجسة اذا احتاطت بالطاهرة فانه يتحري مطلقا ولو كانت النجسة أكثر أو مساوية وتبعه في
فتح القدير وقد أخذاه من مبسوط السرخسي من كتاب التحري وفرق بينهما بان الضرورة لا تحقق
في الاواني لان التراب طهور له بدل عند العجز عن الماء الطاهر فلا يضطر الى التحري للموضوع عند
غلبة النجاسة لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل حتى تتحقق الضرورة للشرب عند العطش وعدم
الماء الطاهر يجوز التحري للشرب في مسألة الثياب الضرورة مست للتحري لانه ليس للستر بدل

ظهر انها حرة فالوصي ضامن اه وأيضا دار الوقف تقبل البيع في الجملة حتى فرقوا بين ضم الحر الى العبد وبين ضم الوقف الى الملك
فسرى البطلان في الاول دون الثاني قال الشارح في البيع الفاسد في مسألة ضم الوقف الى الملك في الفرق بينها وبين ضم الحر الى
العبد الوقف بعد القضاء وان صار لازما بالاجماع لكنه يتقبل البيع بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول
أبي يوسف المفتي به أو بضعف غلته كما هو قولهما أو بور ودغصب عليه ولا يمكن ابتزاعه فللناظر يبيعه كما في فتاوى قاضيان أو
بقضاء قاض حنبلي يبيعه فان عنده يجوز بيع الوقف ليشتري ببدله ما هو خير منه كما في معراج الدراية فكيف يجعل الوقف كالحر
مع وجود هذه الاسباب لبيعه والله تعالى الموفق للصواب اه فتأمل ذلك اه

نصابا أو يكمله له حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما كره أيضا كما في الظهيرية اه وهذا ظاهر لكن الذي رأيته في الظهيرية مثل ما ذكره المؤلف ونصه قبيل كتاب الصوم قال هشام سالت أبا يوسف رجها ما لله تعالى عن الرجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال ياخذوا واحدا ويرد واحدا اه وهو كذلك في التارخانية عن المنتقى

وكره الاغناء وندب عن السؤال

فلتأمل ثم رأيت في حاشية نوح أفندي على الدرر كرماني النهري ثم قال وهذا عند أبي ضيفة ومحمد وقال أبو يوسف جاز اعطاؤه مائتي درهم بدون الكراهة وفوق المائتين مع الكراهة ثم ذكر ماني الظهيرية عن الجوهرية وقد راجعت المنظومة ودرر البحار فلم أجد هذا الخلاف نعم ذكره في النهاية بلفظ وعن أبي يوسف انه لا بأس باعطاء المائتين اليه بعد قوله يكره عندنا

يتوصل به الى اقامة الغرض بوضوحه ان في مسألة الاواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضؤ بها ولو فعل لا تجوز صلته فكذا اذا كانت الغلبة له وفي مسألة الثياب وان كانت الكحل نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها فكذا اذا كانت الغلبة لها ثم اعلم ان التحري يجري في مسائل منها الزكاة كما قدمناه ومنها القبلة وقد تقدم في الصلاة ومنها مسائل المسالخ المختلطة بالميتة في حالة الاضطرار للاكل يجوز التحري في الفصول كلها وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري الا اذا كان الحلال غالبا ومنها مسألة الزيت اذا اختلط بولد الميتة فان كان المحرم غالبا أو مساوفاً لا يجوز الانتفاع به أصلا للاكل ولا غيره وان كان الحلال غالبا في حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع به وفي حالة الاختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصحاب وندب الجلود ومنها مسألة الموتى اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة لموتى المسلمين فإنه يصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين وان غلب موتى الكفار أو تساوا لا يصلى على أحد منهم الا من يعلم انه مسلم بالعلامة وفي ظاهر الرواية يدفنون في مقابر المشركين ومنها مسائلنا الاواني المختلطة والثياب المختلطة وقد تقدمت وأما التحري في الفروج فلا يجوز بحال حتى لو اعتق واحدة من جواربه بعينها ثم نسيها لم يسعه التحري للوطء ولا للبيع ومن أراد معرفة الدلائل والفرق بين المسائل وزيادة التعريفات في مسائل التحري فعليه بكتاب التحري من المسووط أول الجزء الرابع واعلم ان التحري في اللغة الطاب والابتغاء وهو والتوخي سواء الا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات والتحري في العبادات وفي الشريعة طلب الشيء بالغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته وهو غير الشك والظن فالشك أن يستوى طرفا العلم والجهل والظن ترجح أحدهما من غير دليل والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأى وهو دليل يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم ويلحق بالتحري في مسألة الزكاة ما لو كان المدفوع اليه حالساق في صف الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عليه زى الفقراء أو سأل فاعطاه فهذه الاسباب بمنزلة التحري كذا في المسووط أيضا يعنى انه لو طهره غني لا إعادة عليه (قوله وكره الاغناء وندب عن السؤال) أى كره ان يدفع الى فقير ما يصير به غنيا وندب الاغناء عن سؤال الناس وانما صح الاغناء لان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكن يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وقر به نجاسة كذا في الهداية وفي فتح القدير وقوله فيتعقبه صريح في تعقب حكم العلة ايها في الخارج ولم يتعقبه وتعقبه في النهاية والمعراج بانه ليس بمستقيم على الاصح من مذهبنان أن حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخره عنها بل هما كالاستطاعة مع الفعل يقتربان وأجابا بان معنى قوله ان الغنى حكم الاداء أى حكمه حكم الاداء لان الاداء علة الملك والمالك علة الغنى فكان الغنى مضافا الى الاداء بواسطة الملك كالاتفاق في شراء القريب فكان للاداء شبهة السبب الحقيقي والسبب الحقيقي مقدم على الحكم حقيقة قوما يشبه السبب من العلة له شبهة التقدم اه وانما عمنا في المدفوع ولم نقدمه بمائتي درهم لانه لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين قال أبو يوسف ياخذوا واحدا ويردوا واحدا كذا في الفتاوى الظهيرية وانما قد بنا بقولنا يصير غنيا لانه لو دفع مائتي درهم فكثر المديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره وكذا لو كان معسلا اذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كل منهم نصاب وأطلق في استحباب الاغناء عن السؤال ولم يقيد بآداء قوت يومه كما وقع في غاية البيان لان الاوجه النظر الى ما يقتضيه الاحوال في كل فقير من عيال وحااجة أخرى كدين

وثوب

فأفاد انه رواه عنه ويمكن أن يكون ماني الظهيرية على هذه الرواية عنه ولكن على هذا يرد على المؤلف انه لا يناسب ما ذكره أولا من كراهة دفع ما يصير به غنيا فالأظهر ما سلكه في النهري تأمل

وثوب وغير ذلك والحديث وارد في صدقة الفطر كذا في فتح القدير وقال نحر الاسلام من أراد ان يتصدق بدينهم فاشترى به فلو سافر فقربها فقد قصر في امر الصدقة لان الجمع كان أولى من التفريق (قوله وكره نقلها الى بلد آخر لغريب وأحوج) أما الهبة فلا تطلق قوله تعالى انما الصدقات للفقراء من غير قيد بالمكان وأما حديث معاذ المشهور وخذها من أغنيائهم ووردها في فقرائهم فلا ينفي الهبة لان الضمير راجع الى فقراء المسلمين لا الى أهل اليمن اولاً وانه ورد ايمان انه عليه الصلاة والسلام لا طمع له في الصدقات ولانه صح عنه انه كان يقول لا هل اليمن اثنتونى بخميس أوليس وهما الصغار من الثياب آخذة منكم في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لا هيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في زمنه فهو تقرير وان كان في زمن أبي بكر فذاك اجماع لسكونهم عنه وعدم الكراهة في نقلها للقرى للجمع بين أجرى الصدقة والصلة وللأحوج لان المقصود منها سدخلة المحتاج فن كان أحوج كان أولى وليس عدم الكراهة منحصراً في هاتين لانه لو نقلها الى فقير في بلد آخر أوسع وأصلح كما فعل معاذ رضي الله عنه لا يكره ولهذا قيل التصديق على العالم الفقير أفضل كذا في المعراج ولا يكره نقلها من دار الحرب الى فقراء دار الاسلام ولهذا ذكر في نواهر المبسوط رجل مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة ما له الذي خلف ههنا وما استغاده في دار الحرب نسكن تصرف زكاة الكل الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقراءهم أفضل من فقراء دار الحرب اهو كذا لا يكره نقل الزكاة المجملة مطلقاً ولهذا قال في الخلاصة لا يكره ان ينقل زكاة ما له المجملة قبل المحول للفقير غير أحوج ومديون اه فاستثنى على هذا استه هذا والمعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لا يجب الحكم في محل وجود سببه كذا في فتح القدير وصح في المحيط انه في صدقة الفطر يؤدي حيث هو ولا يعتبر مكان الرأس من العبد والولدان الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه واختلف التمهيم كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الزاوية والرجوع اليها والمنقول في النهاية معزى الى المبسوط ان العبرة لمكان من يجب عليه لا بمكان المخرج عنه وافقاً لتصحح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضيان في فتاواه مقتصر عليه وحكى الخلاف في البدائع فعن محمد يؤدي عن عبيده حيث هو وهو الاصح وعند أبي يوسف حيث هم وحكى القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان أبا حنيفة مع أبي يوسف (قوله ولا يسأل من له قوت يومه) أي لا يحمل سؤال قوت يومه لمن له قوت يومه لمحدث الطحاوي من سأل الناس عن ظهر غنى فانه يستكثر من جرحهم قلت يارسول الله وما طهر غنى قال ان يعلم ان عند أهله ما يغنيهم وما يغنيهم قيدنا بسؤال القوت لان سؤال الكسوة المحتاج اليها لا يكره وقيدنا بالسؤال لان الاخذ لمن ملك أقل من نصاب جائز لا سؤال كما قدمناه وقيد بمن له القوت لان السؤال لمن لا قوت يومه له جائز ولا يرد عليه القوي المكتسب فانه لا يحمل سؤال القوت له اذ لم يكن له قوت يومه لانه قادر بهتته واكتسابه على قوت اليوم فكانه مالك له واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا مكتسباً لا اشتغاله بالجهاد عن الكسب اه وينبغي أن يلحق به طالب العلم لا اشتغاله عن الكسب بالعلم ولهذا قالوا ان نفقته على أبيه وان كان معهما مكتسباً كما لو كان زمناً واذا حرم السؤال عليه اذ املك قوت يومه فهل يحرم الاعطائه اذ اعلم حاله قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق وأما الدفع الى مثل ذلك السائل عالم بما له حكمه في القياس ان يأثم بذلك لانه امانة على المحرم لكنه يجعل هبة وبالهبة للفقير أولن لا يكون محتاجاً اليه لا يكون آثماً اه ويلزم عليه

وكره نقلها الى بلد آخر لغريب وأحوج ولا يسأل من له قوت يومه (قول المصنف وكره نقلها الخ) قال الرملي قال الزبلي فاما كراهة النقل لغريهذين فنقلوه عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة فؤخذ من اغنيائهم ترد في فقرائهم ولان فيه رعية حق الجوار فكان أولى اه أقول يؤخذ منه انها كراهة تنزيه (قوله والمنقول في النهاية الخ) ظاهره انه لم يرم من صرح بظاهر الرواية مع انه في النهاية وكذا في العناية صرح بأنه أي نافي المبسوط ظاهر الرواية كما نقل عبارتهما في الشرنبلالية

(قوله لكن يمكن دفع القياس المذكور الخ) الظاهر ان المراد بالاعانة على السؤال انه يكون سبباً لسؤاله بعد ذلك لانه هذا السؤال
 بخصوص ثم رأيت العلامة المقدسي اعترضه بمثل ذلك **باب صدقة الفطر** (قوله والفطر لفظ اسلامي الخ) اعترضه
 بعض الفضلاء فقال فيه ان الفطر في اللغة ضد الصوم قال في القاموس فطر الصائم أكل وشرب كالفطر وقال في حرف الميم الصوم
 الا سالك عن الاكل والشرب والكلام اه فلينظر ما معني كونه اسلامياً بعد ثبوته في كتب اللغة اه وقد يحاب بان المراد
 انه حقيقة شرعية جعلت اسم الفطر الصائم كالصلاة لم يظهر الا في الاسلام وان كان مستعملاً قبله اذ لا شك انه يطلق في الاسلام
 على كل مفطر شرعاً وذلك لم يعهد قبل الاسلام فلذا كان اسلامياً وليس المراد انه لم يتكلم به أحد من أهل اللسان كما يوهمه قول
 المؤلف اصطلاح عليه الفقهاء لانه تكلم به الصحابة وقد جاء لفظ صدقة الفطر في عدة أحاديث ساقها في الفتح منها ما سنده
 المؤلف هذا وفي النهر وأما لفظ الفطرة الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم فولد حتى عد بعضهم من محن العامة كذا في شرح الوقاية
 اه والمراد الفطرة اسم الصدقة ٢٧٠ مخصوصة والألفاظ الفطرة بغير هذا المعنى عربي فصيح واقع في القرآن الكريم

قال تعالى فطرة الله التي
 فطر الناس عليها وفيه
 ان صاحب القاموس قال
 الفطرة بالكسر صدقة
 الفطر والمخلقة التي خلق
 عليها المولود في رحم أمه
 والدين اه وظاهر انها
 عربية بالمعنى المراد هنا

ان الصدقة على من ملك قوت يومه فقط تكون هبة حتى يثبت فيها أحكام الهبة من صحة الرجوع
 وانهم قالوا الصدقة على الغني هبة فله الرجوع بخلافها على الفقير وهو بعيد فان الظاهر ان مرادهم
 بالغني من ملك نصيباً لكن يمكن دفع القياس المذكور بان الدفع ليس اعانة على المحرم لان المحرم
 في الابتداء انما هي بالسؤال وهو متقدم على الدفع ولا يكون الدفع اعانة الا لو كان الاخذ هو المحرم فقط
 فليتأمل والله تعالى أعلم

باب صدقة الفطر

لما كان لها مناسبة بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم
 ذكرها بينهما والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى وسمنت بها لانها تظهر صدق رغبة
 الرجل في تلك المثوبة كالصدقة يظهر به صدق رغبة الزوج في المرأة والفطر لفظ اسلامي اصطلاح
 عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى الخلق وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في السنة التي فرض
 فيها رمضان قبل ان تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها كذا في
 شرح النقاية والكلام ههنا في كيفية اوقيتها وشرطها وحكمها وسببها وركنها ووقت وجوبها
 ووقت الاستحباب فالاول انها واجبة كما في الكتاب وأراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان
 ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه أمر واجب والامر
 الثابت بظني انما يفيد الوجوب والاجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعياً لكون الثابت الفرض
 لانه لم ينقل تواتراً ولهذا قالوا من أنكروا وجوبها لا يكفر واختلفوا هل هي على الفور أو التراخي فقبل
 تجب وجوباً مضميقاً في يوم الفطر عينا وقيل تجب موسعاً في العسر كالأداء وصححه في البدائع معللاً

باب صدقة الفطر
 لكن اعترضه بعضهم
 كما نقله نوح أفندي بانه
 غير صحيح لان ذلك المخرج
 يوم العيد لم يعلم الا من
 الشارح فاهل اللغة
 يجهلونه فكيف ينسب
 اليهم غلط صاحب
 القاموس المحقق
 الشرعية بالمحقق اللغوية
 وهذا كثير في كلامه

وكله غلط يجب التنبيه له اه وبه تأيد ما في النهر من انه مولد لكن نقل بعضهم عن المغرب
 ان الفطرة قد جاءت في عبارة الشافعي وغيره وهي صحيحة من طريق اللغة وان لم أجدها فيما عندي من الاصول اه وهذا كله
 على ما قلنا من ان المراد بها الصدقة المخصوصة وأما اذا قلنا انها بمعنى الخلق وقد مرنا مضافاً أي صدقة الخلق كما قاله بعضهم على
 معنى زكاة البدن فهى حقيقة لغوية قطعاً (قوله وصححه في البدائع) أقول ليس ذلك، صرح به في البدائع وانما يفهم منه
 وعبارة البدائع وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا ولا يسقط بالتأخير عن يوم الفطر وقال الحسن بن زياد
 وقت أدائها يوم الفطر من أوله الى آخره فاذالم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت لان هذا حق يعرف بيوم الفطر فيختص أدائه به
 كالأضحية وجه قول العامة ان الامر بادائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت وانما يتعين بتعيينه فعلاً أو آخر العمر كالامر
 بالزكاة والعشر والكفارات ففي أى وقت أدى كان مؤديلاً قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة غير ان المستحب أن يخرج قبل
 الخروج الى المصلى لانه عليه الصلاة والسلام كذا كان يفعل ولقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم اه

(قوله فالراجح القول الاول) قال المؤلف في شرح المنار ما اختاره في التحرير ترجيح لما قابل الصحیح اه وفيه اشارة الى ان المؤلف لم يرض ذلك الترجيح بل نقل بعض الفضلاء ان العلامة المقدسي رده بانه ٢٧١ لو كان كذلك لما صح تقديمها على يوم

القطر وعبارة المقدسي في شرحه أقول الظاهر ما في البدائع وصححه وقوله اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم يحتمل تعلق الجار والمجرور بالمسئلة

تجب على كل حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثائه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومديره وأم ولده لاعن زوجته وولده الكبير ومكاتبه او عبيده او عبيد لهما

بل هو الظاهر لقر به ولاهم كانوا يعملون في زمنه صلى الله عليه وسلم قال الكمال نفسه والظاهر انه بآذنه وعلمه فدل ذلك على عدم التقييد باليوم اذ لو تقييد به لم يصح قبله كما في الصلاة وصوم رمضان والاضحية اه وتقدم في عبارة البدائع ما يفيد جعل الامر بالاغناء على الندب وهذا أولى من الجواب الاول لان رواية الحديث على ما في التحرير اغنوهم في هذا اليوم

بان الامر بادائها مطلق عن الوقت فلا تضيق الا في آخر العمر ورده المحقق في تحرير الاصول بانه من قبيل التقييد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة فبعد قضاء فالراجح القول الاول وأما بيان كبتها وشرطها وسببها ووقتها فسيأتي مفصلا وأما كونها فهو نفس الاداء الى المصرف فهي التملك كالزكاة فلا تتأدى بطعام الاباحة وأما حكمها فهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا او وصول الثواب في الآخرة والاضافة فيها من اضافة الشيء الى شرطه وهو مجاز لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس بدليل التعدد بتعدد الرأس وجمعه لوها في الاصول عبادة فيها معنى المؤنة لانها وجبت بسبب الفقر كما تجب مؤنته ولذا لم يشترط لها كمال الاهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون خلافاً للمحمد بخلاف العشرة فانه مؤنة فيها معنى العبادة لان المؤنة ما به بقاء الشيء وبقاء الارض في أيدينا به والعبادة تعلقه بالنماء واذا كانت الارض الاصل كانت المؤنة غالبية والعبادة لا يتبدأ الكافر به ولا يبقى عليه خلافاً للمحمد كما تقدم (قوله تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثائه وفرسه وسلاحه وعبيده) لان العبد لا يملك وان ملك فكيف يملك ورواية علي في بعض الروايات بمعنى عن والكافر ليس من أهل العبادة فلا تجب ولو كان له عبد مسلم أو ولد مسلم وهي وجبت لا اغناء الفقير للحديث اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة والاغناء من غير الغنى لا يكون والغنى الشرعي مقدر بالنصاب وشرط أن يكون فاضلا عن حوائجه الاصلية لان المستحق بالحاجة كالمعذور كالماء المستحق للعطش فخرج النصاب المشغول بالدين ولما كان حوائج عياله الاصلية كحوائجه لم يذكرها فانه لا بد أن يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله كما صرح به في الفتاوى الظهيرية ولم يقيد النصاب بالنمو كما في الزكاة لما قدمناه ولا نها وجبت بقدره ممكنة لا ميسرة ولهذا هو الهلك المال بعد الوجوب لا يسقط بخلاف الزكاة كما عرف في الاصول ولم يقيد بالبلوغ والعقل لما قدمناه فيجب على الولي أو الوصي اخراجها من مال الصبي والمجنون حتى لو لم يخرجها وجب الاداء بعد البلوغ كذا في البدائع وكما يخرج الولي من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة كذا في الفتاوى الظهيرية وأشار بعد النصاب من الشروط الى انه ليس سببا فادانه لو محل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملك صح لان السبب هو الرأس كذا في البرازية الا اذا كان الاب مجنونا فقير فان صدقة فطره واجبة على ابنه كذا في الاختيار وكذا الولد الكبير اذا كان مجنونا فان صدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونا أو جن بعد بلوغه خلافاً لما عن محمد في الثاني وخرج الاقارب ولو في عياله واذا أدى عن الزوجة والولد الكبير بغير اذنهما ما جاز وظاهر الظهيرية انه لو أدى عن في عياله بغير أمره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة والولد (قوله عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومديره وأم ولده لاعن زوجته وولده الكبير ومكاتبه او عبيده او عبيد لهما) شروع في بيان السبب وهو رأسه وما كان في معناه ممن يموه ويولى عليه ولاية كاملة مطلقة للحديث أدوا عن تموتون وما بعد عن يكون سببا لما قبلها وزيدت الولاية للاجتماع على انه لو مان صغيرا أجنبيا لله تعالى لم يجب أن يخرج عنه لعدم الولاية بتولان الأئمة الثلاثة قالوا بوجوبها عن الابوين المعسرين وعن الولد الكبير في أحد قولى الشافعي ولا ولاية عليهم من زيادة الولاية لم يدل عليهما نص ولم يقع عليها

عن المسئلة فلا تصح دعوى ظهور تعلق الجار والمجرور بالمسئلة (قوله خلافاً لما عن محمد في الثاني) أي فيما لو جن بعد بلوغه وأشار بذلك الى ضعف هذه الرواية ففي التتارخانية عن الخياط ان الظاهر من المذهب عدم الفرق بين المجنون الاصيلي والعارض (قوله وزيدت الولاية للاجتماع الى قواه وتعقبه) فيه تقديم وتأخير والنسخ فيه مختلفه (قوله لو مان صغيرا) بالنون

آخره أي قام بكفايته (قوله عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية) أقول في الحائسة ليس على الجمدان يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب ٢٧٢ حيا با اتفاق الروايات وكذلك كان الأب ميتا في ظاهر الرواية اه لكن

اجماع كذا قاله بعض المتأخرين ويمكن أن يقال ان نفقة الفقير واجبة على الامام في بيت المال ولا تجب صدقة فطره اجماعا وليس ذلك الالعدم الولاية وفيه بحث لان المراد أدواعي من يلزمكم مؤنته كما صرح به المحقق نفسه في تقرير عدم لزومها عن العبد المكاتب والمستسعى والمشارك وفيه بحث لان المراد أدواعي تلزمكم مؤنته كولد الصغير أو العبد نفرج الصغير الاجنبي اذا مانه لعدم الوجوب لعدم الولاية كذا في فتح القدير وخروج الزوجة والولد الكبير لعدم الولاية وكذا الاصول والاقارب وخروج العبد المشترك أو العبد لعدم كمال الولاية والمؤنة وخروج ولد الولد فان صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة فان ولايته ناقصة لا تنتقلها اليه من الاب فصارت كولاية الوصي وتعتبره في فتح القدير بالترقي بين الجمد والوصي لوجوب النفقة على الجمد دون الوصي فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية ولا أثره بالفرق بين الجمد والوصي كشتري العبد ولا مخلص الابترجيج واية المحسن ان على الجمد صدقة فطرهم وهذه مسائل يخالف فيها الجمد الاب في ظاهر الرواية ولا يخالف في رواية المحسن هذه والتبعية في الاسلام وجب الولا والوصية لقربا فلان اه وقد يجب عنه بان انتقال الولاية له أثر في عدم الوجوب للقصور لانها لا تثبت الا بشرط عدم الاب ولا نسلم ان ولاية المشتري انتقلت له من البائع بل انقطعت ولاية البائع بالبيع وثبت للمشتري ولاية مطلقة غير منتقلة بحكم الشرع له بذلك كانه ملكه من الابتداء واختار رواية المحسن في الاختيار وأطلق الطفل فشمع الذكر والانثى للعلة المذكورة وهو وجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه فاستفيد منه ان البنت الصغيرة اذا تزوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه لها كما صرح به في الخلاصة وشمل الولدين الابوين فان على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الفتاوى الظهيرية وقيد الطفل بالفقر لان الطفل الغني بملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله كما قدمناه كنفقته وقيد العبد بكونه للخدمة لانه لو كان للتجارة لا تجب صدقة فطره لانه يؤدي الى الثني وهو تعدد الوجوب المتالي في مال واحد فلذا لم تجب عن عبيده ولو كان غير مدينون لكونهم للتجارة كذا في النهاية وفي القنية له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكاة سواء لا تجب صدقة فطرة العبد وان لم يؤدي الى الثني لان سبب وجوب الزكاة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم اه وأطلقه فشمع المدينون والمستأجر والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين والعبد الجاني عمدا كان أو خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بجي يوم الفطر والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لا شتر فانها على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة كذا في الفتاوى الظهيرية وأشار بقوله عبده لخدمته الى انه لا يخرج عن عبده الا بق ولا عن المغصوب المحمود الا بعد عوده فيلزمه لما مضى ولا عن عبده المأسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبهه المكاتب ولا عن خادمه باجارة أو اعارة ولا عن الحيوانات سوى الرقيق ولا عن الحمل والى انه ليس في رقيق الاخماس ورقيق القوام مثل زرم ورقيق النقي والسي ورقيق الغنمية والاسرى قبل القسمة صدقة اذ ليس لهم مالك معين كذا في البدائع (قوله ويتوقف لوميبعا بخيار) أي يتوقف وجوب صدقة الفطر لومير يوم

مقتضى كلام البدائع ان الخلاف في المستثنى كما هنا (قوله بل انقطعت ولاية البائع بالبيع الخ) قال في النهر أقول على تقدير تسليمه لا يجوز ان يقال كذلك في الجدمع الاب على ان انقطاع ولاية الاب بموته أظهر ويرد عليهم العبد الموصى ويتوقف لوميبعا بخيار بخدمته لو احدث برقبته لا شتر حيث تجب صدقة فطرته على الثاني ولا تجب مؤنته الا على الاول ولم أر من أجاب عنه وما في الشرح من انها لا تجب على أحد فسبق قلم كما في الفتح وكان منشأ توميه مامرو يمكن أن يجاب بان وجوب النفقة على الموصى له بالخدمة انما هي للخدمة وهذا لا يمنع الوجوب أي وجوب النفقة على المالك ألا ترى ان نفقة المؤجر على المستأجر فيما اختاره الفقيه أبو الليث والفطرة على المولى فتدبره اه وأجيب عن الزيلعي بانه محمول على ما بعد موت

السيد قبل موت الموصى له وردده تامل (قوله بين الابوين) أي بان ادعى الطفل الفقير رجلا ان (قوله لان سبب الفطر وجوب الزكاة فيه موجود) وهو ماله التجارة (قوله ولا عن عبده المأسور) الثاها ان المسئلة مصورة في غير القرن كالمذبروأم الولدان القرن اذا أسرهم اهل الحرب ملكوه

الفطر والمبيع فيه خيار فن استقر الملك له فهو عليه لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما يتنى
عليهما اطلاق الخيار فشميل ما اذا كان الخيار للبائع أو المشتري أو لهما وقيد بوجوب الصدقة لان
التفقة تجب على من كان الملك اذ وقت الوجوب لانها لا تشمل التوقف لانها تجب لمصلحة المملوك
للحال فلو جعلنا موقوفة لمات المملوك جوعا فاعتبرنا الملك فيها للحال ضرورة كذا في الكافي
ولا يخفى ان الخيار اذا كان للمشتري فعند الامام خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك
المشتري ومع ذلك فالنفقة واجبة على المشتري اجماعا كما صرح به في الجوهر شرح القسودري
من خيار الشرط ولم يعمله ولعل وجهه ان المشتري لما ملك التصرف فيه اجماعا كانت نفقته
عليه بخلاف البائع لا يملك التصرف وأشار الى ان وجوب زكاة مال التجارة متوقف أيضا بان
اشتراه للتجارة بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى من يصير له ان كان عنده
نصاب فيزكاه مع نصابه والى انه لو لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى يروم الفطر
فالامر موقوف فان قبضه المشتري فالفطرة عليه والا فان رده على البائع بخيار عيب أو روية
بقضاء أو بغير قضاء فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتقاهه والابان مات قبل قبضه فلا صدقة
على واحد منهما القصور ملك المشتري وعوده الى البائع غير منتفع به فكان كالاتي بل أشد وفي
القنواي الظهري وفي الموقوف ان أجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى الميزر والعبد المشتري
شراء فاسد اذا مر عليه يوم الفطر في يد المشتري فالصدقة على البائع اذا رده وان لم يرد له ولكن باعه
المشتري أو أعتقه فالصدقة على المشتري والعبد المجهول مهرا ان كان بعينه تجب الصدقة على المرأة
قبضته أو لم تقبضها لانها ملكته بنفس العقد ولهذا جاز تصرفها قبل القبض فان طلقها قبل الدخول
بها ثم يروم النظر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا فكذلك عند أبي
حنيفة وعندهما تجب عليهما في الاصل لا صدقة في عبد المهر في يد الزوج اه ما في الظهري بل يلفظه
(قوله نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويق أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال) بدل
من الضمير في تجب أي تجب صدقة الفطر وهي نصف صاع الى آخره الحديث الصحيحين فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحرة والمملوك صاعا من تمر أو صاعا
من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة والكلام مع المخالفين في المسئلة طويل قد استوفاه
المحقق في فتح القدير وفي جعله دقيق البر وسويقه كالبراشارة الى ان دقيق الشعير وسويقه كهوكا
صرح به في الكافي وأفاد انه لا اعتبار للقيمة في الدقيق والسويق كاصلهما لان المنصوص عليه
لا تعتبر فيه القيمة بخلاف غيره حتى لو أدى نصف صاع من تمر قيمته صاع من بر أو أكثر لا يجوز لكن
صرح المصنف في الكافي بان الاولى اعتبار القدر والقيمة في الدقيق والسويق وان نص على الدقيق
في بعض الاخبار الا انه ليس بمشهور فلا احتياط فيما قلنا وهو ان يعطى نصف صاع دقيق حنطة أو
صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا يقل من نصف يساوي نصف صاع من بر أو
أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير
كذا في فتح القدير وقيد بالدقيق والسويق لان الصحيح في الخبزانه لا يجوز الا باعتبار القيمة لعدم
ورود النص به فكان كاز كاه وكالذرة وغيرها من المحبوب التي لم يرد بها النص وكالقط وجعله
الزبيب كالبرز واية الجامع الصغير وجعله كالتمر وهو رواية عن أبي حنيفة وصحها أبو اليسر
ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل وفي شرح النقاية والاولى أن يراعى في الزبيب القدر

نصف صاع من بر أو
دقيقه أو سويقه أو
زبيب أو صاع تمر أو شعير
وهو ثمانية أرطال

(قوله والى انه لو لم يكن
في البيع خيار الخ) قال
في النهر لم يلح ما أخذته
لاشارة بل ربما أفاد
التقيد بالخيار انه لو لم
يكن ثمة خيار لا يتوقف

والقصة والضهير في قوله وهو عائد الى الصاع وتقديره بما ذكر مذهب أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلاثون وبنو يونس قال الاثمة الثلاثة ومنهم من رفع الخلاف بينهم فان أبو يوسف لما حره وجده خمسة وثلاثون رطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لانه ثلاثون أستاوا البغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلاث بالمديني وجدتها سواء وهو الاشبه لان محمد الم يذكري في المسئلة خلاف أبي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو أعرف بمذهبه ورده في النبايع بان الصحيح ان الاختلاف بينهم ثابت بالحقيقة والاستار بكسر الهمزة أربعة مناقيل ونصف كذا في شرح الوقاية وفي تقديره الصاع بالأرطال دليل انه يعتبر نصف صاع أو صاع من حيث الوزن لان حيث الكيل وهو مذهب أبي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلان النص جاء بالصاع وهو اسم للكيل حتى لو وزن أربعة أرطال فدفعها الى الفقير لا يجوز له تجاوز كون المحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع وان وزنت أربعة أرطال كذا قالوا لكن قولهم في تقدير الصاع أنه يعتبر بما لا يختلف كيله ووزنه وهو بالعقدس والماس في اوسع ثمانية أرطال أو خمسة وثلاثون من ذلك فهو الصاع كما صرح به في الحاشية يقتضي رفع الخلاف المذكور في تقدير الصاع كيلا ووزنا كذا في فتح القدير وفي الفتاوى الظهيرية ولو أدى من وزن من المحنطة بالوزن لا يجوز عند أبي حنيفة الا كيلا وهو قول محمد الآن يتيقن انه يبلغ نصف صاع وقال أبو يوسف يجوز اه وهو مخالف لما نقل من الخلاف أولا وفيها أيضا ويجوز نصف صاع من تمر ومثله من شعير ولا يجوز نصف صاع من التمر ومد من المحنطة وجوز في الكفارة وذكر الامام الزندوستي في نظمه فان أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع تمر ومنا واحد من المحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز الا اذا كان الكيل من جنس واحد اه وأطلق المصنف نصف الصاع والصاع ولم يقيد به بالكيل لانه لو أدى نصف صاع ردي جاز وان أدى عينا أو به عيب أدى النقصان وان أدى قيمة الردي أدى الفضل كذا في الفتاوى الظهيرية ولم يتعرض المصنف لافضية العين أو القيمة فقيل بالاول وقيل بالثاني والفتوى عليه لانه أدفع حاجة الفقير كذا في الظهيرية واختار الاول في الحاشية اذا كان في موضع يشترى الاشياء بالمحنطة كالدرهم (قوله صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب) بيان لوقت وجوب أدائها وهو منصوب على انه ظرف ليجب أول الباب وعند الشافعي بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان ومبنى الخلاف على ان قول ابن عمر في الحديث السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهور فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الذي ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطلوع الفجر ورجحنا الثاني لانه لو كان الفطر المعتاد لسائر الشهور لوجب ثلاثون فطرة فكان المراد صدقة يوم الفطر ويدل عليه الحديث صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون أي وقت فطركم يوم تفطرون كذا في البدائع ولم يتعرض في الكتاب لوقت الاستحباب وصرح به في كافي فقال ويستحب أن يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى يعني بعد طلوع الفجر من يوم العيد والحديث الحاكم كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان يقمها قبل أن ينصرف الى المصلى ويقول أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم (قوله وصح لو قدم أو اخر) أي صح أدائها اذا قدمه على يوم الفطر أو أخره أما التقديم فلا يكونه بعد السبب اذ هو الرأس وأما الفطر فشرط الوجوب كما قدمناه ولهذا قالوا لو قال لعبد اذ جاء يوم الفطر فانت حرجاء

صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب وصح لو قدم أو اخر (قوله ورده في النبايع الخ) قال في المعراج وقال صاحب النبايع فيه انه غير سديد والصحيح ان الاختلاف بينهم في الحقيقة لان الكيل اعتبروا الرطل العراقي فانه ذكر في المبسوط فقد نص أبو يوسف في كتاب العشر والحراج خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراقي وفي الاسرار خمسة أرطال كل رطل ثلاثون استارا أو ثمانية أرطال كل رطل عشرون استاراسوا (قوله يقتضي رفع الخلاف المذكور) أي المسد كور عن أبي حنيفة وعن محمد لان مفادان المعتبر في الصاع ما يسع ذلك المقدار مما يتساوى كيله ووزنه عدم اعتبار الوزن فقط وعدم اعتبار الكيل فقط بل اعتبر كيل مخصوص لانه لو كان المعتبر الكيل لمجاز دفع نصف صاع كسله أكثر من وزنه ولو كان المعتبر الوزن لمجاز دفع عكس ذلك

يوم الفطر عتق العبد ويجب على المولى صدقة فطره قبل العتق بلا فصل لان المشروط متعقب عن الشرط في الوجود لا مقارن بخلاف العلة فان المعلول يقارنها وكذلك كان للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم المحول بانفقها الصبح من يوم الفطر ونظيرهما ما لو قال لعبد ان بعثك فانت حر حيث يصبغ البيوع كذا في النهاية فصارت كالتقديم الزكاة على المحول بعد ملك النصاب بمعنى انه لا يفارق لانه قياس فان دفع به ما في فتح القدير من أن حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس ولكنه وجد فيه دليل وهو حديث البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين وأطلق في التقديم فشمس ما اذا دخل رمضان وقبله وصححه المصنف في الكافي وفي الهداية والتبيين وشروح الهداية وفي فتاوى قاضيان وقال خانبن أبوب مجوز التجميل اذا دخل رمضان وهكذا ذكره الامام محمد بن الفضل وهو الصحيح وفي فتاوى الظهيرية والصحيح انه يجوز تجميلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى اه فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه وسبب هذا الاختلاف ان مسألة التجميل على يوم الفطر لم تذكر في ظاهر الرواية كما صرح به في البدائع لكن صحيح هو انه يجوز التجميل مطلقا كما في الهداية وأما التأخير فلانها قرينة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكاة حتى لو مات ولده الصغير أو مملوكه يوم الفطر لا يسقط عنه أو افتقر بعد ذلك فكذلك وفي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة كذا في البدائع وقد تقدم ان التحقيق انه بعد اليوم الاول قاض لا مؤد لان من قبيل المقيد بالوقت بقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه انه يأثم بتأخيره عن اليوم الاول على القول بانه مقيد وعلى انه مطلق فلا اثم ولهذا اقال في الفتاوى الظهيرية ولا يكره التأخير ولم يتعرض في الكتاب لجواز تفريق صدقة شخص على مساكين وظاهر ما في التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع وان القائل بالجواز انما هو السكرخي وصرح الولوالجي وقاضيان وصاحب المحيط والبدائع بالجواز من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة وأما الحديث المأمور فيه بالاغناء فيفيد الاولوية وقد نقل في التبيين الجواز من غير ذكر خلاف في باب الظهار وأما دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد فلا خلاف في جوازه في فروع المرأة اذا أمرها زوجها باداء صدقة الفطر فطلت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى الفقير جازعها لا عن الزوج عند أبي حنيفة خلافا للماوهي ومجولة على قولهما اذا أحاز الزوج كذا في الفتاوى الظهيرية وعلة في حيرة الفقهاء بانها ما خلطت بغير اذنه صارت مستهلكة لمحضته لان الخلط استهلاك عنده يقطع حق صاحبه عن العين وفي قولهما لا يقطع ويجوز عنه لهذه العلة وفي البدائع ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث وذكرا زنديوسى ان الافضل صرف الزكاتين يعني زكاة المال وصدقة الفطر الى أحدهما واولا السبعة الاول اخوته الفقراء وأخواته ثم الى اولاد اخوته وأخواته المسلمين ثم الى أعمامه الفقراء ثم الى أخواله وخالاته وسائر ذوى أرحامه الفقراء ثم الى حيرانه ثم الى أهل مسكنه ثم الى أهل مصره وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير البخاري لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاو يج حتى يبدأ بهم فيستأجرتهم ثم أعطى في غير قرابته ان أحب كذا في الفتاوى الظهيرية وفي الولوالجية وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف اه وينبغي أن يستثنى الذي كما سبق في المصنف وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه اه والله أعلم

(قوله فلا خلاف في جوازه) أى لا خلاف معتدا به كما قال في الدر المختار والاقدم صرح في مواهب الرحمن بالخلاف في المسئلتين حيث قال ويجوز أخذ واحد من جمع ودفع واحدة لجمع على الصحيح فهما (قوله) وان كانت نفقتها عليه) فيه ان نفقتها على العبد ولذا يباع لاجلها ولعل المراد انها عليه حكما لانه لما كان لها به النفقة صارت كأنها عليه لان العبد ملكه واذا باعته فقد استوفت النفقة من ملكه تامل

﴿ كتاب الصوم ﴾ (قوله على آريه) قال الرملي الاربي المصنف قال في مختار الصحاح وما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمصنف آري وانما الآري محبس الدابة وفي الصحاح وهو في التقدير فاعول والجمع أوارى (قوله لمافي الفتاوى الظهيرية الخ) قال في النهر لعل وجهه انه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام فكذا في النذر نحو جاعن العهدة بخلاف صوم وتوهم في البحران الصيغة لهاد لالة على التعدد ولا شك ان الصوم له أنواع ثلاثة فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في تفسيره الآية بيان مجس القديمة وأما قدرها فينبه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان كانت صر حوايان صياما جاءهما لصائم قلت هذا لا يصح مراد في الآية ٢٧٦ ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على ان ال الداخلة على

﴿ كتاب الصوم ﴾

آخره عن الزكاة وان كان عبادة بدنية مقدمة على المالية لقرانها بالصلاة في آيات كثيرة وذكر محمد رحمه الله الصوم عقب الصلاة في الجامع الكبير والصغير نظر الماقلنا وهو في اللغة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ثم جعل عبارة عن هذه العبادة لخصوصه ومن مجازة صام الفرس على آريه اذ لم يعتلف ومنه قول النابغة خيل صيام كذا في المغرب وفي الشرع ما سيدكره المصنف ولو قال كتاب الصيام لكان أولى لمافي الفتاوى الظهيرية ولو قال لله على صوم فعليه صوم يوم واحد ولو قال فعلى صيام عليه صيام ثلاثة أيام كما في قوله تعالى ففدية من صيام اه وركنه حقيقته الشرعية التي هي الامساك لخصوصه وسببه مختلف في المنذور والنذر وذا قلنا ونذر صوم شهر بعينه كرجب أو يوما بعينه فصام غيره أجزاء المنذور لانه تعميل بعد وجود السبب وفيه خلاف محمد كما في الجمع وصوم الكفارات سببه ما يضاف اليه من الحنث والقتل والظهار والفطر وسبب رمضان شهود جزء من الشهر اتفاقا لكن اختلفوا فذهب المرخسي الى ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي وذهب الدبوني ونحوه الاسلام وأبو اليسر الى ان السبب الايام دون الليالي أي الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع الايام مقارنا اياه وثمره الخلاف تظهر فيمن أفاق في أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم أفاق فعلى قول المرخسي يلزمه القضاء ولو لم يتقرر السبب في حقه بمشاهد من الشهر حال افاقته لم يلزمه وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء وصححه السراج الهندي في شرح المغني لان الليل ليس يجعل للصوم فكان المجنون والافاق فيه سواء وعلى هذا الخلاف لو أفاق ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان بعد الزوال وجمع في الهداية بين القولين بانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لساكه ثم كل يوم سبب وجوب أدائه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كذا في فتح القدير والذي يظهر ان صاحب الهداية يختار غير قول المرخسي لان المرخسي يقول كل يوم مع ليلته سبب للوجوب لا اليوم وحده وتعام تقريره في الاصول وشرايطه ثلاثة شرط وجوب وهو الاسلام والبلوغ والعقل كذا في النهاية وفتح القدير وفي غاية البيان ذكر الاولين ثم قال ولا يشترط العقل للوجوب ولا اللاداهول هذا اذا جن في بعض الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزمه

الجمع تبطل معنى الجمية فتدبره (قوله مقارنا اياه) يلزم عليه مقارنة السبب للوجوب مع ان السبب لا بد من تقدمه لكنه سقط هنا اشتراط تقدمه للضرورة لعدم صلاحية ما قبل أول جزء من النهار للسببية كما لو شرع في الصلاة في أول جزء من الوقت فان السبب

﴿ كتاب الصوم ﴾

قارن الوجوب وسيدكر المؤلف تحقيق ذلك في فصل العوارض عند قول المتن ولو بلغ صبي أو أسلم كافر (قوله وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان) كذا عرفت في المجتبى وغيره والظاهر ان المراد الافاقة المستمرة التي لم يعقبها جنون والافاقا فاقة التي يعقبها جنون لا فرق فيما اذا

كانت بعد الزوال بين أن تكون في آخر يوم أو في وسط الشهر لانها ليست في وقت النية (قوله وجمع القضاء في الهداية بين القولين) مقتضى ما ذكره من ان الاختلاف في المسائل الثلاث مبني على الاختلاف في السبب وثمره ان تتناقض أحكامها حيث جمع بين كل من القولين أو ان لا يكون الخلاف فهما مبني على الاختلاف في السبب فلا يصح قوله وثمره الاختلاف الخ وما يؤيد هذا الأخير قول المؤلف في شرحه على المنار ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمره في الفروع فليتأمل (قوله والذي يظهر الخ) لم يظهر لنا مراده بهذا الكلام ولعل مراده ان صاحب الهداية لم يرد الجمع بين القولين بل مراده اختيار واحد منهما وهو غير قول المرخسي ولذا أخره كما هو عادته فيما يختاره وبهذا يندفع ما أوردهنا قبيله لكن التعليل ينبوع هذا التأويل

فلنأمل (قوله وزاد في فتح القدير) أي في شرائط الوجوب (قوله وفيه بحث) لأن صوم الأيام المنبهة لا ثواب فيه (قال في النهر ظاهر كلامهم كما سيأتي إن النبي فيها لمعنى مجاور وهو الأعراس عن الضيافة يفيدان فيه ثواباً كالصلاة في أرض مغسوبة (قوله للإجماع على لزومه) اعلم أن من قال بالوجوب استدلالاً بقوله تعالى ٢٧٧ وليوفوا نذورهم خص منه النذر

بالعصية واليس من جنسه واجب كعبادة المريض وما ليس مقصوداً لذاته بل لغرضه كالوضوء فصارت طبيعياً كالأية المؤولة فإذا الوجوب قال في النهر وفي عدول المحقق إلى الإجماع تسليم لدعوى التخصيص قبل وفيه أي التخصيص نظر إذ من شرطه المقارنة والتخصيص غير معلوم فضلاً عن كونه مقارناً وإيضاً قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه خص منه الحائض والصبيان ولم يتنف عنه اثبات الفرضية وعليه فلا حاجة للإجماع على أنه ممنوع بدليل إن جاحده لا يكفر وقد قال في أوائل السير من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين الفرض والواجب ظاهر نظر إلى الأحكام حتى إن الصلاة المنورة لا تؤدي بعد صلاة العصر وتقضى الفوائت بعد صلاة العصر اه ولو كان ثمة إجماع لكانت تؤدي بعده قال بعض المتأخرين

القضاء للمرج واختاره صاحب الكشف فقال إن الجنون أهل للوجوب إلا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للمرج واعتبر المرجح في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر اه وفي البدائع وأما العقل فهل هو من شرائط الوجوب وكذا الأفاقة واليقظة قال عامة مشايخنا ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط وجوب الأداة مستدلين بوجوب القضاء على المعنى عليه والناثم بعد الأفاقة والانتباه بعدمضي بعض الشهر أو كله وكذا الجنون إذا أفاق في بعض الشهر وقال بعض أهل التحقيق من مشايخ ما وراء النهر أنه شرط الوجوب وعندهم لا فرق بينه وبين وجوب الأداة وأجابوا عما استدلل به العامة بأن وجوب القضاء لا يستدعي سابقة الوجوب لا محالة وإنما يستدعي فوت العبادة عن وقتها والقدرة على القضاء من غير حرج وهكذا وقع الاختلاف في الطهارة عن الحيض والنفاس فنذهب أهل التحقيق إلى أنها شرط الوجوب فلا وجوب على الحائض والنفاس وقضاء الصوم لا يستدعي سابقة الوجوب كما تقدم وعند العامة ليست بشرط وإنما الطهارة عنهما شرط الأداة وتامه في البدائع ولعله لا ثمرة له والنوع الثاني من الشرائط شرط وجوب الأداة وهو العفة والأقامة والثالث شرط صحته وهو الإسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدائع واقتصر في فتح القدير على ما عدا الأول لأن الكافر لا يثاب له فخرج باشرطها ولم يجعلوا العقل والأفاقة شرطين للعفة لأن من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار وأضحى عليه يصح صومه في ذلك اليوم وإنما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النسبة لهما من الجنون والمعنى عليه لا تصور لعدم أهلية الأداة وأما البلوغ فليس من شرط العفة لعمته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه كذا في البدائع وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام لأن المحرم إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ماضى وزاد في النهاية على شرائط العفة الوقت القابل لخراج الليل وفيه بحث لأن التعليق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا يقيد له ولهذا كان التحقيق في الأصول أن القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارة من قبيل المطلق عن الوقت لأن المقيد به كإذهب إليه غير الإسلام وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه إن كان صوماً لازماً والأف الثاني كذا في فتح القدير وفيه بحث لأن صوم الأيام المنبهة لا ثواب فيه فالأولى أن يقال والأف الثاني إن لم يكن منها عنة والأف العفة فقط وأقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيهاً وتحريمياً فالأول رمضان وقضاؤه والكفارات والواجب المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر وينسب فيها كونها الأيام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيهاً عاشوراء منفرد عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريم أيام التشريق والعيسدين كذا في فتح القدير واستثنى في عمدة القنابى من كراهة صوم يوم النيروز والمهرجان أن يصوم يوماً قبله فلا يدره كما في يوم الشك والاطهر أن يضم للنور بقية إلى المفروض كما اختاره في البدائع والمجموع وجه في فتح القدير للإجماع على لزومه وإن يجعل قسم الواجب صوم التطوع

والحق أن التخصيص ثابت بالإجماع يعني على عدم صحة النذر بالعصية ونحوها ولا بد من مستند وهو المخصص في الحقيقة والإجماع كاشف عنه ومقرره وعند عدم العلم بالتاريخ يصح العمل على المقارنة كما تقرر ولم ينعقد الإجماع على فرضية ما بقى بعد التخصيص بخلاف آية الصيام اه قال بعض الفضلاء في البحر غير ظاهر فضلاً عن أن يكون أظهر وما في الفتح من الاستدلال

بالاجماع غير محدد (قوله وينبغي ان يكون كل صوم الخ) اعلم ان الذي عليه الاصوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب وان ما واظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه كذا في التحرير وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة او مرتين تعليم الجواز كذا في شرح النقاية ٢٧٨ قال المؤلف في كتاب الطهارة ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا

بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف كذا في البدائع ايضا وبما ذكره المحقق اندفع ما في البدائع من قوله وعندنا يكره الصوم في يومى العيد وايام التشريق والمستحب هو الافطار فانه يفيد ان الصوم فيها مكره وتزيتها وليس يصحح لان الافطار واجب متحتم ولهذا صرح في الجمع بجرمة الصوم فيها وينبغي ان يكون كل صوم رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم بخصوصه يكون مستحبا وما سواه يكون مندوبا مما لم تثبت كراهيته لانتقال الشارع قدر رغب في مطلق الصوم فترتب على فعله الثواب بخلاف النفلية المقابلة للندبية فان ظاهره يقتضي عدم الثواب فيه والافطار مندوب كما لا يخفى ومن المكره وصوم يوم الشك على ما استند كرهه ان شاء الله تعالى ومنه صوم الوصال وقد فسره ابو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما ومنه صوم يوم عرفة للحاج ان اضغفه ومنه صوم يوم السبت بانفراده للتشبهه بالجمعة فان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالائتين والحديس وكره الكل بعضهم ومنه صوم السبت بانفسه عن الطعام والكلام جميعا كذا في البدائع ومنه ايضا صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به باسا ثم اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والندم المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لا صوم شهر ثم اذا افطر يوما فيما يجب فيه التتابع هل يلزمه الاستقبال او لا فنقول كل صوم يؤخر فيه بالتتابع لاجل الفعل وهو الصوم يكون التتابع شرطا فيه وكل صوم يؤخر فيه بالتتابع لاجل ان الوقت مفوت ذلك يسقط التتابع وان بقي الفعل واجب القضاء فالاول كصوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه او نواه والثاني رمضان والنذر المعين واليمين بصوم يوم معين كذا ذكره صاحب البدائع والاشياء ومنها مختصر او محاسنه كثيرة منها شكر النعمة التي هي المفطرات الثلاثة لان بضدّها تبيين الاشياء ومنها انه وسيلة الى التقوى لانها اذا انتقلت الى الامتناع عن الحلال طمعت في مرضاته تعالى فالاولى ان تنقاد للامتناع عن الحرام واليه الاشارة بقوله تعالى لعلمك تنقون ومنها كسر الشهوة الداعية الى المعاصي ومنها الاتصاف بصفة الملائكة الروحية ومنها عمله بحال الفقراء ليرجعهم قطعهم ومنها موافقته لهم (قوله هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله) اى الصوم في الشرع الامساك عن المفطرات الثلاث حقيقة او حكايا في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وانما فسرنا التارك بالامساك المذكور في كلام القدوري ليكون فعل المكلف

المستحب جعله في المحط تعريفا للمندوب فالاولى ما عليه الاصوليون اه ثم النقل في اللغة الزيادة وفي الشرع بزيادة عبادة شرعت لنا لعلنا فيشمل الاقسام الثلاثة ولذا ترجمه المصنف بقوله باب الوتر والنوافل لكن المراد بالنفل في كلام الفقه ما قابل المسنون هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله والمندوب وظاهره ان المراد به ما رادف المباح مما لا ثواب فيه ولا شك ان كل صوم لم يكن مكرها ولا محرما يثاب عليه فلذا اضطر المؤلف الى التفرقة بين المستحب والمندوب وبيان ان المراد بالنفل في كلامه المندوب لئلا يرد عليه المندوب هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم (قوله على ما استند كره) اى من التفصيل الآتي

عند قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا (قوله ومنه صوم يوم السبت بانفراده) وكذا يوم الاحد قال في التتارخانية ويكرهه صوم النسيرو وزوال المهرجان اذا تعمدته ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قبل في يوم السبت والاحد (قوله لكن عامة المتأخرين لم يروا به باسا) قد سردت بحارهم العلامة قامه في فتاواه ورد قول من صحح الكراهة فراجعه وفي الفقه بعد ما روي واختلفه واقيل الافضل وصلها يوم الفطر وقيل بل تفرقتها في الشهر (قوله يكون التتابع شرطا فيه) اى فاذا تخلل الفطر في خلاله يلزمه الاستقبال (قوله يسقط التتابع) اى فلا يفطر في خلاله لا يستقبل بل يبنى على ما فات

لانه لا تكليف الا بفعل حتى قالوا ان المكلف به في النهي كلف النفس لا ترك الفعل لانه لا تكليف
 الا بقدور والمعدوم غير مقبولان تفسير القادر بمن ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا وان شاء
 ترك وعما في تحرير الاصول وقلنا حقيقة وحكما ليدخل من أقطر ناسيا فانه ممسك حكما واختص
 الصوم باليوم لتعذر الوصال المنهي عنه وكونه على خلاف السادة وعليه مبني العبادة اذ ترك الاكل
 بالليل معتادا واشترطت النية لتحيز العبادة عن العادة كما سيأتي وأراد بالاهل من اجتمعت فيه شروط
 الصحة وتقدم انها ثلاثة فخرج الكافر والحائض والنفساء والمراد بالاشترط الطهارة عن الحيض
 والنفساء اشتراط عدمهما الا ان يكون المراد منها الاغتسال كذا في النهاية والمراد بترك الاكل ترك
 ادخال شيء بطنه اعم من كونه مأكولا او ماسيا في من ابطاله با دخال نحو الحديد ولا يرد ما وصل
 الى الدماغ فانه مغفر كما سيأتي لما ان بين الدماغ والجوف منفذا فواصل الى الدماغ وصل الى الجوف
 كما صرح به في البدائع على ماسيا في وفي البرازية استنشاق فوصل الماء الى فيه ولم يصل الى دماغه
 لا يفسد صومه (قوله وصرح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار)
 شروع في بيان النية التي هي شرط الصحة لكل صوم وعرفها في المحيط بان يعرف بقلبه انه صوم
 ووقتها بعد الغروب ولا يجوز قبله والتسحر نية كذا في الظهيرية ولم يتكلم على فرضية رمضان
 لما انها من الاعتقادات لا لفقها لثبوتها بالقطعي المتأيد بالاجماع ولهذا يحكم بكفر جاحده وكانت
 فرضيته بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة
 وهو في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف
 والنون قال الجوهري يجمع على ارمضا ورمضانات وقال الفراء يجمع على رماضين كسلاطين
 وشياطين وقال ابن البار يرمض جمع رمضان وتقدم حكم النذر انه فرض على الاظهر والمراد
 بالنفل ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكرها وأشار الى انه لو نوى
 عند الغروب لا تصح نيته لانه قبل الوقت كما قدمناه وفي فتاوى الظهيرية ولو نوى ان يتسحر في آخر
 الليل ثم يصبح صائما لم تصح هذه النية كما لو نوى بعد العصر صوم الغداة واستدل الطحاوي لعدم
 اشتراط التبييت في رمضان بحديث الصحيحين في يوم عاشوراء من أكل نيامك بقية يومه ومن لم يكن
 أكل فليصم وكان صومه فرضا حتى فرض رمضان فصار سنة فغلب دليل على ان من تعين عليه صوم
 يوم ولم ينوه ليل تجزئه النية نهارا فوجب حل حديث السنن الاربعة لا يصيام لمن لم ينو الصيام من
 الليل على نفي السكال لان الافضل في كل صوم ان ينوي وقت طلوع الفجر ان أمكنه أو من الليل
 كما في البدائع أو على ان المراد لم ينو كون الصوم من الليل فيكون الحجاز وهو من الليل متعلقا بصيام
 الثاني لا ينوي فاصله لا يصيام لمن لم يقصده انه صائم من الليل أي من آخر أجزائه فيكون نية الصحة
 الصوم من حين نوى من النهار وعلى تقدير كونه لنفي الصحة ووجب ان يخص عمومه بما روينا عندهم
 وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه ٣ خصص به بعض فكيف وقد اجتمع فيه علم الظنية والتخصيص اذ
 قد خصص منه النفل بحديث مسلم عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
 هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم فالحاصل ان صوم عاشوراء أصل وأحق به صوم رمضان
 والمنذور المعين في حكمه وهو عدم النية من الليل ومقتضاه الحاق كل صوم واجب به لكن القياس
 انما يصلح مخصوصا للخبر لا ناسخا ولو جري بنا على تمام لازم هذا القياس لكان ناسخا لحديث السنن
 اذ لم يبق تحتها شيء حينئذ فوجب ان يجازى به مورد النص وهو الواجب المعين من رمضان ونظيره

٣ (قوله خص بعضه الخ)
 يوجد في به عن النسخ
 هذه العبارة هكذا
 وعندنا لو كان قطعيا
 خص به يعني ان القطعي اذا
 خص بنص جاز تخصيصه
 بعد ذلك بالقياس
 فكيف اه محله

وصرح صوم رمضان والنذر
 المعين والنفل بنية من
 الليل الى ما قبل نصف
 النهار

(قوله والمراد بترك الاكل
 الخ) قال في النهر بعد لان
 الصوم لا يختص بالكف
 عما يؤكل كما سيأتي
 بافطاره با دخال نحو
 الحديد فلو قال المصنف
 كما في الفتح هـ وامسك
 عن الجماع وعن ادخال
 شيء بطناً أو ماله حكم
 الباطن من الفجر الى
 الغروب عن نية كان
 أבוד

(قوله وهي أولى الخ) قال في النهر الظاهر ان عبارة المصنف هنا أولى لافادتها مبدأ النية وغايتها مع ظهور المراد منها باختلاف ما في أصله اذ ليس المراد انية أكثره كافية كما يعطيه ظاهره بل نية واقعة في أكثره وكان هذا هو السرف في التغير وأما ذلك الاطلاق فمنوع فقد تنقل في غاية البيان عن الديوان انه لغة أيضاً من طلوع الصبح الصادق ولو سلم لا يضرننا ذلك الفاظ أهل كل فن لغات تصرف الى ما تعارفوه ٢٨٠ وبهذا التقرير برعت ان تقييد النهار بالشري كافي التقاية عملاً حاجة

السب (قوله والظاهر ان الاختلاف في العبارة لافي الحكم) هذا اختلاف الظاهر يدل عليه قول الهداية وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح فانه يفيد ان مقتضى ما في القدوري الجواز قبيل الزوال ويطلق النية ونية النفل

وأصرح من هذا ما في التارخانية عن المحيط وأما تاهرثرة الاختلاف بين اللفظين يعني قوله قبل الزوال وقوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء فاللفظ الاول يدل على الجواز واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني اه بحروفه (بتبنيه) اعلم ان كل قطر نصف نهاره قبل زواله بقدر نصف حصة فجره حتى كان

من النذر المبين ولا يمكن أن يلغى قيد التعيين في مورد النص الذي ويناؤه فانه حينئذ يكون ابطلاً لحكم لفظ بلا لفظ بنص فيه وإنما اختص اعتبارها بوجودها في أكثر النهار لان ما رويناه من حديث الصحيحين واقعة حال لا عموم لها في جميع اجزاء النهار واحتمل كون اجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره واحتمل كونها التجوز في النهار مطلقاً في الواجب فقلنا بالاول لانه أحوط خصوصاً ومعنا نص السنن بمنعها من النهار مطلقاً وعضده المعين وهو ان لا أكثر من الشيء الواحد حكم الكل وإنما اختص بالصوم دون الحج والصلاة فان قران النية فيها مشروط حقيقة وأحكاماً كالمتقدمة بلا فصل لان الصوم ركن واحد ممتد في الوجود في آخره يعتبر قيامها في كله بخلافها فانها ما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها والاختلاف بين بعض الأركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة واعتبر المصنف النية الى ما قبل نصف النهار ليكون أكثر اليوم من نوبها ولهذا ظهر في الوافي نية أكثره وهي أولى لما ان النهار يطلق في اللغة على زمن أوله طلوع الشمس كافي النهاية وغيرها لكن هو في الشرع واليوم سواء من طلوع الفجر وفي غاية البيان جعل أوله من طلوع الفجر لغة وفقها وعلى كل حال فهي أولى من عبارة القدوري ومختصر الكرخي والطحاوي ما بينه وبين الزوال لان ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع الفجر كذا في المبسوط والظاهر ان الاختلاف في العبارة لافي الحكم وفي الفتاوى الظهيرية الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائماً ولا قضاء عليه ان أفطر وقال أبو يوسف يكون صائماً وعليه القضاء اذا أفطر وذكر بعده وعلى هذا الخلاف اذا أسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى التطوع كان صائماً عند أبي يوسف خلافاً لفر وأطلق المصنف فأفاد انه لا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الابنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليها فصار كالتقضاء ورتبانه من باب التغليظ والمناسب لهما التحفيف وفي فتاوى قاضيان مريض أو مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف يجزئهما وبه أخذ الحسن قال صاحب الكشف التكبير فهذا يشير الى ان عند أبي حنيفة ومحمد لا يجزئهما اه وهذه الاشارة مدفوعة بصريح المتقول من ان عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية والاولو الجمة وغيرها (قوله ويطلق النية ونية النفل) أي صح صوم رمضان وما معه بطلاق النية وبنية النفل أما في رمضان فلان الشارع عينه لغرض الصوم فانتفي شرعية غيره من الصيام فيه فلم يشترط له نية التعيين فصحة نية صوم مبان له كالنفل والكفارات بشاء على لغوا الجهة التي عينها في نية الصوم المطلق ويطلق النية بصحة صومه كالاخص نحو زيد يصاب بالاعم كما نسان وجهه ورا العلماء على خلافه قال في التجزير وهو الحق لان نية شرعية غيره إنما تجزئ محتمسه لو نواه ونفي حصة ما نواه

الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صح والافلا في مصر والشام تصح النية قبل الزوال بنحو عشر درجة لوجود النية في أكثر النهار لان نصف حصة الفجر لا يزيد على ثلاث عشرة درجة في مصر وأربع عشرة ونصف في الشام فاذا كان الباقي الى الزوال أكثر من نصف هذه الحصة ولو بنصف درجة صح الصوم كذا حوره شيخنا شيخنا إبراهيم السائحاني رحمه الله تعالى

(قوله ويمكن أن يكون ذكورية النفل إشارة إليه الخ) قال في التهر فيه تدافع اذ بتقدير هذه الاشارة يكون النفل ضفة كاشفة والصفة بالمغاي خاصة بمرضان ولا دلالة في الكلام على اختصاص اصابته بمرضان به وقوله الا في فعل هذا الخ يقتضى أن يكون قد افسد بمرضه والصواب أن يجعل قسدا ولا دلالة في الكلام على اصابته بمرضان بنية واجب آخر والى ذلك أشار الشارح بقوله وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب آخر وعبارته في الوافي بالمقصود مما هنا وفي حيث ٢٨١ قال وان أطلق أو نوى واجبا

آخر في غير نذر ونفل
وسفره ويعلم منه العفة
فيما اذا نوى نفلا بالاولى
(قوله واذا وقع عما نوى
الى قوله كذا في الظهيرية)
يوجد في بعض النسخ
والا نسب استقاطه من
هذا المحل لان قوله ولا
يرد عليه وفي بعض النسخ
لثلاثا برده من متعلقات
قوله ويمكن أن يكون الخ
(توله وتعقبه الاكمل
الخ) أقول يظهر لي ان ما
فهمه الاكمل ليس مرادا
للقائلين بالتفصيل بل
مرادهم ان المريض تارة
يضره الصوم بان يصير
الصوم سببا لزيادة مرضه
فهذا تتعلق الرخصة في
حقه بخوف الزيادة فما
دام يخافها برخص له
الفطر ولا يمكن المحاقه
بالصحيح بل هو كالسافر
لوجود الرخصة وتارة
لا يضره الصوم وانما
حصل له من الضعف بالا
يقدر معه على أداء الصوم
أصلا فهذا تتعلق الرخصة
في حقه بحقيقة المرض أى

من الغير لا يوجب وجود نية ما يصح وهو يصرح بقوله لم أرد به بل لو ثبت لسكان جبر ولا جبر في
العبادات وقوله لم الاخص يصاب بالأعم انما يصح اذا أراد الاخص بالأعم ولو اراده لا يرتفع الخلاف
وأعجب من هذا ما روى عن زفران التميمي شرعا يوجب الاصابة بلانية اه وقد يقال بانه نوى
أصل الصوم ووصفه والوقت لا يقبل الوصف فلفت نية الوصف وبقيت نية الاصل اذ ليس من
ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل والاعراض ان ثبت فانما هو في ضمن نية النفل أو
القضاء وقد لفت بالاتفاق فبلغوا ما في ضمنها ولا يلزم الجبر لان معنى القرية في أصل الصوم يتحقق
لبقاء الاختيار للعبد فيه ولا يتحقق في الصفة اذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه ابدال هذا الوصف
بوصف آخر في هذا الزمان فيسقط اعتبار نية الصفة فعلم انه لا يلزم الجبر الا لو قلنا بوقوع الصوم من غير
نية أصلا وما أزمنا به الشافعي هنا من لزوم الجبر لزمه في الخ فانه يحتمل فرضا بنية النفل فاهو جوابه
فهو جوابنا وأما في النذر المعين فلانه معتبرا بيجاب الله تعالى وانما قال و بنية النفل ولم يقل و بنية
مباينة لما ان النفل لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى ولما ان المنذور المعين لا يصح بنية
واجب آخر بل يقع عما نوى بخلاف رمضان والفرق بينهما ان التعيين انما جعل بولاية الناذر وله
ابطال صلاحية ماله وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع وليس
له ولاية ابطال صلاحية لغیره من الصيام لكن بقي عليه افادة صحة رمضان بنية واجب آخر ويمكن
أن يكون ذكورية النفل إشارة إليه بجامع الغاء المجبهة لتعيينه واذا وقع عما نوى فهل يلزمه قضاء
المنذور المعين لاذكر لها في ظاهر الرواية والاصح وجوب القضاء كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يرد
عليه المسافر فانه لو نوى واجبا آخر في رمضان يصح عند أي حنيفة ويقع عما نوى لامتنان الشارع
الترخص له وهو في الميل الى الاخف وهو في صوم الواجب المغاير لانه في ذمته وفرض الوقت لا يكون
في ذمته الا اذا أدرك عدة من أيام آخر وفي النفل عنه روايتان أحدهما عدم صحة ما نوى ووقوعه عن
فرض الوقت لان فائدة النفل الثواب وهو في فرض الوقت أكثر كما لو أطلق النية كذا في التقرير
فعلم بهذا ان المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية وبنية النفل على الاصح فيهما مع وجود
الروايتين فيهما قل هذا لم يستثنه في المختصر وأما المريض اذا نوى واجبا آخر ونفلا نفسه ثلاثة
أقوال فقيل يقع عن رمضان لانه لما صام التحق بالصحيح واختاره غير الاسلام وشمس الأئمة وجمع
وصحبه صاحب الجمع وقيل يقع عما نوى كالسافر واختاره صاحب الهداية وأكثر المشايخ وقيل
بانه ظاهر الرواية وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالسافر على ما قدمناه وقيل
بالتفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالسافر يقع عما نوى وبين ان
لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت واختاره صاحب
الكشف وتبعه المحقق في فتح القدير والتحرير وتعقبه الاكمل في التقرير بان العلوم ان المريض

٣٦ - بحر ثاني ما دام هذا المرض الذي لا يمكنه معه الصوم أصلا برخص له الفطر فاذا قدر على الصوم فقد زال المرخص
فصار كالصحيح لا كالسافر والمحاصل ان المرض قسمان قسم يمكن معه الصوم لكنه يزداد به المرض فيباح فيه الفطر فهذا
كالسافر بجامع الاحتمال وقسم لا يمكن معه الصوم أصلا وان كان الصوم لا يضره في نفس الامر كفساد الهضم فان الصوم
ينفعه لكنه لو وصل في الضعف الى حالة لا يمكنه الصوم بباح له الفطر مادام على هذه الحالة حتى لو قدر بعدها فقد زال المبيح

الذي لا يضره الصوم غير مخصص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه ثم اعلم انه وقع في عبارة القوم أصولا وفروعا ان رمضان يصح مع الخطا في الوصف فذهب جماعة من المشايخ الى ان مسئلة نية الصوم النفل في رمضان من الصحيح المقيم انما هي مصورة في يوم الشك بان شرع بهذه النية ثم ظهر انه من رمضان حتى يكون هذا الظن معفوفا فلما لوجودت في غيره يخشى عليه الكفر لانه ظن ان الامر بالمسالك المعين يتأدى بغيره ويمثل هذا الظن يخشى عليه الكفر كذا في التقرير وفي النهاية ما يردده فانه قال في دليل الشافعي انه لو اعتقد المشروع في هذا الوقت انه نفل يكفر وقال في رده انه لما الغاية النفل لم يتحقق نية الاعراض وبه يبطل قوله انه لو اعتقد فيه انه نفل يكفر اهـ والمحاصل انه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فمقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك نوى النفل فلا يكون بنه النفل كافر الا اذا انضم اليها اعتقاد النفلية وكذا لا يخشى عليه الكفر الا اذا انضم اليها الظن المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم ثم اعلم ان أبا حنيفة جرى على أصله في المواضع كلها من أن الأصل ينفل عن الوصف فلهم هذا قال اذا بطلت صفة الفرضية في الصلاة لا يبطل أصلها واذا بطلت الصفة في الصوم بقي أصله واذا قال لها أنت طالق كيف شئت وقع أصل الطلاق وكان الوصف مفوضا اليها وهما قالا في هذه المسئلة بان ما لا يقبل الاشارة من الامور الشرعية فخاله ووصفه بمنزلة أصله فيستعلق الأصل بتعلقه فخالفا هذا الأصل في الصوم وخالفه أبو يوسف في الصلاة لانه موافق لابي حنيفة فيها وجرى عليه محمد في الصلاة فانه قال يبطلان الأصل اذا بطل الوصف فيها وقد فرق بعضهم لمحمد بين الصوم والصلاة وورده الاكمل في تقريره وقال في بحث كيف ان أصلهما المذكور ليس بصحيح لان صحته تستلزم انتفاء الفاسد على مذهبننا واللازم باطل لان الاحكام عندنا تنقسم الى جائز وفاسد وباطل بيان الملازمة ان الربا مثلا وسائر العقود الفاسدة مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها بالاتفاق وهي مما لا يقبل الاشارة فلو كان ما ذكرناه صحيحا لكان الأصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع وما كان غير مشروع بحسب الأصل والوصف فهو باطل اتفاقا لافساد أو كان الوصف مثل الأصل والأصل مشروع فكان الربا جائزا لافساده وهو باطل اجماعا اهـ (قوله وما بقي لم يجز الا نية معينة مبيته) أي ما بقي من الصيام وهو قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق لا يصح بمطلق النية ولا بنية مبيته ولا بد فيه من التعيين لعدم تعيين الوقت له ولا بد فيه أيضا من النية من الليل أو ما هو في حكمه وهو المقارنة لطول الفجر بل هو الأصل لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها وانما جاز التقديم للضرورة ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء نهارا فلم يصح هل يقع عن النفل في فتاوى النسفي نعم ولو أفطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون كذا في فتح القدير والذي يظهر ترجيح الاطلاق فان المجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بمعتبر خصوصا ان هذه المسئلة أعني عدم جواز القضاء بنية نهارا متفق عليها فيما يظهر فليس كالظنون ولا يخفى ان قضاء النفل بعد افساده وقضاء المنذور المعين داخل تحت قوله وما بقي ثم اعلم ان النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصح صائما فلو أفطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه لان تلك النية انتقضت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة كذا في الظهيرية ولو قال نويت

وما بقي لم يجز الا نية معينة مبيته
 والتحقيق بالصحيح فيقع صومه عن رمضان فليس مرادهم بهذا القسم أن لا يضره الصوم مع القدرة عليه والا كان هديانا من القول اذا يقول غاقل يا باحة الفطر اهـ

(قوله وصحح في الهمز الخ) هذا التفصيل ذكره في البدائع أيضا لكن بدون تصريح بالتصحيح فقال وفضل الغنم أبو جعفر في ذلك تفصيلا فقال ان صام في السنة الثانية عن الواجب عليه الا انه على ظن انه في رمضان يجوز وكذا في السنة الثالثة والرابعة لانه صام عن الواجب عليه والواجب عليه قضاء رمضان الاول دون الثاني وان صام في السنة الثانية عن الثالثة وفي الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرضانات كلها ثم قال وضرب له أي أبو جعفر مثلا وهو رجل ٢٨٣ اقتدى بالامام على ظن انه

زيد فاذا هو عمر وصح
اقتداؤه ولو اقتدى بزید
فاذا هو عمر ولم يصح لانه
في الاول اقتدى بالامام
الا انه ظن انه زيد فخطأ
في ظنه وهذا لا يقدر في
صححة الاقتداء بالامام وفي
الثاني اقتدى بزید فاذا الم

ويثبت رمضان برؤية
هلاله أو بعد شعبان
ثلاثين يوما

يكن زيدا تبين انه لم يقتد
باحد كذلك هنا اذا نوى
صوم كل سنة عن الواجب
عليه تعلقت نية الواجب
بما عليه لا بالاول والثاني
الا انه ظن انه الثاني فخطأ
في ظنه فيقع عن الواجب
عليه لا عما ظن اه (قوله)
فيقصر المحصم بالو كالة)
قال الرملي عبارة النهر
فيقصر بالدين والو كالة
ويترك الدخول وكلاهما
مشكل اذ لا ينفذ الاقرار
على الغائب بقبض المدعي
من المدعي عليه اه
قات لا اشكال على عبارة
النهر فانه اذا أقر بالدين

صوم عدان شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحسانا لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القاب
وصححه في فتاوى الظهيرية واعلم انه يتفرع على كيفية النية ووقتها مسألة الاسير في دار الحرب اذا
اشتبه عليه رمضان فحري وصام شهرا عن رمضان فلا يحلوا ما ان يوافق او لا بالتقديم او بالتأخير
فان وافق جاز وان تقدم لم يجز وان تأخر وان وافق شولا يجوز بشرط موافقة الشهرين في العدد
وتعيين النية وتبينها ولا يشترط نية القضاء في الصحيح فان كان كل منهما كاملا قضى يوما واحدا
لاجل يوم الفطر وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا قضى يومين يوما لاجل يوم العيد ويوم لاجل
النقصان وعلى العكس لاشي عليه وان وافق صومه هلال ذي الحجة فان كان رمضان كاملا وذو الحجة
كاملا قضى أربعة أيام يوم النحر وایام التشریق وان كان رمضان كاملا وذو الحجة ناقصا قضى خمسة
أيام وعلى عكسه قضى ثلاثة أيام وان وافق صومه شهرا آخر سوى هذين الشهرين فان كان
الشهران كاملين أو ناقصين أو كان رمضان ناقصا والآخر كاملا فلا شئ عليه وعلى عكسه قضى يوما
ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في
الثانية عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قيل يجوز وقيل لا يجوز كذا في
البدائع مختصرا وصحح في المحيط انه ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء وان نوى عن السنة
الثانية مفسرا لا يجوز وقد علم من هذا ان من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاءه بعدد الايام لاشهر
كامل ولهذا قال في البدائع قالوا فيمن أفطر شهرا بعد ثلاثين يوما ثم قضى شهرا بالهلال فكان تسعة
وعشرين ان عليه قضاء يوم آخر لان المعتبر عدد الايام التي أفطر فيها دون الهلال لان القضاء على قدر
الغايب ولو صام أهل مصر تسعة وعشرين يوما وان لم يعلم صام ثلاثين يوما لانه الاصل والنقصان عارض اه
مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما وان لم يعلم صام ثلاثين يوما لانه الاصل والنقصان عارض اه
وفي عدة الفتاوى لو قال لله على صوم شوال وذی القعدة وذی الحجة فصامهن بالرؤية وكان هلال
ذی القعدة وذی الحجة ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة أيام الفطر والاضحية وایام
التشریق ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فصامهن فعليه قضاء تسعة أيام لانه أشار الى غائب فيلزم
لكل شهر ثلاثون اه وبما ذكرنا علم من تراجع فتح القدير انه لم يستوف الاقسام كلها (قوله)
ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما (محدث الصحيحين صوم والرؤية وأفطروا
رؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما والوجه في اثبات الرضانية والعيد ان يدعى عند
القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر المحصم بالو كالة وينكر دخول رمضان
فيشهد الشهود بذلك فمضى القاضي عليه بالمسال فيثبت محي رمضان لان اثبات محي رمضان
لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي محي رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في
يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت

والو كالة جميعا صح اقراره لانه أقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الدين انما تقضى بامثالها لا باعتبارها بخلاف ما اذا كانت
دعوى الوكيل قضت عين هي ودیعة للموكل فانه لا يصح اقرار الغريم بها لانه اقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا
يصح واما اذا أقر بالو كالة وتوجد الدين فلا يكون الوكيل خصما باثبات الحق الا باثبات وكالته لان اقرار الغريم ليس بحجة كاقرار
الوكيل نص على ذلك كله في شرح أدب القضاء للمصنف

(قوله لان الصوم لا يتوقف على الثبوت الخ) قال في النهري ليس في كلامه ما يفيد توقف الصوم على ثبوته يعني عند القاضي كما اقتضاه كلامه بل ان السبب لثبوته أحدهذين لا غير اه والظاهر ان المراد بالثبوت اللزوم والوجوب أي ويلزم صوم رمضان برؤية هلاله الخ أو المراد الثبوت كما قاله الرملي (قوله وينبغي في كلام بعضهم بمعناه) قال في الهداية وينبغي للناس أن يلتصقوا بهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان أي يجب عليهم وفيه تساهل فان الترائي انما يجب ليلة الثلاثين لاني اليوم الذي هو عشية كذا في الفتح قال في الحواشي السعدية وفيه بحث فانه يبدأ بالالتماس قبل الغروب اه وأنت خير بان ينبغي حيث كان بمعنى يجب فالتساهل باق اذ لا وجوب قبله كذا في النهري (قوله من أتى كاهنا الخ) نقل في الامداد عن شرح المنظومة لان الشكنة ان المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب أو يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفر اما امر الالهة فليس من هذا القبيل ٢٨٤ بل معتمد في الحساب القطعي فليس من الاخبار عن الغيب أو دعوى معرفته

في شيء ألتري الى قوله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب والله تعالى أعلم (قوله اما ان يغ عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان الخ) فالشك ولا يصام يوم الشك الا تطوعا

في اليوم الثلاثين على الاول هل هو من رمضان أو من شعبان وعلى الثاني هل هو الثلاثون أو الحادي والثلاثون وفي شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندي ويحتمل أن يحصل الشك برد الشهادة وفي شرح المختار الشك بان يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت اه لكن قال في الفتح ومما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما اذا شهد

الحكم لانه من حقوق العباد كذا في الخلاصة من كتاب الشهادات وبهذا علم ان عبارة المصنف في الوافي أولى واوجز وهي ويصام برؤية الهلال أو اكمل شعبان لان الصوم لا يتوقف على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته لما تقدم ان مجرد مجيئه لا يدخل تحت الحكم ولم يتعرض لوجوب التماسه ولا شك في وجوبه على الناس وجوب كفاية وينبغي في كلام بعضهم بمعناه ووقته ليلة الثلاثين ولهذا قال في الاختيار يجب التماسه في اليوم التاسع والعشرين وقت الغروب وقول بعضهم في التاسع والعشرين تساهل نعم لو رؤي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان رؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين فعند أبي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة وعند أبي يوسف هو للماضية والمختار قوله ما لكن لو أفطروا ولا كفارة عليهم لانهم أفطروا وتأويل ذكره قاضخان وفي الفتاوى الظهيرية وتكره الاشارة عند رؤية الهلال تحرز عن التشبه باهل الجاهلية وأشار المصنف الى انه لا عبرة بقول المنجمين قال في غاية البيان ومن قال يرجع فيه الى قواهم فقد خالف الشرع لانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أتى كاهنا أو منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على محمد (قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهو استواء طرفي الادراك من النقي والاثبات وموجبه هنا أحد امرين اما ان يغ عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان فأكملت عدته ولم ير هلال رمضان لان الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين فيستوى هاتان المحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين انه من المنسلخ أو المستهل اذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما اذا لم يكن لانه لو كان من المستهل لرؤي عند الترائي فلما لم يركن الظاهر ان المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك كذا ذكره او وقد قدمنا عن البساط ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان عارض ولهذا اوجب على المريض الذي أفطر رمضان قضاء ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم أهل بلده فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك لان ظهور كونه كاملا انما هو عند المحو اما عند الغيم فلا الا أن

من ردت شهادته وكانهم لم يعتبر واذللك لانه ان كان في المحفو فهو محكوم بغطاه عندنا الظهوره فقابله موهوما لامشكوك يقال وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهده أحد اه ويخالفه ما في المحتى ونقله عنه في المعراج يوم الشك هو ما اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغمة أو شهدوا أحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مهيبة ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا لكن بقي شيء وهو ان الشك يتحقق وان لم يكن علة على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لمجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى نعم على مقابله ليس بشيء كما في الدر المختار عن الزاهدى بل في السراج عن الايضاح لو لم يغ هلال شعبان وكانت مهيبة يحتمل أن يقال ليس بشك وأن يقال انه شك للتقصير في طلب الهلال أو لعدم اصابة المطالع اه لكن قال في النهري بعد نقله ولو قيل بان الاول بناء على انه لا اعتبار باختلاف المطالع والثاني على اعتبارها لم يبعد (قوله فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك) قال الرملي لقائل أن يقول وجب على المريض قضاء ثلاثين احتياطاً للخروج عن

عهدة الواجب (قوله وعامة المشايخ على انه ينبغي الخ) قال في النهر هذا يقيدان التلوم أفضل في حق الكل وان لا يقدر على
الحزم بنية النفل فهو من العامة اه وفي هذه الافادة تأمل وظاهر الهداية خلافها (قوله عن الاجماع عن النية) أي التردد فيها
وكان عليه أن يأتي بني بدل عن كافي الهداية قال في النهاية التضييع في النية التردد فيها ٢٨٥ وان لا ينهان من تجمع في الأمر

اذ اوهى فيه وقصر كذا
في المغرب (قوله ويكره في
اليوم واليومين) مقتضى
ما مر من حمل حديث
النهى عن التقديم بيوم
أو يومين على انه من
رمضان عدم الكراهة
ومن صرح بحمل الحديث
على ذلك صاحب الهداية
وشراحها وظاهر ما مر
عن التحفة خلافة وفي
الشرنبلالية قال في
الفوائد والمراد بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقدموا الخ التقديم على
قصد ان يكون من
رمضان لان التقديم
بالشيء على الشيء أن ينوي
به قبل حينه وأوانه
ووقته وزمانه وشعبان
وقت التطوع فاذا صام
عن شعبان لم يات بصوم
رمضان قبل زمانه وأوانه
فلا يكون هذا تقدما عليه
اه كذا بخط أستاذي
رحمه الله تعالى وبهذا
تنتفي كراهة صوم الشك
طوعا اه كلام
الشرنبلالية وفي المعراج
عن الايضاح لا بأس

يقال الاصل العجو والغيم عارض ولا عبرة به قبل تحققة وهم انما ذكروا التساوي عند تحقق الغيم
ولم يتعرض لصفة صوم غير التطوع ولا لصفته من الاباحة والاستحباب اما صوم غير التطوع فان جزم
بكونه عن رمضان كان مكرها كراهة تحريم للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه
حمل حديث النهى عن التقديم بصوم يوم أو يومين وفي استحبابه ان وافق صوما كان يعتاده
على الاصح ويجزئه ان بان انه من رمضان لما تقدم والافه وتطوع غير مضمون بالافساد لانه في
معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكره كراهة تنزيه التي مرجعها خلاف الاولى
لان النهى عن التقديم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحمول على رمضان فان ظهر
انه من رمضان أجزاء عنه لما عرف ان كان مقيما والجزاء عن الذي نواه كما لو ظهر انه من شعبان
على الاصح وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق
صومه والافضل ان يتلوم ولا يأكل ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم
يتبين المحال اختلفوا فيه فقبل الافضل صومه وقيل فطره وعامة المشايخ على انه ينبغي للقضاة
والمفتين ان يصوموا تطوعا ويقتوا بذلك خاصتهم ويقتوا العامة بالافطار وكان محمد بن سلمة
وابونصر يقولان الفطر أحوط لانهم أجمعوا انه لا تأثم عليه لو أفطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم
يكرهه ويأثم كذا في الفتاوى الظهيرية وقوله هم بصوم القاضي والمفتي المراد انه يصوم من تمكن
من ضبط نفسه عن الاجماع عن النية وملاحظة كونه عن الغرض ان كان غدا من رمضان ولهذا
قالوا ويقتوا بالصوم خاصتهم وأما اذا تردد فان كان في أصلها كان نوى أن يصوم غدا عن رمضان ان
كان رمضان والا فليس بصائم وهذه غير صحيحة فليس بصائم وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد
ينبغي أن يعزم ليله يوم الشك على انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من
رمضان فليس بصائم وهذا مذهب أصحابنا اه وان تردد في وصفها فله صورتان أحدهما ما اذا
نوى أن يصوم عن رمضان ان كان غدا منه والافعن واجب آخر وهو مكره لتردده بين مكرهين فان
ظهر انه من رمضان أجزاء عنه والا كان تطوعا غير مضمون بالافساد ولا يكون عن الواجب لعدم
الحزم به والثانية اذا نوى أن يصوم عن رمضان ان كان منه والاقطوع فهو مكره لنية الغرض
من وجهه فان ظهر انه من أجزاءه والاقطوع غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه ولم
يتعرض المصنف لصوم ما قبله وصرح في الكافي بأنه ان وافق يوم الشك صوما كان يصومه
فالصوم أفضل وكذا ان صام كله أو نصفه أو ثلثه من آخره ولم يقيد بكون الصوم الثلاثة عادة وصرح
في التحفة بكرهه الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لمن ليس له عادة لقوله عليه السلام لا تتقدموا
رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وانما كرهه خوفا من أن يظن انه
زيادة على رمضان اذا اعتادوا ذلك فالحاصل ان من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له
عادة فلا كراهة في التقديم بثلاثة فأكثر ويكرهه في اليوم واليومين وأما صوم الشك فلا يكره بنية

بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصل شعبان برمضان والمراد بقوله لا تتقدموا
الحديث استقبال الشهر بصوم منه لانه يصير زيادة على الغرض وفي العناية وغيرها فان قيل فما فائدة قوله يوم ويومين وحكم
الاكثر من ذلك كذلك أوجب بان يوما ويومين ما وصل الى حد الكثرة فيجوز أن يتوهم بان القليل مغفوف فيجوز كافي كثير من
الاحكام ففني ذلك وفي السعدية يجوز أن يجاب بان المحتمل هو التقديم بيوم أو يومين كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم

وعبرهم لكن قال في
الفتح يمكن أن يحصل
الحديث على ما قاله في
الهداية ويكره صومها
لمعنى ما في التحفة يعني قوله
وانما كره الى آخر ما مر
فتأمل وما في التحفة أوجه
اه (قوله وأفادان التفرد
بارؤية الخ) قال الرملي
ليس المراد بالتفرد

ومن رأى هلال رمضان
أو الفطر ورد قوله صام
فان أفطر قضى فقط وقبل
بعلة خبر عدل ولو قنأ أو
أنثى لرمضان وحرين أو
حرو حرتين للفطر

الواحد ذلوا كانوا جماعة
ورد القاضي شهادتهم
لعدم تكامل الجمع العظيم
فالحكم فيهم كذلك ولا
شبهة ان عبارة المتن شاملة
لذلك لان من عامة تأمل
(قوله وفي الفطر ان أخبر
عدلان برؤية الهلال)
قال في الأشربة ليلية أي
وبالسماء علة (قوله وفيها
أيضا واذا صام الخ) ذكر
في الذخيرة وان صام
أهل مصر بغير رؤية من
غير عدشعبان ثلاثين
وفيهم رجل لم يصم معهم
حتى رأوا الهلال من
الفسد فصام أهل مصر

التطوع مطلقا (قوله ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام فان أفطر قضى فقط) لقوله
تعالى في هلال رمضان فن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد به والحديث في هلال الفطر
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم
ولان تفرد مع شدة حرص الناس على طلبه دليل غلطه وانما لم تجب الكفارة فيما اذا رأى هلال
رمضان ولم يصم لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فأورث شبهة وهذه الكفارة
تندري بالشبهات لانها المحقت بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها أغلب بدليل عدم وجوبها
على المنذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات فانه اجتمع فيها معنى العبادة والعقوبة والعبادة أغلب
كما عرف في تحرير الاصول قيد بقوله ورد قوله أي ورد القاضي اخباره احترازا عما اذا أفطر قبل
ان يرد القاضي شهادته فانه لا رواية فيه عن المتقاسمين واختلف المشايخ في وجوب الكفارة وصحح
في المحيط عدم وجوبها ووجهه في غاية البيان باعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن
وابن سيرين وعطاء قالوا بانه لا يصومه الامع الامام واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق
وأمر الناس بالصوم فافطروا أو واحد من أهل بلده لم تمته الكفارة وبه قال عامة المشايخ خلافا
للفقيه أبي جعفر لانه صوم يوم الناس فلو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لان
وجه النفي كونه من لا يجوز القضاء بشهادته وهو ممتنع كذافي فتح القدير وأفادان التفرد بالرؤية
من غير ثبوت عند المحاكم موجب لاسقاط الكفارة فدخل ما اذا رآه المحاكم وحده ولم يصم فانه
لا كفارة عليه ولهذا قالوا لا ينبغي للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذافي الفطر بل
حكيمه حكم غيره فليس له أن يخرج الى العبد برؤية وحده وله أن يصوم وحده اذا رآه والوالى اذا
أخبر صديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه كذافي البرازية وفي فتاوى قاضيخان
ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والوقاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي
الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بأن يفطروا اه وأشار بوجوب صومه اذا رأى هلال
الفطر وحده الى ان المنفرد برؤية هلال رمضان اذا صام وأكل ثلاثين يوما لم يفطر الامع الامام لان
الوجوب علمته الاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تأخير الافطار ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا
للمحقيقة التي عنده وأطلق في الرائي فشم من لا تقبل شهادته ومن تقبل كذافي الفتاوى الظهيرية
وأشار الى رد قول الفقيه أبي جعفر من أن معنى قول الامام أبي حنيفة فيما اذا رأى هلال الفطر
لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم
عبد عنده والى رد ما قاله بعض مشايخنا من أنه اذا أيقن برؤية هلال الفطر أفطر لكن يأكل سرا
كذافي الفتاوى الظهيرية وفيها أيضا واذا صام أهل مصر بغير رؤية ورجل برؤية فنقص له يوم
حاز (قوله وقبل بعلة خبر عدل ولو قنأ أو أنثى لرمضان وحرين أو حرو حرتين للفطر) لان صوم رمضان
أمر ديني فأشبهه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة خلافا لشيخ الاسلام ولا يشترط الدعوى
لكن قال في الفتاوى الظهيرية انه قولها ما اعلى قول الامام أبي حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى
أما في شهادة الفطر والاضحى فيشترط لفظ الشهادة وتشترط العدالة في الكل لان قول الفاسق
في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين
فأكثر كذافي الولوجية بخلاف ما لا يتيسر تلقيه منهم حيث يتحرى في خبر الفاسق كالاخبار
بطهارة المساء ونجاسته وحل الطعام وحرمةه وبخلاف الهدية والوكالة وما لا الزام فيه من المعاملات

ثلاثين وصام هذا الرجل تسعة وعشرين يوما فادبش عليه قضاء يوم اه تأمل (قوله لانهم تركوا الحسبة) فان شاهد الحسبة
اذا ابر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته كما في الاشياء والنظائر (قوله والى انهم لو صاموا بشهادة واحد الخ) قال
في النهر ثم اذا قلت واكملوا العدة ولم ير روى الحسن عن الامام وهو قول الثاني انهم يفطرون وسئل عنه محمد فقال ثبتت
الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي غاية البيان وقول محمد اصح قال الشارح ٢٨٧ والاشبه ان يقال ان كانت

السماء معصية لا يفطرون
لظهور غلظهم وان كانت
معصية يفطرون لعدم
ظهوره ولو ثبت برجلين
أفطروا وعن السغدي
لا وهكذا عن مجموع
النوازل قال في الفتح
ولو قيل ان قبله ما في
العصا لا يفطرون وفي الغيم
افطروا لم يبعد وفي
السراج صاموا بشاهدين
افطروا عند كمال العدة
اجابا وهذا ظاهر فيما
اذا كانت متعينة عند
الفطر اموال وكانت معصية
ينبغي أن لا يفطروا اكلوا
شهدوا الساعة اه لكن
في الامداد صحح في الدراية
والخلاصة والبرازية
حل الفطر وذ كفي متته
انه لا خلاف في حل
الفطر اذا كان بالسماء
علة ولو ثبت رمضان
بشهادة الفرد وذ كران
ما مر عن السغدي حكاه
عنه في التجنيس فيما
اذا كانت السماء معصية
وذ كران المحلواني ان

حيث يقبل خبره بدون التحري للزوم الضرورة ولا دليل سواء فوجب قبوله مطلقا. وحققة العدالة
ملكته تحمل على ملازمة التقوى والمرواة والشرط أدناها وهو ترك السكائر والاصرار على الصغائر
وما يخل بالمرأة كما عرف تحقيقه في تعريف الاصول فلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغوا أو المحرمة
والبصر وعدم الحذف في قذف وعدم الولاية والعداوة فمختص بالشهادة وعن أبي حنيفة نفي رواية
المحدود والظاهر خلافه لقبول رواية أبي بكر بعد ما تاب وكان قد حذف في قذف وأما مجهول الحال
وهو المستور فمن أي حنيفة قبوله وظاهر الرواية عدمه لان المراد بالعدل في ظاهر الرواية من
ثبتت عدالته وان الحكم بقوله فرغ ثبوتها ولا ثبوت في المستور وما ذكره الطحاوي من عدم
اشتراط العدالة فمحمول على قبول المستور الذي هو احسدى الروايتين وصحح النزاي في فتاواه
قبول المستور وهو خلاف ظاهر الرواية كما علمت أمامع تبين الفسق فلا تأمل به عندنا وفرعوا عليه
ما لو شهدوا في ناسع عشر من رمضان انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر
لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من خارج قبلت وفي البرازية الفاسق اذا رآه وحده
يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرد اه وأما هلال الفطر فلانه تعلق به نفع
العباد وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والمحرمة
والعدد وعدم الحذف في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه ان أمكن ذلك والافتقار تقدم
انهم لو كانوا في بلدة لا قاضي فيها ولا وال فان الناس يصومون بقول الثقة ويفطرون باخبار عدلين
للضرورة وأطلقه فشمع مالو كان المخبر من مصر او جاء من خارجه وهو ظاهر الرواية خلافا للامام
الفضلي حيث قال انما يقبل الواحد العدل اذا فسر وقال رأيت هلاله خارج البلد في العهراء ويقول
رأيت هلاله في البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير فلا يقبل كذا في الظهيرية وأشار
الى أنه يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشهادة على
الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان أو رجل وامرأتان
لما ذكرنا أنه من باب الاخبار لا من باب الشهادة كذا في البدائع وكذا تقبل فيه شهادة العبد
على العبد كذا في البرازية وكذا شهادة المرأة على المرأة كذا في الظهيرية والى أنهم لو صاموا
بشهادة واحد وعظم هلال شوال فانهم لا يفطرون فتثبت الرضائية بشهادته لا الفطر خلافا
لما روى عن محمد انهم يفطرون وصححه في غاية البيان وأما اذا صاموا بشهادة اثنين فانهم يفطرون
اتفاقا كذا في البدائع وحكى البرازي فيه خلافا والعلة غيم أو غبار أو نحوهما هنا وفي الاصول
الحارج المتعلق بالحكم المؤثر فيه وأشار الى أن الجارية المخدرة اذا رأت هلال رمضان وبالسماء
علة وجب عليها أن تخرج في ليلتها وتشهد بغير اذن موالها كما صرح به البرازي واعلم ان ما كان

الخلاف في مسألة ما لو ثبت شهادة واحد اذا كانت معصية والا فطروا بخلاف اه فصار الحاصل على هذا ما ذكره في نور
الايضاح اذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء معصية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين
ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد قال في شرحه وقوله في غاية البيان قول محمد هو الاصح
يحمل على ما قاله الكمال منهم من استحسن في العهو المروى عن الحسن من انهم لا يفطرون وفي الغيم أخذ بقول محمد اه وحينئذ
فلا يخالف ما مر عن المحلواني والله تعالى أعلم

(قوله فان كانوا اتموا شعبان) مقابل قوله وقد كانوا واهلال شعبان أي قضاوا يوما واحدا ان كانوا واهلال شعبان امان عدوه ثلاثين من غير رؤية أيضا ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين قضاوا يومين لانه لم يعلم ان رمضان انتقص يوما يقين لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين لماعدوه ثلاثين من غير رؤية كافي للولوا الحجة وفي التتارخانية عن العتابة ولورا واهلال شعبان وعدوه ثلاثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما واهلال شوال فعلمهم ان يقضوا يوما واحدا لانهم غلطوا بيوم واحد يقين وان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية الهلال قضاوا يومين لانه يحتمل انهم غلطوا من اول رمضان بيومين اه قلت وبيانهم ٢٨٨ اذا عدوا شعبان ثلاثين من غير رؤية هلال يحتمل أن يكونوا صاموا يومين من

من باب الديانات فانه يكتب في فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيه الزام محض كالبيع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها ومنه الفطر الا أن يكون المزمع به غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام والا مالا يطلع عليه الرجال كالبكاوة والولادة والعيوب في العورة فلا عدد ولا ذكورة ومالا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة والرسالات في الهدايا والشركات فلا شرط سوى التمييز مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة فالرسول والوكيل فيها كما قبله عندهما وشرط الامام عدالته أو العدد كما عرف في شرح اصول وفي البرازية وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين وسبع مائة ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاه اثنا عشر يوما وثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين وأخبروا انهم رأوا ليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء يوفي الثلاثين اتفقت الاجوبة ان بالسما علة عيدوا يوم الخميس والا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رأوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا واهلال شعبان قضاوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم أصلا فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله أيضا قضاوا يومين اه (قوله والاجمع عظيم) أي وان لم يكن بالسما علة فهما يشترط أن يكون فهمما الشهود جعما كثيرا يقع العلم بخبرهم أي علم غالب الظن لا اليقين لان التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار في الحدة طاهر في غلظه قياسا على تفردناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فانها ترد وان كان ثقة مع ان التفاوت في حدة السمع واقع أيضا كما هو في الابصار مع انه لا نسبة لمشاركته في السماع بمشاركته في الترائي كثرة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس أو جهل فيه المجالس من الاتحاد والتعدد كذا في فتح القدير وغيره وبهذا اندفع تشنيع المتعصمين في زماننا على مذهبا حيث زعموا ان عدم قبول الاثنين لا دليل له وهو مردود لان القياس حيث لا يسمع أحد الأدلة الشرعية والقياس المذكور صحيح لوجود ركنه وشرايطه ولم يردوا بالتفرد تفرد الواحد والا فاد قبول الاثنين وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلاق وهذا هو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء

شعبان وان رمضان وقع كما لا لانه الاصل فعلمهم قضاء يومين ثم الظاهر ان ما ذكره فرض فيما اذا رأى هلال رجب وعد ثلاثين ثم عد شعبان ثلاثين أيضا لعدم رؤية

والاجمع عظيم هلال شعبان ورمضان ثم رؤى هلال شوال بعد صوم ثمانية وعشرين فلو غم هلال شوال أيضا كيف يصنعون لم أراه والظاهر انهم يصومون اثنين وثلاثين احتياطا لاحتمال نقصان رجب وشعبان ونقل النووي في شرح مسلم ان النقص لا يقع متواليا في أكثر من أربعة أشهر وذكر الشيخ تقي الدين انه قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين

وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما كما في شرح الغاية المحنبية لكن نقل الشيخ عبد الباقي كان المالكي في شرحه على مختصر خليل عند قوله يثبت رمضان بكامل شعبان قال وكذا ما قبله ان غم ولو شهر ولا يحسب نجس وسير قهر على المشهور ثم نقل بعده قولاً آخر انه يقيد قوله بكامل شعبان بما اذا لم يتوالى قبله أربعة على السكال والاجعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على السكال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قال ونظم (عج) كلامهم فقال لا يتوالى النقص في أكثر من * ثلاثة من الشهور يافطن كذا توالى خمسة مكلمة * هذا الصواب وما سواه أبطله اه قال أي الصواب عند الميقاتين وكذا قوله وما سواه (قوله أي علم غالب الظن) الظاهر ان لفظة علم زائدة من قلم الناسخ (قوله كثرة) تمييز أي لانه نسبة بين المشاركين من جهة الكثرة بل المشاركة في الترائي أكثر منها في السماع (قوله حيث لا يسمع) أي حيث لا دليل سمعيا

(قوله ولم أر من رجها من المشايخ وينبغي العمل عليها) عليه أقره أخوه في النهر وتليذه في المنع والشيخ علاء الدين المحصفي وقال الشيخ اسمعيل أنه حسن ونازعه الرمي فقال كيف هذا مع ان ظاهر المذهب خلافه ومع انه يعارضه غلبة الفسق وعدم العدالة في أكثر الخلق فلا يطمئن القلب الا بالمجمع العظيم فقد رأيت من الافتراء عليه ما لا يوصف فتعين العمل بظاهر المذهب لما فيه من اطمئنان القواد ولما انه لا يجوز العمل بخلافه وما عداه ليس بمذهب لنا كما نصوا عليه فاعلم ذلك وقوله لان الناس تكاسلت غير مسلم على الاطلاق بل المشاهدة الاهتمام منهم والاجتهاد والنشاط الى ذلك ولا عبرة ٢٨٩ بتكاسل البعض القليل تامل

كان بالسما علة أو لم يكن كما روى عنه في هلال رمضان كذا في البدائع ولم أر من رجها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن ترائي الالهة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعمائة ان أهل مصر افرقوا فرقتين ففهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضي القضاة المحنفي ولم يكن بالسما علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وأمر والناس بالفطر وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض المشايخ الشافعية صلي العيد بجماعة دون غالب أهل البلدة وأنكر عليه ذلك لخالفه الامام ولم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشي فروى عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامة خمسة عشر رجلا وعن خلف بن أيوب خمسة عشر ببلخ قليل وقيل ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان وعن محمد بن يفيوز مقدار القلة والكثرة الى رأى الامام كذا في البدائع وفي فتح القدير والحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أيضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب وفي الفتاوى الظهيرية وان كانت السما محسبة لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقديره اه فظاهره ان ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم وانما يشترط العدد وهو يصدق على اثنين فكان مرجح الرواية الحسن التي اخترناها آتفا وبديل على ذلك أيضا ما في الفتاوى الوالوجية وان كانت السما محسبة لا تقبل شهادة الواحد وعن أبي حنيفة أنه يقبل لأنه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطا لانه اذا صام يوما من شعبان كان خيرا من أن يفطر يوما من رمضان وجه ظاهر الرواية انه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد فرجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من كل وجه جائز بعذر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من الاعذار فكان المصير الى ما يجوز بعذر أولى ثم اذا لم تقبل شهادة الواحد واحتج الى زيادة العدد عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف أنه لا يقبل ما لم يشهد على ذلك جمع عظيم وذلك مقدر بعدد القسامة وعن خلف بن أيوب خمسة عشر ببلخ قليل وعن أبي حنيفة أنه تقبل ما لم يشهد على ذلك جمع عظيم وذلك مقدر بعدد ما استكثره الحاكم فهو كثير وما استقله فهو قليل هذا اذا كان الذي شهد بذلك في المصر أما اذا جاء من مكان آخر خارج المصر فانه تقبل شهادته اذا كان عدل ثقة لانه يتيقن في الرواية في الصحارى ما لم يتيقن في الامصار لما فيها من كثرة الغبار وكذا اذا كان في المصر في موضع مرتفع وهلال الفطر

اه قلت كانه يتكلم على ما في زمانه وبلده والا فقال أهل زماننا لا يخفى على المشاهد ولو قدروا على الافطار بالكفاية لفعلوا وكثيرا ما تراهم يشتمون الشاهد ويعتابونه لسعيه في منعهم عن شهواتهم وقد وقع في زماننا سنة خمس وعشرين بعد المائتين والالف انهم اثبتوا رمضان بشهادة واحد على قول الطحاوي فحصل لذلك الشاهد من الناس غاية الايذاء والايحاج بالكلام حتى استفاض الخبر عن أكثر البلدان انهم صاموا مثلنا وشهد جماعة لدى القاضي على حكم قاضي نغريروت فاكتف الناس عنه وبلغني انه أقسم أن لا يشهد مرة ثانية وخصوصا في بلدتنا دمشق فانه قل ما يرى الهلال فيها في

٣٧ - بجر ثاني ليلته وقد وقع في زماني غير مرة قضاؤنا يوما أفطرناه من أوله فلا جرم ان عول الناس في زماننا على ما اختاره المؤلف (قوله وفي الفتاوى الظهيرية الخ) ونحوه في الذخيرة حيث قال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله انه يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف انه يعتبر قدره بعد القسامة الخ ونحوه في التتارخانية فقال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك الخ وفيها عن الحجة ولو قبل الامام شهادة شاهدين عدلين وقد سقط قلب القاضي على قولهم ما جاز وثبت حكم رمضان

(قوله الطحاوي) خبر قوله فرق وفي الذخيرة انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مهيبة اذا كان هذا الواحد في المصر واما اذا جاء خارج المصر او جاء من اعلى الاماكن في مصر ذكر الطحاوي رحمه الله انه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر في القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه تقبل وفي الاقضية صحيح رواية الطحاوي واعتمد عليها (قوله فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين الخ) قال الرمي الظاهر انه في الالهة التسعة لا فرق بين ان يكون في السماء علة ام لا في قبول الرجلين او الرجل والمرأتين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالين ويؤيده قوله كما في سائر الاحكام فلو شهد رجلان او رجل وامرأتان بهلال شعبان ولم يكن بالسماء علة ثبتت واذ ثبتت بشت رمضان بعد ثلاثين يوما من يوم نبوته كما هو ظاهر لكن بعد اجتماع شرائط الثبوت الشرعي فان قلت فيه اثبات الرضائية مع عدم العلة بخبر رجلين او رجل وامرأتين وقد نفيتموه قلت نبوته والحالة هذه ضمنى ويعتقر في الضمنيات ما لا يعتقر في القصديات تامل اه لكن صرح في الامد باختلافه وان شرط الجمع العظيم حيث لا علة ويوافقها اطلاق عبارة مواهب الرحمن حيث قال وأثبتوه بقول عدل ان اعتل المطالع وشرط للفطر ٢٩٠ حران اوسر وحران والاخفى كالتطير في ظاهر الرواية وان لم يعتل فجمع عظيم للكل

اذا كانت السماء مهيبة كهلال رمضان اه فهذا يدل على ترجيح رواية الحسن وان ظاهر الرواية اعتبار العدد لا الجمع الكثير لكن فرقه بين من كان بالمصر وخارجه وبين المكان المرتفع وغيره قول الطحاوي اما ظاهر الرواية فلا يقبل فيه خبر الواحد مطلقا كما في غاية البيان وفتح القدير (قوله والاخفى كالفطر) أي هلال ذى الحجة كهلال شوال فلا يثبت بالغيمة الا برجلين أو رجل وامرأتين واما طالة العصفو فالكل سواء لا بد من زيادة العدد على ما قدمناه وانما كان كهلاله دون رمضان لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بالموم الاضاحي وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه كرمضان لانه تعلق به امر ديني وهو وجوب الاضحية والاول ظاهر المذهب كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وشروحاتها والتبيين وصحيح الثاني صاحب التحفة فاختلف التصحيح لكن تأيد الاول بانه المذهب ولم يتعرض لحكم بقية الالهة التسعة وذكر الامام الاسيماي في شرح مختصر الطحاوي الكبير واما في هلال الفطر والاخفى وغيرهما من الالهة فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الاحكام اه (قوله ولا عبرة باختلاف المطالع) فاذا رآه أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية أو ثبوت عندهم بطريق موجب ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب وقيل يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم اذا اختلف المطالع وهو الاشبه كذا في التبيين والاول ظاهر الرواية وهو الاحوط كذا في فتح القدير وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الخلاصة أطلقه فشمع ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطالع أو لا وقد بنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد

والاكتفاء بالاثنتين رواية اه لكن قوله للكل يحتمل كل الاظهر ويحتمل كل الثلاثة المذكورة في كلامه وهو اقرب لانه لم يتعرض لغيرها وصاحب الامداد شديد المتابعة لصاحب والاخفى كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع للمواهب فان كان مستنده ذلك ففيه نظر لما علمت من احتمال العبارة والله اعلم (قوله وقد بنا بالثبوت المذكور الخ) قال في الشر بنبلالة

وفي المعنى قال الامام الخوافي الصحيح من مذهب أصحابنا ان الحبر اذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك جماعة البلدة اه وعزاه في الدر المختار الى الجشي وغيره ومثله في الذخيرة بما نصه قال شمس الأئمة الخوافي رحمه الله الصحيح من مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى ان الحبر اذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اه قلت وقد وقعت هذه الحادثة في دمشق سنة ١٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين وألف ثبت رمضان بدمشق ليلة الجمعة بعد شعبان ثلاثين وكان في السماء علة في تلك الليلة ثم استفاض الحبر عن أهل بيروت وأهل حصانهم صاموا والخمس لكن استفاض الحبر عن عامة البلاد سوى هذين البلدين انهم صاموا الجمعة مثل دمشق فهل تعتبر الاستفاضة الاولى في مخالفتها الثانية ام لا بناء على ان الظاهر يقتضي غلط أهل تلك البلدتين نظر ما مر فيما لو كانت السماء مهيبة ورأى الهلال واحدا لا يعتبر لان التفرد من بين الجم الغفير ظاهر في الغلط مع انه ليس بين تلك البلاد بعد كثير بحيث تختلف به المطالع لكن ظاهر الاطلاق يقتضي لزوم عامة البلاد ما ثبتت عند بلدة أخرى فكل من استفاض عندهم خبر تلك البلدة يلزمهم اتباع أهلها ويدل عليه قوله ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب لذ ليس المراد بأهل المشرق جميعهم بل بلدة واحدة تكفي كما لا يخفى واذا كان هذا مع بعد المسافة التي تختلف فيها المطالع فحق قربها

أولى واذا كانت الاستفاضة في حكم الثبوت لزم العمل بها هذا ما ظهر لي فتأمل ثم اعلم ان المراد بالاستفاضة توازن الخبر من الواردين من بلدة الثبوت الى البلدة التي لم يثبت بها لا مجرد الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد مثلاً فشيخ الخبر عنه ولا شك ان هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استفاض الخبر وتحقق فان التحقق لا يكون الا بما ذكرنا **بوتة** لم يذكروا وعندنا العمل بالامارات الظاهرة بالدالة على ثبوت الشهر كضرب المدافع في زمانها والظاهر وجوب العمل بها على من سمعها من كان غائبا عن المصر كاهل القرى ونحوها كما يجب العمل بها على أهل المصر الذين لم يروا الحاكم **٢٩١** قبل شهادة الشهود وقد ذكر

هذا الفرع الشافعية
فصرح ابن حجر في التحفة
انه يثبت بالامارة الظاهرة
الدالة التي لا تتخلف عادة
كرؤية القناديل المعلقة
بالمناثر قال ومخالفة جمع
في ذلك غير صحيحة اه
بواب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده
(قوله بخلافه ما في
العاملات) قال الرملي

جماعة ان أهل بلد كذا أو أهلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا ترك التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكموا برؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما ما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به واما ما استدلل به الشارح على اعتبار اختلاف المطالع من واقعة الفضل مع عبد الله بن عباس حين أخبره انه رأى الهلال بالشام ليلة السبت فلا دليل فيه لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم ولئن سلم فلانه لم يأت بلفظ الشهادة ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي والمطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع كذا في ضياء المحلوم

بواب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

بواب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده
فان أكل الصائم أو شرب
أو جامع ناسيا
يعنى الفساد والبطالان
في العاملات متساويان
وفي العبادات متقيران
وقوله مطلوب بالنصب
على الحالية وقوله هو
الفساد في محل الرفع خبر
ان يعنى ان العقد المستحق
للفسخ فاسد وغير المستحق
له صحیح والذي لم ينعقد
أصلاً باطل (قوله الى
آخوه) انما أتى بهذه

الفساد والبطالان في العبادات بمعنى واحد وهو عدم الصحة وهي عند الفقهاء اندفاع وجوب القضاء بالاتبان بالشرائط والاركان وقد يظن ان الصحة والفساد في العبادات من أحكام الشرع الوضعية وقد أنكر ذلك وإنما حكمنا به على ما عرف في تحرير الاصول بخلافه ما في العاملات فان ترتب أثر المعاملة لمطلوب التماسخ شرطا هو الفساد وغير مطلوب التماسخ هو الصحة وعدم ترتب الاثر أصلا هو البطلان (قوله فان أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا الى آخره) محدث الجماعة الا للناسي من نسي وهو صائم فا كل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه والمراد بالصوم الشرعي لا اللغوي الذي هو مطلق الامساك للاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجب خصوصاً قد ورد في صحيح ابن حبان ولا قضاء عليك وعند الزار فلا يفطر والمحق الجماع به دلالة للاستواء في الركنية لاقياسا فاندفع به القياس للمقتضى للفطر لفوات الركن وحقيقة النسيان عدم استحضار الشيء وقت حاجته قالوا وليس عذرنا في حقوق العباد وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم وان كان مع مذكروا داعي اليه كما كل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة فانه ساقط لوجود الداعي وان لم يكن مع مذكروا داع كما كل الصائم سقط وان لم يكن معه مذكروا داع فأولى بالسقوط كترك الذابح التسمية ونحو ما اذا أكل ناسيا فذكره انسان بالصوم ولم يتذكراً كل فسد صومه في الصحيح خلافاً لبعضهم كذا في الظهيرية لانه أخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات مقبول فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال لوجود المذكروا

الغاية لصحة الاستدلال بالحديث فانه دليل لقوله لم يفطر الذي هو جواب الشرط لكن المقصود الاستدلال على عدم الفطر فيما ذكره فقط لا فيما عطف عليه أيضاً من قول المتن أو احتتم أو أنزل بنظر الخ (قوله محدث الجماعة) قال في النهر الاولي الاستدلال بما أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة تجوز أن يراد بالصوم اللغوي لانه بتقدير فطره يلزمه الامساك تشابهاً به يستغنى عن قولهم اذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة اذ لفظ أفطر يعنى ما اذا كان بالجماع أيضاً (قوله فسد صومه في الصحيح)

نظائر اقتضاه على الفساد انه لا كفارة عليه وهو المختار كما في التارخانية عن النصاب (قوله والاولى ان لا يذكره ان كان شيخا الخ) قال في الفتح ومن رأى صائماً ياباً كل ناسيا ان رأى له قوة تمكنه ان يتم صومه بلا ضعف المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره اه قال في النهر وقول الشارح ان كان شاباً ذكراً أو شيخاً لا جرى على الغالب ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد وفي السراج عن الواقعات ان رأى فيه قوة ان يتم الصوم الى الليل ذكراً والا فلا والمختار انه يذكره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الغرض ولو قضاء أو كفارة والنفل في انه يذكره أولاً (قوله لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية) قال بعض الفضلاء تعليقه بذلك يقتضى عدم التفرقة بين الشيخ والشاب والصواب ان يقال ان ما يفعله معصية في نفسه وكذا النوم ٢٩٢ عن صلاة كما صرحوا انه يكره السهر اذا خاف فوت الصبح لكن الناسي أو النائم غير قادر

فسقط الائتم عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ النائم الاتي في حق الضعيف عن الصوم مرجحة له (قوله وان دام على ذلك حتى أنزل) ليس الانزال شرطاً في افساد الصوم وانما ذكره لسان حكم الكفارة في قوله ثم قيل الخنبه عليه الشر بنبلالي في الامداد (قوله فهو على هذا) قال الشر بنبلالي يعني في لزوم الكفارة اما افساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فلينتبه له (قوله وفي البقالي النسيان قبل النية كما بعدها) أقول الظاهر ان هذا في مسألة المتلوم لكونه في معنى الصائم ويؤيده ان صاحب القنية نقل التصحيح عقب مسألة المتلوم فقال بعدم امر

والاولى ان لا يذكره ان كان شيخاً لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية فالسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة المرجحة وان كان شاباً يتقوى على الصوم يكره ان لا يخبره والظاهر انها تحريمية لان الولو الجي قال يلزمه ان يخبره ويكره تركه اطلقه فشميل الغرض والنفل ولو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر ان نزع من ساعتهم لم ينظر وان دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكرة حتى أنزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل ولو جامع عامدا قبل الفجر وطلع ووجب النزاع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا لو أوجج ثم قال لها ان جامعتك فأنت طالق أو حرة ان نزع أولم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل لم تطلق ولا تعتق وان حرك نفسه طلقت وعمتقت ويصير مراجعاً بالحركة الثانية ويجب للامة العقر ولا حد عليهما كذا في فتح القدير وفي الفتاوى الظهيرية رجل أصبح يوم الشك متلوماً ثم أكل ناسياً ثم ظهر انه من رمضان ونوى صوماً ذكر في الفتاوى انه لا يجوز وفي البقالي النسيان قبل النية كما بعدها وصححه في القنية قيسد بالناسي لانه لو كان مخطئاً أو مكرهاً فعليه القضاء خلافاً للشافعي فانه يعتبر بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والا كراهه من قبل غيره فيفتقران كالمقيد والمريض العاجز عن الاداء بالرأس في قضاء الصلاة حيث يقضي المقيد لا المريض واما حديث رفع عن أمي الخطأ فهو من باب الاقتضاء وقد أريد الحكم الاخرى فلا حاجة الى ارادة الدينوى اذ هو لا عموم له كما عرف في الاصول وحقيقة الخطأ ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصده الجنابة كالمضمضة تسري الى الحلقى والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا ان الخطي اذا كرر للصوم وغير قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في غاية البيان وقد يكون الخطي غير ذاك للصوم وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في النهاية والمؤاخذة بالخطأ جائرة عندنا خلافاً للمعتزلة وقامه في تحرير الاصول وعمالق الحق بالمكره النائم اذا صب في حلقه ما يظفر وكذا النائمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه وفي الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلاً رمى الى رجل حبة عنب فدخلت حلقه وهو ذاك للصوم يفسد صومه وما عن نصير بن يحيى فيمن اغتسل ودخل الماء في حلقه لم يفسد اه

لبعض المشايخ والصحيح في النسيان قبل النية انه كما بعدها اه ولعل وجهه ان رمضان معين للصوم بتعيين الشارع خلاف فاذا اكل المتلوم ناسياً قبله لا يضره وان كان قبل النية لانه لما ظهرت رمضانته وكان هو متلوماً في معنى الصائم صار كانه اكل بعد النية بخلاف النفل فانه لو اكل ناسياً ثم نوى النفل فالظاهر انه لا يضره لانه ليس متعباً للصوم من أول النهار ولانه لم توجد النية لا حقيقة ولا حكماً حتى يتحقق النسيان ولذا قال في السراج قيد بقوله فان اكل الصائم اذ لو اكل قبل ان ينوي الصوم ناسياً ثم نوى الصوم لم يضره اه فلتأمل (قوله وحقيقة الخطأ ان قصد الخ) قال في النهر وفي الفتح المراد بالخطي من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد كما تسحر على ظن عديم الفجر أو اكل يوم الشك ثم ظهر انه في الفجر ورمضان اه قال في النهر وظاهر ان التسحر ليس قيداً بل لوجامع على هذا الظن فهو مخطئ اه قلت بل صرح بذلك في السراج وبه يستغنى عن التكلف لتصور الخطأ في الجماع بما اذا باثرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفتها كانه عليه في النهر (قوله والمؤاخذة بالخطأ جائرة) أي عقلاً كما

خلاف المذهب وفي فتاوى قاضيهان النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم
 ذاهب العقل واذا بجم لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحته من نسي التسمية (قوله او احتلم أو أنزل بنظر)
 أي لا يفطر لمحدث السنن لا يفطر من قاه ولا من احتلم ولا من احتجم ولانه لم يوجد الجماع صورة لعدم
 الايلاج حقيقة ولا معنى لعدم الانزال عن شهوة المباشرة ولهذا ذكر الولا الجي في فتاواه بان من جامع
 في رمضان قبل الصبح فلما خشى أن يخرج فانزل بعد الصبح لا يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام لوجود
 صورة الجماع معنى قالوا الصائم اذا جامع ذكره حتى أمني يجب عليه القضاء وهو المختار كذا في
 التجنيس والولوالجية وبه قال عامة المشايخ كذا في النهاية واختار أبو بكر الاسكاف انه لا يفسد
 صحه في غاية البيان بصيغة الواضح عندى قول أبي بكر لعدم الصورة والمعنى وهو مردود لان
 المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أو لابان براد مباشرة هي سبب الانزال
 سواء كان ما يوشر مما يشتهى عادة أو لا ولهذا أفطر بالانزال في فرج البهيمة والميتة وليسا مما
 يشتهى عادة واما ما نقل عن أبي بكر من عدم الافطار بالانزال في البهيمة فقال الفقيه أبو الليثان
 هذا القول زلة منه وهل يحل الاستمناة بالكف خارج رمضان ان أراد الشهوة لا يحل لقوله عليه
 السلام ناكح البهيماء وان أراد تسكين الشهوة برجي ان لا يكون عليه وبال كذا في الولا الجية
 وظاهره انه في رمضان لا يحل مطلقا أطلق في النظر فشمع ما اذا نظر الى وجهها أو فرجها كذا في النظر
 أولا وقيد به لانه لو قبلها بشهوة فانزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث
 لا يفسد لعدم المنافى صورة ومعنى وهو محمل قوله أو قبل بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك
 أكبر على السبب على ما يأتي ان شاء الله تعالى والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة ولا
 كفارة عليه لانها تقتصر الى كمال الجنابة لما بينا ان الغالب فيها العقوبة بلان الكفارة لجبر الفئات
 وهو قد حصل فكانت زاجرة فقط ولهذا تدرى بالشبهات ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه
 الجماع والانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس بعفط وربما يصير فطره باعاقبته فان أمن اعتبر
 عينه وأبج له وان لم يأمن اعتبر عاقبته ويكرهه والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره
 المباشرة الفاحشة واختار في فتح القدير رواية محمد لانها سبب غالب للانزال وجزم بالكره من غير
 ذكر خلاف الولا الجي في فتاواه ويشهد للتفصيل المذكور في القبلة الحديث من ترخيصه للشيخ
 ونهيه الشاب والتقبيل الفاحش كالمباشرة الفاحشة وهو ان يمضغ شفتيها كذا في معراج الدراية
 وقيدنا بكونه قبلها انما هو قبلته ووجدت لذة الانزال ولم تر بالافسادمها عند أبي يوسف خلافا
 لمحمد وكذا في وجوب الغسل كذا في المعراج والمراد بالمس المس بلا حائل فان مسها وراء الثياب
 فأمني فان وجد حرارة جلدتها فسدوا فلا ولو مست زوجه فانزل لم يفسد صومه وقيل ان تكلفه
 فسد كذا في المعراج أيضا وفي الذخيرة ولو مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه بالاتفاق وفي
 الفتاوى الظهيرية فان عملت المرأة ان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان أنزلت فليهم القضاء
 وان لم ينزل فلا غسل ولا قضاء وأما ما روي أنه لو أصبح جنبا لا يضره كذا في المحيط (قوله أو ادهن أو
 احتجم أو اكتمل أو قبل) أي لا يفطر لان الادهان غير مناف للصوم لعدم وجود المفطر صورة ومعنى
 والداخل من المسام لان المسالك فلا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وانما
 كره أبو حنيفة الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لماس فيه من اطهار الفجر في اقامة العبادة
 لانه قريب من الافطار كذا في فتح القدير وقال أبو يوسف لا يكره ذلك كذا في المعراج وكذا

أو احتلم أو أنزل بنظر أو
 ادهن أو احتجم أو اكتمل
 أو قبل

في شرح التحرير لابن
 أمير حاج ولذا سئل تعالى
 عدم المواخذة به (قوله
 وان أراد تسكين الشهوة)
 أي الشهوة المفترضة
 الشاغلة للقلب وكان
 عز بلا زوجه ولا أمة
 أو كان الا انه لا يقدر على
 الوصول اليها العذر كذا
 في السراج الوهاج (قوله
 وعن محمد انه كره المباشرة
 الفاحشة) هي ان يعانقها
 وهما متجردان ويمس
 فرجها قال في الذخيرة
 وهذا مكروه بلا خلاف
 لان المباشرة اذا بلغت
 هذا المبلغ تقضي الى
 الجماع غالبا اه تأمل
 (قوله وقيل ان تكلف
 له فسد) قال الرمي ينبغي
 ترجيح هذا لانه ادعى في
 سبية الانزال تأمل

أودخل حلقه غباراً أو ذباب وهوذا كركصومه أو أكل ما بين أسنانه

(قوله لأن القطرة يجرد ملوحتها) كذا في الفتح ثم قال فلا ولي عندي الاعتبار بوجودان الملوحة لصحح المحس لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك وما في فتاوى قاضيان لودخل دمعه أو عرق جبينه أو دم رطافه حلقه فسدصومه يوافق ما ذكرناه فإنه علق بوضوئه إلى الحلق ويجرد وجدان الملوحة دليل ذلك اه قال في النهر وأقول في الخلاصة في القطرة والقطرتين لا فطر ما في لا أكثر فإن وجد الملوحة في جميع الفم واجتمع شيء كثير وابتلعه أظفر والا فلا وهذا ظاهر في تعليق الحكم على وجدان الملوحة في جميع الفم إذ لا شك أن القطرة والقطرتين ليسا كذلك وعليه يحمل ما في المخانية فتدبر اه وفي الامداد عن المقدسي القطرة لقلتها لا يجرد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول إليه (قوله لما ان الكثير لا يبقى) قال في التهر ممنوع إذ قدر المظفر ما يبقى ومن ثم قال الشارح المراد بما بين الأسنان القليل اه فليتأمل

الاحتجام غير مناف أيضاً ولما روينا من الحديث وهو مكره للصائم إذا كان يضعفه عن الصوم أما إذا كان لا يخافه فلا بأس كذا في غاية البيان وكذا لا كتحال وأطلقه فأدانه لا فرق بين أن يجرد طعمه في حلقه أولاً وكذا لوبرق فوجد لونه في الأصح لأن الموجود في حلقه أثره لا عينه كالوذاق شيئاً وكذا الوصب في عينه لبن أو دواء مع الدهن فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه كذا في الظهيرية وفي الولو الحمية والظهيرية ولو مص الهليج وحل بمضغها فدخل الزقاق حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه فإن فعل هذا بالانيد أو السكر يلزمه القضاء والكفارة وفي ما كل الفتاوى لو أظفر على الخلاوة فوجد طعمها في فمه في الصلاة لا يفسد صلاته وأما القبلة فقد تقدم الكلام عليها (قوله أودخل حلقه غباراً أو ذباب وهوذا كركصومه) يعني لا يفطر لأن الذباب لا يستطيع الامتناع عنه فشا به الدخان والغبار لدخوله ما من الأنف إذا طبق الفم قد بما ذكرناه ولو وصل لحلقه دموعه أو عرقه أو دم رطافه أو مطر أو بلج فسدصومه لتيسر طبق الفم وفتحها أحياناً مع الاحتراز عن الدخول وإن ابتلعه متمم الزمته الكفارة واعتبار الوصول إلى الحلق في الدمع ونحوه مذكور في فتاوى قاضيان وهو أولى مما في الخزانة من تقييد الفساد بوجودان الملوحة في الأكثر من قطرتين وفي الفساد في القطرة والقطرتين لأن القطرة يجرد ملوحتها فلا معمول عليه والتعليل في المطر بما ذكرناه أولى مما في الهداية والتبيين من التعليل بإمكان أن تأويه خيمة أو سقف فإنه يقتضي أن المسافر الذي لا يجدمأياً وبه ليس حكمه كغيره وليس كذلك وفي الفتاوى الظهيرية وأذاتزل الدموع من عينيه إلى فمه فابتلعها يجب القضاء بكفارة وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر أن تلذذها بتلذذ الدموع يجب القضاء مع الكفارة وغبار الطاحونة كالذخا وفي الولو الحمية الدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق إن كانت الغلبة للبراق لا يفسد صومه وإن كانت للدم فسدوكذا إن استويا احتياطاً ثم قال الصائم إذا دخل الخاط أنفه من رأسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه لأنه بمنزلة ريقه إلا أن يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء وفي الظهيرية وكذا الخاط والزقاق يخرج من فيه أو أنفه واستشمه واستشفه لا يفسد صومه وفي فتح القدير لو ابتلع ريق غيره أظفر ولا كفارة عليه وليس على إطلاقه فسيأتي في آخر الكتاب في مسائل شتى أنه لو ابتلع بزاق غيره كفر لو صدقته والاولا وأقره عليه الشارح الزبلي (قوله أو أكل ما بين أسنانه) أي لا يفطر لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق ولم يقيد المصنف بالقلته مع أن الكثير مفسد موجب للقضاء دون الكفارة عند أبي يوسف خلافاً لفرمان أن الكثير لا يبقى بين الأسنان وهو مقدار الحصة على رأي الصدر الشهيد وأما يمكن أن يبتلعه من غير ريق على ما اختاره الديوبسي واستحسنه ابن الهمام وما دونه قليل وأطلقه فشمّل ما إذا ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أو لا كما في غاية البيان وقيداً كله لأنه لو أخرجه ثم ابتلعه فسدصومه كما لو ابتلع سمسة أو حبة حنطة من خارج لكن تكلموا في وجوب الكفارة والمختار الوجوب كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في المحيط بخلاف ما لو مضغها حيث لا يفسد لأنها تتلاشى إلا إذا كان قدر الحصة فإن صومه يفسد وفي الكافي في السمسة قال إن مضغها لا يفسد إلا إن وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه وصرح في المحيط بما في الكافي وفي الفتاوى الظهيرية يروي عن محمد أنه خرج على أصحابه يوماً وسألهم عن هذه المسئلة فقال ماذا تقولون في صائم رمضان إذا ابتلع سمسة واحدة كما هي أظفر قالوا لا قال أرايتم لو أكل كفا من سمسم واحدة بعد واحدة وابتلع كما هي قالوا

(قوله وان كان مغفرا فرفها الخ) قال في السراج ينبغي ان يقال ان وصل تفروقها الى الجوف أولا لان لا تجب الكفارة وان وصل اللب أولا تجب الكفارة (قوله واراد بالتفروق ههنا الخ) قال الرملي عن القاموس التفروق بالضم قع الثمرة أو ما يلتزق به قعها جمعها تغاريق (قوله لعدم الخروج شرعا) لان مادون ملء الفم ليس له حكم الخارج لانه يمكن ضبطه بخلاف ما كان ملء الفم فان له حكم الخارج وفائده تظهر في أربع مسائل كما في السراج الوهاج أحدها اذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه قدر المحصة لم يفطر اجماعا ما عند أبي يوسف فانه ليس بخارج لانه أقل من ملء الفم وعند محمد لا يصنع له في الادخال والثانية ان كان ملء الفم وأعاد أو شيئا منه قدر المحصة فصاعدا أفطر اجماعا ما عند أبي يوسف فلانه ملء الفم فكان خارجا وما كان خارجا اذا أدخله جوفه فسد صومه ومحمد يقول قد وجد منه الصنع والثالثة اذا كان أقل من ٢٩٥ ملء الفم وأعاد أو شيئا منه أفطر

عند محمد لم ير وعند أبي يوسف لا يفطر لم ير والاربعه اذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شيء منه مقدار المحصة فصاعدا أفطر عند أبي يوسف

أوقاه وعاد لم يفطر وان أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديد اقضى فقط

وعند محمد لا وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الا ابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى به ولانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا عن عوده فجعل عفوا اه (قوله وانما لم يقيد الاستقاء بالعمد الى قوله لانه لا يتخلو) ساقط من بعض النسخ والصواب وجوده (قوله فالخارج ان صور المسائل اثنا عشر

نعم وعليه الكفارة قال بالاولى أم بالاخيرة قالوا لا بل بالاولى قال الحاكم الامام محمد بن يوسف فعلى قياس هذه الرواية يجب القضاء مع الكفارة اذا ابتاعها كما هي اه وتقدم ان وجوب الكفارة هو المختار وذكريتها واذا ابتاع حبة العنب ان مضغها قضي وكفروا ان ابتاعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء مع الكفارة وقال أبو سهل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل مع ذلك عادة وأراد بالتفروق ههنا ما يلتزق بالعنقود من حب العنب وثقبته مسدودة به وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة ثم ما يفسد الصوم فانه يفسد الصلاة وهو قدر المحصة وفي البرازية أكل بعض لقمة وبقى البعض بين أسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا تبطل الصلاة ما لم تبلغ ملء الفم وقدر المحصة لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم (قوله أوقاه وعاد لم يفطر) الحديث السنن من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء ذليقضا وانما ذكر العود ليفيد ان مجرد القى بلا عود لا يفطر بالاولى وأطلقه فشمع ما اذا ملا الفم أولا وفيما اذا عاد وملا الفم خلاف أبي يوسف والصحيح قول محمد لعدم وجود الصنع وعدم وجود صورة الفطر وهو الاتساع وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه (قوله وان أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديد اقضى فقط) أي أعاد القى أو قاء ما دواو ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة فسد صومه ولزمه القضاء ولا كفارة عليه وأطلق في الاعادة فشمع ما اذا ملا الفم وهو قول محمد لوجود الصنع وقال أبو يوسف لا يفسد لعدم الخروج شرعا وهو المختار فلا بد من التقييد بملء الفم وأطلق في الاستقاء فشمع ما اذا ملا الفم وهو قول محمد ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار لكن ذكر المصنف في كافيته ان ظاهر الرواية كقول محمد وانما لم يقيد الاستقاء بالعمد كافي الهداية لما قدمه ان النسيان لا يفطر وما في غاية البيان ان ذكر العمد مع الاستقاء تأكيدي لانه لا يكون الامع العمد مردود لان العمد يخرج النسيان أي متعمدا الفطره لا متعمدا للقي فالحاصل ان صور المسائل اثنا عشر لانه لا يتخلو ما ذرعه القى أو استقاء وكل منهما لا يتخلو اما أن يملأ الفم أولا وكل من الاربعة اما ان عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه وان صومه لا يفسد على الاصح في الجميع الا في مسألتي في الاعادة بشرط ملء الفم وفي الاستقاء بشرط ملء

الخ) قال في الدر المنثور في المحاصل انها تنفرع الى أربعة وعشرين لانه اما ان قاء أو استقاء وكل اما أن يملأ الفم أو دونه وكل من الاربعة اما ان خرج أو عاد أو وكل اما اذا كرسومه أولا ولا في فطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط المل مع التذكر لكن صحيح القهستاني عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير فتنبيه وهذا في غير البلغم أما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره (قوله الا في مسألتي في الاعادة بشرط ملء الفم وفي الاستقاء بشرط ملء الفم) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها سقط قوله وفي الاستقاء وكان يقينه على الاولى ان يقول في الاعادة أو الاستقاء بشرط ملء الفم فيهما وهذا بناء على قول أبي يوسف المختار لا على ظاهر الرواية كما علم مما روى قوله وان وضواه ينتقض الا فيما اذا ملا الفم عطف على قوله وان صومه لا يفسد وهذه النسخة هي الصواب وفي بعض النسخ وفي ان وضواه ينتقض فيما اذا ملا الفم بزيادة في واسقاط

الاولعلمنا كتب الرمي فقال لاوجهه لاستثنائه مما تقدم (قوله في الظهيرة منها) أي من الصلاة أي من كتاب الصلاة ثم ان النسخ هنا مختلفة والصواب الموافق لما رأيت في الظهيرة ان تكون العبارة هنا هكذا لوقاها أقل من ملء الغم لم تفسد صلاته وان أعاده الى جوفه يجب أن يكون الخ وما قبله يجب من قوله وأطلق في أنواع التي والاستقاء فشمع ما اذا استقاء بلغمامل الغم وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسن الى قوله كذا في فتح القدير محله بعد تمام ٢٩٦ عبارة الخلاصة (قوله وتعبيري بالاستقاء الخ) موجود في موضعين الاول منهما

بعد مسألة البلغم والثاني بعد عبارة الخزانة وهذا الثاني ساقط من بعض النسخ والاصوب وجوده لان الزيلعي عبر بالقيء فيهما (قوله وينبغي أن يعتبر عند محمد اتحاد السبب الخ) اعترضه في النهران على قول محمد لا يتأتى التفريع لما انه يفطر عنده بما دون ملء الغم وحينئذ فلا يصح اعتبار السبب على قوله كما في الوضوء وهو ظاهر اه قلت مراد المؤلف انه لو أمكن التفريع لكان ينبغي اعتبار اتحاد السبب والمراد بالتفريع الفرق بين العود والاعادة ويدل على ان مراده ما قلنا قوله بعد اما على قول محمد فانه يبطل صومه بالمرأة الاولى تأمل (قوله واما اذا ابتلع الخ) أي واما القضاء فقط اذا ابتلع الخ (قوله والمخ اذا اعتاد أكله وحده) كذا في

الغم وان وضوؤه ينتقض الا فيما اذا لم يملأ الغم وأما الصلاة في الظهيرة منها لوقاها أقل من ملء الغم لم تفسد صلاته وان أعاده الى جوفه يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا يفسد وعن محمد تفسد وان تقبأ في صلاته ان كان أقل من ملء الغم لا تفسد صلاته وان كان ملء الغم تفسد صلاته اه وفي الخلاصة من فصل المحدث في الصلاة فلو قاء ان كان من غير قصد يبنى اذا لم يتكلم وان تقبأ لا يبنى وهذا اذا كان ملء الغم فان كان أقل من ذلك لا تفسد صلاته فلا حاجة الى البناء اه وأطلق في أنواع التي والاستقاء فشمع ما اذا استقاء بلغمامل الغم وهو قول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد لا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسن وقوله ما في عدم النقض به أحسن لان الفطر انما يبطل عما يدخل أو بالقيء وعدمه من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة كذا في فتح القدير وتعبيري بالاستقاء في البلغم أولى مما في الشرح وغيره من التعبير بالقيء كما لا يخفى ولو استقاء مراراً في مجلس ملء فيه لزمه القضاء ان كان في مجلس أو غدة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه كذا في خزانة الاكمل وتعبيري بالاستقاء أولى من التعبير بالقيء كما في الشرح وينبغي ان يعتبر عند محمد اتحاد السبب لا المجلس كما في نقض الوضوء وان يكون هو الصحيح كما في النقض وينبغي أن يكون ما في الخزانة مفرعاً على قول أبي يوسف اما على قول محمد فانه يبطل صومه بالمرأة الاولى واما اذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به كالحصاة والحديد فلو جرد صورته الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الجناية وهي لا تجب الا بكملها فان نعت وفي القنية أفطر في رمضان مرة بعد أخرى تتراب أو مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة جزاؤه وكتب غيره نعم الفتوى على ذلك وبه أفتى أئمة الامصار وانما عبر بالابتلاع دون الاكل لانه عبارة عن ايصال ما يتأتى فيه المضغ وهو لا يتأتى في الحصاة وكذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والخبث والمخ اذا اعتاد أكله وحده ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولا وهو مطبوخ ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة ويجب لومضغها أو مضغ اليابسة لان ابتلعها وكذا يابس اللوز والبندق والفتق ان ابتلعها لا يجب وان مضغه وحببت كما يجب في ابتلاع اللوزة الرطبة لانها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة والفتاح كاللوزة والرمان والبيضة كالجوزة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة روى عن محمد وجوب الكفارة وتجب بأكل اللحم النيء وان كان ممتة منتبها لان دودها لا تجب واختلاف في الشحم واختار أبو الليث الوجوب وصححه في الظهيرة فلو كان قد يد اوجب بالاخلاق وتجب بأكل الحنطة وقضهها لان مضغ قمحة للتلاشي

الفتح قال وقيل يجب في قلبه دون كثيره وبه جزم في الجوهره كما في النهر وكذا في السراج ومشي عليه في نور الايضاح وجعله المختار ونقله في الامداد عن المبتغي ونقل عن الخلاصة والبراز به اختيار الوجوب من غير ذكر تفصيل قال الرمي والذي يظهر اعتماده التفصيل بين من اعتاد أكله وبين من لم يعتد (قوله روى عن محمد وجوب الكفارة) قال في التهر والاقديس في الهليلجة الوجوب لانه يتداوى بها على هذه الصورة ومن ثم جزم الشارح وغيره بوجوبها باكل الطين الارمني (قوله لان مضغ قمحة للتلاشي) أي لا تجب الكفارة بذلك واما الفساد فهو ثابت لو وجد طعمها في حلقه على ما مر عن الكافي والفتح

(قوله الى ان المحل الخ) متعلق بقوله أشار قال في النهر وفي الاشارة بعد ظاهر اه وأجاب عنه الرمي بقوله اللهم لأن يقال هو مطلق فنصرف الى الكامل واعتراض بأنه لا معنى لقوله على التنصيص على الوجوب الخ اه وكان مراده ان تقسدا المفعول به بالطائغ غير مستفاد من كلام المتن والافلاشك انه نص على الوجوب على المفعول به على ان قوله عمدا يخرج للكفرة فليستأمل ما مراده وقد يجاب عن الاول بان الجماع ادخال الفرج في الفرج كافي السراج والصغيرة ٢٦٧ غير المشتهاة التي لا يمكن

اقتضاها لا يمكن جماعها
اذ ادخال بدون اقتضا
تأمل (قوله فلا تجب
الكفارة لو جامع بهيمة
أوميتة الخ) قال الرمي
اقتضاه على نفي الكفارة
بوجه وجوب القضاء ولو
لم ينزل مع ان الامر ليس
كذلك لما ان جماع

ومن جامع أوجومع أو
أكل أو شرب عمدا غذاء أو
دواء قضى وكفر ككفارة
الظهار

البيهة والميتة بلا انزال
غير مفسد للصوم كافي
المخالصة وغيرها وقد
تقدم انه لا يوجب الغسل
بل ولا نقض الوضوء ما لم
يخرج منه شيء صرح به
في شرح المختار لابن لك
وتوفيق العناية شرح
الوقاية (قوله وأما الصغيرة
التي لا تشتهى الخ) قال
الرمي الوجه يقتضي
عدم وجوب الكفارة
فها وحكى الاجماع فيه
قال في النهر وقيل
لا تجب بالاجماع وهو

ولا تجب بأكل الشعير الا اذا كان مقليا كذافي الظهر به وتجب بالطين الارمني وكذا بغيره على من
يعتاد أكله كالمسعى بالطفل لا على من لا يعتاده ولا بأكل الدم في ظاهر الرواية وان أكل ورق الشجر
فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا
عظم فعليه القضاء دون الكفارة ولو أكل قشور الرمان بشحمها أو ابتلع رمانه فلا كفارة وهو محمول
على ما اذا أكل مع القشور ولو أكل قشر البطيخان كان يابسا وكان بحال يتقدر منه فلا كفارة وان
كان طريا لا يتقدر منه فعليه الكفارة وان أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا فعليه الكفارة واذا
أكل لقمة كانت في فيه وقت العصر وهوذا كركصومه لا رواية لها في الاصول قال أبو حفص الكبير
ان كانت لقمة غير ملا كفارة عليه وان كانت لقمة فابتلعها من غير ان يخرجها من فيه فعليه
الكفارة هو الصحيح وان أخرجها ان بردت فلا كفارة لانها صارت مستقدرة وان لم تبرد وجبت لانها
قد تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل نائبا كذافي الظهيرية (قوله ومن جامع أوجومع أو أكل أو
شرب عمدا غذاء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار) أما القضاء فلا استدراك المصلحة الفاتية وأما
الكفارة فلتكامل الجناية اطلقه فشمع ما اذا لم ينزل لان الانزال شبع لان قضاء الشهوة يتحقق دونه
وقد وجب الحمد بدونه وهو عقوبة محضة فخافه معنى العبادة أو لى وشمل الجماع في الدبر كالقبيل
وهو الصحيح والمختار انه لا يتناق كذا ذكره اللؤلؤ الخ لتكامل الجناية لقضاء الشهوة وانما ادعى أبو
حنيفة النقصان في معنى الزنا من حيث عدم فساد الفراش به ولا عبرة به في اجاب الكفارة وأشار
بقوله أوجومع ليفيد بعد التنصيص على الوجوب على المفعول به الطائغ امرأة أو رجلا الى أن المحل
لا بد أن يكون مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة أو ميتة ولو أنزل كافي الظهيرية
وأما الصغيرة التي لا تشتهى فظاهر ما في شرح المجمع لابن الملك وجوب الكفارة بوطئها وروى عن
أبي حنيفة عدم الوجوب مع انهم صرحوا في الغسل بأنه لا يجب بوطئها الا بالانزال كالبهيمة وجعلوا
المحل ليس مشتهى على الكمال ومقتضاه عدم وجوب الكفارة مطلقا وفي القنية فاما تيان الصغيرة
التي لا تشتهى فلا رواية فيه واختلّفوا في وجوب الكفارة وقيد بالعمد لاخراج الخطي والمكروه فانه
وان فسد ومهما لا تلزمهما الكفارة ولو حصلت الطواعية في وسط الجماع بعدما كان ابتداءه
بالاكره لانها انما حصلت بعد الافطار كافي الظهيرية قال في الاختيار اذا كان الاكره منها فانها
تجب عليهما وفي الفتاوى الظهيرية المرأة اذا أكرهت زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها
فالأصح انه لا تجب الكفارة عليه لانه مكروه في ذلك وعليه الفتوى وأشار بقوله أكل أو شرب الى انه
لا بد من وصوله الى المسلك المعتاد ولو وصل من غيره فلا كفارة كما سنده وأشار بما سياتي من
قوله كما كاه عمدا بعد اكله ناسيا من عدم وجوب الكفارة الى ان الكفارة لا تجب الا بافاد صوم

٣٨ - بحر ثاني في الوجوب وعمل له بما هنا وقالوا في الغسل الصحيح انه متى أمكن وطؤهما من غير قضاء فهي ممن يجامع مثلها والا
فلا يفي لو وطئ الصغير امرأته هل عليه الكفارة لم أرهم صرحوا وظاهر كلام الحنافية في الغسل انها تجب وهو مقتضى اطلاق المتن
قال في الحنانية غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغ عليها الغسل لوجود السبب وهو موارة المحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على
الغلام لانعدام الخطاب ثم قال ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فاجاب على العكس وجماع المحصى يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به لوارة المحشفة اه (قوله قال في الاختيار الى قوله وأشار) يوجد في بعض النسخ (قوله وأشار بما سياتي من قوله الخ)

أي الأتي في آخر فصل العوارض (قوله عند أبي حنيفة) لأنه بنية التمار لا يكون صائما عند الشافعي وبهذه الشبهة الناشئة من
الدليل اندرات الكفارة اه ٢٩٨ (قوله خلافا لهما) أي لان الصوم بنيسة من النهار جاز فيكون جانيا على

تام قطعاً حتى لو صام يوماً من رمضان ونوى قبيل الزوال ثم أفطر لا يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة
خلافاً لهما لان في هذا الصوم شبهة وعلى قياس هذا الصوم يوماً من رمضان بمطلق النية ثم أفطر
ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لكان الشبهة كذافي الظهيرية ولو أخبر بان الفجر لم يطلع فاكل ثم
ظهر خلافه فلا كفارة مطلقاً وأخذاً كثر المشايخ ولو أخبر بطلوعه فقال اذالم يكن صائماً آكل
حتى أشبع ثم ظهر ان أكله الاول قبل طلوع الفجر وأكله الآخر بعد الطلوع فان كان المخبر جماعة
وصدقهم لا كفارة وان كان المخبر واحداً فعليه الكفارة عدلاً كان أو غير عدل لان شهادة الفرد
في مثل هذا لا تقبل كذافي الظهيرية واذا أفطرت على ظن انه يوم حيضها فلم تحض الا ظهر وجوب
الكفارة كمالو أفطر على ظن انه يوم مرضه أو أفطر بعد اكرامه على السفر قبل ان يخرج ثم عفى عنه
أو شرب بعد ما قدم ليقتل ثم عفى عنه ولم يقتل ومما يسقطها حيضها أو نفاسها بعد افطارها في ذلك
اليوم وكذا مرضها وكذا مرضه بعد افطاره عدماً بخلاف ما اذا جرح نفسه بعد افطاره عدماً فانها
لا تسقط على الصحيح كمالو سافر بعد افطاره عدماً كذافي الظهيرية بخلاف ما لو أصبح مقبلاً صائماً ثم
سافر فافطار فانها تسقط لان الاصل انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح
له الفطر تسقط عنه الكفارة كذافي فتاوى قاضيان ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد
ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة فلو جامع وكفر ثم جامع
مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالاول ولو جامع في رمضانين فعليه
كفارتان وان لم يكفر للاولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذافي الجوهره وقال محمد عليه واحدة
قال في الاسرار وعليه الاعتماد وكذافي البرازية ولو أفطر في يوم فاعتق ثم في آخر فاعتق ثم كذلك
ثم استحققت الرقبة الاولى او الثانية لا شيء عليه لان المتأخر يجزئه ولو استحققت الثالثة فعليه اعتاق
واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحققت الثانية أيضاً فعليه واحدة للثاني والثالث وكذا
لو استحققت الاولى تيزر باللمستحق منزلة المعدوم ولو استحققت الاولى والثالثة دون الثانية أعتق
واحدة للثالث لان الثانية كفت عن الاولى والاصل ان الثاني يجزئ عما قبله لا عما بعده كذا
في فتح القدير والبدائع وأفاد بالتشبيه ان هذه الكفارة مرتبة فالواجب العتق فان لم يجد فعليه
صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً حديث الاعرابي المروي في الكتب الستة
فلو أفطر يوماً في خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال سواء أفطر لعذر أو لا وكذافي كفارة
القتل والظهار للنص على التتابع الالعذر المحض لانها لا تجدد شهرين عادة لا تحض فيهما لكنها
اذا ظهرت تصل بما مضى فان لم تصل استقبلت كذافي الوالوجية وكذا الصوم كفارة اليمين متتابع
فهو أربعة بخلاف قضاء رمضان وصوم المتعة وكفارة الحلق وكفارة جزاء الصيد فانه غير متتابع
والاصل ان كل كفارة شرع فيها عتق فان صومه متتابع وما لم يشرع فيها عتق فهو مخير كذافي
النهاية واذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد بنوى أول يوم وجب عليه وان لم يتوكل وان
كانا من رمضانين بنوى قضاء رمضان الاول فان لم يتوكل اخترف المشايخ فيه والصحيح الاجزاء ولو
صام الفقير احدي وستين يوماً للكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث
وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوماً عن الكفارة كذافي الفتاوى الظهيرية وعالله

صوم صحيح اه ابن
ملك (قوله كمالو أفطر
على ظن انه يوم مرضه)
جعله مشهياً به لانه
بالاجماع بخلاف مسألة
المحض فان فيها اختلاف
المشايخ والصحيح الوجوب
كما ذكره في التتارخانية
قلت لكن صحيح قاضيان
في شرح الجامع الصغير
سقوط الكفارة في
المستثنين وشبههما بمن
أفطر وأكبر ظنه ان
الشمس غربت ثم ظهر
عدمه (قوله ومما يسقطها
حيضها أو نفاسها بعد
افطارها) في التتارخانية
اذا جامع امرأته في نهار
رمضان ثم حاضت امرأته
أو مرضت في ذلك اليوم
سقط عنه الكفارة عندنا
اه وهكذا رايته في نسخة
أخرى ولعل الصواب
سقط عنها بضمير المرأة
تأمل (قوله وأفاد
بالتشبيه الخ) أقول هذا
أشارة الى انه لا يلزم أن
تكون مثلها من كل
وجه فان المسيس في
اثنائها يقطع التتابع في
كفارة الظهار مطلقاً
عدماً أو نسياناً لبالأو

نهار اللآية بخلاف كفارة الصوم والقتل فانه لا يقطع فيه ما الا الفطر بعذر أو بغير عذر فتامل فقد زلت
بعض الاقدام في هذا المقام رملي

(قوله أما فيما بينه وبين

ربه فيرتفع بالتوبة بدون تكفير) فإنه يلزمه ان تسقط الكفارة بالتوبة أيضا ويدل على هذا اللزوم كلام الهداية فإنه جعل ايجاب الاعتاق مع عدم تكفير التوبة للذنب وان مفاده انه لو كفرته لم يجب مال

ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل الدواء الى جوفه أو دماغه أقطر

فالظاهر الفرق بين المحدود والكفارات فلتأمل (قوله لان حد الزنا يرتفع) قال أبو السعود محشي مسكين قيده في بحر الكلام بما اذا لم يكن للزنى بهاز ورج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبدا فلا بد من ابرائه عنه (قوله) بالوجوب على الجارية) أي وجوب كفارة الصوم (قوله أو الفطر فيه) أي في الاستقاء (قوله حتى لا يحس به) أي فلا يكون الحديث الاول مخصوصا بحديث الاستقاء (قوله وبالضم في أقطر) قال

في التحنيس بان الغالب ان الذي يصوم القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء وفيه اشكال للمحقق مذكور في فتح القدير ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول أبي يوسف خلافا لمحمد وان عنده يصير شرعا في التطوع بخلاف الصلاة فانه اذا نوى التطوع والفرض لا يصير شرعا في الصلاة أصلا عنده ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد كذا في الفتاوى الظهيرية وفي الفتاوى البرازية من أكل نهارا في رمضان عينا عمدا شهرة يقتل لانه دليل الاستحلال اه واعلم ان هذا الذنب أعنى ذنب الافطار عمد الا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير ولهذا قال في الهداية وبإيجاب الاعتاق عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية وتبعه الشارحون وشبهه في غاية البيان بجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل يرتفعان بالحد وهذا يقتضي أن المراد بعدم الارتقاع عدمه ظاهر أما فيما بينه وبين ربه فيرتفع بالتوبة بدون تكفير لان حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين الله بالتوبة كما صرحوا به وأما القاضي بعد ما رفع الزاني اليه لا يقبل منه التوبة بل يقيم المحذ عليه وقد صرح الشيخ زكريا من الشافعية في شرح المنهج بارتقاعه بدون تكفير فيما بينه وبين الله تعالى وعبر عن المفيدة للعموم في قوله من جامع أو جومع ليفيد انه لا فرق في الحكم وهو وجوب الكفارة بين الذكر والانثى والمحرو والعبد ولهذا صرح في البرازية بالوجوب على الجارية فيما لو أخبرت سيدها بعد طلوع الفجر عاتمة بطوعه فإمعانها مع عدم الوجوب عليه وكذا لا فرق بين السلطان وغيره ولهذا قال في البرازية اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعه لاحد يفتي باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر (قوله ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج) أي في غير القبل والدبر كالفخذ والابط والبطن لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى كما قدمناه في المباشرة والتقبيل وعمل المرأتين كذلك كما قدمناه وفي المغرب الفرج قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة وقوله القبيل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم اه بلفظه يعني لا في اللغة (قوله وبافساد صوم غير رمضان) أي لا كفارة في افساد صوم غير آداء رمضان لان الافطار في رمضان أبلغ في الجناية لهتك حرمة الشهر فلا يلحق به غيره لاقياسا اذ هو متمتع لكونه على خلاف القياس ولا دلالة لان افساد غيره ليس في معناه ولزوم افساد الجماع والنفس والقضاء بما يجماع ليس الحاقا بافساد الجماع الفرض بل هو ثابت ابتداء للعموم نص القضاء والاجماع (قوله واذا احتقن أو استعط أو أقطر في اذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل الى جوفه أو دماغه أقطر) لقوله عليه السلام الفطر مما دخل وليس مما خرج رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وهو مخصوص بحديث الاستقاء والفطر فيه باعتبار انه يعود شئ وان قل حتى لا يحس به كذا في فتح القدير فان قلت ظاهره ان الخارج لا يبطل الصوم أصلا الا في الاستقاء والمحصر ممنوع لان الحيض والنفس كل منهما يفسد الصوم كما صرح به في البسائع قلت لا بد لان افسادهما الصوم باعتبار منافاتهما الاهلية شرعا على خلاف القياس باجماع الصحابة بخلاف الجنون والاعماء بعد النسي لا يفسدان الصوم لانهما لا يتأفان أهلية الاداء وانما يتأفان النية كذا في البسائع والرواية بالفتح في احتقن واستعط أي وضع الحقنة في الدبر وصب السعوط وهو الدواء في الانف وبالضم في أقطر والجائفة اسم مجراحة وصلت الى الجوف والآمة المجراحة وصلت الى أم الدماغ وأطلق في الاقطار في الاذن فتعمل الماء والدهن وهو في الدهن بلا خلاف وأما الماء

في النهر قيل الصواب قطر لان أقطر لم يأت متعبدا يقال أقطر الشيء حان له أن يقطر بخلاف قطر فانه جامعتا ولا زما بالتضعيف
متعدلا غير واما الاقطار بمعنى التقطير فلم يأت ذكره الجوهري وبهذا تبين فساد ما قيل ان أقطر على لفظ المبني للقول لان منابه
على أن يجي الاقطار متعدبا ولا يحسنه على انه لو صح لكان حقه أن يقرأ على لفظ المبني للفاعل لتتفق الفعال وتنظم الضمائر
في سلك واحد وأقول في ٣٠٠ المغرب قطر الماء صبه تقطيرا او قطره وأقطره لغة وعلى هذه اللغة يخرج كلامهم

وحيث قد يصح بناؤه
للفاعل وهو الاولى للمار
وللفعل ونائب الفاعل
هو قوله في أذنه أي وجد
اقطارا في أذنه (قوله)
وان بقي الرشح في جوفه)
عبارة قاضيجان وان بقي

وان أقطر في احليله لا

الزج فالظاهر ان ما هنا
تخرج من النساخ (قوله)
لانه لم يوجد منه الفعل)
ذكر في النهر انه يشكك
عليه مسألة الاستنجاء
السابقة ومسئلة ما اذا
أدخل خشبة وغيرها
حيث يقطر في صورتين
مع انه لم يوجد منه الفعل
أعني صورة القطر وهو
الابتلاع ولا معناه وهو
ما فيه صلاحه لما ذكره
من ان اتصال الماء
الى المحقنة يوجب داء
عظيما قال وجوابه ان
هذا مبني على تفسير
الصورة بالابتلاع كافي
الهداية والاولى تفسيرها
بالادخال يصنع كاعمال

فاختار في الهداية عدم الاقطار به سواء دخل بنفسه أو أدخله وصرح الولا الجي بانه لا يفسد صومه
مطلقا على المختار معللا بانه لم يوجد القطر صورة ولا معنى لانه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوضوله
الى الدماغ وجعل السعوط كالاقطار في الاذن وصحة في المحيط وفي فتاوى قاضيجان انه ان خاض
الماء فدخل أذنه لا يفسد وان صب الماء في اذنه والصحيح انه يفسد لانه وصل الى الجوف بفعله ورجحه
المحقق في فتح القدير وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا دخل الماء في أذنه وفي عمدة الفتاوى للصدر
الشهيد فلو دخل الماء في الغسل أنفه أو أذنه ووصل الى الدماغ لاشئ عليه اه ولو شدد الطعام
بخط وأرسله في حلقة وطرف المحيط في يده لا يفسد الصوم الا اذا انفصل وذكر الولا الجي ان الصائم
اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ مبلغ المحقنة فهذا أقل ما يكون ولو كان يفسد صومه والاستقصاء
لا يفعل لانه يورث داء عظيما وفي الظهيرة ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرفا منها بيده لم يفسد صومه
قال في البدائع وهذا يدل على ان استقرار الداخل في الجوف شرط لفساد الصوم وكذلك أدخل
أصبعه في أسنانه أو أدخلت المرأة في فرجها والمختار الا اذا كانت الاصبغ مبتسلة بالماء أو الدهن
فحيث يفسد لوصول الماء والدهن وقيل ان المرأة اذا حشت الفرج الداخل فسد صومها والصائم
اذا أصابه سهم وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه اه
وفي شرح الجامع الصغير لقاضيجان وان بقي الرشح في جوفه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد لانه لم
يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه وذكر الولا الجي وأما الوجور في القم فانه يفسد صومه
لانه وصل الى جوف البدن ما هو مصلح للبدن فكان أكله معنى لكن لا تنزيمه الكفارة لان عدم
الاكل صورة وعن أبي يوسف في السعوط والوجور الكفارة ولو استعط لبلا فخرج نهارا لا يقطر
وأطلق الدواء فشم على الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا أو يابسا وانما شرطه
القدوري لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم أن
اليابس وصل فسد صومه كذا في العناية لكن بقي ما اذا لم يعلم يقينا أحدهما وكان رطبا فعند أبي
حنيفة يقطر للوصول عادة وقال الادم العلم به فلا يقطر بالشك بخلاف ما اذا كان يابسا ولم يعلم فلا
قطر اتفاقا كذا في فتح القدير وقوله الى جوفه عائد الى الجائفة وقوله الى دماغه عائد الى الآمة وفي
التحقيق أن بين الجوفين منفذ أصليا فواصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن كذا في
النهاية والبدائع ولهذا الاستعط ليلا ووصل الى الرأس ثم نزع نهارا لا يفسد كما قدمناه وعلله في
البدائع بانه لما نزع علم انه لم يصل الى الجوف أو لم يستقر فيه (قوله وان أقطر في احليله لا) أي
لا يقطر أطلقه فشم على الماء والدهن وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وهو مبني على انه هل بين المشافة
والجوف منفذ أم لا وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق فقال لا ووصول البول من المعدة الى المثانة

به الامام قاضيجان الفساد باذخال الماء اذنه بانه موصل اليه بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة بالترشح
وغيرها الى آخر كلامه اه نعم برد ذلك على تعليل الولا الجي لعدم الفساد باذخال الماء اذنه ويرد عليه أيضا كما قاله الرمي الاقطار
بوصول الماء الى الدماغ في الاستشفاف فانه اذا فسد مع عدم القصد فكيف لا يفسد في الاقطار والسعوط مع القصد ثم قال لكن مع
ذلك هو معارض بما في الشروح واذا عارض ما في الفتاوى بما في الشروح اه وفيه ان ما في الولا الجية
اختاره في الهداية كما مر والهداية معدودة من المتون وهي مقدمة على الشروح فابن المعارضة

بالترشح وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً كالحجرة إذا سدد رأسها والقي في الحوض يخرج منها الماء ولا يدخل فيها ذكره الولوالجي وقال نعم قال في الهداية وهذا ليس من باب الفقهاء متعلق بالطب والخلاف فيما إذا وصل إلى المائة أما ما دام في قصة الكفر فلا يفسد صومه اتفاقاً كذا في الخلاصة وعارض به في فتح القدير ما في خزنة الأكل لو حشاذ كره بقطنه فعيها أنه يفسد كاحتشائها وأطال فيه وصحح في التحفة قول أبي يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة لكن رجح الشيخ قاسم في تصحيحه ظاهر الرواية وقيد بالأحليل الذي هو مخرج البول من الذكركر لان الاقطار في قبل المرأة يفسد الصوم بخلاف على الصحيح كذا في غاية البيان وفي الولوالجية أنه يفسد بالاجماع وعلمه في فتح القدير بأنه شبهه بالحقنة وفي شرح المجمع لابن فرشته الأحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الثدي (قوله وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى قيد بقوله بلا عذر لان الذوق بعذر لا يكره كما قال في الحاشية فيمن كان زوجه سائئ الحلق أو سيدها لا بأس بان تذوق بلسانها وليس من الأعداء الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الردي بل يكره كما ذكره في الولوالجي وتبعه في فتح القدير وفي المحيط يجوز أن يقال لا بأس به كي لا يعين والمضغ بعذر بان لم تجد المرأة من مضغ لصيدها الطعام من حائض أو نفساء أو غيرها ممن لا يصوم ولم تجد طبيخاً ولا لبناً حليباً لا بأس به للضرورة ألا ترى أنه يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد فالمضغ أولى وأطلق في الصوم فتشمل الفرض والنفل وقد قالوا إن الكراهة في الفرض أما في الصوم التطوع فلا يكره الذوق والمضغ فيه لان الإفطار فيه مباح للعذر وغيره على رواية المحسن كذا في التجنيس وتبعه في النهاية وفتح القدير وغيرهما وفيه بحث لان المذهب ان الإفطار في التطوع لا يحل من غير عذر فما كان تعريضاً له عليه يكره لان كلاً مناه عن عدم العذر وأما على رواية المحسن فسلم وسألتني أنها شاذة (قوله ومضغ العلك) أي ويكره مضغه في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولأنه يتهم بالإفطار أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين علك وعلك في أنه لا يفطر وإنما يكره وهو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان والمتأخرون قيدوه بان يكون أبيض وقدم مضغه غيره أما إذا لم يمضغه غيره أو كان أسوداً مطلقاً يفطره لانه إذا لم يمضغه غيره يتفتت في تجاوز شيء منه حلقه وإذا مضغه غيره لا يتفتت إلا ان الأسود يذوب بالمضغ فاما الأبيض لا يذوب وإطلاق محمد يدل على ان الكل سواء كذا ذكره الولوالجي في فتاواه واختار المحقق كلام المتأخرين لان إطلاق محمد محمول عليه للقطع بأنه معلل بعدم الوصول فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن اه وقال نفع الاسلام وعموم ما قال محمد في الجامع الصغير إشارة إلى انه لا يكره العلك لغير الصائم ولكن يستحب للرجال تركه إلا العذر مثل أن يكون في فمه بخر اه وأما في حق النساء فالمستحب لهن فعله لانه سواء كهن وفي فتح القدير والاولى الكراهة للرجال إلا الحاجة لان الدليل أعني التشبه يقتضيها في حقهم خاليين المعارض وفي الفتاوى الظهيرية صائم عمل عمل الأبريسم فأدخل الأبريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ أو صفرة أو حمرة واختلطت بالريق فأخضر الريق أو اصفر أو احمر فابتاعه وهو ذاك صومه فسد صومه وفي المحيط عن أبي حنيفة انه يكره للصائم المضغ والاستنشاق لغير الوضوء ولا بأس به للوضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاغ في الماء والتلف بالتوب الملبول لانه اظهار النجس عن العبادة وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاظهر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم ولان فيه اظهار

وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

(قوله وصحح في التحفة

قول أبي يوسف ومحمد)

قال الرمي تقدم ان محمدا

مع أبي يوسف لكن قال

ومحمد توقف فيه وقيل هو

مع أبي يوسف والاظهر

انه مع أبي حنيفة فما

تقدم نقله هو الاظهر وما

تأخر على خلاف الاظهر

(قوله وأطلق في الصوم

الخ) قال في الامداد كذا

أطلقه في الهداية والكنز

وشرح المختار فشمل

النفل لما انه لا يباح فيه

الفطر بلا عذر على

المذهب ومن قيده

بالفرض كشمس الأئمة

الحلواني ونفي كراهة

الذوق في النفل انما هو

على رواية جواز الإفطار

في النفل بلا عذر (قوله

وفيه بحث الخ) قال في

النهري يمكن أن يقال انما

لم يكره في النفل وكره في

الفرض اظهار التفاوت

المرتبتين

(قوله وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد الخ) قال في النهرو سمعت من بعض أعراف الموالى ان قول النهاية محب بالحاح المهمة ولا بأس به اه قال الشيخ اسمعيل ٣٠٢ ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب اه وكأنه لهذا والله تعالى أعلم

لم يعول عليه الشيخ علاء الدين مع شدة متابعتهم للنهر وقال مقتضاه الاثم بتركه الا ان يحتمل الوجوب على الثبوت اه قالت وظاهر قول الهداية ولا يفعل لتطويل الحجة الخ يفيد الكراهة تأمل (قوله وقد تقدم حكم القبلة) أي تحت قول المتن أو احتل

﴿فصل في العوارض﴾

لا كحل ودهن شارب وسواك وقبلة ان أمن

﴿فصل في العوارض﴾

(قوله وهي هنا ثمانية الخ) نظمها المقدسي في بيت واحد فقال

سقم واكره وجل وسفر
رضع وجوع وعطش وكبر
انتهى والاولى انشاده
طالبان الضرورة هكذا

مرض واكره رضاع
والسفر
حبل كذا عطش وجوع
والكبر
ويزاد ناسع وهو قتال
العدو فان الغازي اذا
خاف الهزم عن القتال له
الفطر ولو مقيما كما يأتي
قريبا وقد زد ذلك
قلت

﴿فصل في العوارض﴾

اعلم ان افساد الصوم أحكاما بعضها يعم الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض فالذي يعم الكل الاثم اذا افسده بغير عذر لانه ابطال عمله من غير عذر وابطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم على ما سيأتي في صوم التطوع وان كان بعذر لا يأتى وإذا اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الاعذار المسقطه للآثم والمؤاخذة فلهذا ذكرها في فصل على حدة كذا في مختصر البدائع وآخرها الاثنا عشرية بالتأخير والعوارض جمع عارض وهو في اللغة كل ما استقبلك قال الله تعالى عارض مطرنا وهو السحاب الذي يستقبلك والعارض الناب أيضا والعارضان شقا الفم والعارض الخد يقال أخذ من عارضيه من الشعر وعرض له عارض أي آفة من كبر أو من مرض كذا في ضيائه المحلوم مختصر شمس العلوم وهي هنا ثمانية المرض والسفر والاكره والحبل والرضاع

حبل وارضاع واكره سفر * مرض جهاد جوعه عطش كبر قال في النهرو ويرد عليه ان السفر من الثمانية والجوع مع انه لا يبيح الفطر انما يبيح عدم الشروع في الصوم ومنها كبر السن وفي عروضة في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفى فالاولى

ان يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطر في الكل (قوله وفي فتح القدير الامة اذا ضعفت الخ) قال الرمي قال في جامع الغماوي ولو ضعف عن الصوم لاستغاله بالعبادة فله ان يفطر ويصوم لكل يوم نصف صاع اه واقول هذا اذا لم يدرك عدة من ايام آخر يمكنه الصوم فيها ما اذا امكنه يجب القضاء وعلى هذا الحصاد في شهر رمضان اذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لاشك في جواز الفطر والقضاء اذا درك عدة من ايام آخر والله تعالى اعلم (قوله للامة ان ٣٠٣ تمتنع الخ) أي لا يجب عليها طاعته

في ذلك وانظر هل يجوز لها اطاعته ام لا والظاهر الثاني تامل ولكن مقتضى ما في شرح الوهبانية للشرنبلالي الاول حيث قال صائم اتعب نفسه في عمل حتى اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه افتى المقلالي وهذا بخلاف الامة اذا اجهدت نفسها

لمن خاف زيادة المرض الفطر

لانها معذورة تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك وكذا العبد اه فقوله ولها يفيدانه يجوز لها اطاعته الا ان يقال ان قوله ولها معناه انه يحصل لها مخالفة امره ان امكنا وقوله قبله بخلاف الامة محمول على ما اذا فعلت بغير اختيارها بدليل التعليل تامل (قوله كان عليه الكفارة) قال في جامع الفصولين وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم

والجوع والعطش وكبر السن كذا في البدائع (قوله لمن خاف زيادة المرض الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فانه اباح الفطر لكل مريض لكن القطع بان شرعية الفطر فيه انما هو لدفع المخرج وتحقيق المخرج منوط بزيادة المرض او ابطاء البره او افساد عضو ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن اماره او تجربة او باخبار طبيب مسلم لم يظهر الفسق وقيل عدالته شرط فالو برأ من المرض لكن الضعف باق وخاف ان يمرض سأل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشئ كذا في فتح القدير وفي التبيين والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمرضى ومراده بالخشية غلبة الظن كما اراد المصنف بالخوف ايها وأطلق الخوف ابن الملك في شرح المجمع و اراد الوهم حيث قال لو خاف من المرض لا يفطر وفي فتح القدير الامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الخفيف اذا خشى الهلاك او نقصان العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقبلا وفي الفتاوى الظهيرية والولول الجية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان ذلك يجهزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرائض اطلق في المرض فشمهل ما اذا مرض قبل طلوع الفجر او بعده بعدما شرع بخلاف السفر فانه ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه ولا يحمل له الافطار وهو عذر في سائر الايام كذا في الظهيرية وأشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان افضل الا اذا خاف الهلاك فلا فطار واجب كذا في البدائع وفي الظهيرية رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما واذا افطر يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين وفي الخلاصة لو كان له نوبة حتى فاكل قبل ان تظهر يعني في يوم النوبة لا بأس فان لم يحجم فيه كان عليه الكفارة كما لو افطرت على ظن انه يوم حيضها فلم تحض كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الا باحة وهذا اذا افطر بعد ما نوى الصوم وشرع فيه اما لو لم ينو كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيان وفي الظهيرية يرضع مبطون يخاف موته من هذا الدواء وزعم الاطباء ان الفطر اذا شربت دواء كذا برئ الصغير وتمائل وتحتاج الطير الى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق وكذلك الرجل اذا دغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا بأس به اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال رضي الله عنه وعندى هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كسلم شرع في الصلاة بالتميم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذلك في الصوم اه وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة لانه عمل قبول قوله باحتمال ان يكون غرضه افساد العبادة لا

يتفق القتال لا يكفر والفرق أي بين هذا وبين من له نوبة حتى ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض اه وحاصله ان المقاتل يحتاج الى تقديم الأكل فصار ما ذوقا فيه قبل وجود حقيقة العذر بخلاف المريض فلذا يلزمه الكفارة اذا لم يوجد عذره بعد الاكل لكن قد منعنا قاضيان في شرح الجامع سقوطها عنه أيضا وكذا عن ظنت انه يوم حيضها (قوله برئ الصغير وتمائل) قال في القاموس في مادة مثل تمائل العليل قارب البره (قوله وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له الخ) قال في

انه راجحنا وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كغيره في تطيب بهم اه قال محبيه وأيده شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم الا عزم على قتله (قوله وفي القنية لا يجوز للخباز الخ) قال الرملي ما قدمناه عن جامع الفتاوى يدخل فيه الخباز وغيره وقوله هو كاذب الخ فيه نظر فان طول النهار وقصره لا يدخل له في الكفاية فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض اليه جلال حاله على الصلاح تامل اه وفي الامداد عن التتار خانية سئل علي بن أحمد عن المحترف اذا كان يعلم انه لو اشتغل بحرقته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل يباح له الاكل قبل ان يعرض فنع من ذلك أشد المنع وكذا حكاها عن أستاذة الوبري واذالم يكفه عمل نصف النهار ويستريح في النصف الباقي وهو محجوج بقصر أيام الشتاء اه قلت ويمكن جل ما مر عن جامع الفتاوى على ما يأتي من نذر صوم الا بدفضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة ويقربه اطلاق قوله فله أن يفطرو يطعم تامل وانظر اذا كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة هل له الفطر اذا جاء رمضان والظاهر نعم اذالم يرض المستاجر بنسخ الاجارة ٣٠٤ كافي الظئر فانه يجب عليها الارضاع بالعقد فيجل لها الافطار اذا خافت على الولد فيكون

خوفه على نفسه أولى تامل
وينبغي التفصيل في مسألة
المحترف بان يقال اذا كان
عنده ما يكفيه وعياله
لا يحل له الفطر لانه اذا
كان كذلك يحرم عليه
وللسافر وصومه أحب
ان لم يضره

السؤال من الناس فلا
يحل له الفطر بالاولى وان
كان محتاجا الى العمل
يعمل بقدر ما يكفيه
وعياله حتى لو أداه العمل في
ذلك الى الفطر حل له اذا
لم يمكنه العمل في غير ذلك
مما لا يؤديه الى الفطر من
سائر الاعمال التي يقدر
عليها (قوله فجعل نفسه

بان استعماله في الطب لا يجوز وفي القنية لا يجوز للخباز ان يخبز خبز اوصله الى ضعف مبيع للفطر بل
خبز نصف النهار ويستريح في النصف قبل له لا يكفيه أجرته أو ربحه فقيل هو كاذب وهو باطل
بقصر أيام الشتاء (قوله وللسافر وصومه أحب ان لم يضره) أي جاز للسافر الفطر لان السفر لا يعرا
عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخفف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى المخرج وانما
كان الصوم أفضل ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ولان رمضان أفضل الوقتين فكان
فيه الاداء أولى ولا يرد علينا القصر في الصلوات فانه واجب حتى يأتم بالانتماء لان القصر هو العزيمة
وتسميتهم له رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب غاية البيان ان القصر أفضل تسامح ولو قال المصنف
وصومه أحب ان لم يضره ما كان أولى لشواه قيسه بقوله ان لم يضره لان الصوم ان ضره بان
شق عليه والفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر قاله لرجل صائم
يصب عليه الماء وفي المحيط ولو اراد المسافر ان يقيم في مصر أو يدخل مصره كره له أن يفطر لانه اجتمع
في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فربحنا المحرم احتياطا وصرح في الخلاصة بكرهه
الصوم ان أجهده وأطلق الضرر ولم يقيده بضره لانه لو لم يضره الصوم لكن كان رفقاً
أوعامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل كذا في الخلاصة والظهيرية لان ضرر
المال كضرر البدن وأشار الى أن انشاء السفر في شهر رمضان جائز لاطلاق النص خلافاً لعلي وابن
عباس كذا في المحيط وفي الولو الحجة والسفر الذي يبيح الفطر هو الذي يبيح القصر لان كلاهما قد
ثبتت رخصته وأطلق السفر فشمل سفر الطاعة والمعصية لما عرف وأراد بالضرر الذي ليس
فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لانه أفضل كذا

عذرا أي نفس السفر عذروا ن (عرا) عن المشقة لانها موجودة فيه غالباً والنادر كالعدم فأنيطت الرخصة بنفس السفر وظاهر في
اطلاقهم انه لو دخل بلاد لم ينوفيه اقامة نصف شهر ان له الفطر ويؤيده ما يأتي قريبا من كلامه من عبارة المحيط حيث علق كراهة
الفطر على الاقامة في مصر أو دخوله الى مصره ففرق بين مصره وغير مصره فعلق الكراهة في مصره على الدخول وفي غير مصره
على الاقامة ويدل عليه أيضاً ما يذكروه عن الولو الحجة من ان السفر المبيح للفطر هو المبيح للقصر والله أعلم (قوله وفي المحيط ولو اراد
المسافر الخ) أي اذا كان الرجل مسافرا في أول النهار وأراد ان يدخل في أثناء النهار مصر غير مصره وينوي فيه الاقامة أو يدخل
مصره مطلقا يجب عليه صوم ذلك اليوم ترجيحاً للمحرم وهو الاقامة والظاهر ان هذا اذا كان دخوله المصر في وقت النية كما يفيد
ما سأتى في شرح قول المصنف ولو نوى المسافر الافطار الخ لانه حينئذ يكون قد اجتمع فيه المبيح والمحرم بخلاف ما اذا كان في وقت
النية مسافرا لانه تمحض فيه المبيح نعم بعد اقامته يجب عليه امساك بقية يومه كما سأتى هذا ما ظهر لي تامل لكن رأيت في البدائع
ما يخالفه حيث قال بعد ذكره عبارة المحيط المذكورة فان كان أكبر رأيه انه يتفق دخوله المصر حين تغيب الشمس فلا بأس بالفطر
فيه اه ذكر ذلك فيمبيل باب الاعتكاف (قوله لان ضرر المال كضرر البدن) قال في النهر على في الفتاوى افضلية الافطار

حواشي: (قوله أخص ولا قضاء على المريض والمسافر) - أرجع في النهر الضمير المجرور إلى المرض والمسافر واليه يؤول كلام الزباني وهو أظهر في التقيد المذكور في قوله قيد به أي بموتها على السفر والمرض وان كان ظاهراً على ما ذكرناه بعد العهدة والاقامة لا بوصفان حقيقة بالأوصاف المذكور (قوله وغلطه القدوري) قال في النهر يعني رواية ودراية اذ لزوم الكل متوقف على القدرة عليه ولم توجد الكتب المعتمدة ماطقة بخلاف ما قال والعادة قاضية باستحالة نقل غير المذهب وترك المذهب وبهذا اندفع ما يأتي عن غاية البيان (قوله ليظهر في الايصاء) تعليل للنفي وهو يلزمه وقوله لانه أي التذرع معلق بالصحة لتعليل للنفي (قوله لانه معلق بالصحة) أي النذر وهو قول المريض لله على صوم هذا الشهر أي لانه في قوة قوله اذ ابرئت (قوله والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجي الشهر لا يلزمه شيء بخلاف وان مات بعدما صح يوماً يلزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح وفصل الطحاوي فقال ان لم يصم اليوم الذي صح فيه لزمه الكل ٣٠٥ وان صامه لا يلزمه شيء كالمرضى

في رمضان الخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اضطراب وعلى هذه النسخة يجب ابدال الصحيح بالمرضى وفي بعض النسخ والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجي الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم

ولا قضاء ان ماتنا عليهما مات يلزمه الايصاء بما بقي من الشهر وأما المريض اذ انذر ثم مات قبل العهدة لا يلزمه شيء بخلاف وان مات بعدما صح يوماً لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه ولا يخفى ان تفصيل الطحاوي انما هو في القضاء كما علم من كلامه المار ولذا ردوا عليه هذا

في البدائع ومنه ما اذا أكره المريض والمسافر ان الافطار واجب ولا يصح الصوم حتى لو امتنع من الافطار فقتل يأنم كالا كراه على كل الميتة بخلاف ما اذا كان صحيحاً مقيماً أكره بقتل نفسه فانه يرخص له الفطر والصوم أفضل حتى لو امتنع من الافطار حتى قتل يأنم عليه لان الوجوب ثابت حالة الاكراه وأثر الرخصة بالاكراه في سقوط الاثم بالترك لا في سقوط الواجب كالا كراه على الكفر كذا في البدائع وقيدنا بكونه أكره بقتل نفسه لانه لو قيل له لتفطرن أولاً قتلن ولدك فانه لا يباح له الفطر كقوله لتشر بن الحمر أولاً قتلن ولدك فصار كتهديده بالمجس كذا في النهاية وفي فتاوى قاضيان المسافر اذا تذكر شيئاً قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياساً لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس تأخذ اه (قوله ولا قضاء ان ماتنا عليهما) أي ولا قضاء على المريض والمسافر اذا ماتا قبل العهدة والاقامة لانهم لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الاداء فلم يلزم القضاء قيد به لانه لو صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه الايصاء بقدره وهو مصرح به في بعض نسخ المتن لوجود الادراك بهذا المقدار وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد وعندهما يلزمه قضاء الكل وغلطه القدوري وتبعه في الهداية قال والصحيح انه لا يلزمه الا بقدره عند الكل وانما الخلاف في النذر بان يقول المريض لله على صوم هذا الشهر فصم يوماً ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما وعند محمد قضاء ما صح فيه والفرق لهما ان النذر سبب فظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيقدر بقدر ما أدرك فيه وانما يلزمه القضاء قبل العهدة ليظهر في الايصاء لانه معلق بالصحة وان لم يذكرا اذ التعليل بتعصيما التصرف المكاف ما أمكن فينزل عند العهدة وأجاب عنه في غاية البيان بان الجماعة الذين أنكروا الخلاف نشؤوا بعد الطحاوي بكثير من الزمان باعتبار ان الخلاف لم يبلغهم وهو ليس بحجة عليه لان جهل الانسان لا يعتبر حجة على غيره وقد ذكره بعدما ثبت عنده وهو ممن لا يتم لاوصافه الجميلة والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجي الشهر لا يلزمه شيء بخلاف وان

٣٩٩ بحر - ثاني) وفي السراج رجل نذر صوم رجب فاقام أياماً فادرك على الصوم قبل رجب ثم مات ذكر في الفتاوى ان عليه الوصية بشهر كامل وذكر الحاكم انه يوصي بقدر ما قدره ذكر في السكرخي انه ان مات قبل رجب لاشي عليه والا ولان روايتان عنهما والثالث قول محمد خاصة لان الزامه لا يقدر عليه محال ولذا لا يوصي اذ لم يقدر على قضاء رمضان ولهما على طريقة الحاكم ان النذر سبب ملزم فجاز الفعل عقبيه وانما التأخير لتسهيل الاداء لانه لا بد من التمكن من الاداء لتسليم تكليفه ما لا يطاق ولهما على طريقة الفتاوى ان اللزوم اذ لم يظهر في حق الاداء يظهر في خلفه وهو الاطعام فاذا ثبت هذا فنقول اذ انذر شهر غير معين ثم أقام بعد النذر أياماً فادرك على الصوم فلم يصم فعندهما يلزمه الوصية بجميع الشهر على كلا الطرفين وقال محمد وزفر لقدر ما قدر وجه قولهما على طريق الحاكم ان ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر فاذا لم يصم جعل كالقادر على الجميع فوجب الايصاء وعلى طريقة الفتاوى النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يشترط امكان الاداء وفائدة الخلاف اذا صام ما أدرك فعلى الاول لا يجب

الايضاء بالباقي وعلى الثاني يجب ومثله لو نذر ليلا صوم شهر غير معين ومات في الليل لا يجب الايضاء على الاول لعدم الادراك
ويجب على الثاني ولو اوجب على نفسه صوم رجب ثم اقام اياما ولم يصم فقد مر اه ما في السراج لمخصا به علم وجه الفرق بين
النذر المعين والمطلق ثم قال في السراج مريض لا يقدر على الصوم نذر صوم رجب ثم دخل رجب وهو مريض ثم صبح بعده يوما او
يومين فلم يصم ثم مرض ومات فعليه الايضاء بجميع الشهر اما على طريقة الفتاوى فظاهر وكذا على طريقة الحاكم لان بخروج
الشهر المعين وصحته بعده ووجب عليه صوم شهر مطلق فاذا لم يصم فيه ووجب عليه الايضاء بجميع الشهر كما في النذر المطلق اذا بقي
يوما او يومين يقدر على الصوم ولم يصم ثم مات اه (قوله لكان اشمل الخ) اجاب في النهران من افطر متعمدا فوجوبها عليه بالاولى
على ان الفصل معتود للعوارض (قوله بل اراد بالولى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بدون بل (قوله وكذا كفارة اليمين والقتل
الخ) كذا في الزبلي والدرر ٣٠٦ قال في الشرنبلالية اقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشئ لان الواجب فيها ابتداء

عق رقبة مؤمنة ولا
يصح اعتاق الوارث عنه كما
ذكره والصوم فيها بدل
عن الاعتاق لا يصح فيه
الفدية كما يأتي اه ومثله
في العزيمة معترضا على
صاحب الدرر والزبلي
وادعى ان الزبلي وهم في
فهم كلام الكافي وعبارة

ويطعم ولهما لكل يوم
كالفطرة بوصية

الكافي على ما في شرح
الشيخ اسمعيل على معسر
كفارة يمين أو قتل وعجز
عن الصوم لم تجز الفدية
كتمتع عجز عن الدم والصوم
لان الصوم هنا بدل ولا
يدل للبدل فان مات وأوصى
بالتكفير صح من ثلثه
وصح التبرع في الكسوة
والاطعام لان الاعتاق

مات بعد ما صح يوما يلزمه الايضاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح وفصل الطحاوي فقال
ان لم يصم اليوم الذي صح فيه لزمه الكل وان صامه لا يلزمه شئ كالمريض في رمضان اذا صح يوما
فصامه ثم مات لا يلزمه شئ اتفاقا لانه بالصوم تعين انه لا يصلح فيه قضاء يوم آخر بخلاف ما اذا لم يصم
حيث لا يلزمه الكل كما قدمناه على قول الطحاوي لان ما قدر فيه صالح لقضاء اليوم الاول والوسط
والاخر فلما قدر على قضاء البعض فكانه قدر على قضاء الكل اليه أشار في البدائع ونفاية البيان
وفي الوالوجية ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو مريض ثم مات قبل ان يصح لم يجب عليه
لانه لم يجب عليه اداء الاصل فلا يجب اداء البدل ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح
فعاشر عشرة ايام ثم مات اطعم عنه الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى (قوله ويطعم ولهما لكل
يوم كالفطرة بوصية) أي يطعم ولي المريض والمسافر عنهما عن كل يوم أدركاه كصدقة الفطر اذا
أوصيا به لانهما المسحزان عن الصوم الذي هو في ذمتهمما التحقا بالشيخ الفاني دلالة لاقياسا فوجب
عليهما الايضاء بقدر ما أدركا فيه عدة من ايام أخر كما في الهداية ولو قال ويطعم ولي من مات وعليه قضاء
رمضان لكان اشمل لان هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من افطر لعذر بل يدخل فيه
من افطر متعمدا ووجب القضاء عليه بل اراد بالولى من له ولاية التصرف في ماله بعد موته فيدخل
وصيهما واراد بتشبيهه بالفطرة كالكفارة التشبيه من جهة المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم
نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير لا التشبيه مطلقا لان الاباحة كافية هنا ولهذا
عبر بالاطعام دون الاتباء دون صدقة الفطر فان الركن فيها التملك ولا تكفي الاباحة وقيد بوصية
لانه لو لم يأمر لا يلزم الورثة شئ كالزكاة لانها من حقوق الله تعالى ولا بد فيها من الايضاء ليتحقق
الاختيار الا اذا مات قبل أن يؤدي العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايضاء لشدة تعلق العشر
بالعين كذا في البدائع من كتاب الزكاة في مسألة اذا باع صاحب المال ماله قبل اداء الزكاة ومع ذلك
لو تبرع الورثة أجراه ان شاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع الوارث بالاطعام

بلا ايضاء الزام الولاة على الميت ولا الزام في الكسوة والاطعام انتهت وانت خبير بانها نص فيما قاله الزبلي وأما
والدسوة
مادعاة في العزيمة من ان الموضوع في كلام الكافي هو الكفارة مطلقا ولما وقع في سياق كلامه ذكر كفارة يمين أو قتل وهما قد
اشتركا في مسألة الاعتاق ذهل الزبلي عن حقيقة الحال فساق كلامه على تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال اه فعيد ولا يتاني
ذلك ما سياتي في شرح قوله وللشيخ الفاني من انه لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
فان ذلك في المحي وما هنا فيما اذا تبرع عنه الولي فيصح لعدم امكان الاصل لعدم امكان الاعتاق لما فيه من الازام كما بسطه الشيخ
اسمعيل في الجواب عن الدرر وفي الامداد في فصل اسقاط الصلاة ولزم عليه يعني من افطر في رمضان الوصية بما قدر عليه وبقي في
ذمته حتى أدركه الموت وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وخبائة على احرام
وقتل محرم صيدا وصوم مندور فيخرج عنه وليه من ثلث ما تركه اه فقد نص على جواز الايضاء بذلك وحينئذ فلا مانع من التوفيق

وقضيا ما قدر بلا شرط

ولاء فاذا جاء رمضان
قدم الاداء على القضاء
والحامل والمرضع ان
خافتا على الولد أو النفس

بما رواه الله تعالى أعلم وبه
يندفع ما في حاشية
مسكين عن الاقصر أي
من ان مرادهم بالقتل قتل
الصيد لا قتل النفس
لانه ليس فيه اطعام اه
فليتأمل وليراجع كي
يظهر الحق (قوله وهناك
فرق آخر مذكور في
النهاية) وهو ان الحامل
والمرضع مأمورة بصيانة
الولد المقصود اولا يتأتى
بدون الافطار عند الخوف
فكانت مأمورة أيضا
بالافطار والامر به مع
الكفارة التي بناؤها على
الرجوع لا يجتمعان
بخلاف الاكراه فان كل
واحد غير مأمور قضيا
بصيانة غيره بل نساء الامر
هناك من ضرورة حرمة
القتل والحكم بتفاوت
بتفاوت الامر القصدى
والضمي (قوله وقد قيل
انه ولدها من الرضاع الخ)
قال في النهي لا يخفى ان
هذا الغاية ان لو أرضعته
والحكم أعم من ذلك فانها
بمجرد العقد لو خافت على
الولد جاز لها الفطر

والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه وأشار بالوصية
الى انه معتبر من ثلث ماله صرح به فاضحان في فتاواه والى ان الصلاة كالصوم يجامع انهما من
حقوقه تعالى بل أولى لكونها أهم ويؤدي عن كل وتر نصف صاع لانه فرض عند الامام كذافي
غاية البيان ويعتبر كل صلاة بصوم يوم على الصحيح والى ان سائر حقوقه تعالى كذلك ماليا كان أو
بدنيا عبادة محضة أو فسه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات أو
فيه معنى العقوبة كالكفارات والى ان الولي لا يصوم عنه ولا يصلي لمحدث النسائي لا يصوم أحد
عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وقيدنا بكونهما ادر كعدة من أيام آخر اذ لو ما ناقبله لا يجب عليهما
الا يصاب لما قدمناه لكن لو أوصياه صحت وصيته ما لان صحتها لا تتوقف على الوجوب كذافي
البدائع وأشار الى انه لو أوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من
حنطة لانه وقع النياس عن ادائه فوقع القضاء بالاطعام كالصوم في الصلاة كذا ذكره الولوالجي
في فتاويه فالحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة
الفطر وما كان عبادة مالية كازكاة فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان مركبا منهما كالصوم
فانه يحج عنه رجلا من مال الميت (قوله وقضيا ما قدر بلا شرط ولاء) أي لا يشترط التتابع في القضاء
لاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر والذي في قراءة أي فعدة من أيام أخر متتابعة غير مشهور
لايزاد بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفازة العيمين فانها مشهورة فيزاد كذافي النهاية والكافي
لكن المستحب التتابع وأشار باطلاقه الى ان القضاء على التراخي لان الامر فيه مطلق وهو على التراخي
كما عرف في الاصول ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن الاول للفعل في أي وقت شرع فيه كان ممثلا
ولا اثم عليه بالتأخير ويتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الاداء قبل موته
ولهذا قال أصحابنا انه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يصوم متطوعا ولو كان الوجوب على الفور
يكره له التطوع قبل القضاء لانه يكره له تأخير الواجب عن وقته المضيق ولهذا اذا أقر قضاء رمضان
حتى دخل آخر فلا فدية عليه لكونها تجب خلفا عن الصوم عند العجز ولم يوجد لقدرة على القضاء
ولهذا قال (فاذا جاء رمضان آخرا قدم الاداء على القضاء) لانه في وقته وهو لا يقبل غيره و يصوم القضاء
بعده وهذا بخلاف قضاء الصلوات فانها على الفور ولا يباح التأخير الا بعد ذكره الولوالجي (قوله
والحامل والمرضع اذا خافتا على الولد أو النفس) أي لهما الفطر دفعا للمخرج ولقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم قسيدا بالخوف بمعنى
غلبة الظن بتجربة أو اخبار طيب حاذق مسلم كافي الفتاوى الظهيرية على ما قدمناه لانها لو لم تخف
لا يرضخ لها الفطر وانما لا يجوز افطاره بسبب خوف هلاك ابنه في الاكراه لان العذر في الاكراه
جاء من قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع وهناك فرق آخر
مذكور في النهاية وأطلق المرضع ولم يقيد بها ليفيد انه لا فرق بين الام والظئر اما الظئر فلان الارضاع
واجب عليها بالعقد وأما الام فسلوجوبه دينية مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا أو كان الولد لا يرضع
من غيرها وبهذا التدفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع الظئر لا الام فان الاب يستأجر غيرها وانما
قال اذا خافتا على الولد ولم يقل كالقصدورى اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما لانه لا يشمل المستأجر
اذلا ولدها كذا قيل وقد قيل انه ولدها من الرضاع لان المفرد للمضاف يعسره كان مضافا للمفرد
أو غيره كما صرحوا به فيشمل الولد الذي ولدته والذي أرضعته لانه ولدها شرعا وان كان ولدها مجازا

لغة والواو في قوله والمرضع بمعنى أولان هذا الحكم ثابت لكل واحد منهما على الانفرد كذا في
 النهاية والحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها اللبن ولا يجوز ادخال التاء في أحدهما كما
 في حائض وطالق لأن ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة إلا إذا أريد الحدوث فإنه يجوز ادخال التاء
 بأن يقال حائضة الآن وغدا كذا في غاية البيان ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع إذا ماتا قبل
 أن يزول خوفهما على الولد أو على أنفسهما أنه لا يلزمهما القضاء كما يرض والمسافر لكن صرح في
 البدائع بأن للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا
 إذا زال الخوف أياما لمزهما بما يقدره بل ولا خصوصية فإن كل من أفطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه
 شيء فيدخل المكره والأقسام الثمانية المتقدمة (قوله وللشيخ الفاني وهو يفتي فقط) أي له
 الفطر وعليه الفدية وليست على غيره من المريض والمسافر والحامل والمرضع لعدم ورود نص فيهم
 وو روده في الشيخ الفاني وهو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وسمي به إما لأنه قرب من الغناء أو لأنه
 فنت قوته وإنما لم يسمه باعتبار شهوده للشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤدبا وإنما أبيع له
 الفطر لاجل الحرج وعدمه ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجب الفدية لكل يوم
 نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير كصدقة الفطر لكن يجوز هنا طعام الأباحة
 أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر كما قدمناه كذا في فتح القدير وفتاوى قاضيخان وفي معراج
 الدراية ولا يجوز في الفدية الأباحة لأنها تنبئ عن تملك اه وهو مخالف لما قدمناه ويحمل ما في
 المعراج على الفدية في الحج ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لأن شرط الخليفة استمرار العجز في
 الصوم وإنما قد نابه ليخرج التيمم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة بالتيمم لأن خلفية التيمم
 مشروط بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الأشهر عن الإقراء في الاعتداد مشروط
 بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الإنكحة الماضية بعود الدم على ما قدمناه
 في الحيض وفي الكافي وشرط الخليفة استمرار العجز كما في العيمين وفي صوم دم المتعة وغيرها قد يختلف
 لقيام الدليل اه وأشار المصنف فيما سبق من أن المسافر إذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه إذا مات إلى
 أن الشيخ الفاني لو كان مسافرا لقات قبل الإقامة لا يجب عليه الإيصال بالفدية لأنه يخالف غيره
 في التخفيف لافي التغلظ لكن ذكره الشارحون بصيغة قيل ينبغي أن لا يجب مع أن الأولى الجزم به
 لاستفادته مما ذكرناه ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجزموا بها ولأن الفدية لا تجوز
 إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا يدل عن غيره فجازت عن رمضان وقضائه والنذر حتى لو نذر صوم
 إلا بدفعه عن الصوم لاستغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر لأنه استيقن أن لا يقدر على قضائه وإن لم
 يقدر على الأ طعام لعسرية يستغفر الله تعالى وإن لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء
 إذا لم يكن نذرا لا بد ولو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية ولو وجبت عليه
 كفارة عيمين أو قتل فلم يجز ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا
 لا تجوز له الفدية لأن الصوم هنا يدل عن غيره ولأنه لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر
 به من المال كذا في فتح القدير وفي فتاوى قاضيخان وغاية البيان وكذا لو حلق رأسه وهو محرم
 عن أذى ولم يجز نسكا يذبحه ولا ثلاثة أصع حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع
 الصيام فاطم عن الصيام لم يجز لأنه يدل وفي القنية ولو تصدق الشيخ الفاني بالليل عن صوم الفدية
 يجزئه وفي فتاوى أبي حفص الكبير إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان بمرة وإن شاء أعطاها

وللشيخ الفاني وهو يفتي فقط

(قوله والمرضع هي التي لها اللبن الحج) قال في النهر المرضع هي التي شأنها الارضاع وإن لم تباشر والمرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة نديها الصبي وهذا الفرق مذکور في الكشاف وبه اندفع ما في غاية البيان من أنه لا يجوز ادخال التاء في أحدهما الحج (قوله وإنما قيدناه) أي بقوله في الصوم

في آخره بجره ومن أبي يوسف لو أعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لسا كين يجوز قال الحسن وبه
 نأخذ وان أعطى مسكينا صاعا من يومين فعن أبي يوسف روايتان وعند أبي حنيفة لا يجزئه كالا طعام
 في كفارة اليمين وفي الفتاوى الظهيرية استشهدا الكون البديل لا بدله وذكر الصدر الشهيد
 اذا كان جميع رأسه مجر و حافر بط الجبيرة لم يجب عليه ان يمسح على الجبيرة لان المسح بديل عن الغسل
 والبديل لا بدله وقال غيره يجب عليه ان يمسح لان المسح هنا أصل منصوص عليه لا بدله عن غيره
 اه (قوله وللتطوع غير عنتر في رواية ويقضى) أي له الفطر بعذر وبغيره واذا أفطر قضى ان كان
 نفلا قصد با وهذه الرواية عن أبي يوسف وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذرو صححه في المحيط
 وإنما اقتصر على هذه الرواية لأنها أراجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في فتح القدير وقال
 ان الأدلة تقافت عليها وهي أوجه ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عنتر أو لا قيل نعم
 وقيل لا وقيل عذرة قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما
 حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطر ان لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد
 حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يصح شيئا كما ترى
 وفي الكافي والظاهر انها عنتر وصحح قاضيان في شرح الجامع الصغير من أحكام الحلوة ان الضيافة
 عنتر وفي الفتاوى الظهيرية قالوا والعجيج من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة
 ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وقال شمس الأئمة الحلواني أحسن ما قيل
 في هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للذي عن أخيه المسلم وان كان لا يثق
 لا يفطر وان كان في ترك الافطار أذى أخيه المسلم وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا
 التفصيل اه وفي موضع آخر منها وان كان صائما عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر لان له حكم
 رمضان اه ولهذا لا يفطر لو حلف عليه رجل بالطلاق ليفطر كذا في المحيط وفي النهاية الاظهر
 ان الضيافة عنتر وفي البرازية لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان نفلا أفطر وان قضاءه لا والاعتماد
 على انه يفطر فهما ولا يحنه واذا قلنا بان الضيافة عنتر في التطوع تكون عنتر في حق الضيف
 والمضيف كذا في شرح الوقاية وأطلق في قضاء التطوع فشملى ما اذا كان فطره عن قصد أو لا بان
 عرض المحيض للصائمة المتطوعة في أصح الروايتين كذا في النهاية وقدنا النقل بكونه قصديا لانه
 لو شرع على ظن انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه كان متطوعا والاحسن ان يتمه فان أفطر لا قضاء عليه
 كذا في المحيط وغيره وقيدته صاحب الهداية في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر بان
 لا شيء عليه وان مضى ساعة ثم أفطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه
 الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه ثم قال اذا نوى الصوم للقضاء
 بعد طلوع الفجر حتى لا يصبح نيته عن القضاء يصير صائما وان أفطر يلزمه القضاء كما اذا نوى
 التطوع ابتداء وهذه ترد اشكالها على مسألة المظنون اه وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وما
 بقى لم يجز الابنية معينة وفي البسائع اذا شرع في صوم الكفارة ثم أسرى خلاله لا قضاء عليه وفي
 الفتاوى الظهيرية يكره للعبد وللأجير والمرأة ان تطوع بالصوم الا أن يأذن من له حق فيه ومن
 له الحق له أن يفطره وفي الولو الجبسة وابنة الرجل وقرابته تطوع بدون اذنه لانه لا يفوت حقه
 اه وقد في المحيط والولو الجبسة كراهة صوم المرأة بان يضر بالزوج اما اذا كان لا يضره بأن كان
 صائما أو مريضاً فلها ان تصوم وليس له منعها لانه ليس فيه ابطال حقه بخلاف العبد والمندبر وأم

وللتطوع بغير عنتر في
 رواية ويقضى

(قوله فاذا كان قبل
 الزوال صار شارعا) المراد
 به قبل الضحوة الكبرى
 ومفهومه انه اذا كان
 بعد الزوال أي بعد
 نصف النهار لا يجب عليه
 القضاء اذا قطعه سواء
 قطعه في الحال أو بعد
 ساعة وهو ظاهر قاله
 بعض الفضلاء

الولد والامة فانه ليس لهم الصوم بغير اذن المولى وان لم يضر به لان منافعههم مملوكة للمولى بخلاف
 المرأة فان منافعها غير مملوكة للزوج وانما له حق الاستمتاع بها وتغضى المرأة اذا اذن لها الزوج او
 بانت منه ويقضى العبد اذا اذن له المولى او اعتق وقيد كراهة صوم الاجير ايضا بكون الصوم يضر
 بالمستاجر في الخدمة فان كان لا يضر فله ان يصوم بغير اذنه اه وفي البرازية قالوا يباح الفطر لاجل
 المرأة اى لا يمنع صوم النفل صحة الحلوة وفي النظم الافضل ان يفطر للضيافة ولا يقول انا صائم لثلا
 يقف على سره احد وفي فتاوى قاضى خان لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن المولى الا اذا كان غائبا ولا
 ضرر له في ذلك اه وهو خلاف ما في المحيط وان احرمت المرأة تطوعا بغير اذن الزوج قالوا له ان يحلها
 والاجير اذا كان يضره الخدمة وكذا في الصلوات وكذا في فتاوى قاضى خان والحاصل ان الصوم
 والحج والصلاة سواء والاظهر من هذا كله اطلاق ما في الظهيرية في المرأة والعبد لان الصوم يضر
 بدن المرأة ويهزلها وان لم يكن الزوج الا ان يطؤها والعبد منافعه مملوكة للمولى فليس له الصوم
 مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غائبا فانه لم يكن مبقى على اصل الحرية في العبادات الا في الفرائض
 واما في النوافل فلا وفي الغنية وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع
 والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الا اذا ظهر من امراته
 لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به ثم اعلم ان افساد الصوم او الصلاة بعد الشروع
 فيها مكروه نص عليه في غاية البيان وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة كما أوضحه في فتح
 القدير (قوله ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك يومه ولم يقض شيئا) فالامساك قضاء لمحق الوقت
 بالتشبه وعدم القضاء لعدم وجوب الصوم عليهما فيه وأطلق الامساك ولم يبين صفته للاختلاف
 فيه والاصح الوجوب لموافقته للدليل وهو ما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالامساك لمن أكل
 في يوم عاشوراء حين كان واجبا وأطلق في عدم القضاء فشمس ما اذا أفطرا في ذلك اليوم أو صاماه
 وسواء كان قبل الزوال أو بعده لان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا يتجزى أداء وأهلية الوجوب من عدمه
 في أوله فلا يجب وقيد بالصوم لانه لو بلغ أو أسلم في أثناء وقت الصلاة أو في آخره وجبت عليه اتفقا
 وهو قياس زفر وفرق أئمتنا بين الصوم والصلاة بان السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء فوجدت
 الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية معدومة عنده قال في فتح القدير وعلى هذا
 فقولهم في الاصول الواجب المؤقت قد يكون الوقت فيه سببا للمؤدى وظرفه كوقت الصلاة أو
 سببا ومعيارا وهو ما يتبع فيه مقدراته كوقت الصوم تساهل اذ يقتضى ان السبب تمام الوقت
 فهما وقد بان خلافه ثم على ما بان من تحقيق المراد قد يقال يلزم ان لا يجب الامساك في نفس الجزء
 الاول من اليوم لانه هو السبب للوجوب والالزام سبب الوجوب على السبب للزوم تقدم السبب
 فلا يجب فيه يستدعى سببا سابقا والفرق خلافه ولو لم يستلزم ذلك لزم كون ما ذكره في وقت
 الصلوات من ان السببية تضاف الى الجزء الاول فان لم يؤد عقبه انتقلت الى ما يلي ابتداء الشروع
 فان لم يشرع الى الجزء الاخير تقررت السببية فيه واعتبر حال المكلف عنده تكلف مستغنى عنه اذ
 لا داعى لجعله ما يليه دون ما يقع فيه اه وقد يقال ان قولهم يقتضى ان السبب تمام الوقت مسلم لو
 سكتوا وهم قد صرحوا بان لا يمكن جعل كل الوقت سببا في الصلاة وذكروا ان السببية تنتقل من
 جزء الى جزء وقوله ثم على ما بان الى آخره فيه بحث اما على اختيار شمس الأئمة السرخسى من ان
 السببية لليالى والايام فقد وجد السبب بالليله فالامساك انما واجب في الجزء الاول باعتبار سبق

ولو بلغ صبي أو أسلم كافر
 أمسك يومه ولم يقض شيئا
 (قوله والاظهر من هذا
 كله الخ) قال في النهر
 وعندى ان احالة المنع
 على الضرر وعدمه على
 عدمه أولى للقطع بان
 صوم يوم لا يهزلها فلم يبق
 الامنعه عن وطئها وذلك
 اضرار به فان اتقى بان
 كان مريضا أو مسافرا جاز

السبب عليه وهو الليل واما على اختيار غيره من ان السببية خاصة بالايام وان الليالي لا تدخل لها في السببية فلان لزوم تقدم السبب انما هو عند الامكان اما عند عدم الامكان فلا والصوم منه لان وقته معياره مقدر به يزيد بزيادته و ينقص بنقصانه فلا يمكن أن يكون الجزء الاول خالي عن الصوم ليكون سببا متقدما ولا يمكن أن يكون ما قبله سببا لعدم الصلاحية فلزم فيه مقارنة السبب للسبب وقد صرح بان السبب في الصوم مقارنة للسبب صاحب كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام البرزوي بخلاف وقت الصلاة فانه طرف فامكن تقدم السبب على المحكم حتى لو لم يمكن بان شرع في الجزء الاول سقط اشتراط تقدم السبب وجوزت المقارنة اذا لا يمكن جعل ما قبل الوقت سببا وذكر بعض المتأخرين من الاصوليين ان السبب في الصوم اليوم الكامل لا الجزء منه ولا شك في المقارنة على هذا وأشار المصنف بالمسئلة الى اصل وهو ان كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الامساك كالمحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر او معه والمجنون بفيق والمريض ببرا والمسافر يقدم بعد الزوال أو الاكل والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو كل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان أو أفطر وهو يرى ان الشمس قد غربت أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم ومن لم يكن على تلك الصفة لم يجب الامساك كفي حالة الحيض والنفساء ثم قيل المحائض تأكل سرا واجهرا وقيل تأكل سرا ووجهرا وللرئيس والمسافر الاكل جهرا كذا في النهاية وغير في فتح القدير عبارة هذا الاصل فقال كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تشبها قال وقتنا كل من تحقق ولم نقل من صار بصفة الى آخره يعني كما في النهاية ليشتمل من أكل عمدا في نهار رمضان لان الصبرورة للتحويل ولولا امتناع ما يليه ولا يتحقق المقادير ما فيه اهـ والحاصل ان من أكل عمدا في نهار رمضان لم يدخل تحت عبارة النهاية باعتبار انه لم يتجدد له حالة بعد فطره لم يكن عليها قبله وكلمة صار تفيد التحول من حالة الى أخرى بخلاف تحقق ولا يخفى ان ما هرب منه وقع فيه لانه وان غير صار الى تحقق أتي بكلمة لو المفيدة لامتناع ما يليه المفيدة ان الصفة لم تكن موجودة أول اليوم فلا يشمل كلامه من أكل عمدا فليتأمل فظهر من هذا ان من كان أهلا للصوم في أوله كمن أكل عمدا لا يدخل تحت الضابط أصلا على كل منهما وانما أدرجوه في هذا الاصل وان لم يدخل تحته باعتبار ان حكمه وجوب الامساك تشبها فهو مثله لان غرضهم بيان الاحكام وعبارة البدائع أولى وهي اما وجوب الامساك تشبها بالصائم فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم والمجنون اذا أفاق والمحائض اذا طهرت والمسافر اذا قدم وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي بان أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان أو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك تشبها اهـ فقد جعل لوجوب الامساك أصليين وجعل بعض الفروع مخروجة على أصله وبعضها على آخر فلا يبرأ أصلا والله الموفق وفي الفتاوى الظهيرية صبي بلغ قبل الزوال ونصراني أسلم ونوبا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومه ما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقده الاهلية في حقه وعن أبي يوسف ان الصبي يجوز صومه عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك اليه

(قوله وعبارة البدائع الى قوله وفي الفتاوى الظهيرية) سقط من بعض النسخ

(قوله أو مسافر أقضاه كله) قال في النهر كذا قالوا وينبغي أن يقيد بمسافر يضره الصوم إماما من لا يضره فلا يقضى ذلك اليوم جملا
لامره على الصلاح لما مر من أن ٣١٢ صومه أفضل وقول بعضهم أن قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر

ممنوع فيما إذا كان لا يضره
قال الشنخي وهوذا أذالم
يذكر أنه نوى أم لا ما إذا
علم أنه نوى فلا شك في
الصححة وإن علم أنه لم ينو فلا
شك في عدمها (قوله
وعن محمد أنه فرقه بينهما)
أى قال إن بلغ مجنوناً ثم
ولو نوى المسافر الإفطار
ثم قدم ونوى الصوم في
وقته صح ويقضى بأغماه
سوى يوم حدث في ليلته
وبجنون غير ممتد

أشار في المنتقى ثم في ظاهر الزاوية فرق بين هذا وبين المجنون إذا أفاق في نهار رمضان قبل الزوال
ولم يكن أكل شيئاً ونوى الصوم جاز عن الفرض لأن المجنون إذا لم يستوعب كان بمنزلة المريض
والمرض لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبي والكافر والحائض لأنها منافية للصوم اه (قوله ولو
نوى المسافر الإفطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح) أن نوى قبل انتصاف النهار لأن السفر لا ينافي
أهلية الوجوب ولا صحة الشروع إطلاق الصوم فشمّل الفرض الذي لا يشترط فيه التبييت والنفل
وحيث أفاد صحة صوم الفرض لزم عليه صومه إن كان في رمضان لزوال المرخص في وقت النسبة إلا
ترى أنه لو كان مقيماً في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحاً بجانب الإقامة فهذا أولى إلا أنه
إذا أفطر في المستلتمين لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلاً وأصبح من غير أن
ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائماً لا يحل فطره في ذلك اليوم ولو أفطر لا كفارة عليه وأشار إلى أنه
لو لم ينو الإفطار وإنما قدم قبل الزوال والأكل والحكم كذلك بالاولى لأن الحكم إذا كان العهدة مع
نية المنافي فقع عدمها أولى ولأن نية الإفطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يكون مفطراً
وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلواته كافي الظهيرية (قوله ويقضى بأغماه
سوى يوم حدث في ليلته) لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذراً في التأخير لافي
الاستقاط وإنما لا يقضى اليوم الأول لوجود الصوم فيه وهو الامسك المقرون بالنسبة إذا الظاهر
وجودها منه ويقضى ما بعده لانعدام النية ولا فرق بين أن يحدث الأغماه في الليل أو في النهار في
أنه لا يقضى اليوم الأول وإنما ذكر المصنف جدونه في ليلته ليعلم حكم ما إذا حدث في اليوم بالاولى
لو جود الامسك وهو ليس بمغنى عليه وأشار إلى أن الأغماه لو كان في شعبان قضاء كله لعدم
النية والى أنه لو كان مهتكم باعتدالاً كل في رمضان أو مسافر أقضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية
(قوله وبجنون غير ممتد) أى يقضيه إذا فاته بجنون غير ممتد وهو أن لا يستوعب الشهر والممتد
هو أن يستوعب الشهر وهو مسقط للحرج بخلاف ما دونه لأن السبب قد وجد وهو الشهر والأهلية
بالذمة وفي الوجوب فأثمة وهو ضرورة مطالبه على وجه لا يخرج في أدائه بخلاف المستوعب فإنه
يخرج في أدائه فلا فائدة فيه والأغماه لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والا كان ربما عوت فإنه
لأباً كل ولا يشرب أطلقه فشمّل المجنون الأصلي والعارض وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرق
بينهما لأنه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي فانه عدم الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً ثم جن وهذا مختار
بعض المتأخرين ودخل تحت غير الممتد ما إذا أفاق آخر يوم من رمضان سواء كان قبل الزوال أو
بعده فإنه يلزمه قضاء جميع الشهر خلافاً لما في غاية البيان عن حميد الدين الضرير أنه قال إذا أفاق
بعد الزوال في آخر يوم من رمضان لا يلزمه شيء وصححه في النهاية والظهيرية لأن الصوم لا يصح فيه
كالليل اعلم أن المجنون ينافي النية التي هي شرط العبادات فلا يجب مع الممتد منه مطلقاً للحرج
وما لا يمتد جعل كالنوم لأن المجنون لا ينفق أصل الوجوب أذهوباً بالذمة وهي ثابتة له باعتبار آدميته
حتى ورث ومالك وكان أهلاً للشواب كان نوى صوم الغد بعد غروب الشمس فجن فيه ممسكاً كله صح
فلا يقضى لو أفاق بعده وصح إسلامه تبعاً وإذا كان المسقط الحرج لزم اختلاف الامتداد المسقط
فقد روى الصلاة بالزيادة على يوم وليلة عندهما وعند محمد بصيرورة الصلاة ستاً وهو أقيس لكنهما

أفاق في بعض الشهر
ليس عليه قضاء ماضى
وروى هشام عن أبي
يوسف أنه قال في القياس
لا قضاء عليه ولكنى
استحسن فأوجب عليه
قضاء ماضى من الشهر
لأن المجنون الأصلي لا
يفارق العارض في شيء
من الأحكام وليس فيه
رواية عن أبي حنيفة
واختلف فيه المتأخرون
على قياس مذهبه والأصح
أنه ليس عليه قضاء
ما مضى كذا في المتوسط
كذا في العناية وفي
مواهب الرحمن والزمان
بالقضاء لو أفاق بعضه ولم
نسقطه إلا في الأصلي على
الأصح اه لكن في شرح

الجامع الصغير لقاضيان وجواب الكتاب مطلقاً فيجوز على إطلاقه وهو الصحيح نص عليه في المنتقى (قوله وصححه) أقاما
في النهاية والظهيرية) أى صححهما في غاية البيان وكذا في العناية وفي المجتبى والمعراج وعليه الفتوى وهو مختار شمس الأئمة

وبامسالك بلائسة صوم
وفطر ولو قد تم مسافرا أو
طهرت حائض أو تسحر
ظنه ليل والفجر طالع
أو أفطر كذلك والشمس
حية أمسك يومه وقضى
ولم يكفر كما كان عمدا بعد
أكله فاسيا وناثمة ومجنونة
وطئتا

كفى الامداد ومشي عليه
مصححاه في نور الايضاح
(قوله أراد بالظن الخ) قال
في النهر لا يصح ان يراد
بالظن هنا ما يع الشك اذ
لا يلائم قوله بعد أو أفطر
كذلك والشمس حية
كما ترى فالصواب ابقاؤه
على بابه غاية الامر انه لم
يتعرض لمسئلة الشك
(قوله لما في الفتاوى
الظهيرية الخ) قال في
النهر لا يخفى انه لا مطابقة
بين الدعوى والدليل اذ
خير الواحد المضاف الى
غالب الظن لا يوجب
اليقين اه وفيه بحث
فان كلام الظهيرية يفيد
ان غلبة الظن بالطلوع
لا توجب القضاء وليس
فوق غلبة الظن الا اليقين
فايجاب القضاء بانضمام
خير العدل الى غلبة الظن
مفيد لا فائدة ذلك اليقين
ومفيد انه ليس المراد
باليقين ما لا يحتمل
التبعض أصلا اذ لا يحصل

أفاما الوقت مقام الواجب كفى المستحاضة وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفي الزكاة
باستغراق المحول وأبو يوسف جعل أكثره ككاه وأما الصغير فقبل أن يعقل كالمجنون الممتد فاذا
عقل تأهل للاداء دون الوجوب الا الايمان وأما النائم فلو كان النوم موجبا للجزم تأخير خطاب
الاداء الا أصل الوجوب ولذا وجب القضاء اذا زال بعد الوقت ولما كان لا يمتد غالبا لم يسقط به
شي من العبادات لعدم المخرج والاعتماد فوقه وان امتد في الصلوات بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا
مسقطا لها دفعا للمخرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهر انادر فلم يكن في ايجابه
مخرج وبهذا ظهر ان الاعتذار أربعة صبا وجنون واعتماد ونوم وقد علم أحكامها والله الموفق للصواب
(قوله وبامسالك بلائسة صوم وفطر) أي يجب القضاء لان المستحق هو الامسالك بجهة العبادة
ولا عبادة الا بالنية وأما هبة النصاب من الفقير فانها تسقط الزكاة بدون نيتها باعتبار وجودنية
القربة وفي غاية البيان وقد مر ان المعنى عليه لا يقضى اليوم الذي حدث الاعتماد في ليلته لوجود
النية منه ظاهرا فلا بد من التأويل لهذه المسئلة وتأويلها أن يكون مريضا أو مسافرا لا ينوي
شيا أو متهتكا اعتادا الا كل في رمضان فلم يكن حاله دليلا على عزيمة الصوم اه وكذا في النهاية
ورده في فتح القدير بانه تكاف مستغنى عنه لان الكلام عند عدم النية ابتداء لا بامر يوجب
النسيان ولا شك انه أدري بحاله بخلاف من أغنى عليه فان الاعتماد قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد
الافاقه فبني الامر فيه على الظاهر من حاله وهي وجود النية وأشار بوجوب القضاء فقط الى عدم وجوب
الكفارة لو كل لانه غير صائم وهذا عند أي خفيفه وعندهما كذلك ان كل بعد الزوال وان كل
قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب (قوله ولو قد تم
مسافر أو طهرت حائض أو تسحر بظنه ليل والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية أمسك يومه
وقضى ولم يكفر كما كان عمدا بعد أكله فاسيا وناثمة ومجنونة وطئتا) لما قدمنا ان كل من صار أهلا
للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم فانه يجب عليه الامسالك لانه وجب قضاء الحق الوقت لانه وقت
معظم وانما وجب القضاء على المسافر والمخاض لما تقدم ان أصل الوجوب ثابت عليهما وانما
المتأخر وجوب الاداء بخلاف الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم فانه وان وجب عليهما الامسالك أيضا لم
يجب القضاء لعدم الوجوب في حقهما أول الجزم من اليوم كإيثاره وكذا الوتسحر وهو يظن بقاء الدليل
فبان خلافه أو أفطر طانا زوال اليوم فبان خلافه وجب الامسالك قضاء الحق الوقت بالقدر الممكن
أو نفي اللهمة ووجب القضاء أيضا لانه حق مضمون بالمثل كفى المريض والمسافر ولا كفارة في هاتين
أيضا لان الجنائية فاصرة وهي جنائية لعدم التثبت الى أن يستيقن لاجنائة الافطار لانه لم يقصد
ولهذا صرحوا بعدم الاثم عليه كما قالوا في القتل الخطا الاثم فيه والمراد اثم القتل وصرح بان فيه اثم
ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حالة الرمي كذا في فتح القدير أراد بالظن في قوله ظنه ليل التردد
في بقاء الدليل وعدمه سواء ترخ عنه شيء أو لا يفيد دخل الشك فان المحكم فيه لو ظهر طلوع الفجر عدم
وجوب الكفارة كما لو ظن والافضل له أن لا يتسحر مع الشك وأراد بقوله والفجر طالع تمنع الطلوع
لما في الفتاوى الظهيرية ولو شك في ليلية مقمرة أو متغممة في طلوع الفجر يدع الاكل والشرب لقوله
عليه الصلاة والسلام دع ما يربك الى ما لا يربك ولو غلب على ظنه انه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء
عليه ما لم يخبره رجل عدل في أشهر الروايات وذكر البغلي في كتاب الصلاة اذا غلب على ظنه انه أحدث
فلا وضوء عليه اه وقيد بقوله والفجر طالع لانه لو ظن أو شك فتسحر ثم لم يقين له شيء لم يفسد

ذلك الا بالمشاهدة لا بغير الواحد ولا الاكثر الا اذا توازن (قوله وقوله لئلا ليس بقيد الخ) اعترضه في النهريانه انما قيد بالليل ليطابق
 قوله او تسحر اذا اخفاء ان التسحرا كل السحور وجعل تسحر بمعنى كل تكلف مستغنى عنه اه لكن الظاهر ان مراد المؤلف
 ان السحور غير قيد على انه لا تكلف في جعل التسحر بمعنى الاكل مطلقا هنا وتسميته تسحرا باعتبار ظنه والالزام لا يصح التغيير
 به هنا لتبين انه وقع نهارا واذا ظنه نهارا فيصح تسميته تسحرا ايضا باعتبار احتمال بقاء الليل تأمل (قوله دليل ظني) المناسب
 دليلان ظنيان او التصريح بغير الاول بان يقول لان القول بالاستحباب دليل ظني (قوله ونقل في شرح الطحاوي فيه اختلاف
 بين المشايخ) اقول ماسيا في البدائع من تصحيح عدم وجوب الكفارة فيما اذا كان غالب رايه انها لم تغرب يقتضى تصحيح عدم
 الوجوب في الشك بالاولى (قوله ٣١٤ وفي البدائع ما يحالفه الخ) لا يقال يمكن دفع المخالفة بحمل ما في البدائع على ما اذا تبين

صومه لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وقوله لئلا ليس بقيد لانه لو ظن الطلوع او كل مع ذلك
 ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية فلو قال ظنه
 ليلا ونهارا لكان اولى وليس له ان يأكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين وان اكل ولم يتبين له شيء
 قيل يقضيه احتياطا وصححه في غاية البيان ناقلا عن التحفة وعلى ظاهر الرواية قيل لا قضاء عليه
 وصححه في الايضاح لان اليقين لا يزال الا بمثله والليل اصل ثابت يقين وللحقيق في فتح القدير
 بحث فيه حسن حاصله ان المتيقن به دخول الليل في الوجود واما الحكم ببقائه فهو ظني لان القول
 بالاستحباب والامارة التي بحيث توجب عدم ظن بقاء الليل دليل ظني فتعارض دليلان ظنيان في
 قيام الليل وعدمه فيهما اتران فيعمل بالاصل وهو الليل وتماه فيه واراد بالظن في قوله او افطر
 كذلك غلبة الظن لانه لو كان شاكا كتجب الكفارة كذا في المستصفي ونقل في شرح الطحاوي
 فيه اختلاف بين المشايخ وان لم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي التبيين في وجوب الكفارة روايتان وان
 تبين انه اكل قبل الغروب وجبت الكفارة وقيد بكونه ظن وجود المبيع لانه لو ظن قيام المحرم كان
 ظن ان الشمس لم تغرب فاكل فعليه القضاء والكفارة اذ لم يتبين له شيء او تبين انه اكل قبل الغروب
 وان تبين انه اكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا كذا في التبيين وفي البدائع ما يخالفه ولفظه
 وان كان غالب رايه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلاف المشايخ في وجوب الكفارة
 فقيل بعضهم يجب وقال بعضهم لا يجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة
 وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة فخالصه انه اما ان يظن او يشك فان ظن فلا يخلو اما ان يظن وجود
 المبيع او قيام المحرم فان كان الاول فلا يخلو اما ان لا يتبين له شيء او يتبين صحة ما ظنه او بطلانه وكل
 من الثلاثة اما ان يكون في ابتداء الصوم او انتهائه فهي ستة وان شك ايضا فهي اثنا عشر في وجود
 المبيع ومثلها في قيام المحرم فهي اربعة وعشرون وقد علم احكامها من المتن منطوقا ومفهوما فليستأمل
 وأشار الى ان التسحر ثابت واختلاف فيه فقيل مستحب وقيل سنة واختار الاول في الظهيرية والثاني
 في البدائع مقتصر اكل منهما عليه ودليله حديث الجماعة لا ابادا وتسحر وافان في السحور بركة
 والسحور ما يؤثر كل في السحور وهو السدس الاخير من الليل وقوله في السحور وهو على حذف مضاف

انه اكل بالليل (قوله
 فهي اربعة وعشرون)
 اوصلها في النهري ستة
 وثلاثين يجعله غلبة الظن
 قسما مع الظن والشك
 فكانت الاقسام الخارجة
 من التقسيم الاول ثلاثة
 كل واحد باثني عشر
 فبلغت ما قال واعترضه
 بعض الفضلاء بانه لا فائدة
 لفرقه بينهما أي الظن
 وغلبته هنا لانهم لم يفرقوا
 بينهما في الحكم كما يظهر
 لمن تأمل عبارة الزبلي
 وغيره نعم بين مفهوميهما
 فرق وهو ان مجرد ترجيح
 أحد طرفي الحكم عند
 العقل هو أصل الظن
 فان زاد ذلك الترجيح
 حتى قرب من اليقين سمي
 غلبة الظن وأكبر الرأى
 فلذا اقتصر في البحر على
 الاربعة والعشرين

ويراد بالظن حينئذ ما يشمل غلبته ويرد عليهم ما جعل الشك نارة في وجود المبيع ونارة في قيام المحرم ولا وجه له لان الظن تقديره
 انما صح تعلقه بالمبيع نارة والمحرم أخرى لان له نسبة مخصوصة الى أحد الطرفين فاذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود
 النهار وبالعكس وأما الشك فلا يتصور فيه ذلك لعدم ترجيح أحد الطرفين فيه فاذا شك في قيام زيد كان معناه ان قيامه وعدمه على
 السواء فكان متعلقا بكلا الطرفين فيكون معنى شكه في طلوع الفجر في وقت احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت
 على السواء فكان الحق في التقسيم ان يقال اما ان يظن وجود المبيع او وجود المحرم او بشك وكل منهما اما ان يكون في ابتداء الصوم
 او انتهائه وفي كل من الست اما ان يتبين وجود المبيع او وجود المحرم ولا يتبين فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في
 انتهائه ويشهد ذلك لفتاوى صبيح العلامة الزبلي فانه لم يذكر الا ثمانية عشر وذكر احكامها اه وهو كلام حسن

تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية
فهو اسم للماء كقول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثوب
انما يحصل بالفعل لا بنفس الماء كقول كذا في فتح القدير ومحل الاستحباب ما اذا يتيقن بقاء الليل
أو غاب على ظنه اما اذا شك والافضل أن لا يتسحر تحرزاعن المحرم ولم يجب عليه ذلك ولو أكل فصومه
تام لان الاصل هو الليل كذا في الهداية وفي الفتاوى الظهيرية واذا تسحر ثم ظهر ان الفجر طالع
أثم وقضى اه وهو باطلاقة يتناول ما اذا غلب على ظنه بقاءه فتسحر ثم تبين خلافه فانه يأثم وفي
البدائع وهل يكره الاكل مع الشكر روى هشام عن أبي يوسف انه يكره وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يكره والصحيح قول أبي يوسف وعن الهندواني انه اذا ظهر علامات الطلوع من ضرب الدباب
والاذان يكره والا فلا ولا تعويل على ذلك لانه مما تقدم ويتأخر اه والسنة في السحور التأخير
لان معنى الاستعانة فيه ابلغ وكذا تجميل الفطر كذا في البدائع والتجميل المستحب التجميل قبل
اشتباك النجوم ذكوه قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولم أر صريحا في كلامهم ان الماء وحده يكون
محصولا لسنة السحور وظاهر الحديث يفيد وهو ما رواه أحمد عن أبي سعيد مسند السحور كله
بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والبركة
في الحديث لغة الزيادة والنماء والزيادة فيه على وجوه زيادة في القوة على أداء الصوم وزيادة في اباحة
الاكل والشرب وزيادة على الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء كذا ذكره الكلاباذي وينها في غاية
البيان وفي البرازية ويستحب تجميل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب
الشمس وان أذن المؤذن اه وذ كرسله شهد أنها غربت وآخوان بانها لم تغرب وأفطر ثم بان عدم
الغروب قضى ولا كفارة عليه بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر وآخوان على عدم الطلوع فاكل ثم
بان الطلوع قضى وكفر وفا قالان البيئات للانبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا الثاني ولو واحد
على طلوعه وآخوان على عدمه لا كفارة عليه دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال
اذن أنا مفطر لا صائم ثم دام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعا في أول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني
قال النسفي المحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان الخبر واحد عليه الكفارة لان خبر
الواحد عدلا أو لا في مثل هذا لا يقبل اه وانما لم تجب الكفارة بافطاره عمدا بعد اكله أو شربه
أو جماعه ناسيا لانه ظن في موضع الاشتباه بالنظر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا
أو عامدا فأورث شبهة وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء فان مالك يقول بفساد الصوم من أكل ناسيا
وأطلقه فشمع ما اذا علم بانه لا يفطره بان بلغه الحديث أو الفتوى أو لا وهو قول أبي حنيفة وهو
الصحيح لان العلماء اختلفوا في قبول الحديث فان فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه فصارت شبهة لان
قول الشافعي اذا كان موافقا للقياس يكون شبهة كقول الصحابي **وكذا** الودرعه القى فظن انه
يفطره فافطر لا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظر فان القى والاستقاء متشابهان لان
مخرجهما من القم وكذا الواحتم للتشابه في قضاء الشهوة وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة لانه
لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف وقيد بالنسيان لانه لو احتجم أو اغتاب فظن انه يفطره
ثم أكل ان لم يستفت فقهيا ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام
وان استفتي فقهيا لا كفارة عليه لان العاصي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان
معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا فيما أفق وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه

(قوله وفي التبيين ان عليه عامة المشايخ) وفي الحاشية قال بعضهم هذا فصل بالحجامة سواء في الرجوع كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثنا وقتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاثر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة اهـ ومارجه المؤلف مشى عليه في المتن (قوله وهو في الغيبة مخالف لما في المحيط) وكذا هو ٣١٦ في الاذهان مخالف لما في الحاشية حيث قال وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه أو اشار به

ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فاقى له بالفطر فيبتدئ لا يلزمه الكفارة اهـ وعليه مشى في الامداد مستدركا على ما في البدائع (قوله وفي المجنونة فصل) ومن نذصوم يوم النحر أفطر وقضى بان نوت الخ) قال في العناية تبعا للنهاية وغيرها قد تكلموا في صحة صومها لانها لا تتجامع الجنون وحكى عن أبي سليمان الجورجاني قال لما قرأت على محمد هذه المسئلة قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال دع هذا فانه انتشر في الافق فن المشايخ من قال كانه كتب في الاصل مجبورة وظن الكاتب مجنونة ولهذا قال دع فانه انتشر في الافق وأكثرهم قالوا تأويله انها كانت عاقلة بالغة في أول النهار ثم جنت فجاءها زوجها ثم أفقت وعلمت بما فعل الزوج اهـ قال في النهر وهذا يقتضي عدم تحميفها وجرم في الفتح بانها محمفة من الكاتب مستند الماسر قال وتر كها محمد بعد التحميف لا مكان توجيهها اهـ وهذا يفسد الخلاف السابق اذ لا تنافي بين تحميفها وتأويلها وبه اندفع دفع المؤلف لكن لا يخفى ان ما عن أبي سليمان ليس نصافي ان الكاتب محمفها بل وقعت عن محمد كذلك غير انه لم يصلحها لا ينتشارها واما مكان تأويلها وأيضا استعماله مجبورة بمعنى مجبر ضعيف

الصلاة والسلام أفطر المحاجم والمحموم وقوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تغفر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامة العمل بالحديث لعدم علمه بالنسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فظن ان ذلك يفطره ثم أفطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فاقناه بالفطر أو بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامة قنوى مفتيه من غير تقييد بذهب ولهذا قال في فتح القدير المحكم في حق العامة قنوى مفتيه وفي البدائع ولو دهن شارب فظن انه أفطر فاكل عمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها أو تأول حديثا لان هذا مما لا يشبهه وكذا لو اعتاب اهـ وفي التبيين ان عليه عامة المشايخ وهو في الغيبة مخالف لما في المحيط والظاهر ترجيح ما في المحيط للشبهة وفي النهاية ويشترط ان يكون المفتي من يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره وأما النائمة أو المجنونة اذا كتبا بعد ما جومعتا فلا كفارة عليهما لان الفساد حصل بالجماع قبل الاكل كالمخطئ ولا كفارة لعدم المجنونة فالاكل بعسده ليس بافساد وصورتهما في النائمة ظاهر وفي المجنونة بان نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجاءها انسان فان الجنون لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه أعنى النية وقد وجد في حال الافاق فلا يجب قضاء ذلك اليوم اذا أفقت فاذا جومعت قضته لطر والمفسد على صوم صحيح وبهذا اندفع ما قيل انها كانت في الاصل مجبورة أي المكروهة فحتمها الكاتب الى المجنونة لا مكان توجيهها كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) عقديان ما يوجب العبد على نفسه بعد ما ذكرنا ما أوجب الله تعالى عليه (قوله ومن نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى) لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكن يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضى اسقاطا للواجب وان صام فيه بخروج عن العهدة لانه أداه كما التزم أشار بصوم يوم النحر الى كل صوم كره تحريمها وبالصوم الى الاعتكاف فلونذر اعتكاف يوم النحر صح ولو لمسه الفطر والقضاء فان اعتكف فيه بالصوم صح كما في الرولوا الجمية وأراد بقوله أفطر على وجه الوجوب نحو جاعن المعصية وقوله في النهاية الا فضل الفطر تساهل أطلق فشمهل ما اذا قال الله على صوم غد فوافق يوم النحر أو صرح فقال لله على صوم يوم النحر وهو ظاهر الرواية لا فرق بين ان يصرح بذلك المنهي عنه أولا كذا في الكشف وغيره واعلم بانهم صرحوا بان شرط لزوم النذر ثلاثة كون المنذور ليس بمعصية وكونه من جنسه واجب وكون الواجب مقصودا لنفسه قالوا فخرج بالاول النذر بالمعصية والثاني نحو عيادة المريض والثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم وكذا لو نذر سجدة التسلاوة وفي الواقعات ولو نذر تكفين ميت لم يلزم لانه ليس بقربة مقصودة كالوضوء مع تصریحهم هنا بجحة النذر بيوم

(قوله وهو القعدة الاخيرة في الصلاة) قال في المعراج في باب الاعتكاف قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث بعرفة وعرفة وهو الوقوف أو النذر بالمشي انما يصح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى ٧١٧ أو مشتمل على الواجب

وهذا كذلك لان الاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب فيكون النذره مشتملا على اللبث والصوم ومن جنس الصوم واجب وان لم يكن من جنس اللبث واجب فيصح النذر ثم ذكر عن جامع نذر الاسلام النذر بالاعتكاف صحيح وان نوى يمينا قضي وكفر

النحر ولزومه فعمل انهم أرادوا باشتراط كونه ليس بمعصية كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيء من افراد الجنس عنها وحينئذ لا يلزم لكنه ينقذ للكفارة حيث تعذر عليه الفعل ولهذا قالوا لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله على ان اقتل فلانا كان بمنزلة الكفارة بالحنث فلو فعل نفس المنذور عصي وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينقذ للكفارة فلو فعل المعصية الخلو فعملها سقطت وانما بخلاف ما اذا كان نذرا بطاعة كالحج والصلاة والصدقة وان اليمين لا تترجم بنفس النذر الا بالنية وهو الظاهر عن أبي حنيفة وبه بقي وصرح في النهاية بان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة في الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال اوفي ثاني الحال فلذا لا يصح النذر بصلاة الظهر وغيرهما من المفروضات لانعدام الشرط الثالث اه فعلى هذا فالشروط اربعة الا ان يقال ان النذر بصلاة الظهر ونحوها خارج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب من جنسه وههنا عينه ولكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره كما في الوالوجية وقيد بقوله الا اذا قام الدليل على خلافه لانه لو قام الدليل على الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالحج ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقبة مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة سبب للاعتاق كذا في النهاية وفيه نظر لان النذر بالحج ماشيا من جنسه واجب لان أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الرحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي كما صرح به في التبيين في آخر الحج واما الاعتكاف وهو اللبث في مكان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلاة واما الاعتاق فلا شك ان من جنسه واجب وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس بمراد (قوله وان نوى يمينا كفرا ايضا) أي مع القضاء تجب كفارة اليمين اذا أفطر وهذه المسئلة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا ونوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواه ما يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعند أبي يوسف يكون يمينا لاني يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما اللفظ واحد ثم المجاز يتعين بنية وعند نيتيها تخرج الحقيقة ولهما انها لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه اليمين لغیره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بلزوم التنافي من جهة أخرى وهو ان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافي الوازم أقل ما يقتضيه التغاير فلا بد ان لا يراد باللفظ واحد واختار شمس الأئمة السرخسي في الجواب انه اريد بلفظ اليمين لله وأريد بالنذر بعلى ان أصوم كذا وجواب القسم حينئذ محذوف مدلول عليه بذكر المنذور أي كانه قال لله لا صوم من وعلى ان أصوم وعلى هذا لا يراد ان يجوز على ان

كان ليس لله تعالى من جنسه ايجاب لان الاعتكاف انما شرع لدوام الصلاة ولذلك صار قرينة فصار التزامه بمنزلة الصلاة والصلاة عبادة مقصودة (قوله وهذه المسئلة) أي مسألة النذر سواء كانت بصيغة صوم يوم النحر أو غيره (قوله وقد عينه الخ) أي فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء لعدم التزامه والكفارة موجب الحنث في هذا المقام (قوله نذرا ويمينا الخ) أي فيجب القضاء تحصيلها لما وجب

بالالتزام وتجب الكفارة ان أفطر للحنث بترك الصيام اه درمتمق (قوله انه اريد بلفظ اليمين لله) فيه تقديم وتأخير والاصل ان يقال انه اريد اليمين بلفظ الله

أصوم وتماه في تحرير الأصول وذكر المصنف في كافييه بانهما الماشتر كافي نفس الايجاب فاذا
 نوى اليمين براديهما الايجاب فيكون عملا بعموم المجاز لا جعابين الحقيقة والمجاز وذكر الوالجي
 في فتاواه لو قال لله على ان أصوم كل خميس فافطر خميسا كفر عن يمينه ان أراد يميناً ثم اذا أفطر خميساً
 آخر لم يكفر لان اليمين واحدة فاذا حنت فيها مرة لم يحنت مرة أخرى اه (قوله ولو نذر صوم هذه
 السنة أفطر أياماً منية وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها) لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه
 الايام لانها لا تخلو عنها والنذر بالايام المنية صحيح مع الحرمة عندنا فكان قوله أفطر للايجاب كما
 قدمناه وبه صرح المصنف في كافييه وقد وقع صاحب النهاية بالاولوية في التساهل أيضاً كما قدمناه
 ورتب قضاها على افطاره فيها ليعيدانه لو صامها لا قضاء عليه لانه اذا كماله كما التزمه كما قدمناه وأشار
 الى ان المرأة لو نذرت صوم هذه السنة فانها تقضى مع هذه الايام أيام حيضها لان السنة قد تخلو عن
 الحيض فصح الايجاب والى انها لو نذرت صوم الغد فوافق حيضها فانها تقضيه بخلاف ما لو قالت لله
 على صوم يوم حيضى لا قضاء لعدم صحته لا صافته الى غير محله بخلاف ما اذا قال لله على صوم يوم النحر
 فانه يقضيه اذا أفطر كما تقدم انه ظاهر الرواية والفرق ان الحيض وصف للمرأة لا وصف لليوم وقد
 ثبت بالاجماع ان طهارتها شرط لادائه فلما علقب النذر بصفة لا تبقى معها الهلاك لا لاداء لم يصح
 لانه لا يصح الا من الامل كقوله لله على ان أصوم يوم آكل كذا في الكشف الكبير وأشار الى انه
 لا يلزمه قضاء رمضان الذي صامه لانه لا يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة أخرى والى
 انه لو لم يعين هذه السنة وانما شرط التتابع فهو كالموعينها فيقضى الايام الخمسة دون شهر رمضان
 لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقاً للتتابع بقدر الامكان وأطلق
 قضاء لزوم الايام المنية فشمع ما اذا نذر بعد هذه الايام المنية بان نذر بعد أيام التشريق صوم هذه
 السنة وجهه في الغاية على ما اذا نذر قبل عيد الفطر اما اذا قال في شوال لله على صوم هذه السنة لا يلزمه
 قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومى العيدين وأيام التشريق بل يلزمه
 صيام ما بقى من السنة اه ويدل على هذا الجمل قوله أفطر أياماً منية اذا لا يتصور الفطر بعد الماضي
 لكن قال الشارح الزيلعي هذا سهو وقع من صاحب الغاية لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني
 عشر شهراً من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام فلا يحتاج الى الجمل فيكون
 نذرا بها وزده المحقق في فتح القدير وقال ان هذا سهو وقع من الزيلعي لان المسئلة كما هي في الغاية
 منقولة في الخلاصة وفتاوى قاضيان في هذه السنة وهذا الشهر ولان كل سنة عريضة معينة عبارة
 عن مدة معينة لها مبتدأ ومختتم خاصان عند العرب مبدؤها المحرم وآخرها ذوالحجة فاذا قال هذه
 فانما يفيد الاشارة الى التي هو فيها حقيقة كلامه انه نذر بالمدة المستقبلية الى آخر ذى الحجة والمدة
 الماضية التي مبدؤها المحرم الى وقت التكلم فينغوفى حق الماضي كما بلغوفى قوله لله على صوم
 أمس وهذا فرع يناسب هذا الوقال لله على صوم أمس اليوم أو اليوم أمس لزمه صوم اليوم ولو قال
 غدا هذا اليوم أو هذا اليوم غد الزمه صوم أول الوقتين تنغوبه ولو قال شهر الزمه شهر كامل ولو قال
 الشهر وجب بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفة فنصرف الى العهد وبالبحضور فان نوى
 شهراً فهو على ما نوى لانه محتمل كلامه ذكره في التجنيس وفيه تأييد لما في الغاية أيضاً اه ويؤيده
 ما في الفتاوى الظهيرية أيضاً ولو قال لله على ان أصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه
 وما في الفتاوى الوالجي لو قال لله على ان أصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر

ولو نذر صوم هذه السنة
 أفطر أياماً منية وهي يوماً
 العيد وأيام التشريق
 وقضاها

(قوله منقولة في الخلاصة
 وفتاوى قاضيان الخ)
 حيث قال رجل قال لله
 على صوم هذه السنة فانه
 يفطر يوم الفطر ويوم
 النحر وأيام التشريق
 ويقضى تلك الايام ولو
 قال لله على صوم سنة ولم
 يعين يصوم سنة بالاهلة
 ويقضى حساً وثلاثين
 يوماً ولو قال لله على ان
 أصوم هذا الشهر فعليه
 صوم بقية الشهر الذي
 هو فيه وكذا لو قال لله
 على صوم هذه السنة
 يلزمه الصوم من حين
 حلف الى ان تمضي السنة
 وليس عليه قضاء ما مضى
 قبل اليمين

(قوله وبهذا ظهر ان ما ذكره في فتح القدير الخ) قال في النهر هذا وهم اذ الذي يلزم بنيته سنة اولها ابتداء النذر على ما مر لا ما مضى منها والمجربون عليه باللغو الزام ما مضى وحينئذ فتشبهه بصوم الامس صحيح فتدبر (قوله وكذلك لو قال لله على أن أصوم يوم الاثنين سنة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولو قال بدون كذا وكذلك وبعد قوله سنة يباح والذي رأيت في الظهيرية ولو كهذه النسخة وبعد قوله سنة مانصه وعن الكرخي انه قال بصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم اه ورايت في هامش البحر نسخة بخط بعضهم انه راجع نسختين من الظهيرية فوجد فيهما ما ذكرنا والذي رأيت في الخانية بلفظ وكذا لو قال لله على أن أصوم يوم الاثنين سنة كان عليه أن يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي الخ (قوله ولو قال لله على يومنا) أي أن أصوم يومنا وقوله ويوما لأي لا أصومه وقوله الا أن ينوي الابدأ فيلزمه صيام داود عليه السلام كما في التارخاية

الشهر معروفا فيصرف اليه وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله اه ويمكن جعل ما في الغاية على ما اذا لم ينو وجعل ما ذكره الزبلي على ما اذا نوى توفيقا وان كان بعيدا وبهذا ظهر ان ما ذكره في فتح القدير من كونه يلغو فيما مضى كما يلغو في قوله لله على صوم أمس ليس بقوى لانه لو كان لغوا لما لزمه بنيته ولا يصح تشبيهه بصوم الامس لانه لو نوى به صوم اليوم لا يصح ولا يلزمه لانه ليس محتمل كلامه كما لا يخفى ويدل له ما في الفتاوى الظهيرية ولو نذر صوم غد ونوى كل ما دار غدا تصح نيته لان النية انما تعمل في الملفوظ ولو قال صوم يوم ونوى كل ما دار يوم صحت نيته وكذا يوم الخميس اه وفي موضع آخر منها ولو نذر بصوم شهر قدمضى لا يجب عليه وان لم يعلم بمضيه لان المنذور به مستحيل السكون وصرح الزبلي في الاقالة بان اللفظ لا يحتمل ضده وقيد بكون السنة معينة لانها لو كانت منكورة فان شرط التسابع فكالمعينة كما قدمناه والا فلا تدخل هذه الايام الخمسة ولا شهر رمضان وانما يلزمه قدر السنة فاذا صام سنة لزمه قضاء خمسة وثلاثين يوما لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزئه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء بقدره وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وان لم يصل ذكر في بعض المواضع انه لم يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح انه يخرج كذا في فتاوى الوالوجي واطلقه فتعمل ما اذا قصد ما تلغظ به أولا ولهذا ذكر الوالوجي في فتاواه رجل اراد ان يقول لله على صوم يوم فخرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فخرى على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام ثلاث جد من جد وهزل من جد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه اه وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر صوم يوم الاثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه الا أن ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهر اصام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم أربعة ايام أو خمسة ايام وكذلك لو قال لله على ان أصوم يوم الاثنين سنة ولو قال لله على يومنا ويوما لا يلزمه صوم يوم الا أن ينوي الابد كما اذا قال لامرأته أنت طالق يومنا ويوما لا ولو قال لله على ان أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثنا عشر لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان على كذا درهما يلزمه درهمان وقد جمع بين عددين ليس بينهما حرف العطف وأقله اثنا عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه أحد وعشرون ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاقرار ولو قال لله على ان أصوم جمعة ان اراد بها ايام الجمعة أو لم تكن له نية يلزمه صوم سبعة ايام وان اراد بها يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة لانه نوى حقيقة كلامه كالمو حلف ان لا يكلم فلانا يوما واراد به يباح النهار صدق قضاء ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة تمر في هذا الشهر قال شمس الاثمة السرخسي هذا هو الاصح ولو قال صوم ايام الجمعة فعليه صوم سبعة ايام ولو قال لله على ان أصوم السبت ثمانية ايام لزمه صوم سبتين ولو قال لله على ان أصوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة ايام لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الا سبب بخلاف الثمانية لان السبت فيها يتكرر ولو اوجب على نفسه صوماه متباعا فصامه متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز ولو قال لله على ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فيه فلان بعدما كل أو كانت الناذرة امرأة فهاضت لا يجب شي في قول محمد وعلى قياس قول أبي حنيفة يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قال لله على ان أصوم

اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى وأراد به العيّن فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة العيّن ولا قضاء عليه لأنه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي صوم رمضان فنوى به عن الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في عيّن له لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر وأجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاءه ولو قال لله على صوم مثل شهر رمضان فإن أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وإن أراد به في التابع فعليه أن يتابع وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا لأنه محتمل لهما فكان له الخيار ولو قال لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوماً وأفطر يوماً لا يدرى إن يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام آخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة ولو قال لله على صوم نصف يوم لا يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا يصح ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم فلان فقدم في شعبان بنى بعد رمضان كما في الحيض ولو قال إن عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله على وهذا قياس وفي الاستحسان يجب أن لم يكن تعليق لا يجب عليه قياساً ولا استحساناً نظره ما إذا قال أنا حج لشيء عليه ولو قال إن فعلت كذا فأنا حج ففعل يلزمه ذلك ولو قال لله على صوم آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر لزمه الخامس عشر والسادس عشر الكل من الظهيرة والولولة الجدية والخمانية وزاد الولولة الجدي فروعاً وبعضها في الخمانية وهي ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم فلان ليلاً لم يجب عليه شيء لأن اليوم إذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم برأيه بياض النهار وإذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم يوماً قبل الزوال ولم يأكل صامه وإن قدم قبل الزوال وأكل فيه أو بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لأن المضاف إلى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو أرسل كان الجواب هكذا ولو نذر صوماً في رجب أو صلاة فيه جازعته قبله في قول أبي يوسف لأنه إضافة خلافاً للمحمد وإن كان معاً قال بالشرطان قال إذا جاء شهر رجب فعلى أن أصوم لا يجوز قبله لأن المعلق بالشرط لا يكون سبباً قبل الشرط ويجوز تحجيل الصدقة المضافة إلى وقت كالأزكاة ولو قال لله على صوم هذا الشهر يوماً لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاء موسعاً عليه إلى أن يموت لأن الشهر لا يتصور أن يكون يوماً حقيقة وهو بياض النهار فعمل على الوقت فصار كما لو قال لله على أن أصوم هذا الشهر وتمام الأوقات ولو قال لله على صيام الأيام ولا نية له كان عليه صيام عشرة أيام عند أبي حنيفة وعندهما سبعة أيام ولو قال لله على صيام أيام لزمه صوم ثلاثة لأنه جمع قليل ولو قال صيام الشهر وعشرة وقال صيام اثني عشر شهراً ولو قال لله على صيام السنين لزمه صيام عشرة وقال لزمه صيام الدهر إلا أن ينوي ثلاثاً فيكون ما نوى ولو قال لله على صيام الزمن والمحين ولا نية له كان على ستة أشهر والزمن مثل المحين في العرف ولا علم لابي حنيفة بصيام دهر إذا نذر وقال على ستة أشهر الكل من الولولة الجدي وفي الكافي لا يختص نذر غير معلق بزمن ومكان ودرهم وفقير اه وقد قدمنا أن النذر لا يصح بالمعصية للحديث لا نذر في معصية الله تعالى فقال الشيخ قاسم في شرح الدرر وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب أو مريض أو له حاجة ضرورية فيأتي بعض الصالحاء فيجعل ستره على رأسه فيقول يا سيدي فلان إن رد ذاتي أو عوفي مريض أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا أو من القضة كذا أو من الطعام كذا أو من الماء كذا أو من الشمع كذا أو من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالأجماع لوجوه منها أنه نذر

(قوله بنى بعد رمضان)
كذا في الظهيرية وفي
نسخة الرملة يتابع بدل
بنى فقال أي لا بعد
رمضان قاطعاً للتتابع كما
إن الحيض لا يقطع التتابع
فتتابع بعده فيلتحق
بما قبله تأمل اه ونسخة
بنى أظهر

(قوله فتقدم حرمة القطع)

قال في النهر هذا يقتضي حرمة القطع بعد التقيد بالسجدة وليس كذلك اه وقال الرمي قوله فتعارض محرمان الخ قدم الشارح في شرح قوله ومنع عن الصلاة الخ انه يجب قطعه وقضاؤه في غير مكره وفي ظاهر الرواية ولو اتمه نرجع عن عهده ما لزمه بذلك الشروع وفي المنسوط القطع أفضل والاول هو مقتضى الدليل فقوله هنا ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع يعني

ولا قضاء ان شرع فيها فأفطر

(باب الاعتكاف)

ارتكابا فيجب القطع كما هو ظاهر الرواية هـ هذا ولقائل أن يقول في كل منهما وجوب فكما يجب الاتمام يجب القطع وكما يحرم الاتمام يحرم القطع وقد فهم صاحب النهر من قوله فتقدم حرمة القطع انه يحرم القطع فلا يقطع وليس كذلك وهو غير متعين في الفهم بل بعيد مع قوله فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضى وما فهمناه منه متعين واللفظ قابل له اذ معنى قوله فتقدم حرمة القطع يعني ارتكابا لوجوبه لاحقية حرمة على حرمة الاتمام نامل (باب الاعتكاف)

مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مرضي اوردت غائبي اوقضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين يباب السجدة نغيسة أو الفقراء الذين يباب الامام الشافعي أو الامام الليث أو اشتري حصر المساجد هم أوز يتالوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انها هومحل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده أو جامعته فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك لغنى غير محتاج ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا الذي النسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا الذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تستغل النعمة به ولانه حرام بل سمحت ولا يجوز لحادم الشيخ اخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا أن يكون فقيرا أو له عمال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المتداة فأخذه أيضا مكره ومالم يقصده النادر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فإيؤخذ من الدراهم والشع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقر باليهم فإرام باجماع المسلمين مالم يقصدوا بصرفها للفقراء الاحياء قول واحد اه (قوله ولا قضاء ان شرع فيها فأفطر) أي ان شرع في صوم الايام المنهية ثم أفسده فلا قضاء عليه وعن أبي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه والفرق لا في حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به المخالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا تجب صيانه ووجوب القضاء يقتضي عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا يحنث به المخالف على الصلاة فيجب صيانه المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن أبي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا والاطهر هو الاول كذا في الهداية وتعقب في فتح القدير والتحرير برانه يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والمجواب مطلق في الوجوب وحينئذ فالوجه ان لا يصح الشروع لا تنقضاء فائده من الاداء والقضاء ولا مخلص الا يجعل الكراهة تنزيهية اه ولنا مخلص مع جعلها تحريمية كما هو المذهب بان يقال انما شرع في الصلاة لم يكن مرتكبا للنهي عنه فوجب عليه المضى وحرم القطع بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضى فتعارض محرمان ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب الاعتكاف)

ذكره بعد الصوم لسانه من شرطه كما سيأتي والشرط يقدم على المشروط وهو لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبه ومنه والهدى معكوف واسمى به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط كذا في المغرب وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية انه متعده فصدره العكف ولازم فصدره العكوف فالمتعدي بمعنى المحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوف ومنه الاعتكاف في المسجد وما اللازم فهو الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى

(قوله وأما الطهارة من الجنابة فينبغي الخ) ذكر في النهر انه ينبغي أن يكون اشتراط الطهارة فيه عن الحيض والنفاس على رواية
اشترط الصوم في نغله أما على ٣٢٢ علمه فينبغي أن يكون من شرائط المحل فقط كالطهارة عن الجنابة قال ولم أر

من تعرض لهذا اه
والحاصل انه ينبغي أن
تشرط للحة الطهارة
عن الحيض والنفاس في
المنذور لان الصوم لا
يكون معهما وكذلك في
النفل على رواية اشترط
الصوم فيه وأما على عدمه
فينبغي اشترطها للمحل
لألحة كما لا تشرط
الطهارة من الجنابة لشيء
من المنذور وغيره كما في
سن لبت في مسجد بصوم
ونية

الامداد أي للحة أما للمحل
فينبغي اشترطها كما ذكره
المؤلف (قوله كالصوم)
فه ان الصوم شرط للحة
لألمل وهناك في المنذور
والنفل على رواية أما على
ظاهر الرواية فليس بشرط
أصلا وان أراد ان الطهارة
من الجنابة شرط للمحل
الصوم ففيه نظر تامل
(قوله وأطلق عليه
الاستحباب الخ) قال في
النهر هو ظاهر في ان
القدوري أطلق اسم
الاستحباب على المؤكدة
وغيرها لأنها معناه لكن
لا يخفى ما في إطلاق
المستحب على المؤكدة
من المؤاخذه فالقرب

يعكفون على أصنام لهم وشرعا للبت في المسجد مع نية فالركن هو اللبث والكون في المسجد والنية
شرطان للحة وأما الصوم فيأتي ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس
وأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل كالصوم وكذلك الذكورة والحرية فيصح
من المرأة والعبد باذن الزوج والمولى ولو نذر فإلن له الاذن المنع ويقضيه بعد زوال الولاية بالطلاق
البائن والعتق وأما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو أذن له بانه لم يكن له رجوع لكونه
ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من أهله وقد أعاره منافعه
وللمعير الرجوع لكنه بكرة لحاف الوعد كذا في البدائع وفيه بحث لانه لا حاجة الى التصريح
بالاسلام والعقل لسانهما على ما من اشترط النية لان الكافر والمجنون ليسا باهل لها وأما الطهارة
من الجنابة فينبغي أن تكون شرطا للجواز بمعنى المحل كالصوم للحة كما صرح به وأما صفة السنبة
كما ذكره على كلام فيه يأتي وأما سنبة والنذر ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان
كان تطوعا وأما حكمه فسقوط الواجب ويحل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط ان كان نفلا وسيأتي
ما يفسده ويكره فيه ويحرم ويندب ومحاسنه كثيرة لان فيه تفرغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم
النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه
حتى قضى ما ربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي وفي الاختيار وهو من أشرف الاعمال
اذا كان عن اخلاص (قوله سن لبت في مسجد بصوم ونية) أي ونية اللبث الذي هو الاعتكاف
وقد أشار المصنف الى صفة وركنه وشرائطه أما الاول فهو السنبة وهكذا في كثير من الكتب وفي
القدوري الاعتكاف مستحب وصحح في الهداية انه سنة مؤكدة وذكر الشارح ان الحق انقسامه
الى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره
من الأزمنة وتبعه المحقق في فتح القدير والاظهر انه سنة في الاصل كما اقتصر عليه في المتن تبعاً لما
صرح به في البدائع وهي مؤكدة وغير مؤكدة وأطلق عليها الاستحباب لأنها معناه وأما الواجب
فهو بعرض النذر وفي البدائع انه يجب بالشروع أيضا ولا يخفى انه مفرغ على ضعيف وهو اشترط
زمن للتطوع وأما على المذهب من أن أقل النفل ساعة فلا والدليل على تأكده في العشر الاخير
مواظبته عليه السلام عليه كذا في كافي الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى
ان مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة
كانت دليل السنبة والا كانت دليل الوجوب كذا في فتح القدير ولا يخفى ان المواظبة قد اقترنت
بالترك وهو ما يفيد الحديث من أنه اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبایم ضروية
فقال لمن هذا قال لعائشة وهذا حفصة وهذا السوداء فغضب وقال أترون البر بهذا فأمر بان تترع
قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال وقد يقال ان الترك هنا العذر كما صرح به في الفتاوى
الظهيرية وقد قدمنا في المواظبة كلاما حسنا في سنن الوضوء فارجع اليه ولا فرق في المنذور بين
المنجز والمعلق وأشار باللبث الى ركنه وبالمسجد والصوم والنية الى شرائطه لكن ذكر الصوم معها
لا ينبغي لانه لا يمكن جملة على المنذور لتصرح بالسنبة ولا على غيره لتصرح به بعد بان أقله نفلا

أن يقال انه اقتصر على نوع منه وهو غير المؤكدة وكلام المصنف لا يخبر عليه لان المشكك حقيقة في أفرادها ساعة
وقد يقال ما جعله الاقرب هو مراد المؤلف بارجاع ضمير عليها الاقرب مذكور وهو غير المؤكدة كما أفاده الشيخ اسمعيل

(قوله لتصر يحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور) قلت تصر يحهم بذلك انما هو بالنسبة الى النفل يعني انه ليس بشرط في النفل لانه المحتاج الى البيان اما المسنون فلا يكون الا بالصوم عادة فلا حاجة الى التنبيه عليه وامكان تصور عدم الصوم فيه لمرض أو سفر نادرا جدا و يدل على ما قلنا انه في متن الدرر قسم الاعتكاف الى الاقسام الثلاثة ثم قال والصوم شرط للحجة الاولى يعني الواجب لا الثالث يعني المستحب ولم يتعرض للثاني وهو المسنون بنفي ولا اثبات للعلم بانه لا يكون بدون صوم عادة وسيأتي قريبا بيان اختلاف الرواية في وجوب الصوم في الاعتكاف النفل بناء على اختلاف الرواية ٣٢٣ في انه مقدر بيوم أم لا ومقتضاه

ان التقدير مستلزم لا يجاب الصوم فيه ولا يخفى ان اعتكاف العشر الاخير مقدر فكيف يكون الصوم شرطا فيه فتأمل (قوله ولو نوى اليوم معها لم يصح) قال الرملي سيأتي الكلام في ذلك في شرح قوله وليلتان بنذر يومين فراجعه تأمل (قوله ولا يخفى ان ما ادعاه امر عقلي وأقله نفلا ساعة

ساعة فلزم ان الصوم ليس من شرطه فان قلت يمكن جملة على الاعتكاف المسنون سنة مؤكدة وهو العشر الاخير من رمضان فان الصوم من شرطه حتى لو اعتكفه من غير صوم لمرض أو سفر ينبغي ان لا يصح قلت لا يمكن لتصر يحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط دون غيره وفرعوا عليه بانه لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح لان الصوم من شرطه والليل ليس بحمل له ولو نوى اليوم معها لم يصح كذا في الظهيرية وعين أبي يوسف ان نوى ليلة بيومها لزمه ولم يذكر محمد هذا التفصيل ولو قال لله على ان اعتكف ليلا ونهارا لزمه ان يعتكف ليلا ونهارا وان لم يكن الليل محلا للصوم لان الليل يدخل فيه تبعا ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل ولو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لم يصح ولم يلزمه شيء لانه لا يصح بدون الصوم وسيأتي بقية تفاريع السنن ومن تفريعاته هنا انه لو أصبح صائما متطوعا أو غيرنا وللصوم ثم قال لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت نصح فيه نية الصوم لعدم استيفاء النهار وتماه في فتح القدير وفي الفتاوى الظهيرية ولو قال لله على ان اعتكف شهرا بغير صوم فعله ان يعتكف ويصوم وقد علم من كون الصوم شرطا انه يراعى وجوده لا ايجاده للشرط له قصد اقل ولو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال ولا يجوز اعتكافه في رمضان آخر ويجوز في قضاء رمضان الاول والمسئلة معروفة في الاصول في بحث الامر (قوله وأقله نفلا ساعة) لقول محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له اذا خرج فكان ظاهر الرواية واستنبط المشايخ منه ان الصوم ليس من شرطه على ظاهر الرواية لان مبنى النفل على المساحة حتى جازت صلواته قاعدا أو راكعا مع قدرته على الركوب والنزول ونظر فيه المحقق في فتح القدير بانه لا يمتنع عند العقل القول بحجة اعتكاف ساعة مع اشتراط الصوم له وان كان الصوم لا يكون أقل من يوم وحاصله ان من أراد ان يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه ومن ادعاه فهو بلا دليل فهذا الاستنباط غير صحيح بلا موجب فلا اعتكاف لا يقدر شرعا بكمية لا تصح دونها كالصوم بل كل جزء منه لا يفتقر في كونه عبادة الى الجزء الاخر ولم يستلزم تقدير شرطه تقديره اه ولا يخفى ان ما ادعاه امر عقلي مسلم وبهذا لا يندفع ما صرح به المشايخ الثقات من ان ظاهر الرواية ان الصوم ليس من شرطه ومن صرح به صاحب المسوط وشرح الطحاوي وفتاوى قاضيخان والذخيرة والفتاوى الظهيرية والكافي للمصنف والبدائع والنهاية وغاية البيان والتهيين وغيرهم والكل مصرحون بان ظاهر الرواية ان

مسلم الخ) قال في النهر بعد ذكر كلام الفتح ولا يخفى ان هذا التجويز العقلي مما لا قائل به فيما نعلم فلا يصح حمل كلام محمد عليه ثم ذكر عبارة البدائع الا انه ثم قال وبهذا عرف ان ما في البحر ان الثقات مصرحون بان ظاهر الرواية عدم اشتراطه فجاز ان يكون مستندهم صريحا آخر بل هو الظاهر من ضيق العطن اه والعطن

مرض الغنم حول الماء قال الشيخ اسمعيل وفيه بحث لان ما بسطه في البحر يحتاج اليه نظر الظاهر المبسوط الجازم بالاستنباط الذي لا يقوى كلام البدائع وحده على دفعه كما لا يخفى اه أقول منع المحقق مبنى على استنباط عدم اشتراط الصوم من كلام الامام محمد في الاصل فانه قال واعلم ان المنقول من مستند اثبات هذه الرواية الظاهرة هو قوله في الاصل اذا دخل المسجد الخ ولا يخفى ان ما ذكره المحقق من التجويز العقلي وارد على هذا الاستدلال وليس مراده حمل كلام الاصل عليه حتى يرد ما أورده في النهر ولا يمنع انهم مصرحون بان ذلك ظاهر الرواية حتى يرد ما ذكره المؤلف بل هو يقول ان المنقول ان ما صرحوا به من انه ظاهر الرواية مبنى على ما مر فلا يمكن دفعه الا بجمع ان المنقول ذلك ودعوى جواز ان يكون مستندهم صريحا آخر خارج عما البحث فيه وان كان هو الظاهر

النهر فيه نظرفي الخلاصة
والخاتمة ويصح في كل
مسجده أذان واقامة هو
الصحيح وهذا هو مسجد
والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج منه
الا الحاجة شرعية كالجمعة
أوطيعية
الجماعة كما في العناية
ونقل بعضهم ان محته
في كل مسجد قولهما
وهذا الكتاب لم يوضع الا
ليبين أقوال الامام نعم
اختار الطحاوي قولهما
اه قال الرملي ما اختاره
الطحاوي أيسر خصوصا
في زماننا فينبغي أن يعول
عليه والله تعالى أعلم
(قوله وظاهره ان المجاورة
بمكة غير مكرهة الخ)
قال في النهر لا يخفى انه
لادلالة في الكلام على
ما ادعى أما أولا فلانه
لا يلزم من الاعتكاف في
غير أيام الموسم المجاورة بل
قد يكون خاليا عنها فيمن
كان حول مكة وأمانا
فلانه لا يلزم أيضا من
كراهة المجاورة كون
اعتكافه في المسجد ليس
أفضل الأتري الى ان
الصلوات ونحوها من
المجاور أفضل من غيرها اه
واستظهره الشيخ اسمعيل
(قوله وهو مكره)

الصوم ليس من شرطه لكن وقع لصاحب المسوط انه قال وفي ظاهر الرواية يجوز النفل من
الاعتكاف من غير صوم فانه قال في الكتاب اذا دخل المسجد بينة الاعتكاف فهو معتكف ما أقام
تاركه اذا خرج وظاهره ان مستند ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب ولا يمتنع أن يكون مستنده
صريحا آخر بل هو الظاهر لنقل الثقات وعبارة البدائع وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط
لجوازه في ظاهر الرواية وروى الحسن انه شرط واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في
اعتكاف التطوع انه مقدر بيوم أو غير مقدر كرمحدي في الاصل انه غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا
لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح بشرطه ما ليس بمشروع اه
وهي تفيد ان ظاهر الرواية مروى لا مستنبط وأشار الى انه لو شرع في النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء
في ظاهر الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا وقد ذكره في الحيض ان الساعة اسم لقطعة من
الزمن عند الفقهاء ولا يختص بمسألة عشر درجة كما يقوله أهل الميتات فكذا هنا وأطلق في المسجد
فأفاد ان الاعتكاف يصح في كل مسجد وصححه في غاية البيان لا إطلاق قوله تعالى وأنتم عا كعون في
المساجد وصحح قاضيخان في فتاواه انه يصح في كل مسجد له أذان واقامة واختار في الهداية انه
لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن أبي يوسف تخصيصه بالواجب اما في النفل فيجوز في غير مسجد
الجماعة ذكره في النهاية وصحح في فتح القدير عن بعض المشايخ ما روى عن أبي حنيفة ان كل مسجد له
امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وفي الكافي أراد به أبو حنيفة غير
الجامع فان الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها ووافقته ما في غاية البيان
عن القنوي يجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة وهذا كله لبيان الصحة وأما
الافضل فان يدون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجامع ثم المساجد العظام التي كثر أهلها كذا في البدائع وشرح
الطحاوي وظاهره ان المجاورة بمكة ليس بمكرهه والمروى عن أبي حنيفة الكراهة وعلى قولهما
لا بأس به وهو الافضل قال في النهاية وعليه عمل الناس اليوم الآن يقال ان مرادهم الاعتكاف فيه
في أيام الموسم فلا يدل على المسئلة (قوله والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) يريد به الموضع المعد
للصلاة لانه أستلها قهده لانها لو اعتكفت في غير موضع صلاتها من بيتها سواء كان لها موضع معد
أولا لا يصح اعتكافها وأشار بقوله تعتكف دون أن يقول يجب علمها الى ان اعتكافها في مسجد
بيتها أفضل فأفاد ان اعتكافها في مسجد الجماعة حائز وهو ملزوم وذكره قاضيخان وصححه في النهاية
وظاهر ما في غاية البيان ان ظاهر الرواية عدم الصحة وفي البدائع ان اعتكافها في مسجد الجماعة
صحح بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الاصل محمول على نفي الفضيلة لا نفي الجواز وأشار بجعله
كالمسجد الا انها لو خرجت منه ولو الى بيتها بطل اعتكافها ان كان واجبا وانتهى ان كان نغلا والفرق
بينهما انها تثاب في الثاني دون الاول وهكذا في الرجل وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذرت المرأة
اعتكاف شهر فحاضت تقضى أيام حيضها متصلا بالشهر والاستقبلت وقد تقدم انها لا تعتكف
الا باذن زوجها ان كان لها زوج ولو واجبا وفي المحيط ولو أذن لها في الاعتكاف فأرادت أن تعتكف
متباعدة للزوج ان يأمرها بالتفريق لانه لم يأذن لها في الاعتكاف متباعدة لانصا ولا دلالة ولو أذن لها
في اعتكاف شهر أو صوم شهر بعينه فاعتكفت أو صامت فيه متباعدة ليس له منعها لانه أذن لها
في التتابع ضرورة انه متتابع وقوعا (قوله ولا يخرج منه الا الحاجة شرعية كالجمعة أوطيعية

أى تزيها كما هو ظاهر قوله قبله أفضل وهو ظاهر كلام البدائع الا في أيضا (قوله وركعتان تحية المسجد) قال في الفتح
 صرحوا بأنه اذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزاء لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى غيرها في تحقيقها وكذا السنة
 فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة مما
 يعرف تخمينيا لا قطعاً فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه أن يبدأ ٣٢٥ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي

أن يتحرى على هذا
 التقدير لانه كلما يصدق
 الحزراه وظاهر كلام
 المجتبي تضعيف هذه
 الرواية حيث قال ويصلي
 قبلها أربعا قبل وركعتان
 أيضا تحية المسجد وفي
 حاشية الرمل عن خط
 المقدسي لاشك ان صلاة
 تحية المسجد والسنة
 كالبول والغائط

كالبول والغائط) أى لا يخرج المعتكف اعتكافا واجبا من مسجده الا لضرورة مطلقة محدث
 عاتشة كان عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من
 الخروج في بعضها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكنك بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة
 يتقدر بقدرها واما الجمعة فانها من أهم حوائجها وهي معلومة وقوعها ويخرج حين نزول الشمس لان
 الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها وصلاة أربع قبلها
 وركعتان تحية المسجد يحكم في ذلك رأيه ان يجتهد في خروجه على ادراك سماع الجمعة لان السنة انما
 تصلى قبل خروج الخطيب كذا قالوا مع تصريحهم بأنه اذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزاء
 عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى تحية غيرها في تحقيقها وكذا السنة فما قالوه
 هنا من صلاة التحية ضعيف ويصلي بعدها السنة أربعا على قوله وستاعلى قولهما ولو أقام في الجامع
 أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه يكره لانه التزم ادائه في مسجد واحد
 فلا يتم في مسجدين من غير ضرورة وقد ظهر بما ذكره هنا ان الاربع التي تصلى بعد الجمعة
 وينوي بها آخر ظهر عليه لأصل لها في المذهب لانهم نصوا هنا على ان المعتكف لا يصلي الا السنة
 البعدية فقط ولان من اختارها من المتأخرين فانما اختارها للشك في أن جمعته سابقة أو لابتناء على
 عدم جواز تعددها في مصر واحد وقد نص الامام شمس الأئمة السرخسي على ان الصحيح من مذهب
 أبي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين فأكثر قال وبه تأخذ في فتح القدير وهو الاصح
 فلا ينبغي الافتاء بها في زماننا لما انهم تطرقوا منها الى النكاح عن الجمعة بل ربما وقع عندهم
 ان الجمعة ليست فرضا وان الظهر كاف ولا يخاف في كفر من اعتقد ذلك فلذلك نهت عليها مرارا قدينا
 بكون الاعتكاف واجبا لانه لو كان نفل لافله الخروج لانه منه له لا يبطل كما قدمناه ومراده بمنع الخروج
 المحرمة يعني بحرم على المعتكف الخروج ليلا أو نهارا صرح بالحرمه صاحب المحيط وأفاد انه لا يخرج
 لعبادة المريض وصلاة الجنائز لعدم الضرورة المطلقة للخروج كذا في غاية البيان وفي المحيط ولو
 أحرم المعتكف بحجة أو عمرة أقام في اعتكافه الى أن يفرغ منه ثم مضى في احرامه لانه أمكنه اقامة
 الامرين فان خاف فوت الحج بدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج أهم من الاعتكاف
 لانه يفوت بمضى يوم عرفه وادراكه في سنة أخرى وهووم وانما يستقبله لان هذا الخروج وان
 وجب شرطا فانما وجب بعقده واجبا به وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى عن
 الاعتكاف وأشار الى أنه لو خرج لحاجة الانسان ثم ذهب لعبادة المريض أو لصلاة الجنائز من غير
 أن يكون لذلك قصد فانه جائز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه انه ينتقض

بالاستقلال أفضل من
 الاتيان بها في ضمن
 فرض يؤدى ولا يخفى
 ان من يعتكف ويلزم
 باب الكريم انما يروم
 ما يوجب له مزيد التفضيل
 والتكريم (قوله وقد
 ظهر بما ذكره الخ) في
 هذا الظهور خفاة اما
 أولا فلان التعدد للصحة
 في مصر غير لازم فليكن
 ما ذكره مبنيا على ما هو
 الاصل من عدم التعدد
 وأما نائبا فلانه لا يلزم

ان يأتي بها في مسجد الجمعة بل له ان يأتي بها في معتكفه بل هو أولى وكون الصحيح من المذهب جواز تعدد الجمعة لا يتنافى
 استحباب تلك الاربع بعدها المرعاة للخلاف وقد قدمنا عن النهر وغيره التصريح باستحبابها وانه مما لا شك فيه فراجعه في
 الجمعة وكون الاولى عدم الافتاء بها في زماننا لما يلزم عليه من الضرر لا يلزم منه عدم الاتيان بها من لا يخشى منه ذلك كما مر
 من سوطا عن المقدسي وغيره ثم رأيت العلامة المقدسي اعترضه في شرحه بوجهين أحدهما انه ليس باب تلك الاربع المفقود
 لبيان أحكامها الثاني ان عدم ذكرهم بناء على وقوع الجمعة بحجة مستجمعة لشرائطها يبين كما هو الاصل اذا صليت والاتيان
 لاربعة عند وقوع شك واحتمال اه وهذا ما قدمناه أولا

اعتكافه عند أبي حنيفة قل أو أكثر وعندهما لا ينتقض ما لم يكن أكثر من نصف يوم كذا في البدائع (قوله فإن خرج ساعة بلا عذر فسد) لوجود المنافي أطلقه فشمّل القليل والكثير وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة كذا في الهداية وهو يقتضى ترجيح قولهما ورجح المحقق في فتح القدير قوله لأن الضرورة التي بناط بها التحفيف اللازمة أو الغالبة وليس هنا كذلك وأراد بالعذر ما يغلب وقوعه كالمواضع التي قدمها والاولا يريد مطلقه لكان الخروج ناسيا أو مكرها غير مفسد لكونه عذرا شرعيا وليس كذلك بل هو مفسد كما صرحوا به وبما قررناه ظهر القول بفساده فيما اذا خرج لانهدام المسجد أو لتفرق أهله أو أخرجه ظالم أو خاف على متاعه كما في فتاوى قاضيخان والظاهر به خلافه فالشارح الزيلعي أو خرج للجنائز وإن تعينت عليه أو لنفير عام أو لاداء شهادة أو لعذر المرض أو لاقذار بق أو حريق ففرق الشارح هنا بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسدا والبعض لا تبعه صاحب البدائع مما لا ينبغي نعم الكل عذر مسقط للأثم بل قد يجب عليه الافساد اذا تعينت عليه صلاة الجنائز أو أداء الشهادة بان كان يتوى حقه ان لم يشهد أو لا يجاء غريبي ونحوه والدليل على ما ذكره القاضي ما ذكره المحاكم في كافيته بقوله فاما في قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة اه فكان مفسرا للعذر المسقط للفساد في فتاوى قاضيخان والولوالجى وصعود الميثنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للأذان ان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل لانه خرج لاقامة سنة الصلاة وسنتها اتقام في موضعها فلا تعتبر خارجا اه وفي التبيين ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها اه وينبغي أن يكون مفسدا على ما اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه وأراد بالخروج انفصال قدميه احترازاً عما اذا خرج رأسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الأثرى انه لو حلف انه لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث كذا في البدائع وقد علمت ان الفساد لا يتصور الا في الواجب واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبر المفااته الا في الردة خاصة غير ان المنذور به ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور بشهر بعينه اذا فطر يوماً وجب قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعاً فبراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب في النهار الا الردة أو فسد بصنعه لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج أو بغير صنعه رأساً كالمحيض والجنون والاعماء الطويل والقياس في الجنون الطويل ان يسقط القضاء كما في صوم رمضان الا ان في الاستحسان يقضى لانه لا يخرج في قضاء الاعتكاف كذا في البدائع وبهذا علم ان مفسداته على ثلاثة أقسام ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا سكر في الليل (قوله وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه) يعني يفعل المعتكف هذه الاشياء في المسجد وان خرج لاجلها بطل اعتكافه لانه لا ضرورة الى الخروج حيث جازت فيه وفي الفتاوى الظهير يتوقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب اه وينبغي جده على ما اذا لم يجدهم يأتي له به فينتدب يكون من الحوائج الضرورية كالبول والغائط وأراد بالمبايعه البيع والشراء وهو الايجاب والقبول وأشار بالمبايعه الى كل عقد احتاج اليه فله ان يتزوج ويراجع كما في

فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وأكله وشربه
ونومه ومبايعته فيه

(قوله فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناه) قال الرمي قدم الشارح في بحث الماء المستعمل نقلا عن قاضخان ان الوضوء فيه في اناه جائز عندهم فراجعه (قوله ودل تعليمهم الخ) قال في النهر مقتضى التعليل ٣٢٧ الاول الكراهة وان لم يشغل

وقوله وأفاد اطلاقه ظاهر في ان كلامه متناول لغير ما يأكله بناء على ما مر من اطلاق المباحة وقد علمت انها مقيدة بما لا بد منه وفي هذه الحالة يكره له احضار السلعة فيه (قوله والاولى تفسيره بما فيه ثواب) قال في العناية بما ليس بما ثم فهو خير عند الحاجة اليه لان الخير عبارة عن المشي المحاصل لما من شأنه أن يكون حاصله اذا وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه كان مؤثرا والتكلم بالمباح عند الحاجة اليه كذلك واستظهره في النهر وقال انه ليس بخير عند عدمها وهو محل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات الخ قال وبه اندفع ما في البحر اه على انه قد سد كالمؤلف قيل الوتر عن الظهيرية تقييد الكراهة بان يحل لاجله وقال ينبغي تقييد ما في الفتح به وفي المعراج عن شرح الارشاد لا بأس في الحديث في

المبدائع وأطلق المباحة فشملت ما اذا كانت للتجارة وقصدت في الذخيرة مما لا بد له منه كالطعام اما اذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا فانه مكروه وان لم يحضر السلعة واختاره قاضخان في فتاواه ووجهه لشارح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا وقد بالمعتكف لان غيره يكره له البيع مطلقا النهي عليه السلام عن البيع والشراء في المسجد وكذا كرهه في التعليم والكتابة والمخاطبة بأجر وكل شيء يكره فيه كرهه في سطحه واستثنى البرأزي من كراهة التعليم بأجره ان يكون لضرورة المحرسة ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه كذا في فتح القدير والاكل والشرب كالنوم وفي البسائع وان غسل المعتكف رأسه في المسجد فلا بأس به اذ لم يلبث بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في اناه فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناه لأن يكون موضعا اتخذ لذلك لا يصلي فيه وفي فتح القدير خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يبنض فيه بقوس ولا يثرفه نبل ولا يمر فيه بالحجم في هولاء يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه في سننه عنه عليه السلام (قوله وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير) اما الاول فلان المسجد محرم عن حقوق العباد وفيه شغله بها ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه والظاهر ان الكراهة تحريمية لانها محل اطلاقهم كما صرح به المحقق في فتح القدير اول الزكاة ودل تعليمهم ان المبيع لو كان لا يشغل البعثة لا يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة أو كتاب ونحوه وأفاد الاطلاق ان احضار الطعام المبيع الذي يشتره لياكله مكروه وينبغي عدم كراهته كما لا يخفى واما الثاني وهو الصمت فالمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عنذر وقد ورد النهي عنه وقالوا ان صوم الصمت من فعل الجحوس لعنهم الله تعالى وخصه الامام حميد الدين الضريبر بما اذا اعتقده قرية اما اذ لم يعتقده قرية فلا يكره للحديث من صمت نجا وما الثالث وهو انه لا يتكلم الا بخير فلقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى كذا في غاية البيان وفي التبيين واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فيما ظنك للمعتكف اه وظاهره ان المراد بالخير هنا ما لا اثم فيه فيشتمل المباح وغيره من غير الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني انه يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه باكل الحسنات كما تأكل النار المحطب صرح به في فتح القدير قبيل باب الوتر لكن قال الاستيعابي ولا بأس ان يتحدث بما لا اثم فيه وقال في الهداية لكنه يتجنب ما يكون مأثما والظاهر ما ذكرناه كما لا يخفى قالوا ويلزم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين (قوله ويحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لان المباشرة تصدق على الوطء ودواعيه فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماع أو غيره لانه في سياق النهي فيفيد العموم والمراد بدواعيه المس والقيلة وهو كالحج والاستبراء والظهار لما حرم الوطء لها حرم دواعيه لان حرمة الوطء ثبتت بصريح النهي فقويت فتعدت الى الدواعي اما في الحج فلقوله تعالى فلا رفث واما في الاستبراء فلحديث لا تتكلم الجبالي حتى يضعن ولا الجبالي حتى يستبرثن بحمضة واما في الظهار فلقوله تعالى من قبل أن يتماسا بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة

المسجد اذا كان قلما فاما أن يقصد المسجد للحديث فيه فلا (قوله لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي) تبسع في ذلك الفتح وفيه نظر بالنسبة الى الحيض فانه صريح في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي النهر عن العناية انه قصدي قال وفي الغاية

وصريح النهي في الحيض كالاغتكاف فكان ينبغي أن تحرم الدواعي اه فالاولى للاقتصار على ما بعده (قوله كما قدمنا عن
الظهيرية) أي قيل قوله ٣٢٨ وأقله نغلا ساعة قال الرمي تقدم قريبا انه لو نوى اعتكاف يوم ونوى الليلة معه

لزمه في الفرق والظاهر
ان الفرق هو كون اليوم
عرفا قد يستتبع الليلة
لاعكسه والذي يظهر ان
في المسئلة اختلاف
الرواية يدل عليه قول
الذخيرة ولو نوى اعتكاف
ليلة لا يلزمه شيء وان نوى

ويبطل بوطئه وزمته الليالي
يضابنذراعتكاف أيام
وليلتان بنذريومين

اليوم معها لا تصح نيته
وعن أبي يوسف انه يلزم
ويصير تقدير المسئلة
كانه قال الله تعالى على
أن اعتكف ليلة بيومها
اه قلت والظاهر ان
الفرق غير ما قاله وهو
انه لو نذر اليوم وحده
صح نذره بخلاف ما لو نذر
الليلة وحدها فانه لا يصح
من أصله فلا يصح فيما
يتبعها أيضا تدبر (قوله
ولامعارضه لما في
الكاتبين الخ) بيانه انه
في الاولى لما جعل اليوم
تبع الليلة وقد بطل نذره
في المتوع وهو الليلة
بطل في التابع وهو
اليوم وفي الثانية أطلق
الليلة وأراد اليوم مجازا

الوطء لم تنبت بصريح النهي ولكن كثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم المخرج وهو مدفوع ولان النص
في الحيض معلول بعله الاذى وهو لا يوجد في الدواعي (قوله ويبطل بوطئه) لانه محذور بالنص
فكان مفسدا له أطلقه فشمهل ما اذا كان عامدا أو ناسيا نهارا أو ليلا أنزل أو لا بخلاف الصوم اذا كان
ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلاة وحالة الصائم غير مذكرة وقيد
بالوطء لان الجماع فيما دون الفرج أو التقبيل أو اللبس لا يفسد الا اذا أنزل وان أمنى بالتفكر أو
النظر لا يفسد اعتكافه وان أكل أو شرب ليلا لم يفسد اعتكافه وان أكل نهارا فان ما فسد
لفساد الصوم وان ناسيا لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع
عنه لاجل الاعتكاف لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كاجتماع
والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو
والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع (قوله وزمته الليالي بنذراعتكاف أيام) كقوله
بلسانه لله على ان اعتكف ثلاثة أيام أو ثلاثين يوما لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازاها
من الليالي يقال مارأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وأشار الى انه يلزمه الايام بنذراعتكاف الليالي لان
ذكر أحد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بازاها من العدد الاخر لقصة زكريا عليه السلام
فانه قال الله تعالى قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا وقال في آية أخرى قال آيتك
أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد أو بالرأس أو غيرهما وهذا
عند نيتهما أو عدم التنية أما لو نوى في الايام النهار خاصة صححت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف
ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته وزمته الليالي والنهار لانه نوى ما لا يحتمله كلامه
كذا في البدائع كما اذا نذر ان يعتكف شهرا ونوى النهار خاصة أو الليل خاصة لا تصح نيته لان
الشهر اسم لعقد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يصرح ويقول شهرا
بالنهار لزمه كما قال أو يستثنى ويقول الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنياف كانه قال
ثلاثين نهارا ولو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شيء لان الليالي
ليست محللا للصوم كذا في الكافي وكذا لو نذر ان يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان
الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها المناقاتها شرطه وهو الصوم كذا في فتح القدير قيدنا كونه نذر
بلسانه لان مجرد تنية القلب لا يلزمه به شيء (قوله وليلتان بنذريومين) يعني لزمه اعتكاف ليلتين
مع يومين ما اذا نذر اعتكاف يومين لان المثني كاجمع فخاصه انه اما ان يأتي بلفظ المفرد أو المثني أو
الجموع وكل منهما اما ان يكون اليوم أو الليل فهي ستة وكل منها اما ان ينوي الحقيقة أو المجاز أو
ينويها أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وقد تقدم حكم الجموع والمثني باقسامها بقي حكم
المفرد فان قال الله على ان اعتكف يوما لزمه فقط سواء نواه فقط أو لم تكن له نية ولا يدخل ليلته ويدخل
المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزمه ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح سواء
كان نواها فقط أو لم تكن له نية فان نوى اليوم معها لم يصح كما قدمنا عن الظهيرية وفي فتاوى
فاضيخان لو نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم لزمه الاعتكاف وان لم ينو لم يلزمه شيء ولا معارضة لما في

مرسلا بمرتين حيث استعمل المقيد وهو الليلة في مطلق الزمن ثم استعمل هذا المطلق في المقيد
وهو اليوم فكان اليوم مقصودا قاله بعض الفضلاء

(قوله الا في أيام الاضحية الخ) قال في الولوالجعية من كتاب الحج عند ذكر رمي الجمار ولوترك رمي جرة العقبة حتى دخل الليل وما هاتي
الليل ولا دم عليه لان الليل في باب المناسك تسع للنهار الذي تقدم ولهذ الووقف ٣٢٩

بعرفة ليلة النحر قبل طلوع
الفجر أجزاء ذلك (قوله
فليلة بعرفة تابعة ليوم
التروية) وعابسه فليوم
التروية ليلتان واحدة
قبله وواحدة بعده واليوم
الثالث من أيام النحر لا
ليلة له ولا الوآخر طواف
الركن الى الغروب من
اليوم الثالث وحب دم
كيا أتى تامل (قوله الا اذا
ذكر له عدداه عينيا)
مخالف لما في الحائسة
ايضا حيث قال ولو قال
الله على أن أعتكف
يومين لزمه الاعتكاف
بليتهما يدخل المسجد
قبل غروب الشمس
ويمكث تلك الليلة ويومها
والليلة الثانية ويومها
ويخرج بعد غروب
الشمس وكذا هذاني
ايام الكثرة يدخل قبل
غروب الشمس لان ليلة
كل يوم تتقدم عليه اه
فكان عليه أن يقول اذا
ذكر ما يدل على العدد
وتدبر قال ان قوله وكذا
هذاني الايام الكثرة
المراد به ما كان جمعا
كثلاثة أيام مثلا لا لفظ
أيام كثيرة تامل (قوله
وفي الفتاوى الظهيرية
ولو نذر اعتكاف شهر)
أى وهو صحيح كما

الكاتبين لان ما في الظهيرية انما هو انه نوى اليوم معها وهما نوى بالليلة اليوم فليتأمل وفي الكافي
ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتدأه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي
بعدها الا ترى انه يصلى التراويح في أول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك في أول ليلة من شوال وفي
فتاوى الولوالجعي من كتاب الاضحية الليلة في كل وقت تسع لنهار يأتي الا في أيام الاضحية تسع لنهار
ما مضى رفقا بالناس اه وفي المحيط من كتاب الحج واليالي كلها تابعة للايام المستقبلية لا للايام
الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة بعرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم
عرفة اه فحصل انها تتبع لما يأتي الا في ثلاثة مواضع واما قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال
الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهي سلطان
النهار وقيل تفسيره الليل لا يدخل وقت النهار وأطال الكلام في بيان الوجه الاول فراجعه فعلى
هذا اذا ذكر المثني أو المجموع يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما
صرح به قاضيان في فتاواه وصرح بانه اذا قال أيها يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر
اه فعلى هذا لا يدخل الليل في نذر الايام الا اذا ذكر له عددا معينيا كما لا يخفى ثم الاصل انه متى دخل
في اعتكافه الليل والنهار فانه يلزمه متتابعه ولا يجوز له لو فرقه ومتى لم يدخل الليل حازه التفرقة
كالمتتابع فاذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالايام واليالي متتابعه في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر
ان يصوم شهرا لا يلزمه المتتابع كذاني البدائع وفتاوى قاضيان وفي الخلاصة من الايمان من
الجنس الثالث في النذر ولو قال لله على صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه
المتتابع ولو أفطر يوما لا يلزمه الاستقبال كافي رمضان وانما يلزمه القضاء وان قال لله على صوم
شهر ولم يعين ان قال متتابعه متتابعه وان أطلق لا يلزمه المتتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة
المتتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان أفسد يوما ان كان شهرا معينيا لا يلزمه
الاستقبال وان كان غير معين لزمه اه يعني لزمه الاستقبال في الصوم ان ذكر المتتابع وفي
الاعتكاف مطلقا وعمل له في المبسوط بان ايجاب العبد معتبرا بايجاب الله تعالى وما اوجب الله متتابعه
اذا أفطر فيه يوما لزمه الاستقبال كصوم الظهار والقنصل والاطلاق في الاعتكاف كالتصريح
بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذر الصوم والفرق بينهما ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار فكان
متصل الاجزاء وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص عليه بخلاف الصوم فانه
لا يوجد ليل فكان متفرقا وما كان متفرقا في نفسه لا يجب الروصل فيه الا بالتنصيص اه وأطلق
في النذر فعمل ما اذا نذر اعتكاف يوم العبد فانه منعقد ويجب عليه قضاءه في وقت آخر لان
الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم فيه حرام وكفر عن عيئه ان أراد عينا القوات البروان اعتكف
فيه أجزاء وقد أساء كافي الصوم كذاني فتاوى الولوالجعي وغيرها وقد علم مما قدمناه في الصوم انه لو
نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله يجوز لما ان التحميل بعد وجود السبب جائز وقد
صرحوا به هنا وذكره في خلافه وينبغي أن لا يكون فيه خلاف كذا ذكرناه وكذا يلغو تعيين
المكان كما اذا نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز وفي الفتاوى الظهيرية ولو
نذر اعتكاف شهر ثم عاش عشرة أيام ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر وفي الكافي وليلة القدر في
رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما تكون في رمضان ولا تتقدم ولا تتأخر حتى لو قال

(قوله عتق اذا انسخ الشهر) قال الرمي لتحقق وجودها فيه (قوله لم يعتق حتى ينسخ رمضان الخ) قال الرمي لاحتمال انها تقدمت قبل حلفه في هذا وتأخرت الى آخر ليلة في ذلك فلا يتحقق الشرط الا بانسلاخه (قوله لانها لا تتقدم ولا تتأخر) قال الرمي يعني ان كانت هي الليلة الاولى فقد عتق باول ليلة من القابل وان كانت الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ فقد وجدت في الماضي فتحقق وجودها قطعاً باول ليلة من القابل ﴿ كتاب الحج ﴾ (قوله لما كان مركبا الخ) قال الرمي فيه نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوده لانه جزء مفهومة ٣٣٠ وأخره عن الصوم لانه منع النفس شهواتها والحج قد يكون مستهيناً لاشتماله على

السفر وفيه تفريج الهموم ارجع الى النهر (قوله لا مطلق القصد الخ) قال في النهر هو لغة القصد كذا في غير كتاب من اللغة وقيدته في الفتح بكونه الى معظم لا مطلقه مستشهداً بقوله وأشهد من عوف حو ولا كثيرة يحسون سب الزبرقان المزعفرا

﴿ كتاب الحج ﴾

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص

اي يقصد وبه معظمين اياه قال ابن السكيت هذا معناه الاصل ثم تعرف استعماله في القصد الى مكة للنسك تقول حججت البيت اجمه حجافانا حاج اه قلت حيث أطلقه أهل اللغة فتعديده بما في الفتح لا بدله من نقل وما استشهد به من البيت

لعبده أنت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه في العام القابل عتق لانها لا تتقدم ولا تتأخر وفي المحيط الفتوى على قول أبي حنيفة لكن قيده بما اذا كان الحالف فقها يعرف الاختلاف وان كان عامياً فليلة القدر ليلة السابع والعشرين وجعل مذهبهما انها في النصف الاخير من رمضان فخالف ما في الكافي وذكر في فتاوى قاضيه ان المشهور عن أبي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وفي فتح القدير وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد بذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه والسيقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة ومن علاماتها انها لجمعة ساكنة لا طارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا وانما أخفيت ليحتمد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما أخفي سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الحج ﴾

لما كان مركباً من المسال والبدن وكان واحداً في العمر مرة أخرى ولمراعاة ترتيب حديث الصحابين بنى الاسلام على خمس وختم بالحج وفي رواية ختم بالصوم وعليها اعتماد البخاري في تقديم الحج على الصوم وهو في اللغة بفتح الحاء وكسر هاء وبهما قرئ في التزويل القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح وجعله كالتميم وفي الفقه ما ذكره بقوله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) والمراد بالزيارة الطواف والوقوف والمراد بالمكان مخصوص البيت الشريف والحجبل المسمى بعرفات والمراد بالزمان مخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى آخر العمر وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر وبهذا التقدير ظهر ان الحج اسم لافعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقتها محرماً بدنية الحج سابقاً كما سياتي ان الاحرام شرط وان دفع به ما قرره الشارح من فهم كلام المصنف على انه في الشريعة جعل لقصد خاص مع زيادة وصف فان المصنف لم يتعرض للقصد وانما عرفه بالزيارة وهي فعل لا قصد بدليل ما في عمدة الفتاوى اذا حلف ليزورن فلان عداً فذهب ولم يؤذن له لا يحتمد ولولم يستأذن ورجع يحتمد اه فلا بد من

لا يدل على انه لا يستعمل في مطلق القصد لان غاية ما أفاد انه استعمال في بعض مدلولاته تأمل (قوله الذهاب وبهذا التقدير ظهر ان الحج اسم الخ) هذا ما استظهره في الفتح في تعريفه عادلاً عن تعريفهم اياه بالقصد الخاص لماسياً في من البحث ولو افقته تعريف بقية العبادات لكن قال في النهر تخرج كلام المصنف عليه في بحث اذ بتقديره يكون قوله بفعل مخصوص حشو والذاتية كما قالوا هو الطواف والوقوف على ان الجار والمجرور متعلق بزيارة واذا فسرت بالفعل آل المعنى الى انه فعل بفعل وفساده لا يخفى ويمكن أن يقال المراد به الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول وفسر الزمان بخصوص باشهر الحج وهو الذي ينبغي اذ الوقوف الذي هو أقوى اركان مقيده (قوله على انه في الشريعة) أي حامله أي لكلام المصنف على انه الخ

(قوله وليوافق) كانه عطف على معنى ما تقدم أي قررت كلام المصنف بكذا المسار وليوافق (قوله فليكن الحج الخ) أقول قد يقال ان المشايخ ذكروا لفظ القصد الخاص وقالوا مع زيادة وصف لان الحج في اللغة القصد ولا بد في الغالب أن يكون المعنى اللغوي موجودا في المعاني الاصطلاحية والاصطلاحية أحسن فلذا ذكروا اللفظ اللغوي وقيدوه بالشروط الشرعية لكيكون أحسن وليس غيره من العبادات المذكورة مأخوذاً في معناه النية أو القصد ولذا عرفوا التيميم بأنه القصد إلى صعيد مطهر فتأمل (قوله ويشكل عليه ما قالوا الخ) يمكن الجواب بان الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه من ركن أو ركنين ان عد الاحرام وكا وقد ورد الحج عرفته بخلاف من رجع كذا في شرح المقدسي (قوله وشرائطه ثلاثة الخ) زاد العلامة السندی تلمذ العلامة ابن الهمام في منسكه المتوسط المسمى لباب المناسك قسم اربعة وهو شرائط وقوع الحج عن الفرض وهي تسعة الاسلام وبقاؤه الى الموت والعقل والحربة والبلوغ والأداء بنفسه ان قدر وعدم نية النفل وعدم الفساد وعدم النية عن الغير فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل اذا أسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا الجنون والصبي والعبد وان أفاق وبلغ وعتق ٣٣١ بعده ولا ياداه الغير قبل العذر

ولا يندب النفل أو عن الغير أو مع الفساد فهو لأه لو حجوا ولو بعد الاستطاعة لا يسقط عنهم الفرض ويجب عليهم ثانيا إذا استطاعوا اه (قوله والوقت) قال الرملي سدد كره أيضا في شرائط التهمة ولا شك ان من لم يدرك وقت الحج لم يجب عليه وانه لا يصح الأفي وقته المخصوص فكان شرطاً للوجوب وشرطاً للتهمة تأمل اه وفي لباب المناسك السابع الوقت وهو أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها

الذهب مع الاستئذان وسلم من بحث المحقق ابن الهمام على المشايخ من ان التعريف بالقصد الخاص تعريف له بشرطه وليوافق تعريف بقية العبادات فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة هي القيام والقراءة والركوع والسجود والصوم اسم للامساك الخاص والزكاة اسم للايتاء المخصوص فليكن الحج اسما لافعال مخصوصة ولا يراد بالزيارة بالبيت فقط فانه حينئذ يصير الحج اسما للطواف فقط وليس كذلك فان ركنه شيئا كان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط السابق ويشكل عليه ما قالوا ان المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة فانه يكون مجزئاً بخلاف ما اذا رجع قبله فانه لا وجود للحج الا بوجود ركنيه ولم يوجد فيجب أن لا يجزئ الا برسوءات المأمور أو رجع وسببه البيت لانه يضاف اليه ولهذا لم يتكرر الحج على المكلف وشرائطه ثلاثة شرائط وجوب وشرائط وجوب أداء وشرائط صحة فالاولى ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحربة والوقت والقدرة على الزاد والقدرة على الرحلة والعلم بكون الحج فرضا وقد ذكر المصنف منها ستة وترك الاول والاخير والعذر له كغيره انها شرطان لكل عبادة وقد يقال كذلك العقل والبلوغ والعلم المذكورين ثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الاسلام فيها أو لا فيكون ذلك علما حكما ومن في دار الحرب بأخبار رجلين أو رجل واحد وامرأتين ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحربة فيه وفي نظائره الخمسة كما عرف أصولا وفروعا والثانية خمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع المحسنة عن الذهاب الى الحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها والثالثة أعنى شرائط الصحة أربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام ومنهم من

فلا يجب الاعلى القادر فيها أو في وقت خروجهم فان ملكه أي المال قبل الوقت فله صرفه حيث شاء ولا حج عليه وان ملكه فيه فليس له صرفه الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه ولو أسلم كافرا أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو عتق عبدا قبل الوقت تخافوا الموت وهم موسرون قبل ليس عليهم الا بصاء بالحج وقيل يجب وان أوصوا به فعلى الاول لا يصح وصح على الثاني والخلاف مبنى على ان الوقت شرط الوجوب أو الأداء قولان اه قال شارحه ملا على همار وايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب الجمع صحة الا بصاء الى الامام وصاحبه وخلافه الى زفر معللا بانهم كانوا أهل الوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهم بان يحج عنهم في وقته ليجزئهم عنه ويؤيده ما في الخانية لو بلغ الصبي فخضه الوفاة وأوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور المرجح خلاف ما فهم المصنف وبني عليه صحة الا بصاء وعدمها اه قلت فعلى هذا فتمرة الخلاف في ان الوقت شرط للوجوب أو للأداء لا تظهر في صحة الوصية وعدمها وانما تظهر في وجوب الا بصاء أو الاحجاج عنه وعدم ذلك فلا يجب على المشهور ويجب على خلافه تأمل (قوله وقد يقال كذلك العقل والبلوغ) أي انها شرطان لكل عبادة (قوله وخروج الزوج والمحرم معها) قال الرملي وفي البدائع والاصح انه أي المحرم شرط الوجوب اه فقد اختلف التصحيح كما

يربى (قوله لاستزامة النية وغيرها) لان الاحرام والنية والتلبية او ما يقوم مقامها أى من الذكرا أو تقليد البدنة مع الوفق
كفى للباب وشرحه للفتاوى ٣٣٢ (قوله والحلق أو التقصير) فيه ان أحدهما من شرط الخروج من الاحرام وأجيب بان

له اعتبارات فاعتبار
شرطية بعقته بعد طلوع
الفجر في الحج وبعد أكثر
الطواف في العمرة
واعتبار وجوبه كونه
بعد الرمي في الحج وبعد
السعي في العمرة واعتبار
جواز كونه وقت طول
العمر كما أفاده في شرح
الباب أقول فعلى هذا
فقول المؤلف الآتى
والترتيب بين الرمي
والحلق ليس واجبا آخر
لانه المراد من قوله هنا
والحلق أو التقصير تأمل
(قوله انه دفع اليه مطالعة)
الذى في النهر بطلاقة
وهي الرقعة الصغيرة
المربوطة بالشوب التي فيها
رقم منه كفى القائموس
والمراد بها هنا المكتوب
(قوله وفي اجارة الخلاصة
الحج) قال الرملى نقله فيها
عن الفتاوى الصغرى
وأقول للعمري هذا
انصاف على الحمار
وانصاف في حق الجمل
فتأمل وذكري في الجوهره
ان المن ستة وعشرون
أوقية والاوقية سبعة
مناقل وهي عشرة دراهم
والثمان وأربعون
مناهي الوسط فيكون

ذكر بدل الاحرام النية وهذا أولى لاستزامة النية وغيرها وواجباته أعنى التي يلزم بترك واحد منها
دم انشاء الاحرام من الميقات ومد الوتة وفعرفة الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع فجر
يوم النحر الى طلوع الشمس والحلق أو التقصير والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط وكونه بعد
طواف معتدبه ورمي الجمار وبداية الطواف من الحجر الأسود والقيام فيه والمشى فيه لمن ليس له
عذر يمنعه منه والطهارة فيه من الحدث الاصغر والا كبر وستر العورة وأقل الاشواط السبعة وهي
ثلاثة وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن أو
المتنع وصلاة ركعتين لكل أسبوع وطواف الصدر والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر
وتوقيت الحلق بالمكان وتوقيته بالزمان وفعل طواف الافاضة في أيام النحر وما عدا هذه المذكورات
مما سأتى بيانه مفصلا سنن وآداب واما محظوراته فنوعان ما يفعله في نفسه وهو الجماع وازالة الشعر
وقلم الأظفار والتطيب وتعطية الرأس والوجه ولبس الخيط وما يفعله في غيره وهو حلق رأس الغير
والتعريض للصدف في الحلق والحرم واما قطع شجر الحرم فلا ينبغي عده مما نحن فيه كما في النهاية فإن
حرمه لا تتعلق بالحج ولا بالاحرام كذا في فتح القدير وقد يقال انه كصيد الحرم وقد عده من محظوراته
فلا بدع في أن يكون حراما بجهتين كما لا يخفى ولن أراد الحج مهمات ينبغي الاعتناء بها وهي البداية
بالتوبة بشرطها من رد المظالم الى أهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على
تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك والاستحلال من ذوى المحصومات والمعاملات
وتحصيل رضا من يكره السفر بغير رضاه وفي الخلاصة معزى الى العميون اذا أراد الابن أن يخرج
الى الحج وأبوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا بكره وكذا
الام في السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن
عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا بأس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن أمرد صبيح الوجه للاب
أن يمنعه عن الخروج حتى يلتجى وان كان الطريق مخوف لا يخرج وان لم يكن أمرد اه وفي فتح
القدير والاجداد والمجدات كالأبوين عند قدما وكره الخروج للغزو والحج لمديون وان لم يكن له
مال يقضى به الا ان يأذن الغريم فان كان بالدين كقيل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان بغير اذنه فباذن
الطالب وحده اه وهذا كله في حج الفرض اما في حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا كما صرح
به في المنتقى ويشاور ذارأى في سفره في ذلك الوقت لاني نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله
في ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة المحرام كما ورد في الحديث مع انه يسقط
الفرض عنه معها وان كانت مفصولة ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يشاب لعدم القبول ولا
يعاقب في الاخرة عقاب تارك الحج ولا بدله من رفيق صالح يذكروه اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه
اذا عجز وكونه من الجانب أولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة ويرى
المكارى ما يحمل ولا يحمل أكثر منه الا باذنه وقد ذكر عن بعض السلف ويقال انه الشافعي
وقيل ابن المبارك وقيل ابن القاسم صاحب الامام مالك انه دفع اليه مطالعة لجملة الى انسان
فامتنع من حملها بدون اذن المكارى لكونه لم يشارطه على ذلك ورعاه من فاعله وكذا يحتر زمن
ثمليها فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بالضرورة ولو لم يملكه وفي اجارة الخلاصة جل البعير

حج الجمل وسقا وهو بالارطال الزميلة تسعة وستون رطلا وثلاثون رطلا وهو قنطار دمشق تقرى باعلى ان
الرطل الرملى تسع مائة درهم وبلائم تفسير الوسط بحمل البعير اثمان وأربعون منا ولا يلائم التفسير بغيره تأمل
ماثان

(قواه والاوشارك فلاستحلال من الشركاء مخلص) كذافي بعض النسخ وفي بعضها والا فلا يشارك وفي بعضها والا لا يشارك
فلاستحلال مخلص وهي أحسن (قوله خوفا مما ذكرنا) من الرياء والسعنة ٣٣٣ والفخر (قوله وهو البيت كذلك)

أي لا يتعدد (قوله ارتفع
الاثم اتفاقا) كذافي
التسني وقال نوح افندي
الظاهر ان مراده بالاثم
اثم تفويت الحج لاثم
تأخيرها فانه لا يرتفع عند
أبي يوسف كما مر ويدل
عليه قوله ولومات ولم يحج
اثم بالاجماع أي اثم
تفويتها لانه بتأخيرها
عرضه على الفوات أه
وفيما استدلل به نظر
يدل عليه بحث المؤلف
في كلام الزبيعي ونقل
الاقوال الثلاثة وما ذاك
الافى التأخير اذا لاشك
في اثم تارك فرض قطعي
والا لم يكن فرضا ولا
واجبا فالراد في الموضوعين
اثم التأخير يدل عليه

فرض مرة على الفور

ما قال في الفتح ثم على
ما أورده المصنف بأثم
بالتأخير عن أول سني
الامكان فلو حج بعده
ارتفع الاثم أه وفي
القهستاني فيا ثم عند
الشيخين بالتأخير الى غيره
بلا عذر الا اذا أدى ولو
في آخر عمره فانه رافع
للاثم بلا خلاف وحينئذ
فهو مخالف لما نقله عن
صدر الشريعة من عدم

مائتان وأربعون منا وجل الحجار مائة وخمسون منا قالوا ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم
على طعام أحدهم أحل وينبغي أن يستثنى ما اذا علمت المسامحة بينهما فله المشاركة والاوشارك
فلاستحلال من الشركاء مخلص وتجريد السفر عن التجارة أحسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي
اذا اتجر كما ذكره الشارح في السير واما عن الرياء والسعنة والفخر ظاهرا أو باطنا ففرض وخط
التجارة بهذا القسم كما في فتح القدير مما لا ينبغي واما الركوب في الحمل فكرهه بعضهم خوفا مما ذكرنا
ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففي التحقيق لا اختلاف وركوب الحمل أفضل ويكره الحج على
الحمار والظاهر انها تزهية بدليل افضلية ما قابله والمشى أفضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء
خلفه واما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه كان القدوة فكانت الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه
الناس وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى في محله ولا بما كسر في شراء الادوات والزاد ويستحب أن
يجعل خروجه يوم الخميس أو يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء في آداب السفر (قوله فرض مرة على
الفور) أي فرض الحج في العمر مرة واحدة في أول سني الامكان والفور في اللغة من فور القدر عليانها
وفعل ذلك من فوره أي من وجهه ذلك وهو من فور القدر قبل ان تسكن قال الله تعالى من فورهم
هذا ولم يذكر المصنف فرضيته قصدا لانها من المسائل الاعتقادية فليست من مسائل الفقه لان
مسائله ظنية واما ذكره توطئة لما بعده ودليله القرآني والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سيلا والسنة كثيرة واما كونه لا يتعدد فلان سببه وهو البيت كذلك واما تكرره وجوب الزكاة مع
اتحاد المال فلان سببه هو النامي تقديره وتقدير النماء اذ مع حولان الحول اذا كان المال
معدا للاستنماء في الزمان المستقبل وتقدير النماء الثابت في هذا الحول غير تقدير النماء في حول آخر
فالمال مع هذا النماء غير المجموع منته ومن النماء الاخر فيتعده حكا كتمدد الوجوب بتعدد
النصاب ولو راية أجد مرفوعا الحج مرة فمن زاد فهو تطوع واما كونه على الفور فهو قول أبي يوسف
وأصح الروايتين عن أبي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي والتجمل أفضل كذافي الخلاصة
وتحقيقه ان الامرانما هو طلب المأمور به ولا دالة له على الفور ولا على التراخي فأخذ به محمد وقواه
بانه عليه السلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث أبا بكر حج بالناس فيها ولم يحج هو
الى القابلة واما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا الاحتياط في تعيين أول سني الامكان لان الحج له وقت
معين في السنة والموت في سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز
وبهذا حصل الجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام ان لا يتحقق في حقه تعريض الفوات وهو
الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وبهذا
التقرير علم ان الفور يقظة لان دليل الاحتياط ظني ومقتضاه الوجوب فاذا أخره وأداه بعد ذلك
وقع اداه وبأثم بالتأخير لترك الواجب وثمره الاختلاف تظهر فيما اذا أخره فعلى الصحيح بأثم ويصير
فاسقا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا و ينبغي ان لا يصير فاسقا من أول سنة على المذهب الصحيح بل
لا بد ان يتوالى عليه سنون لان التأخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريرا ولا يصير فاسقا
بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها واذا حج في آخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا قال الشارح ولومات
ولم يحج اثم بالاجماع ولا يخفى ما فيه فان المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل بأثم مطلقا وقيل لا بأثم

ارتفاع الاثم عند الثاني (قوله قتل بأثم مطلقا) قال في النهر لم أر عن محمد القول بالاثم مطلقا اذ بتقديره يرتفع الخلاف فالظاهر
ان هذا مهونم المنقول عنه كما في الفتح انه على التراخي فلا بأثم اذا حج قبل موته فاذا مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه اثم ونقل

القولين الآخرين ثم قال وصحة الاول غنينة عن الوجه وعلى اعتباره قيل يظهر الاثم من السنة الاولى وقيل من الاخرة من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل يَأْتُمُّ في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه الى الله تعالى اه ولا يخفى عليك ما فيه فان ما ادعى عدم رؤيته نقله بسنده وتلفظه بغيره وهو قول الفتح فاذا مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه اثم وهو معنى قول المؤلف يَأْتُمُّ مطلقا أى سواء نجاه الموت أولا وقوله اذ يتقديره يرتفع الخلاف ممنوع فانه على قول الامامين يَأْتُمُّ بالتأخير عن اول سنى الامكان كما مر وعلى قول محمد يظهر بالموت اثمه وكلام المؤلف فيما اذا مات والفرق واضح تدبر (قوله فقلوا حج النفل أفضل من الصدقة) قال الرملي قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادى مفتى الشام في مناسكه واذ حج حجة الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع عند محمد والحج أفضل عند أبي يوسف ٣٣٤ وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول بقول محمد فلما حجج ورأى ما فيه من أنواع المشقات الموجبة

لتضاعف الحسنات
رجع الى قول أبي يوسف
اه قلت قد يقال ان
صدقة التطوع في زماننا
أفضل لما يلزم الحاج
غالبا من ارتكاب
المظهورات ومشاهدته
بشرط حرية وبلوغ
وعقل وصحة وقدرة زاد
وراحلة فضلت عن
مسكنه وعماله لبدله
منه ونفقة ذهابه وايابه
وعياله

مطلقا وقيل ان خاف الفوات بان ظهرت له مخائل الموت في قلبه فآخره حتى مات اثم وان نجاه الموت لا يَأْتُمُّ وينبغي اعتماد القول الاول وتضعيف القول الثاني لانه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج لان فائدتها الاثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا أو موسعا اللهم الا أن يقال فائدتها على هذا القول وجوب الايصال عليه قبيل موته فاذا لم يوص يَأْتُمُّ لترك هذا الواجب لا لترك الحج وعلم من قوله فرض مرة ان ما زاد علمه فهو تطوع ويشهد له الحديث السابق وعند الشافعية ان الحج لا يوصف بالنفلية بل المرة الاولى فرض عين وما زاد فرض كفاية لان من فروض الكفاية ان يحج البيت كل عام ولم أره لا تمتنا بل صرحوا بالنفلية فقلوا حج النفل أفضل من الصدقة ولا يخفى انه اذا نذر الحج فانه يصير فرضا أيضا ومن فروعه ما في الخلاصة رجل قال لله على مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا حج لا حج عليه ولو قال اذا دخلت الدار فأنا حج لزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلى حجة فبرئ لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برأ وحج جاز عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته اه وظاهره انه ينصرف الى حجة الاسلام من غير نيته وينبغي أن ينصرف الى غير حجة الاسلام بغيرية الا أن ينويها وقد صرح به الشارح الزيلعي في كتاب الاضحية لكن علل المحقق ابن الهمام ما في الخلاصة بان الغالب ان يريد به المريض الذي فرط في الفرض حتى مرض وقد قدمنا ان الحج يتصف بالحرمه اذا كان المال حراما ويمكن أن يقال انه يكون واجبا وهو ما اذا جاوز الميقات بغير احوام فانهم قالوا يجب عليه أحد النسكين اما الحج أو العمرة فاذا اختار الحج فانه يتصف بالوجوب وقد قدمنا انه يتصف بالكراهة وهو حجه بغير اذن أبيه بشرطه أو بغير اذن صاحب الدين فحرم من هذا انه يكون فرضا واجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف بالاباحة لانه عبادة وضعا (قوله بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضل عن مسكنه وعماله وبنفقة ذهابه وايابه وعياله) فلاج على عبد ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصوم والصلاة لان الحج لا يتأتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولغوات حق المولى في مدة تطويله وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وان اذنه فقد أثاره منفعه والحج لا يجب بقدره عاريتة ولا على صبي ولا مجنون وفي المعتوه

لفوا حش المنكرات وشح
عامة الناس بالصدقات
وتركهم الفقراء والايام
في حشرات ولا سيما في أيام
الغلاء وضيق الاوقات
وبتعدي النفع تتضاعف
الحسنات ثم رأيت في
متفرقات اللباب الجزم بان
الصدقة أفضل منه وقال
شارحه القارى أى على

ما هو المختار كما في التجنيس ومنية المفتي وغيرهما ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقير الموصوف خلاف
بغاية الغاظة أو في حال المجاعة والافالج مشتمل على النفقة بل وردان الدرهم الذي ينفق في الحج بسبع مائة الخ قلت قد يقال ما ورد
محمول على الحج الفرض على انه لا مانع من كون الصدقة للمحتاج أعظم أجرا من سبع مائة (قوله ولا يخفى الخ) قال من لا على في
شرح المنسك المتوسط نعم قد يفرض لعارض كندوا وقضاء بعد فساد أو احصار أو الشرع فيه بمباشرة احوام الخ (قوله فلاج على
عبد الخ) أى لا يجب عليه لكنه يصح منه ويقع نفلا (قوله ولا على صبي الخ) أى لا يجب عليه أيضا فلو حج وهو مميز بنفسه أو
غير مميز باحوام ووليه فهو نقل وأما غير العاقل فاختلف فيه في البدائع لا يجوز اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كلا يجب
عليه ما قال ابن أمير حاج قال مشايخنا وغيرهم بحجة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بحجة حج المجنون اه وينبغي الجمع بينهما

بجمل الاول على مجنون ليس له قابلية النية في الاحرام كالصبي الذي لا يعقل والثاني على ان الذي له بعض الادراك الشرعية وعلى
 صحة حج الصبي الغير المميز اذا ناب عنه ولبه في النية كذا في شرح لباب المناسك لمنه على القاري اقول المتعين حمل ما في البدائع
 على أداء المجنون والصبي بنفسهما بالاولى ووجه ما نقله ابن امير حاج على ما اذا احرمت عنهما وليهما فان المجنون كالصبي في ذلك كما
 سنذكره قريبا عن الذخيرة والولولة الجمية وغيرهما (قوله والمراد بالهجة هجة الجوارح) قال في النهر قال بعض المتأخرين برد
 عليه المريض اذا كان صحيح الجوارح فانه لا يجب عليه الحج ايضا ومن ثم فسرها بعضهم بهجة البدن ويرد عليه ان الاعشى كذلك
 بدليل ان تصرفه يتقن من كل المال مع انه لا يجب عليه الحج فالاولى ان يفسر سلامة البدن من الاكف المانعة عن القيام بما لا بد
 منه في السفر (قوله فلا يجب أداء الحج على مقعد الخ) الا صوب ان يقول فلا يجب الحج الخ ويسقط لفظة أداء له ووافق قوله بعده لا يجب
 عليهم الحج بانفسهم ولا الاجحاج عنهم الخ لان هذا بناء على ان الصحة من شرائط الوجوب ٣٣٥ فينا فيه التعبير بالاداء تامل (قوله

ولا مقطوع الرجاين)
 الظاهر ان مقطوع الرجل
 الواحدة ومقطوع اليدين
 كذلك لظهور المخرج
 عليهم ان وقع التكليف
 للحج بانفسهما ثم رأيت
 الكرماني نص على مقطوع
 اليدين ايضا مقطوع
 الرجل الواحدة بالاولى
 كذا في شرح اللباب لمنه
 على القاري (قوله
 والمجبوس) قال العلامة
 منه على القاري في شرحه
 على لباب المناسك نقل
 عن شمس الاسلام ان
 السلطان ومن معناه من
 الامراء ذوى الشأن ملحق
 بالمجبوس في هذا الحكم
 فيجب الحج في ماله يعني اذا
 كان له مال غير مستغرق
 لحقوق الناس في ذمته

خلاف في الاصول فذهب الصنف تبع الفخر الاسلام الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا يجب
 عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسي في التقويم الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا والمراد بالهجة
 هجة الجوارح فلا يجب أداء الحج على مقعد ولا على زمن ولا مفلوج ولا مقطوع الرجاين ولا على
 المريض والشخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحة والاعشى والمجبوس والخائف من السلطان الذي يمنع
 الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج بانفسهم ولا الاجحاج عنهم ان قدر واعلى ذلك هذا ظاهر
 المذهب عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم الاجحاج فان اجروا
 اجزأهم مادام العجز مستمر ابرهم فان زال فعلمهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر
 عليه وكذا الاستيعابي وقواه المحقق في فتح القدير ومشي على ان الصحة من شرائط وجوب الاداء
 فالحاصل انها من شرائط الوجوب عندد ومن شرائط وجوب الاداء عندهما وفائدة الخلاف تظهر
 في وجوب الاجحاج كما ذكرنا وفي وجوب الايضاء ومحل الخلاف فيما اذا لم يتقدر على الحج وهو صحيح
 اما ان قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة قبل ان يخرج الى الحج فانه يتقرر ذمته فيجب عليه
 الاجحاج اتفاقا ما ان خرج في الطريق فانه لا يجب عليه الايضاء بالحج لانه لم يؤثر بعد
 الاجحاج كذا في التجنيس ولا فرق في الاعشى بين ان يجده قائدا او لا هو المشهور عن ابي حنيفة لان القادر
 بقدره غيره ليس بقادر ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم
 الاداء لان سقوط الوجوب عنهم لدفع المخرج فاذا تحملوه وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج واما
 القدرة على الزاد والراحة فالفقهاء على انه من شرط الوجوب فلا وجوب اصله يتعلق بالفقير لاشتراط
 الاستطاعة في آية الحج وفسرت بهما والذي عليه اهل الاصول ومنهم صاحب التوضيح تبع الفخر
 الاسلام ان القدرة الممكنة كالزاد والراحلة للحج شرط وجوب الاداء لاشتراط الوجوب لان الوجوب
 جبري لا صنع للعبد فيه وليس فيه تكليف لانه طلب ايقاع الفعل من العبد ونفس الوجوب ليس
 كذلك الا ترى ان صوم المريض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكاة قبل المحول

دون نفسه لانه متى خرج من مملكته تخرب البلاد وتقع الفتنة بين العبادور بما يقتل في تلك الحالة تور بما لا يمكنه ملك آخون
 الدخول في حد مملكته فتقع فتنة عظيمة تفضي الى مضرة بليغة لعامة المسلمين في أمر الدنيا والدين اه والظاهر ان هذا بالنسبة الى
 من تكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه في أمره ان لم يتفرغ عليه
 فساد عسكره اه مما في شرح اللباب (قوله وظاهر ما في التحفة اختياره) قال الزملي تقدم في تعدد الشرائط ان من شرائط
 الوجوب الصحة على الاصح تامل اه وذكر منه على في شرح اللباب انه مشى عليه في النهاية وانه قال في البحر العميق هو المذهب
 الصحيح وان الثاني صححه قاضي بخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام اه فقد اختلف الترجيح (قوله
 كالفقير اذا حج) أي فانه يسقط عنه الفرض حتى لو استغنى لا يجب عليه أن يحج قال في فتح القدير وهو معلال بامر من الاول ان عدمه
 عليه ليس لعدم الاهلية كالعبد بل للترفيه وودفع المخرج عنه فاذا تحمله وجب ثم يسقط كالمسافر اذا صام رمضان والثاني ان الفقير

اذا وصل الى المواعيت صار حكمه حكم أهل مكة فيجب عليه وان لم يقدر على الراحة اه وتسامه فيه (قوله والفقر لا يتأني فيه ذلك) أي لانه لو كان له مال يوصى به لوجب عليه الاداء بنفسه لانه واجد للزاد والراحة وفيه نظر لانه قد يحدث له ملك ذلك في وقت لا يمكنه فيه الخروج والمعتبر بملكه ذلك وقت الامكان كما يأتي ولانه قد يكون له ما يحتاج اليه من مسكن وخادم فيمكنه الايصال من ثمنه لانه يستغنى عنه بعدموته وعلى جعل القدرة المذكورة شرط وجوب لاشروط وجوب الاداء لا يلزمه شيء من ذلك لعدم أصل الوجوب عليه بخلاف ما اذا جعلت شرط وجوب الاداء لانه يتأني فيه لزوم الايصال مما ذكرنا فقد ظهر الفرق بينهما تأمل (قوله وأطلق في الزاد الخ) قال ابن العمادي في منسكه وههنا فائدة ينبغي للعامه التنبيه لها وهي ان عدم القدرة على ما جرت به العادة الحديثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية للأقارب والاصحاب ليس بعذر مخصص لتأخير الحج فان هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج بمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فالجهد من ذلك اه قال بعض الفضلاء ونحوه لابن أمير حاج اه (قوله والناس متفاوتون في ذلك) قال في الفتح فليس كل من قدر على ما تيسر من خبز وجبن دون لحم قادر على الزاد بل ربما يهلك بمداومته ثلاثة أيام مرضا اذا كان مترفها معتاد اللحم والاطعمة المترفة (قوله لو قدر على غير الراحة الخ) قال العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام في منسكه الكبير واعلم ان مراد الفقهاء من الراحة المركب من الابل ذكر اكان أو أنني كما قاله الجوهري ثم هل هو شرط بخصوصه ٣٣٦ أو غيره من الدواب داخل في حكمه لم أر تعرض الاصحاب لذلك وتعرض له بعض

العلماء من الشافعية فقال المحب الطبري وفي معنى الراحة كل جولة اعتد الحجل عليها في طريقه أي الحج من بردون أو بغل أو حمار وقال الأزرعي منهم هو صحيح فبين بينه وبين مكة مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كاهل المشرق والمغرب مثلا لان غير الابل لا يقوى

وقد ظهر للعبد الضعيف ان الفقهاء انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لسانه لافائدة في جعله شرط وجوب الاداء لان فائدة الفرق بينهما هو لزوم الايصال عند الموت وعدمه والفقر لا يتأني فيه ذلك فلهذا جعلوا القدرة من شرائط أصل الوجوب ولم أر من نبه على هذا وقول المحقق في فتح القدير واعلم ان القدرة على الزاد والراحة شرط الوجوب لان علم عن أحد خلافه مراده عن أحد من الفقهاء والافتقار علمت ان الاصوليين على خلافه وعلى ما ذكره الاصوليون فلا يتأني بحمله المذكور في الفقير كما لا يخفى وأطلق في الزاد فأفاد انه يعتبر في حق كل انسان ما يصح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك والراحة في اللغة المركب من الابل ذكر اكان أو أنني وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه إشارة الى انه لو قدر على غير الراحة من بغل أو حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا وانما صرحوا بالكرهية ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فن قدر على رأس زاملة وهو المسمى في عرفنا راكب مقرب وأمكنه السفر عليه ووجب والابان كان مترفها فلا بد أن يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة أو موهية وان أمكنه أن يكثرى عقبه لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي أولا والعقبه أن يكثرى اثنان راحلة يتعقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والاخر

مرحلة

على قطع المسافات الشاسعة غالبا اه وهو تفصيل حسن جدا ولم أر في كلام

أصحابنا ما يخالفه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم اه (قوله ولم أره صريحا) قال الشيخ اسمعيل قدر أيت والله تعالى الحمدي المجتبي برمز شرح الصباغى ما هو صريح فيه ولفظه ولو ملك كراه حمار أو كراه بعير عقبه فهو عاجز عن الراحة اه لكن في ذخيرة العقبي والراحة قيسل الناقاة التي تصلح لأن ترحل والمراد ههنا المركب مطلقا اه وقال الرملى الفقه يقتضى الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي أعم واشترط ذكر الابل أو انشاء لادليل عليه تأمل اه وينبغي التفصيل كما بحثه السندي في منسكه الكبير وهو الوجوب عند قرب المسافة بخلاف المشرق والمغربى (قوله ويعتبر في حق كل انسان ما يبلغه الخ) قال منلا على القارى في شرحه على لباب المناسك فهو ما يركب زاملة أو شق محمل وأما الحففة فمن مبتدعات المترفة فليس لها عبرة اه أقول الظاهر ان المراد بالحففة التخت المعروف في زماننا الذي يحمل على جملين أو بغلين لا الحمار لانه لا شق المحمل كما فسره المؤلف تأمل ثم رأيت بعض الفضلاء نقل عن الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه انه اعترض كلام منسلا على فقال لا يخفى منابذته لما قرر وهو من انه يعتبر في حق كل ما يليق بحاله عادة وعرفا إذ كثير من المترفهم لا يقدر على الركوب الا في الحففة لاسيما عند بعد المسافة فن كان كذلك ينبغي أن يعتبر في حقه بلا رتياب وأما لو قدر على غيره من محمل أو رأس زاملة فلا يعذر ولو كان شريفا أو وجها أو ذا اثر اه (قوله على رأس زاملة) قال في السراج الزاملة البعير يحمل عليه

المسافر متاعه وطعامه (قوله ولم أره لا عمتنا) قال الرملي بل قواعدنا موافقة لهم وأنت عالم بان من لم يجتمع معادلا غير قادر وما ذكره من وضع زاده وقرينه الخ فاسد اذا المسئلة مصورة فيمن يقدر على الشق فقط وحيث قدر على الحمل فلا كلام في الوجوب تأمل (قوله ومن حولها كاهلها) قال في المنك المتوسط المسمى لباب المناسك ومن كان داخل المواقيت فهو كالمنك في عدم اشتراط الراحة وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالأقافي في حق الراحة وهو اختيار جماعة اه وقوى الثاني شارحه مناعلا على القاري (قوله وفي قوله وما لا بد منه إشارة الخ) وجه الإشارة ان المراد به كافي الفتح غير المسكن كفرسه وسلاحه وثيابه وعبد خدمته وآلات حرفة وقضاء دينه والمسكن مثلها لان الجميع من الحوائج الاصلية فاشتراط الحاجة في غير المسكن يشير الى اشتراطها فيه أيضا وجعل في النهر الإشارة من العدول عن التعبير بالدار الى المسكن وما فعله المؤلف أحسن لثلاير عليه ما اذا كان ساكنا فيه ويستغنى عنه بسكاه في غيره أيضا (قوله بخلاف ٣٣٧ ما اذا كان سكنه) الضمير في كان

يعود الى الدار على تأويل المسكن أو المكان أي بخلاف ما اذا كان سكناه وهو كبير الخ فقوله سكنه بالمركبات الثلاث خبر كان وهو اسم بمعنى المسكن لا فعل وقوله وهو كبير جلة حالية (قوله ولو لم يكن له مسكن الخ) هذا محمول على ما قبل حضور الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده فلو حضر تعين أداء المنك عليه فليس له أن يدفعه عنه اليه كما ذكره مناعلا على القاري في شرحه على لباب المناسك وصرح به في الباب حيث قال ومن له مال يملكه ولا مسكن له ولا خادم فليس له صرفه اليه ان حضر الوقت بخلاف من له

مرحلة وشق المحمل جانبه لان المحمل جانبيين ويكفي للراكب أحد جانبيه وقد رأيت في كتب الشافعية ان من الشرائط أن يحمله من يركب في الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لا يجب الحج عليه ولم أره لا عمتنا ولعلم انم لم يذكره لسانه ليس بشرط لا مكان أن يضع زاده وقرينه وأمة عنه في الجانب الآخر وقد وقع في ذلك في الحجاة الثانية في الرجعة لم أجده معادلا يصلح لي ففعلت ذلك لكن حصل لي نوع مشقة حين يقل الماء والزاد والله أعلم بحقيقة الحال ثم القدرة على الزاد لا تثبت الا بالملك لا بالباحة والقدرة على الراحة لا تثبت الا بالملك أو الجارة لا بالعارية والباحة فلو بذل الابن لآبيه الطاعة وأباح له الزاد والراحة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول لان شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تفصيلها عند عدمها ثم اشتراط القدرة على الزاد عام في حق كل أحد حتى أهل مكة وأما القدرة على الراحة فشرط في حق غير المنك وأما هو فلا ومن حولها كاهلها لانه لا يلحقهم مشقة فاشبهه السبي الى الجمعة ما اذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد منه في حق الكل وفي قوله وما لا بد منه إشارة الى ان المسكن لا بد أن يكون محتاجا اليه للسكنى فلا تثبت الاستطاعة بدار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه وتثبت الاستطاعة بدار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والا اكتفاء بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه لذلك كما لا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا بل ان باع واشترى قدر حاجته وجب بالفضل كان أفضل ولو لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال يبلغ عن ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فانه لا يجب عليه الحج لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية اليه أشار في الخلاصة وأشار بقوله وما لا بد منه الى انه لا بد أن يفضل له مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع أما المحترف فلا كذا في الخلاصة ورأس المال يختلف باختلاف الناس والمراد بالعيال من تلزمه نفقته قال الشارح ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير وقد يقال اعتبار

٤٣٥ - بجز ثاني مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه قال مناعلا على في شرحه والفرق بينهما ما في البدائع وغيره عن أبي يوسف انه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه الى حين اياه وعند دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج فان فعل أتم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعتذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما اه على انه قال بعض الفضلاء ان عبارة الخلاصة خلاف ما نقله المؤلف عنها ونص عبارتها ناقلا عن التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعند دراهم يبلغ بها الحج ويبلغ عن مسكن وخادم وطعام وثوب فعليه الحج وان جعلها في غير الحج أتم اه فتعين ما قدمناه عن اللباب وبه صرح في التتارخانية أيضا (قوله اليه أشار في الخلاصة) أقول الذي رأيت في الخلاصة خلافه ونصها وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعند دراهم تبلغ به الحج وتبلغ عن مسكن وخادم وطعام وقوت عليه الحج وان جعلها في غيره أتم اه بحر وفه (قوله وقد يقال اعتبار

الوسط الخ) قال الرملي ليس هذا المقصود بل المقصود اعتبار الوسط من حاله المعهود ولذا أعقبه بقوله من غير تذبذب ولا تقدير نامل
(قوله كان في سعة من صرفها ٣٣٨ أي من شراهمسكن وخدام وتزوج ونحو ذلك لكن ان صرفه على

قصد حيلة اسقاط الحج عنه
فكرهه عند محمد ولا بأس
به عند أبي يوسف شرح
اللباب لمنلا على (قول
المصنف وأمن طريق)
اختلاف هل هو من شرائط
الوجوب أو الاداء
والمرج الثاني كما سيأتي
(قوله وعلى تقدير
أخذهم الرشوة الخ)
كذافي الفتح قال في النهر
ورده بعض المتأخرين بان
ماذ كرفي القضاء ليس على
اطلاقه بل فيما اذا كان

وأمن طريق ومحرم أو
زوج لامرأة في سفر

المعطي مضطربا بان لزمه
الاعطاء ضرورة عن
نفسه أو ماله أما اذا كان
بالالتزام منه فبالاعطاء
أيضا يأثم وما نحن
فيه من هذا القليل اه
وأراد ببعض المتأخرين
ابن كمال باشا في شرحه
على الهداية وفي حاشية
الرملي وان كان الاثم على
الاخذ لكن وجود
الضرر العائد على المعطي
في ماله صيره عذرا في ترك
الحج لا كون الاثم لذلك

الوسطي نفقة الزوجة مخالف للفتي به فيها فان الفتوى اعتبار حالها والوسط انما يعتبر فيما اذا كان
أحدهما غنيا والآخر فقيرا كما سيأتي في باب النفقات ان شاء الله تعالى وأشار بقوله نفقة ذهابه
وايابه الى انه ليس من الشرط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد عودته وهو ظاهر الرواية وقيل لا بد
من زيادة نفقه يوم وقيل شهر والاول عن أبي حنيفة والثاني عن أبي يوسف ودخل تحت نفقة عياله
سكاهم ونفقتهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى وقد قدمنا ان من شرائط
الوقت أعني أن يكون مال كالمأذ كرفي أشهر الحج حتى لو ملك ما به الاستطاعة قبلها كان في سعة من
صرفها الى غيره وأفاد هذا في صيرورته دينا اذا اقتقر هو أن يكون مال كافي أشهر الحج فلم يحج
والاولى أن يقال اذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعده المسافة
أو كان قادرا في أشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى اقتقر تقريرنا وان ملك في غيرها
وصرفها الى غيره لا شيء عليه كذا في فتح القدير (قوله وأمن طريق) أي وبشرط أمن طريق
يعنى وقت خروج أهل بلده وان كان مخيفا في غيره وحقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه
السلامة كما اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الاعتماد ما فتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل
بغداد وقول أبي بكر الاسكاف لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة
وقول الثلجي ليس على أهل خراسان حج مذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في
الطريق فلا يعارض ما ذكرنا وما قاله الصغار من اني لا أرى الحج فرضا من حين خرجت القرامطة
وما علل به في الفتاوى الظهيرية بان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون
الطاعة سببا للعصية مردود بان هذا لم يكن من شأنهم لانهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل
المسلمين وأخذ أموالهم وكانوا يغلبون على أما كن وبترصدهم للحجاج وعلى تقدير أخذهم الرشوة
فلا اثم في مثله على الاخذ بالمعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ولا يترك الفرض
للعصية عاص قال في فتح القدير والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا
غلب الخوف على القلوب من الحار بين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا ومعوا ان طائفة تعرضت
للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب واختلاف في سقوطه اذا لم يكن بد
من ركوب البحر فقبل البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من
موضع جرت العادة تركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسبحون وحجرون والفرات والنيل أنهار لا يبحار
كافي الحديث سبحان وجهان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة (قوله ومحرم أو زوج لامرأة في
سفر) أي وبشرط محرم الى آخره ما في الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم وزاد مسلم
في رواية أو زوج وروى البزار لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني كتبت في
غزوة وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها فأفاد هذا كله ان النسوة الثقات لا تكفي قياسا على المهاجرة
والمأسورة لانه قياس مع النص ومع وجود الفارق فان الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفرا
لانها لا تقصد مكانا معيننا بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدت مأمنا كعسكر المسلمين وجب أن

ولو صح هذا لزم الحج مع تحقق القتل والنهب اه وأجيب
تقر
عمافي النهر بانه قد يقال ان المعطي مضطرب لاسقاط الفرض عن نفسه ولهذا والله تعالى أعلم خرم في الدر المختار بما في الفتح ثم قال
وسيجيء آخر الكتاب ان قتل بعض الحاج عند وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذرة قولان والمعتمد لا كافي
الغنية والجهتي وعليه فيمتنع في الفاضل عمالابدمنه القدرة على المكس ونحوه كافي مناسك الطرابلسي اه وأما ما قاله

الزمل فليخفي ما فيه اذ القتل والنهب المؤدى الى الهلاك ليس كهذا بلا شبهة تدبر (قوله على التأييد الخ) مخرج لاخت
 زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها عقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج أيضا ولو عرف بما حل الوطء وحرم النكاح أبد الدخول فيه
 الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام كذا في القهستاني بعد عزوه تفسير المحرم بما ذكره المؤلف للمشاهير وفي النهر قال بعض
 المتأخرين قوله أو زوج لامرأة مما لا حاجة اليه لان المحرم هنا يعمله قال في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز له منا كحتمت على
 التأييد بنسب أو رضاع أو صهرية ومثله في التحفة اه وبه استغنى عما في الحواشي السعدية من ان ظاهر الاستثناء في قوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم لا تحمن امرأة الاومعها محرم يفيد عدم جواز الحج لمن مع أزواجهن وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة اه
 لكن المذكور في البدائع والعناية وغيرها ما تفسير المحرم بما هو المناسب وحينئذ فيحتاج الى ذكر الزوج (قوله بقراءة أو
 رضاع أو مصاهرة) في البرازية ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع أبيها المحوسى ولا ياخها رضاعا في زمانها ذكره قبيل التاسع عشر
 في النفقات وفي النهر قال الحدادي والمرأى كالبالغ وأدخل في الظهريه بنت موطأته من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل
 على ثبوت المحرمية بالوطء المحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الحاشية ٣٣٩ اه وفي شرح اللباب هو كل رجل مأمون

عاقل بالغ منا كحتمت عليه
 حرام بالتأييد سواء كان
 بالقرابة أو الرضاة أو
 الصهرية بنكاح أو سفاح
 في الاصح كذا ذكره
 الكرخي وصاحب
 الهداية في باب الكراهية
 وذكره قوام الدين شارح
 الهداية انه اذا كان محرما
 بالزنا فلا تسافر معه عند
 بعضهم وبه ذهب
 القدوري وبه تأخذ اه
 وهو الاحوط في الدين
 وأبعد عن التهمة لاسيما
 وفي المسئلة خلاف
 الشافعية في ثبوت المحرمية

تقرولانه يخاف عليها الفتنة وتزاد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلو بالاجنية وان كان معها
 غيرها من النساء والمحرم من لا يجوز له منا كحتمت على التأييد بقراءة أو رضاع أو مصاهرة أطلقه
 فشمع المسلم والذمي والحرة والعبد ولا يرد عليه المحوسى الذي يعتقد اناحة نكاحها والمسلم القريب اذا
 لم يكن مأمونا والصبي الذي لم يحتلم والمجنون لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود
 في هؤلاء الاربعة ولم أر من شرط في الزوج شرط المحرم وينبغي انه لا فرق لان الزوج اذا لم يكن
 مأمونا أو كان صيبا أو مجنوناً لم يوجد معناه ما هو المقصود كما ذكرنا وعبارة الجمع أولى ويشرط في
 حج المرأة من سفر زوجها أو محرم بالغ عاقل غير محوسى ولا فاسق مع النفقة عليه وأطلق المرأة فشمع
 الشابة والجهوز لا طلاق النصوص والمرأة هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج فلذا قالوا
 في الصبيبة التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغت الا تسافر الا به والمراد خطاب وليها بان
 يمنعها من السفر فان لم يكن لها ولي فلا تستحب في السفر لان المراد انها محرم عليها لانها غير مكلفة
 حتى تبلغ وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه وقيد بالسفر وهو ثلاثة أيام بلياليها لانه يباح لها الخروج
 الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة
 الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور وأشار المصنف
 الى ان أمن الطريق والمحرم من شرائط الوجوب لانه عطفه على ما قبله وهو أحد القولين وقيل شرط
 وجوب الاداء وثمره الاختلاف تظهر في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراجلته اذا أبي أن يحج

اه (قوله لانه يباح لها الخروج الخ) أي اذا لم تكن معتدة ورؤى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم
 فينبغي أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب (قوله وهو أحد قولين) قال في شرح اللباب وقد اختلف في أمن
 الطريق فمنهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة
 من أصحابنا كصاحب البدائع والجمع والكرمانى وصاحب الهداية وغيرهم فمن خاف من ظالم أو وعد أو وسع أو غرق أو غير ذلك
 لم يلزمه أداء الحج بنفسه بل بماله والعبارة بانعالم براو بحر فان كان الغالب السلامة يجب عليه أن يؤدي بنفسه والا فلا كذا قاله
 أبو الليث وعليه الفتوى وفي الفتية وعليه الاعتماد والمراد انه لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه بل اما أن يحج غيره أو يوصى به اه ثم
 قال في شرح اللباب ثم اختلفوا في ان المحرم أو الزوج شرط الوجوب أو الاداء كما اختلفوا في أمن الطريق فصحيح قاضيان وغيره انه
 من شرائط الاداء وصحيح صاحب البدائع والسروجى انه من شرائط الوجوب وصنيع المصنف أي صاحب اللباب يشعر بأنه من
 شرائط الاداء على الارجح (قوله وفي وجوب نفقة المحرم الخ) صحيح في السراج الوجوب وحكى في اللباب القولين بل لا ترجيح لكن
 قدم الاول فقال قيل نعم وقيل لا اه أي لا يلزمه ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته على ما ذكره الطحاوى وهو قول أبي حفص
 البخارى وفي منسك ابن أمير حاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام بتراجلته اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج

التوفيق بين القولين ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب اه (قوله وفي وجوب التزوج عليها الخ) جزم في الباب بانه لا يجب عليها ان تزوج بمن يبيعها وعزاه شارحه الى البدائع وقاضحان وغيرهما ثم قال وعن ابن شجاع عن ابي حنيفة ان من لا محرم لها يجب عليها ان تزوج زوجها يبيعها اذا كانت موسرة اه (قوله ولو وجدته بعد بلوغه قبل الوقوف الخ) كذا عبارة اغلب كتب المذهب بصيغة قبيل الوقوف وهي محتملة لان براد قبل ان يقف او قبيل فوات وقت الوقوف وعلى الثاني مشي من الاعلى في شرح المناسك وشرح النقاية ويؤيد الاول قول الامام السرخسي في مبسوطه في آخر باب المواقيت ولو ان الصبي اهل بالحج قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت او قبل ان يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا الا ان يجرد احوامه قبل ان يقف بعرفة فينبئ ذلك بجزئه عن حجة الاسلام اه فلو وقف بعد الزوال ولو لم يحظه ثم بلغ ليس له التجديد وان بقى وقت الوقوف لتمام حجه ٣٤ اذ الحج بعد التمام لا يقبل النقص ولا يصح اداء حجتين في عام واحد بالاجماع كذا ذكره

معها الا بهما وفي وجوب التزوج عليها الحج معها ان لم تجرد محرما فن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا الواجب له ومن قال انه شرط وجوب الاداء وجب جميع ذلك ورجح المحقق في فتح القدير انها مع الصحة شروط وجوب اداها بان هذه العبادة تجرى فيها النيابة عند الجهز لا مطلقا توسط بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما والوجوب امر دائر مع فائده فيثبت مع قدرة المال ليظهر اثره في الاجاج والايصاء واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا مات قبل امن الطريق فان مات بعد حصول الامن فلا تنفاق على الوجوب وأشار باشتراط المحرم والزواج الى ان عدم العدة في حقها شرط ايضا يجامع حرمة السفر عليها اى عدة كانت والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها وعن ابن مسعود انه رد المعتدات من الخيف بفتح تحتين مكان لا يعلوه الماء مستطيل فان لزمها العدة في السفر فسيأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فغضى لم يجزه عن فرضه) لان الاحرام انما ينعقد للنفل فلا ينقلب للفرض وهو وان كان شرطا عندنا لكنه شبهه بالركن من حيث امكان اتصال الاداء به واعتبرنا الشبه فيما نحن فيه احتياطوا في اسناد الاحرام الى الصبي دليل على صحته منه وهو محمول على ما اذا كان يعقله فان كان لا يعقله فاحرم عنه ابوه صار محرما فينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ووردا وما كان الصبي غير مخاطب كان احوامه غير لازم ولذا لو احصر وتحلل لادم عليه ولا جزاء ولا قضاء ولو وجدته بعد بلوغه قبل الوقوف ونوى الفرض اجزاه لانه يمكنه الخروج عنه لعدم اللزوم بخلاف العبد لا يمكنه الخروج عنه للزوم فلو حدده بعد عتقه لا يصح والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر او مجنون فاذا وافق واسلم فجدد الاحرام اجزاهما قبل وهذا دليل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلاة بجماعة كذا في فتح القدير وفيه بحث من وجهين الاول كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه احرام بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبي في هذا الثاني ان هذا لا يدل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه لان في هذه المسئلة لم يوجد الحج منه انما وجد الاحرام فقط

القاضي محمد عيسى في شرحه خلاصة المناسك على لباب المناسك المختصر من شرحه الكبير عباب المسالك عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجمي وذكر مشهله الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فغضى لم يجزه عن فرضه

فقد تم حجه فن من صبيغ العموم فيشمل الصبي وقد قلنا بان حجه نفل صحيح ويمتنع اداء حجتين نفل وفرض في سنة واحدة ثم قال وقد وقع الاختلاف في الافتاء في هذه المسئلة

في زماننا من العصر بين من افتى بعدم صحة تجديد الصبي الاحرام بعد ان دخل عليه وقت الوقوف لانه وهو بارض عرفة محرر بالحج النفل ومنهم من افتى بصحة ذلك وقد بسطت الكلام عليها في التذكرة العينية في فقه الحنفية اه ملخصا من حاشية المدني على الدر المختار (قوله وكون وليه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح) قال في النهز ظاهرا ان مقتضى صحة احرام الولي عن الصبي الذي لا يعقل صحته عن المجنون بجماع عدم العقل في كل اه وقال المقدسي في شرحه اقول وفي البصر العميق لاجل على مجنون مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى اه قلت وفي الذخيرة قال في الاصل وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون اه وفي الوالوية قبيل الاحصار وكذا الصبي يبيع به ابوه وكذا المجنون يقضى المناسك ويرمي الجمار لان احرام الاب عنهما واهما جازان كاحرامهما بنفسهما اه فهذه النقول

صريحة في ان الجنون كالصبي (قوله فالمحصل انه لا يكون مسلماً الخ) قال في النهج حرمه باسلامه اذا انى سائر الافعال ضعيف
 كامر (قوله فالميقات مشترك الخ) قال في النهج المواعيت جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان اعنى مكان الاحرام كما
 استعير المكان للوقت في قوله تعالى هنالك ابتلى المؤمنون قال بعض المتأخرين ومنه قولهم ووقته البستان وهو سهو ظاهر اذ
 المعنى كما في المغرب وغيره ميقاته بستان بنى عامر ولا ينافيه قول الجوهري الميقات موضع الاحرام لانه ليس من رايه التفرقة بين
 الحقيقة والمجاز وكانه في البحر استند الى ظاهر ما في الصحاح فزعم انه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمراد هنا الثاني واعرض
 عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع (قوله المحلبي) أي العلامة محمد بن أمير حاج المحلبي تليذ المحقق ابن الهمام وشارح
 تحريه الاصولي وشارح منية المصل وهو أقدم من المحلبي صاحب الملتي وشارح ٣٤١ المنية أيضاً واسمه ابراهيم (قوله وان
 كان هو الافضل) ذكر

كان هو الافضل) ذكر
 من لا على القارى في
 شرح الباب انه يكره
 وفاقا بين علمائنا خلافا
 لابن أمير حاج حيث قال
 هو الافضل اه أي
 الافضل تأخير للمدني
 احرامه الى الحجفة وعبارة
 مستن الداب والمديني اذا
 جاوز وقته غير محرم
 ومواقيت الاحرام ذو
 الحجفة وذات عرق
 الحجفة وقرن ويلم لاهلها
 ولبن مر بها

لانه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسئلة ولم يكن للتجديد فائدة فالمحصل انه لا يكون مسلماً الا
 بالاحرام والوقوف وشهود المناسك فلا منافاة بين الفرعين كما لا يخفى وفي الذخيرة عن النوادر البالغ
 اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيأ من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فراقبته وبين الصبي (قوله)
 ومواقيت الاحرام ذو الحجفة وذات عرق والحجفة وقرن ويلم لاهلها ولبن مر بها) أي الامكنة التي
 لا يتجاوزها الا فاق الاحرام خمسة فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا
 الثاني وسياق الاول وذو الحجفة بضم الحاء المهملة وبالغاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع
 وبينه وبين المدينة ستة أميال كما ذكره النووي وقيل سعة كما ذكره القاضي عياض ميقات أهل
 المدينة وهو بعد المواقيت وهذا المكان آثار تسميه العوام آثار على قيل لان علي بن أبي طالب رضي
 الله عنه قاتل الجمن في بعض تلك الآثار وهو كذب من قائله كما ذكره المحلبي في مناسكه وذات عرق
 بكسر العين وسكون الراء لجميع أهل المشرق وهي بين المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة
 مرحلتان والحجفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها في الاصل مهبة نزل بها سبل جف أهلها أي
 استأصلهم فسميت حجفة قال النووي بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية بين المغرب والشمال
 من مكة من طريق تبوك وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات أهل مضر والمغرب
 والشام وقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وفي
 الصحاح انه بفتح الراء وان أو يسا القرني منسوب اليه وردبانه بسكون الراء وان أو يسا منسوب الى قبيلة
 يقال لها بنو قرن بن من مرادوه وميقات أهل نجد وأما يللم فهو ميقات أهل اليمن وهو مكان
 جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهذا هو المراد بقوله لاهلها وهذه
 المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في العجمين وذات عرق في صحح مسلم وسنن أبي داود وقوله وان
 مر بها يعني من غير أهلها وقد أفاض انه لا يجوز تجاوزها لجميع الاحرام فلا يجب على المدني ان يحرم
 من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من آثارها عندنا ويعلم منه ان الشامي اذا
 مر على ذي الحجفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان يحرم من الحجفة

كرهه في لزوم الدم خلاف
 وصحح سقوطه اه وقال
 شارحه ولعله أشار الى
 ما في النخبة ان من كان في
 طريقه ميقاتان لا يجوز
 ان يتعدى الى الثاني على
 الاصح فالدم يكون
 متفردا على القول المقابل للاصح لكن الاظهر ان يقال وصحح عدم وجوبه لان من في طريقه ميقاتان مخير في ان يحرم من الاول
 وهو الافضل عند الجمهور ورواجع الخلاف فانه متعين عند الشافعي او يحرم من الثاني فانه رخصته وقيل انه أفضل بالنسبة الى
 أكثر ارباب النسك فانهم اذا أحرموا من الميقات الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعسر وغيره قبل وصولهم الى الميقات
 الثاني فيكون الافضل في حقهم التأخير وهذا لا ينافي ما في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات
 آخر جازا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول كذا روى عن أبي حنيفة انه قال في غير أهل المدينة اذا مروا على المدينة فخا زوها
 الى الحجفة فلا بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من ذي الحجفة لانهم لا يصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمة فبكره لهم
 تركها اه ومثله ذكره القسدي في شرحه وبه قال عظامو بعض المالكية والمناقلة ووجه عدم التنافي ان حكم الاستحباب
 المذكور نظر الى الاحوط ورواجع الخلاف والسارعة والمبادرة الى الطاعة وان قوله الافضل التأخير بناء على فساد الزمان

ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات أفضل حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام من دويرة أهله
 لكنه مقيد بمن يكون مأموئاعن الوقوع في محظورات امرائه الا ان في قول أبي حنيفة في غير أهل المدينة اشارة الى ان أهل
 المدينة ليس لهم أن يجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشرع وبه يجمع بين الروايتين المختلفتين عن أبي حنيفة فعنه انه لو لم
 يحرم من ذى الحليفة وأحرم من الحجة أن عليه دما وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعنه ما سبق من قوله لا بأس فتحمل رواية وجوب
 الدم على المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم به (قوله والا فافتر المواقيت الخ) أى والا نقل بان المراد بالمحاذاة القربية يلزم
 عليه أن لا يجب على الشامي كالمصري الاحرام من الحجة بل يجوز له مجاوزتها والاحرام بعد ما حين يحاذى قرن المنازل لانه آخر
 المواقيت باعتبار المحاذاة فينا في ٣٤٢ ما مر من وجوب الاحرام من الحجة وقوله ذكر كرى الخ يسان لذلك مع زيادة (قوله ذكر كرى

كالمصري لكن قيل ان الحجة قد ذهبت اعلامها ولم يبق بها الارسوم خفيفة لا يكاد يعرفها الاسكان
 بعض البوادى ولهذا والله أعلم اختار الناس الاحرام من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله
 بالغين احتياطاً لانه قبل الحجة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك وقد قالوا لو من كان في برأو بحر لا يمر
 بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن
 يجتهد فاذا لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة ولعل مرادهم بالمحاذاة القربية من
 الميقات والا فافتر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل ذكر كرى بعض أهل العلم من الشافعية المقيمين
 بمكة في الحجة الرابعة للعبء الضعيف ان المحاذاة حاصلة في هذه الميقات فينبغي على مذهب الحنيفة ان
 لا يلزم الاحرام من رابع بل من خليف القرية المعروفة فانه حينئذ يكون محاذياً لآخر المواقيت وهو
 قرن فاجسته بجوابين الاول ان احرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذاة وانما هو بالمرور على الحجة
 وان لم تكن معروفة واحرامهم قبلها احتياطاً والمحاذاة انما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت
 الثاني ان مرادهم بالمحاذاة القربية ومحاذاة المارين لقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال والله أعلم
 بحقيقة الحال أطلق في الاحرام فشمع احرام الحج واحرام العمرة لانه لا فرق بينهم ما في حق الآفاقي
 وشمل ما اذا كان قاصداً عند المجاوزة الحج أو العمرة أو التجارة أو القتال أو غير ذلك بعد أن يكون قد
 قصد دخول مكة لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة واستوى فيه السكك وأما دخوله صلى الله
 عليه وسلم مكة بغير احرام يوم الفتح فكان مختصاً بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 اليوم مكة حرام لم تحل لاحد بعدى وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما بمعنى الدخول بغير
 احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال وقيدنا بقصد مكة لان
 الآفاقي اذا قصد موضعاً من المحل كخليص يجوز له أن يتجاوز الميقات غير محرم واذا وصل اليه التحق
 بأهله ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير احرام اذا لم يقصد الحج أو العمرة وهى الحيلة لمن
 أراد أن يدخل مكة بغير احرام وينبغي أن لا يتجاوز هذه الحيلة للأمر بالحج لانه حينئذ لم يكن سفره
 للحج ولانه مأموئع آفاقياً واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجة ملامية فكان مخالفاً وهذه

بعض أهل العلم من
 الشافعية) يعنى به الشيخ
 شهاب الدين ابن حجر
 شارح المنهاج والشمال
 وغيرهما وكان من
 اجلائهم وقد أدر كتبه في
 آخر عمره كذا في النهر ثم
 قال وأقول في الجواب
 الثاني ما لا يخفى لان من
 لا يمر على المواقيت يحرم
 اذا حاذى آخرها قربت
 المحاذاة أو بعدت (قوله
 عند عدم المرور على
 المواقيت) أخذ التمسيد
 به من قولهم المنقول
 سابقا ومن كان في بحر
 أو بر لا يمر بواحد من هذه
 المواقيت الخ (قوله لانه
 حينئذ لم يكن سفره للحج)
 هذا التعليل يفيدانه
 لا ترتفع المخالفة بخروجه
 بعد الى أحد المواقيت

المسئلة

واحرامه منه ونقل كلام المؤلف هنا الشيخ حنيف الدين المرشدى في شرح منسكه وأقره ونقله
 عنه القاضي محمد عيسى في شرح منسكه كذا في حاشية المدنى على الدر المختار ثم قال فيها ونقل المنلا على القارى في رسالته المسماة
 بيان فعل الحير اذا دخل مكة من حج عن الغبرانه وقعت مسئلة اضرب فيها فقهاء العصر وهى ان الآفاقي الحاج عن الغبر اذا انفصل
 عن الميقات بغير احرام للحج هل هو مخالف أم لا فقبل نعم فيبطل حجّه عن الآمر وان عاد الى الميقات وأحرم وقيل لا بل عليه أن
 يرجع الى الميقات ويحرم عن الآمر واعتمد الاولون على ظاهر ما في المنسك الكبير للسندى ان من شروط صحة الحج عن الآمر
 أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأموئع حجة
 ميقاتية اه ولا يصح الاعتماد عليه لان الشرط فرض لا يثبت الا بدليل قطعى فمجرد قوله من غير نقله عن مجتهد او اسناده الى
 دليل غير مقبول وأطال الى ان قال وبما ذكرناه أفى الشيخ قطب الدين وشيخنا سنان الرومى في منسكه وأفتى به أيضا الشيخ على

المقدسي ونقل فتواه فراجعها اه ما في الحاشية ملخصاً أقول وفي رده ما ذكره السندی نظراً لان المسئلة منقولة والمقادمتبع للمجتهد وان لم يظهر دليله ففي التتارخانية عن المحيط ولو أمره بالبحر فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفاً عند العامة وفي المحيط ولو أمره بالبحر مرة فاعتمر أولاً ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاً وان حج أولاً ثم اعتمر فهو مخالف اه فليتامر فليقل انه جعل مخالفاً لكونه أحرم أولاً بغير ما أمر به فقد جعل سفره لنفسه فلا يدل على اشتراط احرام المأمور من الميقات وانه لا يقع عن الأمر وان عاد الى الميقات اذ لم يفعل أولاً نسكاً لم يؤمر به فينبغي التفصيل وهو انه ان جاوز الميقات بلا احرام قاصداً للبيتان ثم دخل مكة ثم ٣٤٣ خرج الى الحل وقت الاحرام

فأحر من الميقات عن الأمر بجزء لانه صار آفاقاً كما يأتي وان فعل نسكاً غير ما أمر به قبل احرامه عن الأمر يكون مخالفاً وان عاد الى الميقات وأحر عنه من الميقات فتأمل (قوله أجمعوا على انه مكروه الخ) كذا نقل الفهستاني الاجماع عن التحفة ثم قال وفي المحيط

وصح تقدمه علمه بالبحر ولد اخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة ان أمن من الوقوع في محظور الاحرام لا يكرهه وفي النظم عنه انه يكرهه الا عند أبي يوسف (قوله فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرماً) قال العلامة الشيخ قطب الدين في منسكه واما يجب التيقظ له سكان جدة بالحج وأهل جدة بالمهلة

المسئلة يكثر وقوعها فيمن يسافر في البحر الملح وهو أمر بالبحر ويكون ذلك في وسط السنة فهل له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو أحرم بالبحر فان المأمور بالبحر ليس له ان يحرم بالعمرة (قوله وصح تقدمه علمه بالبحر) أي جاز تقديم الاحرام على المواقيت ولا يجوز تأخيرها عنها أما الاول فلقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة الاتمام بان يحرم بهامن دويره أهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه السلام من أهل من المسجد الأقصى بحجة أو بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه الامام أحمد ولم يتكلم المصنف على أفضلية التقديم وعدمها لما ان فيه تفصيلاً ذكره في الكافي وهو ان التقديم أفضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور لان المشقة فيه أكثر فكان أكثر ثواباً لان الاجر بقدر التعب بخلاف التقديم على الاشهر أجمعوا على انه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور ولا كما أطلقه في الجمع ومن فصل كصاحب الظهيرية قياساً على الميقات المكاني فقد أخطأ وانما كرهه مطلقاً قبل الميقات الزماني شبهه بالركن وان كان شرطاً فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطاً ولو كان ركناً حقيقة لم يصح قبل أشهر الحج فان كان شبهها به كره قبلها شبهه وقربه من عدم الصحة ولشبهه الركن لم يجز لفئات الحج استدامة الاحرام لمقتضى به من قابل وأما الثاني فلقوله علمه السلام لا يجاوز أحد الميقات الا محرماً وفائدة التاقيت بالمواقيت الخمسة المنع من التأخير (قوله ولد اخلها الحل) أي الحل ميقات من كان داخل المواقيت وهو بكسر الحاء المواضع التي بين المواقيت والحرم ولا فرق بين أن يكون في نفس الميقات أو بعده كما نص عليه محمد في كتبه وقول المحقق في فتح القدير المتبادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقيت غير مسلم بل المتبادر منها من كان فيها نفسها وهو غير مقصود للمصنفين وانما المقصود الاطلاق كما ذكرنا وانما كان الحل ميقاته لان خارج الحرم كله كذا كان واحداً في حقه والحرم حد في حقه كما لاقى فليدخل الحرم عند قصد النسك الا محرماً وأما عند عدم هذا القصد فله الدخول بغير احرام للحاجة والضرورة كما سلكي اذا خرج من الحرم لحاجة له أن يدخل مكة بغير احرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات كالاتفاق فان جاوزه فليس له أن يدخل مكة من غير احرام لانه صار آفاقاً (قوله وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة) أي ميقات المكى اذا أراد الحج المحرم فان أحرم له من الحل لزمه دم واذا أراد العمرة المحل فاذا أحرم بهامن المحرم

وأهل الاودية القريبة من مكة فانهم في الغالب يأتون الى مكة في سادس ذي الحجة أو في السابع بغير احرام ويحرمون من مكة للحج فعلى من كان حنيا منهم أن يحرم بالحج قبل أن يدخل الحرم والافعله دم لجاوزة الميقات بغير احرام لكن للنظر هنا محال اذا حرم هؤلاء من مكة كما هو معتادهم وتوجهوا الى عرفة ينبغي أن يسقط عنهم دم الجاوزة بوصولهم الى أول الحل ملبيين لانه عود منهم الى ميقاتهم مع الاحرام والتلبية وذلك مسقط لدم الجاوزة اللهم الا أن يقال لا يعد هذا عوداً منهم الى الميقات لانهم لم يقصدوا العود اليه لتلافى ما لزمهم بالجاوزة بل قصدوا التوجه الى عرفة ولم أجمن تعرض لذلك والله أعلم بالصواب اه وقد نقله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه وأقره وقال القاضي محمد عيني في شرح منسكه والظاهر السقوط لان العود الى الميقات مع التلبية مسقط سواء نوى العود أو لم ينو لم يحصل المقصود الذي هو التعظيم اه كذا في حاشية المدني على الدر المختار

(قوله والمراد بالمكنى الحج) فسرف في النهر المكنى بساكن مكة وقال أما القارفي حرمها فليس بمكنى وان أعطى حكمه واعترض المؤلف بان ما قاله من التعميم عدول عن المعنى الحقيقي بلا دليل (باب الاحرام) (قوله وهو في الشريعة نية النسك الحج) قال في النهر هو شرعا الدخول في حرمت مخصوصة أى التزامها غير انه لا يتحقق شرطا الا بالنية مع الذكروا الخصوصية كذا في الفتح فهما شرطان في تحققه لا جزآن لما هيته كما توهمه في البحر (قوله أو الخصوصية) قال الرملى أى الا بتان بشئ من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكرا يقصده التعظيم أو سوق الهدى أو تقليد البدنة كما في المستصفي (قول المصنف والغسل أفضل) قال المرشدى في شرحه وهذا الغسل أحد الاغسال المستنونة في الحج ناهيا للدخول مكة ثالثها للوقوف بعرفة رابعا للوقوف بمزدلفة خامسا للطواف الزيارة سادسا وسابعها وثامنها الرمي بالحجار في أيام التشريق تاسعا للطواف الصدر عاشرها الدخول حرم المدينة قال في البحر العميق ٣٤٤ ولا غسل لرمي جرة العقبة يوم النحر اه كذا في حاشية المدينى (قوله قال الشارح الحج)

وعبارته والمراد به هذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولا يتصور حصول الطهارة لهما ولهذا لا يعتبر التيمم عند الحجز عن الماء بخلاف الجمعة

لزمه دم لانه ترك مقافته وهو مجمع عليه والمراد بالمكنى من كان داخل الحرم سواء كانه بمكة أولا وسواء كان من أهلها أولا وبه يعلم ان المراد بدخول المواقيت من كان ساكنا في الحل والله سبحانه أعلم

(باب الاحرام)

احرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها وأحرم للحج لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك وأحرم الرجل اذا دخل في الحرم أو دخل في الشهر الحرام وأحرم لغة في حرمة العطية أى منعه كذا في ضياء المحلوم مختصر شمس العلوم وهو في الشريعة نية النسك من حج أو عمرة مع الذكروا الخصوصية على ما سياتى وهو شرط صحة النسك كتمكينة الافتتاح في الصلاة والصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة لكن الحج أقوى من غيره من وجهين الاول انه اذا تم الاحرام للحج أو للعمرة لا يخرج عنه الابعمال النسك الذى أحرم به وان أفسده الا في القوات فبعمل العمرة والا الاحصار في ذبح الهدى الثانى انه لا بد من قضائه مطلقا ولو كان مظنونا فلو أحرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب عليه المضى فيه والقضاء ان أظله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء لو أفسده (قوله واذا أردت ان تحرم فتوضأ والغسل أفضل) قد تقدم دليله في الغسل وهو للنظافة لا للطهارة فيستحب في حق الحائض أو النفساء والصبي لما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أسماء قد نفست فقال مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج ولهذا لا يشترع التيمم له عند الحجز عن الماء قال الشارح بخلاف الجمعة والعيدى يعنى ان الغسل فيما للطهارة لا للتنظيف ولهذا يشترع التيمم لهما عند الحجز وفيه نظر لان التيمم لم يشترع لهما عند الحجز اذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لانه ملوث وغير لكن جعل طهارة ضرورة اداء الصلاة ولا ضرورة فيما ولهذا سوى المصنف في الكفاي بين الاحرام وبين الجمعة والعيدى

(باب الاحرام) واذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل والعيدى انتهت قال في النهر وعزاه في المعراج الى شرح بكر (قوله) وفيه نظر لان التيمم الحج قال في النهر أقول فيه نظر اذ مناه على ان المخالفة راجعة الى قواه ولهذا لا يعتبر التيمم عند

الحجز والظاهر رجوعها الى قوله والمراد بهذا الغسل

وأشار

تحصيل النظافة لا الطهارة بخلاف الجمعة والعيدى فانه يلاحظ فيما مع النظافة الطهارة أيضا لانه انما شرع للصلاة ولذا لم تؤمر به الحائض والنفساء مع انه قد قيل بانهما يحضران العيدى كما مر من مافى الكفاي وهو التحقيق اه قال الشيخ اسمعيل والانصاف ان أصل عبارة الزيلعى موهمة مشروعية التيمم لهما والمراد لا يدفع الابراد ثم عبارة البحر موهمة أيضا حيث نقل عن الكفاي التسوية وظاهرها بالنظر الى عدم التيمم وليست كذلك بل من حيث قيام الوضوء مقام الغسل ولفظها فعلم ان هذا الاعتسال للنظافة ليزول ما به من الدرن والوسخ فيقوم الوضوء مقامه كفاي العيدى والجمعة لكن الغسل أحب لان النظافة به أتم اه والاقامة حكاها الشمعى عن القدورى بلفظ قال القدورى كل غسل للنظافة فالوضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة والعيدى اه ولا يخفى ان التسوية في عدم التيمم وان لم تكن صريحة لكنها معلومة من تفريعه قيام الوضوء مقام الغسل على كونه للنظافة واذا كان للنظافة لا يعتبر التيمم لعدمها فيه وحيث سوى بين الاحرام والجمعة والعيدى في قيام الوضوء مقامه المفرد على ما ذكره التسوية في

عدم اعتبار التيمم بين الكحل (قول المصنف وألبس ازارا ورداه الخ) ويدخل الرداء تحت اليد اليمنى ويلبسه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكتوبا كذا في المحرزة ذكره البرخندي في هذا المجلس وهو موهم ان الاضطباع يستحب من اول احوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون قبيل الطواف الى انتهائه لا غير كذا في شرح اللباب لمنلا على القارى وقال المرشدى في شرح مناسك الكتف وهو الاصح وانه هو السنة ونقله الشيخ رجة الله السندي في منسكه الكبير عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح وقال فالحاصل ان اكثر كتب المذهب ناطقة بان الاضطباع يسن في الطواف لاقبله في الاحرام وعليه تدل الاحاديث وبه قال الشافعي اه كذا في حاشية ٣٤٥ المدني على الدر المختار (قوله والافسائر

العورة كاف) فيجوز في ثوب واحد أو أكثر من ثوبين وفي أسودين أو قطع خرق مخيطة والأفضل أن لا يكون فيها خياطة اه لباب المناسك (قول المصنف وصل ركعتين) قال في التتارخانية وفي المحيط وان قرأ في الركعة الأولى بفتحها الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفتحها الكتاب

وأشار للمصنف الى انه يستحب لمن أراد كمال التنظيم من قص الاطفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس من اعتاده من الرجال أو أراد به والاقتصر بوجه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بنفسه بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادته جاعز وجهه أو جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة (قوله والبس ازارا ورداه جديدين أو غسيلين) لانه عليه السلام لبسهما هو وأصحابه كبار واه مسلم ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحجر والبرود ذلك فيما عيناه والازار من السرة الى ما تحت الركبة يذ كروي ثوبت كافي ضياء المحلوم والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفه في ازاره فلا بأس به ولو خله بخلال أو مسله أو شده على نفسه بجمل أساء ولا شيء عليه وما في الكتاب بيان للسنة والافسائر العورة كاف كافي الجمع وأشار بتقديم الجديد الى أفضليته وكونه أبيض أفضل من غيره كالتسكين وفي عدم غسل الثوب العتيق تركه للمستحب ولا يخفى ان هذا في حق الرجل (قوله وتطيب) أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الاحرام أطلقه فشمّل ما تبقى عنه بعده كالمسك والغالية وما لا تبقى لمحدث عايشة في الصحيحين كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لآحرامه قبل أن يحرم وفي لفظ لمهما كافي أنظر الى ويبض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لآحرامه قبل أن يحرم وفي لفظ لمسلم كافي أنظر الى ويبض المسك وهو البريق والمعان وكرهه محمد بما تبقى عنه والحديث حجة عليه وقيدنا بالبدن اذا لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عنه على قول الكل على أحد الروايتين عنهما فالواو به نأخذ والفرق لهما بينهما انه اعترف في البدن تابعاً على الاصح والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعا والمقصود من استنائه حصول الارتفاق به حالة للنع منه كالمسحور للصوم وهو يحصل بما في البدن فاعتنى عن تجويزه في الثوب اذ لم يقصد كمال الارتفاق حالة الاحرام لان الحاج الشعث التغل وظاهر ما في الفتاوى الظهير به ان ما عن محمد رواية ضعيفة وان مشهور مذهبه كذبهما (قوله وصل ركعتين) أي على وجه السنة بعد اللبس والتطيب لانه عليه السلام صلاهما كافي الصحيحين ولا يصلحهما في الوقت المكروه وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد ثم ينوي بقلبه الدخول في الحج ويقول بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لاني محتاج في أداء أركانه الى تحمل المشقة فيطلب التيسير والقبول اقتداء بالخليل وولده عليهما السلام حيث قالارينا تقبل منائلك أنت السميع العليم ولم يؤمر بمثل هذا الدعاء عند ارادة الصلاة لان سؤال التيسير يكون في

واللبس ازارا ورداه جديدين أو غسيلين وتطيب وصل ركعتين

وقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو أفضل وفي الظهيرية قال الشيخ الواعظ الاسكندري ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا

٤٤ - بحر ثاني لا ترغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من قل هو الله أحد ربنا آتامن لذنك رجة وهي لنا من أمرنا رسدا (قوله أي على وجه السنة) صرح بالسنية في السراج وفي النهر هذا الأمر أي قوله وصل للذنب وفي الغاية السنة اه لكن قديقال ينافي كونها سنة اجزاء المكتوبة عنها فادامشي في النهر على الذنب نامل (قوله وتجزئه المكتوبة) كذا حزم به في اللباب قال شارحه وفيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس له ما صلاة على حدة كحقيقه في فتاوى الحجة فتأدى في ضمن غيرها أيضا فقوله المصنف في المنسك الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح اه لكن في حاشية المدني انه رده المرشدى

(قوله ناويا بالتلبية الحج) قال الرمي أشار الى ان قوله في المتن تنوي بها ليس باضمار قبل الذي ذكر ان قوله لب يدل على ذلك ذكره العيني (قوله وفي بعض النسخ الحج) أي قبل قوله ولب ولهذا قال ولب بعد وتقبله مني (قوله بيان للاكل الحج) قال في لباب المناسك وتعيين المناسك ليس بشرط فصحح مبهما وبما أحرم به الغير ثم قال في محل آخر ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة وقيد شارحه بما اذا لم يعلم بما أحرم ٣٤٦ به غيره (قوله والا فيصح الحج بمطلق النية) أي وعليه التعيين قبل الشروع في الافعال والالم يصح الحج بل هو عمرة كما يعلم من لاحقه (قوله ولم يذكر في الكتاب الحج) قال في شرح اللباب ولو لب دبر صلاة تك تنوي بها الحج وهي لبك اللهم لبك لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص

العسير لافي السير وأداؤها يسيرة عادة كذا في الكافي وقدمنا ما فيه من الخلاف في بحث نية الصلاة (قوله ولب دبر الصلاة تنوي بها الحج) أي لب عقبها ناويا بالتلبية الحج والدبر بضم الباء وسكونها آخر الشيء كذا في الصحاح وإنما يلي لما صح عنه عليه السلام من تلبيته بعد الصلاة وفي قوله تنوي بها إشارة الى ان ما ذكره المشايخ من انه يقول اللهم اني أريد الحج الى آخره ليس محصلا للنية ولهذا قال في فتح القدير ولم نعلم ان أحدا من الرواة لنسكه روى انه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة ولا الحج ولهذا قال مشايخنا ان الذكر باللسان حسن لي مطابق القلب وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلاة إنما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته والافلا فالحاصل ان التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقة في جميع العبادات وفي بعض النسخ وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب وقوله تنوي الحج بيان للاكل والحج والا فيصح الحج بمطلق النية واذا أبهم الاحرام بان لم يعين ما أحرم به حاز وعليه التعيين قبل أن يشرع في الافعال والا صل حديث علي رضي الله عنه حين قدم من اليمن فقال أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإجزه فان لم يعين وطاف شوطا كان للعمرة وكذا اذا أحصر قبل الافعال فتحمل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاءؤها الا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد وجب عليه المضي في عمرة قال في الظهيرية ولم يذكر في الكتاب ان حجة الاسلام تتأدى بنية التطوع اه والمنقول في الاصول انها لا تتأدى بنية النفل وتتأدى بمطلق النية نظرا الى ان الوقت له فيه شبهة المعيارية وشبهة الظرفية فالاول والثاني والثالث للاول (قوله وهي لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) هكذا روى أصحاب الكتب الستة تلبيته صلى الله عليه وسلم ولفظها مصدر مثنى تقنية يراد بها التكثير وهو ملزوم للنصب والاضافة والناصب له من غير لفظه تقديره أجبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لانهاية له وكأنه من أل بالمكان اذا أقام فهو مصدر محذوف الزوائد والقياس الباب ومفرد لبك لب واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل ابراهيم الخليل عليه السلام ورجحه المصنف في الكافي وقال انه الاظهر وقيل رسولنا صلى الله عليه وسلم واختلف في همران الحمد بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح واختار في الهداية ان الأوجه الكسر على استثناف الشئ وتكون التلبية للذات وقال الكسائي الفتح احسن على انه تعليل للتلبية أي لبك لان الحمد ورجح الاول في فتح القدير بان تعليل الاجابة التي لانهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استثناف الشئ لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلاً مستأنفاً كافي قولك علم ابنك العلم ان العلم نافع قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهنا مقر في مسائل العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما ما يحمل على الاول لا وليته ولا كثرية بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل (قوله وزد فيها ولا تنقص) أي في التلبية ولا تنقص منها وازيادة مثل لبك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل لبك اه

وهو قول أبي يوسف والاول أظهر وأحوط والثاني أوسع ويؤيده انه لو نوى فرضا ونفلا فهو فرض اه متناوشر حاصلا الخلق وفي متنه أحرم شئ ثم نسبه لرمه حج وعمرة يقدم أفعالها عليه ولا يلزمه هدى القرآن (قوله فالاول والثاني) أي عدم تأديها بنية النفل لشبهه الظرفية كالصلاة والثاني للاول أي وتأديها بمطلق النية لشبهه المعيارية كالصوم (قول المصنف وزد فيها) أي زد على هذه اللفاظ ما شئت كذا في الشرح قال في النهر فالظرف بمعنى على لان الزيادة إنما تكون بعد الا تيان بها لافي خلالها كافي السراج

(قوله فاذا نقص عنها فكذلك بالاولى) قال في النهر فيه نظر في الفتح التلبية مرة ثم ط والزيادة سنة قال في المحط حتى لا يلزمه الاساءة
نتر كهاثم قال ان رفع الصوت بها سنة فان تركه كان مستثنا اه والنقص بالاساءة اولى اه لكن في الفتح ايضا ويستحب في
التلبية كهارفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كيلا يضعف وقد نقله ٣٤٧ المؤلف عن الحلبي وقد ينازع في دعوى

الاولوية على انه قد ذكر
المؤلف فيما سبق ان
الاساءة دون الكراهة
فليتأمل (قوله أفادانه
لا يكون محرما الا بهما)
قال في النهر ثم ان هذه
العبارة لا يستفاد منها
الا انه يصير محرما عند
النسب والتلبية اما ان
الاحرام بهما أو باحدهما
بشرط ذكر الآخر فلا وذكر
الشهيد انه يصير شارعا
بالنية لكن عند التلبية
فاذا لم يتناوفا فقد
أحرمت فائق الرفض
والفسوق والمجدال

لا بها كشروعه في الصلاة
لكن عند التكبير
لا به كذا في الفتح تبعا
للشارح وبه اندفع ما قد
يتوهم من ظاهر كلام
المصنف انه يصير شارعا
بالتلبية بشرط النية مع
ان المحكي عن الشهيد
عكسه كما مر ومن ثم غير
بعض المتأخرين العبارة
فقال اذا نوى ملييا فقد
أحرم لان الاصل في
انقضاء الاحرام هو النية
وانت خير بان اذا كان

الحلق غفار الذنوب لبيك ذا النعمة والفضل الحسن لبيك عدد التراب لبيك ان العيش عيش الآخرة
كما ورد ذلك عن عدة من الصحابة وصرح المصنف في الكافي بان الزيادة حسنة كالتكرار وصرح
الحلبي في مناسكه باستحبابها عندنا وأما النقص فقال المصنف انه لا يجوز وقال ابن الملق في شرح
المجمع انه مكروه اتفاقا والظاهر انها كراهة تزهية لما ان التلبية انما هي سنة فان الشرط انما هو
ذكر الله تعالى فارسيا كان أو عربيا هو المشهور عن أصحابنا وخصوص التلبية سنة فاذا تركها أصلا
ارتكب كراهة تزهية فاذا نقص عنها فكذلك بالاولى فقول المصنف لا يجوز فيه نظر ظاهر وقول
من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصده التعظيم لا خصوصها قيدنا بالزيادة في التلبية لان الزيادة
في الاذان غير مشروعة لانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف وفي التشهد في الصلاة ان كان الاول
فليست بمشروعة كتكراره لانه في وسط الصلاة فيقتصر فيه على الوارد وان كان الاخير فهي
مشروعة لانه محل الذكروا الشاء (قوله فاذا لم يتناوفا فقد أحرمت) اود أنه لا يكون محرما الا بهما
فاذا أتى بهما فقد دخل في حرمت مخصوصة فهما عين الاحرام شرعا وذ كرسام الدين الشهيد انه
يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا
بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة وروى عن أبي يوسف ان النية تكفي قياسا
على الصوم بجماع انهما عبادة كف عن المحظورات وقياسا اولى لانه التزام أفعال كالصلاة لا مجرد كف
بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة أشبه والمراد بالتلبية شرط من خصوصيات النسك سواء
كان تلبية أو ذكر يقصده التعظيم أو سوق الهدى أو تقليد البدن كما ذكره المصنف في المستصفي
وذكر الاستيعابي انه لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام أو لم ينوشيا
وسيا في تفاصيله ان شاء الله تعالى ثم اذا أحرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب احرامه سرا
وهكذا يفعل عقب التلبية ودعا بما شاء من الادعية وان تبرك بالمأثور فهو حسن (قوله فائق الرفض
والفسوق والمجدال) للآية الكريمة فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا النهي بصيغة النفي
وهو آكد مما يكون من النهي كانه قيل فلا يكون رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا لانه لو بقي
اخبار التطرق الخلف في كلام الله تعالى لصدور هذه الاشياء من البعض فيكون المراد بالنفي
وجوب اتقانها وانها حقيقة بان لا تكون كذا في الكافي والرفض الجماع لقوله تعالى أحل لكم
ليلة الصيام الرقت الى نساءكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيجزم كالجماع الا ان ابن
عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رقتا بحضرة النساء حتى روى انه كان ينشد في احرامه

وهن عشرين بناهيمسا * ان يصدق الطير نك ليمسا

فقبل له أترقت وأنت محرمة فقال انما الرقت بحضرة النساء والضمير في هن للابل والهميس صوت
نقل اخفاها وقيل المشي الخفي وليس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما تريد ان صدق القال والفسوق
المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام أشد كلبس الحجر في الصلاة والتطريب
في قراءة القرآن والمجدال المحصومة مع الرفقاء والخدم والمكاريين ومن ذكر من الشارحين ان المراد

المفاد انما هو صيرورته محرما عندهما فالعبارة تارة على حد سواء (قول المصنف فائق الرفض الخ) قال في النهر القاء فصيحة أي
اذا أحرمت فائق واعلم انه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنبه كيوم ولدته أمه ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله

(قوله بحديث أبي قتادة) وهو ما رواه الشيخان أنه عليه السلام قال حين سألوه عن لحم جوارح وحش اصطاده أبو قتادة هل منكم من أمره أو أشار إليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه على حله على عدم الإشارة والامر كذا في التبيين وقد أحال المؤلف على ما سألني ومجمله الجنايات ولم يذكره هناك بل قال ولحديث أبي قتادة السابق ثم إنه ليس في الحديث التصريح بالدلالة بل بالامر والإشارة لكن الحديث في الهداية بلفظ هل أشرتم أو أعنتم أو دلتم فقال لا فقال اذن فكلوا لكن قال المحافظ ابن حجر في التخريج يمتفق عليه بلفظ هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قال لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وسلم والنسائي هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا اه وسألني في الجنايات ان الدلالة التحقت بالقتل استحسانا وسألني ايضا عن ان شاء الله تعالى وزاد في الباب هنا والاعانة عليه قال شارحه أي بنوع من أنواع ٣٤٨ الاعانة كاعارة سكنين أو مناولة ربح أو سوط اه (قوله كل شيء معمول على قدر

البدن أو بعضه) يدخل فيه القفازان وهما ما يلبس في اليدين قال في شرح اللباب وكذا أي

وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلا ان لا تجذب النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسلا لا ينفض

يحرم لبس المحرم القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة وقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين ولعله معمول على جوارحه مع الكراهة في

به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيرها أو التفاجر بذكر آباؤهم حتى أفضى ذلك إلى القتال فإنه يناسب تفسير الجدل في الآية لا الجدال في كلام الفقهاء فلهذا اقتصرنا على الأول وفي المحيط اذا رقت بنفسه وجهه واذا فسق أو جادل لالان الجماع من محظورات الاحرام اه ولا يخفى انه مقتضى ما قبل الوقوف بعرفة والافلا في الكحل (قوله وقاتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه) أي فائق اذا أحرمت التعرض لصيد البر قال المصنف في المستصفى أريد بالصيد هنا المصيد ولو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل إليه وحرمة قتله ثابتة بالقرآن وحرمة الإشارة والدلالة بحديث أبي قتادة كما سألني والفرق بين الإشارة والدلالة ان الإشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة (قوله ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلا ان لا تجذب النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا ان لا يكون غسلا لا ينفض) كما دل عليه حديث الصحيبين والسراويل أعجمية والجمع سراويلات منصرف في أحدا استعماله ويؤنث والقباء بالمذعى وزن فعال بالفتح والورس صبغ أصفر يوثق به من اليمن واختلف في قولهم لا ينفض فقيل لا ينفوح وقيل لا يتناثر والثاني غير صحيح لان العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا لرائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع منه كذا في المستصفى والمراد بلبس القباء ان يدخل من كعبه ويديه في كعبه لانه لو لم يدخل يديه في كعبه فانه يجوز عندنا خلافا لرفر كذا في غاية البيان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند عقد الشراك فيما روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتئ أي المرتفع ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثاني جملة عليه احتياطا كذا في فتح القدير أي جل الكعب في الاحرام على المفصل المذكور لاجل الاحتياط لان الاحوط فيما كان أكثر كشفا وهو قفازا قلنا والمحاصل انه يجوز لبس كل شيء في رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم مرموزة كان أو مديا أو غير ذلك ويدخل في لبس القميص لبس الزرقة والبرنس وخرج باللبس الارتداء بالقميص ونحوه لانه ليس بلبس وذ كراهي في مناسكه ان ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تليق ببعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله إلا المكعب ويدخل

حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن لبسهما وان كان الأولى لها أن لا تلبسهما لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين جميعا بين الدلائل كذا ذكره لكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع من تغطية يديه اللهم إلا ان يقال هو نوع من لبس الخيط والله أعلم اه وقال السندي في المنسك الكبير وما ذكره الفارسي من جوار لبسهما خلاف كلمة الاصحاب لانهم ذكروا جوار لبسهما فيما يختص بالمرأة قال في البدائع لبس القفازين لبس لا تغطية وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه السلام ولا تلبس القفازين نهى نذب جملناه عليه جميعا بين الدلائل بقدر الامكان اه وعلى هذا فنقول السندي في منسكه المتوسط المسمى باللباب انه يباح له تغطية يديه أراد به تغطيتهما بنحو منسديل لان التغطية غير اللبس فلا يدخل فيه لبس القفازين

(قوله ولم أر من صرح الخ) قال في النهري لباب المناسك ولو وجد النعلين بعد لبسهما أي لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين اه قال شارحه ٣٤٩ لكنه لا ينافي الكراهة المرتبة

على مخالفة السنة وقال قبله ما حاصله حكى الطبري عن أبي حنيفة انه اذا كان قادر على الخفين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا خلاف المذهب ولعله رواية عنه والظاهر ان لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره وتحصل به الاساءة وقال ابن الهمام اختلف المشايخ في جوازه

وستر الوجه والرأس وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق رأسه وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والحمل وشد الهيمان في وسطه

ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين أقول الظاهر ان قصد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما اذا وجد فإنه لا يجب القطع حينئذ لئلا يفسد من اضاءة المال عبثا وهو لا ينافي ما اذا قطعهما ولبسهما مع وجود النعلين اه (قوله وهو في غيره مفقود) أي بقاء

في الخفين الجوز بان ولم أر من صرح بما اذا كان قادر على النعلين فهل له ان يقطع الخفين أسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكل ما مهم انه لا يجوز بمعنى لا يحل لمسا فيه من اتلاف ماله لغير ضرورة (قوله وستر الوجه والرأس) أي واجتنب تغطيتها بالحديث الاعرابي الذي وقصته ناقته لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة مليبا واعلم ان أئمتنا استدلووا بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه على المحرم المحي المفهوم من التعليل ولم يعملوا بمنطوقه في حق الميت المحرم فان حكمه عندنا كسائر الاموات في تغطية الوجه والرأس والشافعية عملوا به فيما اذا مات المحرم ولم يعملوا به في حالة الحياة وأجاب في غاية البيان عن أئمتنا بأنهم انما لم يعملوا به في الموت لانه مغاير بحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والا حرام عمل فهو منقطع فيغطي العضوان ولهذا لا يبنى المأمور بالتحج على احرام الميت اتفقا وهو يدل على انقطاعه بالموت والاعرابي مخصوص من ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت ولان المرأة لا تغطي وجهها اجماعا مع انها عورة مستورة وفي كشفه فتنة فلان لا يغطي الرجل وجهه للاحرام اولى والمراد بستر الرأس تغطيتها بما يغطي به عادة كالثوب احترازا عن شيء لا يغطي به عادة كالعدل والطبق والاجانة ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة ولهذا ذكر قاضخان في فتاواه انه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بان يضع يديه على أنفه (قوله وغسلهما بالخطمي) أي وليجتنب غسل رأسه ولحيته بالخطمي والحية لما كانت في الوجه أعاد الضمير عليهما وان لم يتقدم لهاذ كرو وجوب اجتنابه متفق عليه لكن يجب عليه دم اذا لم يجتنبه عنده لانه نوع طيب وعندهما صدقة لانه يقتل الهوام ويأين الشعر وليس بطيب وهذا الاختلاف راجع الى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف في الصابئة والافطار بالاقطار في الاحليل والخطمي بكسر الحاء نبت يغسل به الرأس وقيد بالخطمي لانه لو غسل رأسه بالحرض والصابون لاشئ عليه باتفاقهم (قوله ومس الطيب) أي واجتنبه مطلعا في الثوب والبدن لقوله عليه السلام الحاج الشعث الثقل وهو بكسر العين مغبر الرأس والثقل بكسر الفاء تارك الطيب وهو في اللغة نقيض الخبث وفي الشريعة هو جسم له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والعصفر والحناوم يذكر المصنف هنا الدهن كما في الوافي اما انه أصل الطيب فدخل تحته واما الاختلاف كما سئلت في باب الجنائيات (قوله وحلق رأسه وقص شعره وظفره) أي واجتنب هذه الاشياء لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معناه قنبت دلالة والمراد ازالة الشعر كيفما كان حلقا وقصا وتقا وتورا واحراقا من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكينا لكن قال الحلبي في مناسكه ويستثنى منه قلع الشعر النبات في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا (قوله لا الاغتسال ودخول الحمام) أي لا يتقيهما لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم (قوله والاستظلال بالبيت والحمل) أي لا يجتنبه والحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو عكسه وهو مقيد بما اذا لم يصب رأسه ولا وجهه فلواصاب أحدهما يكره كما لو جمل ثيابا على رأسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا جمل نحو الطبق أو الاجانة والعدل المشغول (قوله وشد الهيمان في وسطه) أي لا يجتنبه وهو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوأطلقه فشمع ما اذا كان فيه نفقته أو نفقة غيره لانه ليس بلبس

الاحرام مفقود في غير الاعرابي الخصوص بتلك الخصوصية لعدم ما يدل على ذلك فقلنا بانقطاعه بالموت على الاصل وفي بعض النسخ وهو غير مفقود وهو محرم

(قوله ومما لا يكرهه أيضا الخ) تكميل لمباحات الاحرام وهي كثيرة ذكر منها في الباب نزع الضرس والظفر المكسور والفصد والحجامة بازالة شعر وقلع الشعر النابت في العين والتوشيح بالقميص والارتداء به والارتزابه وبالسر او بيل والتخزم بالعمامة أي الارتزابهما من غير عقدها وغرز طرف رداثة في ازاره والقباء القباء والعباء والغروة عليه بلا ادخال منكبيه ووضع خده على وسادة ووضع يده او يد غيره على راسه أو أنفه وتغطية اللحية مادون الذقن وأذنيه وقفاه ويديه أي بمنديل ونحوه بخلاف لبس القفازين وسائر بدنه سوى الرأس والوجه وجل احاطة أو عدل أو جوالق على رأسه بخلاف جل الثياب وأكل ما اصطاده حلال وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار أو تغير والسمن والزيت والشيرج وكل دهن لا طيب فيه والشحم ودهن جرح أو شقاق وقطع شجر الحبل وحشيشه رطبا ويايسا ٣٥٠ وانشاد الشعر أي المباح والتزوج والتزويج ولو قبل سعي الحج وذبح الابل والبقر والغنم

مخط ولا في معناه وأشار الى انه لا يكرهه بالمنطقة والسيف والسلاح والتختم بالحاتم ومما لا يكرهه أيضا الا كتحال بغير المطيب وان يمتحن ويقصد ويقلع ضرسه ويحجر الكسر ويحجم وان يحك رأسه وبدنه غير أنه ان خاف سقوط شيء من شعره بسبب ذلك حكه برفق وان لم يخف من ذلك فلا بأس بالحك الشديد (قوله وأكثر من التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت واديا أولقيت ركبا وبلا سحار رافعا صوتك) أي أكثر منها على وجه الاستحباب عند اختلاف الاحوال كتكبير الصلاة عند الانتقال أطلق الصلاة فشمّل فرضها وواجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية وخصها بالطمح أو بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق كما ذكره الاستحبابي وعلوت شرفاً أي صعدت مكانا مرتفعا وقيل بضم الشين جمع شرفة والركب جمع ركب كتجر جمع تاجر والسحر السدس الاخير من الليل وصرح في المحيط بان الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى تلزمه الاساءة بتر كما قال في فتح القدير فظهر ان التلبية فرض وسنة ومنسوبة ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولورد السلام في خلالها جاز لكن يكره لغير السلام عليه في حالة التلبية واذا رأى شيئا يجهمه قال ليك ان العيش عيش الاسخنة وتقدم انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب تليته سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار ورفع الصوت بها سنة الا انه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام (قوله وابدأ بالمسجد بدخول مكة) الباء الاولى بباء التعدي وهو بايصال معنى متعلقها بدخولها والثانية للسببية وعبارة أصله أولى وهي اذا دخل مكة بدأ بالمسجد المحرام لانه أول شيء فعله عليه السلام وكذا الخلفاء بعده وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء ولم يقيّد دخول مكة بزمن خاص فافاد انه لا يضره ليدخلها أو نهارا لانه عليه السلام دخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته فهما سواء في عدم الكراهة وما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقرير السنة بل شفقة على الحاج من السراق واما المستحب فالدخول نهارا كما في الحائض ويستحب ان يدخل مكة من باب المعلا ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج من السفلى ولا يخفى ان تقديم الرجل اليمنى

والدجاج والبط الاهلي وقتل الهوام والجلوس في مكان عطارا للاشماع رائحة اه أي لا لتصد ان يشم رائحة وزاد في الكبير وضرب خادمه أي اذا استحق لضرب الصديق رضي الله عنه عبده الذي أضل الناقة التي كان عليها زاملته

وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت واديا أولقيت ركبا وبلا سحار رافعا صوتك وابدأ بالمسجد بدخول مكة

بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويؤخذ منه ما اشتهران من تمام الحج ضرب الجمال على اضافة المصدر الى

مفعوله وان جله بعضهم على انه من اضافته الى فاعله فيفيد كمال تحمله في سبيله اه من شرح الباب سنة
لمسلا على القاري وذكر في كتابه المؤلف في الاحاديث المشتهرة على الالسن ان الثاني أظهر وذكر الشيخ اسمعيل المجراني عن المقاصد المحسنة للسجادي انه من كلام الاعمش وان ابن خزم جملته على الفسقة من الجمالين يعني ان سأغ له ذلك بنفسه والاعلم الامير أو نحوه وعلى كل حال فهو من نوادر الاعمش وقال صاحب الفروع من الحنابلة وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافا للاعمش ثم حكى جل ابن خزم السابق اه مافي المقاصد اه (قوله ولا يخفى ان تقديم الرجل اليمنى سنة الخ) أي فيقدمها عند دخوله المسجد قال في الفتح ويستحب أن يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اه وفي مناسك تليذه السندی وشرحه لمنلا على وقد مره اليمنى في الدخول أي دخول المسجد ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وقدم رحله اليسرى في الخروج منه قائلا ما سبق

الا انه يقول هنا أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك لمحدث ورد كذلك (قوله ولم يذكر المصنف الدعاء الخ) قال في الباب وشرحه ولا يرفع يديه عند رؤية البيت أي ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب كالقديري والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح في انه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضي الله تعالى عنه ان ذلك من فعل اليهود وقيل يرفع أي يديه كما ذكره الكرماني وسماه البصروي مستحباً فكانهما اعتماداً على مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متبعة في الأحوال المختلفة أما ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه وأما ما يفعله بعض العوام من ٣٥١ رفع اليدين في الطواف عند دعائه

جماعة من الأئمة الشافعية أو الحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني ان العلامة البرنطوشي كان يزعم ان يرفع يديه في الدعاء حال الطواف اه (قوله والاستلام ان يضع يديه الخ) قال في النهرو عند

وهللا مستلبا لا ايداء الفقهاء هو ان يضع كفيه عليه ويقبله بفيه تلا صوت وفي الحانسة ذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد ان يرفع يديه كما في الصلاة كذا في المحتى ومناسك الكرماني زاد في التحفة ويرسلهما ثم يستلم وفي البدائع وغيرها الصحيح ان يرفعهما حذاء منكبيه (قوله وان أمكنه أن

سنة دخول المساجد كلها ويستحب أن يكون مليياً في دخوله حتى يأتي باب بني شيبه فيدخل المسجد المحرم منه لانه عليه السلام دخل منه وهو المسمى بباب السلام متواضعاً خاشعاً مليياً ملاحظاً لآلة البقعة مع التلطف بالمزاحم (قوله وكبر وهلل تلقاء البيت) أي مواجها له الحديث جابر انه عليه السلام كبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فالمراد من التكبير الله أكبر أي من هذه الكعبة المعظمة كذا في غاية البيان والاولى أي من كل ما سواه ومن التهليل لا اله الا الله ولم يذكر المصنف الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا في المتون وهي غفلة عما لا يفعله فان الدعاء عندهما مستجاب ومجدرجه الله لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقعة وان تبرك بالمنقول منها فحسن كذا في الهداية وفي الولوالجية من فصل القراءة للصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلواته فاما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنع عن الرقة اه وقد ذكر في المناقب ان أبا حنيفة أوصى رجلاً يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه وان استجبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة وفي فتح القدير ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنان من أهم الاذكار كما ذكره الحلبي في مناسكه (قوله ثم استقبل الحجر مكبراً مهلاً مستلباً لا ايداء) لفعله عليه السلام كذلك وانتهى عمر عن المزاجاة ولان الاستلام سنة والكف عن الايداء واجب فلا تبيان بالواجب متعين والاستلام ان يضع يديه على الحجر الاسود ويقبله لفعله عليه السلام الثابت في الصحيحين وان لم يقدر وضع يديه وقبلهما أو احدهما فان لم يقدر أمس الحجر شيئاً كالعرجون ونحوه وقبله رواية مسلم وان عجز عن ذلك للرجمة استقبله ورفع يديه حذاء أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشرباً بهما الله وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور وان أمكنه أن يسجد على الحجر ففعل لفعله عليه السلام والفاروق بعده وقول القوام الكاكي الاولي ان لا يسجد عندنا ضعيف وهذا التقبيل المسنون انما يكون بوضع الشفتين من غير تصويت كما ذكره الحلبي في مناسكه وقد أشار الى انه لا يبدأ بالصلاة لان تحية البيت الطواف فان كان حلالاً فيطوف طواف التهمة وان كان محرماً بالحج فطواف القدوم وهو أيضاً تحية الا انه خص بهذه الاضافة وان دخل في يوم الفجر بعد الوقوف فطواف الفرض يعني كصلاة الفرض تغني عن تحية المجد أو بالعمرة فطواف

يسجد على الحجر الخ) قال في النهرو هل ينسب السجود عليه نقل ابن عبد السلام الشافعي عن أصحابنا ذلك وعن ابن عباس انه كان يقبله ويسجد عليه وقال رأيت عمر فعل ذلك ثم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم وفي المعراج وعن الشافعي انه يقبله ويسجد عليه وعليه جهور أهل العلم وقال مالك السجود عليه بدعة وعندنا الاولي ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير وخزم في البحر بضعف ما في المعراج وفيه نظر اذ صاحب الدار أدري اه أي ان الكاكي صاحب المعراج أدري بالحكم عندنا من ابن عبد السلام الشافعي ولذا نقله في القح وأقره أقول حيث صح الحديث يتبع وان لم يذكر ذلك في المشاهير لان ذلك من فضائل الأعمال وهي تثبت بالحديث الضعيف فالصحيح اولى وايسر المسألة اجتهادية حتى يتوقف فيها على نص من

المجهول ما ثبت عنه خلافاً فابتعد ما ثبت عنه ولذا والله أعلم مشى في الباب على الاستحباب فقال ويستحب أن يسجد عليه ويكرره مع التقبيل ثلاثاً اه قال شارحه وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن نقل الكاكي الخ (قول المصنف وطف مضطبعاً) قال العلامة رجة الله السندی تليد ابن الهمام في مناسكه المختصرة والمنلا على القارى في شرحها ويضطبع أى في جميع الأشواط ان أراد أن يسعى بعده أى يقدم السعى عقبه والا لأى وان لم يرد ان يسعى بعده هذا الطواف واراد أن يؤخر السعى الى ما بعد الطواف الفرض فلا يرمل ولا يضطبع حينئذ هنابل يؤخرهما الى طواف الزيارة فيرمل فيه وكذا ٣٥٢ يضطبع ان لم يكن لابسا اه وقال المنلا على في شرح الباب وهو شرح المنسك

المتوسط من لبس الخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به لم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع لثياب من لبس لم يلبس الخيط وأما من لبسه من الرجال فتعذر في حقه الا تيان بالسنة أى على وجه الكمال فلا ينافي

وطف مضطبعاً وراه الحطيم أخذاعن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط ما ذكره بعضهم من انه قد يقال يسرع له جعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطره على الايسر وان كان المنكب مستورا بالخيط للعذر قال في عمدة المتأسك وهذا لا يعدلما فيه من التشبه بالاضطباع عند الجحز عن الاضطباع

العمرة ولا يسن في حقه طواف القدم واستثنى علماً وانما ذلك ما اذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف خروج الوقت للمكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة فانه يقدم الصلاة على الطواف في هذه المسائل ثم يطوف وفي قوله الجحزون أن يصفه بالسواد إشارة الى انه حين أخرج من الجنة كان أبيض من اللبن وانما السواد من المشركين والعصاة كذا في المحيط (قوله وطف مضطبعاً وراه الحطيم أخذاعن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط) لفعله عليه السلام كذلك لما رواه أبو داود وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلبسه على عاتقه الايسر يقال اضطبع بثوبه وتباط به وقولهم اضطبع رداءه وهو وانما الصواب بردائه كذا في المغرب وهو سنة مأخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفاً وينبغي أن يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل واما ادخال الحطيم في طوافه فهو واجب لان الحطيم ثبت كونه من البيت بخبر الواحد حتى لو تركه يؤثر باعادة الطواف من الاصل أو اعادته على الحطيم مادام بمكة ولو لم يعدلزمه دم ولو استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً وله ثلاث أسام حطيم وحظيرة وحجر وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة ويسمى به لانه حطم من البيت أى كسر فعمل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول أو لان من دعا على من ظله فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل كذا في كشف الاسرار وليس كله من البيت بل مقدار ستة أدرع من البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبرها جرواسماعيل عليه السلام واما أخذاعن يمينه مما يلي الباب فهو واجب أيضاً حتى لو طاف منكوساً صح واثم لتركة الواجب ويجب اعادته مادام بمكة فان رجع قبل اعادته فعليه دم والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام يكون الامام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى واقوا السيوت من أبوابها وأشار بقوله مما يلي الباب ان الافتتاح من الحجر الاسود واجب لانه عليه السلام لم يتركه قط وقيل شرط حتى لو افتتح من غيره لا يجزئه لان الامر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء فالتحقق فعله عليه السلام بياناً له كذا في فتح القدير هنا وفي باب الجنائيات ذكر ان

وان كان غير مخاطب فيما يظهر قلت الاظهر فعليه فان ملا يدرك كله لا يترك ظاهر كله ومن تشبه بقوم فهو منهم اه واعلم ان المحرم ان كان مفرداً بالحج وقع طوافه بهذا للتقدم وان كان مفرداً بالعمرة أو مجتمعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة نواهله أو لغرضه وعلى القارن أى استحباباً أن يطوف طوافاً آخر للتقدم كذا في الباب وهذا الطواف للتقدم كما سيصرح به لان كلامه الا في المفرد واعلم انه لا اضطباع ولا يرمل ولا سعى لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه ذلك اذا اراد تقديم سعى الحج على وقته الاصلى الذى هو عقب طواف الزيارة اه لباب (قوله حتى لو تركه) أى لم يطف وراه الحطيم أى جدار الحجر بل دخل الفرجة التى بينه وبين البيت أى وخرج من الفرجة الاخرى فالواجب ان يعيده من الحجر والافضل اعادة كله وصورة الاعادة على الحجر ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر أى مبتدئاً من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط حتى ينتهى الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر الذى ابتدأ من طرفه أولاً يدخل الحجر بل يرجع ويتبدى من أول

المحجر وهو الاولى لثلاثي جعل المحطم الذي هو من الكعبة وهي افضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة
 وطلب البركة في كل كربة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لانه منكوس وهو خلاف الشرط او الواجب فلا
 يكون محسوبا ولهذا قال هكذا يفعل سبع مرات ويقضى حقه فيه من رمل وغيره أي من تيامن ونحوه واذا اعاده سقط الجزاء ولو
 طاف على جدار المحجر قبل بحوز وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع اه من اللباب وشرحه (قوله والاوجه
 الوجوب) وبه صرح في المنهاج نقله عن الواح حيث قال في عد الواجبات والبداءة بالمحجر الاسود وهو الاشبه والاعديل فينبغي أن
 يكون هو المعول شرح اللباب (قوله للزوم الزيادة الخ) أقول فيه ان خبر الواحد الحق بيان للنص الجمل فالثابت به يكون ثابتا
 بالنص الجمل لا بخبر الواحد كما صرح به العلامة الاكمل في شرح الهداية عند الكلام على فرائض الوضوء فالاحسن في الجواب
 منع الاجمال لان الامر بالطواف لا يلزم منه فرضية الابتداء من مكان مخصوص ٣٥٣ بل هو مطلق يدل على الاجزاء من أي

ظاهر الروايات انه سنة وذكري في المحيط انه سنة عند عامة المشايخ حتى لو افتتح من غير المحجر جاز ويكره
 وذكري محمد في الرقيات انه لم يجز ذلك القدر وعليه الاعادة واليه أشار في الاصل فقد جعل البداية
 منه فرضا اه والاوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعي
 بخبر الواحد ولعل صاحب المحيط أراد بالسنة السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب وتكون الكراهة
 تحريرية ولما كان الابتداء من المحجر واجبا كان الابتداء من الطواف من الجهة التي فيها الركن
 اليماني قر ييامن المحجر الاسود تعينا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع المحجر الاسود وكثير من
 العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض المحجر خازج عن طوافهم فأحذره وقوله سبعة أشواط
 يمان للواجب لا للفرض في الطواف فانا قد منا ان أقل الاشواط السبعة واجبة تحبب بالدم فالركن
 أكثر الاشواط واختلاف فيه فقبيل أربعة أشواط وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكري
 المحجر جاني انه ثلاثة أشواط ربنا شوط وخالف المحقق ابن الهمام أهل المنزه وخزم بان السبعة ركن
 فانه لا يجزئ أقل منها وان هذا ليس من قبيل ما يقام فيه الاكثر مقام الكل وأطال الكلام فيه في
 الجنائيات وهذا التقدير أعني السبعة مانع للتقصان اتفاقا واختلاف في منعه للزيادة حتى لو طاف ثامنا
 وعلم انه نامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتمزا بخلاف ما اذا ظن
 انه سابع ثم تبين له انه نامن فانه لا يلزمه اتمام لانه شرع فيه مسقطا لامتزما كالعبادة المظنونة
 كذا في المحيط وبهذا علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف
 بقية العبادات والاشواط جمع شوط وهو جري مرة الى الغاية كذا في المغرب وفي الخانية من المحجر الى
 المحجر شوط واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالبيت من وراء حرم أو من
 وراء السور يجرى جاز ومن خارج المسجد لا يجوز وعليه ان يعدلانه لا يمكنه الطواف ملاصقا لحائط
 البيت فلا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد فدلنا الفاصل حائط المسجد لانه في حكم بقعة

مكان وفعله عليه السلام
 أفاد الوجوب أو السنة
 فافهم هذا ما ظهر لي في
 الجواب ثم راجعت فتح
 القدير فرأيت ما نصه
 ولو قيل انه واجبا
 يعدلان المواظبة من
 غير ترك دليله فبأنتم
 به ويجزئ ولو كان في
 آية الطواف اجال لكان
 شرطا كما قال محمد
 لكنه منتف في حق
 الابتداء فيكون مطلق
 التطوف هو الفرض
 وافتتاحه من المحجر
 واجب للمواظبة اه
 بحروفه (قوله ولما
 كان الابتداء من المحجر
 واجبا الخ) أي بناء على ما
 استوجه المؤلف هذا

٤٥٠ - بحر - ثاني
 وما في اللباب من قوله ثم يقف أي بعد الاضطباع مستقبل البيت بجانب المحجر
 الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع المحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف المحجر فينوي الطواف وهذه
 الكيفية مستحبة اه فهو مبني على ان الافتتاح من المحجر سنة وهو قول عامة المشايخ ومشي عليه صاحب اللباب وقال انه الصحيح
 لكن ما ادعاه المؤلف من لزوم المرور بجميع بدنه على المحجر غير لازم فانه لو وقف مسامتا للمحجر حصل الابتداء منه لان من قام
 مسامتا بحسده المحجر يدخل فيه شيء من جانب الركن اليماني لان المحرور كنه لا يبلغ عرض حسد المسامته كما في الشرنبلالية
 وما دعي لزومه صرح في اللباب باستحبابه وكذا في الفتح حيث قال وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب المحجر الذي على الركن
 اليماني ليكون مارا على جميع المحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه اه (قوله فالركن أكثر
 الاشواط) الظاهر ان هذا خاص بطواف الزيارة لانه ركن أما القدوم والصدور فلا لكن طواف القدوم سنة وبشرعه فيه يجب
 اكمله فيساوي بعد الشرع طواف الصدور فيصير الطوافان واجبين فيكون جميع اشواطهما واجبة ويؤيد ذلك ما سبقت ذكره

المؤلف قريبا في أشواط السعي حيث جعلها واجبة كلها لكن صرحوا بأنه لو ترك أكثر أشواط الصدر لم يضره دم وفي الأقل لكل شوط صدقة وأما القدوم فلم يصرحوا بما يلزمه لو تركه بعد الشروع وبحث السندي في منسكه الكبر في أنه كالصدر ونأزعه في شرح اللباب بان الصدر واجب باصله فلا يقاس عليه ما يجب بشرؤه فالظاهر أنه لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة كصلاة النفل اه ملخصا وهذا ما ظهر لي قبل ٣٥٤ أن أراه وسيأتي أنه لا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة (قوله وقد علمت الخ)

قال في اللباب واجبات الطواف سبعة الاول الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر الثاني قبل الطهارة عن النجاسة الحقيقية والا كثر على انه ستة وقيل قدر ما ستر عورته من الثوب واجب أى طهارته فلو طاف وعليه قدر ما يوارى العورة طاهر والباقي نجس جازوالافه ويجزله العريان الثالث ستر العورة فلو طاف مكشوفها

ترمل في الثلاثة الاول فقط

وجب الدم والمانع كشف ربع العضو فما زاد كما في الصلاة وان انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق الرابع المشي فيه للقادر فلو طاف راكبا أو محمولا أو زحفا بلا عنز فعليه الاعادة أو الدم وان كان بعذر لائى عليه ولو نذر أن يطوف زحفا لم يضره ماشيا الخامس التيامن السادس قبل الابتداء من الحجر الأسود السابع الطواف وراء

واحدة فاذا طاف خارج المسجد فقد طاف بالمسجد لا بالبيت لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت كذا في المحيط وقد علمت مما قدمناه من واجبات الحج ان الطهارة فيه من الحدثين واجب وكذا ستر العورة فلو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه لم يضره دم كذا في الظهيرية وأما الطهارة من الحدث فمن السنة لا يلزمه بتركه شيء كما صرح به في المحيط وغيره لكن صرح في الفتاوى الظهيرية بأنه لو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا هو الطواف عريانا سواء كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهر والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه وأطلق الطواف فأفادانه لا يكره في الاوقات التي تكره الصلاة فيها لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا أبيع الكلام فيه كما ورد في الحديث ولا تبطله المحاذاة وقالوا لا بأس بان يقف في الطواف ويشرب ويفعل ما يحتاج اليه لكن يكره انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع وامقراءة القرآن فيه فباحة في نفسه ولا يرفع بها صوته كما في المحيط والمعروف في الطواف انما هو مجرد ذكر الله روى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الا سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله بحيث عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات وفي المحيط لو نزع من طوافه الى جنازة أو مكنة أو تجديد وضوء ثم عادني (قوله ترمل في الثلاثة الاول فقط) بيان للسنة أى في الاشواط الثلاثة الاول دون غيرها فأفادانه من الحجر الى الحجر الحديث ابن عمر وابن عباس في حجة الوداع المروى في الصحيحين رداعلى من قال انه ينتهى الى الركن اليماني واعلم ان الاصل زوال الحكم عند زوال العلة لان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود العلة ووجود الملزوم بدون اللزوم محال وقول من قال ان علة الرمل في الطواف زالت وبقي الحكم ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع تذكير النعمة الامن بعد الخوف ليشكرها فقد أمر الله بذكر نعمة في مواضع من كتابه وما أمرنا بذكرها الا لنشكرها ويجوز ان يثبت الحكم بعلة متبادلة ففي غلبة المشركين كانت علة الرمل ايها المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك تكون علة تذكير نعمة الامن كما ان علة الرق في الاصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه ثم صار علة حكم الشرع بقره وان أسلم وكالحجاج فانه يثبت في الابتداء بطريق العقوبة ولهذا لا يبتدأ به على المسلم ثم صار علة حكم الشرع بذلك حتى لو اشترى المسلم أرض خراج لزمه عليه الخراج كذا ذكره المحقق اكمل الدين في شرح البردوى من بحث القدرة الميسرة وقد رد المحقق ابن الهمام في باب العشر والحجاج كون الحكم ملزوما لوجود العلة في العلة الشرعية لان العلة الشرعية أمارات على الحكم لا مؤثرات فيجوز بقاء الحكم بعذر والعتلة وانما ذلك في العلة العقلية وأشار بقوله بعد ذلك ثم أخرج الى الصفا الى انه لا يرمل الا في طواف بعده سعي فلو أراد تأخير السعي الى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم وذكر الشارح معزيا الى الغاية اذا كان قارنا

المحيط اه قال شارحه وأما طهارة مكان الطواف فذكر ابن جماعة عن صاحب الغاية انه لو كان في موضع لم طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يفيد في الشرط والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب أو السنة والارجح عدم الوجوب عند الشافعية اه قلت ويزاد ان من وهو كونه سبعة أشواط (قوله والمعروف في الطواف انما هو مجرد ذكر الله تعالى) أشار الى انه أفضل من القراءة كما في الفتح عن التجنيس وقال ولم نعم خبر روى فيه قراءة القرآن في الطواف أقول ورأيت في السراج الوهاج انه يستحب

أن يقرأ في أيام الموسم ختمه في الطواف وفي شرح الباب قديقال انه صلى الله عليه وسلم قرأ آية ربنا آتت في الدنيا حسنة الآية بين
 الركنين مشيراً الى جوازه ومشعرا بانها عدل عن القراءة دفعا للخرج عن الامة لثلاثيهم وان القراءة في الطواف شرط أو واجب
 كما في الصلاة واما ما قيل من أن قراءة آية ربنا إنما كانت على قصده الدعاء دون القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الارادة بعيد
 بحسب العادة (قوله فان زوجه الناس في الرمل ووقف الخ) كذا عبر في المنك الكبير للسندی قال مثلا على في شرح الباب وهو
 يؤهم انه يقف في الاثناء وهو مستبعد جدا عرفا وعادة لثلاثيه من المخرج والمشقة ولكون الموالاة بين الاشواط وأجزاء الطواف
 سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء انها واجبة فلا تترك لمحصل سنة مختلف ٣٥٥ فهما فلو حصل التراحم في الاثناء يفعل

ما يقدر عليه من الرمل
 ويترك ما لا يقدر عليه اه
 وحاصله انه انما يقف
 للرمل اذا حصلت الزجة
 قبل الشروع في الطواف
 لان المبادرة اليه مستحبة
 وهي لا تدافع الرمل الذي
 هو سنة مؤكدة أما اذا
 حصلت في الاثناء فلا يقف
 لثلاثيهم الموالاة (قوله
 فان لم يقدر الخ) أي لو كان
 في القرب من البيت زجة
 واستلم الحجر كما مررت
 به ان استطعت

لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة وأشار بقوله فقط الى انه لو ترك الرمل في
 الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وينسيان في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي لان ترك
 الرمل في الاربعه سنة فلورمل فيها لكان تاركا للسنتين وكان ترك أحدهما أمهلا فان زوجه الناس في
 الرمل ووقف فاذا وجد مسلكا رمل لا يلا بدله فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام
 الحجر لان الاستقبال بدله وفي الوالوجية ولورمل في الكل لم يكرهه شيء اه وينبغي أن يكره
 تزيها مخالفة السنة والرمل كما في الهداية ان يهز في مشيته الكفتين كالمبارز يتختر بين الصغين
 وقيل هو اسراع مع تقارب الخطادون الوثوب والعدو وهو في اللغة كما في ضياء المحلوم بفتح الفاء والعين
 الهرولة وفي فتح القدير وهو يقرب البيت أفضل فان لم يقدر فهو في البعد من البيت أفضل
 من الطواف بالرمل مع القرب منه (قوله واستلم الحجر كما مررت به ان استطعت) أي من
 غير ايداه الحديث البخاري انه عليه السلام طاف على بعير كلما أتى الى الركن أشار بشيء في يده وكبر
 وفي المغرب استلم الحجر تناوله بيده أو بالقبلة أو مسحه بالكف من السلة بفتح السين وكسر اللام وهي
 الحجر أذا ان استلام الحجر بين كل شوطين سنة كما صرح به في غاية البيان وذكري في المحيط والولواجي
 في فتاواه ان الاستلام في الابتداء والانتهاه سنة وفيما بين ذلك أدب ولم يذكر المصنف استلام
 غير الحجر لانه لا يستلم الركن العراقي والشامي وأما اليماني فيستحب أن يستلمه ولا يقبله وعند محمد
 هو سنة وتقبله مثل الحجر الأسود والدلائل تشهد له فان ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم
 يمس من الاركان الا اليمانيين كما في الصحيحين وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن
 اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعنه عليه السلام اذا استلم الركن اليماني قبله رواه
 البخاري في تاريخه وعن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر
 الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما رواه مسلم وأبو داود وقد علمت ان استلام
 الحجر والركن اليماني يعم التقبيل فقد دل على سنة استلامه وأظهر منه ما رواه أحمد وأبو داود عن
 ابن عمر انه عليه السلام لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه فانه صريح في المواظبة
 للدالة على السنة واعلم انه قد صرح في غاية البيان انه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل
 فانه ليس فيه ما يدل على التحريم وانما هو مكره كراهة التنزيه والمحكمة في عدم استلامهما انهما
 ليسا من اركان البيت حقيقة لان بعض الحطيم من البيت فيكون الركن اذن وسط البيت

تمنعه من الرمل والطواف
 في البعد من البيت مع
 الرمل أفضل (قوله ان
 الاستلام في الابتداء
 والانتهاه سنة) سقط لفظ
 والانتهاه من بعض النسخ
 والصواب اثباته لانه
 موجود في الوالوجية
 وليلام قوله وفيما بين
 ذلك هذا وفي شرح الباب

ولا تنافي بين الاقوال فان استلام طرفيه آكد مما بينتهما ولعل السبب انه يتفرع على الاستلام فيما بينتهما نوع من ترك الموالاة
 بخلاف طرفيهما هل يرفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في مبدأ كل شوط أو يختص بالاول فقال ابن الهمام الى ان الثاني هو
 المعول ونظائر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الاحاديث تؤيد الثاني فينبغي أن يرفعهما مرة ويتركهما أخرى فان الجمع في
 موضع الخلاف مهما أمكن أخرى (قوله والدلائل تشهد له) قيس بالدلائل لانه من حيث المذهب ظاهر الرواية هو الاول
 كما في الهداية والكافي وغيرهما قال الكرماني وهو الصحيح وقال في النخبة ما عن محمد ضعيف جدا وفي البدائع لا خلاف في ان
 تقبيله ليس بسنة وفي السراجية ولا يقبله في أصح الاقوال بل والحاصل ان الاصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم
 التقبيل والاتفاق على ترك السجود فاذا جاز عن استلامه فلا يشير اليه الا روايه عن محمد كذا في شرح الباب

(قوله وان الاصل في النسبة الى اليمن والشام الخ) الا صوب الاقتصار على اليمن لا يهاهه ان في الشامى نسبة الى الشام تغير اوليس كذلك بل التغيير بالمحذف والتعويض في النسبة الى اليمن فقط ولذا اقتصر عليه في العناية وغيره اقال في الصحاح الشام بلاد تذكروا وتؤت ورجل شامى وشامى على فعال وشامى ايضا حكاه سيبويه ولا تقل شام وقال ايضا اليمن بلاد للعرب والنسبة اليهم بمعنى ويمن مخففة والالف عوض من ياء النسب فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد اه فقول المؤلف ثم حذفوا احدى ويأتى النسبة يعنى من معنى فقط وكذا قوله بالتخفيف راجع الى اليمانى (قوله فواجبة على الصحيح) أى بعد كل طواف فرضا كان أو واجباً أو سنة أو نفلاً ولا يختص جوازها بزمان ولا بمكان ولا بتفوت ولو تكرر كما لم تجز بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكرهه والسنة الموالاة بينها وبين الطواف ويستحب مؤكداً أوها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقى الحجر ثم ما قرب الى البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لا فضلية بعد الحرم بل الاساءة والمراد بما خلف المقام قيل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً وصفين أو رجلاً ٣٥٦ أو رجلين رواه عبد الرزاق ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المنذورة والمكتوبة

وان الاصل في النسبة الى اليمن والشام يعنى وشامى ثم حذفوا احدى ياتى النسبة وعوضوا عنها الفا فقالوا اليمانى والشامى بالتخفيف وبعضهم يشدده كما في الصحاح (قوله واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد) أما ختم الطواف بالاستلام فهو سنة لفعلة عليه السلام كذلك في حجة الوداع وأما صلاة ركعتي الطواف بعد كل أسبوع فواجبة على الصحيح لما ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم صلى فيه بالتلاوة قبل الصلاة على ان صلاته هذه امثالا لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكمنا بما عايناه عليه السلام من غير ترك اذا يجوز عليه ترك الواجب ويكرهه وصل الاسابيع عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف وهي كراهة تحريم لاستلزامها ترك الواجب ويتفرع على الكراهة انه لو نسبها فلم يتذكر الا بعد ان شرع في طواف آخر ان كان قبل اتمام شوط رفضه وبعدها تمامه لا ولو طاف بصلي لا يصلى ركعتي الطواف عنه كذا في فتح القدير وقيل بعضهم قول أبي يوسف بان ينصرف عن وتر والمراد بالمقام مقام ابراهيم وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين يأتى الى زبارة ها جرو ولدها اسمعيل كذا ذكر المصنف في المستصفي وذكر القاضي في تفسيره انه الحجر الذي فيه أثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقول المصنف من المجدبان للفضيلة والافقيث أراد ولو بعد الرجوع الى أهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف

عنها ولا يجوز اقتداءه
 مصلى ركعتي الطواف
 بمثله لان طواف هذا غير
 طواف الآخر ويكره
 تاخيرها عن الطواف
 الا في وقت مكروه أى
 لان الموالاة سنة ولو طاف
 بعد العصر يصلى المغرب
 ثم ركعتي الطواف ثم سنة
 المغرب ولا تصلى الا في
 واختم الطواف به
 وبركعتين في المقام أو
 حيث تيسر من المسجد
 وقت مباح فان صلاها
 في وقت مكروه قيل صححت
 مع الكراهة في فروع

طاف ونسي ركعتي الطواف فلم يتذكر الا بعد شرعه في طواف آخر فان كان قبل تمام شوط رفضه وبعدها تمامه أسبوعاً لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل أسبوع ركعتان ولو طاف فرضاً أو غيره ثمانية أشواط ان كان على ظن ان الثامن سابع فلا شيء عليه كما ظنوا ابتداء وان علم انه الثامن اختلف فيه والصحيح انه يلزمه سبعة أشواط للشرع ولو طاف أسبوعاً فغلب عليه لكل أسبوع ركعتان على حدة ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أو العمرة أعاده ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحريم ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب الأخذ بقوله لها وصاحب العذر الدائم اذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توطأ وبني ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد وتماه في الباب (قوله ويلزمه) أى يلزم من كون الثابت الوجوب ان يحكم بما عايناه عليه الصلاة والسلام من غير ترك وكان الاولى بالمؤلف عدم ذكره ذلك كما فعل أخوه لا يهاهه توقف اثبات الوجوب على هذا اللزوم نعم ذكره في الفتح لكن غرضه منه افادة ان ما ورد في كتب الحديث من ثبوت فعله عليه الصلاة والسلام لهما محمول على عدم التردد مرة ليكون دليلاً آخر على الوجوب اذ ما لم يقبل الفعل لا يدل عليه (قوله وقيل بعضهم الخ) قال في السراج ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله سواء انصرف عن وتر أو شفع وقال أبو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة

(قوله ولم أر الخ) قال في الباب في فصل مكر وهات الطواف والجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما الا في وقت كراهة الصلاة وهو مؤيد لما قاله المؤلف ايضا نامل (فرع) غريب قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في منسكه في الفصل الرابع من الباب السادس رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية فتح القدير اذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمتنع المار الماروى أحمد وأوداود عن المطلب بن أبي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بنى مهمم والناس يرون بين يديه وليس بينهما ستره وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر لان الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اه ثم رأيت في البحر العميق حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات ٣٥٧ الآثار للطحاوي ان المرور بين

بدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز اه كذا في حاشية المدنى على الدر المختار وباب بنى مهم هو المسمى الآن باب العمرة كما سئذ كره في السعي قريبا مع زيادة تويد ما مر (قوله وليس هذا كتحية المسجد الخ) قال في النهر قد مر انه اذا دخل يوم النحر أغناه طواف

أسبوعا آخر فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الاسابيع وقد تقدم في الاوقات المكروهة انه لا يصليهما في الغملا قولهما يكره وصل الاسابيع انما هو في وقت لا يكره التطوع فيه ولم أره في ما اذا وصل الاسابيع في وقت الكراهة ثم زال وقتها انه يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين وينبغي أن يكون مكروها لما ان الاسابيع في هذه الحالة صارت كاسبوع واحد وفي الفتاوى الظهيرية يقرأ في الركعة الاولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد تبرك بقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غير ذلك جاز واذا فرغ من صلاته يدعو للمؤمنين والمؤمنات (قوله للقدم وهو سنة لغير المكي) أي طف هذا الطواف لاجل القدم وهذا الطواف سنة للافاقي دون المكي لانه تحية المسجد لا يسن للمجالس فيه هكناذ كروا وليس هذا تحية المسجد من كل وجه فان الفرض أو السنة تغني عن تحية المسجد بخلاف طواف القدم لما سياتي من ان القارن يطوف للعمرة أولا ثم يطوف للقدم ثانيا ولا يكفيه الاول ولم يذ كر المصنف الشرب من ماء زمزم بعد ختم الطواف وانما ذكره بعد الفراغ من أفعال الحج وكذا اتيان الملتزم والتشبث به وكذا العود الى الحجر الاسود قبل السعي والكل مستحب لكن الاخير مشروط بازادة السعي حتى لو لم يرد لم يعد الى الحجر بعد ركعتي الطواف كما في الوالوجية (قوله ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك) لما ثبت في حديث جابر الطويل وقد قدمنا ان هذا السعي واجب وليس بركن للحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قاله عليه السلام حين كان يطوف بين الصفا والمروة فانه ظني ريمثله لا يثبت الركن لانه انما يثبت عندنا بديل مقطوع عفا في الهداية من تأويله بمعنى كتب استحبابا بخلاف المطلوب لانه الوجوب وجيع السبعة الاشواط واجب لا الاكثر فقط فانهم قالوا في باب الجنائيات لو ترك أكثر الاشواط لم يدم وان ترك الاقل لم يدم صدقة فدل على وجوب الكل اذ لو كان الواجب الاكثر لم يلزمه في الاقل شيء أشار به الى تراخي السعي عن الطواف فلو سعى ثم طاف أعاده لان السعي تبع ولا يجوز تقدم التبوع على الاصل كذا ذكر الوالوجي وصرح في المحيط بان تقديم الطواف شرط لصحة السعي وبهذا علم ان تأخير السعي عن الطواف واجب والى ان السعي لا يجب بعد الطواف فور ابل لو أتى به بعد زمان ولو طويلا لاشي عليه والسنة الاتصال به كالطهارة فصيح سعي الحائض والمجنب وكذا الصعود عليه مع ما بعده سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كما في المحيط وقد قدمنا ان المشي

للقدم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك

الفرض عن القدم وانما لم يغن طواف العمرة عنه لان الغنى عن الشيء فرع عن طلب ذلك الشيء وهو لم يطلب اذ ذلك بل لو اراد به التقدم لم يقع

الا عن العمرة لما ان زمنه لا يقبل غيره كرمضان على ما سأتى (قوله ولم يذ كر المصنف الشرب الخ) وقد ذكر ذلك في فتح القدير فقال ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا في شرب سنه ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر ذكره السروجي اه لمخصا قال في شرح اللباب والثاني هو الا سهل والافضل وعليه العمل وفي كثير من الكتب انه يعود بعد طواف القدم وصلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدم تاكدهما مع اختلاف تقدم أحدهما اه (قوله لكن الاخير الخ) قال في شرح اللباب والاصل ان كل طرف بعده سعي فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة وما لا فلا على ما قاله قاضيخان في شرحه ان

هذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد عليه اه (قوله فلم يكن سنة) مثله في الهداية قال في
النهر والمذكور في السراج ان الخروج منه أفضل من غيره اه وفي حاشية فوج أفندي قال ابن عمر وهو سنة فقول صاحب الهداية
لانه سنة مخالف له لكنه موافق لكلام أهل المذهب لانه ذكر في البدائع وغيره انه يستحب أن يخرج من باب الصفا ولا يتعين
ذلك سنة فالحاصل انه ليس سنة بل مستحب فيجوز الخروج من غيره بدون الاساءة (قوله وفي التحفة الافضل للحاج) أي المفرد
بالج والمتبع بخلاف القارن لانه ذكر في الباب في الافضية خلافاً ثم قال والخلاف في غير القارن أما القارن فالفضل له تقديم
السعي أو يسن اه وفي حاشية المدني اعلم ان السعي الواجب في الحج يدخل وقته عقب طواف الزيارة ويمتد الى آخر العمرة لان
السعي تبع لطواف والشئ انما يتبع ما هو أقوى منه والسعي واجب وطواف الزيارة ركن ويجوز تقديمه على الوقوف وايقاعه
عقب طواف القدوم لكثرة أفعال الحج يوم النحر لكن يشترط أن يكون في أشهر الحج حتى لمن لاعليه طواف القدوم في الاصح
واختلفوا هل الافضل تأخيرها الى وقته أم تقديمه وعلى الثاني هل هو عام لاهل مكة وغيرهم أم خاص بغيرهم ممن عليه طواف
القدوم وحاصله ان جواز تقديم السعي ممن عليه طواف القدوم متفق عليه وأما فضليته ففيها خلاف وأما جوازه لمن أهل من مكة
من ليس عليه طواف قدوم اختاره غير ٣٥٨ واحده من المشايخ كالكرخي والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية

والجمع وغيرهم وأما
الافضية فهما
الكرماني وذهب صاحب
البدائع الى عدم جواز
ثم اهب نحو المروة ساعياً
بين الميادين الاخضرين
وافعل عليها فلك على
الصفا وطف بينهما ساعة
أشواط تبدأ بالصفا وتختتم
بالمروة
التقديم لمن أحرم من مكة
وهو خلاف ما عليه أكثر
الاصحاب وهذا الاختلاف
كله في غير القارن وأما هو

فيه واجب حتى لو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم ولم يذ كرأي باب يخرج منه الى الصفا لانه مخير
لان المقصود يحصل به وانما خرج عليه السلام من باب بني مخزوم السعي الا ان باب الصفا لانه
أقرب الابواب اليه فكان اتفاقاً لا قصداً فلم يكن سنة ولم يذ كر رفع اليدين في هذا الدعاء وهو
مندوب حذو منكبيه جاعلاً باطنهما الى السماء ثم اعلم ان أصل الصفا في اللغة الحجر الامس وهو
المروة جبلان معروفان بمكة وكان الصفا مذكراً لان آدم عليه السلام وقف عليه فسمي به ووقفت
حواء على المروة فسميت باسم المرأة فان ذلك كذا ذكر القرطبي في تفسيره وفي التحفة الافضل
للحاج ان لا يسمى بعد طواف القدوم لان السعي واجب لا يليق أن يكون تبعاً للسنة بل يؤخره الى
طواف الزيارة لانه ركن واللائق للواجب أن يكون تبعاً للعرض (قوله ثم اهب نحو المروة ساعياً بين
الميادين الاخضرين وافعل عليها فلك على الصفا) أي على المروة من الصعود والتكبير والتهليل
والصلاة والدعاء والكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميادين لاشئ عليه وهما شيان على شكل الميادين
مخووفان من نفس جدار المسجد الحرام الا انها منفصلة لان عندهما علامتان لموضع الهرولة في حجر
بطن الوادي بين الصفا والمروة كذا في المغرب (قوله وطف بينهما ساعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم
بالمروة) كما صح في حديث جابر الطويل وقوله تبدأ بالصفا بيان للواجب حتى لو بدأ بالمروة لا يعتد

فلا نعلم خلافاً في افضلية تقديم السعي فضلاً عن الجواز لانهم ما ذكروا له الا التقديم من غير ذكروا خلاف بل
الا تارتد على استئذان تقديم السعي له كذا في المرشدي وغيره اه (قول المصنف ساعياً بين الميادين الاخضرين) يستحب أن
يكون السعي فوق الرمل دون العدو أي الجري الشديد وهو سنة في كل شوط بخلاف الرمل في الطواف خلافاً لمن خصه أيضاً
بالثلاثة الاول ولاضطباع في السعي مطلقاً عندنا ولو ترك السعي بين الميادين أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شئ عليه ويلى
في السعي الحاج أي ان وقع سعيه بعد طواف القدوم للمعتمر ولو كان متمتعاً ان تليته تتقطع بالشروع في طوافه ولا الحاج
اذا سعى بعد طواف الافاضة لا تقطع تليته باول رمي جرة وان عجز عن السعي بين الميادين صرح حتى يجد فرجة والاشبهه بالساعي
في حركته وان كان على دابة لعذر حركها من غير أن يؤذي أحد الباب وشرحه (قوله بدأ بالمروة لا يعتد بالاول) هذا يفيد ان
البداية بالمروة شرط لانه واجب وهو أحد أقوال ثلاثة فانه قيل انه شرط وقيل واجب وقيل سنة ومشي في الباب على الاول
وقال شارحه الا عدل المختار من حيث الدليل الوجوب فيصح أدائه لكن يعاقب عليه دون عقاب ترك الفرض وعلى الاول لا يصح
وتام تحقيقه هناك (تسمية) كعد في الباب تبعاً للبدائع من شرائط السعي كونه بعد طواف كاش على طهارة من الجنابة والحيض
فان لم يكن طاهر اعترضه ما وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً واستشكاه شارحه بان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف
تكون شرطاً لبل الشرط وقوعه عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على أداء واجباته وتامه فيه فراجع

(قوله وفرق المحقق الخ) وفي العناية فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي
أجيب بان الطواف دوران لا يتأني بالجمركة دورية فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة وأما السعي فهو قطع مسافة
بجمركة مستقيمة وذلك لا يقتضي عودته على بدئه (قوله لما رواه أحمد) قال في الفتح روى المطالب بن أبي وداعة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا جازى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين
أحد رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال في روايته رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الاسود والرجال
والنساء يمررون بين يديه ما بينهم وبينه ستره وعنه انه رأى عليه السلام يصلي بمائلي باب بنى سهم والناس يمررون الخ وباب بنى سهم
هو الذي يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الاسود والله أعلم بحقيقة الحال اه ونازعه القارى
في شرح اللباب بانه لا دلالة في الحديث ان هذه الصلاة من مستحبات السعي لاحتمال أن تكون تحية المسجد حين أراد أن
يقعد من غير قصد له الى طواف وقال الشيخ حنيف الدين المرشدى في شرحه عليه بعد قول السرى في منسكه ليس للسعي صلاة
أقول وهو الظاهر الذي يعيل اليه المخاطروما تقدم من صلواته عليه الصلاة والسلام فمحمول على تحية المسجد لا انها للسعي وذلك
لانه عليه الصلاة والسلام ما أحب حال دخوله اليه أن يخليه من التحية فيها وحيث ٣٥٩ كان دخوله عقب السعي وفعل

ذلك اشتبه الحال على من
رآه اه كذا في حاشية
المدنى أقول لكن ذكر
القارى في شرحه ان تحية
هذا المسجد الشريف
بخصوصه هو الطواف
ثم أقم بمكة حراما لانك
محرم بالبحر

بالاول هو الصحيح لخالفه الامر وهو قوله عليه السلام ابدأ وبأبدأ الله به وشارة الى ان الذهاب الى
المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر وهو الصحيح لما صح في حديث جابر انه قال فلما كان آخر
طوافه على المروة ولو كان من الصفا الى الصفا شوطا لكان آخر طوافه الصفا وتقل الشارح عن
الطحاوى ان الذهاب من الصفا الى المروة والر جوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من
المحجر الى المحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال لا خلاف بين أصحابنا ان الذهاب من
الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط
آخر قال الطحاوى لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا آخر والصحيح انه شوط آخر اه
وفرق المحقق ابن الهمام بين الطوافين بالفرق لغة بين طاف كذا وكذا سبعا الصادق بالتردد من كل
من الغابتين الى الاخرى سبعا وبين طاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشيء
فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تيممه بالطواف سبعا فن هنا فترق الحال بين الطواف بالبيت
حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك اه
ولم يذ كر صلاة ركعتين بعد السعي حتماله وهى مستحبة لفعله عليه السلام لذلك لما رواه أحمد (قوله)
ثم أقم بمكة حراما لانك محرم بالبحر) فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بأفعاله فأفاد ان فسخ الحج الى العمرة

الراوى من ان صلواته للسعي فما الداعي الى العدول عنه مع ما علمته تأمل المهمة ذكر الشيخ عبدالرحمن المرشدى في شرحه على
الكثير ان مسافة ما بين الصفا والمروة سبعمائة وخمسون ذراعا فعليه فعدة السعي خمسة آلاف ومائتان وخمسون ذراعا اه وفي
الشمى سبعمائة وستة وستون ذراعا وأما عرض المسعى فحكى العلامة الشيخ قطب الدين المحنقى في تاريخه نقل عن تاريخ الفاكهى
انه خمسة وثلاثون ذراعا ثم قال وههنا اشكال عظيم مارأيت أحدا تعرض له وهو ان السعى بين الصفا والمروة من الامور التعبدية
في ذلك المكان المخصوص وعلى ما ذكر الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف وحول ذلك المسعى الى دار ابن عباس كما تقدم
والمكان الذى يسمى فيه الآن لا يتحقق انه من عرض المسعى الذى سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره فكيف يصح
السعى فيه وقد حول عن محله ولعل الجواب ان المسعى كان عرضا وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم فهذه
المهدى وأدخل بعضها فى المسجد المحرم وترك البعض ولم يحول تحويلا كليوا والا لانكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين اه
ملخصا من المدنى (قوله فافاد ان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز) أى بان يفسخ نية الحج بعدما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل أحرامه
وأفعاله للعمرة وكذا لا يجوز فسخ العمرة ليحجها حجا كذا في اللباب قبيل الجنائيات وفيه ولا يعتمر أى المتمتع حال اقامته بمكة فان
فعل أساءه ولم يهدم سواء كان في أشهر الحج أو قبلها وان كان لم يسق الهدى وأحل بعد الحلق يفعل كما يفعل الحلال قال شارحه
والظاهر انه يجوز له الاتيان بالعمرة حينئذ لانه غير ممنوع منها الكراهة فى الازمنة المخصوصة وانما كرهت العمرة للمكى فى

أشهر الحج لان الغالب انه يحج فيبقى متمتعاً من قبلنا (قوله والافالطواف أفضل من الصلاة الخ) مخالف لما في الفتاوى الواجبة ونصه الصلاة بمكة أفضل لاهلها من الطواف وللغرباء الطواف أفضل لان الصلاة في نفسها أفضل من الطواف لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء لو اشتغلوا بها فاتهم الطواف من غير امكن التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اه تأمل ٣٦٠

لا يجوز وما في الصحيحين من انه عليه السلام أمر بذلك أصحابه الامن ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن أبي ذر ان المتعة كانت لأصحاب محمد خاصة وفي بعض الشروح انها كانت مشروعة على العموم ثم نسخت كمتعة النكاح أو معارض بما في الصحيحين أيضاً من أهل بالحج أو بالحج والعمرة يجلوا الى يوم النحر (قوله فطف بالبيت كلما بدالك) أي ظهر لك الحديث الطحاوي وغيره الطواف بالبيت صلاة لان الله قد أحل لكم المنطق والصلاة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعي لكونه لا يتكرر لا وجوده ولا ينفلا وكذا الرمل ويجب أن يصلي لكل أسبوع ركعتين كما قدمناه فالطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ولا هل مكة الصلاة أفضل منه هكذا أطلقه كثير وينبغي تقييده بزمن الموسم والافالطواف أفضل من الصلاة ممكناً كان أو غير يبا وينبغي أن يكون قريياً من البيت في طوافه اذا لم يؤذبه أحد او الا أفضل للمرأة أن تكون في حاشية المطاف ويكون طوافه وراء الشاذروان كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على انه منه وقال الكرماني الشاذروان ليس عندنا من البيت وعندنا الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه وهو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قبل بق منه حين عمرته قريش وضيقته وفي التجديد الذي كراهه من القراءة في الطواف وفي فتح القدر بمعز بالسكافي كما يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه ولم يذكر المصنف دخول البيت وهو مستحب اذا لم يؤذ أحد كذا قالوا يعني لان نفسه ولا غيره وقليل ان يوجد هذا الشرط في زمن الموسم كما شاهدناه ويستحب أن يصلي فيه اقتداء به عليه السلام وينبغي أن يقصد به صلاة عليه السلام وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل مشى قبل وجهه ويجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريياً من ثلاثة أذرع ثم يصلي ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه ولا يرفع بصره الى السقف فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء (قوله ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك) يعني في اليوم السابع من الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا جلوس فيها ويوم التروية هو يوم الثامن سمي به لان الناس يرون اهلهم فيه لا جل يوم عرفة وقبل لان ابراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة في منامه أن يذبح ولده بأمر به فلما أصبح روى في النهار كاه أي تفكر ان ما رآه من الله تعالى فيما تمهراً أو افلا وظاهر كلام المغرب تعيينه فانه قال والاصل الهجرة وأخذها من الرؤية خطأ ومن الرى منظور فيه وأراد بالمناسك الخروج الى منى والى عرفة والصلاة فيها والوقوف والافاضة وهذه أول الخطب الثلاث التي في الحج ويبدأ في الكل بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما ابتدأه في خطبة العيدين ويبدأ بالتحميد في ثلاث خطب وهي خطبة الجمع والاستسقاء والنكاح كذا في المبتغي (قوله ثم رح يوم التروية الى منى) وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من

الطواف لكونه مقصوداً بالذات والمشروعة في جميع الحالات ولتكرامة بعض العلماء كثارها في سنته وتماه في شرح الباب وفي حاشية المدي قال الشيخ عبدالرحمن المرشدي في شرح الكنز ثم قولهم ان الصلاة فطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى

أفضل من الطواف ليس مرادهم ان صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسبوع لان الأسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة وانما مرادهم به ان الزمن الذي يؤدي فيه أسبوعاً من الطواف هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أو يشغله بالصلاة هكذا ينبغي أن يحتمل قولهم فتنه اه وفيها عن القاضي العلامة ابراهيم بن ظهيرة ان

الارجح تفضل الطواف على العمرة اذا شغل مقدار زمن العمرة به وهذا في العمرة المسنونة أما اذا قبل انها لا تقع المحرم الا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك (قوله ويوم التروية هو يوم الثامن) واليوم التاسع هو يوم عرفة واليوم العاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القرب ففتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرؤون فيه معنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني كذا في مناسك النووي (قوله أي تفكر ان ما رآه الخ) قال في السعدية عن السروجي وفيه بعد لان رؤيا الانبياء حق

(قوله وهذا بيان الافضل) عبارة الهداية ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وهذا بيان الاولوية أما لودفع قبله جازلانه لا يتعلق بهذا المكان حكم قال في غاية البيان قوله وهذا بيان الاولوية قال الامام جسد الدين الضمير وغيره في شروحه من أى الذهاب الى عرفة بعد طلوع الشمس هو الاولى ولودفع قبله جازقات هذا حسن ولكن بقي في كلام صاحب الهداية شئ لانه كان من الواجب أن يقيد بطلوع الشمس عند قوله ثم يتوجه الى عرفات بان يقول ثم يتوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصبح بناء قوله وهذا بيان الاولوية وكان هذا القيد ترك لسهوالكاتب ولهذا صرح به في شرح الطحاوى وشرح الكرخي والايضاح وغيرها اه ومثله في العناية وأجاب في الحواشي السعدية بما في الغاية من ارجاع الاشارة الى ٣٦١ التوجه بعرفات بعد صلاة الفجر

أما لو توجه اليها قبلها جاز
لكن لا يخفى انها حينئذ
توهم ان التوجه قبل
الشمس كعبارة المنزهنا
تأمل هذا وفي مناسك
الامام النووي وأماما
يفعله الناس في هذه
الازمان من دخولهم
أرض عرفات في اليوم
الثامن فخطأ مخالف للسنة
وبفوتهم بسببه سنن
كثيرة منها الصلوات بمعنى

ثم الى عرفات بعد
صلاة الفجر يوم عرفة ثم
أخطب ثم صل بعد الزوال
الظهر والعصر باذان
واقامتين بشرط الامام
والاحرام

والمبيت بها والتوجه
منها الى غرة والنزول بها
والخطبة والصلاة قبل
دخول عرفات وغير ذلك
والسنة أن يمكثوا بغيره حتى
نزول الشمس ويغتسلوا

الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف كذا في المغرب أطلقه فأفادانه يجوز التوجه اليها في أى وقت شاء من اليوم واختلف في المستحب على ثلاثة أقوال أحدها انه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعلاه عليه السلام كذلك في حديث جابر الطويل وابن عمر مع اتفاق الرواة انه صلى الظهر بمكة والبيتوته بها سنة والاقامة بها مندوبة كذا في المحيط ولولم يخرج من مكة الا يوم عرفة أجزاءه أيضا ولكنه أساء لترك السنة وأفادانه لافرق بين أن يكون يوم التروية يوم الجمعة أو لافله الخروج اليها يوم الجمعة قبل الزوال واما بعده فلا يخرج مالم يصلها كما اذا أراد أن يسافر يوم الجمعة من مصره وينبغي أن لا يترك التلبية في الاحوال كلها حال الاقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه الى حال كونه في الطواف ويلى عند الخروج الى منى ويدعو بمشاهد ويستحب أن ينزل بالقرب من مسجد الحنيفة (قوله ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة) وهي علم للوقوف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة أيضا ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة ويسمى به لان ابراهيم عليه السلام عرف ان الحكم من الله فيه أولان جبريل عرفه المناسك فيه أولان آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض وهذا بيان الافضل حتى لو ذهب قبل طلوع فجرها لاجاز كما يفعله الحجاج في زماننا وان أكثرهم لا يبيت بمكة لتوهم الضرر من السراق ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في العيدين وينزل مع الناس حيث شاء ويقرب الجبل أفضل والبعد عن الناس في هذا المكان تجبر واحمال حال تضرع ومسكنة أو اضرار بنفسه أو متاعه أو تضيق على المسارة ان كان بالطريق والسنة ان ينزل الامام بخره وتزول النبي صلى الله عليه وسلم بها النزاع فيه كذا في فسخ القدير (قوله ثم أخطب) يعني خطبتين بعد الزوال والاذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة للاتباع وانما أطلقه لافادة انها جائزة قبل الزوال واكتفى بما ذكره في الاول من تعليم المناسك عن أن يقول ويعلم الناس فيها المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والاقامة منها ما ورى جرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة ولما كان الاطلاق مصر وفا الى المعهود دل انه اذا صعد الامام المنبر وجلس أذن المؤذن وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح للاتباع الثابت عنه عليه السلام (قوله ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام) لما ثبت من حديث جابر من الجمع بينهما كذلك فيؤذن للظهر ثم يقيم له ثم يقيم للعصر لانهما تؤدي قبل وقتها المعتاد فتفرد بالاقامة للاعلام وأشار بذكر

(٤٦ - بجر ثاني) بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين الخ (قوله على طريق ضب الخ) بفتح ضاد مخممة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذي حذاه مسجد الحنيفة في أصله وطريقه في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفات والمأزمان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همزة ويجوز ابدالها وكسر زاي شرح اناباب (قوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم) لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوك لاكثر الحاج شرح اللباب (قوله ولما كان الاطلاق الخ) قال في التهر لا يخفى ما بين أول كلامه وآخره من التدافع اذ لو انصرف الى المعهود لما أجاز قبل الزوال اه أى فكما ان المعهود انه اذا صعد

المنبر وحلس أذن المؤذن فكذلك المعهود كونه الخطبة بعد الزوال (قوله فلو فعل كره) وأما ما ذكره في الذخيرة والمحيط والكافي من أنه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال في الفتح هذا ينافي حديث جابر رضي الله عنه ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا ينافي إطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما شيئا فان التطوع يقال على السنة اه وان كان تأخير العصر من الامام لا يكره للأمام أن يتطوع بينهما الى أن يدخل الامام في العصر ويكره التفتل بعد أداء العصر ولو في وقت الظهر صرح به بعضهم اه من الباب وشرحه (قوله فصار كالاغتسال بينهما بفعل آخر) كالاكل والشرب والسكلام (وتنبه) نقل المدني عن احابة السائين للشيخ عبد الله العفيف انه قال سئل العلامة السيد محمد صادق ابن أحمد بادشاه عن تكبير التشرى هل يجب على الامام الاعظم ومن اقتدى به فيما بين كل من صلاتي الجمع يعرفه ومزدلفة الايمان به لما صرح به أئمتنا من ان العمل والفتوى على قولهما وهما لم يشترط شيئا مما شرطه الامام من المصروف وغيره أم لا يجب وهل اذا أتوا به بعد قاطع الغور الاذان أم لا فاجاب مقتضى كلامهم ان هذه الكيفية أعني العصر بعد الظهر فوراً والعشاء بعد المغرب كذلك لا خلاف في مراعاتها عند الجميع حتى لو فقت بالاشتغال بعمل عبادة كان أم لا كره وأعيد الاذان للعصر والاقامة للعشاء وما ذلك الا للاتفاق على ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اه قلت وفيه نظر فان الوارد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيئا ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على النافلة وجوبه ٣٦٢ ولان مدته بسيرة ولذا لم يعد فاصلا بين الفريضة والراتية والحاصل ان التكبير

بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط وجوبه هنا الا بدليل وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمته هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله خافي النقاية الخ) قال في النهري فيه نظر فقد نقل غير واحد اشتراط الجماعة على قول الامام قال الاستيعابي وهو الصحيح وامام سائلة الفرع فتقدير تسليمه انما جاز له الجمع ضرورة كما عمل

العصر بعد الظهر الى انه لا يصلى سنة الظهر البعديه وهو الصحيح كما في الصحيح فبالاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره وأعاد الاذان للعصر لا ينقطع فوراً فصار كالاغتسال بينهما بفعل آخر وفي اقتضاره في بيان شرط الجمع على ما ذكر دليل على ان الخطبة ليست من شرطه بخلاف الجمعة وعلى ان الجماعة ليست من شرطه حتى لو لحق الناس الفرع يعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين فانه يجوز بالاجماع على الصحيح كذا في الوحي وفي البدائع ولا يلزم عليه ما ذاقه سابق الامام المحدث في صلاة الظهر فاستخاف رجلا وذهب الامام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الامام انه لا يجوز له أن يصلى العصر الا في وقتها لان عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الامام لانه خرج عن أن يكون اماما وصار كواحد من المؤمنين او يقال الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة لكن في حق غير الامام لا في حق الامام اه خافي النقاية والمجوهرة والجمع من اشتراط الجماعة ضعيف ولو أحدث بعد الخطبة قبل أن يشرع في الصلاة واستخاف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين بخلاف الجمعة وذكر الامام والاحرام بالتعريف للإشارة الى تعيينهما فاذا ادب الامام الاعظم أو نائبه مقيما كان أو مسافرا فلا يجوز الجمع مع امام غيرهما ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطه

به الشارح فيما اذا نفر والا ان الجماعة غير شرط اه قال العلامة نوح أقدسي بعد ذكره لان عبارة البدائع التي ذكرها المؤلف قلت اختار صاحب المحيط هذا حيث قال ولو نفر الناس عن الامام بعد الشروع أو قبله فصلى وحده الصلاتين جاز لان الجماعة ليست شرط في حق الامام عند أبي حنيفة أم الامام فشرط في حق غيره اه فعلى هذا لا ترد مسألة الفرع أصلاً ولا تحتاج الى الجواب قطعا والذي يقتضيه النظر ان هذا القول هو الاولي بالقبول موافقة المنقول والمعقول فالاول ما سبق ان من صلاهما مع الامام أو نائبه محرم ما يجمع ومن لا فلا عند والثاني ان اشتراط الامام عين اشتراط الجماعة لان المراد منه اشتراط أدائها معه لا اشتراط وجوده في الموقف والا لصح جمع من وجد في الموقف منفردا وليس مذهب الامام بل مذهب الصحابين فاشتراطهم الامام عين اشتراط الجماعة معه ويؤيده تخصيصهم جواز الجمع منفردا في حق الامام فقط وتعليل بعضهم له بعدم اشتراط الجماعة في حقه أو أكثرهم بالضرورة فعلى هذا فالجماعة شرط غير لازم في حقه فتسقط بالضرورة لازم في حقهم فلا تسقط بحال (قوله مقيما كان أو مسافرا) لكن ان كان مقيما كامام مكة صلى بهم صلاة المتممين ولا يجوز له القصر ولا للعاج الاقتداء به قال الامام علواني كان الامام النسفي يقول العجب من أهل الموقف يتابعون امام مكة في القصر وبينهم وبين مكة فرسخان ذاني يستجاب لهم وانى برحى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الأئمة كملت مع أهل الموقف فاعتزلت وصلت كل صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي وقد سمعنا انه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات فلو كان هكذا فالقصر جائز

والا لا فيجب الاحتياط تاخر ثابته عن المحيط لمختصا (قوله وعندهما لا يشترط الا الاحرام الخ) ذكر في الشرح نبلا لينة عن البرهان انه الاظهر (قوله وذكر في معراج الدراية الخ) نقله شارح اللباب عن شرح الجامع لقاسم بن عيسى وقال فيه انه يلزم منه تاخر الوقوف وينا في حديث جابر رضي الله عنه حتى اذا زاغت الشمس وان ظاهرها ان الخطبة كانت في اول الزوال فلا تقع الصلاة في آخر وقت الظهر ولا يبعد ان يكون مراده انه يصلي الظهر والعصر بعده قبله (قول المصنف وقف بقرب الجبل) أي عند الصخرات الكبار كما سذكه المؤلف وهو موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ما قبل الصخرات السود الكبار المنقشات في طرفي الجبيلات الصغار التي كانها الروابي الصغار عند جبل الرحمة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن ناقته الى الصخرات وجبل الشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند النبات قال الازرقى والنايت هو الفجوة التي خلف ٣٦٣ موقف الامام وان موقف

النبي صلى الله عليه وسلم كان على ضرس مضر من بين أحجار هناك نائثة من جبل الال قال الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على

ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الابن عرنة حامدا مكبرا مهلا لا ملييا مصلياداعيا

تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم من جهات متعددة وواقفني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستعملة المشرفة على الموقف التي عن يمينها ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء

لان النواب لا ينزلون بموت الخليفة والاصلي كل واحدة منهما في وقتها والمراد بالاحرام الخ حتى لو كان محرما بالعمره يصلي العصر في وقته عنده وهذا ان الشيطان لا يدمهما في كل من الصلاة في العصر وحدها حتى لو كان محرما بالعمره في الظهر محرما في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لو لم يكن محرما في الظهر وأدلى في وقت الاحرام فأفاد انه لا فرق بين أن يكون محرما قبل الزوال أو بعده وهو الصحيح لان المقصود حصوله عند اداء الصلاتين ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر حتى لو أدرك جزءا منه معه جازله الجمع كذا في المحيط وهذا كله مذهب الامام وعندهما لا يشترط الا الاحرام عند العصر وهو رواية في فوز المنفرد بالجمع وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الفجوة الى الصحبة فلولا سلاها ثم تبين فساد الظهر أعادهما جميعا لان الفاسد عدم شرعا وذكر في معراج الدراية انه يؤخر هذا الجمع الى آخر وقت الظهر وفي المحيط لا يجهز بالقراءة فيهما (قوله ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل) أي ثم رح والمراد بالجبل جبل الرحمة (قوله وعرفات كلها موقف الابن عرنة) لحديث البخاري عرفات كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر وفي المغرب عرنة وادبها عرفات وبتصغيرها سميت عرنة نسبة ينسب اليها العربيون وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء وضمة غر بي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجدار الغر بي من مسجد عرفة لوسقط سقط في بطن عرنة وحكي الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحبل وعرنة في الحرم (قوله حامدا مكبرا مهلا لا ملييا مصلياداعيا) أي وقف حامدا الى آخره لحديث مالك وغيره أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكان عليه السلام يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روى عنه انه عليه السلام دعا عشية عرفة لامته بالغفرة فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم خرج ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرادس فانه من ذكر الحديث ساتط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

المربع عن يساره وهي الى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك يمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراء فان ظفرت بموقف النبي صلى الله عليه وسلم فهو الغاية القصوى فلا زمة ولا تفارقة وان خفي ذلك فقف ما بين الجبل والبناء المسد كور على جميع الصخرات والاما كن التي بينهما وعلى سهلها تارة وعلى جبلها تارة اعلان أن تصادف الموقف النبوي كذا في المرشدي على الكثر وقال القاضي محمد عبد والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم عليه السلام وقد وقفت بموقفه عليه السلام مرارا كثيرة وحصل لي منه خشوع عظيم ويعرف بمحذاته صخرة مخروقة تتبع هي وما حولها من الصخرات المفروشة وما وراءها من الصغار السود المتصلة بالجبل هنا المطلوب اه كذا في حاشية المدني على الدر المختار (قول المصنف وعرفات كلها موقف الابن عرنة) ظاهر هذا وكذا قوله في مزدلفة وهي موقف الابن محسر ان المسكين ليسا بمكان وقوف فلا يجزئ فيهما كما سباني

(قوله تحبط بالاسلام والهجرة والنجس) أي بمجموع الثلاثة لا بكل واحد على انفراد (قوله وانما المراد ان اسم مطل الدين وتأخيره يسقط الحج) أقول بان ذلك ان من أخر الصلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء وكذا اذا مطلق الدين وكذا اذا قتل أحدا ارتكب معصية وهي الجناية على العبد مخالفاً لهي الرب تعالى ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص ان كان عمداً أو تسليم الدية وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يترتب عليها واجب سواء كان ذلك الواجب من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد فصار من تكفير الحج للكبائر والمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كمثل الصلاة ومطل الدين والجناية على العبد وأما الواجبات المترتبة على تلك المعاصي من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين وتسلم نفسه للقصاص أو تسليم الدية فانها لا تسقط لان التكفير إنما يكون للذنوب وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط الأثر ان التوبة تكفر الذنوب

ابن أخي ان هذا يوم من ملك فيه منعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخاري مرفوعاً من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الجهاد يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطأ مرفوعاً ما روى الشيطان يوماً هو أصغر ولا أدر ولا أعظم منه في يوم عرفة وما ذاك الا ما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الامارؤى يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكل في شرح المشارق ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى المحرم حتى لو أسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو كان قتل وأخذ المال وأحرز بدار الحرب ثم أسلم لا يؤخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافياً في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تارة كيداً في بشارته وترغيباً في مبايعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما مجرمات الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد أيضاً كالاسلام من أهل الذمة وحينئذ لا يشك ان ذكرهما كان للتأكيديين وهذا هو المقام الذي في شرح هذا الحديث وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي في شرح مسلم وذكر القاضي عياض ان أهل السنة أجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسئلة طنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلاً عن حقوق العباد وان قبله بالتكفير لا لكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل أحد بذلك وانما المراد ان اسم مطل الدين وتأخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة اذا مطلق صار آتماً الآن وكذا اسم تأخير الصلاة عن أوقاتها يرتفع بالحج للقضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آتماً على القول بفوريته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة فلم يقل أحد بمقتضى عموم الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى وأشار بقوله ما يبيح الى رد على من قال يقطعها ادا وقف ثم اعلم ان الوقوف ركن من أركان الحج كما قدمناه وهو أعظم أركانه للحديث الصحيح الحج عرفة وشرطه شيان أحدهما كونه

بالاتفاق ولا يلزم من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على تلك الذنوب على ان التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم الا بفعل ذلك الواجب فن غصب شيئاً ثم تاب لا تتم توبته الا بضمآن ما غصبه بما باله بالحج الذي فيه النزاع والمراد من قولنا لا تتم توبته الا بفعل الواجب انه لا يخرج عن عهدة الغصب في الآخرة الا بذلك والا فلو غصب وتاب عن فعل الغصب المذكور وجب الشيء المغصوب عنده ومنع صاحبه عنه وقد عزم على رده الى صاحبه تصح توبته وان بقيت ذمته مشغولة به الى أن يردّه الى صاحبه فينبذ تتم توبته بمعنى

انه يخرج عن عهده من كل جهة وكذا يقال في مطل الدين وتأخير الصلاة فقد ظهر بما قررناه ان الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد ولم تتعلق بحق أحد أي لم يترتب عليه واجب آخر كشرب الخمر ونحوه فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته ان كان ذنباً يترتب عليه حق أحدهما كما قررنا والا فلا يبقى عليه شيء فاعتنم هذا التحريير الفرقين فان به يتضح المرام وتندفع الشبهة والاهام وقد أشار اليه العلامة ابراهيم اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد فقال ان قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لانها في الذمة ليست ذنباً وانما الذنب المطل فيه فيتموقف على اسقاط صاحبه فالذي يسقط اسم مخالفة الله تعالى فقط اه والله أعلم (قوله أحدهما كونه

في أرض عرفات) الظاهر ان هذا ركنه لعدم تصوره بدونه كذا في شرح الباب (قوله وان يكون مفطرا) عندني اللباب من مستحبات الوقوف الصوم لمن قوى والقطر للضعيف قال وقيل يكرهه قال شارحه وهي كراهة تنزيه لثلاثي وخلفه فيوقعه في محذور او محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يجزه عن أداء أفعال الحج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفته مع كمال القوة الا انه لم يمهأ عنه صومه فلا وجه لكرهه على الإطلاق وأما ما في الحاشية ويكرهه صوم يوم عرفته بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يجزه عن أداء أفعال الحج فبني على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكرهه للحاج الصوم في يوم عرفته عندنا الا اذا كان يضعفه عن أداء المناسك فينشد تركه أولى وفي الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه اه (قوله وان يقف على راحلته) عبارة من التنوير ووقف الامام على ناقته قال المدني في حاشيته لانه وصية للامام هنا بل ينبغي الركوب لكل واقف في عرفته وانما ذكر الامام لانه يقتدى به في جميع المناسك لان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يقتدون بفعله صلى الله عليه وسلم ولانه متى وقف راكبا يكون قلبه فارغا عن جانب ٣٦٥ الدابة فيكون قلبه في الدعاء

أسكن وفي المناجاة
أخلص قاله الشيخ عبد
الله العفيف ثم قال وفي
السراج الوهاج نقل عن
مسك ابن الجهمي يكره
الوقوف على ظهر الدابة
الا في حال الوقوف
بعرفة بل هو الافضل
للإمام وغيره وقال ابن
الحاج في المدخل وهذا
الموضع مستثنى عما
نهى عنه من اتخاذ
ظهور الدواب مساطب
يجلس عليها اه وفي
مسك ابن الجهمي ومن لم
يكن له مركب فالأفضل
ان يقف قائما فاذا أعيا

في أرض عرفات الثاني أن يكون في وقته كما سيأتي بيانه وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز لان الوقوف المأروض هو الكيفية فيه وكذا النية ليس من شرطه وواجبه الا ما تبادر الى الذروب واما سننه فالاعتسالم للوقوف والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتجميل الوقوف عقيم سما وان يكون منظر الكونه أعون على الدعاء وان يكون متوضئا لكونه أكمل وان يقف على راحلته وان يكون مستقبلا القبلة وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء فينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لثلاثي ترعج بهم وان يقف عند الصخرات السود وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر عليه يقف بقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتمر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة تختص به بل له حكم سائر أراضي عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الا الطبري والماوردي في الحاوي فانه ما قالوا باستحباب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قال وهو موقف الانبياء وما قاله الاصل اه ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف كذا ذكر النووي في شرح المهذب ومن السنة أن يكثر من الدعاء والتكبير والتهايل والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإيجاز كل الحمد من التقصير في شيء من هذا وان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلغظ بالتوبة من جميع المخالفات مع التقدم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر فهناك تسكب العبرات وتستقبل العثرات وترتجى الطلبات وانه يجمع عظيم وموقف جسمي يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه الخالصين وهو أعظم مجامع الدنيا وقد قيل اذا وافق يوم

جلس ولو وقف جالسا جاز اه ومفهوم عبارة الكرماني ان من قصد على الركوب ولم يركب يكون مستثنا لتركه السنة فافهم والاقاعداه وهو يلي القيام في الفضيلة ويكره الاضطجاع الامن عند ركابه ومذكور في كتب المناسك اه (قوله وقد قيل اذا وافق يوم عرفته الخ) قال الرملي قال صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الايام يوم عرفته واذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة أخرجه زر بن وعنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة غفر الله تعالى لجميع أهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها منزلة على غيرها فاجاب ان لها منزلة على غيرها من خمسة أوجه الاول والثاني ما ذكرناه من الحديثين الثالث ان العمل يشرف بشرف الايام كما يشرف بشرف الايام الرابعة افضل الايام في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وليست في غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار له الافضل قال والدي اما من حيث اسقاط الفرض فلان منزلة لها على غيرها وسأل بعض الطلبة فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف فاجابه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني التقدم فاجابه بأنه يحتمل ان الله تعالى يغفر في يوم

الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة قوم القوم اه كذا في حاشية الشيخ نور الدين الزياي الشافعي (قوله وأشار الى انه لا تطوع بين الصلاتين) أي بل يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامح في منسكه كذا في شرح الباب للقاري (قوله لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) لأصل لهذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو ٣٦٦ في البخاري عن ابن مسعود انه فعله وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه وتماه في الفتح

عرفة يوم الجمعة عفر لكل أهل ا. ووقف وأنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة كما ورد في الحديث وليجذر كل الحذر من الخاصصة والمشاقمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح أيضا في مثل هذا اليوم (قوله ثم الى مزدلفة بعد الغروب) أي ثم رح كائنت في صحيح مسلم من فعله عليه السلام وهذا بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفه لزمه دم وأشار الى ان الامام لو أبطأ بالدفع بعد الغروب فان الناس يدفعون لانه لا موافقة في مخالفة السنة ولو ملك بعد الغروب وبعد دفع الامام وان كان قليلا لمخوف الزحام فلا بأس به وان كان كثيرا كان مبيئا لمخالفة السنة والا فضل ان يمشي على هيئته واذا وجد فرجة أسرع ويستحب أن يدخل مزدلفة ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فصاعة (قواه وانزل بقرب جبل قزح) يعني المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعملة كعمر من قزح الشيء ارتفع يقال انه كانوا آدم عليه السلام وهو موقوف الامام كما رواه أبو داود ولا ينبغي النزول على الطريق ولا الانفراد عن الناس فينزل عن يمينه أو يساره ويستحب ان يقف وراء الامام كالوقوف بعرفة (قوله وصل بالناس العشائين باذان واقامة) أي المغرب والعشاء جمع تأخير لرواية مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى وأشار الى انه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة مؤكدة على الصحيح ولو تطوع بينهما اعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر وفي الهداية وكان ينبغي أن يعاد الاذان كما في الجمع الاول الا اننا كتبنا باعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الاقامة بالعشاء والى ان هذا الجمع لا يختص بالمسافر لانه جمع بسبب الذسك فيجوز لأهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم والى ان هذا الجمع لا يشترط فيه الامام كما شرط في الجمع المتقدم لان العشاء تقع اذ في وقتها والمغرب قضاء والا فضل ان يصلي مع الامام بجماعة وينبغي أن يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينبغي جاله ويعقلها وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغي أن يجتهد في احياها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع (قواه ولم تجز المغرب في الطريق) أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول الى مزدلفة للحديث الصلاة امامك قاله حين قيل له الصلاة يارسول الله وهو في طريق مزدلفة أي وقتها فدل كلامه انها لا تحل بعرفات بالطريق الاولى وأشار الى ان العشاء لا تحل بالطريق الاولى وان كان بعد دخول وقتها لان صاحبها الوقت وهي المغرب اذا كانت لا تحل به فغيرها أولى ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء علم انه لو خاف طلوع الفجر جاز أن يصليهما في الطريق لانه لو لم يصلهما لصارتا قضاء واذا لم يحل له اداؤهما بالطريق بقاذا صلاهما أو احدهما فقد ارتكب كراهة التحريم فكل صلاة أدت معها واجب اعادتها فيجب اعادتها ما لم يطلع الفجر فان طلع سقطت الاعادة لان الاعادة للجمع بينهما في وقت العشاء وقد خرج وفي الفتاوى الظهيرية ثم ههنا مسألة لا بد من معرفتها

(قوله والمغرب قضاء) دفعه في النهر بما في السراج انه ينسوي في المغرب الاداء لا القضاء اه قلت وبديل عليه كلام المؤلف الآتي ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء الخ وكذا ما يأتي من ان الدليل ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشاءين باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق الظني أفاد تأخير وقت المغرب أي عدم خروجه بدخول وقت العشاء في خصوص هذه الليلة (قوله وهذه ليلة جمعت شرف الزمان والمكان) قال في النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وقد كنت ممن مال الى ذلك ثم رأيت في الجوهرة انها أفضل ليالي السنة (قول المصنف ولم تجز المغرب في الطريق) قال العلامة الشهاوي في

منسكه وهذا الحكم الذي ذكرناه في حق صلاة المغرب في الطريق انما هو فيما اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها أما وهو اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جازله أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف ولم أجد أحدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية في باب قضاء الفوائت وكلام شارح الكبر يدل عليه وهي فائدة جلية اه وكذا صرح بهاني النباية في الباب المذكور أيضا اه كذا وجدته بخط العلامة الشيخ ابراهيم أبي سلمة على هامش نسخة من الكنز وقد نقل عبارة العناية الشيخ عبد الرحمن الارشدي في شرحه وأقرها كذا في حاشية المذني على الهدى (قواه ثم ههنا مسألة الخ) قال الرملي فيه اشكال وهو ان

فيه تقوية الترتيب وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء فان حل على ظاهره فهو مشكل الا ان يحمل على ساقط الترتيب او على عودها الى الجواز اذ اصلي نجسا بعدها وذلك ان المغرب والعشاء وقتها وقت العشاء فهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد وقد تقدم في الوتر والعشاء انه يجب الترتيب بينهما قاله ائمتنا ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند ابي حنيفة لانه فرض عنده فصار كفر ضمن اجتمعا في وقت واحد كالقضاء او القضاء والاداء فينبغي ان يكون في تقديم صلاة العشاء على المغرب هنا كذلك اذ لا موجب لسقوط الترتيب وبانقجار الصبح لم تدخل الفوائت في حد الكثرة اه قلت وهذا خلاف الظاهر بل المتبادر سقوط الترتيب هنا ايضا ولذا قال في حواشي مسكين تراه هذه على ما يسقط به الترتيب (قوله وهو يومهم عدم الصحة) قال في النهراني يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول وقتها اه ونامله مع ما مر عن السراج وقواه في حديث الصلاة امامك اى وقتها فلا يتوهم معهم ذلك وقال الزملي كيف لا يتوهم والجواز مشترك بين الصحة والحل واذا قلنا ان يتوهم عدم الصحة بعد دخول الوقت قلنا ان يتوهم عدم الحل بعد دخوله كما هو ظاهر فالتوهم هنا لا ينكر (قوله لكان أداء) اى لكان فعلها ناسيا أداءه ان كان في الوقت الخ (قوله وحاصل دليلهم الخ) خطرتى هنا اشكال وهو ان الحديث المفيد تأخير المغرب اذا كان ظنبا وكان الدليل الموجب للمحافظة على الوقت قطعيا لم يجز تأخير المغرب عن وقتها الثابت بالقطعي والالزم تقديم الظنى عليه مع انه لا قائل بعدم جواز تأخيره بل بوجوبه ٣٦٧ ولا يحصى حينئذ الابدعى عدم

وهو انه لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلى المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى ان فجر الصبح عاد العشاء الى الجواز وهذا كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها نجسا وهو ذا كركلتر وكذا لم يجز فان صلى السادسة عاد الى الجواز واعلم ان المشايخ صرحوا في كتبهم بعدم الجواز وهو يومهم عدم الصحة وايس بمراد بل المراد عدم الحل ولهذا صرحوا بالاعادة ولو كانت باطله لكان اداءه ان كان في وقت وقضائه ان كان خارجا ولو صرحوا بعدم الحل لزال الاشتباه وحاصل دليلهم المقتضى لعدم الحل انه ظنى مفيد تأخير وقت المغرب في خصوص هذه الليلة لمتوصل الى الجمع بمزدلفة فعملنا مقتضاه ما لم يلزم تقديم على الدليل القاطع وهو الدليل الموجب للمحافظة على الوقت فقبل طلوع الفجر لم يلزم تقديمه على القطعي وبعده انتفى اه كان تدارك هذا الواجب وتقرر المأثم اذ لو وجبت الاعادة بعده كان حقيقته عدم الصحة فيما هو مؤقت قطعا وفيه التقديم الممتنع وفي فتح القدير وقد يقال بوجوب الاعادة مطلقا لانه اذا ما قبل وقتها الثابت بالحديث فتعمله بانه للجمع فاذا وات سقطت الاعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجهه الى تقديم المعنى على النص

ظنية الحديث او عدم قطعية دلالة الآية واذا كان كذلك لا يتم قوله فعملنا بمقتضاه الخ وبه يتأيد بحث المحقق ثم رايت في العناية قال ما نصه واعترض بان هذا الحديث من الاحاد فكيف يجوز ان يبطل به قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واحاب شيخ شيخى

العلامة بانه من المشاهير تلقاه الامت بالقبول في الصدر الاول وعمه لوابه فجاز ان يراد به على كتاب الله تعالى واقول قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الآية ونحوها ليس فيه دلالة قاطعة على تعين الاوقات وانما دلالتها على ان للصلاة اوقاتا وتعينها ثبت امامنا بحديث جبريل او غيره من الاحاد او بقوله عليه الصلاة والسلام رمث ذلك لا يفيد القطع فجاز ان يعارضه خبر الواحد ثم يعمل بفعله عليه السلام وهو انه جمع بينهما بالمزدلفة ولا يحى زان يكون قضاء فتعين ان يكون ذلك وقته اه والاحسن الاول لان عدم قطعية تعين الاوقات بعيدة ثبوتها بالنقل المتواتر عنه عليه الصلاة والسلام بل ينظم القرآن اذا سجد لوك الشمس وغرو بها كما في السعدية ثم قال في العناية وشكك عن ابي يوسف اى او رداش كلام من جانبه على صاحبه بان صلاة المغرب التي صلاها في الطريق اما ان وقعت صحيحة او لا فان كان الاول فلا تجب الاعادة لاني الوقت ولا بعده وان كان الثاني وجبت فيه وبعده لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضى الوقت واجيب بان الفساد وقوف يظهر اثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب اه هذا ويؤخذ من هذا الجواب ان مرادهم من عدم الجواز عدم الصحة لانه لا فرق بين الفساد والبطلان في العبادات وهو ظاهر ما في الهداية حيث قال ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمته الله وعليه اعادتها ما لم يطاع الفجر وقال ابو يوسف يجزئه وقد أساء اه لان قوله لم يجزه من الاجزاء من الجواز والذي يطلق على الحل الثاني لا الاول وقول المؤلف ولو كانت باطله الخ جوابه ما علمت من ان البطلان غيرات بل هو موقوف ويدل عليه ما نقله عن الظهيرية وتنظيره بمن ترك الظهر الخ فان البطلان في المقيس عليه غيرات نعم ظاهر ما في النهاية يوافق ما ذكره المؤلف حيث نظرو جوب الاعادة هنا بما اذ اصلي

الظهر في منزله يوم الجمعة (قوله وفي المحيط لوصلاهما بعدما جازوا المزدلفة جاز) نقله في شرح اللباب عن المتقي ثم قال وهو خلاف
ماعله الجمهور وقال أيضا واذا ثبت وجوب هذا الجمع بمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت
العشاء قبل أن يأتي بمزدلفة ٣٦٨ أو بعدما جازوا لم يجزه وعليه ما عادت ما لم يطالع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر

والحسن وقال أبو يوسف
يجزئه ولا يعيد وقد
أساء لترك السنة ولو لم
يعد حتى طلع الفجر عادت
إلى الجواز وسقط القضاء
اتفقا إلا أنه بأثم لتركه
ثم صلى الفجر بغلس ثم
وقف مكبرا مهلا ملييا
مهليا على النبي صلى الله
عليه وسلم داعيا ربك
بجأحتك ووقف على جبل
قزح إن أمكنك والا
فبقرب منه وهي موقف
الابطن محسر ثم إلى منى
بعدهما أسفر جدا فارم جرة
العقبة من بطن الوادي

الواجب وعن أبي حنيفة
إذا ذهب نصف الليل
سقطت إعادة الذهاب
وقت الاستحباب اه
(قوله وقف على جبل
قزح الخ) كذا في الزيلعي
والظاهر أنه يوجد في
بعض نسخ السنن والا
فالذي رأيت في بعضها
وعليه كتب في النهر
بدون هذه الزيادة (قوله
وهي سنة الخ) وللشافعي
قولان قول بالوجوب
وقول بالسنية حكاهما

وكلتهم على أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص لا يقال لو أجزأ بناءه على إطلاقه أدى
إلى تقديم الظني على القطعي لا فانه قول ذلك أو قلنا بافتراض ذلك لا كما يحكم بالأجزاء ونوجب إعادة ما وقع
بجزئنا شرعا مطلقا ولا بدع في ذلك فهو نظير وجوب إعادة صلاة أدب مع كراهة التحريم حيث شئتم
بأجزائها ويجب إعادة ما مطلقا اه وفي المحيط لوصلاهما بعدما جازوا المزدلفة جاز اه (قوله ثم
صل الفجر بغلس) لرواية ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ بغلس وهو في اللغة آخر
الليل والمراد هنا بعد طلوع الفجر بقيل للمحاجة إلى الوقوف بالمزدلفة (قوله ثم وقف مكبرا مهلا ملييا
مهليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بجأحتك ووقف على جبل قزح إن أمكنك والا فبقرب
منه) بيان للسنة فلو وقف قبل الصلاة أجزاءه ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقدمنا به
واجب وصرح في الهداية بسقوطه للعذر بان يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام
لا شيء عليه وسيأتي في الجنايات أن هذا لا يخص هذا الواجب بل كل واجب إذا تركه للعذر لا شيء عليه
ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمع الرجل لو وقف قبل الوقت لخوفه لا شيء عليه ولو مر
بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة ولو مر في جزء من أجزاء المزدلفة جاز كذا في المعراج واختلف
في جبل قزح فقيل هو المشعر الحرام وقيل المشعر جميع المزدلفة ولم يذكر البيت وتة بمزدلفة وهي
سنة لا شيء عليه لوتر كما كالموقوف بعدما أقام في الامام قبل الشمس لان البيت وتة شرعت للتأهب
للووقف ولم تشرع نسكا (قوله وهي موقف الابطن محسر) أي المزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمي بذلك لان قيل أصحاب
الفيل حسره أي عبي وكل وادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال
الازرق في ان وادي محسر خمس مائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا واما مزدلفة فانها كلها من الحرم
سميت بذلك من التراف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها وحدها بين وادي
محسر ومازمي عرفة ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحمد المذكور وظاهر كلام
المصنف كغيره ان بطن محسر ليس مكان الوقوف كبطن عرنة في عرفات فلو وقف فيها فقط لا يجوز
كما وقف في منى سواء قلنا ان عرنة ومحسر امن عرفة ومزدلفة أولا ووقع في البدائع واما مكانه يعني
الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي له أن ينزل في وادي محسر ولو وقف به أجزاء مع
الكرهية وذكره في بطن عرنة قال في فتح القدير وما ذكره في البدائع غير مشهور من كلام
الأصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الأجزاء وهو الذي يقتضيه النظر لانهم ليسا من سمي
المكانين والاستثناء منقطع (قوله ثم إلى منى بعدما أسفر جدا) أي ثم رح وفسر الاسفار بان تدفع
بمحيث لم يبق إلى طلوع الشمس الامتداد ما يصلى ركعتين كافي المحيط وفي الظهيرية وينبغي أن يكثر
من الذكر والصلاة عليه عليه السلام والدعاء وهو ذهاب فاذا بلغ بطن محسر أسرع ان كان ماشيا وحرك
دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لانه عليه السلام فعل ذلك (قوله فارم جرة العقبة من بطن الوادي

النووي في مناسكه ثم قال وينا كذا لعنا بهذا المبيت سواء قلنا انه واجب أو سنة فقد فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان من أصحابنا إلى أن هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت
الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي أن يحرص على المبيت للخروج من الخلاف اه (قوله ومازمي عرفة) قال في شرح
النوازل المأزم المضيق بين جبلين والمراد عند الفقهاء الطريق بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة

(قوله أي المكان المسمى بذلك) تفسير لجمرة العقبة (قوله وقيل ان تضع طرف الابهام الخ) قال في الشرنبلالية عليه مشى في الهداية فقال وكيف الرمي أن يضع المحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين باليسبة اه قال الكمال وهذا التفسير يحتمل كلام من تفسيرين قيل بهما أحدهما أن يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع المحصاة على ظهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاخر ان يخلق سبابة ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزجعة والوهجة عشر وقيل يأخذها بطرفي ابهامه وسببته وهذا هو الاصح لانه لا يسر المعتاد اه وكذا نقل تصحيحه في السراج عن النهاية وهو الذي صححه الوالوجي أيضا وظاهر كلام المؤلف ان الثاني مما في المغرب هو هذا فما مشى عليه في الهداية غيره كما يدل عليه كلام الكمال وهو الظاهر خلافا لما مر عن الشرنبلالية (قوله ومقدار الرمي الخ) هذا تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون كذا في الفتح (قوله فلورماها فوقت قربا من الجمره الخ) أي قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره اعتبارا للقرب عرفا ووضه البعد وتماه في الفتح وقال في الباب وقدر القرب بثلاثة أذرع والبعد بما فوقها وقيل القرب مادون الثلاثة (قوله ولو وقعت المحصاة على ظهر رجل الخ) فلو وقعت على الشخص أي أطراف اليد الذي هو علامة للجمره أجزاءه ولو على قبة الشخص ولم تنزل عنه والظاهر انه لا يجزئه للبعد لباب وفيه ٣٦٩ وان لم يدرا انها وقعت في الرمي بنفسها أو بنفض من

سبع حصيات كحصى الخذف) أي المكان المسمى بذلك والجمار هي الصغار من الحجارة جمع جرة وبها سموا المواضع التي ترمى جارا وجرات لما يثبتها من الملابس وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا وجر شعره اذا جمعه على قفاه والخذف بالحاء والذال المجتمعتين ان ترمى بمحاصة أو نواة أو نحوها تأخذ بين سبابتك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب وصحح الوالوجي القول الثاني لانه أكثرها نة للشيطان وهذا بيان للسنة فلورمي كيف أراد جاز ولورمي من فوق العقبة أجزاءه وكان مخالفا للسنة قيد بالرمي لانه لو وضعها ووضعها لم يجز لترك الواجب والطرح رمي ١١ تدميه فيكون مجزئا لانه مخالف للسنة ومقدار الرمي أن يكون بين الرمي وموضع السقوط خمسة أذرع كذا في الهداية وفي التمهيد يجب أن يكون بينهما هذا القدر فلورماها فوقت قربا من الجمره يكفيه ولو وقعت بعيدا لم يجز لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص والقرب عفو ولو وقعت المحصاة على ظهر رجل أو على عجل وثبتت عليه كان عليه اعادةها واذا سقطت عن الحمل أو عن ظهر الرجل في سنه ذلك أجزاءه وأشار بقوله كحصى الخذف الى انه لورمي بسبع حصيات جلة واحدة فانه يكون عن واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال والتقييد بالسبع لمنع النقص لان منع الزيادة فانه لورماها بأكثر من السبع لم

بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحرر يكه فبه اختلاف والاحتياط ان يعيده وكذا لورمي وشك في وقوعها وموقعها بسبع حصيات كحصى الخذف

فلا حوطا أن يعيد (قوله ولورمي بسبع حصيات جلة الخ) وفي الكرماني اذا وقعت متفرقة على مواضع الجرات جاز كما لو جمع بين أسواط الحد

بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجزئه الا عن حصاة واحدة كفيما كان لانه ما مور بالرمي سبع مرات شرح اللباب ثم نقل عن مصنف اللباب في منسكه الكبير ان الذي في المشاهير من كتب أصحابنا الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الأئمة الثلاثة ثم نازعه بما فيه نظر ان احسن النظر فراجه وتبصر وفي حاشية المدني عن المرشدي ولا يجزئ الرمي بالقوس ونحوه ولا الرمي بالرجل ومن كان مريضا أو مغمى عليه توضع المحصاة في يده ويرمي بها وان رمي عن غير بامرة أجزاءه والاول أفضل وفي اللباب ولورمي بحصاتين احدهما عن نفسه والاخرى عن غيره جاز ويكره والاولى أن يرمي أولا عن نفسه ثم عن غيره (قوله فانه لورماها بأكثر من السبع لم يضره) قال في اللباب ولورمي أكثر من سبع بكره وقال شارحه أي اذا رماه عن قصد وأما اذا شك في السابع ورماه وتبين انه الثامن فانه لا يضره ذلك هذا وقد ناقضه في الكبير بقوله ولورمي بأكثر من السبع لا يضره اه أقول ما ذكره في المنسك الكبير هو ما ذكره المؤلف هنا ولعله محمول على غير القصد فلا تناقض ان اشك ان السبع هو المسنون فالزيادة عليها مخالفة للسنة فتكره لو كانت مقصودة والافلا وفي حاشية المدني قال الشيخ عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى قال لو زاد الرمي على السبع هل يندب أو يكره فقال بعضهم انه لا تدره الزيادة لان رمية طاعة وقال بعضهم بل تكره لانه خلاف السنة هكذا نقل الخلاف اه وقال خمس الأئمة لو زاد على سبع حصيات لأجرله وينبغي أن يكره قال القاضي عبيدوني ينبغي أن يكون هذا هو المذهب ويكره رمي الجمرتين

كذلك في هذا اليوم بالطريق الأولى لانه بدعوة ولم يفعله عليه الصلاة والسلام وربما اتخذها الجهال نسكا اه (قوله والا فيجوز الرمي الخ) قال في الترمذي اطلاق يعطى جوازها بالباقيات والغير وزج وفيها ما خلاف ومنعه الشارحون وغيرهم بناء على اشتراط الاستفاضة بالرمي واحرازه بهم بناء على نفي ذلك الاشتراط ومن ذكر جوازها الفارسي في مناسكه كذاني الفتح وهذا يفيد ترجيح اعتبار الشرط المذكور ومقتضى كلام الشارح تبعاً للغاية عدم اعتباره حيث جزم بجوازها بالاخبار النفيسة بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ يعني كباره لانها ليست من أجزاء الارض واما الذهب والفضة فنثارا وليست برمي اه وفي الشرح بلالية قدمنا جواز الرمي بكل ما كان من جنس الارض ومن صرح به صاحب الهداية فشمّل كل الاخبار النفيسة كالباقيات والزبرجد والزمرد والبخس والغير وزج والبلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعي الا انه قال في العناية اعترض على صاحب الهداية بالغير وزج والباقيات فانها من أجزاء الارض حتى جاز التيمم بها ومع ذلك لا يجوز الرمي بها وأجيب بان الجواز مشروط بالاستفاضة برمييه وذلك لا يحصل بهما اه فقد اُثبت تخصيص العموم وهو مخالف لنص الزيلعي وخصص بالغير وزج والباقيات دون غيرها فليست امل ويجرد اه بقي شيء وهو ان الزيلعي استثنى الجواهر وتبعه المؤلف مع انه صرح بجواز الاخبار النفيسة ولم يذكر الجواهر العيني ولا الشمني قال نوح أفندي لانها من قبيل الاخبار النفيسة مستخرجة منها وفي حاشية مسكين تفرقة الزيلعي بين الجواهر والاخبار النفيسة في الحكم ليس الا محض تحكّم اه لكن ذكر الشيخ اسمعيل في شرحه عن الغاية والجواهر وهي كبار اللؤلؤ وبه اندفع التحكّم لانها ليست من جنس الارض ٣٧٠ ومن اعترض على العناية بما في الغاية والزيلعي سعى أفندي في حواشيه علمنا وسبقه

الفيه في التتارخانية فانه بعد ما ذكر الاعتراض والجواب السابقين وعزاهما الى السغناقي قال واعلم ان هذه الرواية مخالفة لما في المحيط أي من الجواز بكل ما كان من جنس الارض كما مر عن الهداية (قوله اما لانها ليست من جنس الارض) هذا خاص فيما قبل الذهب

يضره والتقييد بالمحصى لبيان الاكل والا فيجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كغمام تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة اما لانها ليست من جنس الارض اولانها نثارا وليست برمي اولانه اعزاز لا اهانته وكذا التقييد بمحصى الخذف لبيان الاكل فانه لورماها با كبر منه جاز محصول المقصود غير انه لا يرمي بالكار من الحجارة كيلا يتأذى به غيره ولورمي صح وكزه ولم يبين الموضوع المأخوذ منه المحصلا لانه يجوز اخذ من أي موضع شاء فليأخذها من مزدلفة أو من قارة الطريق ويكره من عند الجمرة تنزيها لانه حصي من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاه كما ورد في الحديث ولم يشترط طهارة الحجارة لانه يجوز الرمي بالحجر النجس والافضل غسلها وفي مناسك المحصري جرى التوارث بمحمل المحصى من جبل على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة قال وفي مناسك الكرماني يدفع من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين حصاة وليس مذهبا اه كذا في معراج الدراية وفي فتح القدير ويكره ان يلتقط

والفضة وقوله واما لانها نثارا خاص بهما كما هو مذكور في السعدية عن الغاية وقوله واما لانه اعزاز الخ يشمل الكل حجرا الا الخشب ان كان مما ليس له قيمة (قوله كما ورد في الحديث) جعله في الهداية أثرا وقال في الفتح وقوله به وورد الاثر كانه ما عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت التحليل عليه السلام ولم تصرهضابا تسد الاق فقال اما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه قال ومن لم يقبل ترك حصاه قال محاهدنا سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجده تلك العلامة شيئا اه لكن في حاشية المدني عن شرح النقاية لمن لا على الفاري انه رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام فحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولو لذلك رأيتها أمثال الجبال اه واستشكاه ابن كمال باشا بان حج المشركين غير مقبول وأجيب بان الكفار قد تقبل عباداتهم فيجازون عليها في الدنيا أقول المراد أعمالهم التي هي عبادات صورة لاحقيقة لان مثل الحج لا يكون عبادة الا بالنية والكافر ليس من أهلها كما صرحوا به تأمل هذا وفي مني خمس آيات هذه احداها وقد نظمها بهضم فقال وأي مني خمس فمنا تساعها * بحاج بيت الله لوجاوزوا المحدا ومنع حداة خطف محم بارضها * وقلة وجدان البعوض بهاعدا وكون ذباب لا يعاقب طعمها * ورفع حصي المقبول دون الذي ردا (قوله وليس مذهبا) قال في الشرح بلالية يعارضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخذ حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق اه ولذا قال في الهداية يأخذ المحصى من أي موضع شاء اه فالنفي ليس الاعلى التعيين أي لا يتعين الاخذ من المزدلفة لنا مذهبا وما قاله في الهداية يقتضى خلاف ما قيل

انه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق في المزدلفة وما قبل يأخذ من المزدلفة سعا فإذ انه لاسنة في ذلك وجب خلافها الاساءة
(قوله وانتهاه اذا طلع الفجر الخ) فيه ان وقت الجواز لا آخره لان المراد به الصحة لا المحل فالاولى عدم التعرض للانتهاه كما في
عبارة المسبوط المذكورة في الفتح ثم ظهر لي الجواب بانه أراد بيان وقت الجواز أداء كما أفاده في شرح اللباب لكن في الفتح
وثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند أي حنيفة الا انه لا شيء فيه سوى ثبوت الاساءة ان لم يكن لعذر اه نامل
هذا في حاشية المدنى عن حاشية شيخه بعد عزوه ما ذكره المؤلف الى المسبوط والمحيط ٣٧١ الرصوى قال لكن في الهداية

والزبلى والعيني والبدائع
والكافي والكبرماني
وغيرها ان وقته من
طلوع الفجر الى غروب
الشمس وقال في مسبوط
السرخسي ففي ظاهر
المذهب وقته الى غروب
الشمس ولكنه لورمى
بالليل لا يلزمه شيء اه
وكبر بكل حصة واقطع
التلبية بأولها ثم اذبح

وعليه يحمل ما قدمناه
عن الفتح نامل (قوله
والثاني من طلوع الشمس
الى الزوال) قال الرملى
أى المستحب وقد وافق
على الاستحباب العيني
وذكره في مجمع الرواية
عن المحيط أيضا بصيغة
المسنون ووافق في النهر
(قوله والرابع قبل
طلوع الشمس الخ) قيده
في الفتح بعد احاديث
ساقها بعدم العذر قال
حتى لا يكون رمى الضعفة
قبل الشمس ورمى الرعاة

حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ولم يبين وقته وله أوقات
أربعة وقت الجواز ووقت الاستحباب ووقت الاباحة ووقت الكراهة فالاول ابتداءه من طلوع
الفجر يوم النحر وانتهاه اذا طلع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني
لزمه دم عند أي حنيفة خلافا لهما ولورمى قبل طلوع فجر يوم النحر لم يصح اتفاقا والثاني من طلوع
الشمس الى الزوال والثالث من الزوال الى الغروب والرابع قبل طلوع الشمس وبعد الغروب كذا
في المحيط وغيره وجعل في الفتاوى الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهي ثلاثة عنده والا كثرون
على الاول (قوله وكبر بكل حصة) أى مع كل حصة من السبعة بيان للافضل فالولم يذكر الله أصلا
أوهل أو سبح أجزاء ولم يذكر الدعاء آخره لان السنة ان لا يقف عندها كما يشير اليه في رمى الجمار
الثلاث وضابطه ان كل جرة بعدها جرة فانه يقف بعدها للدعاء لانه في أثناء العبادة وكل جرة
ليس بعدها جرة ترمى في يومه لا يقف عندها لانه خرج من العبادة كذا في الظهيرية وهو مشكل
فان الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كما في الصلاة والصوم اذا خرج منها فالاولى الاستدلال
بفعله عليه السلام كذلك وان لم تظهر له حكمة وقد يقال هي كون الوقوف يقع في جرة العقبة في
الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ويقضى ذلك الى
ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمرات فانه لا يقع في نفس الطريق بل يجعل عنده (قوله واقطع التلبية
بأولها) أى مع أول حصة ترميها الحديث الصحيح لم يزل عليه السلام يلبى حتى رمى جرة العقبة ولا
فرق بين المفرد والمتعم والمتمتع والقارن وقيد بالتحريم بالجمع لان المعتمر يقطع التلبية اذا استتم الحجر لان
الطواف ركن في العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها وقيد بكونه مدركا للجمع بادراك الوقوف
بعرفة لان فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف لان العمرة واجبة عليه
فصار كالمعتمر والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه لان الذبح للتحلل والقارن اذا كان فائت الحج يقطع
حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعده وأشار بالرمى الى انه يقطعها اذا فعل واحدا من
الامور الاربعة التي تفعل في الحج يوم النحر فيقطعها ان حلق قبل الرمي أو طاف الزيارة قبل الرمي
والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمي ثم التمتع أو القران ومضى وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها
اذا لم يرم جرة العقبة حتى زالت الشمس كذا في المحيط (قوله ثم اذبح) أى على وجه الافضلية
لان الكلام في المفرد وهو ليس بواجب عليه وانما يجب على القارن والمتمتع وأما الاضحية فان كان
مسافرا فلا اضحية عليه والافعله كالمسكى وقد ثبت في حديث جابر الطويل انه عليه السلام ذبح
بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا فذبح ما بقى وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر

للا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخص (قول المصنف وكبر بكل حصة) كذا روى ابن مسعود وابن جابر وأم سليمان
وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر غير انه روى عن الحسن بن زياد انه يقول لله أكبر رغم الشيطان وخر به وقيل
يقول أيضا اللهم اجعل حجى مبرورا وسعي مشكورا وذنبى مغفورا كذا في الفتح (قوله فالاولى الاستدلال بفعله عليه الخ) قال
في الفتح على هذا تطافرت الروايات عنه عليه السلام ولم يظهر حكمة تخصص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فان تخايل انه
في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام (قوله وقيد بالتحريم بالجمع)

نسب اليه هذا التقييد وان لم يكن مصرحاً به وكذلك ما بعده لان الكلام فيه فهو مما تضمنه كلامه (قوله ومراده ان ياخذ من كل شعرة الخ) قال في الشربلالية قلت يظهر لي ان المراد بكل شعرة أي من شعر الربع على وجه اللزوم أو من الكل على سبيل الاولوية فلا مخالفة ٣٧٢ في الاجزاء ان الربع كالكل كافي للحلق (قوله وفي فتح القدير انه هو الصواب)

قال في الثمر ورواؤه ما في الملتقط عن الامام حلق رأسي بمكة فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء لما ان جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدأ باليمن فلما أردت ان أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته اه قات وفي المعراج روى انه عليه

ثم احلق أو قصر والحلق أحب وحل لك كل شيء غير النساء

الصلاة والسلام حلق رأسه من عين الحالق وعن الشافعي من عين المحلوق فاعتبرنا بين المحالق وهو عين المحلوق قال الكرماني ذكره بعض أصحابنا ولم يعزه الى أحد بل الاولى اتباع السنة فانه عليه الصلاة والسلام بدأ بيمينه في الصحح وقد أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول الجمام حين قال ادن الشق الايمن من رأسك وفيه حكاية معروفة اه وهذا أيضا يؤيد ما استصوبه في الفتح ويفيد

فطبخت فاكلامن مجهاوشر بامن مرقاتم ركب الى البيت فصلى بمكة الظهر قال ابن حبان والحكمة في انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وثمانين بدنة انه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فحجر لكل سنة بدنة (قوله ثم احلق أو قصر والحلق أحب) بيان للواجب والمراد بالحلق ازاله الشعر ربع الرأس ان أمكن والا بان كان أقرع فيجري الموسى على رأسه ان أمكن وحب على المختار والا بان كان على رأسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد سقط هذا الواجب وحل بمن حلقها والاحسن ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر ولو أمكنه الحلق لكن لم يجد آلة ولا من يحلقها فليس بعذر وليس له الاحلال لان اصابة الآلة مرجوف في كل ساعة ولا كذلك به القروح واندمالها والازالة لا تختص بالموسى بل بأي آلة كانت أو بالنورة والمستحب الحلق بالموسى لان السنة وردت به والمراد بالتقصير ان يأخذ الرجل أو المرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار الاثملة كذا ذكر الشارح ومراده ان يأخذ من كل شعرة مقدار الاثملة كما صرح به في المحيط وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الاثملة حتى يستوفي قدر الاثملة من كل شعرة برأسه لان أطراف الشعر غير متمسا وعادة قال الحلبي في مناسكته وهو حسن والاثملة بفتح الهـ مزرة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد أخطأ واحداً لانامل ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو وعند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بضمغ فلا يعمل فيه المقرض وانما كان الحلق افضل لدعائه عليه السلام للمحلقين بالرجة ثنتين أو ثلاثاً وفي الثالثة أو الرابعة للتقصير ين بها ويستحب حلق الكل للاتباع ولم يذكر سنن الحلق لانه لا يخص الحلق في الحج لان أصل الحلق في كل جمعة مستحب كما صرح به في القنية ويعتبر في سنته البداهة باليمن للحالق لا المحلوق فيبدأ بشقه الايسر ومقتضى النص البداهة بيمين الرأس لما في الصحح ان عليه السلام قال للحلق خذ وأشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي فتح القدير انه هو الصواب وهو خلاف ما ذكر في المذهب ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكراهة القاؤه في الكنف والمغتسل كذا في فتاوى العلاهي ويستحب له ان يقص أظفاره وشواربه بعد الحلق للاتباع ولا يأخذ من محبته شيئاً لانه مثله ولو فعل لا يلزمه شيء (قوله وحل لك غير النساء) أي بالحلق أي غسل التطيب لمحدث الصحح عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمه حين أحرم وحله حين أحل قبل ان يطوف بالبيت وحرم الدواعي كالوطء فأدانه ليس قبل الحلق تحلله لشيء مما كان حلالاً بالأحرام ويدل عليه ما في المبسوط والحاصل ان في الحج احلالين أحدهما بالحلق والثاني بالطواف وما في الهداية وغيرها من أن الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا بخالفه ما في فتاوى قاضيان ولغظه وبعد الرمي قبل الحلق يحصل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن أبي يوسف يحصل له الطيب أيضاً وان كان لا يحصل له النساء والصحح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزبارة بالاثم اه وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوى لما قدمنا وما في المحيط ولغظه

ان خلافه ليس مما ثبت عند أهل المذهب (قوله وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوى) قال في الشربلالية أقول لم ولو يقتصر قاضيان على ما نقله عنه في البحر لانه نص على ما وافق الهداية أيضاً قبل هذا بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق أو التقصير فاذا حلق أو قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت مروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن أبي يوسف يحل له الطيب أيضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا ان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالانتر اه فالاولى أن يرد كلامه المذكور نائبا بكلامه الاول لانه ألزم لموافقته ما في الهداية ودليله ما في الصحيحين ولانه يتناقض الاول بالثاني وقواه وانما عرفنا حل الطيب الخ جواب عن سؤال مقدر كانه قال قائل الطيب داع الى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فخصه بالرمي وحل بالحلق للانتر لكنهم بات بدليل التحليل الرمي لشيء فالمرجع لكلامه الاول الموافق للهداية ومحصره التحلل بالحلق بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من ان الحلق لا يحل به الطيب (قول المصنف فطف للركن سبعة أشواط) قال الرمي ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف الركن كما في العيني وسيأتي ان طواف الصدر يسمى طواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى اه هذا وشراؤها صحته الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنية واتبان أكثره والزمان يوم النحر بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو محمولا فلا تجوز النية اللفظي عليه وواجباته المشي للقادر والقيام واتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعاله في أيام النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة ولا مفسد للطواف ولا قنات قبل الممات ولا يجزئ عنه البسمل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بالحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجازجه اه باب ٣٧٣ أي صح وكل لكن في مناسك

الطرابلسي عن محمد بن
 مات بعد وقوفه بعرفة
 وأوصى باتمام الحج يذبح
 ثم الى مكة يوم النحر أو
 غدا أو بعده فطف للركن
 سبعة أشواط بالرمل
 وسعى ان قدمتمما والا
 فعلا وحل لك النساء
 عنه بدنة للزلفة والرمي
 والزيارة والصدر وجز
 جه فهذا دليل على انه
 اذا مات بعرفة بعد تحقق

ولو أبيع له التحلل فغسل رأسه بالحطمي وقلم ظفروه قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يحل الا
 بالحلق فقد جنى عليه وقد ذكر الطحاوي لادم عليه عند أبي يوسف ومحمد لانه أبيع له التحلل فيقع به
 التحلل اه فلو كان التحلل بالرمي حاصل في غير الطيب والنساء لم يلزمه دم بتقليم الاظفار وتخريج
 على قول الطحاوي عندهما بعد كما لا يخفى (قوله ثم الى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده فطف للركن
 سبعة أشواط بالرمل وسعى ان قدمتمما والافعال) أي ثم رجع في واحد من هذه الايام الثلاثة لاداء
 الركن الثاني من ركني الحج وقد قدمنا ان الركن أكثرها وهو أربعة أشواط على الصحيح وما زاد عليها
 واجب بغير بالدم وأول وقت صحته اذا طلع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمي والحلق وليس له وقت آخر
 تغتفر الصفة بغوته بل وقته العمر وأما الواجب فهو فعله في يوم من الايام الثلاثة عند أي حنيفة
 حتى لو أخره عنهما مع الامكان لزمه دم وأفضلها أولها كالأضحية وقد ورد في الحديث انه عليه السلام
 طاف بعد صلاة الظهر يوم النحر للركن وأفاد انه مخير في تقديم الرمل والسعي اذا طاف للقعود وفي
 تأخيرهما لطواف الركن وانهما لا يتكرران في الحج ولم يتكلم على الافضلية وقالوا الافضل
 تأخيرهما لطواف الركن ليصير اتبعالا لقرض دون السنة (قوله وحل لك النساء) يعني بالحلق

الوقوف تجبر عن بقية أعماله البدنة فلا ينافي ما في المسوط انه تجب البدنة لطواف الزيارة اذا فعل بقية الاعمال الا الطواف
 ويؤيده ما في قاضيخان والسراجية ان الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه أدى ركن الحج أي ركنه
 الاظم الذي لا يغتفر الا بغوته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافي ما سبق من وجوب البدنة فانه يجب من مال الميت
 - تذاه شارح لباب (قوله وقد ورد في الحديث الخ) قال في الباب واذا فرغ من الطواف رجع الى منى فصلى الظهر
 بها وقال شارحه أي بمنى أو بمكة على خلاف فيها ذكره ابن الهمام والثاني أظهر تغلا وعقلا أما النقل فلما ورد في الكتب الستة
 انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلانه عليه السلام لاشك انه أسفر جدا بالمسح الحرام ثم أتى منى في الضحوة
 فحضر بيده الشريفة يديه ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه أكل المائة ثم قطعت من كل واحدة قطعة فطخت
 فاكل منها ثم حلق فأتى مكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلاة بمكة أفضل فلا وجه لعدوله الى منى ثم
 لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده انه عليه السلام صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولا شك ان أحد المخبرين وهم
 واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسح الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجسنا الجمع
 حلنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلاع عليه موجب نقصان المؤدى أولا اه (قوله وأفاد انه مخير في تقديم الرمل والسعي الخ) قال
 الرمي قدم عن التحفة افضلية التأخير وأقول فلو لم يفعلها في هذين الطوافين فعلها في إيف الصدر لان السعي غير مؤقت كما

سبصره في الجنائيات وصرحو بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه يأتي بهما في الصدر لولم يقدمها ولم اره صريحاً وان علم من اطلاقهم نامل (قوله موقوف على الركن منها) أي من الاشواط (قوله وفي الظهر بقولها لي أيام النحر منها) تقدم الكلام فيه في باب الاعتكاف (قوله وهو ممتد الى طلوع الشمس من الغد) ذكر مثله في البحر العميق ومنسك الفارسي والطرابلسي ويخالفه ما في لباب المناسك وشرحه من انه اذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافاً له ما بقي وقت القضاء اتفاقاً فهو صريح في ان آخر الرمي ٣٧٤ في هذين اليومين طلوع الفجر وأقره عليه الشارح المرشدي ومثله في منسك العفيف

ويدل عليه قول صاحب السدائع فان آخر الرمي فهما الى الليل فرمي قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه لان الليل وقت الرمي في أيام الرمي لما روينا من الحديث اه وقول

السابق لا بالطواف لان الحلق هو الحلق دون الطواف غير انه آخر عمله في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله الى انقضاء العدة لمحاخته الى الاسترداد فاذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا ذكر الشارح وغيره وهكذا صرح في فتح القدير انه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فاودانه لو ترك الحلق اصلاً وقلم ظفروه أو غطى رأسه قاصداً التحلل من الاحرام كان ذلك جنابة موجبة للجزاء وحل النساء موقوف على الركن منها وهي أربعة فقط (قوله وكره تأخيرها عن أيام النحر) أي تأخير الطواف كراهة تحريم لترك الواجب وهو أداءه فيها وأشار به الى رد ما ذكره القدوري في شرحه من أن آخره آخر أيام التشريق ولو قال وكره تأخيرها عن أيام النحر لكان أولى ليفيد حكم الحلق كالطواف ومحل الكراهة ولزوم الدم بالتأخير انما هو عند الامكان كما في المحيط من أن الحائض اذا طهرت في آخر أيام النحر فان أمكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعلمها دم للتأخير وان لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شيء عليها ولو حاضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزومها الدم لانها مقصرة بتغير بطنها وفي الظهر بقولها لي أيام النحر منها (قوله ثم الى منى فإرم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئاً بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل رمي بعده رمي ثم غداً كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت) أي ثم رجع الى منى فإرم الجمار اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر البيوتة بمعنى لانها ليست بواجبة لان المقصود الرمي لكن هي سنة حتى قال الاستيعابي ولا يبيت بمكة ولا بالطريق ويكره أن يبيت في غير أيام منى وأشار بقوله بعد الزوال الى أول وقته في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمي قبل الزوال لا يجوز ولم يذكر آخره وهو ممتد الى طلوع الشمس من الغد فلورمي ليلاصح وكره كذا في المحيط فظهران له وقتين وقتا للصلاة ووقتاً لكرهه بخلاف الرمي في اليوم الاول فان له أربعة أوقات كما بيناه وما في الفتاوى الظهيرية من أن اليوم الثاني من أيام التشريق كاليوم الاول ولو أراد ان ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر فمحمول على غير ظاهر الرواية فان ظاهر الرواية انه لا يدخل وقته في اليومين الا بعد الزوال مطلقاً وفي المحيط ولو أخر رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف لان أيام التشريق كلها وقت رمي فيقتضى مرتباً كالمسنون وعليه دم واحد عند أبي حنيفة لان الجنائيات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت

وكره تأخيرها عن أيام النحر ثم الى منى فإرم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئاً بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل رمي بعده رمي ثم غداً كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت

المحوى القدسي والمكروه في اليوم الاول ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذا في اليوم الرابع عند أبي حنيفة وما بين هذه الايام كلها من الدنيا الى الثلاث اه وقول الحدادي في الجوهرة وان رمي بالليل قبل طلوع

الفجر جاز ولا شيء عليه اه وكان فيه اختلاف الرواية ثم رأيت في المنسك الاوسط للنسائي الرومي حكاية الخلاف الشمس حيث قال وقال أصحابنا ان وقت أداء رمي الجمار في اليوم الاول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس الى طلوع الفجر من الغد وقال بعضهم الى طلوع الشمس من الغد اه كذا في حاشية المدني عن حاشية شيخه (قوله فظهران له وقتين الخ) فوقت الصلوة من الزوال الى طلوع الشمس ووقت الكراهة من غروب الشمس الى طلوعها وهذا كله وقت الاداء في اليومين الثاني والثالث قال في اللباب وشرحه واذا طلع الفجر رأى صبح الرابع فقد فات وقت الاداء أي عند الامام خلافاً له ما بقي وقت القضاء أي اتفاقاً الى آخر أيام التشريق فلأخره أي الرمي عن وقته أي المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء وهو لزوم الدم ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع اه وسيشير الى ذلك قريباً

الشمس حيث قال وقال أصحابنا ان وقت أداء رمي الجمار في اليوم الاول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس الى طلوع الفجر من الغد وقال بعضهم الى طلوع الشمس من الغد اه كذا في حاشية المدني عن حاشية شيخه (قوله فظهران له وقتين الخ) فوقت الصلوة من الزوال الى طلوع الشمس ووقت الكراهة من غروب الشمس الى طلوعها وهذا كله وقت الاداء في اليومين الثاني والثالث قال في اللباب وشرحه واذا طلع الفجر رأى صبح الرابع فقد فات وقت الاداء أي عند الامام خلافاً له ما بقي وقت القضاء أي اتفاقاً الى آخر أيام التشريق فلأخره أي الرمي عن وقته أي المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء وهو لزوم الدم ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع اه وسيشير الى ذلك قريباً

(قوله فظهر بهذا الخ) قال في اللباب وبغروب الشمس من هذا اليوم أي الرابع يفوت وقت الاداء والقضاء بخلاف ما قبله ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث وماه في الليلة المقبلة أي الا تبة لكل من الايام الماضية ولا شيء عليه سوى الاساءة ان لم يكن بعد ولو رمى ليلة الحادي عشر عن غده لم يصح لأن الليالي في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلية أي فيجوز رمي يوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالثة ولا يجوز فهارمى يوم الثالث ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة ولو أخر رمى الايام كلها الى الرابع مثلما قضاها كلها فوه عليه التجزاء وان لم يقض حتى غربت الشمس منه أي من الرابع فات وقت القضاء وليست هذه الليلة أي ليلة الرابع عشر تابعة لما قبلها ليلتي وقت الرمي فيها بخلاف الليالي التي ٣٧٥ قبلها اه موضحاً من شرحه

والحاصل انه لو أخر الرمي

في غير اليوم الرابع يرمي

في الليلة التي تلي ذلك

اليوم الذي أخر رميه وكان

أداء لانها تابعة له وليس

عليه سوى الاساءة لتركة

السنة وان أخره الى اليوم

الثاني كان قضاء وزمه دم

وكذا لو أخر السكك الى

الرابع فاذا غربت شمس

الرابع ولم يرم سقط الرمي

وزمه دم (قوله فلم يجز

رمي الاخرين) أي بناء

على وجوب الترتيب

وهذا مقابل للقول بالسنية

المشار اليه بقوله ليكون

اتبانه على الوجه المسنون

ولذا عبر بقوله وعن محمد

لسدل على انه قول آخر

فتدبر (قوله وفي اختيار

السنة) قال في النهر هذا

سهو بل في اختيار التعيين

نعم قال في الفتح الذي يقع

عندي استئان الترتيب

لا تعينه بخلاف تعيين

الشمس في آخر أيام التشرية يسقط الرمي لا قضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقاً اه فظهر بهذا ان
للمرئ وقت أداءه ووقت قضاءه وأداء بقواه بادئاً الى آخره الى الترتيب بين الجمار الثلاث وهو ثابت من
فعله عليه السلام ولم يبين انه واجب أو سنة وفيه اختلاف في الظاهرية فان غير هذا الترتيب فيبدأ في
اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف يعني وهو بعد في يومه أعاد
الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليلتي بهما رتباً مسنوناً وعلل في المحيط بان الترتيب مسنون قال وان لم يعد
أجزأه لأن رمي كل جمرة قرية تامة بنفسها وليست بتابعة للبعث فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض
دون البعض كالطواف قبل الرمي يقع معتداً به وإذا كان مسنوناً فإن رمي كل جمرة بثلاث أتم الاولى
باربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع لانه رمى من الاولى أقلها والاقبل لا يقوم مقام الكل
فلا عبرة به فكانه أني بهما قبل الاولى أصلاً فيبعدهما فان رمي كل واحدة باربع أتم كل واحدة
بثلاث لانه أني بالاكثرت من الاولى وللاكثر حكم الكل فكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى
وان استقبل رميها كان أفضل ليكون اتباعاً له على الوجه المسنون وعن محمد لورمي الجمار الثلاث
فاذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هي يرمين عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين
لا احتمال انهما من الاولى فلم يجز رمي الاخرين ولو كن ثلاثاً أعاد على كل جمرة واحدة ولو كانت حصاة
أو حصاتين أعاد كل واحدة ويجزئه لانه رمى كل واحدة بأكثرها فوقع معتداً به ولكن لم يقع
مسنوناً اه مافي المحيط وهو صريح في الخلاف وفي اختيار السنة واعتمده المحقق ابن الهمام وقال في
المجمع ويسقط الترتيب في الرمي وأفاذ بقوله ان مكثت انه مخير في اليوم الثالث بين النفر والاقامة
للمرئ في اليوم الرابع والاقامة أفضل اتباعاً لفعله عليه السلام كذلك وان الاقامة لطوع الفجر
يوم الرابع موجبة للرمي فيه وباطلاقه انه لا فرق بين المبكى والافاق في هذه الاحكام لعموم قوله
تعالى فن تجعل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه لمن اتقى وهو كما سافر مخبر بين الصوم
والفطر والصوم أفضل وقد قدمنا معنى قوله وقف عند كل رمى بعد رمى في بحث رمي جمرة العقبة
فراجعه وينبغي أن يحمد الله تعالى وينتق عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو الله
بجأته ويجعل باطن كفيه الى السماء في رفع يديه وان يستغفر لآبويه وأقاربه ومعارفه للمحدث
اللهم اغفر للحاج ولن استغفر له الحاج وفي فتح القدير ومن كان مريضاً لا يستطيع الرمي بوضع في يده
ويرمي بها أو يرمي عنه غيره وكذا المغمي عليه ولو رمى بحصاتين احدهما لنفسه والاخرى للآخر

الايام والفرق لا يخفى على محصل اه أقول وفيه نظر بل الصواب ما قاله المؤلف فان صرح بكلام المحيط اختيار السنة أيضاً حيث
قال واذا كان مسنوناً الخ وقرر كلامه عليه ثم نقل التعيين بقوله وعن محمد وهذا العنوان كالصريح في اختيار السنة فن ابن جاهد
اختيار التعيين وفي اللباب والاكثر على انه سنة قال شارحه كما صرح به صاحب البدائع والكرمانى والمحيط وفتاوى السراجية
(قوله لمن اتقى) قال في النهر متعلق بما قبله على اعتبار حاصل المعنى أي هذا التحضير ونبي الاثم عنهما للتمتع لثلاث يقع في قلبه ان
أحدهما يوجب اتمام الاقدام عليه (قوله ويجعل باطن كفيه الى السماء) قال في النهر وظاهر الرواية انه يجعل باطن كفيه نحو
الكعبة كما في السراج وقال الثاني يرفع يديه حذاء منكبيه كما في سائر الادعية واقتصر عليه في البحر اه قال في شرح اللباب

واختاره قاضيان وغيره
والظاهر الاول (قوله
والظاهر انها تنزيهية)
نظر فيه في النهر بان عمر
رضي الله تعالى عنه كان
يمنع منه ويؤدب عليه قال
وهذا يؤذن بانها تحريمية
اذلا يؤدب على التنزيهية

ولورميت في اليوم الرابع
قبل الزوال صح وكل
رمي بعده رمي وارمه ماشيا
والافرا كما وكرد ان تقدم
ثقلك الى مكة وتقيم بمكة
للمري ثم الى المحصب فطف
للصدر سبعة أشواط وهو
واجب الاعلى أهل مكة
اه قال شيخنا فيه نظر فانه
رضي الله تعالى عنه كان
يؤدب على ترك خلاف
الاولى هذا وفي السراج
وكذا يكره للانسان أن
يجعل شيئا من حوائجه
خلفه ويصلي مثل النعل
وشبهه لانه يشغل خاطره
فلا يتفرغ للعبادة على
وجهها (قوله بين منى
ومكة) وحده ما بين الجبل
الذي عند مقابر مكة
والجبل الذي يقابله
مصعدا في الشق الايسر
وأنت ذاهب الى منى
مرتقعا عن بطن الوادي
كذا في الباب (قوله)
فان الرواح اليه لا يستلزم
التزول فيه) قال في النهر
لا يخفى ان المصنف في هذا

جاز ويكره ولا ينبغي أن يترك الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلاة فيه امام المنارة
عند الاحجار اه وقد قدمنا ان المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة لاجل الزحام لا يلزمها شيء فينبغي
انها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء والله سبحانه أعلم (قوله ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال
صح) يعني عند أبي حنيفة اقتداء بابن عباس وقياسا على الترك وقال لا يجوز اعتبارا بسائر الايام قيد
بالرابع احترازا عن الثاني والثالث فانه لا يجوز قبل الزوال اتفاقا لوجوب اتساع المنقول عنه عليه
السلام لعدم المعقول فلم يظهر أثر تخفيف فيها بجواز الترك بالتقديم وفي المحيط وأما وقت الرمي في
اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه
وما بعده مستنون اه فعلم انه قبل الزوال صحيح مكروه عنده (قوله وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا
والافرا كما) بيان للافضل واختيار لقول أبي يوسف على ما حكاه في الظهيرية عن ابراهيم بن
الجراح قال دخلت على أبي يوسف فوجدته مغمى عليه ففتح عينه فرآني فقال يا ابراهيم ايما أفضل
للحاج ان يرمي راجلا أو ركا فقلت راجلا فخطأني ثم قلت ركا فخطأني ثم قال ما كان يوقف عندها
فلا أفضل ان يرمي راجلا وما لا يوقف عندها فالأفضل ان يرمي راجلا كما قال فخرجت من عنده فما
بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء انه قد توفي الى رحمة الله تعالى فلو كان شيء أفضل من هذا كرة
العلم لاستغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة اه وأما قول أبي حنيفة ومحمد
فعلى ما في فتاوى قاضيان ان الرمي كله ركا أفضل في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى ما في فتاوى
الظهيرية ان الرمي كله ماشيا أفضل فان ركب اليها فلا بأس به يعني عندهما لانه حكى قول أبي يوسف
بعده فتحصل ان في هذه المسئلة ثلاثة أقوال ورجح في فتح القدير ما في الظهيرية لان أداءها ماشيا
أقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن
من الاذى بالر كوي بينهم بالزحمة ورميه عليه السلام ركا كما نما هو ليطهر فعله بيقته به كطوافه
را كما اه ولو قيل بانه ماشيا أفضل الا في رمي جرة العقبة في اليوم الاخير فهو ركا كما أفضل لكان
له وجه باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس ركا فلا ايداه في
ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له صلى الله عليه وسلم (قوله ويكره أن تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمكة
للمري) لا اثر ابن أبي شيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما من قدم ثقله قبل النفر فلا جرح له وأراد نفي
الكمال ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره والظاهر انها تنزيهية والثقل متاع المسافر
وحشمه وهو بفتح تين وجمعه أنقال وأشار الى انه يكره ترك أمتعته بمكة والذهاب الى عرفات بالطريق
الاولى لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسئلة في المصنف
الامن عليها بمكة أما ان أمن فلا لعدم شغل القلب (قوله ثم الى المحصب) أي ثم رح اليه وهو بضم
الميم وفتح المهملة وهو الابطح موضع ذات حصي بين منى ومكة وليست المقبرة منه وكانت الكفار
اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه السلام فيه اراءة لهم لطيف
صنع الله به وتكرمه بنصرته فصارت ذلك سنة كالمثل في الطواف وعبارة الجمع اولى من عبارة
المصنف حيث قال ثم ينزل بالمحصب فان الرواح اليه لا يستلزم النزول فيه وفي فتاوى قاضيان وينزل
بالمحصب ساعة وفي فتح القدير ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بهجمع هجعة ثم يدخل
مكة اه فاصله ان النزول به ساعة محصل لاصل السنة وأما الكمال فاذكره الكمال (قوله فطف
للصدر سبعة أشواط وهو واجب الاعلى أهل مكة) وله خمسة أسام ما في الكتاب لانه يصدر عنه أي

الباب استعمال الروح الى الشئ بمعنى النزول فيه ومنه ثم روح الى منى ثم الى عرفات اه ولا يخفى انه لا نزاع في الاولوية (تموله)
 باعتبار ان الكلام فيه) فيه بيان لما اخذ التقييد من كلامه وقوله لان المعتمر الخ ٣٧٧ تعديل للتقييد وقد مر نظيره هذا بعينه

يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة لانه لاجله يفرض الى
 البيت من منى وطواف آخره - بد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب واختلف في المراد
 بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن افعال الحج وعند الشافعي هو الرجوع الى أهله
 ويبتنى عليه انه لو طاف للصدر ثم اقام بمكة تشغل لم تلزمه الاعادة عندنا خلافا له والصحيح قولنا لان
 الاضافة للاختصاص وهو اما باعتبار ان الصدر سبب أو شرط وكل منهما سابق على الحكم وهو بما
 قلنا وعلى قوله يكون متأخرا عن الحكم والفراغ عن الافعال يسمى صدورا ورجوعا عنها الى الحالة
 التي كانت من قبل ولم يبين وقته وله وقتان وقت الجواز وقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف
 الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة وله سنة ولم ينو الاقامة بها
 ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت مادام مقبلا حتى لو اقام عاملا ينوي الاقامة فله
 ان يطوف ويقع اداءه والثاني ان يوقعه عند اعادة السفر حتى روى عن ابي حنيفة انه لو طافه ثم اقام
 الى العشاء فاحب الى ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر مورده كذا في المحيط ولم
 يشترط المصنف له نية معينة فأدائه لو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاء عن الصدر كما
 لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض وأفاض بيان صفة انه لو نفر ولم يطف يجب عليه ان
 يرجع فيطوفه لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينه بل اما ان يمضي
 وعليه دم واما ان يرجع فيرجع باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم بعمرة فاذا رجع
 ابتدأ بطواف العمرة ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتأخيره وقالوا الاولى ان لا يرجع ويريق دما
 لانه أنفع للفقراء وأيسر عليه لمافيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق والدليل على وجوبه
 من السنة احدث أصرحها مني صحيح مسلم كانوا ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وأراد باهل مكة من اتخذ مكة أو داخل
 المواقيت دارا فلا طواف صدر على من كان داخل المواقيت وكذا الاقاضي الذي اتخذ مكة دارا ثم
 بداله الخروج وقيدته في البدائع بان ينوي الاقامة بها قبل ان يحل النفر الاول واما ان نواه بعده
 لا يسقط عنه في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف اه والظاهر الاطلاق وحكي الخلاف في الجمع
 بين ابي يوسف ومحمد والمراد بالنفر الاول الرجوع الى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر وكذا
 لا طواف صدر على منى اذا أراد الخروج منها وقيد بالحج بالجمع باعتبار ان الكلام فيه لان المعتمر
 ليس عليه طواف الصدر وقيد بكونه أدرك الحج فان فائت الحج ليس عليه طواف الصدر لان العود
 مستحق عليه ولانه كالمعتمر وأشار الى انه لا سعي عليه ولا رمل في هذا الطواف لعدم ذكرهما ولم
 يستثن الحائض والنفساء مع اهل مكة في سقوطه عنهم لما سبغ به في باب التمتع ولما علم ان
 واجبات الحج تسقط بالعدو وقد صرح قاضيان في فتاواه بسقوط طواف الصدر بالعدو والحائض
 والنفساء عذر ولهذا قال في المحيط لو طهرت الحائض قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر
 وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها العود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب
 وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانه لم يثبت لها احكام الطاهرات وقت الطواف
 وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز المواقيت فعليها الطواف وان

من المؤلف عند قول
 المتن واقطع التلبية باولها
 فقال وقيد بالحج
 وقيد بكونه مدر كالحج
 وما يوجد في بعض النسخ
 من تغيير قيد في الموضوعين
 هنا الى لم يقيد بتحرير
 ناشئ عن عدم الفهم لانه
 لو كانت النسخة كذلك
 لتناقض مع قوله لان
 المعتمر الخ وقوله لان
 العود الخ لان عدم التقييد
 يفيد سبب اطلاقه
 ان يكون على المعتمر
 وفائت الحج طواف الصدر
 لانه ليس عليهم ما ذلك
 واما عبارة النهر حيث قال
 ولم يقيد فريد عليها ما قلنا
 ويبقى تعليقه بقوله لان
 الكلام فيه ضائعا فتدبر
 قوله ولم يستثن الحائض
 والنفساء مع اهل مكة
 في سقوطه عنهم لما
 سبغ به في باب التمتع
 ولما علم ان واجبات
 الحج تسقط بالعدو كذا
 في بعض النسخ وفي بعضها
 بعد قوله في سقوطه
 عنهم لما علم في واجبات
 الحج قوله وان جاوزت
 بيوت مكة مسيرة سفر
 هذا القيد غير معتبر
 المفهوم دل عليه ما بعده

وكذا قول شارح الباب لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز
 القصر فلا يلزمها العود ولا الدم اه

قوله والمجاورة بها مكروهة) قال في النهر وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام
 تناقض فصل البقرة لان هذه الكراهة علمها ضعف الحاق وقصورهم عن القيام بحق الموضوع قال في الفتح وعلى هذا فيجب
 كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السبوات وتعاطفها ان فقد فيها فمخافة السامة وقلة
 الادب المغضى الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم (قوله ولم يذكر المصنف الخ) قال في النهر لم يذكر تقبيل العتبة قبل
 الشرب كما في الفتح والاستقاء بنفسه ولا رجوع القهقري كما في الجمع لما قيل من انه لم يثبت شيء من ذلك من فعله عليه الصلاة
 والسلام وأما الالتزام والتثبت فجاء فيهما حديثان ضعيفان اه وما ذكره من انه عليه السلام لم يثبت عنه الاستقاء بنفسه لما
 في الفتح عن الطمقات مرسلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض نزع بالدولم بنزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في
 البئر وقال لولا ان تغلبكم الناس على سقايته لم ينزع منها أحد غيري وجمع في الفتح بين هذا وبين ما في حديث طابراهم
 نزعوا له بان هذا كان عقب طواف الوداع وذلك عقب طواف الافاضة وتماه فيه على ان قوله لولا ان تغلبكم الناس الخ يكفي
 في اثبات المقصود ويدل على ان تركه له ٣٧٨ كان لذلك العذر ان لم يثبت نزع عليه الصلاة والسلام بنفسه (قوله في

خمس عشرة موضعا) قال
 في الشربة ليلية ورأيت
 نظما للشيخ العلامة عبد
 الملك بن جمال الدين
 منلازاده العصامي ذكر
 فيه المواطن للدعاء في
 مكة المشرفة وعين فيه
 ثم اشرب من زمزم والترم
 المتترم وتثبت بالاستار
 والتصق بالجدار

ساعاتها زيادة على ما في
 رسالة الحسن البصري
 رحمه الله طبق ما صرح به
 الشيخ العلامة أبو بكر
 ابن الحسن النقاش في

جاوزت فلا تعود الاباحام جديد وأشار بطواف الصدر الى الرجوع الى أهله وعدم المجاورة بمكة
 ولهذا قال في الجمع بعده ثم يعود الى أهله والمجاورة بها مكروهة يعني عند أبي حنيفة وعندهما
 لا تذكره لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود والمجاورة هي العكوف
 واه ان المجاورة في العادة تنقضي الى الاخلال باجلال بيت الله لكثرة المشاهدة والعكوف في الآية
 بمعنى اللبث دون المجاورة وقد قرر في فتح القدير فيها كلاما حسنا فراجع (قوله ثم اشرب من زمزم
 والترم المتترم وتثبت بالاستار والتصق بالجدار) بدان للمستحب وقدم الشرب من ماء زمزم على غيره
 لان المختار تقدمه كما ذكره الشارح واختار في فتح القدير تأخيره عن التزام المتترم وتقبيل العتبة
 وكيفية ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبلا القبلة ويتضع منه ويتنفس مرات
 ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وحسنه ويصب عليه ان تيسر
 والمتترم ما بين الركن والباب كما رواه البيهقي حديثا مرفوعا والتثبت التعلق والمراد بالاستار استار
 الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها الاوضع يديه فوق رأسه بسوطين على الجدران قائمتين
 ويحتمد في اخراج الدمع من عينه ولم يذكر المصنف انه يمسي القهقري وذكره في الجمع لكن بفعله
 على وجه لا يحصل منه صدم أو وطلا حدوه وبك تحمس على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ
 له حتى يخرج من المسجد وفي رسالة الحسن البصري التي أرسلها الى أهل مكة ان الدعاء هناك
 يستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند المتترم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف

مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال

قد ذكر النقاش في المناسك * وهو أهمرى عمدة للناسك المقام

ان الدعاء في خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره
 وداخل البيت بوقت العصر * بن يدي جذعه فاستقر
 وعند بئر زمزم شرب الفحول * أذادت شمس النهار للاقول
 كذاتني في ليلة البدر اذا * تنصف الليل فخذ ما يجتدي
 بموقف عند غروب الشمس قل * ثم لدى السدرة طهرا وكل
 بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الوري ذاتا وصفوا سنن
 اه قلت ولا يخفى ان الجمار ثلاثة وانه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له اه ما في الشربة ليلية
 قلت في عذبة العقبه من تلك الاماكن نظر لما مر من انه لا وقوف ولا دعاء عندهما فالظاهر ان الرجز لم يعتبرها فذكر بدلها السدرة
 واعلمه صح نقلا عنده عن الحسن فنسبها اليه وسقطت من كلام المؤلف تبعا للفتح وأعدوا جرة العقبة بناء على ما قدمناه عن الفتح
 في محله من انه قيل انه يقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنب مغفورا فليست امل هنا وقد نظم في النهر الاماكن بقوله

دعاء البرايا بسجباب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين ووزنم * مقام وميزاب جبارك تعتبر
 ومراده بالوقوفين عرفته والمزدلفة وبالمروتين الصفا والمروة تغليبا وما ذكره بناء على عدا الجمار ثلاثا لكن نقص مما ذكره المؤلف
 مني وذكر بدل الحجر ولم يذكر أيضا عند رؤية البيت والسدرة وقد زاد في الدر المختار عن اللبب هذه الثلاثة مع موضعين آخرين في
 الحجر وعند الركن الجاني ونظمت هذه الخمسة أحقا لما في النهر بقولي ورؤية بيت ثم حجر وسدرة * وركن يمان مع منى ليلة القمر
 وقولي ليلة القمر تابع في قوله في الدر ليلة البدر ومثله ما مر في الأرجوزة ٣٧٩ والظاهر ان المراد به ليلة الثالث عشر لان

الحاج لا يمكث في منى

بعدها نامل

فصل في قوله فان

حقيقة السقوط الخ كان

هذا وجه قوله في النهر

وعبارة أصله أي الوافي

ولم يطف للقدوم من لم

يدخل مكة ووقف بعرفة

فصل في ومن لم يدخل

مكة ووقف بعرفة سقط

عنه طواف القدوم ومن

وقف بعرفة ساعة من

الزوال إلى فجر الفجر فقد

تم حجه ولو جاهلا وأنما

أومغمى عليه ولو أهل

عنه رفيقه بأغمائه صح

أولى كما لا يخفى اه

ويحتمل ان المراد بوجه

الاولية ان عبارة المصنف

تشعر بعدم الكراهة

حيث عبر بالسقوط

بخلاف عبارة الوافي فأمل

(قوله اما لانه الخ) بيان

لوجه سقوطه والتعليل

الاول مذكور في الهداية

والثاني في التبيين قال

في النهر وفي كل منها

المقام وعلى الصفا وعلى الروة وفي السعي وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث وزاد
 غيره وعند رؤية البيت وفي المحطم لكن الثاني هو تحت الميزاب فهو ستة عشر موضعا (فصل في
 قوله ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) مجاز عن عدم سنينته في حقه فان
 حقيقة السقوط لا تكون الا في اللازم اما لانه ما شرع الا في ابتداء الافعال فلا يكون سنة عند التأخر
 ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واما لان طواف الزيارة أغنى عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد ولذا لم
 يكن للعمرة طواف قدوم لان طوافها أغنى عنه قيد طواف القدوم لان القارن اذا لم يدخل مكة
 ووقف بعرفة فانه صار رافضا للعمرة فيلزمه دم رفضها وقضاؤها كما سيأتي في آخر القرآن (قوله
 ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر الفجر فقد تم حجه ولو جاهلا وأنما أومغمى عليه) لانه عليه
 السلام وقف بعد الزوال وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بيان الاول وقته وقوله
 بيان الآخر والمراد بالساعة العرفية وهو اليسير من الزمان وهو الحمل عند اطلاق الفقهاء
 لا الساعة عند المنجمين كإيناء في المحيض والمراد بتمام الحج بالوقوف في الحديث وعبارتهم الامن
 من البطلان لا حقيقة اذ بقي الركن الثاني وهو الطواف وأفاد ان النية ليست بشرط لصحة الوقوف
 وقيد به لان الطواف لا بد له من النية حتى لو طاف هاربا من عدو ولا يصح والفرق بينهما ان الطواف
 عبادة مقصودة ولهذا يتنقل به فلا بد من اشتراط أصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان
 الحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه واما الوقوف فليس
 بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنقل به فوجود النية في أصل العبادة وهو الاحرام يغني عن اشتراطه في
 الوقوف مع ان الوقوف أعظم الركنين لكن باعتبار الامن على البطلان عند فعله لامن كل وجه
 (قوله ولو أهل عنه رفيقه بأغمائه جاز) أي أحرم أطلقه فشمع ماذا كان أمره بان يحرم عنه عند حجه
 أولا والاول متفق عليه وفي الثاني خلاف أبي يوسف ومحمد بناء على ان المرافقة أمر به دلالة عند الجهر
 عند أبي حنيفة وعندهما المتأثر اذ المرافقة لا مر السفر لا غير ويتفرع على ثبوت الاذن دلالة مسائل
 ذكرها في جامع الفصولين منها مسألة الحج ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا ضمان عليه لولو
 لم يشدها ومنها ذبح أضحية غيره في أيامها بلا اذنه ذكرها في أكثر الكتب مطلقة وقيدت في بعضها بما
 اذا أجمعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فوقد النار رجل
 وطبخ لا ضمان عليه ومنها جعل بره في دورق وربط الجمار فساقه رجل حتى طحنه ومنها سقط جل في
 الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلقت الدابة ومنها رفع جرة بنفسه فاعانته آخر على الرفع فأنكسرت ومنها
 مزارع زرع الارض بيذر بها ولم ينبت حتى سقاها ربه بلا أمره فالخارج بينهما لانه لما هيئت للسقي

نظر اما الاول فنقوض بالاربع قبل الظهر والجواب انها في قوة الواجب ولا يخفى ضعفه واما الثاني فلان مقتضاه انه لا كراهة
 عليه في ذلك وهو ممنوع بل هو مسمى كما قال بعضهم نعم لادم عليه (قوله والمراد بتمام الحج) المراد مبتدأ وقوله بتمام الحج متعلق
 به وقوله بالوقوف متعلق بتمام وقوله في الحديث حال من تمام الحج وقوله وعبارتهم بالجمر عطف على الحديث وقوله الامن بالرفع
 خبر المبتدأ (قوله والفرق بينهما ان الطواف الخ) قال في النهر يرد عليه القراءة في الصلاة فانها عبادة مستقلة بدليل انه يتنقل
 بهامع انه لا يشترط لها النية وهذا المرأه لا حدود لم يظهر لي عنه جواب اه وتعقب بانها ليست عبادة مستقلة لما ذكره القهستاني

في الاعتكاف من ان النذر بها لا يصح مع الايمان فرفضت تبعا للصلاة لا لعينها (قوله ولم اراه صريحا) قال الرمي اطلاقهم يدل عليه اه وفي النهز ظاهرا في الفتح اي من قوله الا في قريبا عن علم قصده يفيد انه لا بد من العلم بقصده فان لم يعلم يذبحي ان لا يجوز له الاحرام بها بل اما بالعمرة او الحج فان ضاق وقت الحج بان غاب على الظن ان دخول مكة من المقات ليلية الوقوف مثلا تعين الاحرام بالحج منه والابان دخولا في أثناء ٣٨٠ السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما ينفع لا بغيره وعلى هذا فينبغي انه

لو احرمت بالعمرة والوقت للحج ان لا يصح وهذا فقه حسن م ارن من افسح به اه وبرد عليه وعلى المؤلف ما في الشرع ليلية ان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الغرض كيف يصح ان يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد يمتد الاعشاء ولا يحصل احرام عنه بالحج فيقول مقصده ظاهرا فليتم اهل (قوله وقد سبقت النية منه) وتتمام كلامه فهو كقوى الصلاة في ابتداءها ثم ادى الافعال ساهيا لا يدرى ما يفعل حيث يجزئه لسبق النية اه قال في الفتح وبشكل عليه اشترط النية لبعض اركان هذه العبادة وهو الطواف بخلاف سائر اركان الصلاة ولم يوجد منه هذه النية اه قال في النهز واقول ما عال به فخر الاسلام مبني على عدم اشترط النية للطواف أصلا وان نية الاحرام

والتربية صار مستعينا بكل من قام به دلالة وكذا لوسقاها اجنبي والمسئلة بحالها ومنها من أحضر فعلة لهدم دار فهدم آخر بلا اذن لا يضمن استحسانا والاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل أحد دلالة وكل عمل يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل أحد كما لو ذبح شاة وعلقها للسليخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن اه وقد قدمنا ان الاحرام هو النية مع التلبية فاذا قوى الرفيق ولبى صار المعنى عليه محرما لا الرفيق ولذا يجوز للرفيق بعده ان يحرم عن نفسه ويصح منه عن المعنى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن الخيط لاجل احرامه عن المعنى عليه ولو احرمت عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظورا احراما له جزاء واحد بخلاف القارن يلزمه جزا آن لانه محرم باحرامين وشمل ما اذا احرمت عنه بحجة أو عمرة أو بهما من المقات أو بمكة ولم اراه صريحا والمراد بالرفيق واحد من اهل القافلة سواء كان مخالطه أو لا كما قالوا فيما اذا خاف عطش رفيقه في التيمم انه الواحد من القافلة كما صرح به المحمدا في السراج الوهاج فحينئذ ذكر الرفيق في عبارتهم هنا لبيان الواقع لكن ذكر في المحيط انه لو احرمت عنه غير رفيقه على قول أبي حنيفة قبل يجوز وقيل لا يجوز ولم يرجح في فتح القدير الجواز لان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أولا وأصله ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة وان كان له شبه بالر كن فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده وانما اختلفوا في هذه المسئلة بناء على ان المرافقة تكون أمرا به دلالة عند العجز أولا اه ويرجحه أيضا ان المسائل التي ذكرنا ان الاذن ثابت فمادلالة لم تختص بواحد معين بل الناس كلهم فيها على السواء وأشار الى انه لو استمر معني عليه الى وقت اداء الافعال فأدى عنه رفيقه فانه يجوز وان لم يشهد به المشاهد ولم يطف به وصححه صاحب المبسوط لان هذه العبادة مما تجزئ فيها النيابة عند العجز كما في استنابة الزمن غير انه ان افاق قبيل الافعال تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت النيابة فيه ثم يجري هو على موجب وان لم يفتق تحقق عجزه عن الكل غير انه لا يلزم ان يفتق بنفسه المحظور شي بخلاف النائب في الحج عن الميت لانه يتوقع افاقته في كل ساعة فنقلنا الاحرام اليه بخلاف الميت وقيد بكونه أغنى عليه قبل الاحرام اذ لو أغنى عليه بعد الاحرام فلا بد من ان يشهد به الرفيق المناسك عند اصحابنا جميعا على ما ذكره فخر الاسلام لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا جملوه كما يشترط نيته وقدمنا بالاغشاء لان المريض الذي لا يستطيع الطواف اذا طاف به رفيقه وهو قائم ان كان بأمره جاز ان فعل المأمور كفعل الامر والا فلا كذا في المحيط فظهر ان النائم يشترط صريح الاذن منه بخلاف المعنى عليه وانه يشترط نية المحامل للطواف ان كان المحمول معني عليه حتى لو جله وطاف به طابا الغريم لم يجزه بخلاف النائم لا تشترط نية المحامل له

مغنية عنه يفصح عن ذلك ما في البدائع ذكر القدوري في شرح مختصر الدرر في ان الطواف لا يصح من غير للطواف نية الطواف عند الطواف وأشار القاضى في شرح مختصر الطحاوى الى ان نية الطواف ليست بشرط أصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية ولا يحتاج الى نية مفردة كما في سائر أفعال الصلاة نعم في حكاية الاجماع مؤاخذه لا تخفى وعلى هذا تفرع ما في المحيط لو طاف بنائم ان كان بأمره جاز لا بغير أمره ولا يشترط نية المحامل الطواف لان نية الاحرام كافية وقد غفل عن هذا في البحر فزعم ان ما في المحيط فيه بحيث لان ما فيه مبني على عدم اشترط النية فلا يصح ان يعترض عليه بالقول المقابل اه والظاهر ان ما سياتى عن

الاسبيجاني مفرغ على ذلك أيضا نامل (قوله ودل كلامه الخ) قال في النهلم أرما لوجن فاحرم عنه ووليه أوفيقه وشهد به المشاهد كلها هل يصح ويسقط عنه حجة الاسلام أم لا ثم رأيت في الفتح نقل عن المنتقى عن محمد أكرم وهو صحيح ثم أصابه عنه ففضي به أصحابه المناسك ووقفوا به فكث كذلك سنين ثم أفاق أجزاء ذلك عن حجة الاسلام اه وهذار بما يؤمن الى الجواز فتدبر اه ولا تنس ما قدمناه قبيل المواقيت فانه صريح في ذلك (قوله ولما كان كشف وجهها خفيا الخ) قال الرملي هذا جواب عما اعترض الريلعي وتبعه العين من ان قوله تكشف وجهها تكرار ولو اقتصر على قوله ٣٨١ غير انها لا تكشف رأسها كان أولى

(قوله لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها الخ) قال في النهلم لا يخفى ان ذكره على طريق الاستثناء بوجه الاختصاص وكان يمكنه للتخصيص على الخفاء أن يقول كما قال في الهداية غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها (قوله والمراد والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبس جها ولا ترمل ولا تسمى بين الملبين ولا تعلق رأسها ولكن تقصر وتلبس الخيط

للطواف لان نية الاحرام منه كافية كما صرح به في المحيط وفيه بحث فان الطواف لا بد له من أصل النية ولا يكفي نية الاحرام له كما قدمناه فينبغي انه لا بد من نية الحامل في المستلتم اللهم الا أن يقال ان نية الاحرام لا تكفي للطواف عند القدرة عليها واما النائم فلا قدرة له عليها واذ كرف المحيط ان استنجا المريض من محمله ويطوف به صحيح وله الاجرة اذا طاف به وان المريض الذي لا يستطيع الرمي توضع الحفاة في كف يرمي به أه رمي عنه غيره بأمره ودل كلامه ان اللاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون ويقضى المناسك كلها بالاولى ولو ترك رمي الجماد أو الوقوف بالمرزلفة لا يلزمه شيء كذافي المحيط وذكر الاسبيجاني ومن طيف به مجحولا أجزاء ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة والمحمول طواف الحج أو للحامل طواف الحج وللمحمول طواف العمرة أو يكون الحامل ليس بمحرم والمحمول عما أوجبه احرامه وان طيف به لغرفة طواف العمرة أو الزيارة وجب عليه الا إعادة أو الله اه (قوله والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبس جها ولا ترمل ولا تسمى بين الملبين ولا تعلق رأسها ولكن تقصر وتلبس الخيط) لان أوامر الشرع عامة لجميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص وانما لا تكشف رأسها لانه عورة بخلاف وجهها فاشتر كافي كشف الوجه وانفردت بتغطية الرأس ولما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفها لانه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه ولما قدم في باب الاحرام ان الرجل يكشف وجهه ورأسه لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها بكشف الوجه والمراد بكشف الوجه عدم محاسنة شيء له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك محاس وجهها كذافي المسوط ولو أرخت شيئا على وجهها وواقفته لا بأس به كذا ذكر الاسبيجاني لكن في فتح القدير انه يستحب وقدها ولو ذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه وتستدل من فوقها الثوب وفي فتاوى قاضيخان ودلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة اه وهو يدل على ان هذا الارضاء عند الامكان ووجود الاجانب واجب عليها ان كان المراد لا يحل ان تكشف فمحمل الاستحباب عند عدمهم وعلى انه عند عدم الامكان فالواجب على الاجانب غض البصر لكن قال النووي في شرح مسلم قبيل كتاب السلام في قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها الا لغرض شرعي اه وظاهره نقل الاجماع فيكون معنى ما في الفتاوى

بكشف الوجه الخ) لو عطفه باول كان جوابا آخر أحسن من الاول نامل (قوله وهو يدل على ان هذا الخ) الضمير راجع الى ما في الفتاوى وقوله ان كان المراد شرط جوازه محذوف دل عليه ما قبله أي ان كان المراد بقوله لا تكشف لا يحل فهو يدل على ان الارضاء الخ وقوله فمحمل الاستحباب أي الواقع في كلام الفتح تفرع على ما قبله ويجوز جعله جواب الشرط والاول أظهر وقوله أو على انه أي الشأن عطف على قوله على ان هذا الظرف متعلق بالواجب وهو مبتدأ أو الفاء فيه زائدة وغض خبره والحجة خبران الثانية والمعنى انه يدل ان كان المراد منه لا يحل على ان الارضاء واجب عليها ان أمكنها والا فالواجب على الاجانب الغض (قوله وظاهره نقل الاجماع) قال في النهلم ممنوع بل المراد علماء مذهبه وقول الفتاوى لا تكشف أي لا يحل اه فليست أمل نم يؤيد ان المراد عدم الحل ما في الأخيرة حيث قال وفي الاصل المرأة المحرمة ترخي على وجهها بخرقة وتجافي عن وجهها قالوا هذه المسئلة دليل على ان المرأة منبهة عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة لانها منبهة عن تغطية الوجه لاجل النسك

(قوله وقد يقال) قال في النهر المعتبر في الاحرام انما هو نية النسك ولا خفاء ان قصد مكة لا يستلزمه اه وفيه نظر فان من قصد مكة من البلاد النائية في أيام الحج ٣٨٢ لا يقصد ما عدا اللسك (قوله ثم المصنف الخ) قال في النهر فصار محرما وساقها

أولا كما في رواية الجامع وفي الاصل ويسوقه ويتوجه معه قال في النهر في الاسلام هذا اعني ذكر السوق أمر اتفاق انما الشرط أن يلحقه ولا يخطف بعده هذا التأويل ولذا لم يلتفت اليه من أثبت الخلاف وبهذا التقرير علمت ان قوله في الفتح في قول الهداية فان أدركها

ومن قلبه بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فان بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة

وساقها أو أدركها رددين السوق وعدمه لاختلفت الرواية ثم ذكر ما عرّن الاصل قال وهو أمر اتفاق فيه مؤاخذه ظاهرة اذ كونه أمر اتفاقا يرفع الخلاف الذي حكاه أولا (قوله وقد يقال لا يحتاج اليه الخ) قال في النهر هذا هو ظاهر اذ ليس موضوع عبارة الجامع ان غيره ساق بل لولم يسبقها أحد بعد ما لحقها صار محرما على رواية

لا ينبغي كشفها وانما لا تجهر بالتلبية لما ان صوتها يؤدي الى الفتنة على الصحيح أو عورة على ما قيل كما حققناه في شروط الصلاة وانما لا الرمل ولا سعي لها لما أنه يخل بالستر أولان أصل المشروعية لا طهار الجلود وهو للرجال وأشار الى انها لا تضطرب لانه سنة الرمل وانما لا تلحق لكونه مثله كالتلحق اللحية وأطلق في التقصير فأفاد انها كالرجل فيه بخلاف ما قيل انه لا يتقدر في حقها باربع بخلاف الرجل وانما تلبس الخيط لما انها عورة وأشار بعدم الرمل الى انها لا تستتم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال بخلاف ما اذا لم يكن لعدم المانع وأشار بانس الخيط الى لبس الخفين والقفازين وما ذكره الشارح من انها لا تجزى الا بمحرم بخلاف الرجل ليس مما نحن فيه لان هذا لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر ومن انها تترك طواف الصدر بعذر الحيض فليس منه أيضا لان الحيض غير ممكن من الرجل حتى تنال فيه في أحكامه كذا ما ذكره الاستيعابي من انه لا يجب لها تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر لاجل الحيض والنفاس شيئا ولو اؤخرت حتى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا برجل لانه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى (قوله) ومن قلبه بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) بيان لما يقوم مقام التلبية لان المقصود من التلبية اظهار الاحياء للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي فيسبكونه محرما بثلاثة التقليد والتوجه واردة النسك فأفاد ان التقليد وحده لا يكفي وكذا أخواه وكذا لو تقلد وساق ولم ينو لا يكون محرما فاذ ذكره الاستيعابي من انه لو قلدها وساقها قصد الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام أو لم ينو بخلاف ما عليه العامة فلا يعول عليه كذا في فتح القدير وقد يقال ان قصد مكة منه نية فلا يحتاج معه الى نية أخرى فلا يخالفه العامة ولا يصيد جزءا الصيد جزءا صيد عليه في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية أو جزاء صيد المحرم أو أذ بقوله أو نحوه الى ان هذا الحكم لا يختص بشي بل المراد انه قلده بدنة مطلقة والتقليد ان يعلق على عنق بدنته قطعة نعل أو شراك نعل أو عورة مزادة أو حذاء أو شجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى والمعنى بالتقليد افادة انه عن قريب يصير جلده كذا اللحم والنعل في البيوضة لاراقته ودهم وكان في الاصل يفعل ذلك كيلا يحتاج عن الورد والكلال ولترت اذا ضلت للعالم بانه هدى وذكر الشارح انه لو اشتراك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صار محرما وان كان ذلك بأمر البقية وسار واما معها (قوله فان بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها الا في بدنة المتعة) لفقد أحد الشروط الثلاثة وهو السوق في الابتداء فاذا أدركها اقترنت نيته بفعل ما هو من خصائصها الا في هدى هو من خصائص الحج وضعاء وهو هدى المتعة والقران فانه لا يحتاج فيه الى الادراك والمتعة تشمل التمتع العرفي والقران لان المذكور في الآية انما هو التمتع بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى آخره فهو دليلهما فلذا اقتصر المصنف على المتعة ولما كان التمتع لا يكون قبل أشهر الحج لم يقيد بالبعث بأشهر الحج فاستغنى عن تقييد النهاية ثم المصنف تبع للجامع الصغير شرط اللحوق فقط ولم يشترط السوق معه وشرطه ما في المسوط والظاهر الاول لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذا عمل به في فتح القدير وقد يقال لا يحتاج اليه لانه يصير محرما باللحوق وان لم يسبقها أحد وهو هذا التعليل انما هو على قول

الجامع وليس في الفتح تعليل ما في الجامع بهذا الفاذا كر مسألة مبتدأة بعد ما حكى الخلاف وهي انه لو أدركها ولم يسبق وساق غيره فهو كسوقه لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل اه نعم يجب أن يكون هذا مفرعا على رواية الاصل

من

من

من يشترط السوق مع الحقوق وأفاد المصنف انه لا بد من التوجه الى بدنة المتعة ولا يكفي البعث
 (قوله وان جلاها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما) يعني وان ساقها لانه ليس من خصائص الحج
 فلم يقم مقام التلبية شي لان التجليل لدفع الاذى عنها والاشعار مكره وعند أبي حنيفة وهو ان يطعن
 من الجانب الايسر في السنام فيسيل الدم فلا يكون من النسك وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل
 للمعاجة بخلاف التقليد فانه يختص بالهدى ولذا كان التقليد أحب من التجليل لانه سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والتجليل حسن للتابع ويستحب التصديق به واما تقليد الشاة فقير متعارف
 وليس بسنة أيضا فلا يقوم مقامها وقد علم مما قرره المصنف انه لا يكون محرما بمجرد النية من غير
 تلبية أو ما يقوم مقامها وهو المذهب وعن أبي يوسف انه يكتب بالنية ولا خلاف ان التلبية وحدها
 لا تكفي بلانية (قوله والبدن من الابل والبقر) يعني لغة وشرا قال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة
 وقال النووي انه قول أكثر أهل اللغة فاذا طلب من المكلف بدنة خرج عن العهدة بالبقرة كالناقة
 واما حديث الرواح يوم الجمعة وعطفه البقرة على البدنة فمحمول على انه أراد بالاعم بعض الافراد
 وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه لانه لو كانت البدنة اسم للجزور فقط للزم النقل عن المعنى
 اللغوي وهو خلاف الاصل فالخاص ان العطف في الحديث يقتضى المغايرة بينهما ظاهرا ولزم
 النقل عن المعنى اللغوي على تقديره خلاف الاصل فالظاهر عدمه فتعارضنا ما ذهبنا اليه
 لما ثبت في حديث جابر كان نحر البدنة عن سبعة فليل والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكره مسلم
 في صحيحه وعمرة الاختلاف تظهر فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيئا فهو على ما نوى لان المنوى اذا كان
 من محتملات كلامه فهو كالمرجح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور فينحرها حيث شاء في قولهما
 خلافا لابي يوسف فانه يقدس على الهدى وهو يختص بمكة اتفاقا وهما قاساه على ما اذا التزم جزورا
 فانه لا يختص بمكة اتفاقا كذلك في المبسوط والله أعلم

باب القران

هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يحي مصدران الثلاثي كلباس وهو الجمع بين شيتين يقال
 قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما بجبل وسيأتي معناه شرعا ثم اعلم ان المحرمين أربعة مفرد بالحج ان
 أحرم به مفردا أو مفردا بالعمرة ان أحرم به في غير أشهر الحج وطاف لها كذلك حج من عامه أو لأو
 طاف فيها ولم يحج من عامه أو أحرم به في أشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه أو حج ولم يبينهما
 بأهله المأما صححوا وستمع ان أتى بأكثر اشواط العمرة في أشهر الحج بعدما أحرم بها فقط مطلقا ثم حج
 من عامه من غير ان يل بأهله المأما صححوا وقارن ان أحرم بهما معا أو أدخل احرام الحج على احرام
 العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الاشواط أو أدخل احرام العمرة في احرام الحج قبل أن يطوف
 للقُدوم ولو شوطا ولا اساءة في التسمين الاولين وهو قارن مسي في الثالث واما الاحرام المبهمة كان
 يحرم بنفسك مبهمة ثم يصره الى ماشاء من حج أو عمرة أو لهما والاحرام المتعلقة كان يحرم باحرام
 كاحرام زيد فليس خارجا عن الاربعة كما لا يخفى (قوله هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد) بيان لامر من
 الاول جواز الثلاثة وهو مجمع عليه الا ما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن عثمان رضي الله عنهما
 انهما كان ينهيان عن التمتع وجهه العلماء على نهى التنزيه جلال الناس على ما هو الافضل لانهما
 يعتقدان بطلانه مع علمهما بالآية الشريفة وجهه على ان المراد به فسح الحج الى العمرة ضعيف لان

وان جلاها أو أشعرها أو
 قلد شاة لم يكن محرما
 والبدن من الابل والبقر
 ﴿باب القران﴾
 هو أفضل ثم التمتع ثم
 الافراد

باب القران

(قوله وطاف لها كذلك)
 أى في غير أشهر الحج وقوله
 أوطاف فيها أى أشهر
 الحج وقوله كذلك أى
 في أشهر الحج (قوله في
 القسمين الاولين) أى
 من أقسام القارن الثلاثة

(قوله وفضل أجد التمتع) قال المرحوم الشيخ عبدالرحمن أفندي العمادى مفتى دمشق الشام فى منسكه المسمى المستطاع من الزاد ما حاصله فى لما حجت اخترت ٢٨٤ التمتع لما أنه أفضل من الافراد وأسهل من القرآن لما على القارن من مشقة

جمع أداءه النسكين ولما يلزمه فى الجناية من الدمين ومع ذلك فلتسكتة أخرى كان التمتع بها الامثالا أخرى وهى امكان المحافظة على صيانة احرام الحج للمتمتع من الرفث والفسوق والمجدال فيرجى له أن يكون حجه مبرورا لانه مفسر بمالا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه وانما كان المتمتع اقرب الى الاحتراز عن ذلك فانه لا يحرم من المقات الا بالعمره فقط وانما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز فى ذنبك اليومين فيسلم حجه بخلاف المفرد والقارن يتقيان محرمين بالحج أكثر من عشرة أيام وقلمما يقدر الانسان على الاحتراز فى مثل هذه المسده قال شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنينى فى مناسكه وهو كلام نفيس يريده ان القرآن فى حد ذاته أفضل من التمتع لكن قد يقترن به ما يجعله مرجوحا بالنظر الى التمتع فاذا دار الامر بين أن يحج الرجل قارنا

سياق الحديث فى الصحيح يقتضى خلافه وهو نابت بالكتاب والسنة أيضا ما الاول فقوله تعالى والله على الناس حج البيت دليل الافراد وقوله وأتموا الحج والعمرة لله دليل القرآن وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج دليل التمتع واما الثانى فما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره ومنامن أهل بجمع وبعمره ومنامن أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفى رواية تسلم منامن أهل بالحج مفردا ومنامن قرن ومنامتتع الثانى تفضيل القرآن ثم التمتع ثم الافراد وفضل مالك والشافعى الافراد وفضل أجد التمتع وأصله الاختلاف فى حجه صلى الله عليه وسلم وقد أكثر الناس الكلام فيها وأوسعهم نفسا فى ذلك الامام الطحاوى فانه تكلم فى ذلك زيادة على ألف ورقة وقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى ليس على شئ من الاختلاف أسر من هذا وان كان الغلط فيه قبيحا من جهة انه مباح يعنى لما كانت الثلاثة مباحة لم يكن فى الاختلاف تغيير حكم لكن لما كانت حجة واحدة ولم يتفقوا على نقلها كان اختلافهم قبيحا منهم فمابرج انه عليه السلام كان قارنا ما رواه على فى الصحيحين وأنس فى الصحيحين بروايات كثيرة وعمران بن الحصين فى صحيح مسلم وعمر بن الخطاب فى صحيح البخارى وأبى داود والنسائى وحفصة فى الصحيحين وأبوموسى الأشعري فى الصحيحين ومما برج انه عليه السلام كان مفردا ما ثبت فى الصحيح من رواية جابروا بن عمرو ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ومما برج انه كان متمعا ما ثبت عن ابن عمر وعائشة فى الصحيحين وعن ابن عباس فيما رواه الترمذى وحسنه وعن عمران بن الحصين فى الصحيحين وجمع أئمتنا بين الروايات بان سبب رواية الافراد سماع من رأى تلبينه بالحج وحده ورواية التمتع سماع من سمعه يلبى بالعمرة ورواية القرآن سماع من سمعه يلبى بهما وهذا لانه لا مانع من افراد ذلك فى التلبنة وعدم ذكر شئ أصلا وجهه أخرى مع نية القرآن فهو نظير سبب الاختلاف فى تلبينه عليه السلام أ كانت دبر الصلاة أو عند استواء ناقته أو حين علا على السبده فروى كل بحسب ما سمع ومما برج القرآن ان من روى الافراد روى التمتع فتناقض بخلاف من روى التمتع وهو بلغه القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القرآن وترج الفرد المسمى بالقرآن فى الاصطلاح بما فى الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة ولا بدله من امتثال ما أمر به فى مقامه الذى هو وحي ولا تمتا ترجمات كثيرة وقال النووى فى شرح المهذب والصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أو لا مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصارقارنا وادخل العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الاصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به فى قوله لبيك عمرة وحجة فمن روى انه كان مفردا اعتمد أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمدا آخره ومن روى انه كان متمعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع بان كفاه عن النسكين فعل واحد يؤيده انه عليه السلام لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا ان القرآن أفضل من افراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجه عليه السلام مفردة لزم أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن اه

ولا يسلم احرامه من الرفث والفسوق والمجدال وبين أن يحج متمعا ويسلم احرامه عنها فالاولى فى حقه وهذا أن يحج متمعا ليسلم حجه ويكون مبرورا لانه وظيفة العمر فلحصر الحاج مهمما أمكنه على صونه عن مثل هذه الامور لئلا يضيع سعيه وماله اه (قوله ولو جعلت حجه عليه السلام مفردة الخ) أى من غير ادخال العمرة عليها وهى من كلام النووى كما

لا يخفى لا كما فهمه الرملي (قوله وتبين به بطلان ما ذكره الشارح) حيث قال بعد نقل كلام النهاية ولم ينقل فيه شيئا وانما قاله خروا واستدلوا بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القرآن أفضل من الافراد برده لان ظاهره براديه الافراد بالجمع وايضا لو كان كانه لكان مجمعا الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمد لم يبين ان قوله ما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه اه وخزم في الفتح بما في النهاية (قوله وبهذا اندفع ما ذكره الشارح) قال في النهر وبه استغنى عما في الحواشي السعدية من انه يجوز ان يكون معه على هذه الرواية وأما لزوم كون الكل معه فممنوع بقوله عندي ٣٨٥ (قوله ان عطفه على يهل الخ) يعني ان المصنف ان عطف قوله

ويقول على قوله يهل فيكون منصوبا من تمام الحد كان المراد بالقول النسبة لا التلغظ لانه غير شرط قال في النهر وأقول فيه نظر ظاهر لانه وان اريد بالقول النفي لا يتم لما مر من ان الارادة غير النية فالحق انه ليس من الحد في شيء اه وأنت

وهو ان يهل بالعمرة والجمع من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والجمع فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يخرج كما مر

خير بانه لم يقل ان المراد من القول الارادة حتى يرد عليه ذلك بل المراد منه النسبة نعم في جعل الشرط من تمام الحد نظر وهذا شيء آخر قد سدر (قوله لان الواو للترتيب) كذا في بعض النسخ وفي بعضها

وبهذا تبين صحة ما في النهاية من أن محل الاختلاف بيننا وبين الشافعي انما هو ان افراد كل نسك با حرام في سنة واحدة أفضل أو الجمع بينهما با حرام واحد أفضل وانه لم يقل أحد بتفضيل الخ وحده على القرآن وتبين به بطلان ما ذكره الشارح هنا رد اعلى صاحب النهاية وما روى عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القرآن فليس بموافق لمذهب الشافعي في تفضيل الافراد فانه يفضل الافراد سواء أتى بسكين في سفرة واحدة أو في سفرتين ومحمد انما فضل الافراد اذا اشتمل على سفرين وبهذا اندفع ما ذكره الشارح من لزوم موافقة محمد للشافعي (قوله وهو ان يهل بالعمرة والجمع من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والجمع فيسرهما لي وتقبلهما مني) أي القرآن ان يلى بالنسبة مع النية حقيقة أو حكما من غير مكة وما كان في حكمها وانما عبر بالاهلال للإشارة الى أن رفع الصوت بها مستحب وأراد بالميقات ما ذكرنا وانما ذكره للإشارة الى أن القارن لا يكون الا آفاقيا وهو أحسن مما ذكره الشارح من انه قد اتفقا فانه لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعد الخروج قبل الميقات أو داخله فانه يكون قارنا وقتنا حقيقة أو حكما لا يدخل ما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالجمع قبل أن يطوف لها الا أكثر أو أحرم بالجمع ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له وان كان مسيا في الثاني كما قدمناه لوجود الجمع بينهما في الاحرام حكما والمراد من قوله ويقول النسبة لا التلغظ ان عطفه على يهل فيكون منصوبا من تمام الحد وان رفع كان ابتداء كلام بيان السنة فان السنة للقارن التلغظ بها وتقديم العمرة في الذكر مستحب لان الواو للترتيب ولم يشترط المصنف وقوع الاحرام في أشهر الحج أو طواف العمرة فيها كما هو شرط في التمتع لما روى عن محمد انه لو طاف لعمرة في رمضان فهو قارن ولا دم عليه ان لم يطف لعمرة في أشهر الحج فتوهم بعضهم من هذه الرواية الفرق بين القرآن والتمتع فيه وليس كما توهمه وان القرآن في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القرآن الشرعي المصطلح عليه بدليل انه نفي لازم القرآن بالمعنى الشرعي وهو لزوم الدم شكر او نفي اللازم الشرعي نفي للزوم الشرعي والحاصل ان النسك المستعقب للدم شكره هو ما تحقق فيه فعل المشروع المرتفع به النسخ لما كان في الجاهلية وذلك بفعل العمرة في أشهر الحج فان كان مع الجمع في الاحرام قبل أكثر طواف العمرة فهو المسمى بالقران والافه والتمتع بالمعنى العرفي وكلاهما التمتع بالاطلاق القرآني وعرف الصحابة وهو في الحقيقة اطلاق اللغة لمحصل الرفق به هذا كله على أصول المذهب كذا في فتح القدير (قوله ويطوف ويسعى لها ثم يخرج كما مر) يعني يأتي بافعال العمرة أولا من الطواف والسعي بين الصفا والمروة والرملي في الأشواط الثلاثة والسعي بين الميادين الأخضرين وصلاة ركعتي الطواف ثم

ليست للترتيب وهو الصواب أي ان تقديم العمرة في الذكر اذا أحرم بهما معا وفي التلبية بعده والدعاء مستحب لا واجب لان الواو لا تقتضي الترتيب (قوله لما روى عن محمد الخ) تعليل لقوله ولم يشترط بناء على ما توهمه البعض من ان المراد من القرآن معناه الاصطلاحى وسينبه المؤلف على رده هنا وفي باب التمتع ونبه عليه في الفتح أيضا في الموضوعين وقال ان الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج (قوله لا القرآن الشرعي الخ) قال في شرح الباب والذى يظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي أيضا كما هو المتبادر من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن وبدليل انه اذا ارتكبت محظورا بتعدد عليه الجزاء وغايبته انه ليس عليه هدى شكر لان أداءه لم يقع على الوجه المستنون المقرر في الشريعة من ايقاع أكثر العمرة في

الاشهر فانه من وجه في حكم من افرق بعمره في غير الاشهر ثم افرق بالحلج فانه ليس بقارن اجاماً اه (قوله فيبدأ بطواف القدوم)
 سينص المؤلف على ان المتمتع برمّل في طوافه والظاهر ان القارن كذلك ثم رأيت في الوالوجية قال ولا برمّل القارن والمفرد الا في
 طواف التحية ولا يسمى بين الصفا والروة بعد طواف الزيارة أما المتمتع برمّل في طواف الزيارة لانه يسمى بعده بخلاف المفرد والقارن
 لانهما لا يسعيان بعده لوجود السعي عقب طواف التحية والسنة ان برمّل في كل طواف بعده سعي اه وسأقي في باب الجنائز
 عن المحيط ما يشير اليه أيضاً وسننبه عليه ان شاء الله تعالى وانما لا برمّل المتمتع في طواف التحية لانه لا يسعي في حقه طواف التحية كما
 يأتي في باب نعم لوطاف للتحية وسعي ٣٨٦ ورمل لم يعدهما في طواف الزيارة لانهما لا يتكرران كما يأتي أيضاً ثم رأيت أيضاً في

اللباب قال فيطوف لها أي
 للعمرة سبعا ويضطبع فيه
 ويرمل في الثلاثة الاول
 ثم يصلي ركعتيه ويسعي
 بين الصفا والروة ثم
 يطوف للقدوم ويضطبع
 فيه ويرمل ان قدم السعي
 اه قال القاري في شرحه
 فان طاف لهما طوافين
 وسعي سعيين حاز وأساء
 واذا رمي يوم النحر ذبح
 شاه أو بدنة أو سبعها
 وهذا ما عليه الجمهور لما
 قالوا من ان كل طواف
 بعده سعي فالرمل فيه
 سنة وقد نص عليه
 الكرماني حيث قال
 يطوف طواف القدوم
 ويرمل فيه أيضاً لانه
 طواف بعده سعي وكذا
 في خزانة الاكل وانما
 الرمل في طواف العمرة
 وطواف القدوم مفردا
 كان أو قارنا وأما نقله
 الزبلي عن الغاية للسروجي

بأني بافعال الحلج كلها ثانياً فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ان شاء وهذا الترتيب أعني تقديم
 العمرة في أفعال الحلج واجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحلج جعل الحلج غاية وهو شامل للقران
 والتمتع كما قدمناه فإذ انه لو طاف أولاً بالحلجته وسعى لها ثم طاف لعمرة وسعى لها فطوافه الاول وسعيه
 يكون للعمرة ونيتة لغو ولم يذكر الحلق للعمرة لانه لا يتحلل بينهما بالحلج فلو حلق كان جنابة على
 الاحرامين أما على احرام الحلج فظاهر لان أو ان التحلل فيه يوم النحر وأما على احرام العمرة فكذلك
 لان أو ان تحلل القارن يوم النحر كما صرح به الامام محمد قال الشارح ويؤيده ان المتمتع اذا ساق الهدى
 وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جنابة على احرامها
 مع انه ليس محرماً بالحلج فهذا أولى (قوله فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين حاز وأساء) بأن طاف
 للعمرة والحلج أربعة عشر وطوافه وسعى كذلك وأراد بالواو معنى ثم أو الفاء لان المسئلة مفروضة فيما
 اذا أتى بالسعي بعد الطوافين ولا يفهم هذا من الواو لانها لم تطلق الجمع ولهذا أتى في الجامع الصغير بم
 واختلافوا في ثاني الطوافين في قوله سم طاف طوافين فذهب صاحب الهداية والشارحون تبعوا
 للمسوط الى انه طواف القدوم ولهذا قال في الهداية وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف
 التحية عليه ولا يلزمه شيء اما عندهما فظاهر لان التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما
 وعند طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدمه أولى والسعي بتأخيره بالاستتغال بعمل آخر
 لا يوجب الدم فكذلك بالاستتغال بالطواف اه وذهب صاحب غاية البيان الى ان المراد باحد هما
 طواف العمرة وبالآخر طواف الزيارة بأن أي بطواف العمرة ثم اشتغل بالوقوف ثم طاف للزيارة
 يوم النحر ثم سعى أربعة عشر وطوافه دليل قولهم في جواب المسئلة يجوزته والمجزئ عبارة عما يكون
 كافياً في الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الاجزاء بتك الفرض والاثمان بالسنة وبدليل قولهم
 ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا ليس المراد بهما الاطواف العمرة وطواف الزيارة
 (قوله واذا رمي يوم النحر ذبح شاه أو بدنة أو سبعها) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحلج فما استيسر
 من الهدى والتمتع يشمل القران العرفي والتمتع العرفي كما قدمناه قيد بالذبح بعد الرمي لان الذبح
 قبله لا يجوز لوجوب الترتيب ولم يقيد الذبح بالحجة كما قيد بها في ذبح المفرد لما به واجب على
 القارن والمتمتع وأطلق البدنة فشملت البعير والبقرة والسبع جزء من سبعة أجزاء وانما كان مجزئاً
 لمحدث الصحيين عن جابر بن جهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرنا بالبعير عن سبعة والبقرة

من أنه اذا كان قارناً لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة بخلاف ما عليه الاكثر اه (قوله بدليل عن
 قولهم في جواب المسئلة يجوزته) قال في النهران قلت المراد بالاجزاء معناه اللغوي وهو الاكتفاء قلت يرد التعليل بقوله لانه أتى
 بما هو المستحق عليه انما ظهره ان المراد المعنى الاصطلاحي ولقائل أن يقول معنى قول محمد يجوزته أي ما فعله من الاثمان بالسعي
 الواجب عليه للعمرة وان قدم طواف الحلج عليه لان وصل سعي طواف العمرة بطوافها غير واجب وهو المعنى بقول صاحب
 الهداية لانه أتى بما هو المستحق عليه وهذا لان محط الفائدة ان سعيه صحيح لكنه مسيء بتقديم طواف الحلج عليه وهذا اكتفينا
 مؤنة التعبير بالاجزاء فتدبر (قوله ولم يقيد الذبح بالحجة) قال الرمي أي بقوله ان أحب وقوله كما قيد بها في ذبح المفرد غفلة منه

لانه لم يقده بها ايضاً بل قال تم اذبح ثم احلق أو قصر والحلق أحب (قوله وأشار بالتخير بين البدنة وسبعها الى انه دم عبادة الخ) مقتضاه انه لو كان دم جنابة لما تخير وفي أخمية الرقابة وشرحها القهستاني كبقرة ذبحها ثلاثة عن أخمية ومتمعة وقران في الحج فانه يصح وكذا الذبيحة سبعة عن تلك وعن الاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة والتطوع فانه يصح في ظاهر الاصول وعن أبي يوسف الافضل ان تكون من جنس واحد فلو كانوا متفرقين وكل واحد متقرب جاز وعن أبي حنيفة انه يكره كافي النظم اه وسد كرفي الهدى يجوز الاشتراك في بدنة كافي الاخمية بشرط ارادة الكل القريبة وان اختلفت اجناسهم من دم متمعة واحصار وجزاء صيد وغير ذلك اه (قوله والاشتراف في البقرة أفضل من الشاة) قال في الشربلالية يقيد بما اذا كانت حصته من البقرة أكثر فقيمة من الشاة كما هو في منظومة ابن وهبان (قول المصنف وصام العاجز عنه) اختلف أصحابنا في تعريف حد الغني في باب الكفارات فقال بعضهم قوت شهر فان كان عنده أقل منه جازله الصوم وقال ابن مقاتل من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزله الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه وهو موافق لما روى عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف انه اذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب وليس له غيره لا يجزئه الصوم وقال بعضهم في العامل بسده أي الكاسب يمسك قوت يومه ويدفر بالباقي ومن لا يعمل يمسك قوت شهر على ما ذكره الكرماني وهو تفصيل حسن الا ان هذا اذا لم يكن في ملكه عن المنصوص والا فلا يجوز له الصوم كما صرح به في الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ان كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان ٣٨٧ الفضل مائتي درهم فصاعد لا يجزئه

الصوم كذا في شرح
اللباب وفي حاشية المندى

وصام العاجز عنه ثلاثة
أيام آخرها يوم عرفه
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة

عن المنسك الكبير
للسندي يعلم من عبارة
الظهيرية ان من كان
بمكة معسرا ويبلده
موسرا يجوز في حقه

عن سبعة وأشار بالتخير بين البدنة وسبعها الى انه دم عبادة لا دم جنابة فبأكل منه كما سيأتي وسبأني في الاخمية انه لا بد ان يكون الشكل مریداً للقربة وان اختلفت جهة القربة فلو اراد احد السبعة فحما لاهله لا يجزئهم واستدل له بعض شارحي المصابيح بقوله صلى الله عليه وسلم أنا غني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه وما في اليتيم ولو بعث القارن بشمن هديين فلم يوجد بديل بمكة الا هدي واحد فذبحه لا يتحمل عن الاحرامين ولا عن أحدهما اه محمول على هدي الاحصار لان التحلل موقوف عليه لا على ذبيحة دم الشكر وفي الظهيرية والمخائيس والاشتراف في البقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة كافي الاخمية فان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل (قوله وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفه وسبعة اذا فرغ ولو بمكة) أي صام العاجز عن الهدى لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت ثلث عشرة كاملة والعبارة لا أيام النحر في العجز والقدرة وكذا لو قدر على الهدى قبل ان يكمل

الصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره واعساره بها اه (قوله والعبارة لا أيام النحر في العجز والقدرة) ذكر الشربلالي في رسالة سماها يدعية الهدى لما استيسر من الهدى وذكر ان التحلل عن الاحرام لغیر المصراغما هو الحلق أو التقصير وللمعصر ذبح الهدى في محله وذكر ان الهدى واجب شكر اعلى القارن والمتمتع وانه أصل والصوم خلف عنه وان شرط بدليته تقديم الثلاثة على يوم النحر ثم حقق ان العبارة لوجود الهدى في أيام النحر وانه لا بدلية بين الهدى والحلق حتى يقال وجود الهدى بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالخلف وهو الحلق كما وقع في عدة من المعترات اذا دخل للحلق قبل وجوده فيها فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق النص ولقول المحققين العبارة لا أيام النحر وجود او عدم الهدى قال الكمال فان قدر على الهدى في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لانه خلف واذ قدر على الاصل قبل تآدى المحكم بالخلف بطل الخلف اه فقد نص على ان الصوم خلف عن الهدى والهدى لا يتحمل به ولا يخلفه بل بالحلق أو التقصير وهذا عين الصواب وما قوله وان قدر على الهدى بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدى لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف اه ففيه تدافع وتقييد باطلاق الكتاب كما تقدم وذلك لانه أفاد انه يتحمل بالهدى أصلاً وبالحلق خلفاً فاذا وجد الهدى لا يبطل خلفه الذي هو الحلق على كلامه الاخير والصواب كلامه الاول ثم نقل نحوه عن المحيط وغيره ومنها ما في هذا الشرح ونازعههم بما مروا حاصلاً كلامه وجوب الهدى بوجوده في أيام النحر سواء حلق أولاً وانه لا يسقط الهدى الا بوجوده بعدها مخالفاً لما هو المنصوص عليه في كثير من المعترات أقول لا يخفى عليك ان الواجب

اتباع المنقول ووجهه ان المقصود من الذبح اباحة التحلل بالحقق أو التخصير فاذا عجز عن الذبح جعل الصوم خلفا عنه في اباحة التحلل بالحقق فاذا قدر على الذبح في أيام النحر قبل الحلق وجب الذبح لعدم حصول المقصود بالخلف فمثل الخلف كما لو وجد المتمم الماء قبل الصلاة أو ما قدر عليه بعد الحلق لا يبطل الصوم كما لو وجد الماء بعد الصلاة لمحصل المقصود به وهو التحلل بالحقق وحينئذ فحصول الاصل الذي هو الذبح بعد تحقق المقصود الذي هو الحلق أو التخصير لا ينقض الخلف الذي هو الصوم هذا معنى ما في الفتح وغيره وليس في كلام الفتح ولا في غيره جعل الحلق خلفا عن الذبح وقوله هم العبرة لا أيام النحر يعني قبل حصول المقصود فافهم (قوله) ويدل على انه لو صام في وقته انظر ما هذه الدلالة وما وجهها وليس هذا في الفتح بل الذي فيه ولو صام الخ (قوله بيان للافضل) قال في النهروان فادبقوله آخرها يوم عرفه ان صومها بعده لا يجوز فيافي الجرفه نظر اه وأجب عنه بان قوله بيان للافضل راجع الى تأخير الصوم الى يوم عرفه ٣٨٨ لا الى كونه قبل أيام النحر اه قلت والذي يظهر ان هذا يخفى على صاحب

النهر حتى يجاب عن نظره به لان عبارة المؤلف صريحة في ذلك ولعل مراده ان المناسب حمل كلام المصنف على بيان ما هو الاهم وهو عدم جواز التأخير ويكون حينئذ فيه إشارة الى ما هو الأفضل لا على بيان فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم

صوم الثلاثة أيام أو بعدما كمل قبل أن يحلق ويحلق وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعدما حلق وحل قبل أن يصوم السبعة صم صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة أيام ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شيء عليه كذا ذكر الاستيعابي ويدل على انه لو صام في وقته مع وجود الهدى ينظر فان بقي الى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل فكان المتعسر وقت التحلل كذا في فتح القدير وقوله آخرها يوم عرفه بيان للافضل والافوقه وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج في الآية وقته لان نفسه لا يصلح طرفا وانما كان الافضل التأخير لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل كذا في الهداية وأشار بقوله اذا فرغ الى ان المراد بالرجوع في الآية الفراغ من أعمال الحج مجازا اذا الفراغ بسبب الرجوع الى أهله وقد عمل الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومها بركة وبشده حديث البخاري مرفوعا وسبعة اذ رجعت الى أهليكم وانما عدل أمتناعا عن الحقيقة الى المجاز لفرع جمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن أصلا ليرجع اليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال وكذا الرجوع الى مكة غير قاصدا للاقامة بها حتى يتحقق رجوعه الى غير أهله ووطنه ثم بدله ان يتخذها وطنا كان له ان يصوم بها مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه كذا في فتح القدير وأراد بالفراغ الفراغ من أعمال الحج فرضا وواجبا وهو بمعنى أيام التشريق لان اليوم الثالث منها يوم للرعى الواجب على من أقام به حتى طلع الفجر فيفيد انه لو صام السبعة وبعضها من أيام التشريق فانه لا يجوز وما قدمه في بحث الصوم من النهي عن الصوم فيها مطلقا فلذا لم يقيد ههنا (قوله فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم) أي ان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم أصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر انه أمر في مثله بذي الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان

الافضل وترك الاهم كما فعل المؤلف تأمل لدن لا يخفى ان قول المصنف الا في فان لم يصم الثلاثة الى يوم النحر تعين الدم صريح في بيان عدم جواز التأخير فلذا جعل المؤلف قول المصنف هنا آخرها يوم عرفه بيانا للافضل

ثلاثا يتكرر كلامه فتأمل (قوله بعد الاحرام بالعمرة) هذا بالنسبة للتمتع أما القارن فلا بد ان يكون بعد الاحرام بالحج والعمرة فقد ذكر في الباب من شرائط صحة صيام الثلاثة ان يصومها بعد الاحرام في القارن وبعد احرام العمرة في التمتع اه لكن هل يشترط صومها في التمتع طالة وجود الاحرام أم يجوز حال كونه حلالا أي بعدما حل من احرام العمرة فيه كلام قال في شرح الباب ثم اعلم ان كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم التمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم التمتع في ظاهر المذهب على قول الا كثيرا يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام التمتع في أشهر الحج بعد ما أحرم بالعمرة مرة قبل أن يحرم بالحج حاز الأمان وجود الاحرام طالة صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القارن وأما صوم التمتع فلا كثر على عدم اشتراط ذلك في البدائع وهل يجوز له بعدما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء اطاف لعمرة أو لم يطف اه وهو ظاهر في هذا المعنى لكن ليس بصريح في المدعى ان يمكن جملة

دم

هذا بالنسبة للتمتع أما القارن فلا بد ان يكون بعد الاحرام بالحج والعمرة فقد ذكر في الباب من شرائط صحة صيام الثلاثة ان يصومها بعد الاحرام في القارن وبعد احرام العمرة في التمتع اه لكن هل يشترط صومها في التمتع طالة وجود الاحرام أم يجوز حال كونه حلالا أي بعدما حل من احرام العمرة فيه كلام قال في شرح الباب ثم اعلم ان كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم التمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم التمتع في ظاهر المذهب على قول الا كثيرا يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام التمتع في أشهر الحج بعد ما أحرم بالعمرة مرة قبل أن يحرم بالحج حاز الأمان وجود الاحرام طالة صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القارن وأما صوم التمتع فلا كثر على عدم اشتراط ذلك في البدائع وهل يجوز له بعدما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء اطاف لعمرة أو لم يطف اه وهو ظاهر في هذا المعنى لكن ليس بصريح في المدعى ان يمكن جملة

على التمتع الذي ساق الهدى وكذا ما في المدارك وشرح الكفر من أن وقته أشهر الحج بين الأحرار من في حق التمتع لكنه يوهم أنه لا يصح بعد إجماع وليس كذلك بل بعده هو المستحب أو المتعين اه لمخصا وتما فيه (قوله بل كلامه صواب في الموضعين الخ) حاصله انه يجب عليه عند الامام ثلاثة دعاء دم القران ودم الجناية على

و دم تأخير الذبح و بلا كان فرض المسئلة هنا فمن عجز عن الهدى لم يكن جانيا بتأخيرها وانما الجناية حصلت بالحلوق في غير اوانه فلزمه دم له و دم للقران و اما ما في الجنايات فهو في غير العاجز فلزمه دمان ولم وان لم يدخل مكة و وقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

يذكر دم الشكر لانه كرهه هنا لکن لزوم الدمين هناك خلاف المنه وساغ جل كلام الهداية عليه لتحصنه وانما راجعه عن الخطا والسهو هنا وقد يقال انه اذا لم يكن جانيا بالتأخير لم يكن جانيا ايضا بالحلوق في غير اوانه فنفي أن لا يلزمه الدم القران لان العجز عذرو وقد نقل الشرنبلالي في رسالته عن شرح مختصر الطحاوي للامام الاسمعي ما نصه ولولم يصم الثلاثة لم يجز الصوم بعد ذلك ولا يجزئه الا الدم فان لم يجدها با حل وعليه دم التمتع و لادم عليه لاجل حلاله قبل أن يذبح و لادم عليه لترك الصوم اه (قوله هو الصحيح) صححه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن أبي حنيفة يصير رافضا مجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول ويعلم أن الجمع بان يكون الرقص بالتوجه والارتقاء بالوقوف و ثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم يدله فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرة وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا بواجب ظاهر الرواية يكون قارنا كذا في شرح اللباب وكان ينبغي له أن يذكر الجمع بعد ذلك كثره الخلاف تأمل

دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى كذا في الهداية هنا وقال فيما يأتي في آخر الجنايات فان حلوق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة دم بالحلوق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح و دم بتأخير الذبح عن الحلوق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول فنسبه صاحب غاية البيان الى التخلیط لكونه جعل أحد الدمان هنادم الشكر والآخر دم الجناية وهو صواب وفيما يأتي أثبت عند أبي حنيفة دمان آخر من سوى دم الشكر ونسبه في فتح القدر أيضا في باب الجنايات الى السهو وليس كما قال بل كلامه صواب في الموضعين فهنا لم يكن جانيا بالتأخير لانه لجزء لم يلزمه لاجله دم ولزمه دم للحلوق في غير اوانه وفي باب الجنايات لما كان جانيا بخلقه قبل الذبح لزمه دمان كما قرره ولم يذكر دم الشكر لانه قدمه في باب القران وليس الكلام الا في الجناية وسياق تمامه هناك بازيد من هذا ان شاء الله تعالى (قوله وان لم يدخل مكة و وقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها) يعني ان لم يأت القارن بالعمرة حتى أتى بالوقوف فعليه دم لترك العمرة لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانبا أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع فعند دخول مكة كاية عن عدم طواف العمرة لان الدخول وعدمه سواء اذا لم يطف لها والمراد أكثر أشواطه حتى لو طاف لها أربعة أشواط ثم وقف بعرفة فانه لا يصير رافضا لها الا قد أتى بركتها ولم يبق الا واجباتها من الاقل والسعي ويأتي بها يوم النحر وهو قارن على حاله بخلاف ما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم فيصير رافضا والمراد بعدم الطواف للعمرة عدم الطواف اصله فانه لو طاف طوافا ثم ولو قصد به طواف القدوم للحج فانه ينصرف الى طواف العمرة ولم يكن رافضا لها بالوقوف لان الاصل أن المأني به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف الى ما هو متلبس به وعن هذا قلنا لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الاول لها والثاني له ولا يثنى عليه كمن سجد في الصلاة بعد ركوع ينوي سجدة تلاوة انصرف الى سجدة الصلاة ولم يقيد بالوقوف بعرفة بكونه بعد الزوال كما وقع في كافي الحاكم لانه لا حاجة اليه لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به وقيد بالوقوف لانه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات هو الصحيح والفرق بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد أدائه الظهر والتوجه في القران والتمتع منس عنده قبل أداء العمرة فافترقا وأطلق في رفضها فتعمل ما اذا قصدت أولا وأشار به الى سقوط دم القران عنه لعدمه وانما وجب دم لرفضها لان كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر ووجب قضاؤها لان الشروع ملزم كالنذر والله أعلم

باب التمتع

أخره عن القران لتأخره عنه رتبة كما قدمه وهو في اللغتين المتاع والمتعة وهو الانتفاع

حل وعليه دم التمتع و لادم عليه لاجل حلاله قبل أن يذبح و لادم عليه لترك الصوم اه (قوله هو الصحيح) صححه صاحب الهداية وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول ويعلم أن الجمع بان يكون الرقص بالتوجه والارتقاء بالوقوف و ثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم يدله فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرة وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا بواجب ظاهر الرواية يكون قارنا كذا في شرح اللباب وكان ينبغي له أن يذكر الجمع بعد ذلك كثره الخلاف تأمل

باب التمتع

(قوله فقوله من الميقات للاحتراز عن مكة الخ) قال في الشربة لامية يرد عليه ان الميقات لكل بما يناسبه فيشمل المكي (قوله والصحيح منه) أي من الامام قال في العناية يقال ألم بأهله اذ انزل وهو على نوعين صحيح وفاسد والاول عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا التمايز في المتمتع الذي لم يسق الهدى والثاني ما يكون على خلافه وهو انما يكون فيمن ساقه اه وقال في المعراج بعدما تقدم وفي المحط الامام الصحيح ان يرجع الى أهله بعد العمرة ولا يكون العود الى العمرة مستحقا عليه وعن هذا قلنا لا تمتع ٣٩ لاهل مكة وأهل المواقيت اه وهذا ما ذكره المؤلف والظاهر ان التفسير الاول انما هو في حق الآفاقي

والثاني اعم منه يدلك على هذا ما في الهداية اذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وأحرم بعمره وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا بالعود هناك غير مستحق عليه فيصح المامه

وهو ان يحرم بعمره من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأولي الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر فان صام ثلاثة من شوال فاعتزل يحجزه عن الثلاثة

ماهله قال في العناية لان المراد بالعود هو ما يكون عن الوطن الى الحرم او الى مكة وليس ههنا وجود لدونه في الحرم اوفى مكة فلا يتصور العود واذا ساق الهدى لا يكون متمتعا فلان لا يكون اذا

أو النفع وفي الشريعة ما ذكره بقوله (وهو ان يحرم بعمره من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأولي الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج) فقوله من الميقات للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران لالا احتراز عن ذبورة أهله أو غيرها كما يبناء في القران ولم يقيد احرامها بشهر الحج لانه ليس بشرط لکن اداء أكثر طوافها فيها شرط فلوطاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا وانما لم يقيد الطواف به لما يصرح به في هذا الباب وانما ذكر المحاق لبيان تمام أفعال العمرة لانه شرط في التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدى فانه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم لان سوق الهدى عارض منعه من التحلل على خلاف الاصل وفي قوله ثم يحرم بالحج دلالة على تراخي احرامه عن أفعالها فخرج القران ولم يقيد بالحج بان يكون من عامه للعالم به لان معنى التمتع التفرق باداء النسكين في سفرة واحدة ولا يشترط أن يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم بعمره في رمضان وأقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا بخلاف من وجب عليه أن يتحلل من الحج بعمره كقائت الحج فان حالي قابل فتحلل بها في شوال ووج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه ما أتى بأفعالها عن احرام عمرة بل للتحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الأفعال معتادا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا وقوله يوم التروية بيان للجواز والافال افضل ان يكون قبله للسارعة الى الحجر وقوله من الحرم بيان للميقات المكي في لاهل مكة ولم يقيد بعدم الامام باهله فيما يدينه المامه صححا لما يصرح به قريبا واصله انه ان لم يدينه المامه صححا باطل تمتعه والافلا والصحيح منه أن لا يكون العود مستحقا عليه يقال ألم بأهله له نزل وهو يزور المامه أي غما كذا في المغرب وانما يقطع التلبية فيها بوله لما صححه ابوداود عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر ولم يذ كر طواف القدوم لانه ليس على المتمتع طواف قدوم كذا في المتبغى أي لا يكون مسنونا في حقه بخلاف الغارن لان المتمتع حين قدومه محررم بالعمرة فقط وليس له اطواف قدوم ولا صدر والحكمة فيه ان المعتمر متمكن من اذائها حين وصل الى البيت وأما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فسن له طواف القدوم الى أن يحبس وقته والطواف ركن معظم في العمرة فلا يتكرر في الصدر كالوقوف للحج لا يتكرر كذا في النهاية وفي قوله ويحج دلالة على انه يسعى للحج ويرمل في طوافه والذي أتى به أولا انما هو عن العمرة فان سعى المتمتع ورمل في طوافه بعد احرامه بالحج لا يعيدهما في طواف الزيارة لانهم لا يتكرران (قوله ويذبح فان عجز فقد مر) أي في باب القران فان حكمهما واحد (قوله فان صام ثلاثة أيام من شوال فاعتزل يحجزه عن الثلاثة) لان

لم يسق كان أولى اه فقد جعل المام هذا المكي صححا مع انه قد ساق الهدى (قوله ولم يذ كر طواف القدوم الخ) قال في العناية قوله ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف يعني طواف القدوم وسعى قبل أن يخرج الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه أتى بذلك مرة ولا تكرار فيه وفي هذا الكلام دلالة على ان طواف التمتع مشروع للمتمتع حيث اعتبر رملة وسعيه فيه اه قال في الفتح ولا يخفى من شيء فان الظاهر ان المراد انه اذا طاف ثم سعى أجزاءه عن السعي لانه يشترط للأجزاء اعتبار طواف تحية بل المقصود ان السعي لا بدأن يترتب شرعا على طواف فاذا فرضنا ان المتمتع بعد احرام

الجم تغفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الجم ومن قيد اجزاه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان اه وحاصله ان منشأ توهمه جملة الطواف على طواف القدوم كما صرح به ولا ينبغي يفيد تقييده به (قواه سواء كان بعدما أحرم للعمرة في أشهر الجم أولا) هذا التعميم لا يصح مع قوله قبل أشهر الجم تأمل (قوله والواو في قوله وساق بمعنى ثم الخ) قال في النهر أقول في كلامه بتقدير ابقاء الواو على بابها ما يدل على ما ادعاه لانها المطلق الجمع وظاهر ان ٣٩١ معنى أحرم أي به وهو انما يكون بالنية مع التلبية لانه شرع فيه كما توهمه في البحر اه

سبب وجوبه التمتع وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اذؤه قبل سببه (قوله وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف) أي صح صوم الثلاثة بعدما أحرم بالعمرة قبل الطواف لانه اداء بعد السبب لان سببه التمتع بالمعنى اللغوي وهو الترفق لترتيبه على التمتع بالنص وما أخذنا لاشتقاق علة للترتب والعمرة في أشهر الجم هي السبب فيه لانها التي بها يتحقق الترفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع ولم يمكنه الخروج عن احرامها بلا فعل نزل الاحرام منزلتها فلذا جاز بعد احرامها قبل الفراغ منها قيد بصوم الثلاثة لان صوم السبعة لا يجوز الا بعد الفراغ وان كان السبب فهما واحدا لان الله تعالى فصل بينهما فجعل الثلاثة في الجم أي في وقته والسبعة بعد الفراغ وقيد بكون الصوم في شوال أي في أشهر الجم لان الصوم قبل أشهر الجم لا يجوز سواء كان بعد ما أحرم للعمرة في أشهر الجم أولا وقد تقدم ان الافضل تأخير صومها الى السابع من ذي الحجة لرجاء القدرة على الاصل وهو الهدى (قوله فان أراد سوق الهدى أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر) بيان لافضل التمتع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والواو في قوله وساق بمعنى ثم لان الافضل ان لا يحرم بالسوق والتوجه بل يحرم بالتلبية والنيسة ثم يسوق وأفاد بالتقليد انه أفضل من التجليل والسوق انه أفضل من القود الا اذا كانت لا تنساق فيقودها والضمير في قوله أراد عائد الى المتمتع بمعنى مريده والمراد بالاحرام احرام العمرة وقيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها والاشعار في اللغة الاعلام بان البدنة هدى والمراد هنا ان شق سنماها من الجانب الايمن كذاني شرح الاقطع وفي الهداية قالوا والاشبه هو الايسر وهو مكر وه عند أبي حنيفة حسن عندهما للاتباع الثابت في صحيح مسلم وغيره وأوجب لابي حنيفة بانه مثله وقد نهى عنه فتعارضنا فرجنا المنع لانه قول وهو مقدم على الفعل أو نهى وهو مقدم على المبحر وورد بانه ليس منها لانهما ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين فليس كل جرح مثله ولانه نهى عنها في أول الاسلام وفعل الاشعار في حجة الوداع فلو كان منها لم يفعله وبان اشعاره عليه السلام لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الابه وقال الطحاوي انما كره أبو حنيفة الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لامطلق الاشعار واختاره في غاية البيان وصححه وفي فتح القدير انه الاولي (قوله ولا يتحلل بعد عمرته) لان سوق الهدى يمنعه من التحلل لمحدث البخاري اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلأحل حتى أنحر وقد قدمنا انه لو حلق رأسه بعد الفراغ من عمرته وقد كان ساق الهدى لزمه دم ومقتضاه انه يلزمه موجب كل جنابة على الاحرام كانه محرم والحاصل ان لسوق الهدى تأثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فكان له أثر في استدامة الاحرام أيضا بل اولى لان البقاء أسهل كذاني النهاية (قوله ويجرم بالجم يوم التروية وقوله أحب) لما ذكرناه في متمتع لا يسوق الهدى وانما ذكر يوم التروية لانه لا يتعقب الاحرام

مع التلبية لانه شرع فيه كما توهمه في البحر اه
قلت وحيث أقر بان الواو لمطلق الجمع كما هو الواقع يصدق بان يكون احرامه بالنيسة مع السوق أو مع التلبية فانه بكل آت بالاحرام لانه كما يكون بالنية مع الذكر يكون

وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف فان أراد سوق الهدى أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويجرم بالجم يوم التروية وقوله أحب

بها مع الخصوصية كما مر فالخصر بقوله وهو انما يكون الخ مدفوع والقول بالدلالة على ما ذكره المؤلف ممنوع فتدبر (قوله وقد قدمنا الخ) أي أول هذا الباب ثم ان وجوب الدم اذ لم يرجع الى أهله قال في اللباب ولو حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه دم وان بدله أن لا يبيع صنع

بهديه ماشاء ولا شيء عليه ولو أراد ان يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك وان نحره ثم رجع بعد الحلق الى أهله ثم حج لاشي عليه أي لانه غير متمتع ولو رجع الى غير أهله ثم حج من الا فاق يكون متمتعاً عليه هديان هدى التمتع وهدي الحلق قبل الوقت اه وفي شرحه عن المحيط فان ذبح الهدى فرجع الى أهله فله أن لا يبيع لانه لم يوجد في حق الجم الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان أراد ان ينحره هديه ويحج ولا يرجع ويحج من طامه لم يكن له ذلك لانه مقسم على عزيمة التمتع فممنوع الهدى من الاحلال

فان فعله ثم رجع الى أهله ثم حج لاشئ عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فحج رديه ثم حج قبل ان يرجع الى أهله لانه لم يدم لتمتع
 وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر اه (قوله واستبعده) أي استبعد ما قاله في النهاية وقوله وهو المراد عند اطلاق الشارح الخ
 جلة معترضة أي اذا اطلق الشارح في هذا الكتاب والمراد به الزبلي (قوله في هذا الكتاب) أقول بل هو المراد مني اطلق شارح
 الكتفي عبارات العلماء مطلقا كما ان المراد بشارح الهداية متى اطلق هو الامام السفناني صاحب النهاية (قوله يجب عليه
 بدنة للحج وللعمرة شاة) أي اتفاقا وقوله وبعد الحلق قبل الطواف شاتان فيه خلاف وقيل بدنة وشاة وقال الوبري بدنة للحج ولا
 شئ عليه للعمرة واستصوبه في الفتح كما سأتى معلا في الجنائيات بما ظاهره بقاء الاحرام للعمرة قبل الحلق فقط لا مطلقا كما هو ظاهر
 كلام الزبلي (قوله وأكثر عبارات ٣٩٢ الاحباب) أكثر مبتدأ خبره قوله كما قال الشارح (قوله وقد تناقض كلام شيخ

الاسلام الخ) قال في النهر
 يمكن انه قائل بانتهائه
 بالوقوف الا في حق النساء
 وقد نقل في الفتح عن
 الغاية معز بالي الميسوط
 والبدائع والاستبحار لو
 جامع القارن أول مرة
 بعد الحلق قبل طواف
 الزيارة كان عليه بدنة
 للحج وشاة للعمرة لان

وإذا حلق يوم النحر حل
 من احرامه ولا تمتع ولا
 قران لمكي ومن حولها

القارن يتحلل من احرامه
 بالحلق الا في حق النساء
 فهو محرم بهما في حقهن
 أيضا وهذا يخالف ما
 ذكره في الكتاب وشروح
 القدوري فانهم يوجبون
 على الحاج شاة بعد الحلق
 اه وهو ظاهر في أن

(قوله فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه) أي من احرام الحج والعمرة وهو تصرف صحيح ببقاء احرام
 العمرة بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وأورد عليه في النهاية بان القارن اذا قتل صيدا بعد
 الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان وأجاب بان احرام العمرة قد انتهت بالوقوف في حق سائر الاحكام
 وانما يبقى في حق التحلل لا غير كاحكام الحج تنتهي بالحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء
 خاصة واستبعده الشارح الزبلي وهو المراد عند اطلاق الشارح في هذا الكتاب بان القارن اذا
 جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وللعمرة شاة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان اه لكن
 صاحب النهاية لم يجزم به انما عراه الى شيخ الاسلام في مبسوطه وهو اختياره وأكثر عبارات
 الاحباب كما قال الشارح وفي فتح القدير وهو الظاهر اذ قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب
 انما هو باعتبار انه جنابة على الاحرام لا على الاعمال والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا وقد
 تناقض كلام شيخ الاسلام فانه اوجب في جماع القارن بعد الوقوف شاتين فلا يخلو من أن يكون
 احرام العمرة بعد الوقوف توجب الجنابة عليه شيئا أولا فان اوجبت لزم شمول الوجوب والافشمول
 العدم والحاصل ان المذهب بقاء احرام العمرة الى الحلق ويحصل منه في كل شئ حتى في حق النساء اذا
 كان متمتعاً سابق الهدى لان المانع له من التحلل ساقه وقد زال بذبحه وفي القارن يحصل منه في كل
 شئ الا في النساء كاحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدى وبين القارن والافلا
 فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا وفي المحيط قارن طاف لعمرة ثم حل فعليه دمان
 ولا يحل من عمرته بالحلق ولو احرم بعمرة فطاف لها ثم اضاف اليها حجة ثم حلق يحصل من عمرته ولا شئ
 عليه لانه بمنزلة من احرم بالحجة بعد ما حلق من العمرة (قوله ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها)
 لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المجدد المحرام بناء على عود اسم الاشارة الى التمتع لا الى
 الهدى بقريته وصلها باللام وهي تستعمل فيما لنا ان نفعه بخلاف الهدى فانه علينا فلو كان
 مراد القيل ذلك على من لم يكن وليكونها اسم اشارة للبعيد والتمتع ابعده من الهدى ثم ظاهر
 الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لا يصح منه حج تمتع ولا قران لقولهم واذا عاد المتمتع الى أهله ولم

ايجاب الشاتين لا مخالفة فيه اه قلت لكن قول النهاية فيما مر وانما يبقى في حق التحلل
 لا غير يفيد انتهاه بالوقوف في حق النساء أيضا وقد علمت ان ما في النهاية معزى الى شيخ الاسلام (قوله فان اوجبت) أي الجنابة
 لزم شمول الوجوب أي في الجماع وغيره والا أي وان لم توجب شيئا لزم شمول العدم أي عدم الوجوب في الجماع وغيره اما الايجاب
 في الجماع وعدمه في قتل الصيد فلا وجه له وسيأتي في الجنائيات ان المذهب في مسألة الصيد لزم دمن وان لزم دم ضعيف (قوله
 ثم ظاهر الكتب الخ) قال في النهر وقد صرح اصحاب المذهب بان الا فتى المتمتع لو عاد الى بلده بطل تمتعه اتفاقا بين الامام
 وصاحبيه وان شرط التمتع مطلقا عدم الامام الصحيح ولا وجود للشروط بدون شرطه ولا شك انهم قالوا بوجود الفاسد مع الاتم ولم
 يقولوا بوجود الباطل شرطا مع ارتكاب النهي ومقتضى كلام ائمة المذهب أولى بالاعتبار من بعض المشايخ كذا في الفتح لمخصا
 واختار منه ما أي العمرة أيضا وان لم يحج لكن لا يخفى ان ما استدلل به من كلام ائمة المذهب لا يقتضي عدم تحققها منه بل علم

كونه متمتعاً وهو الموافق لما سأتى في إضافة الاحرام الى الاحرام ان المسكى لو أدخل احرام الحج على العمرة بعد ما طاف لهما أول
 بطف ولم يرفض شيئاً أجزأه لأنه أتى بأفعالها كما لزمته غير أنه منهي عنه وهذا عرف أنه يتصور الجمع بين العمرة والحج في حق المسكى
 لكن لا على وجه التمتع والقرآن وهذا هو المترجم له في الباب الآتي اه وما ذكره المؤلف هنا من أن ظاهر الكتب عدم الصحة
 وكذا ما ذكره الكمال من أن مقتضى كلامهم ذلك وأنه أولى مما ذكره بعض المشايخ يعني به صاحب التحفة كما يأتي رده في
 الشرنبلالية بما انفقوا عليه متوناً وشروحات في باب إضافة الاحرام الى الاحرام من أن المسكى لو أدخل احرام الحج الى آخر ما مر وذكر
 أنه لا خلاف في صحة قرآن المسكى وتمتعته وان الكمال ناقض نفسه فيما يأتي وأطال في ذلك فراجعته متأملاً ورده أيضاً في شرح الباب
 بما حاصله ان مراد أئمة المذهب بقولهم بطل تمتعه أي المسنون فلا ينافي ما ذكره بعض المشايخ من الصحة وسيد كرم المؤلف هنا
 التوفيق قريباً (قوله قال في غاية البيان ولهذا قلنا الخ) لم يبين وجه عدم صحة القران وبينه الزيلعي بقوله ولان ميقات أهل
 مكة في الحج الحرم وفي العمرة المحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع في حقهم القران (قوله لوجود الامام الصحيح) هذا خاص
 فيمن لم يسق الهدى وحلق أما اذا ساق الهدى أو لم يسق ولم يحلق للعمرة لم يكن ملماً باهله المام الصحيح كما دعوى صاحب البدائع
 عدم تصور وجود تمتعه خاص بصورة ويتصور بصورتين كما ذكرنا به عليه في ٣٩٣ الشرنبلالية وكان مبنياً ما ذكره تفسير

الامام الصحيح بما مر عن
 العناية وليس كذلك
 بل مبنى المسئلة تفسيره
 بما قدمناه عن المعراج
 عن المحيط بان يرجع الى
 أهله عن العمرة ولا
 يكون الرجوع الى العمرة
 مستحقاً عليه ولهذا قال
 وعن هذا قلنا لا تمتع لاهل
 مكة كما مر ومثله في
 النهاية واذا كان كذلك
 فالامام الصحيح موجود
 هنا لما قدمناه عن
 العناية ان المراد بالعود

يكن ساق الهدى بطل تمتعه قال في غاية البيان ولهذا قلنا لم يصح تمتع المسكى لوجود الامام الصحيح
 ومقتضاه انه لو أحرمت بعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم أحرمت بحج فانه لا يلزمه دم لكن صرح في التحفة
 بأنه يصح تمتعهم وقرانهم فانه نقل في غاية البيان عنهما أنهم لو تمتعوا جاز وأساؤا ويجب عليهم دم
 الجبر وهكذا ذكر الاستيعابي ثم قال ولا يباح لهم الا كل من ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم ان كانوا
 معسرين فتعين أن يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران المسكى نفي المحل لا نفي الصحة ولذا وجب
 دم جبر لو فعلوا وهو فرغ الصحة واشترطهم عدم الامام فيما بينهما انما هو للتمتع المنتهض سبباً
 للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر فالحاصل ان المسكى اذا أحرمت بعمرة في أشهر الحج فان كان من
 نيتة الحج من عامه فانه يكون آتماً لانه عين التمتع المنهي عنه لهم فان حج من عامه لزمه دم جنابة
 لادم شكر وان لم يكن من نيتة الحج من عامه ولم يحج فانه لا يكون آتماً بالاعتقار في أشهر الحج لانهم
 وغيرهم سواء في رخصة الاعتقار في أشهر الحج وما في البدائع من أن الاعتقار في أشهر الحج للمسكى
 معصية محمول على ما اذا حج من عامه واذا قرن فانه يكون آتماً أيضاً ويلزمه دم جنابة وفي الهداية
 بخلاف المسكى اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث تصح لان عمرته وحجته ميقا تبتان فصار بمنزلة
 الآفاق قال السارحون قيد بالقران لانه لو تمتع فانه لا يصح ويلزمه دم جنابة لوجود الامام الصحيح

٥٠ بحر - ثاني هو ما يكون عن الوطن الى الحرم أو الى مكة وليس ههنا موجوداً لكونه في الحرم أو في مكة وعليه
 فعدم التصور في الثلاث مسلم تأمل (قوله وما في البدائع الخ) اعلم أن عدم جواز العمرة للمسكى قال في الفتح انه فاش بين حنفية العصر
 من أهل مكة ونازعهم في ذلك بعض الآفاقين من الحنفية من قريب ومعتمد أهل مكة ما وقع في البدائع والذي ذكره غير واحد
 خلافة اه ملخصاً فقيد المال صاحب الفتح الى الجواز لكن ذكر بعد ما حقق المقام انه ظهر له بعد نحو ثلاثين سنة ان الوجه منع
 العمرة للمسكى في أشهر الحج سواء حج من عامه ذلك أولاً ثم بين وجهه ورده في النهر كما قدمناه آنفاً وكذا رده من لا على في شرح الباب ونقل
 التصريح بالجواز عن شرح الطحاوي وأطال في ذلك فراجعه وميل المؤلف الى ذلك أيضاً فانه صرح بأنه لا يكون آتماً أول عبارة
 البدائع والمسئلة طويلة الذيل وقد أفردت بالتأليف وكثرت فيها الرسائل والتصانيف كما ذكره في حاشية المدنى وذكر حاصل
 الأقوال في ذلك فراجعها هذا وقد ذكر في الباب ان المتمتع لا يعتمر قبل الحج قال شارحه هذا بناء على ان المسكى ممنوع من العمرة
 المفردة أيضاً وقد سبق انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاق غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها لانها
 عبادة مستقلة أيضاً كالطواف اه وفي حاشية المدنى ان ما في الباب مسلم في حق المتمتع السابق للهدى أما غير السابق فللانه
 خلاف مذهب أصحابنا جميعاً لان العمرة جائزة في جميع السنة بلا كراهة الا في خمسة أيام لا فرق في ذلك بين المسكى والآفاق كما
 صرح به في النهاية والبسوط والبحر وأخيراً والعلامة قاسم وغيرهم اه (قوله وفي الهداية بخلاف المسكى الخ) متصل بقوله

وليس لاهل مكة تمتع ولا قران كذا قاله الشراح (قوله ومقتضى الدليل انه لا فرق بينهما) اعترضه السندي في منسكه الكبير بان الامام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن واما الامام الفاسد مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع المشروط فيه عدم الامام فلا يبطل القران بالاولى اه ملخصا وقوله المكي يأنم الحج أقول فيه تطريحا قوله الهداية السابق لان عمرته ووجته ميقاتيان أي بخلاف ما اذا تمتع بهما خرج الى الكوفة فانه لا يصبح لانه وان كان احرامه للعمرة آفاقيا لكان احرامه للحج مكي فهو حينئذ من أهل المسجد الحرام واما القارن فلا ما علمت فلم تشمل الآية هذا المكي القارن لانه بخروجه صار آفاقيا وانما تشمل من لم يخرج هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله وايجابهم دم الجنابة على المكي الحج) قد علمت ان المكي اذا خرج الى الميقات و تمتع لم يصر بمنزلة الآفاقي لان حجته مكية وبصير آفاقيا كما قدمه والدم الواجب عليه دم جنابة لما ارتكبه من النهي وهذا لو وجد في الآفاقي أصلا لانه ليس ميكائما ان وجوب ٣٩٤ الدم على المكي مبنى على صحة تمتعه كما مر والآفاقي اذا لم ياهله ثم حج لم يكن

متمتع اذا لم يسبق الهدى
فقوله اذا تمتع غير ظاهر
فاجاب الدم عليه ان كان
لخالفة النهي فلا وجه له
لما علمت انه ليس ميكابا
ليس متمتعا أصلا وان
كان لمجرد المامه باهله
بعد عمرته فلا وجه له
أيضا لما سبق في
فان عاد المتمتع الى بلده
بعد العمرة ولم يسبق الهدى
بطل تمتعه وان ساق لا
الصفحة الثانية انه لو بعث
الهدى وتجلد بجمه قبل
يوم النحر وأم باهله فلا
شي عليه مطلقا سواء حج
من عامه أو لا وفي مسائلنا
ان لم يسبق الهدى فلا
شي عليه بالاولى (قوله
والعمرة له في أشهر الحج

بينهما فقد فرقا بين التمتع والقران فشرطوا في التمتع عدم الامام دون القران ومقتضى الدليل انه لا فرق بينهما في هذا الشرط وان المكي يأنم اذا حرم من الميقات بهما أو بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لان التمتع المذكور في الآية يعملهما كما قدمناه وايجابهم دم الجنابة على المكي اذا خرج الى الميقات و تمتع مقتضى لوجوب الدم على الآفاقي اذا تمتع وقد أم بينهما المام صححا ولم يصر حوا به وانما قالوا بطل تمتعه والمراد بمن حوله ان كان داخل المواقيت فانهم بمنزلة أهل مكة وان كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر لانهم في حكم حاضري المسجد الحرام وفي النهاية واما القران من المكي فيكره ويلزمه الرضى والعمرة له في أشهر الحج لا تكره ولا يمكن لا يدرك فضيلة التمتع لان الامام قطع تمتعه اه ولم يبين المرفوض وبينه في المحيط فقال مكي أحرم بعمرة ووجه رفض العمرة ومضى في الحج وعلية عمرة ودم فان مضى في العمرة لزمه دم بجمعه بينهما فانه لا يجوز له الجمع فاذا جمع فقد احتسب وزر افارتكب محظورا فلزم دم كقارة ثم لا بد من رفض أحدهما نحو وجا عن المعصية فرفض العمرة أولى فان طاف لعمرة ثلثة أشواط ثم أحرم بالحج فرفض الحج عند أي خنيفة لانه امتناع وهو أسهل من الابطال وعندهما برفض العمرة ولو طاف لها أربعة أشواط ثم أحرم بالحج اتهمها وعلية دم لا ارتكبه انتهى عنه اه وفيها أيضا وذكر الامام المحبوبي ان هذا المكي الذي خرج الى الكوفة وقرن انما يبيع قرانه اذا خرج من الميقات قبل دخول أشهر الحج فالما اذا دخل أشهر الحج وهو بمكة ثم قدم الكوفة ثم عادوا حرم بها من الميقات لم يكن قارنا لانه لما دخل أشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات وتعبه في فتح القدير بان الظاهر الاطلاق لان كل من حل بمكان صار من أهله مطلقا (قوله فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسبق الهدى بطل تمتعه وان ساق لا) أي لا يبطل يعني اذا حج من عامه لا يلزمه دم الشكر في الاول ويلزمه في الثاني ومحمد رحمه الله تعالى أطل التمتع فيهما لانه أدهما بسفرتين والمتمتع من يؤديهما بسفرة واحدة وهما جعل الاستحقاق العود كعدمه فانه بالهدى استخدام احرام العمرة الى أن يحرم بالحج

لا تكرر الحج) هذا مخالف لما سبق في المحاصل (قوله وبينه في المحيط)

وسأني بيانه أيضا في باب اضافة الاحرام الى الاحرام والذي مشى عليه المصنف هناك ان المرفوض الحج (قوله وعلية عمرة ودم) أي دم للرفض وهو دم حركذا في الباب (قوله وتعبه في فتح القدير بان الظاهر الاطلاق الحج) أقول نقل في الشرنبلالية كلام المحبوبي عن العناية ثم قال وقول المحبوبي هو الصحيح نقله الشيخ الشامي عن الكرماني اه وعلية فاطلاق كلام الهداية فيما تقدم مفيد بما ذكره المحبوبي تأمل (قول المصنف وان لم يسبق الهدى بطل تمتعه) قال في النهري فيه تجوز ظاهر اذ بطلان الشيء فرع وجوده ولا وجوده مع فقد شرطه فلو قال لم يكن متمتعا لكان أولى اه قلت ان سلم ذلك فهو نحو زنا ع بينهم مثل بطلت صلته وفسد صومه واعتكافه ووجه تسمية له باعتبار شروره فيه أو وجوده الصوري (قوله وظاهر كلامهم ان سوق الهدى يمنع من التحلل الحج) أي حيث قالوا فانه بالهدى استخدام احرام العمرة الحج

ويحل

(قوله قال الامام الاقطع)

هو من شرح القدوري
 (قوله وعلم من هذا الخ)
 قال في شرح اللباب والحيلة
 لمن دخل مكة بعمره قبل
 أشهر الحج يريد التمتع أو
 القران أن لا يطوف بل يصبر
 الى أن تدخل أشهر الحج ثم
 يطوف فانه مستي طاف
 طوافا وقع عن العمرة
 ولو طاف الكل أو أكثره
 ثم دخلت أشهر الحج فاحرم
 بعمره أخرى داخل
 ومن طاف أقل أسواط
 العمرة قبل أشهر الحج
 وأتمها فهاو حجاج متمتعا
 وبعكسه لا

المبقات ثم حج من عامه لم
 يكن متمتعا عند الكل
 لانه صار حكمه حكم أهل
 مكة بدليل انه صار ميقاته
 ميقاتهم قال الكرمانى
 الآن يخرج الى أهله أو
 ميقات نفسه على ما ذكره
 الطحاوى ثم يرجع محرما
 بالعمرة اه والظاهر
 ان هذا الحكم بالنسبة الى
 الآفاق الذى صار فى
 حكم المكي بخلاف المكي
 المحققى فانه ولو خرج
 الآفاق فى الأشهر لا
 يصير متمتعا مسنونا
 لماسبق من اشتراط عدم
 الامام فى التمتع هذا
 والظاهر ان المتمتع بعد
 فراغه من العمرة لا يكون
 متمتعا من اتيان العمرة فانه

ويحل منهما وظاهر كلامهم ان سوق الهدى يمنع من التحلل وانه التزام لاحرام الحج من عامه لكن
 فى فتح القدير انه لو بداله بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك فانه لم يحرم بالحج بعد واذا حج
 الهدى أو أمر بذبحه يقع تطوعا اه وذكرا شارح أيضا فى دليل محمد كره العود غير مستحق
 عليه انه لو بعث هديه ليحج عنه لم يحج كان له ذلك فقوله لهما ان العود مستحق عليه بسوق الهدى
 معناه اذا أراد المتعة لا مطلقا وفى المحيط فان ذبح الهدى ورجع الى أهله فله أن لا يحج لانه لم يوجد
 منه فى حق الحج الا مجرد النية وبجبردها لا يلزمه الحج فاذا نوى أن لا يحج ارتفعت نية الحج فصار كأنه لم ينو
 فى الابتداء وان أراد أن يحج هديه ويحل ولا يرجع الى أهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه
 مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال فان فعله ثم رجع الى أهله ثم حاشى عليه لانه غير
 متمتع ولو حل بمكة ونحر هديه ثم حج قبل أن يرجع الى أهله لم يمتعه لانه لم يلم بأهله فيما بين
 النسكين وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر اه فالحاصل انه اذا ساق الهدى لا يجوز ما أن يتركه
 الى يوم النحر أو لافان تركه اليه فتمتعه صحيح ولا شىء عليه غيره سواء عاد الى أهله أولا وان تجمل ذبحه
 فاما ان يرجع الى أهله أولا فان رجع الى أهله فلا شىء عليه مطلقا سواء حج من عامه أولا وان لم يرجع
 اليهم فان لم يحج من عامه فلا شىء عليه وان حج منه لم يمتعه ودم المتعة ودم الحبل قبل أو انه ورجع فى فتح
 القدير مذهب الشافعى فى ان عدم الامام بينهما ليس بشرط فى التمتع فلا يبطل تمتعه بعوده الى
 أهله سواء ساق الهدى أولا لان الآية انما منعت التمتع لمن كان حاضر المجدد المحرام للاجل
 المامهم بأهلهم بينهما بل لتيسر العمرة لهم فى كل وقت بخلاف الغير قيد بقوله بعد العمرة لانه
 لو عاد بعد ما طاف لها الاقل لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه لانه لم بأهله محرما بخلاف ما اذا
 طاف الاكثر ودخل فى قواه بعد العمرة المحلق فلا بد للبطان منه لانه من واجباتها وبه التحلل
 فلو عاد بعد طوافها قبل المحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق فى أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه
 عند من جعل المحرم شرط جواز المحلق وهو أبو حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ان لم يكن مستحقا فهو
 مستحب كسائر البدائع وغيره (قوله ومن طاف أقل أسواط العمرة قبل أشهر الحج أو أتمها فيها
 كان متمتعا وبعكسه لا) اى لو طاف أكثر أسواطها قبلها وأتمها فيها لا يكون متمتعا لان للاكثر
 حكم الكل قال الامام الاقطع فصار ذلك أصلا فى ان كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال فحكم أكثره
 حكم جميعه فى باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه وأشار الى انه لا يشترط وجود احرامها فى أشهر الحج
 لان المعتبر انما هو الطواف وفى المحيط ولو طاف كله فى رمضان جنب أو محدث ثم أعاده فى شوال
 لم يكن متمتعا لان طواف المحدث لا يرتفع بالاعادة فلم تقع العمرة والحج فى أشهر الحج وكذلك
 طواف الجنب على رواية الكرخى فكان الفرض هو الاول ولم يوجد فى أشهر الحج وعلى قول غيره
 يرتفع الاول بالاعادة لكن تعلق بهذا الطواف فى رمضان المنع عن العمرة لهذا السفر بدليل انه
 لو أتم هذه العمرة ثم ابتداء احرام العمرة فى أشهر الحج ثم اعتمر عمرة جديدة وحج من عامه لم يكن
 متمتعا فلا يرتفع هذا الطواف الاول بالاعادة بخلاف طواف الزيارة لانه لا يتعلق به منع عن شىء
 حتى ينتقض بالاعادة اه وعلم من هذا ان الاعتمار فى سنة قبل أشهر الحج مانع من التمتع فى سنته
 سواء أتى بعمره أخرى فى أشهر الحج أولا وانما اختلفت المتعة بافعال العمرة فى أشهر الحج لان أشهر الحج
 كان متمتعا للحج قبل الاسلام فادخل الله العمرة فيها اسقاطا للسفر الجديدين الغرباء فكان
 اجتماعهما فى وقت واحد فى سفر واحد رخصة وتمتعوا فى فتح القدير وهل يشترط فى القران أيضا

زيادة عبادة وهو وان كان في حكم المكي إلا أن المكي ليس ممنوعاً عن العمرة فقط على الصحيح وإنما يدون ممنوعاً عن التمتع كما تقدم اه ما في الباب (قول المصنف وعشر ذى الحجة) قال في النهر دخل فيه يوم النحر وعن الثاني لا بدليل فوات الحج بطول فجره وردبانه بعد ان يوضع لاداء ركن عبادة وقت ليس وقتها ولا هو منه وقد وضع لطواف الزيارة على انه وقت لاوقوف في الجملة بدليل ما قاله السروجي لو اشتبه يوم عرفه فقولوا ظهر انه يوم النحر اجزا هم لان ظهر انه الحادي عشر (قوله قلت اسم الجمع) الاضافة بيانية أى اسم هو الجمع والافهوج جمع حقيقة على وزن أفعل أحد الصيغ الاربعة لجمع القلة هذا وقد اعترض القهستاني على هذا الجواب بانه مخرج للعشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن واختار في الجواب ان الجمع المراد به ثلاثة لكن جعل بعض الشهر شهراً تاماً ومجازاً وهذا الجواب نقله في النهر عن الكشاف أيضاً قوله أنزل بعض الشهر منزلة كاه ورد في ٣٩٦ العناية أيضاً بان فيه الباسا بخلاف قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ثم قال وأقول

هو من باب ذكر السكك وارادة الجزء وقرينة المجاز ساق الكلام لانه قال الحج أشهر والحج نفسه ليس بأشهر فكان تقديره والله أعلم بالحج في أشهر والطرف لا يستلزم الاستفراق فكان البعض مراداً وعينه ما وهى شوال وذوالقعدة وعشر ذى الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره

روى عن العبادة وغيرهم اه (قوله وما في غاية البيان الخ) قال في النهر الذي في غاية البيان ما لفظه يجوز ان يراد من العام الخاص اذا دل الدليل وقد دل نقلاً وعقلاً اه والفرق بين العام المخصوص والعام

الذي أريد به خاص لا يخفى اه وما ذكره المؤلف مسبوقة اليه في العناية وفيها ولان المخصوص انما يكون

ان يفعل أكثر اشواط العمرة في أشهر الحج كفي المحيط انه لا يشترط وكأ انه مستند في ذلك الى ما قدمناه عن محمد وقد منا جوابه في باب القران (قوله وهى شوال وذوالقعدة وعشر ذى الحجة) أى أشهر الحج المرادة في قوله تعالى الحج أشهر معلومات وهو مروى عن العبادة الثلاثة ورواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر فالمراد حينئذ من الجمع شهران وبعض الثالث وذكر في الكشاف فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث أشهراً قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا سؤال فيه اذن وانما يكون موضعاً للسؤال لو قيل ثلاثة أشهر معلومات اه وما في غاية البيان من انه عام مخصوص ففيه نظر لان أخص المخصوص في العام اذا كان جمعاً ثلاثة لا يجوز التخصيص بعده فالاولى ما ذكره في الكشاف وفائدة التوقيت بهذه الأشهر ان شيئاً من أفعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السبي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز الا في أشهر الحج وانه لا يكره الاحرام بالحج فيه مع انه يكره الاحرام بالحج في غير أشهر الحج وانه لو أحرم بعمره يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرمه من يومه ذلك بالحج وبقي محرماً الى قابل ففتح كان متمتعاً قال في فتح القدير وهذا يكره على ما تقدم ويوجب أن يضع مكان قولهم ووج من عامه ذلك في تصوير التمتع وأحرم بالحج من عامه ذلك اه وسبأني في باب اضافة الاحرام الى الاحرام انه لو أحرم بعمره يوم النحر وجب عليه الرضى والتحلل لا تركه النهى فينبغي أن لا يكون متمتعاً لانه مكى وعمرته ووجهه مكىة والمتمتع من عمرته مسقاة ووجهه مكىة والقعدة بالكسر والفتح ولا يسمع في الحجة الا الكسر (قوله وصح الاحرام به قبلها وكره) أى صح الاحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة بناء على انه شرط وس بركن لعدم اتصال الافعال به فجاز تقديمه على الزمان كالتقديم على المكان وكالطهارة للصلاة بخلاف تحريمها فانه لا يجوز تقديمها على الوقت وان كانت شرطاً عندنا لما أن الافعال متصلة بالقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الفاء للوصل والتعقيب بالترخ وانما كرهه للطول المفضى الى الوقوع في محظوره أو على انه شرط

بأخراج بعض افراد العام لا بأخراج بعض كل فرد اه وهذا وارد (قوله وفائدة التوقيت بهذه الأشهر ان شيئاً من أفعال الحج لا يجوز الا فيها) أقول برده عليه طواف الزيارة فانه يجوز في يومين بعد عشر ذى الحجة بلا كراهة (قوله وانما كرهه للطول الخ) قال في النهر اختلف المتأخرون في المعنى الذي لاجله كره التقديم فكان ابن شجاع يقول لانه احرام وكان الفقيه أبو عبد الله يقول لانه لا يامن من موافقة المحظور فاذا أمن ذلك لا يكره كذا في الذخيرة وفيها لا يكره الاحرام بالحج يوم النحر ويكره قبل أشهر الحج أقول فيه افاة ان المراد بالوقت وقت الحج ولو لعام مضى الا أن الظاهر ما قاله الفقيه اذ لا معنى لكراهة فعل شرط قبل وقت مشروط الا كما قال ولذا لم يعرج أكثر الشراح على غيره واحرامه يوم النحر ينبغى أن يكون مكرهاً حيث لم يامن وان كان في أشهر الحج وما في الكتاب مقيد بذلك واطلاقه يفيد التحريم وقد صرح في النهاية باسائه اه أى فظاهره عدم التحريم وقد شاع في كلامهم في كتاب الحج

السنة لكن صرح
القهستاني بانها تحريمية
وقال كما اشير اليه في شرح
الطحاوي وقد تقدم قبيل
باب الاحرام ذكر المؤلف
الاجماع على الكراهة
ونقلنا هناك خلاف أبي
يوسف فيها فراجعه وبه
يحصل التوفيق فتدبر
(قول المصنف ولو اعتمر
كوفي فيها) أى فى أشهر
الحج (قوله قال نجر الاسلام
انه الصواب) قال فى النهر

ولو اعتمر كوفي فيها وأقام
بمكة أو بصره ووجح صح تمتعه
ولو أفسدها فأقام بمكة
وقضى ووجح لا إلا أن يعود
الى أهله وأهله ما أفسد
مضى فيه ولا دم عليه ولو
تمتع وضحي لم يجزه عن المتعة

وفى المعراج انه الاصح
لكن قال فى الحقائق
كثير من مشايخنا قالوا
الصواب ما قاله الطحاوي
وقال الصغار كثيرا
ما جربناه فلم نجده خالطا
وكثيرا ما جربنا
الجصاص فوجدناه خالطا
(قوله وعبارة الجمع الخ)
قال فى النهر فيه نظر لانه
اذ لم يبطل تمتعه بالاقامة
فعدمها أولى والتقييد
بالخروج لا يفهم المحكم
فيما لو أقام فاهنا أولى

شبه بالركن ولذا اذا اعتق العبد بعد ما أحرم لا يتمكن عن ان يخرج عن ذلك الاحرام للفرض
فالتمتع للشرط والكراهة للشبه وأطلقوا الكراهة فهى تحريمية لانها المرادة عند اطلاقهم لها
(قوله ولو اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أو بصره ووجح صح تمتعه) أراد بالركو فى الاتفاقي الذى يشرع
له التمتع والقران كما ان المراد بالبصرة مكان لاهل التمتع والقران سواء كان بالبصرة أو غيرها أما
اذا أقام بمكة أو خارجها داخل المواقيت فلان عمرته آفاقية ووجته مكبية فلذا كان متمتعا اتفاقا واما
اذا خرج الى مكان لاهله التمتع وليس وطنه فلان السفارة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع
له نساكن فيها فوجب دم التمتع ثم اختلف الطحاوي والجصاص فنقل الطحاوي ان هذا قول الامام
وان قول صاحبه بطلان التمتع لما ان نسكه هذان ميقتيان ولا بد فيه أن تكون حجته مكبية ونقل
الجصاص انه متمتع اتفاقا قال نجر الاسلام انه الصواب وقوى الاول الشارح والمحقق فى اقامة مكة
أو بصره فشمع ما اذا اتخذهم ادا راولا كما صرح به الاسديجاني والكيسانى فى الهداية من
التقييد باتخاذهم ادا راتفاقى وقيد بكونه اعتمر فى أشهر الحج اذ لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا
اتفاقا وقد بالركو فى لان المكى لا تمتع له اتفاقا وقيد بكونه رجع الى غير وطنه لانه لو رجع الى
وطنه بطل تمتعه اتفاقا اذ لم يكن ساق الهدى وعبارة المجمع وخرج الى البصرة أولى من التعبير
بالاقامة بها لان الحكم عند الامام لا يختلف بين أن يقيم بها خمسة عشر يوما أولا والاو لم يحل الخلاف
وفى الثانى يكون متمتعا اتفاقا كذاتى المصنفى (قوله ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى ووجح لا إلا أن
يعود الى أهله) أى لو أفسد الكو فى عمرته فأقام بمكة وقضى العمرة من عامه لا يكون متمتعا إلا أن
يرجع الى وطنه بعد الخروج عن احرام الفاسدة ثم يعود محرمان الميقات بعمرة ثم يحج من عامه فانه
يكون متمتعا أما الاول فلان سفره انتهى بالفساد فلما قضاهما صارت عمرته مكبية ولا تمتع لاهل مكة
وأما الثانى فلان عمرته ميقاتية ووجته مكية فصارت متمتعا ولا يضره كون العمرة قضاء عما أفسده
ان كانت قضاء وفى قوله إلا أن يعود الى أهله دلالة على ان المراد بالاقامة بمكة الاقامة بمكان غير
وطنه سواء كان مكة أو غيرها ولا خلاف فيما اذا أقام بمكة وأما اذا أقام غيرها فهو مذهب الامام وقالوا
يكون متمتعا لانه انشاء سفره هو كالعود الى وطنه وله ان يسفره الاول باق ما لم يعد الى وطنه وقد
انتهى بالفاسد وهذه المسئلة أيدت بنقل الطحاوي وقيدته فى البسوط بان يجاوز المواقيت فى أشهر
الحج أما اذا جاوزها قبلها ثم أهل بعمرة فيها كان متمتعا عند الامام أيضا لانه يجاوز الميقات صار
فى حكم من لم يدخل مكة ان كان فى أشهر الحج فلانه لما دخلت وهو داخل المواقيت حرم عليه التمتع
كما هو حرام على أهل مكة فلا تنقطع هذه الحرمية بخروجه من المواقيت بعد ذلك كالمكى (قوله
وأيهما أفسد مضى فيه ولا دم عليه) يعنى الكو فى اذا قدم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فإى النساكين
أفسده مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهده الاحرام الا بالافعال ولا يجب عليه دم التمتع لانه
لم يفتق باءه نساكين صححين فى سفر واحد وهو السبب فى وجوبه وهذا هو المراد بنفى الدم فى عبارته
والا فإى أفسد حمله دم (قوله ولو تمتع وضحي لم يجزه عن المتعة) لانه أتى بغير الواجب لان
الواجب دم التمتع وأما الاضحية فليست بواجبة عليه لانه مسافر أطلقه فشمع الرجل والمرأة وانما
وضع محمد المسئلة فى المرأة اما لانها واقعة امرأة واما لان هذا انما يشبهه على المرأة لان الجهل فيها
أغلب فاذا لم يجزه عن المتعة فان كان تحلل بناء على جهله لزمه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل أو انه

(قوله وقد استفيد من هذا الخ) أي حيث لم تجزه الاضحية عن المتعة وقد نرى في النهر التصريح بهذا استفاد عن الدراية (قوله وقد يقال الخ) ذكر في الشرنبلالية مثله قبل رؤيته لما ذكره المؤلف ثم قال ولكنه قد يقال لما كان طواف الركن متعينا في أيام النحر وجوبا كان النظر لا يقع ٣٩٨ ما طافه عنه وتلغونية غيره وأما الاضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع

والا قدم التمتع وقد استفيد من هذا ان دم التمتع يحتاج الى النية وقد يقال انه ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى به التطوع أجزاءه عن الركن فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى (قوله ولو حاضت عند الاحرام أتت بغير الطواف) لقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت بصرف افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهرى فافاد ان طوافها حرام وهو من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة فان الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها ان تطوف حتى تطهر فان طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله ولزمها الاعادة فان لم تعد كان عليها بدنة وتم حجها (قوله ولو عند الصدر تركته كن أقام بمكة) يعني ولا شيء عليها لانه واجب يسقط

بالعذر والحيمض والنفاس عذر وكذا اذا أخرت طواف الزيارة الى

وقت طهرها فانه لا يجب عليها شيء للعذر وقد قدمنا ذلك

كله في طواف الصدر وأطلق في سقوطه عن أقام

بمكة فشمى ما اذا أقام بعد ما حل النفر الاول

أولا وفيه اختلاف وقد قدمناه هناك

والله تعالى أعلم بالصواب

واليه المرجع

والمآب

م

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الجنائيات

الاضحية مع تعينها عن غيرها اه واعترض بأنه ان أراد أن الاضحية متعينة في حق غير ذلك المتمتع فسلم ولا كلام فيه وان أراد انها متعينة في حقه أيضا فلا يسلم اذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافرا اما المتعة فهي متعينة عليه فسأوت الطواف اه فالأولى ما أجاب به بعضهم ان

ولو حاضت عند الاحرام أتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كن أقام بمكة

طواف الركن لما كان الوقت متعينا له لا يسع غيره أجزاءه نية التطوع بخلاف دم التمتع ولا يخفى ان هذا غير ما في الشرنبلالية ولا يرد عليه الاعتراض المار خلافا لما زعمه المعتض (قوله وكذا اذا أخرت طواف الزيارة) أي اذا حاضت قبل أن تقدر على أكثر الطواف قال في اللباب ولو حاضت في وقت تقدر

على أن تطوف أربعة أشواط فلم تطف لزمها دم للتأخير ولو حاضت في وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شيء فقولهم لاشي على الحائض وكذا النفساء لتأخير الطواف مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر الا بعد مضي أيام النحر اه لما ذكره في اللباب أيضا من انها لو طهرت في آخر أيام النحر وعكفها طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وان أمكنها أقله فلم تطف لاشي عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فهرست الجزء الثاني من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم رحمه الله ﴾

| صفحة | صفحة |
|----------------------------------|------|
| باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها | ٢ |
| باب صدقة السوائم | ٢٢٩ |
| فصل كره استقبال القبلة بالفرج | ٣٦ |
| باب صدقة البقر | ٢٣١ |
| باب الوتر والنوافل | ٤٠ |
| فصل في الغنم | ٢٣٢ |
| باب ادراك الفريضة | ٧٥ |
| باب زكاة المال | ٢٤٢ |
| باب قضاء الفوائت | ٨٤ |
| باب العاشر | ٢٤٨ |
| باب سجود السهو | ٩٨ |
| باب الركاز | ٢٥١ |
| باب صلاة المريض | ١٢١ |
| باب العشر | ٢٥٤ |
| باب سجود التلاوة | ١٢٨ |
| باب المصرف | ٢٥٨ |
| باب صلاة المسافرين | ١٣٨ |
| باب صدقة الفطر | ٢٧٠ |
| باب صلاة الجمعة | ١٥٠ |
| كتاب الصوم | ٢٧٦ |
| باب صلاة العيدين | ١٧٠ |
| باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده | ٢٩١ |
| باب صلاة الكسوف | ١٨٠ |
| فصل في العوارض | ٣٠٢ |
| باب صلاة الاستسقاء | ١٨١ |
| فصل ومن نذر صوم يوم النحر أفطر | ٣١٦ |
| باب صلاة الخوف | ١٨٢ |
| باب الاعتكاف | ٣٢١ |
| كتاب الحج | ٣٣٠ |
| باب الجنائز | ١٨٣ |
| باب الاحرام | ٣٤٤ |
| فصل السلطان أحق بصلاته الخ | ١٩٢ |
| باب ما يفسد الحج | ٣٧٩ |
| باب صلاة الشهيد | ٢١١ |
| باب القران | ٣٨٣ |
| باب الصلاة في الكعبة | ٢١٥ |
| باب التمتع | ٣٨٩ |
| كتاب الزكاة | ٢١٦ |

﴿ تمت ﴾